درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لملاخسرو، محمد
ابن فرامرز- ٨٨٥هـ. بخط عمربن ولي في
القرن الحادي عشر الهجري تقديرا.

٤٦١ ق ٢٧ س ٢٠٫٥×١٤سم

 نسخة حسنة ، خطها تعليق ، طبع

الأعلام ٧:٢١٩ بروكلمان ٢:٢٩٢ الذيل٢:٣١٥

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

د- شرح غرر الاحكام .

يعني حيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع القويم بمحكم كتابه • واعلى اعلام الدين المستقيم بمعظم خطابه • والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه المتطهرين عن النقايص بتيمم مسح وجوههم بصعيد تابه • اما بعد فان من المقدمات المقررة عند اولي الابصار والمسلمات المحررة لدى ذوي الاستبصار • ان شرف الانسان في الدارين • ونيله درجات الكمال في الكونين • انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال الصالحة الدينية • بعد تزكية الباطن بالعقايد الاسلامية اليقينية • فالعلم المتكفل بتعريف الاولى وبيانها والمختص من بين العلوم بالاهتمام بشانها • يكون اولى العلوم بالاشتغال • واحريها للعزم عليه وعقد البال • وهو علم الفقه الذي اعتنى بشانه علماء الامة الدينية • وبذل الوسع في تشييد اركانه عظماء الملة المتقية • فان الله تعالى لما جعل نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء والرسل والموضح لاقوم المناهج والسبل • وكانت حوادث الايام خارجة عن التعداد • ومعرفة احكامها لازمة الى يوم التناد • ولم يف ظواهر النصوص ببيانها بل لا بد من طريق لها واف بشانها اقتضت الحكمة الالهية جعل مثل هذه الامة مع علمائهم كمثل بني اسرائيل مع انبيائهم • فجعل في قدماء هذه الامة ائمة كالاعلام مهدوا بهم قواعد الشرع وشيدوا بنيان الاسلام • واوضحوا بارائهم معضلات الاحكام • لينال الفلاح من اتبعهم الى يوم القيام • اتفاقهم حجة قاطعة • واختلافهم رحمة واسعة • يضيء القلوب بانوار افكارهم • وتسعد النفوس باتباع آثارهم • وخص من بينهم نفرا باعلاء اقدارهم ومناصبهم • وابقاء

اذكارهم ومذاهبهم • اذ على اقوالهم مدار الاحكام • وبمذاهبهم تبنى فتاوى الاسلام • وخص منهم الامام الاعظم • والهمام الاقدم • سراج الامة والدين الثابت الامام ابا حنيفة نعمان بن ثابت • نور الله تعالى على غرف الجنان • وافاض على مرقده الشريف سجال الغفران • بكثرة المجتهدين المتمسكين بمذهبه • وغزارة مستنطاته وعذوبة مشربه • فان ما افاده من الاحكام بحر متلاطم الامواج • بل لا ماطة ظلمة الضلال سراج وهاج • ولقد كنت من اتان الامر وعنفوان العمر مغترفا من ذلك البحر واصوله • متخصصا عن مسائل ابوابه وفصوله بالاستفادة عن المنسوبين اليه والافادة على الطالبين المكبين عليه • وابتليت في اثنائه ببلاء القضاء بلا رغبة فيه ولا رضاء • واعد ما يمضي فيه من عمري عبثا ومخالطة العوام • ومخاطبة غير اهل الاسلام حبثا حتى كان يخطر في خلدي دائما انه غير لايق بحالي • وكنت اسئل الله تعالى ان يبدل بالخير تالي • ومع ذلك لم يكن ذلك الابتلاء خاليا عن حكمة • ولا عاريا عن فائدة ومصلحة • حيث كان سببا لتتبع الحوادث الوقايع والنوازل والعثور على تقييد اطلاق المتون في تحرير المسائل فصار باعثا لي على كتب ما هو حاو للفوايد وخال عن الزوايد موصوف بصفات مذكورة • في خطبته • داعية لكمل الرجال الى خطبته مرعي فيه ترتيب كتب الفقه على النمط الاخري والوجه الحسن • فاختلست فرصتا من بين الاشتغال • وانتهزت نهزة مع توزع البال • وحين قرب اتمامه وان يقضى بالاختتام ختامه • خلصني الله تعالى من بلاء القضاء اذ بعد حصول المراد بالابتلاء يخلصون عن البلاء فوجب علي شكر نعمتي اتمامه • والاحسان التخليص عن البلاء واتمامه فشرعت في شرحه شكرا للنعمتين المفضلتين لصاحبها الى الدولتين راجيا من الله تعالى ان يوفقني لاتمامه • ويسهل لي بالسلامة طريق اختتامه • وعازما ان اسميه بعد الاتمام بدرر الحكام في شرح غرر الاحكام انه قريب مجيب عليه توكلت واليه انيب • بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر

حال عن ضمير ابتداء الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او الاستعانة
والظرف لغو كما في كتبت بالقلم من اختار الاول نظرا الى انه ادخل
في التعظيم ومن اختار الثاني نظرا الى انه مشعر بان الفعل لا يتم
ما لم يصدر باسمه تعالى واضافة اسم الله تعالى ان كانت
للاختصاص وضعا لذاته تعالى المتصف بالصفات الجميلة اختص
بلفظ الله تعالى للوفاق على ان ما سواه معان وصفات وفي التبرك
بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما
بل ربما يستدل بالاضافة على تغايرهما والرحمن والرحيم اسمان
بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول
ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ويختص به تعالى لانه
من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى
بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ
في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل
على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الحمد لله
جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر
ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف
الى الشروع في البحث فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولذا يقدر
الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتداء سواء اعتبر الظرف
مستقرا او لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير
غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتداء بما نطق به الكتاب
واتفق عليه اولوا الالباب والحمد هو الثناء باللسان على الجميل
الاختياري من انعام او غيره والمدح هو الثناء باللسان على الجميل
مطلقا والشكر مقابل النعمة بالقول او الفعل او الاعتقاد فهو اعم
منهما بحسب المورد واخص بحسب المتعلق فبينه وبينهما عموم وخصوص
من وجه وما يقع في اوائل الكتب يكون في مقابلة النعمة غالبا والام
للاستغراق لا الحصر ذكره ابن هشام في مغني اللبيب والتخصيص يستفاد
من حمل لام الحمد على الاستغراق بقرينة المقام الذي فقه اي جعل

فقيها من فقه الرجل بالضم فقاهة اي صار فقيها ويقال فقه
بالكسر فقها وفقهه اي فهمه المجلين والمصلين المجلي من افراس
السباق هو السابق والمصلي هو الذي يتلوه لان رأسه عند
صلوي والمراد بهما كثرة الممارسة والمزاولة في حلبة متعلق بالمجلين
والمصلين وهي بفتح الحاء وسكون اللام خيل تجمع للسباق من
كل جانب استعيرت للمضمار حلبة العالمين المتقين وهي تهذيب
الظاهر بالاعمال الصالحة والباطن بالاحكام العملية والحكم النظرية
يعني ان من مارس وسعى في تحصيل هذين الامرين الى ان يحصل
له ملكة استنباط الاحكام الشرعية والعمل بموجبها فقد رزقه
الله تعالى مرتبة الفقاهة التي هي عبارة عن العلم بالاحكام المذكورة مع
العمل الصالح كما اختاره الامام فخر الاسلام وحققناه في شرح اصوله
بما لا مزيد عليه وطهر من يتيمه اي قصده بمسح اي اصابة متعلق
بيتيمه انف الابتهال اي التضرع واضافة الانف اليه لادنى ملابسة
فان اول ما يصل الى الارض حال السجدة للتضرع هو الانف والجبين
عطف على الانف على ارض الذلة متعلق بمسح وهذه الاضافة ايضا
كما ذكر عن انجاس متعلق بطهر انجاس النحس عند السعد كالنحوسة
ضد السعادة والمراد بها الافعال القبيحة والصفات الذميمة والعقايد
الباطلة وبانجاسها المهلكات منها بحيث لو لم تزل لافضت الى الخلود
في النار المارين اي المعاندين الخارجين عن طاعة الله تعالى
والصلوة والسلام جمع بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا
تسليما على سيدنا محمد الزكي اي المطهر لصايم اي ممسك قلبه عن
متعلق لصايم ان يحج اي يقصد ما سوى الاسلام من دين بنيان
لما وعلى آله واصحابه المجاهدين في رفع رايات آيات الدقايق حقايق
حق المبين الحق المبين هو الشريعة المصطفوية وحقايقها
الاحكام المنسوبة اليها من العمليات والاعتقاديات والوجدانيات
ودقايق حقايقها الادلة التفصيلية المفيدة لها وآيات تلك
الدقايق طرق الاستدلال بها الادلة في العبارة والاشارة

والدلالة والاقتضاء ورفع رايات اظهار تلك الطرق للمستدلين
وافشا بين المستنبطين حتى قدروا على استخراج ما لم يظهر منهم الضمير
ولا يخفى ما في قوله فقه والمصلين ويتمه وتخوذلك من رعاية براعة
الاستهلال والاشارة الى انواع العبادات الخمس اما بعد فان من
اهم المطالب السنية اي العلية واتم المآرب جمع مأربة بمعنى الحاجة
السمية اي الرفيعة التي يجب ان يوجه لقاشها اي جرتها عنان
العناية ويصرف اليها اعنة اهل الهداية في البداية والنهاية علم
الفقه اسم ان في قوله فان الذي هو سبب لنظام المعاش ونجاة
المعاد وفلاح العباد بنيل المراد يوم التناد اي يوم القيمة تفاعل
من التداء يستمى به لانه يوم ينادي اصحاب الجنة اصحاب النار او
بالعكس ولقد كنت صرفت شروعي في بيان سبب الاقدام على التصنيف
شطرا اي بعضا من عنفوان الشباب الى تدبر اي تفكر لطائفه وتدرب
اي اعتياد لتصفح تقول تصفحت الشيء اذا نظرت في صفحاته ما فيه
من الكتب والابواب حتى اتجه لي ان اكتب فيه متنا كما في الاصول
وهي مرقات الوصول الى علم الاصول بيد اي الا ان عوايق الدهر
عاقته اي كتب المتن عن الحصول حتى ساقني زماني حين زماني جاراني
اشارة الى ان ما عرض له من مرض الطاعون عام الوباء الاكبر وهو سنة
اثنين وسبعين وثمانمائة وهو من قبيل الاسناد المجازي الى ان
عزمت متعلق بقوله ساقني على انه تعالى شانه وعظم سلطانه
ان خلصني من هذه الآفة بحيث اقدر على قطع المسافة في مهامه
المعارف والعلوم ومفاوز الادراكات والفهوم المهامه جمع
مهمه بمعنى الصحراء والمفاوز جمع مفازة بمعنى موضع الفوز يسمى به الصحراء
تفاؤلا لا اصرف جزاء لقوله ان خلصني خلاصة من بقية عمري الموهوبة
الى ابراز ما في خلدي اي قلبي بطريقة مندوبة بينها بقوله بان اصنف
فيه اي الفقه متنا متينا اي قويا رقيقا اي مبجيا لنظامه اي ترتيبه
وارصيف اي ارتب وهو في الاصل عقد الحجارة بعضها بالبعض
للاحكام بنيانا وهو ما ركب وسوي كالحايط رصيفا اي محكما انيقا

هو ايضا بمعنى معجبا انتظامه خاليا اي سالما عن الروايات الضعيفة حاليا
اي مزينا بالقيود المذكورة في الشروح والفتاوى لاطلاق المتون
والاشارات الى ما وقع في المتون من المسامحات والمسامهات
الشريفة اللطيفة من قبيل اللف والنشر محتويا على مسائل مهمات
خلت عنها المتون المشهورة ومنطويا على احكام قضايا ملمات
اي وقايع لم تكن تلك الاحكام فيها اي في المتون المشهورة
مسطورة معجبا نظمه الفصيح الاديب اي الماهر في علم العربية وموفقا
فحواه الفقيه الاريب اي العاقل ولا يخفى لطف توصيف الفصيح بالاديب
والفقيه بالاريب مجملا احسن الله تعالى الي باماطة اي ازالة ما لي
من السقامة والبسني من خزاين زاقته حلة السلامة شرعت
فيما اردت وبدات بما قصدت وراعيت ما ذكرت من الصاف
المتين بالصفات المذكورة بقدر الامكان مستعينا في ذلك بالملك
المنان وعزمت ان اسميه بعز الاحكام بعد ان يسر الله تعالى لي الاختتام
مبتهلا اليه تعالى ان يجعله خالصا لوجه الكريم وان يوفقني لاختتامه
انه هو البر الرحيم • وجعلته عرضة بل بضاعة مزجاة • لسدة هي
ملجاء الكل ملهوف ومنجاة • وهي سدة سلطان سلاطين الزمان
الممدوح في كل مكان بكل لسان فخر سلاطين آل عثمان السلطان
محمد خان بن السلطان مراد خان حباء من الرحمن للخلق باهر • ونور
لاظهار الفضائل ظاهر • ربيع على المستمطرين بلطفه • هزبر
لتدمير العدى متجاسر • ولم يفتخر بالملك منذ تملكا • بل الملك بالقرب
اليه مفاخر • جميع سلاطين الزمان كعبده • الى امره كل رقيب وناظر
ومن اظهر العصيان نال حقارة • مضى عمره فيها وعقبى خاسر
الهي كما اعطيته الملك اعطه • مع الملك عمرا فيه للعدل ناشر
وخلده في عيش رضي مرفعا • وانت له في ذلك عون وناصر
فان نظر فيها بعين الرضا • وتلقاه بحسن القبول وارتضى فتلك
عادته لكل من بقصوره معترف • وشيمته لكل من من بجاريه
معترف • والى الله تعالى التضرع ان يجعل سرادقات سلطنته مربوطة

باوتاد الخلود والدوام واعوام غمره باقية الى يوم الحشر والقيام
الحمد لله الذي وفقني لاختتامه وصرف عني العوائق عن اتمامه
مع ابتلائي بكثرة المشاغل والشواغل وتفاقم الموانع على والشواغل
والمسؤل من لطفه تعالى ان يوفقني لاختتام هذا الشرح ايضا فانه
ان تيسر لي لم يكن الا من آثار تخليصه اياي من تلك الموانع قضا
واليه التضرع ان يتقبل بفضله دعوتي ويلطف بسجال زلال لطفه
توعتي انه تعالى على ما يشاء قدير وباجابة رجاء المومنين جدير

كتاب الطهارة

الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع يستوي به المفعول
للمبالغة او فعال بني للمفعول كاللباس وعلى التقديرين يكون
بمعنى المجموع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا
اولا والطهارة مصدر من طهر الشيء بفتح الهاء وضمها والاول
افصح وهي لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة
المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل اليدين
والثوب ونحوه وانما وحدنا لانها في الاصل مصدر يتناول
القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به فرض الوضوء الوضوء
لغة النظافة وشرعا غسل اليدين والوجه والرجلين ومسح
الراس والفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل
قطعي وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده وقد
يقال لما يفوت الجواز بفوته كالوتر يفوت بفوته جواز صلوة
الفجر له للتذكير له والاول يسمى فرضا اعتقاديا والثاني فرضا
عمليا والمراد هرنا المعنى الاول لثبوته بالتواتر فان قيل آية
الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون القلو
للوضوء الى حين نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت في صحيح مسلم وغيره
عن جابر رضي الله عنه انه توضأ ومسح على خفيه فقيل له لم تفعل
هذا قال فما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول الآية قال ما اسلمت
الا بعد نزول المائدة ولما قال في مجمع البيان روي ان النبي صلى الله

قوله لانا في الاصل مصدر يتناول
ان لا يكون الطهارة بحسب معناها
اصطلاحا ايضا مصدرا وليس
كذلك بل الظاهر ان يقول لانها
مصدر والاصل فيه ان يتناول
القليل والكثير والاول
وتريد الوضوء بمعنى الطهارة فقط
وانما يعين بما يتبع ذلك الوجه الحاصل

اي الفرض

صورته ان صلى الفجر وهو ذاكر للوتر
وفي الوقت سعة لا يجزيه الفرض عند
ابي حنيفة رح وقالا يجزيه شافعي
قوله لثبوته بالتواتر الا ثبوته كون
كون الوضوء فرضا بدليل قاطع
فيه وهو الآية والسنة واجماع الامة
قوله آية الوضوء مدنية قيل المراد
بالمدني ما نزل بعد الهجرة سواء
نزل بمدينة او لا وبالمكي ما نزل
قبل الهجرة سواء نزل بمكة او لا

وانما تعرض لقوله ما اسلمت الا بعد نزول المائدة فلكمل الحكاية ولا
دخل في الاستدلال على ذلك

كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى انه لا يرد جواب السؤال
حتى يتطهر للصلوة الى ان نزلت هذه الآية فيجوز ان يثبت الوضوء
بالوحي الغير المتلو او الاخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه ما روي
انه عليه الصلوة والسلام حين توضأ ثلثا قال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي فان قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة
فما فائدة نزول الآية قلنا لعل تقدير امر الوضوء وتثبيته
فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان
لا يهتم الامة بشانه ويتساهلوا في مراعات شرائطه واركانه
لطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما
بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل
لسان وايضا اذا ورد فيه الوحي المتلو يتاتى اختلاف
العلماء الذي هو رحمة وتحقيق هذا المقام على هذا الاسلوب
مما تفردت به الاضافة بانه يجب
غسل الوجه مرة لان امر فاغسلوا لا يدل على
التكرار وهو اي الوجه ما بين منبت الشعر غالبا بهذا القيد يخرج الانزعين
وهما جانبا الجبهة يخرج الشعر عنهما فانه لا يجب غسلهما في الوضوء
لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا سواء نبت او لا ما بين اسفل
الذقن والاذنين وبه يتم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض
ولما اقتضى هذا القدر بعد قوله فرض الوضوء غسل الوجه الا يجب
على الملتحي المتوضي غسل ما تحت العذار والشارب والحاجب
واللحية الى اسفل الذقن مع ان كتب الفقه مشحونة بان غسل
ما تحتها لا يجب اراد دفعه بقوله والعذار الخ عذار اللحية جانباها
استعير من عذاري الآية وهما ما يحاذي على خديها من اللحام
لا يسقط حكم ما وراءه وهو بياض بين العذار والاذن يسمى
العارض وحكمه وجوب غسله فان العذار لا يسقطه خلافا
لابي يوسف رح بل ينتقل حكم ما تحته وهو وجوب الغسل اليه
اي الى العذار حتى يجب غسله كالشارب والحاجب حيث ينتقل
حكم ما تحتهما اليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتهما

قوله قالوا الوجه من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن طولا وبين
الاذن الى الاذن عرضا فاعتبار
الغالب لا ذهابه الوجه في الطول
من مبتدا سطح الجبهة سواء كان على
شعر او لا يجب الوجه

والتحية تنقله اي حكم ما تحتها الى ملاقي البشرة منها اي من اللحية وهو
اظهر الرواية عن ابي حنيفة رح واختاره في المحيط والبدايع قال في فتاوى
الترابية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى اولا تنقله بل تبدله
بمسحه اي بمسح ملاقي البشرة قال قاضي خان وفي اشهر الروايتين عن
ابي حنيفة مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار او مسح ربعه
اي ربع الملاقي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قال في المحيط بعد تحديد
الوجه فان كان اشعر غسل جميعه وان كان ملتحيا لا يجب غسل ما تحته
وقال الشافعي يجب ان كانت اللحية خفيفة وكذا لا يجب ايصال الماء
الى ما تحت الشارب والحاجب خلافا له والصحيح قولنا لان محل الفرض
استتر بالحائل وصار بحال لا يواجه الناظر اليه فسقط الفرض عنه
ويحول الى الحائل كبشرة الرأس ثم قال والبياض الذي هو بين
العذار والاذن يجب غسله وعند ابي يوسف لا يجب بخلاف محل
العذار لانه استتر بشعر نبت عليه فقام مقامه واليدين عطف
على الوجه فرادى وكيفيته على ما في الكافي وغيره ان ياخذ الاناء بشماله
ويصب على يمينه ثلاثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على اليسرى كذلك وكذا
اذا كان كبيرا ومعه صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض
حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى ووجهه ما ذكرنا
شرح مناح الشريعة ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين
الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة
وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو
واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فتعارض الاختلاف
الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فترجح الاختلاف بالعرف ولا كذلك الغسل
فان جميع الاعضاء متحد حكما وعرفا فترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه
يظهر فساد ما قيل لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة
لانه يمكن غسل الكفين بالمياه التي صبت على الكف اليمنى كما هو العادة
فان فيه ترجيحا لعادة القوم على عرف الشرع فليتامل مرة لما مر

بالمرفقين

بالمرفقين وهو ملتقى عظم العضد والذراع والرجلين مرة بالكعبين وهو
العظم الناتي المتصل بعظم الساق من طرفي القدم لا ما روي هشام عن
محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لانه في كل رجل
واحد كالمرفق في اليد وقد ثنى الكعب في الآية فنعين ان المراد ما ذكرنا
والا لم يظهر للعدول الى التثنية فائدة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع
في الآية تقتضي كون الواجب على كل احد غسل يد ورجل قلنا يجوز
ان يثبت غسل الاخرى بدلالة النص او فعل الرسول صلى الله عليه
وسلم المنقول عنه بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت في عهد الرسول صلى
الله عليه وسلم والاجماع بعده فان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة
ايضا فمقتضى الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما قال به
بعضهم او حمل النصب على حالة التخفي والجر على حالة التخفف كما قال
به بعضهم قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح
لم يجعل مغيا بالكعبين وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب
الغسل والوعيد على الترك وكان هذا اوفق لما عليه الاكثرون
واوفى بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء واقرب الى الاحتياط
لما في الغسل من المسح فنعين الرجوع اليه فيكون الجر بالجوار كما في
عذاب يوم عظيم وجحر ضب خرب ونظيره كثير في القرآن والشعر وهو
وهو في المعنى معطوف على المغسول وفائدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغي
الا يقصد في صب الماء عليهما ويغسلا غسلا خفيفا شبيها بالمسح
لا يقال الجر بالجوار لم يجيء مع الالتباس وههنا ملتبس لانا نقول
ضرب الغاية بقوله الى الكعبين رفع الالتباس كما ذكرنا هكذا يجب
ان يعلم هذا المقام والدرن اي الوسخ الحاصل في اعضاء الوضوء
والوتم وهو ما يحصل من الذباب والبرغوث والحناء اي لونه اذا جف
كالطين لا يمنع الطهارة كطعام بين الاسنان وضوء كانت له
غسلا لانها لا تمنع نفوذ الماء واختلف في مثل العجين والطين في
منع نفوذ الماء وعدمه والخاتم الضيق ينزع او يحرك ليصل الماء
الى موضع الحلقة ومسح عطف على غسل ربع الراس مرة

في رواية الطحاوي والكرخي عن ابي حنيفة او قدر ثلث اصابع اليد
في رواية هشام عن ابي حنيفة رحمه الله بماء جديد او باقي بعد غسل
عضو لا مسحه الا ان يتقاطر الماء لا ماخوذ عطف على باقي اي لا بما
اخذ من عضو سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا ولا يعاد
المسح بخلوص الراس كما لا يعاد الغسل بخلوص الحاجب وقص الشارب
وقلم الظفر وسنة وهي مع تفاوت انواعها ما يؤجر على فعله ويلام
على تركه والمستحب ما يؤجر على فعله ولا يلام على تركه البدء بالنية اي
قصد القلب بالوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر في ابتداء الوضوء
والبدء بالتسمية بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام اختير كونها سنة وان قال في الهداية والاصح انها
مستحبة لان السنة مختار القدوري والطحاوي وصاحب الكافي قبل
الاستنجاء لانه من مقدمات الوضوء وبعده لاتصال مباشرة الوضوء
احتياطا لانها عند بعض المشايخ قبله وعند بعضهم بعده فالاحوط
ان يجمع بينهما لكن لا حال الانكشاف والبدء بغسل اليدين الى الرسغين
سواء استيقظ من النوم اولا وهو ينوب النوم فلا يلزم اعادته اذا
غسل اليدان الى المرفق وسنة ايضا السواك وهو بكسر بمعنى
الشجرة التي يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد ههنا فلا حاجة الى
تقدير استعمال بيمناه لانه المنقول المتوارث كيف يشاء اي يبداء
من الاسنان العليا او السفلى من الجانب الايمن او الايسر طولا او عرضا
او بهما وعند الضرورة يعالج بالاصبع كما هو حكم خلف وسنة ايضا غسل
الفم اي ايصال الماء الى فمه والانف اي ايصال الماء الى المارن بمياه
جديدة خلافا للشافعي والمبالغة فيهما وهي في الاول ان يصل الماء
الى الاسنان حلقه وفي الثاني ان يجاوز المارن كذا في الخلاصة الا صائما
لان فيها احتمال انتقاضه وسنة ايضا تخليل اللحية وهو ان يدخل
اصابع يديه في خلال لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث
وتخليل الاصابع من اليدين والرجلين بعد التثليث وكيفيته في اليدين
ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبداء من

خنصر

من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من الاسفل وسنة
ايضا تثليث الغسل لاعضاء الوضوء المغسولات ومسح كل الراس
مرة وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى
قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا
يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق
وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد
من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا
يفيد تاخيره كذا قال الزيلعي اقول وايضا اتفقوا على ان الماء ما دام في
العضو لم يكن مستعملا ومسح الاذنين داخلهما بسبابتيه وخارجهما
بابهاميه بماء اي بماء الراس والترتيب المنصوص عليه في آية الوضوء
والولاء بكسر الواو وهو غسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف
العضو الاول في اعتدال الهواء ومستحبه التيامن اي الشروع من
جانب اليمين ومسح الرقبة الا المحلوق فان مسحه بدعة كذا في
الظهيرية ومن آدابه انما قال هكذا لان له آدابا اخرى ذكرت في المطولات
استقبال القبلة عند الوضوء ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ
اذنيه وتقديمه على الوقت لغير العذور فان وضوء العذور قبل الوقت
ينتقض بزفر بدخول الوقت فالاحوط له ان يحترز عنه وتحريك خاتمه
الواسع وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس وطلوسه
في مكان مرتفع احترازا عن الماء المستعمل والجمع بين نية القلب وفعل
اللسان والتسمية عند غسل كل عضو كما مر والدعاء بالماثور
من الادعية عنده اي عند غسل كل عضو بان يقال عند المضمضة اللهم
اعني على تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند
الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل وجهه اللهم بيض
وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده
اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند
مسح راسه واذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول

قوله ومنه يعلم ان الخروج في غير السبيلين هو السيلان وينظر ضعف ما قال صدر الشريعة قيل هذا الاعتراض ناشئ من كلام
ابن الملك حيث قال رد على صدر الشريعة الفرق بينهما حقي فان الخروج الى موضع والسيلان اليه واحد واثبات احدهما دون الآخر
تحكم يؤيده ما ذكره صاحب المحيط من ان الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك بوقت السيلان فعبر عن الخروج من غير
السبيلين بالسيلان واجاب عنه بعض المحققين بان الفرق بينهما ظاهر لانه يقال خرج ماء البئر الى وجه الارض ولا يقال سال ماء البئر الى
وجه الارض والانكار مكابرة انتهى

فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق عنقي من النار وعند غسل
رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام والصلوة
على النبي عليه الصلوة والسلام بعده اي الوضوء وان يقول بعده اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من
فضل وضوئه بفتح الواو ما يتوضأ به مستقبل القبلة قائما قالوا
لم يجز شرب الماء قائما الا ههنا وعند زمزم ومكروه لطم الوجه
بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد ذكره الزيلعي ونقل
في معراج الدراية عن مبسوط بكر ان التثليث بماء واحد لا بأس به وهما
بدعة وناقضه خروج نجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة وبالكسر
ما لا يكون طاهرا منه اي من المتوضئ الى ما يطهر اي يلحقه حكم التطهير
في الوضوء او الغسل قوله خروج نجس يتناول خروجه من السبيلين
وغيرهما لما قال في المحيط حد الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر
وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه فعبر عن الخروج بالسيلان
بخلاف ما لو ظهرت النجاسة على رأس السبيلين فانه ينقض الوضوء
وان لم يسيل لان رأس السبيلين ليس بمكان النجاسة وانما توجد
بالانتقال من مكانها اليه فعرف الانتقال بالظهور فاقيم الظهور مقام
الخروج وحد السيلان ان يعلو فيتجاوز عن رأس الجرح هكذا فسره
ابو يوسف رح لانه ما لم يتجاوز عن رأس الجرح لم ينتقل عن مكانه فان
ما يوازي الدم من اعلى الجرح مكانه ومنه يعلم ان الخروج من غير السبيلين
عين السيلان وينظر ضعف ما قال صدر الشريعة ان قوله الى ما يطهر
يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج
دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك في الانتقاض
عند نا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع
يلحقه حكم التطهير ثم سال فان السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير
قد وجد في هذه [illegible] وان لم يوجد السيلان عليه فلت تأمل
[illegible] ان يقول ما خرج من السبيلين او
غيرهما الى ما يطهر [illegible] ما كون الخروج مقايسا

والتحقيق ان الخروج [illegible]
قد يستعمل في معنى الانتقال يقال خرج
وقد يستعمل في معنى الانتقال يقال خرج
من البيوت الى الكوفة فالمعنى الذي اشار اليه
صدر الشريعة هو الاول وان ما يطهر في
[illegible] الى ما يطهر
صورة التصريح [illegible] وان [illegible]
السيلان اليه [illegible] ذكره البعض
من الخروج بمعنى خرج ماء البئر الى وجه الارض
وبمعنى سيلانه اليه بهذا الاعتبار وان

للسيلان وقد تبين فساده فيكون قوله سال حشوا بعد قوله خرج بل
العبارة الحسنة ما اخترناه بقول الله تعالى قوله خروج نجس احترازا
عما اذا عرزت ابرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم يسل فانه
غير ناقض لانه ليس بنجس لكونه غير مسفوح وقوله الى ما يطهر احترازا
عما اذا وصل البول الى حشفة الذكر ولم يظهر وعما اذا كان في عينه
قرحة وصل دمها الى جانب آخر من عينه وعما اذا سال الدم الى
ما فوق مارن الانف بخلاف ما اذا سال الى المارن لان الاستنشاق
في الجنابة فرض وخروج ريح او دودة او حصاة من الدبر ذكر الريح
لانه خارج منه وليس بنجس مع انه ناقض بمجاوزة النجس وذكر
الاخيرين لان ما معهما من النجس وان قل حدث في السبيلين لا خروج
ريح من القبل والذكر لانه لا ينبعث عن محل النجاسة ولا خروج دودة
من الجرح لان ما عليها من النجس قليل وهو ليس بحدث في غير السبيلين
كذا لا ينقض لحم سقط منه اي من الجرح وملاء الفم عطف على خروج وهو
الا يضبط بتكلف حتى انه لو لم يتكلف لخرج وقيل ان يمنعه من الكلام
في قيء مرة اي صفراء او علقة وهو لغة دم منعقد لكنه هنا سوداء
ولذا اعتبر فيه ملاء الفم او قيء طعام او ماء وانما اعتبر فيه ذلك
لما قال في الهداية ان الخروج اي خروج النجس من غير السبيلين
يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وملاء الفم في القيء
ثم قال وملاء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج
ظاهرا فاعتبر خارجا واعترض على قوله لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا
بان جعل الظاهر الغالب كالمتحقق انما يكون فيما لا ينضبط فيه الاصل
كالسنور القائم مقام المشقة ولا يطلع عليه كالبلاج القائم مقام الانزال
واما في المتنضبة الظاهر فلا كما في مبحثنا فان خروج القيء عن الفم لا يتصور
الا اطلاع عليه فكيف اقيم ملاء الفم مقامه كيف وفي الصورة التي
يكون القيء ملاء الفم ثم منع من الخروج بالتكلف [illegible] الخروج متيقن
فمن اين حكم بالانتقاض وفي الصورة التي يكون القيء [illegible]
ولكن خرج من الفم الخروج متيقن [illegible] بعدم الانتقاض [illegible]

للعلة اقول معناه جعل ضمير لانه راجعا الى القيء وليس كذلك بل هو راجع
الى النجس وقوله لانه الخ دليل لقوله وملاء الفم في القيء فالمعنى ان خروج النجس
متحققا بملاء الفم في القيء لان النجس حينئذ يخرج ظاهرا لان هذا القيء ليس
الا من قعر المعدة فالظاهر انه مستصحب للنجس بخلاف القليل لانه
من اعلى المعدة فلا يستصحبه هكذا يجب ان يعلم هذا المحل فان شراحه
لم يتعرضوا لحله مع انه واجب الحل كذا اي كما ينقض ملاء الفم في قيء
ما ذكر ينقض دم في قيئه بلا شرط ملاء الفم لظهور كونه نجسا لكونه مائعا
وقيح ولو كانا مخلوطين ببزاق لكن غلباه او ساوياه اي الدم والقيح
مساويا البزاق حتى لو كانا مغلوبين له لم ينقضا والبلغم لا ينقض مطلقا
اي سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وسواء كان ملاء الفم او لا
لانه لزوجته لا يتداخله النجاسة الا عند ابي يوسف رح في صاعد
ملاءة اي الفم لتنجسه من المجاورة وان اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب
فان غلب الطعام وملاء القيء الفم نقض وان غلب البلغم لا ينقض الا عند
ابي يوسف رح اذا ملاء الفم والمجلس يجمع متفرقه اي القيء عنده اي
ابي يوسف رح والسبب يجمع متفرقه عند محمد يعني لو قاء متفرقا بحيث لو جمع
صار ملاء الفم فابو يوسف رح يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملاء الفم
في مجلس واحد نقض عنده وان تعدد القيئان ومحمد يعتبر اتحاد السبب
وهو القيئان فان حصل ملاء الفم بقيئين واحد نقض عنده وان اختلف
المجلس وما ليس بحدث من قيء ونحوه ليس بنجس اما القيء فلما
عرفت ان قليله يخرج من اعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة واما الدم
فلان قليله غير مسفوح فلا يكون محرما للآية فلا يكون نجسا واما حرمة
غير المسفوح في الاوفى يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما وناقضا
ايضا نوم بزيل مسكته اي قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزول
مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعا اي واضعا احد جنبيه على الارض
او متكئا اي معتمدا وراكبا او مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه فان
[illegible] فاذا كان لا يقوى على خروج شيء عادة والثابت عادة
كالثابت به [illegible] اي وان لم يزل النوم مسكته بان كان حال القيام

او القعود او الركوع او السجود اذا رفع بطنه عن فخذيه والبعد
عضديه عن جنبيه فلا اي لا ينقض الوضوء مطلقا خلافا للشافعي
وان تعمد اي نام قصدا في الصلوة خلافا لابي يوسف واختلف في
نوم مستندا الى ما لو ازيل لسقط قال في الهداية عند عدة النواقض
او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط وقال شراحه هذا مما اختاره
الطحاوي وليس من اصل رواية المبسوط وفي المحيط ان لم يكن
مستقرا على الارض كان حدثا وان كان مستقرا لا وهو الاصح وفيه
لو نام قائما او قاعدا فسقط ان انتبه قبل السقوط او حال السقوط
نائما فانتبه من ساعته لم ينقض وان استقر نائما ثم انتبه انتقض
ولو نام على دابة هي عريان ان كان حال القعود والاستواء لم يكن
حدثا وفي حال الهبوط حدث وناقضه ايضا الاغماء والسكر
الذي حصل به في المشية تمايل والجنون اما الاولان فلزوال
المسكة بهما واما الثالث فلعدم تمييزه الحدث من غيره وناقضه
ايضا قهقهة بالغ وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه واما التبسم
المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء بل الصلوة والتبسم
شيئا منهما يقظان في صلوته يصلي بالتوضي اي بمسح
الوضوء فيكون احترازا عن وضوء في ضمن الغسل صلوة كاملة
اي ذات ركوع وسجود وذلك لان النقض الوارد فيه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء
والصلوة ورد في صلوة مطلقة فيقتصر عليها فلا ينقض بغير
القهقهة وقهقهة الصبي والنائم والمغتسل والقهقهة خارج
الصلوة ولا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وان افسدتهما
ولو كانت القهقهة عند السلام اي قبل السلام وبعد التشهد لانها
حينئذ يكون خروجا بصنعه وسيأتي ان الصلوة تتم به كيف
كان فاذا خرج الامام عن الصلوة به اي بتعمد القهقهة فقهقهة المأموم
لم تنقض وضوءه لان خروج الامام خروج له الا الذي يكون مسبوقا
فانما يكون في اثناء صلوته وناقضه ايضا المباشرة الفاحشة

قوله وفي حال الهبوط حدث لان مقعده لم يكن مستقرا على الارض فانتقض وضوءه لانتقاض مظنة الاستمساك فانه قائم وضوءه لا ينتقض
مع ذلك التجافي وهو ظاهر فان التجافي عند الانتباه ليس كالتجافي المتعمد ثم يرد عليه ان المعتبر في عدم النقض بقاء الاستمساك في الجملة
على ما يدل عدم نقض اليوم قائما وراكبا وقاعدا وحال الراكب عند الهبوط لا يخرج من الاستمساك فالتجافي فيه ليس اشد منه التجافي في الكل

قوله لان الصد محرم وهو اسم للمباشرة لم يقل لان الحرمة المس وهو اسم الى آخره مع انه المناسب للمقام قوله ولا لمرد العين
بتخفيف الدال اي لا تحل الجناية العين فلا تمنعها من النظر الى المصحف وانما قيل ولا تحل العين لمناسبة بين الورود والعين
يقال ورد الماء وهو خلاف الصدور عنه على ما صرح به في الصحاح قوله وغسل الثرة والشارب والحاجب اه لو ترك لفظ الغسل
وعطف الثرة على القلفة لكان احسن لانه يفهم وجوب غسل داخل الشارب والحاجب والعجب صريحا وتندفع شبهة التكرار
المفهوم من قوله وسائر البدن والى

وهي ان يباشر امرأة متجردين وانتشر آلته واصاب فرجه فرجها لا جانبين
اي تنقض وضوء الرجل والمرأة لا مس الذكر والمرأة فانه غير ناقض
عندنا خلافا للشافعي فشعرت نقطة فسال ماء او بخوة كالصديد
والدم نقض وان علا على رأس الجرح فازيل لو كان بحيث اذا
ترك سال نقض والا فلا ينقض خرج من اذنه قيح لو خرج بوجع
نقض لانه يكون من الجراحة والا فلا ينقض في عينه رمد او عمش
بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ان خرج
منها الدمع نقض وان اليسير صار صاحب عذر وسيأتي بيانه كما
اذا كان بها اي بالعين غرب بفتح العين المعجمة وسكون الراء عرق
في العين يسقي ولا ينقطع المحدث البالغ لا يمس مصحفا ولو بيا
اي بالخط الا بغلافه ولو متصلا وهو المشرز وقيل منفصلا
كالخريطة ونحوها الاول هو الاصح صرح به في المحيط والكافي واختار
في الهداية الثاني ولم يكره مسه بالكم وقيل كره قال في المحيط كره
بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض وقال عامتهم لا يكره لان
الحرمة محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل واختاره في الكافي ايضا
واختاره في الهداية الثاني ورخص المس باليد في كتب الشرعية
الا التفسير ذكره في مجمع الفتاوى وغيره ولا يمس درهما فيه
سورة قالوا المراد بها الآية الا بصرة وان جاز قراءته فرقا في
الحدث بين القراءة والمس لان الحدث حل اليد دون الفم حتى
يجب على اليد لا الفم واستويا في الجنب والحائض لان الجنابة والحيض
حلا الفم واليد حتى يجب غسلهما فيهما ولا تمر والعين لان الجنب
حل النظر الى مصحف بلا قراءة كذا في الكافي وكره دخوله اي المحدث
المساجد وطوافه بالكعبة كذا في التاتارخانية وانما
لم يقل لان [illegible] احكام الحدث الاكبر كالحيض والجنابة
فرض الغسل [illegible] هنا ما يتناول الفرض الاعتقادي والعملي
وهما يفوت [illegible] بفوت غسل الفم والانف وسائر البدن
حتى داخل القلفة في الاصح وغسل الثرة والشارب والحاجب

وجميع

وجميع اللحية اي يجب ايصال الماء الى اشعار اللحية كما يجب الى اصولها
اذا لا حرج فيه كذا في المحيط والفرج الخارج ذكره في الخلاصة وذلك
لان قوله تعالى فاطهروا صيغة مبالغة تقتضي وجوب غسل ما يكون
من ظاهر البدن ولو من وجه كالاشياء المذكورة لا غسل ما فيه
حرج كالعين وثقب الخاتم لانه حرج بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج في المحيط ان كان لا يصل الماء الى ثقب الثرط الا بتكلف لا يتكلف
وكذا ان انضم بعد نزع الثرط وصار بحيث لا يدخل الماء فيه الا بتكلف
لا يتكلف ايضا كذا اي كالعين في الحرج ضفيرتها وبلها فيه اشارة الى
انها لو كانت منقوضة يجب غسلها وكفى بل اصلها دفعا للحرج لا
نقض ضفيرته حيث يجب احتياطا كذا في الكافي وسنته اي الغسل
البدء بما ذكر في الوضوء من النية والتسمية وغسل اليدين [illegible]
فرجه وخبث بدنه ان كان فيه خبث والتوضي اي استعمال الماء في
جميع اعضاء الوضوء الا رجليه وهذا التقرير احسن مما قيل اي غسل
جميع اعضاء الوضوء الا رجليه لان جميع اعضائه ليست بمغسولة بل بعضها
ممسوحة وفي لفظ التوضي اشارة الى انه يمسح برأسه كما في وضوء
الصلوة وهو ظاهر الرواية لو كان رجلاه بمستنقع [illegible] ماء حتى
لو كان على سطح يغسلهما ثم تثليث صب حتى لو لم يصب لم يكن الغسل
مسنونا وان زال الحدث مستوعب جميع البدن حال كونه [illegible] في
الغسل بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم زاد في الاصح احترازا عما قال في شرح
الدراية وقيل يبدأ بالايمن ثلثا ثم بالرأس ثم الايسر وقيل [illegible] بالرأس
ثم بقية بدنه وبعده اي بعد صب المستوعب يغسل رجليه تكميلا للوضوء
وتنظيفا لهما عن الماء المستعمل لم يقل ثم غسل رجليه [illegible] حتى يكون
في سياق قوله بادئا وليس له معنى وسنته ايضا [illegible] لان السنة
اكمال الفرض في محله وهو كذلك وصح تقليل [illegible] اي
الغسل اذا تقاطرت البلة دون الوضوء [illegible] فرض اي
الغسل عند خروج منيّ ولو في نوم منفصلا [illegible] قيد
بها لانه اذا خرج بحمل شيئا ثقيلا [illegible] لم يفرض خلافا للشافعي وان

لم يخرج الى ظاهر البدن بها اي بشهوة ولم يذكر الدفق لانه ليس بشرط
عند ابي حنيفة ومحمد وفرض عند ايلاج اي ادخال آدمي احترازعن المجتبى في
المحيط لو قالت امرأة مَعِي جنبي يا ثيني فاجد في نفسي ما اجد اذا جامعني
زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او الاحتلام حشفة
هو قدرها من مقطوعها متعلق بقدرها في احد متعلق بايلاج سبيلي آدمي
احترازعن سائر الحيوانات فان ادخالها احد سبيلي البهائم لا يوجب
غسلا لقلة الرغبة حي احترازعن ادخالها في احد سبيلي ميت فانه ايضا
لا يوجب غسلا على مكلفها متعلق بفرض المقدر في ايلاج وان لم ينزل
منيا لان الغالب في مثله الانزال فيجب احتياطا وعند روية مستيقظ
منيا او مذيا يكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل
اهله وان لم يتذكر حلما لان الظاهر انه منى رقق بهواء احليله لا يفرض
ان الذكرة اي الحلم وتذكر اللذة والانزال ولم ير بللا لانه تذكر في النوم
كما في اليقظة بلا انزال في الزخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه
او فراشه بللا ان تذكر احتلاما ويتيقن انه منى او مذي او شك انه منى
او ودي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان لم
يتذكر احتلاما ويتيقن انه ودي فلا غسل عليه وان تيقن انه منى
فعليه الغسل وان شك انه منى او ودي فكذلك عندهما وقال ابو يوسف
لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب
الا بيقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان النائم غافل والمني
قد يرقق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا كذا المرأة في الاصح
احترازعما قيل لو احتلمت المرأة ولم يخرج منها المني ان وجدت لذة
الانزال فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها
بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور في حق الغسل كذا قال الزيلعي
او لحيلولة الحشفة ملفوفة بخرقة وجب الغسل ان وجد لذة الجماع
وفرض عند انقطاع حيض ونفاس لا عند خروج مذي وودي لكون
الدال المهملة ماء غليظ ينزل عقيب البول وحقنة عطف على خروج
مذي لا عند ادخال اصبع ومحقنة في الدبر ووطي البهيمة بلا انزال

لقلة

لقلة الرغبة كما مر الى عذرتها ولم ينزل عذرتها يعني رجل لامرأة عذراء
فاتاها ولم يزل عذرتها لا غسل عليهما ما لم ينزل لان العذرة تمنع من
التقاء الختانين كذا في المنتقى ووجب الغسل للميت اي وجب على الحي
ان يغسل الميت وجوبا بطريق الكفاية حتى لو فعله البعض سقط عن
الكل والا اثم الكل وعلى من اسلم جنبا او حائضا وقيل بهما منذ زمان
او بلغ لا بسن بل بالانزال في الاصح قيد للمجموع وقيل لا يجب في البلوغ
لان الوجوب بعد البلوغ والبلوغ بعد الانزال فلو وجب به لزم تقدم الحكم
على السبب قلنا الانزال دليل تكامل القوى فيكون مظهرا للوجوب
لا منشئا فيلزم ذلك او ولدت ولم تر دما فانها لو رأته كان فرضا لا وجوبا
كذا في الظهيرية وسن لصلوة الجمعة هو الصحيح لا ما قيل ليوم الجمعة
والعيد واحرام وعرفة اعاد اللام ليلا يوهم كونه سنة الصلوة العيد
وندب لمن اسلم طاهرا او بلغ بسن سبعين في كتاب المجاز ان الفتوى
على ان سن البلوغ في الصغير والصغيرة خمس عشرة سنة وافاقة
عن جنة وكلمة ومزدلفة وكسوف واستسقاء واختلف في
وجوب تكفين ماء غسلها على زوجها غنية كانت او فقيرة وحرم على
الجنب دخول المسجد ولو للعبور خلافا للشافعي لقوله عليه السلام
فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب الا لضرورة كان يكون ممر
بيته الى المسجد وحرم عليه الطواف بالكعبة لانه في المسجد واحتيج الى
ذكره بعد قوله وحرم على الجنب دخول المسجد ايضا يتوهم انه لما جاز له
الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فبان يجوز الطواف اولى كذا في الكافي
ولان المسجد الحرام اشرف عارض الا يرى انه لم يكن في زمن ابراهيم عليه السلام ولو
قدر انه لم يكن المسجد الحرام لا يجوز له الطواف كذا في المستصفى وتوجيه
ما ذكر في غاية الامام السروجي ولذا وجب عليهما الجابر لدخول المسجد
لا لدخولهما المسجد وقراءة القرآن اختلف في قدره فقيل آية وقيل
ادونها ايضا بقصده واما قرأته بقصد الذكر والثناء فلا يحرم اقل من آية
والحمد لله رب العالمين وتعليم القرآن حرفا حرفا فلا تابعيذ انتهى ما كتبه في محلها
ومس ما هو اي القرآن فيه كالمصحف والدراهم وحمله اي حمل ما هو فيه

قوله او الوسادة على الارض قيل هكذا في جميع نسخ رايناها وهو غلط وصوابها اذا كانت الصحيفة
او اللوح على الوسادة او الارض ويمكن توجيهه بان عادة بعض الكتاب ان يضع اللوح على
الوسادة الصغيرة فان وضعها على فخذه فهو مكروه والا وضعها على الارض فلا كراهة فيه والله

ولا باس في قراءة الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح
والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل يديه ولا في النوم ومعاودة اهله
قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم يأت اهله قبل الاغتسال كذا في المنتقى
ويكره له اي للجنب كتابة اي القرآن في الايضاح لا باس للجنب ان يكتب
القرآن اذا كانت الصحيفة او اللوح او الوسادة على الارض عند ابي يوسف
رح لانه ليس بحمل والكتبة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقرآن وقال
محمد احب ان لا يكتب لان كتبة الحروف تجري مجرى القراءة ويكره له قراءة
التورية والزبور والانجيل لا قراءة القنوت لانه كسائر الادعية ولا
يكره مس القرآن بالكم على ما سبق ودفع المصحف للصبي لان في تكليفهم
بالوضوء حرجا بهم وفي تاخيره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص
للضرورة ثم لما فرغ من الوضوء والغسل شرع في بيان ما يحصلان به فقال
ويجوز ان اي الوضوء والغسل بماء البحر والعين والبئر والمطر والثلج
الذائب وبماء قصد تسخينه اي تسخينه بالشمس وقيل يكره فائدته
الشافعي وابو الحسن التميمي وفي قوله قصد اشارة الى انه لو لم يقصد لم يكره
اتفاقا ويجوز ان بماء ينعقد به الملح كذا في عيون المذاهب لا بماء الملح اي حاصل
بذوبان الملح كذا في الخلاصة لعل الفرق بينهما ان الاول باق على طبيعته الاصلية
والثاني انقلب الى طبيعة اخرى وان مات اي يجوز ان بالمياه المذكورة على
تقدير ان يموت فيه اي في واحد من تلك المياه غير دموي اي بالادم له
سائلا كالزنبور والعقرب والبق والذباب ونحوها او مائي المولد كالسمك
والسرطان والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد او خارجه
عطف على فيه اي وان مات خارجه فالقي فيه لا فرق في الصحيح بين ان يموت
في الماء او خارجه فالقي فيه لا مائي المعاش وبري المولد عطف على مائي
المولد كالبط والاوز فان موته في الماء يفسده كذا اي كالماء سائر المائعات
في الحكم المذكور او غير عطف على مات او صافه اي او صافه احد من تلك
المياه وهي اللون والطعم والرائحة كمثل او طاهر جامد احتراز عما المائع
وسيأتي بيانه قد وقعت عبارة كثيرة من المشايخ بهكذا او غير احد اوصافه
طاهر فتوهم بعض شراح الهداية ان لفظ الاحد احتراز عما فوقه حتى قال

قوله ويكره قراءة التورية او الانجيل
يدل على ان بعض شرعنا ليس بشرع لنا
غالبا وهو واجب التعظيم واذا
اجتمع الحرام والمبيح غلب الحرام

ان قال كلمة ما
للعموم والتعميم
اشتمل ما يحصلان
به وان غير
مشهور في هذا
البحث
لانه يورث
البرص

قوله كالزنبور بضم الزاء وسكون النون
يقال له بالفارسية بيكو بزرس
والبق معروف

اذا غير احد اوصافه لم يجز الوضوء به وليس كذلك لما قال في الينابيع لو وقع
الجص او الباقلاء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء قال في النهاية
المنقول من الاساتذة جوازه حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف يقع
في الحياض فتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤن
منها من غير نكير واشار في شرح الطحاوي اليه وكيف شرطه ان يكون باقيا
على رقته اما اذا غلب عليه غيره وصار به ثخينا فلا يجوز كما سيأتي كما حققناه
وزعم ان وفاقهم ووفاق في الاصح اشارة الى ما نقل من الينابيع والنهاية
ان بقي رقته قيد للامثلة المذكورة وقوله بخلاف متعلق بقوله او غير اوصافه
ماء غير احد ما اي احد اوصافه نجس فان المراد بالموصول في قوله صلى الله عليه وسلم
الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه هو النجس لان الطاهر
لا ينجس طاهرا او بجار عطف على بماء ينعقد واختلف في تفسير الماء الجاري فاختير
هنا مختار الهداية والكافي وهو ما يذهب بتثنية وقع فيه نجس لم ير اي لم يدرك
اثره وهو اللون والطعم والرائحة حتى ان رجلا لم يجز استعماله او ما في حكمه اي الجاري
وهو عشر في عشر اي عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف
في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا ينجس اي لا ينكشف ارضه بالغرف للتوضي
وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرتفعة
تنجس والا فلا وعند مشايخ العراق يتنجس فيها وقد يعتبر ما هو بقدره بان
يكون له طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار عشرا في عشر لم يذكر حكمه في ظاهر
الرواية بل قال ابو سليمان لا يتوضأ به لان النجاسة تصل الى العرض وقال
ابو نصر يتوضأ به لان اعتبار العرض وان اوجب التنجس لكن اعتبار الطول
لا يوجبه فلا يتنجس هو اي كونه طاهرا هو المختار لما قال ابو سليمان كذا في عيون
المذاهب والظهيرية للحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت
فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس ولو وقعت
فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصار اقل من عشر في عشر فهو طاهر
كذا في التاتارخانية الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح
فان هذا المقدار اذا ربع كان عشرا في عشر لان الدائرة اوسع الاشكال وهو
مبرهن عند الشافعي كذا في الظهيرية لا اي لا يجوز بما الرواية بالقصر على الاتفاق

قوله الزاء بالقصر الماء موجود
لا اذا لم يكن ماء الا ازدون كرة او جزء
الحوض او بكل الا ازدون
وهو بالفتح الا اذا قصد زيادة
التكليم كالطبخ بالسمن
والاشتال من كان

موصولة اعتصر من شجر واختلف في القاطر من الشجر في الهداية ما يقطر من الكرم
يجوز الوضوء به وفي المحيط لا يتوضأ بماء يسيل من الكرم لكمال الامتزاج
او اعتصر من ثمر لان كلا منهما ليس بماء مطلق اذ لا يتبادر اليه الذهن
عند الاطلاق ولا يجوز ايضا بماء بلل زال طبعه بالطبخ وهو السيلان
والازدياد والانبات كشراب الترياس مثال لما اعتصر من شجر وهو العصارة
احسن مما قيل كالشربة فانه على عمومه مشكل والخل مثال لما اعتصر من ثمر
والمرق مثال لما زال طبعه بالطبخ او بغلبة غيره عليه ولم يمثل له لانه عبارة
القوم فيه مختلفة وروايتهم في الظاهر متخالفة فلا بد من ضابطة تعرف
بها حقيقة الحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال وهي ان المطهر هو الماء
المطلق فزوال اطلاقه اما بكمال الامتزاج الممتزج الاول اما بالطبخ بظاهر
لا يقصد به التنظيف او بتشرب النبات بحيث لا يخرج بلا علاج والثاني اما
ان يكون المخالط جامدا او مائعا فالاول ان اجري على الاعضاء فالغالب الماء
والثاني اما لا يخالف الماء في صفة من اللون والطعم والرائحة او يخالفه
في جميعها او بعضها فالاول كالماء المستعمل على قول من قال بطهارته والمستخرج
من النبات بالتقطير يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء والثاني ان غير الثلث او الثلثين
او الثلثين لم يجز الوضوء به والا جاز وان خالفه في صفة او صفتين يعتبر
الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه في الطعم واللون فان كان لونه
وطعمه غالبا لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا ماء البطيخ ونحوه يعتبر بالغلبة بالطعم
فعلى هذا ينبغي ان يحمل جميع ما جاء منهم على ما يليق به وبما يستعمل لقربة او رفع
حدث الماء يصير مستعملا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح بكل من القربة وازالة
الحدث فاذا توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث
وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني فقط وان كان ابي حنيفة
المستعمل طاهرا في الصحيح اختاره زفر وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه نجس نجاسة غليظة وعما قال ابو يوسف رح ورواية عن ابي حنيفة انه
نجس نجاسة خفيفة وقد روي محمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور
وعليه الفتوى لا ماء وهو جلد غير مدبوغ يطهر بالدباغ وهو ما يمنع النتن
والفساد وان كان نجسا او نشر بنا الا اهاب الخنزير والآدمي فقدم

الربا ساس ماء كعنب
او هو ما ينبت من الجبل
وكرنب

او بغلبة ج

كالوضوء
على الوضوء
مثلا ٢٢

لا تؤثر

الخنزير

قدم الخنزير لكون المقام للاهانة اما الاول فلنجاسة عينه واما الثاني فلكرامته
وما لا جلد يطهر به اي بالدباغ يطهر بالذكوة لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة
الرطوبات النجسة قال في الهداية والوقاية وما يطهر جلده بالدباغ يطهر
بالذكوة اقول فيه تسامح لان الظاهر ان ضمير يطهر الثاني راجع الى ما وهو فاسد
لاقتضائه استدراك قوله الآتي وكذلك يطهر لحمه وان رجع الى جلده لزم
التفكيك فحق العبارة ما ذكرنا بخلاف لحمه في الصحيح كذا في الكافي نقلا عن
الاسرار وان كان في الهداية خلافه وذكر في الخلاصة عن ابي يوسف رح ان الخنزير
اذا ذبح طهر جلده بالدباغ شعره الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر
الانسان وعظمه ودم السمك طاهر اما السبعة الاولى فلان الحيوة لا تحلها
واما الاخير فلانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يتبقق اذا جف كذا شعر الخنزير
عند محمد لضرورة في استعماله فلا يتنجس الماء بوقوعه فيه وعند ابي يوسف نجس
فينجس الماء والكلب نجس العين صرح به شمس الائمة في مبسوطه قال في معراج
الدراية الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس اشار اليه محمد في الكتاب
وقيل لا لان بعض مشايخنا يقولون عينه ليس بنجس ويستدلون بطهارة جلده
بالدباغ وقال في التجريد الكلب نجس العين عندهما خلافا لابي حنيفة وقيل
جلده نجس وشعره طاهر في فتاوى ابو الليث الكلب اذا دخل الماء ثم خرج
وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء مطر وباقي المسئلة
بحالها لم يفسده لان الماء في الاول اصاب جلده وجلده نجس وفي الثاني اصاب
شعره وشعره طاهر وناف جنس المسك طاهرة الا ان تكون رطبة وغير المذبوحة
حتى لو كانت رطبة لكنها المذبوحة فهي طاهرة ولو كانت لغير المذبوحة لكنها
يابسة فهي ايضا طاهرة والمسك طاهر حلال كذا في الخانية وزاد قوله
حلال اذ لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب وبول ما يؤكل نجس وقال
محمد طاهر ولا يشرب اصلا لا للتداوي ولا لغيره وقال ابو يوسف رح يجوز
يجوز للتداوي وقال محمد يجوز مطلقا **فصل** بئر دون عشر في عشر قيد به
لانها لو كانت عشرا في عشر لا تنجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه
ذكره قاضي خان وغيره وهو مبتدأ وخبره قوله الآتي يخرج وقع فيها نجس
وان عني خرء حمام وعصفور وتناثر بول كرؤس الابر حتى لو كان

قوله لان التفكيك قلنا لا نسلم لان التفكيك
انما يلزم لو رجع الضمير الى ما ذكر من جلده
وذكر اللحم ليس وعدم طهارة الجلد
عينه حتى لو كان

قوله لان الحيوة اذا شاء ثانيا اول مرة يدل
على صحة ذلك الظاهر ان المراد بالاحياء
رد ما الى حالتها الاولى وان جعلها قصدية
طرية تصح بعودية البدن كما قال الشارح
وان

قوله وناف جنس المسك طاهر آه وجلد ميتة
والفارة جنس والمسك لا يتنجس لانا جلد ها
لا يقبل الدباغ وقد ورد
الحد ودباغ

قوله كرؤس الابر الابر بكسر الهمزة وفتح الباء جمع ابرة ثم ان المراد برؤس الابر اطراف الحادة منها فان قول محمد اذا انتضح على الثياب
مثل رؤس الابر دليل على ان قدر الجانب الآخر من الابر لا يقع ومن المشايخ من قال بهما سواء للحرج والمشقة ثم ان هذا كما اذا نقط
على الثياب والابدان اما اذا انتضح في الماء فانه يتنجس ولا يقع عنه لان طهارة الماء اكثر كذا في الخلاصة وفي الخلاصة فالذي يلزم منه ان يكون رؤس الابر مثلا
بالجانب الخارجي

اكبر منها لم يقف وغبار نجس وبعر نا ابل او غنم يشير الى ان الثلث كثير كما
نقل عن الامام التمرتاشي ووجه العفو ان الابار في الفلوات ليس لها رؤس
حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فتلقيه الرياح فيها فلو افسد القليل لزم
الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمكسر
والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة ولا فرق ايضا بين آبار المصر والقرى
في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة كما اذا وقعت في مخلب فرميتا الفاء تدل
على الفور قال في المبسوط لا تنجس اذا رميت من ساعتها ولم يبق للبالوعة
للضرورة لان من عادتها انها تبعر عند الحلب او انتفخ فيها حيوان ومات قيد
به لما سيأتي ان ما لا دم له اذا انتفخ او تفسخ في الماء او العصير لم ينجس لم يذكر
التفسخ لان حكمه يفهم من الانتفاخ بطريق الاولوية او مات نحو آدمي يخرج الواقع
في البئر فينزح كلها اي كل ما فيها من الماء طهارة لها وقال في النهاية
اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاحجار ونقل الاوحال
وان تعسر نزح كلها فقدر ما فيها اي فينزح قدر ما فيها من الماء فيفوض في نزح
قدر ما فيها الى ذوي بصارة اي رجلين لهما شهرة ومعرفة في حال الماء فاي
مقدار قالا انه في البئر ينزح ذلك المقدار وهو الاصح الا تشبه بالفقه لكونها نصا
الشهادة الملزمة ولان الاصل المرجوع الى اهل العلم عند الابتلاء بامر قال
الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقيل يقدر ما فيها روي عن
ابي يوسف فيه وجهان احدهما ان يحفر حفرة تعمقها ودورها مثل موضع
الماء منها ويخصص ويصب الماء فيها فاذا امتلأت فقد نزح ماؤها وثانيهما
ان يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء مثلا ثم
يعاد القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة ولكنها لا تستقيم
الا اذا كان دور البئر من اول حد الماء الى قعر البئر متساويا وقيل ينزح ثلاثا
ويرى الى ثلثمائة دلو وهو مروي عن محمد رح اقتدى بما شاهده في بغداد لان
آبارها كثير الماء بمجاورة دجلة وان مات نحو حمامة او دجاجة فاربعون
دلوا وسطا الى ستين الاربعون لا بطريق الوجوب والعشرون بطريق الاستحباب
وان مات نحو فارة او عصفور فعشرون الى ثلثين هو ايضا كما مر وما جاوز
الوسط احتسب به ثم ما بين الفارة والحمامة كالفارة فينزح عشرون الى ثلثين

وما بين

وما بين الدجاجة والشاة كالدجاجة فينزح اربعون الى ستين كذا قال الزيلعي
ولو وقع اكثر من فارة فالى الاربع ينزح عشرون ولو فسقا فاربعون وفي
الستورين ينزح كلها كذا في الظهيرية وتنجسها اي البئر من وقت الوقوع ان علم
ذلك الوقت والا منذ يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة
الصلوة اذا توضأوا منها واما في حق غيره فيحكم بنجاستها في الحال لانه من باب
وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بما لم يلزم الاغسلها
هو الصحيح كذا قال الزيلعي يؤيده ما قال في معراج الدراية ان الصباغي كان يفتي
بهذا وان انتفخ او تفسخ فمنذ اي تنجسها منذ ثلثة ايام ولياليها ذكر هنا
التفسخ لان حكمه يفهم من الانتفاخ لان التفسخ اكثر افسادا للماء من
الانتفاخ فكان ينبغي ان يكون ما قدر له من المدة اكثر مما قدر للانتفاخ فلو قسم
في تقدير هذه المدة على الانتفاخ لتوهم ان التفسخ يقتضي مدة اكثر من مدة الانتفاخ
ولو عكس لتوهم ان الانتفاخ يقتضي اقل من هذه المدة فجمع بينهما بيانا للحكم
ودفعا للوهم فظهر ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث جمع في الاول بين
الانتفاخ والتفسخ واقتصر في الثاني على الانتفاخ وكان الواجب العكس وقالا
تنجسها منذ وجد حتى لا يلزمهم اعادة شيء من الصلوة بل غسل ما اصابه ماؤها
ولو اخرج الحيوان الواقع في البئر حيا حال كونه غير نجس العين اي غير الخنزير والكلب
عند من يقول بنجاسة عينه ولا به خبث لم ينجسها حتى اذا كان طاهرا كالشاة
نحو ماء او نجسا لكن لا لعينه كالحمار والبغل والهرة وساير السباع ولم يكن
في بدنه نجاسة فاخرج حيا لا ينجسها اما الطاهر فظاهر واما النجس لا لعينه فلما
قال في المحيط وان كان حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطير اختلفوا
فيه والصحيح انه لا ينجسه وكذلك الحمار والبغل لا يصير الماء مشكوكا فيه لان بدن
هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت
الا ان يدخل فوه اي فمه فيه اي في الماء فيكون حكمه اي الماء حكم لعابه فان
كان لعابه طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس ينزح كلها وان كان
مشكوكا فالماء مشكوك وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحه وسور الادمي
الطاهر الفم سواء كان جنبا او حائضا او نفساء او صغيرا او كافرا وسؤر
كل ناكول كذلك اي طاهر الفم طاهر لان لعابهم متولد من لحم طاهر فيكون

لا تنتفخ ولو خضر الجميع الماء ولو كانت فارة كثيرة الدجاجة فاربعون

اي لسيرة العادة المطلوبة الى مدة في صفيت بذلك الثوب المغسول من كان الماء بل يلزم غسل الثوب في الحال اي في وقت الاطلاع على نجاستها

المخلوط به مثله وسور الخنزير والكلب وسباع البهائم والهرة فور اكل
الفارة قيد به لان سورها قبل اكلها وبعد اكلها ومضي ساعة او ساعتين
ليس بنجس بل مكروه فقيل لحرمة لحمها وقيل لعدم تحاميها النجاسة
وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من الحرمة وشارب الخمر فور شربها
نجس اما سور الثلثة الاول فلاختلاطه باللعاب النجس واما سور الاخريين
فلاختلاطه بنجس في الفم وسور الدجاجة المخلاة اي الجايلة في عذرات
الناس وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والعقرب والفارة والوزغة
مكروه اما الدجاجة المخلاة فانها تخالط النجاسة حتى لو كانت محبوسة بحيث
لا يصل منقارها الى تحت قدميها لا يكره واما سباع الطير فلانها تاكل الميتات
فاشبهت المخلاة حتى لو حبست وعلم صاحبها خلو منقارها عن القذر لا يكره
واما سواكن البيوت فلان حرمة لحمها اوجبت نجاسة سورها لكنها سقطت
لعلة الطواف فبقيت الكراهة وسور الحمار والبغل مشكوك فيه عبارة
اكثر المشايخ وبعضهم انكروا كون شيء من احكام الله تعالى مشكوكا فيه وقال
سور الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب جازت الصلوة فيه ولا يتوضاء
به حال الاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم والمشايخ قالوا المراد
بالشك التوقف لتعارض الادلة او التردد في الضرورة فقيل الشك في
طهارته وقيل في طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي والمقنعة
وفي الهداية والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه وقال الترمذي هذا اذا كانت
امه اتانا لان الام هي المعتبرة في الحكم وان كانت فرسا ففيه اشكال
كما ذكرنا ان العبرة للام الا يرى ان الذئب لو نزى على الشاة فولدت ذئبا
حل اكله ويجزئ في الاضحية فكان ينبغي ان يكون ماكولا عندهما وطاهرا
عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا للام وفي غاية السروجي اذا نزى الحمار
على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما عند محمد رح فعلى هذا لا يصير سوره
مشكوكا واذا كان مشكوكا يتوضاء به ويتيمم ان عدم غيره من الماء الطاهر
لعله اراد ان لا يخلو الصلوة الواحدة عنهما دون الجمع في حالة واحدة حتى
لو توضاء بسور حمار فصلى ثم احدث وتيمم واعاد الصلوة خرج عن العهدة
بيقين كذا في الكفاية وشرح الزاهدي بخلاف نبيذ التمر حيث يتوضاء به

عند ابي حنيفة رحمه الله وان قال ابو يوسف بالتيمم فقط وعند محمد جمع بينهما والمراد
به حلو رقيق يسيل كالماء واما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضاء به اتفاقا
قال قاضي خان بئر بالوعة جعلوا بئرا بان جعلت اوسع واعمق مقدار
ما لا يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان خرجت اعمق ولم يجعل اوسع من
الاولى فجوانبها نجس وقعر طاهر بئر نجس فغار الماء ثم عاد الصحيح
انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا البئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح
عشرة فلم يبق الماء فيه ثم عاد لم ينزح منه شيء وينبغي الا يكون بين بئر البالوعة
وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة
اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف
بصلابة الارض ورخاوتها وتمام ما بين احكام السور وكان احكام العرق ايضا
محتاجا الى البيان قال والعرق كالسور في الاحكام المذكورة لانهما يتولدان
من اللحم فاخذ احدهما حكم صاحبه ولا يرد علينا سور الحمار والبغل مشكوكا مع
ان عرق الحمار طاهر لان حكم العرق ثبت بالحديث المخالف للقياس وهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا والخر حر الحمار والتثقل ثقل النبوة
وانما قلنا انه مخالف للقياس لانه يقتضي الا يكون عرقه نجسا لتولده من اللحم النجس
فبقي الحكم في غيره على اصل القياس على انا نقول ان سورة طاهر ايضا على
ما هو الاصح في الرواية كذا في غاية البيان فان قيل قد سبق ان بدن هذه الحيوانات
طاهر فكيف يصح قوله لتولده من اللحم النجس قلنا معنى ما سبق كون ظاهر البدن
طاهرا حكما بمعنى ان ما يلاقيه من المايعات لا يكون نجسا لضرورة الاستعمال وهو
لا ينافي كون باطنها نجسا لانتفاء الضرورة بالنظر اليه

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير جاز ولو قبل الوقت خلافا
للشافعي رحمه الله والاكثر من فرض واحد وغيره يعني يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل
وعند الشافعي رحمه الله يتيمم لكل فرض ويصلي من النفل ما شاء لحديث متعلق بجواز
وجنب وحائض ونفساء عجزوا عن الماء اي ماء يكفي لطهارتهم حتى ان رجلا انتبه
من النوم محتلما وكان له ماء يكفي للوضوء لا الغسل يتيمم ولم يجب عليه الوضوء
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله اما اذا كان محدثا بحدث يوجب الوضوء وما
احدث بعد التيمم فيجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان

ما لا يكفي لغسل بعض اعضائه فهو ايضا على الخلاف لبعده اي الماء متعلق بعجز واميلا
وهو ثلث الفرسخ اربعة آلاف خطوة او مرض لا يقدر معه على استعمال الماء
وان استعمله اشتد مرضه ولا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي رحمه او برد
يؤدي الى الهلاك او المرض ولو في المصر خلافا لهما او عدو او سبع بينه
وبين الماء والقاء النفس الى الهلاك حرام فيتحقق العجز او عطش يحصل
له او لدابته او عدم آلة كالدلو والحبل او خوف فوت صلوة الجنازة ان
اشتغل بالوضوء ليس الاولى يعني اذا خاف غير الاولى بالاقامة وهو من لا يكون
سلطانا او قاضيا او وليا او امام الحي فوت صلوة الجنازة ان اشتغل
بالوضوء فاته الصلوة جاز له التيمم وعبارة الاولى اولى من الولي كما
لا يخفى او خوف فوت صلوة عيد ولو بناء اي ولو كان التيمم للبناء يعني اذا
شرع في صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث وخاف انه ان توضأ فاته الصلوة
جاز له ان يتيمم للبناء لا اي لم يجز التيمم لفوت الوقتية والجمعة لان فوتهما الى
خلف وهو الظهر والقضاء بنية الصلوة او سجدة التلاوة متعلق بقوله
جاز فالمعتبر ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بطهارة حتى لو تيمم عند
فقد الماء لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلوة فلغا
اي اذا شرط فيه النية لغى يتيمم كافر لا وضوءه لان الكافر ليس باهل للنية
والوضوء غير مشروط بها فلو توضأ بلا نية ثم اسلم جازت صلوته به
بضربتين متعلق ايضا جاز ان استوعبتا اي الضربتان والمراد اليدان
المضروبتان على الارض وان لم يكن فيهما نقع وجربة ويديه بمرفقيه حتى لو بقي
شيء لا يجزيه والا اي وان لم تستوعبا فثالثة اي يلزم ضربة ثالثة ليحصل
الاستيعاب بالنقع او اليد المضروبة على الارض ان لم يكن وعلى هذا لا يرد ما يرد على
قول صدر الشريعة اذا المريد خلل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه
فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها من ان هذا يقتضي اشتراط النقع وقد قال المص
بعده ولو بلا نقع فتدبر على طاهر متعلق بضربتين من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة المختلطين بالتراب وحفنة
وشعير بينهما غبار ويخرج منه الملح الماء لانه ليس من جنس الارض
وبه ينطبع اي لا يتيمم احتراز عن الذهب والفضة والحديد ونحوها

قوله ثلث فرسخ اربعة آلاف خطوة فيكون الاربع الثلث عشر الف خطوة بالشيء المعتاد وذلك

قوله فوت صلوة الجنازة مفعول خاف في قوله خاف فوت جواب اذا وذلك

قوله وان لم يكن فيهما نقع وجربة ويديه بمرفقيه حتى لو بقي شيء لا يجزيه والا اي وان لم تستوعبا فثالثة اي يلزم ضربة ثالثة ليحصل الاستيعاب بالنقع او اليد المضروبة على الارض ان لم يكن وعلى هذا لا يرد ما يرد على قول صدر الشريعة اذا المريد خلل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها من ان هذا يقتضي اشتراط النقع وقد قال المص بعده ولو بلا نقع فتدبر

ولا يترمد اي لا يصير رمادا بالاحتراق كالشجر وذلك لان الصعيد اسم لوجه
الارض باجماع اهل اللغة فلا يتناول ما ليس من جنسها او ينطبع او يترمد
ولو كان ذلك الطاهر بلا نقع اي غبار وعليه عطف على قوله طاهر والضمير
للنقع اي وبضربتين على النقع بلا عجز عن الصعيد كما اذا كنس دارا او هدم
حائطا او كان حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار فمسح حتى اذا لم يمسح
لم يجز ويجب طلبه اي الماء غلوة وهي مقدار ثلثمائة ذراع الى اربع مائة وعن
ابي يوسف رحمه الله اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ ذهب القافلة
وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم واستحسنه صاحب المحيط ان ظن
قربه اي الماء والا فلا يجب طلبه وندب لراجيه اي الماء تاخير الصلوة آخر
الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيدها
وضعه اي الماء في رحله او امر غيره به اي بوضعه فيه ونسي فصلى به اي
بالتيمم لم يعد الصلوة الا عند ابي يوسف رحمه ولو وضعه غيره بلا علمه فقيل جاز
التيمم وفاقا وقيل هو ايضا مختلف فيه طلبه من رفيقه فان منعه او اعطاه
باكثر من ثمن المثل او اعطاه به اي بثمن المثل وهو ليس عنده يتيمم والا
اي وان لم يمنعه او اعطاه بثمن المثل وهو عنده فلا يتيمم وقيل اي قيل طلبه منه
قيل جاز التيمم اختاره في الهداية وقيل لا اختاره في المبسوط ولم يجز
التيمم على ارض نجست وزال اثرها لانها لم تكن طيبة وان طهرت بخلاف
الصلوة اذا الطهارة كافية فيها وناقضه ناقض الوضوء لانه عاجز
على ماء كاف لطهره لان الحدث السابق يظهر حينئذ فينتهي طهورية التراب لانه
من اسباب النقض لانه ليس بخروج نجس لا حقيقة ولا حكما فاذا قدر
على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم فاذا اغتسل الجنب ولم يصل
الماء طهره مثلا وفنى الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فيتيمم لهما ثم وجد
من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما
بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الآخر وان كفى
لكل منهما منزدا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فضل عن حاجته فاشتغل
كان مشغولا بها كدفع العطش كالدفع في حكم العدم وناقضه ايضا
التاسف به اي بالتيمم على الماء حتى لو مر به النائم ينقض تيممه بالنوم لا بالمرور

على الماء كالمستيقظ اي كالمتقاضد بمرور المستيقظ به على الماء لا الردة فانها
لا تنقض حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد العياذ بالله منه ثم اسلم صح صلوته
به جرح اكثره اي لو كان اكثر اعضاء الوضوء منه مجروحا في الحدث الاصغر
او اكثر جميع بدنه في الحدث الاكبر يتيمم للاكثر حكم الكل والا اي وان لم يكن
اكثره مجروحا غسل الاعضاء في الوضوء والغسل ولا يجمع بينهما اي بين
التيمم والغسل لان فيه جمعا بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع ولو كان
باكثر مواضع الوضوء جراحة يضر بها الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة يضر بها
التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد كذا
قال الزيلعي المانع من الوضوء لو كان من قبيل العبادة كما سيرمنه الكفار
من الوضوء ومحبوس في السجن ومن قبيل السراية توضأت قتلتك
جاز له التيمم ويعيد اي الصلوة اذا زال المانع **باب المسح** المسح
على الخفين جائز بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب
فان موجبه غسل الرجلين ويكون من لم يره مبتدعا لكن من رآه
ولم يمسح آثم بالعزيمة كان شاذا قال في الكافي فان قلت هذه رخصة
اسقاط لا يوصف بالعزيمة كان شاذا قال في الكافي فان قلت هذه رخصة
اسقاط لا يوصف بالعزيمة فينبغي ان لا يثاب باتيان العزيمة اذ لا يبقى
العزيمة مشروعية اذا كان الرخصة للاسقاط كما في قصر الصلوة قلنا
العزيمة مشروعية ما دام متخففا والثواب باعتبار التنزع والغسل
واذا تنزع [illegible] مشروعية وقال الزيلعي هذا سهو فان الغسل مشروع وان
لم ينزع خفيه والمسح ذلك يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخف
حتى انغمس اكثر رجله ولولا ان الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير
تنزع وكذا لو تخلف وغسل رجليه من غير تنزع الخف اجزاه عن الغسل حتى
لا يبطل بانقضاء المدة اقول القول بان هذا سهو سهو لا تامل وصاحب
الكافي بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا الا يترتب
عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه تنظيره بقصر الصلوة فان العامل بالعزيمة
ثم ان صلى اربعا وقعد على الركعتين تام ثم مع ان فرضه يتم وتحقيق جوابه
انما المترخص ما دام مترخصا لا يجوز له العمل بالعزيمة فاذا زال له الترخص
بالاقامة ذلك فان للمسافر ما دام مسافرا لا يجوز له الاتمام حتى اذا فتحها

بنية

بنية الاربع يجب قطعها والافتتاح بالركعتين كما سيأتي في صلوة المسافر واذا
افتتحها بنية الثنتين ونوى الاقامة اثناء الصلوة تحولت الى الاربع فالمتخفف
ما دام متخففا لا يجوز له الغسل حتى اذا تخلف وغسل رجليه من غير تنزع اثم وان اجزاه
عن الغسل اذا نزع الخف وزال الترخص صار الغسل مشروعا ما يثاب عليه والتحقيق
ان هذا لمع وضوحه لمن تدرب في كتب الاصول كيف خفي على محل من العلماء المحول
مرة اذا لم يسن في المسح التكرار لانه في الغسل للمبالغة في التنظيف والمسح
ليس له ولو كان المسامح امرأة لان دليل جوازه لم يفرق بينها وبين الرجل
مع دخولهن في عمومات الخطاب لا جنبا لان المسح ثبت على خلاف القياس
في الوضوء فلا يقاس عليه الجنابة لان صيغة المبالغة اعني فاطهروا اوجبت
كمال التطهير كما سبق في المسح يفوت ذلك ثم قالوا الموضع موضع التخفيف فلا
يحتاج الى التوقيت فانه من اجنب بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز
له المسح لعدم الدليل لكن قيل صورته ان يلبس خفيه على وضوء ثم
اجنب في مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وكذا المسافر اذا اجنب
في المدة وليس عنده ماء فيتيمم ثم احدث ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا
يجوز المسح ملبوسين على طهر تام عند الحدث هذا احسن ما قيل في البسهما
على طهر تام عند الحدث لان المقصود هنا الاشارة [illegible] الشافعي رحمه
فانه يقول لا بد من لبسهما على وضوء تام ابتداء [illegible] لبس
خفيه ثم اتم الوضوء لم يجز المسح ونحن نقول يكفي [illegible] الوضوء [illegible] لبس
موجودين وقت الحدث بالخاطر بما كان فظاهر ان ذلك الوقت زمان بقاء
اللبس لا زمان حدوثه والمفيد للبقاء والاستمرار هو الاسم لان الفعل
يفيد التجدد وانما قلنا احسن لجواز توجيه عبارة القوم بان يجعل على
طهر تام حالا من ضمير لبس وعند الحدث متعلقا بتام والمعنى اذا لبسهما
كائنا على طهر تام عند الحدث فيكون كمال العبارتين واحدا للمقيم متعلق
بقوله جاز يوما وليلة وللمسافر ثلثة اي ثلثة ايام ولياليها لقوله
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث
لا حين اللبس والمسح لان الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو وقت
الحدث على ظاهر خفيه متعلق ايضا بقوله جاز بالخف ما يستر الكعب اي كون

الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرنا اما لو ظهر قدرها فلا يجوز
لانه بمنزلة الخرق ولا باس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى
الخف قيد بالظاهر اذ لا يجوز على باطنه وعقبه وساقه لان المسح
معدول به عن سنن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع
او جرموقيه جمع خفان يلبسان فوق الخف وقاية لهما الملبوسين
على الخف قبل الحدث حتى لو لبسهما عليه بعد الحدث لم يجز المسح عليهما
وقال الشافعي رح لا يجوز المسح عليهما لان البدل لا يكون له بدل بالرأي
ولنا ما روي عن عمر رضه انه قال رايت النبي عم مسح على الجرموقين لان
الوظيفة ثم انه ليس ببدل عن الخف وان كان تحته بل عن الرجل كانه
ليس عليهما الا الجرموقان لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة
ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا ما نقاسر اية الحدث اليه بل يمنع
السراية الى الرجل ولذا قلنا اذا احدث ومسح بالخف او لم يمسح فلبس
الجرموق لا يمسح عليه لان حكم المسح استقر بالخف فصار من اعضاء الوضوء
حكما فلو مسح على الجرموق يكون بدلا عنه وذا لا يجوز كذا قال مشايخنا
اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس
او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من
الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون
الخف بدلا من الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى
كما في اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالي رحمه في الوجيز والرافعي في
شرحه لم يتعرضا لذكر خلاف الامام ابي حنيفة رح في المسائل اوردوا
في هذه المسئلة في صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصرحوا به
فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموقين من كونه خلفا
عن الرجل او جوربيه الثخينين اي بحيث يستمسكان على الساق
بلا شد كان الامام لا يجوز المسح عليهما اولا ويجوزه صاحباه ثم رجع
الى قولهما وبه يفتى او المنعلين المنعل والمنقل ما وضع الجلد على اسفل
كالنعل فانه حينئذ يمكن عليه مواظبة المشي فيصير كالخف او المجلدين وهو
ما وضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخف لا يجوز المسح على عمامة

قوله او المنعلين المنعل والمنقل كشف التفتة
حيث يجيء معنا الاقتصال والانتعال على
ما شرح رايه الشارح وكان

قلنسوة

قلنسوة وبرقع بضم القاف وفتحها الخمار والقفازين ما يعمل لليدين لدفع البرد
او مخلب الصقر وانما لم يجز عليهما لانه لدفع الحرج ولا حرج في نزعهما لكن لو
مسحت على خمارنا ونفذ البلة الى راسها حتى ابتل قدر الربع جاز كذا
في معراج الدراية فرضه اي فرض المسح على الخفين قدر ثلث اصابع اليد
من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى
الاخرى مقدار خمس اصابع لم يجز ولو مسح باصبع واحدة ثلث مرات بمياه
جديدة جاز لحصول المقصود وبلا تجديد لا ولو اصاب موضع المسح ماء مطر
قدر ثلث اصابع جاز كذا الاشي في حشيش مبتل بالمطر او الطل او اصاب
الخف كل قدر الواجب وذكر اليد احتراز عن اصابع الرجل كما روي
الكرخي وسنته مد ما ابي الاصابع حال كونها مفرجة من اصابع القدم
الى الساق هذه عبارة منقولة عن المشايخ يشهد به التتبع فلا وجه
لما قال صدر الشريعة ما زاد على مقدار ثلث اصابع انما هو بماء مستعمل
فلا اعتبار لذلك لان مد الاصابع الى الساق اذا كان سنة لم يحصل
الا بالماء المطهر وقد اتفقوا ان الماء المستعمل غير مطهر وايضا اتفقوا
ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا فكيف يصح ما ذكر فرض قدر
ثلثها اي ثلث اصابع القدم الاصابع يمنعه اي المسح وهو جبر قوله فرض
اعتبر اصابع القدم لان الاصل في القدم حتى يجب الدية بقطعها بالكف
وللاكثر حكم الكل ولانها المنكشفة واعتبر الاصابع للاحتياط هذا اذا
كان خرق الخف غير مقابل للاصابع وفي غير موضع العقب اما اذا كان
مقابلا لها فالمعتبر لنا ظهور ثلاث اصابع مما وقعت في مقابلة الخرق
لان كل اصبع اصل في موضعها واذا كان في موضع العقب لا يمنع ما لم
يظهر اكثره والخرق فوق الكعب لا يمنع اذ لا عبرة للبسه وظهور الانامل
لا يمنع في الاصح بل المانع ظهور قدر ثلث اصابع بكمالها وانما يمنع الخرق
الكبير اذا كان متفاحشا يرى ما تحته فان لم ير ما تحته فان لم ير لصلابة
الخف لكنه اذا ادخل فيه الاصابع دخلت لا يمنع ولو بدا حال المشي لا حال
وضع القدم يمنع لانه للمشي يلبس ويجمع الخروق في خف لا فيما بين
اذا كان في خف واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جمعت تبدو

قوله فرض قدر ثلث اصابع لان المسح معدول به عن سنن القياس على ما مر ولم يرد المسح على هذه الاشياء وكان

قوله اي وان وقع
قطعها ملكا اي وان وقع
قطعت وحدها ومع الكف ايضا اذا قطع
حكومة عدل كما يجيء في الكتاب وبدا
بعضه معنا على ما مر في اول الكتاب وكان
دليل على ان الحكم في الكل شيئا واحدا وكان

قوله خروق كثيرة تحت الساق ما بين الركبة الى الكعب ساق فالتحتية مبتداء الكعب الى منتهى القدم او يقول المراد تحت نهاية
الساق وهي الكعب قوله ما يدخل فيه مسلة المسلة بكسر الميم وتشديد اللام ما يقال لها بالفارسية جوال دوز قوله لا يجده
اي يجد الوقت لان بعده يخرج ويغسل رجليه محمد وكان

من القدر المذكور مع المسح لان تجمع السفر به ولو كان هذا القدر في خفيه لم يمنعه
لانتفاء المانع عن السفر والمرفق المعتبر ما يدخل فيه مسلة وما دونها كالقدم
بخلاف النجاسة المتفرقة حيث تجمع وان كانت في خفيه او ثوبه او بدنه
او مكانه او في المجموع وبخلاف الانكشاف اي انكشاف العورة بالتفرق
كانكشاف شيء من فرج المرأة وشيء من ظهرها وشيء من بطنها وشيء
من فخذها وشيء من ساقها حيث يجمع يمنع جواز الصلوة المعذور وشيئا
تفسيره يمسح في الوقت لا بعده خلافا لزفر الا اذا انقطع عذره وقت
الوضوء واللبس حتى اذا وجد حال الوضوء لا اللبس او بالعكس
او في الحالين لم يمسح بعده وناقضه اي المسح ناقض الوضوء لانه بعضه
ونزع الخف لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع فيجب نزع الآخر اذ لا
يجمع الغسل والمسح في وظيفة واحدة ولو كان النزع بخروج اكثر القدم
الى الساق لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله وهو الصحيح
لان للاكثر حكم الكل كذا في الكافي والاحتراز عن خروج القليل متعذر لانه
ربما يحصل بلا قصد فيلزم الحرج وقيل اكثر العقب وهو قول ابي يوسف
رحمه وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع
لم يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ وان كان القدم في موضعه والعقب
يخرج ويدخل لم يبطل مسحه كذا في الكافي وناقضه ايضا مضي المدة
لما روينا ان لم يخف ذهاب رجله يعني اذا انقضت مدة المسح وهو
مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح كذا في الكافي
وعيون المذاهب وبعدهما اي بعد النزع والمضي غسل رجليه فقط
لسراية الحدث السابق اليهما دون باقي الاعضاء قيل وبلوغ الماء
الكعب وقيل اصابته اكثر القدم قال في الفتاوى التاتارخانية
اذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلث
اصابع او اقل لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب
بطل مسحه روي ذلك عن ابي حنيفة ويجب غسل الرجل الاخرى
ذكره في رواية الفقهاء وعن الشيخ الامام ابي جعفر اذا اصاب الماء
اكثر احدى رجليه ينقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال

قوله ولو ابتل جميع القدم ناظر الى قوله في المتن قيل وبلوغ الماء الكعب قوله اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ناظر الى قوله وقيل اصابته الى اكثر القدم قوله على النواقض الثلثة المذكورة اي ناقضا للوضوء ونزع الخف ومضي المدة

بعض

بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح وبعض مشايخنا قالوا لا ينقض المسح
على كل حال وقد اقتصروا في الكتب المشهورة على النواقض الثلثة المذكورة
فكانهم اختاروا الرواية الاخيرة نزع جموقيه يمسح على خفيه لان المسح عليها
ليس مسحا على الخفين لانفصالها عن الخفين بخلاف المسح على خف ذي
طاقين لو نزع احد طاقيه او قشر جلده ظاهر الخفين حيث لا يعيد المسح على
باطنه لان المجموع شيء واحد للاتصال فصار كحلق الرأس بعد المسح ولو نزع
احدهما بطل مسحهما فح يعيد مسح المجموق الآخر ومسح للخف لان الانتقاض
في الوظيفة الواحدة لا يتجزى فاذا انتقض في احدهما انتقض في الآخر وقيل ينزع
المجموق الآخر لان نزع احدهما كنزعهما العدم التجزي والاول اصح مقيم مسح فسافر
قبل تمام يوم وليلة اتم مدة السفر اي يتحول الاولى الى الثانية بحيث يكون
المجموع ثلثة ايام ولياليها ولو سافر بعدهما اي بعد يوم وليلة نزع لان
الحدث يسري الى القدم والسفر لا يدفعه ومسافر اقام بعدهما نزع وقبلهما
يتمها اي اليوم والليلة لان رخصة السفر لا تبقى بدونه فالحاصل انه اذا مارس
يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعده المسح
على الجبيرة وهي عود يجبر به العظم المكسور وفرقة الرجة وهي ما يوضع على
الرجة وموضع الفصد والعصابة ما يشد به الخرقة لئلا تسقط كالغسل
لما تحتها فلا يتوقت بمدة كالغسل ويجمع به اي بالغسل ولو كان مسحا
حكما لما جمع به كغسل احد قدميه ومسح احد خفيه وجاز اي المسح على الجبيرة
ولو شدت الجبيرة بلا وضوء لان في اعتباره في تلك الحالة حرجا وترك
المسح على الجبيرة ان ضر والا فلا يترك وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا عجز
عن مسح الموضع اي موضع الجبيرة بان كان يضره الماء او كانت مشدودة
يعسر حله اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة وفي المحيط ينبغي
ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون ولا يبطله اي المسح سقوطها
اي الجبيرة الا عن برء فان سقطت في الصلوة عنه اي عن برء بطل
المسح واستؤنفت الصلوة والا اي وان لم تسقط عن برء اما بان
لا تسقط او تسقط لكن لا عن برء فلا اي فلا يبطل المسح ولا يستأنف
الصلوة ولا يشترط في مسحها اي مسح الجبيرة والخرقة والعصابة

قوله بعد مسح الجموق الآخر اي الآن ينزع من قوله بعد قوله مسح الخف اي الخف الذي نزع من قوله الجموق الاولى

قوله وهي عود يجبر به العظم المكسور وفي الصحاح مثله قوله يجبر بها الكسر وفي الصحاح مثله قوله العصابة بكسر العين الملحة والو

التثليث والنية قال الزاهدي لا يشترط فيها النية في جميع الروايات ويستحب
التثليث عند البعض اذا لم يكن على الرأس ويكفي المسح على اكثر العصابة
ولا يشترط فيه الاستيعاب هو الصحيح كذا في الكافي فصد ووضع خرقة وشد
العصابة قيل لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وقيل ان امكنه شد
العصابة بلا اعانة لم يجز والا جاز وقيل ان كان حل العصابة وغسل
ما تحتها يضر الجراحة جاز والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الشد
وان لم يضر حلها بل نزعها عن موضع الجراحة يضر تركها ويغسل ما تحتها الى موضع
الجراحة فيشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة
المفصد واما الموضع الطاهر عن اليد ما يلي بين العقدين من العصابة فالاصح
انه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة فربما يصل الماء موضع الفصد باب دماء
تختص بالنساء وهي ثلثة حيض ونفاس واستحاضة الحيض دم يتغذى
رحم بالغة اي بنت تسع سنين احترز بالرحم عن الاستحاضة لانه دم
عرق لا دم رحم وعن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات وعما تراه الحامل
فانه لا يخرج من الرحم لان الله تعالى اجرى عادته على ان المرأة اذا حبلت يسد
فم الرحم فلا يخرج منه شيء لا داء بها احترز به عما ينفضه الرحم لمرض كالولادة
ونحوها فان النفاس فما حكم المريضة حتى اعتبر تبر عاتها من الثلث لم يقل
ولا ايام لانه تختلف فيه كما سيأتي فلا وجه لاخذه في حد الحيض
واقله يعني اقل مدته ثلثة ايام بلياليها يعني ثلث ليال كما هو ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن ثلثة ايام وما يتخللها من ليلتين واكثره عشرة لقوله
عليه السلام اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعي
في تقديره الاقل بيوم والاكثر بخمسة عشر يوما ولون رأته في مدته اي الحيض
سوى البياض وطهر متخلل فيها اي تلك المدة حيض يعني اذا احاط الدم
طرفي مدة الحيض كان الدم المتوالي في رواية محمد عن ابي حنيفة ووجهه ان
استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله وآخره
كالنصاب في باب الزكوة واقل الطهر الذي يكون بين الحيضتين خمسة
عشر يوما لاجماع الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فكان كمدة الاقامة
فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا كان اقل

الطهر خمسة عشر يوما لزم ان يكون في الشهر يومان ليس فيهما حيض
ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر الواحد والحيض الواحد
في شهر واحد وليس كذلك ولذا قال في البدائع ان المرأة لا تحيض في الشهر
عشرة لا محالة ولو حاضت فلا تطهر عشرين لا محالة بل تحيض ثلثة وتطهر
عشرين وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر وسيأتي زيادة تحقيق له ان
شاء الله تعالى ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى سنة وسنتين وقد لا ترى
الحيض ابدا فلا يمكن تقديره الا عند نصب العادة اذا استمر الدم فح يكون
لاكثره عادة واختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر
الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل واقل مدة الحمل ستة
اشهر طهرا فانتقصت عن هذا الشيء وهو الساعة صورته مبتدأة
رأت عشرة دما وستة اشهر ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر
شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام
والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة اعلم ان احاطة الدم
للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد لطرفي مدة الحيض وعند ابي يوسف
لطرفي الطهر المتخلل وان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين
الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي
اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر ففي قول ابي يوسف رح وهو قول ابي ح
آخرا لا يفصل ولو اكثر من عشرة ايام بل هو ايضا كالدم المتوالي عنده
لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضتين لما مر ان اقل الطهر
خمسة عشر يوما فلذلك لا يصلح للفصل بين الدمين ولان الفاسد لا يتعلق
به احكام الصحيح شرعا فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول الا قوله
الخمسة الآتية وفي رواية محمد عن ابي ح انه لا يفصل ان احاط الدم
بطرفيه في عشر او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك
كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين
او اقل ثم اذا صار الطهر لكونه كالدم المتوالي دما عنده فان وجد في عشرة
ذلك الطهر طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مقلوبا لان عدد
ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الثاني حيضا ايضا

الا في قول ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدماً على ذلك الطهر او
مؤخراً وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقاً فهذه
ستة اقوال ووضعوا مثالاً يجمع هذه الاقوال مبتداة رأت يوماً دماً واربعة
عشر طهراً ثم يوماً دماً وثمانية طهراً ثم يوماً دماً وسبعة طهراً ثم يومين دماً
وثلثة طهراً ثم يوماً دماً وثلثة طهراً ثم يومين دماً ويومين طهراً ثم يوماً دماً فهذه
خمسة واربعون يوماً ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى التي حاذيها دم وعشرة
طهر والعشرة الرابعة التي طرفاها طهر حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر
هو اربعة عشر حيض وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية
حيض وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة حيض وعند سهيل الستة
الاولى من هذه العشرة حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة حيض وما سوى
ما حكم كل مجتهد بكونه حيضاً استحاضة عند ذلك الحاكم ففي كل صورة
يكون الطهر الناقص فاصلاً في هذه الاقوال ان كان احد الدمين نصاباً
كان حيضاً وان كان كل منهما نصاباً فالاولى حيض وان لم يكن شيء منهما
نصاباً فكل واحدة منه الاولى والثانية استحاضة ولنصور صورة
يفهم منها الاقوال بسهولة وهي هذه عشر اولى عشر بعد اربعة عشر
عشر بعد الثمانية عشر بعد السبعة

هذا ما تيسر لي في هذا المقام بعون الله الملك العلام

عشر اربعة عشر بعد الخمسة والنفاس دم يعقب الولد وهي في الاصل
ولادة المرأة اذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام
فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء كذا في الصحاح والاحد لا قبله
لان خروج الولد امارة بينة على انتهاء الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد جانب
كونها من الرحم بخلاف الحيض اذ لم يوجد هناك ما يدل على انتهاء الرحم
فجعل الامتداد مرجحاً واكثره اربعون يوماً لانه عليه السلام وقت
للنفساء اربعين يوماً وكل من الحيض والنفاس يمنع استمتاع ما تحت
الازار كالمباشرة والتفخيذ ويحل القبلة وملامسة ما فوقه وعند
محمد يبقى موضع الدم فقط والصلوة والصوم للاجماع عليه وتقضيه فقط

اي تقضي

اي تقضي الصوم لا الصلوة لان الحيض يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه
ثابت بمنع صحة اداءه فيجب القضاء اذا طهرت وتوطأ بلا غسل بانقطاعه
للاكثر وللاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة يسع الغسل والتحريمة
اي حل وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس لا وطئ من قطع لاقل
من الاكثر بان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين
الا اذا مضى او مضى وقت صلوة يسع الغسل والتحريمة فيحل وطؤها وان
لم تغتسل لان الصلوة صارت ديناً في ذمتها فطهرت حكماً فاذا انقطع لاقل
من العشرة بعد مضي ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة
يجب ان تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة فان كان خافت الفوت اغتسلت
وصلت والمراد آخر الوقت المستحب لا وقت الكراهة وان كان الانقطاع
على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتداة فتؤخر الاغتسال استحباباً وان
انقطع لاقل من ثلثة اخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت
توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم
بطهارتها مبتداة كانت او معتادة واذا انقطع للعشرة او اكثر فبمضي العشرة
يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان من عادتها ان ترى يوماً
دماً ويوماً طهراً هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تركت الصوم والصلوة
واذا طهرت في الثاني توضأت وصلت ثم في الثالث تتركها وفي الرابع
اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة ويكون مستحاضة اي وطئ الحائض لان
حيضها ثبت بنص قطعي والناقص مبتداء خبره قولي الآتي استحاضة عن
اقل الحيض اي الثلثة والزائد على اكثره اي على العشرة او على اكثر النفاس
اي اربعين او على عادة عرفت لها وجاوز اكثرها اي عادة عرفت لحيض
وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين فاذا كانت لها عادة في الحيض
كسبعة مثلاً فرأت الدم اثني عشر يوماً فخمسة ايام بعد السبع استحاضة
واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوماً فرأت الدم خمسين يوماً
فالعشرة الاخيرة بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين
حكم المبتداة فقال او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين
نفاس اي امارات حامل من الدم استحاضة اما الثلثة الاولى فلان الحيض

لما بين اقل الحيض واكثره واكثر النفاس علم ان الناقص عن الاقل والزايد
على الاكثر لا يكون حيضا ولا نفاسا فتكون استحاضة بالضرورة واما الرابع
فلما ورد فيه الاحاديث بان تدع الصلوة ايام اقرائها وتصلي في غيرها
فعلم ان الزايد على ايام اقرائها استحاضة واما الخامس والسادس فلان
المبتداة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها
استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمراة
فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزايد عليها استحاضة واما السابع
فلما عرفت في اول الباب ثم بين حكم الاستحاضة فقال لا يمنع صلوة وصوما
ووطيا لقوله عم لمستحاضة توضاي وصلي وان قطر الدم على الحصير فثبت
به حكم الصلوة عبادة وحكم الوطي والصوم دلالة لانعقاد الاجماع على
ان دم الرحم يمنع الصوم والصلوة والوطي ودم العرق لا يمنع شيئا منها
فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انه دم عرق لا دم رحم فثبت الحكمان الآخران
دلالة والنفاس لام التوأمين هما ولدان من بطن يكون بين ولادتهما
اقل من ستة اشهر من الولد الاول خلافا لشافعي ومحمد وزفر وانقضاء العدة
من الاخر وفاقا لهم انها حامل به فلا يكون دمها من الرحم ولذا انتقضت العدة
الا بوضع الثاني ولنا ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وهو
كذلك فصار كالدم الخارج عقيب الولد الواحد وانقضاء العدة متعلق
بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع وسقط يرى بعض خلقه كيد
او رجل او اصبع او ظفر او شعر وقد فيكون به نفساء ومنقضي العدة
وتصير الامة ام ولد وبحيث لو كان علق يمينه بالولادة واما الايام فقيل
لا يحد بعدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ
وانقطع دمها يحكم بايامها فما رات بعد الانقطاع حيض اي اذا لم يحد فان رات
بعد ذلك دما كان طاهرا فيبطل الاعتداد بالاشهر ويفسد الانكحة وقيل
يحد واختلف فيه فقيل يحد بخمسين سنة وهو مذهب عائشة رضي
وفي الحجة اليوم يفتى به تيسيرا على من ابتلي بارتفاع الحيض لطول العدة
وقيل يحد بخمس وخمسين وبه افتى مشايخ بخارا وخوارزم ومرو
وقيل يحد بستين سنة وهو مروي عن محمد نصا ومعتبر عند اكثر المشايخ

واختلف

واختلف فيما راته بعد العادة الايائس وظاهر المذهب انه لا يكون حيضا
والمختار انها ان رات دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا
ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رات اصفر
او اخضر او تربيا فاستحاضة صاحب العذر ابتداء من استوعب
عذره تمام وقت الصلوة ولو حكما بان لا يجد في وقت صلوة زمانا
يتوضاء ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء كفى وجوده في جزء
من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة قال الفاضل
التروجي في الغاية وذكر في الزخيرة والفتاوى المرغينانية والواقعات
والطاوي ووجيز المطلوب وجامع الخلاطي والمنافع والحواشي انه
لا يثبت حكم الاستحاضة فيها حتى يستمر بها الدم وقت صلوة كاملا
ويستوعب الوقت كله ويكون الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط الاستيعاب
قال الزيلعي بعد ما اطلع على كلام الغاية ونقله وفي الكافي لحافظ الدين
وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت الصلوة زمانا يتوضاء ويصلي
فيه خاليا عن الحدث ثم قال فهذه عامة كتب الحنفية كما تراه فكان هو الاظهر
واراد به الرد على الكافي بان كلامه مخالف لتلك الكتب اقول لا مخالفة بينهما
لان المراد بما ذكر في تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام وقت الصلوة
عين ما ذكر في الكافي بدليل انه شارح مجامع الخلاطي قال في شرح قوله لان
زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت ان الانقطاع الكامل معتبر في
ابطال رخصة المعذور والقاصر غير معتبر اجماعا فاحتيج الى حد فاصل
فقدرنا بوقت الصلوة كما قدرنا به ثبوت العذر ابتداء فانه يشترط الثبوت
في الابتداء دوام السيلان من اول الوقت الى آخره لانه انما يصير صاحب
عذر ابتداء اذا لم يكن في وقت صلوة زمانا يتوضاء فيه ويصلي خاليا
عن الحدث الذي ابتلي به والاشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت اولا ولو
حكما وآخرا حقيقة وهو صاحب العذر يتوضاء لوقت كل فرض ويصلي
به اي بذلك الوضوء فيه اي في ذلك الوقت ما شاء من فرض ونفل وعند
الشافعي يتوضاء لكل فرض ويصلي النوافل ببقية الفرض وينتقض
وضوء المعذور بخروج الوقت لا دخوله وعند زفر بدخوله وعند ابي يوسف

فيصلي المتوضئ قبل الزوال الى آخر الوقت الظهر خلافا لهما لوجود دخول
الوقت لا خروجه ولا يصلي بعد طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها
وبعد طلوع الفجر لوجود الخروج لا الدخول

باب تطهير الانجاس

ليطهر المتنجس ثوبا كان او غيره عين نجاسة مرئية بزوال عينها وزوال
اثرها كاللون والرائحة ان لم يشق زواله بان لا يحتاج الى الصابون
ونحوه فان الآلة المعدة لقلع النجاسات هي الماء فاذا احتيج الى شيء آخر يشق
عليه ذلك بالماء متعلق بقوله بزوال وبمائع مزيل اي من شانه ازالة
بان يكون اذا عصر انعصر كالخل ونحوه كماء الورد بخلاف نحو الدهن كالدهن
فان فيه دسومة لا ينعصر عن الثوب فيبقى بنفسه في الثوب ولا يزيل غيره
ويطهر المتنجس عن غيرها اي غير المرئية بالغسل الى غلبة ظن الطهارة
فان غلبة الظن من الادلة الشرعية وقدروه بالغسل والعصر ثلثا في المنعصر
اي ما من شانه ان ينعصر كالثوب ونحوه مبالغا في المرة الثالثة بحيث لو
عصر بقدر طاقته لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب
لا يطهر وتثليث الجفاف عطف على العصر اي وقدروه بالغسل وتثليث
الجفاف في غيره اي غير المنعصر والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس
فقد اقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر كما اقاموا اجراء الماء مقام الغسل
ثلثا كما سيأتي اعلم ان ما لا ينعصر اذا تنجس لا يطهر عند محمد ابدا لان
النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد وعند ابي يوسف رح يطهر بغسله
وتجفيفه ثلث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى فاذا كانت
الحنطة منتفخة واللحم مغلي بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه
ان يضع الحنطة في الماء الطاهر حتى تشرب ثم يجفف ويغلي اللحم في
الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك فيهما ثلث مرات ولو كان السكين
مسقيا بالماء النجس يسقى بالماء الطاهر ثلث مرات ولو تنجس الغربال
فطهره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه والدهن يصب
عليه الماء فيغلي فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات
ثم ان المعتبر لما كان غلبة الظن بالطهارة وكان حصولها مختلفا بحسب
اختلاف الحال وبين بعضها المراد ان يبين بعضا آخر فقال وعن المتنجس

اي يطهر

اي يطهر المتنجس بالمائع ثوبا كان بدنا بغسله رطبا كان او يابسا او فركه
يابسا ان طهر النجس الخشنة حتى انه ان لم يكن طاهرا لم يكف الفرك بل
يجب الغسل ولا فرق فيه بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي
رواية الحسن لا يطهر البدن بالفرك ويطهر الخف عن نجس ذي جرم جف
عليه اي على الخف بالدلك بالارض كذا رطبه اي يطهر الخف ايضا عن نجس
ذي جرم رطب على الخف بالدلك اذا بولغ فيه اي الدلك ويطهر الخف عن غيره
اي نجس غير ذي جرم بالغسل ويطهر المصقل كالمرآة والسيف والسكين
ونحوها بالمسح وانما اعتبر بالمصقل لانه ان كان خشنا او منقوشا لا يطهر
بالمسح ويطهر البساط بجري الماء عليه قيل يوما وليلة كذا في التاتارخانية
وقيل اكثر يوم وليلة كذا في المجتبى وقيل ليلة كذا في الوقاية تنجس بعض طرفه
اي البساط يصلي على الطرف الطاهر منه مطلقا اي سواء تحرك طرفه الآخر
بتحريكه او لا وفيه رد على من قال انما يصلي على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد طرفيه
بتحريك الآخر ويطهر الارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم لان
التيمم يقتضي صعيدا طيبا وفي الصلوة تكفي الطهارة وكذا الآخر المنفوش
والمقشر وهو الشرة التي تكون على السطوح من القصب وشجر وكلاء قائمان
في الارض فانهما تطهر باليبس وذهاب الاثر والمقطوع من الشجر والكلاء
يغسل ولا يكفي فيهما اليبس وذهاب الاثر ثم لما فرغ عن تطهير النجاسات
شرع في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال وعفي
قدر الدرهم وهو مثقال في النجس الكثيف يعني ان المراد بالدرهم الدرهم
الكبير وهو المثقال كما ذكر في الهداية لا ما يكون عشرة منه سبعة مثاقيل
كما هو المشهور وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في النجس
الرقيق روي عن محمد انه تارة اعتبره من حيث الوزن وهو قدر الدرهم الكبير
وتارة اعتبره من حيث المساحة وهو قدر عرض مقعر الكف فوفق ابو جعفر
الهندواني بينهما بما ذكر مما غلظ متعلق بقدر الدرهم كبول ما لا يؤكل ولو
من صغير دفع لتوهم ان بول صغيرهم يطعم يكون طاهرا وغائط وروث
وخمر وخرء دجاجة وروث وفشي وعفي ما دون ربع ثوب قيل المراد
به ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع موضع اصابة النجس كالذيل

قوله الزفر بفتح الزاي المعجمة وسكون الفاء المثقلة والضاد المهملة بالفارسية تريز جامه قوله فان بول ما يؤكل
مختلف فيه فانه عند محمد طاهر فكون ما انتضح منه عفوا اولى قوله كالميتة اذا صارت ملحا لو اكتفى بالاخيرين لكان
اوجه فتدبر قوله والخمر خلا اي اذا صارت خلا قوله فنسي اي وقع النسيان اشارة الى انه من قبيل تنزيل المقدمي
منزلة اللازم
الواقعي

ولو فرض وقدره ابو يوسف بشبر في شبر مما خفت كبول فرس وبول
ما يؤكل وخرء طير لا يؤكل كذا اي عفي ايضا بول اي بول ما لا يؤكل فان
بول ما يؤكل مختلف فيه انتضح كرؤس الابر وما زاد عليها اي على
قدر الدرهم من الغليظ وما دون الربع من الخفيف لا يعفى الوارد اي
الماء الذي يرد على النجس نجس كالمورود اي كالماء الذي يرد عليه
النجس لاشتراكهما في علة النجاسة وهي اختلاط النجس بالماء
لا ركاد قذر وهو ضد النظافة ولا ملح كان حمارا فانهما ليسا
بنجس لتبدل الحقيقة فيهما فان الاعيان تطهر بالاستحالة كالميتة اذا
صارت ملحا والقذرة اذا صارت ترابا والخمر اذا صارت خلا ونحو ذلك يصلي
على ثوب غير مضرب بطائنه نجسة حتى لو كان مضربا لم يجز وعند ابي يوسف
لم يجز مطلقا كما يصلي في ثوب اي كما جاز ان يصلي من لبس ثوبا
ظهر فيه بلة ثوب نجس لف هذا الثوب النجس فيه اي في الثوب
الاول لكن لا يكون ظهور البلة كما لو عصر الثوب قطرت تلك البلة
منه فانه اذا كان كذلك لم تجز الصلوة فيه كذا اي كالثوب الملفوف
فيه في جواز الصلوة فيه لو وضع الثوب حال كونه رطبا على
جدار يابس طين بماء سرقين او نجس عطف على وضع طرف
منه اي من ذلك الثوب فنسي اي وقع النسيان وغسل
طرف آخر منه بلا فتح كما لو بال صبي على ما تدوسه من الحنطة ونحوها
فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي وان لم يوجد التحري يغسل
النجاسة المرئية عن الثوب في اجانة حتى زالت النجاسة او غيرها
ثلثا اي غسل غير المرئية من النجاسة ثلثة مرة ثلثة اجانات
او واحدة بعد غسلها مرتين وعصر كما مر اي ثلثا مبالغا في الثالثة
طهر الثوب استحسانا وان كان القياس ان لا يطهر الا بصب
الماء عليه والغسل في الماء الجاري لتنجس الماء باول الملاقات
من الاجانة والمياه التي غسل بها الثوب نجسة لانتقال النجاسة
من الثوب الى الماء لكن تلك المياه في النجاسة كالخل حال اللقاء
اي حال ملاقات الماء اياه وانتقاله به لا حال الانفصال عنه

قوله وطاهر بمعذور وكذا لا يجوز اقتداء معذور بمعذور ان اختلف عذرهما وان اتحد
جاز كذا في الزيلعي قوله وقارئ باي اي منسوب الى الام اي كما هو ولد ته امه والمراد
به حيث ما ورد في الكتاب والسنة ولسان العرب مبني لا يحسن لحظ ولا يقرأ شيئا
وضابطه قراءة آية من التنزيل خرج عن كونه اميا عند ابي حنيفة وثلث آية او آية طويلة
عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به لان فرض القراءة يتم بما ذكرنا من المقدار
قوله لان الاقتداء شركة اه لا يقال هذا تخالف لقوله قبيل هذا في تعداد الجايزات
والمتنفل مفترض لان المغايرة بين المتنفل والمفترض اشد منها مما بين الفرضين لانا نقول
لا نم ذلك لان كل واحد من الفرضين امران مستقلان متساويان في القوة والضعف
فلا يجعلان امرا واحدا ولا احدهما تابعا للآخر بخلاف النفل فانه ضعيف تابع
للفرض فانه لا وجود الا للفرض قوله ولا قراءة الاولى الا في الفجر يعني ان التطويل مستحب
فيه فقط عندهما وعند محمد في الصلوة كلها ثم المعتبر في التطويل بالآيات ان كانت
متساوية او متفاوتة من حيث الكلمات والحروف واما اذا كانت متفاوتة من
حيث ذلك فالمعتبر بالكلمات والحروف في مقدار زيادة احديهما على الاخرى فيفهم
من اعتبر الثلث والثلثين وهذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فالجواز وان فحش
التفاوت واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق اقول فيه مخالفة
لما روي انه قرأ في اول الفجر وهي خمس واربعون آية وفي ثانيها الفرقة وهي خمس
وخمسون او ست وخمسون آية فليتامل ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون
ثلث آيات لانه لم يقرأ في المغرب المعوذتين والثانية اطول بآية ولعدم الاحتراز
عنه من غير حرج وهو مدفوع وهذا في الفرايض واما في غيرها ففي ابي يوسف ان
زيادة احدى الركعتين على الاخرى مكروهة وقيل ليست بمكروهة لان امر النوافل
اسهل الا ترى انها جازت قاعدا مع القدرة على القيام كذا في الاكملية اي حلية

قوله والخلفية في التراب عندنا الى التراب خلف عن الماء عند ابي حنيفة وابي يوسف فيستوي الطهارتان وعن محمد وهو قول الشافعي التيمم خلف عن الوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف فلا يجوز وهذا لان التيمم لما صار خلفا عن الوضوء صار طهارة ضرورية قلنا لو كانت طهارة ضرورية لكانت مقدرة لوقت الصلوة كطهارة المسحاة معالج

قوله بان يقوم عن يمينه لانه عم صلى بابن عباس تهجدا واقامه عن يمينه فان قلت الجماعة في التهجد الذي هي نافلة بدعة قطعا قلت ان التهجد كان فرضا على النبي عم فكان اقتداؤه به عم اقتداء متنفل بمفترض كذا في الكفاية انتهى حلي قوله وهو قريب من الواجب اي في القوة اما كونها سنة فلان الله تعالى امر بالصلوة دون الجماعة والزيادة على النص نسخ فلا يجوز باخبار الاحاد وانما قلنا هذا احترازا عن قول البعض انها فريضة لقوله عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد اما كونه قريبا من الواجب فلان النبي عم اوعد تاركي الجماعة باحراق بيوتهم والوعيد انما يلحق بترك الواجب او بترك سنة تشبه الواجب قوله والاولى بالامامة الاعلم اه اعلم ان الحديث قدم الاقراء وهو قوله عم يؤم القوم اقراهم بكتاب الله تعالى لكن الاقراء في ذلك الوقت هو الاعلم لانهم كانوا يتلقون القران باحكامه فكان اقراهم اعلمهم وفي هذا الزمان ليس الامر كذلك واحتياج الصلوة الى العلم اكثر منه الى القراءة فكان الاعلم اولى بالتقديم قوله او يبتدع هذا اذا لم يؤد بدعته الى حد الكفر فاما اذا ادى كالرافضي الذي يسب الشيخين والمشبهة التي تصف الله تعالى بصفات الاجسام فالصلوة خلفه باطلة واما الاقتداء بالشافعي جائز وان كان مكروها في بعض الصور وفيه تفصيل يطلب في الكفاية وغيرها قوله والموي بالموي لانه مقتد بمن هو مثله في ضعف قوله والمتنفل بالمفترض لقوة حال الامام فهو بناء الضعيف على الاقوى فيجوز منالج

في الاظهر احترازا عما ذهب اليه البعض وهو رواية عن الطحاوي ان تنجس الماء كتنجس المحل عند انفصال الماء عنه فيطهر بناء على الاظهر النجاسة الاولى اي المتنجس بالنجاسة الاولى التي انتقلت الى الماء باول الغسلات فيما اذا اصاب المتنجس ذلك الماء ثوبا او عضوا بالثلث اي بالغسل ثلث مرات الوسطى بشيئين اي المتنجس بالنجاسة التي انتقلت الى الماء بالغسلة الثانية يطهر بالغسل مرتين والاخرى بمرة اي يطهر المتنجس بالنجاسة التي انتقلت الى الماء بالغسلة الاخيرة بالغسل مرة واحدة كما هو حكم المحل عند ملاقاة الماء وهكذا يطهر الاجانة الاولى الا بالغسل ثلثا والثانية بمرتين والثالثة بمرة وعلى غير الاظهر يطهر ما تنجس بالماء الاول بالغسل مرتين وبالماء الثاني بالغسل مرة وبالماء الثالثة بمجرد العصر على ما هو حكم المغسول عند الانفصال وكذا يطهر الاجانة الاولى بمرتين والثانية بمرة والثالثة بالاراقة **فصل** سن الاستنجاء في محل التغوط اي ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه وهو اخراجه بماء او تراب من نجس يخرج من البطن كالبول والغائط والمذي والمني والدم الخارج من احد السبيلين كذا في الشارحانية فلا يستنجي من الريح لانه ليس بنجس والاخراج من البطن ولا يستحب تطهير ما يخرج من غير السبيلين استنجاء بنحو حجر كمدر وخشب وتراب لا اي لم يسن العدد بل ندب قال في الوقاية بعد قوله بلا عدد يدبر بالحجر الاول الخ فيرد عليه انه غير مرتبط بما قبله لان العدد اذا نفي وان كان المراد نفي سنيته لم يناسب بعده ذكر العدد بقوله بالحجر الخ ولهذا قال هاهنا لا العدد ثم اضرب بقوله بل استحب ثم قال يدبر بالاول ويقبل بالثاني الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ويدبر بالثالث ضيفا ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثاني شتاء فان في المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الضيف يدبر بالاول لان الخصية فيه مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف ولا كذلك في الشتاء فيقبل بالاول لانه ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة والمرأة في الوقتين اي الصيف والشتاء خاصة يعني يدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها والغسل بعده اي بعد الحجر اولى ان امكن بلا كشف العورة فيغسل يديه ثم يرخي المخرج مبالغة

ان لم يكن صائما كذا في الظهيرية ويغسل ببطن اصبع واحدة ان حصل به النقاء
او اصبعين ان احتيج الى زيادة او ثلث ان احتيج الى ازيد ويضع الرجل
اصبعه الوسطى على سائر الاصابع ويعود قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل
موضعه ثم يضع بنصره اذا غسل مرة ثم يضع خنصره ثم سبابته
ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه والمرأة تضع بنصرها واوسطها جميعا
ثم تفعل كما يفعل الرجل لانها لو بدأت باصبع واحدة كما الرجل عسى تقع
اصبعها فتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر كذا في الظهيرية ويغسل
يديه ثانيا ويجب اي غسل المخرج بمجاوزة ما فوق الدرهم من النجس الخارج
منفعول المجاوزة الى ان يبقى متعلق بيجب ولو بما اي ولو كان الغسل بمقدار
فوق الثلث فان المعتبر بعد الانقاء لا العدد حتى لو حصل بواحد كفى ولو لم
يحصل بثلثة زاد عليها يغسل المستنجي الدبر اولا عند ابي حنيفة وعندهما
ثانيا ويكره بعظم لانه زاد الجن كما ورد في الحديث وطعام للانسان لما فيه
من تحقير المال المحترم شرعا وللبهائم كالحشيش لما فيه من تنجيس الطاهر
بلا ضرورة وروث لانه نجس فينا في التنقية وآجر وخزف وفحم وشيء محترم
بين الناس كحرقة الديباج ونحوها لانه ينافي الاحترام مع ورود النهي عن
الاشياء المذكورة ويعين للنهي عنه ايضا الا ضرورة بان لا يكون ستر له مقلوعة
او بما جرحه ولو استنجى بالاشياء المذكورة جاز لان النهي لمعنى في غيره فلا
ينافي المشروعية في الجملة ويكره استقبال القبلة في البول والغائط كذا
استدبارها لكن لا مطلقا بل يكشف العورة لقوله عم اذا اتيتم الغائط
فعظموا قبلة الله تعالى اي تمام استقبالها ولا استدبروها ولكن شرقوا او غربوا
وفيه اشارة الى ما ذكر في الاجناس انه اذا لم يكن للحدث بل لازالة النجس لم يكن مكروها
ولو في البنيان لان الدليل لم يتناوله ويكره فعلهما اي البول والغائط في
الماء والظل اي ظل قوم يستريحون فيه والطريقة وتحت شجر مثمر
لما فيه غير المثمر للنهي عن الجميع في الحديث والستر ظاهر والتكلم عليهما للنهي
عنه ايضا والبول قائما الا بعذر كذا في التاتارخانية ويجب الاستبراء
بالمشي او التنحنح او النوم اي الاضطجاع على شقه الايسر حتى يستقر
البول على انقطاع القطر وكذا في الظهيرية وقيل يكتفي بمسح الذكر واختاره

قوله ان لا يكون صائما كذا في نسخ ثانيا ما
ان من شعوره بالنائم لا يجوز حذف
تعلق مع يجوز فتدبر اسم ان مرفوع على
وما في شرحه ان يكون مثل زيد فلا يجوز
وما في شرحه من قبيل الصورة الثانية
مالك

قوله وانتقاله عليهما الكراهة الحكم حال كون مستنجي
انتقاله على انقطاع العود اي انقطاع المعمول
يظهر البدن اذا ذهب الشيء المعمول
طهر البدن بعد ولا يحتاج الى غسل جديد
وال

ثلث

ثلث مرة والصحيح ان الطباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن حصل في قلبه
انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله كذا في التاتارخانية ومع
طهارة المغسول يطهر اليد كذا في الملتقط والله اعلم

كتاب الصلوة

شرط لفرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ لما تقرر في الاصول ان مدار التكليف
بالفروع هذه الثلثة وان وجب ضرب ابن عشر اي صبي ستة عشر سنين عليها
اي على تركها لما روي عنه عليه السلام انه قال مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء
سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين ومنكرها اي منكر الصلوة
المكتوبة بعض منكر فرضيتها كافر لثبوتها بالادلة القطعية التي لا احتمال فيها فحكم
حكم المرتد وتاركها عمدا مجانة اي كاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس
لحق العبد فحق الله تعالى احق به وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في
الزجر ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة يعني ان الكافر اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه
عندنا خلافا للشافعي لانها مخصوصة بهذه الامة بخلاف الصلوة منفردا وسائر
العبادات لوجودها في سائر الامم قال عليه السلام من صلى صلوتنا واستقبل
قبلتنا فهو منا قالوا المراد بقوله صلوتنا الصلوة بالجماعة على الهيئة المخصوصة
لوجود الصلوة بدون الجماعة في الكفر ايضا ولا تجري فيها النيابة اصلا اي
لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية في حق الشيخ
الفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد ويجب باول الوقت على غير معذور
لوجود السبب كما تقرر في الاصول ويجب عليه اي على المعذور كصبي بلغ وكافر
اسلم ومجنون وغمي عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا باخره لانه السبب
في حقه ولا يجوز قبله لامتناع تقدم المسبب على السبب فوقت الفجر قدمه لانه
اول اليوم ومن قدم الظهر نظر الى ان الصلوة فيه اول الواجبات من طلوع
الصبح الثاني وهو البياض المنتشر في الافق المسمى بالصبح الصادق الى طلوع
الشمس لما روي ان جبرائيل عم ام برسول الله فيها حين طلع الفجر في اليوم الاول
وفي الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين الوقتين
وقت لك ولامتك ووقت الظهر من زوالها اي الشمس الى بلوغ
الظل مثليه اما الاول فلقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
اي زوالها وعليه الاكثر ولامامة جبرائيل عم في اليوم الاول وقت الزوال

قوله لا يجتاج الى قوله مجانة الباب الاول
لا دخل طالب فوله مجانة الباب الاول
يجب يجب الى مصنف فوله فكان فالنائم
اذ المراد بالنائم مصنف فوله فكان فالنائم
وفي فوله لان قوله عليه السلام من صلى صلاتنا
قال بعد في الكلية مع جماعة وخطأ الكلام
الى قوله في الكلية مع جماعة وخطأ الكلام
الحكم قوله في الكلية مع جماعة وخطأ الكلام
الكرار قوله في الكلية مع جماعة وخطأ الكلام
ما يجاب الاول فيها قال الزيلعي سبب الوجوب
والثاني قال الزيلعي سبب الوجوب
آخر الوقت الى قوله وقد ورد الاحاديث قال
المتصل بالاداء قوله كلمة الاداء
الحديث في الاسلام في الوقت
ظهر في الاسلام في الوقت

قوله سوى في الزوال الخ بعد الزوال وهو مشتق من فاء اذا رجع والفيء الظل فاء لرجوعه من جانب الى جانب واراد
به ان الشمس حال زوالها وهو ما بعد الاستواء يكون لكل شيء ظل قليل فاذا صار ظل كل شيء مثله سوى ذلك الظل هو آخر
وقت الظهر عنده واذا اردت ان تعرف ذلك فخذ مرجحة في الارض المستوية وخط في مبلغ ظلها علامة اذا وجدت الظل
نقص عن الخط فاعلم بان الشمس لم تزل لان الاشياء تقصر الى وقت الزوال واذا وجدته تطول وتجيء وزالخط فاعلم بانها قد زالت
و دخل وقت الظهر فان امتنع الظل عن
القصر ولم يأخذ في طول فاعلم بان هذا
وقت الزوال وهو الظل الاصلي منه
مشكلات مذهب

واما الثاني فلامامته عليه السلام في اليوم الثاني في ذلك الوقت وعندهما
آخره اذا صار الظل مثله سوى الفيء اي في الزوال الفيء لغة الرجوع وعرفا
ظل راجع من المغرب الى المشرق حين يقع على خط نصف النهار واضافته
الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد تسامحا ووقت
العصر منه اي بلوغ الظل مثليه الى غروبها اي الشمس اما اوله فالمذكور
هنا قول ابي ح وعندهما اذا صار الظل مثله دخل وقت العصر وهو مبني
على خروج وقت الظهر على القولين واما آخره فلقوله ع من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري ومسلم ووقت
المغرب منه اي غروبها الى غروب الشفق وهو عند ابي حنيفة البياض الذي
يعقب الحمرة وعندهما الحمرة وبه يفتي لاطباق اهل اللسان عليه حتى نقل
ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة وفي
المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط ووقت العشاء والوتر منه اي من
غروب الشفق الى الصبح اما اوله فقد اجمعوا انه يدخل عقيب الشفق على
اختلافهم فيه واما آخره فلاجماع السلف على انه يبقى الى طلوع الفجر الا يرى ان
الحائض اذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء
بالاجماع فلولا ان الوقت باق لما وجب عليه هذا عند ابي ح وعندهما وقت
الوتر بعد العشاء بلا خلاف في الآخر وهذا الخلاف مبني على ان الوتر فرض
عنده وسنة عندهما كما سيجيء وفائدة الخلاف تظهر في موضعين
احدهما انه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما فظهر فساد
العشاء لا الوتر فان الوتر يصح ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب
يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تابع لها فلا يصح
قبلها والثاني ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا يجوز
صلوة الفجر ما لم يصلي الوتر عنده وعندهما يجوز اذ لا ترتيب بين الفرائض
على السنن ولا يجيان اي العشاء والوتر لفاقد وقتهما اي من لم يجد وقت
العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس او قبل ان
يغيب الشفق لم يجب عليه لعدم السبب وهو الوقت ووقت التراويح
بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء

هو الاصح

هو الاصح وقيل بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم
يؤد ما في وقتها وقيل الليل كله قبل العشاء وبعده لانها قيام الليل لما فرغ
عن بيان اصل اوقات الصلوة شرع في بيان الاصل لاوقات التهجد
فقال ويستحب تاخير الفجر الى ما يمكن فيه ترتيل اربعين آية ثم اعادته ان
لزمت بان ظهر فساد وصفوته قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
ويستحب تاخير ظهر الصيف للابراد لقوله ع ابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم وتاخير العشاء الى آخر ثلث الاول بان يكون ابتداؤها قبل آخر
الثلث وانتهاؤها في آخر الثلث ولو بالتخمين وبه يوفق بين قول القدوري
الى ما قبل ثلث الليل وقول صاحب الكنز الى ثلث الليل وتاخير الوتر
الى الفجر للواثق بالانتباه وان لم يثق به اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام
من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر
آخره ويستحب تعجيل ظهر الشتاء لما روي عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام
كان يصلي الظهر في ايام الشتاء ما نرى ما ذهب من النهار اكثر مما بقي
منه رواه احمد وتعجيل المغرب لما روي انه ع كان يصلي المغرب اذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب رواه البخاري ومسلم ويوم غيم يعجل العصر والعشاء
لان في تاخير العصر احتمال وقوعه في الوقت المكروه وفي تاخير العشاء تقليل
الجماعة على اعتبار المطر والطين ويؤخر غيرهما يعني الفجر والظهر والمغرب لان
الفجر والظهر لا كراهة بتاخيرهما والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب
لشدة الالتباس لا يصح صلوة وسجدة تلاوة كانت تلك التلاوة في
الوقت الكامل وصلوة جنازة حضرت قبل اي قبل الاوقات التي ذكرت
بقوله حال الطلوع والاستواء والغروب وهو ظرف لقوله لا يصح الى آخره
الا عصر يومه استثناء من قوله لا تصح صلوة فان اداءها لا يكره في وقت
الغروب لانه اداء كما وجبت لان سبب الوجوب آخر الوقت وان لم يؤد
قبله فاذا اداها كما وجبت لم يكره فعلها فيه وانما يكره تاخيرها اليه كالقضاء
لا يكره فعله بعد خروج الوقت وانما يحرم تفويته قالوا المراد بسجدة التلاوة
ما تلاه قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا يتادى بالناقص بخلاف
اذا تلاها فيها فجاز اداؤها فيها بلا كراهة لكن افضل تاخيرها ليؤديها

المستحب ح

قدر في بيان الاوقات المكروهة
قدر الاوقات وقدر التسمية بالنظر الى الاوقات
اربعة وقدر التسمية بالنظر الى الاوقات
قدر الاوقات خمسة بالنظر الى الاوقات
غير ظاهر لان الاوقات الكراهية
لا وجه لان الاوقات الكراهية
الاوقات قدر الاوقات على الاوقات
مفيد لان الوجه الاوقات على الاوقات
الوقت قدر

في الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتاخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلوة الجنازة
ما حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جاز بلا كراهة لانها اديت كما
وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه وانما لم يجز
المذكورات في هذه الاوقات للنهي الوارد عنها في الحديث بناء على انها
اوقات يعبد فيها عبدة الشمس كذا اي كما جاز العصر وقت الغروب
جاز تطوع بدأ به فيها اي في تلك الاوقات او نذر اداءه فيها وقضاء
تطوع بدأ به فيها فافسده لما تقرر ان ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا
والافضل في الاولين يعني تطوعا بدأ به فيها او نذر اداءه فيها
القطع والقضاء في الوقت الكامل ذكره الزيلعي وكره بعد طلوع الفجر
وادآء صلوة العصر الى اداء المغرب النفل سوى سنة الفجر فانها لا تكره
وكره المنذور وركعتا الطواف وما بدأ به فافسده لا يكره الفائتة
في هذين الوقتين الا في وقت الاحمرار فان القضاء فيه مكروه ولا صلوة
الجنازة ولا سجدة التلاوة فيهما وكره ما سوى الفائتة عند خروج
الامام اي صعوده الى المنبر للخطبة اطلقها لتناول جميع الخطب كخطبة
الجمعة والعيد وخطب في الحج وغيرها ذكره الزيلعي وشراح الهداية حتى تنوع
من الصلوة لا من مجرد الخطبة وسيأتي تحقيقه في باب صلوة الجمعة ان
شاء الله تعالى وانما كره لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة قال صدر الشريعة
يكره الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة اذا خرج الامام للخطبة وقال
صاحب النهاية الفائتة تجوز وقت الخطبة من غير كراهة واختير هنا قوله
لكون الاعتماد عليه اكثر لا يجمع فرضان في وقت لعذر خلافا لثالث ففي قانه
يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر في عرفة وبين المغرب والعشاء في
وقت العشاء في مزدلفة ظهرت في وقت عصر او عشاء تقضيهما فقط وعند
الشافعي تقضي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بناء على ان وقت الظهر
والعصر واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا جوز الجمع بالعذر كما مر
صار اهلا في آخر الوقت يقضيه لا من حاضت فيه او نفست المعتبر في البينة
آخر الوقت عندنا وعند الشافعي اوله حتى لو اسلم الكافر او بلغ الصبي او
طهرت الحائض يلزمهم فرض الوقت عندنا ولو حاضت فيه عندنا لا تقضيه

خلافا

خلافا له وقد تقرر في الاصول **باب الاذان** هو لغة الاعلام وشرعا اعلام
وقت الصلوة بوجه مخصوص ويطلق على الالفاظ المخصوصة سن سنة
مؤكدة للفرائض وهي الرواتب الخمس وقضاؤها والجمعة بخلاف الوتر
وصلوة العيدين والكسوف والخسوف والجنازة والاستسقاء وسنن
والنوافل في وقتها لا قبله ولا بعده الا القضاء لانه وقت القضاء وان
فات وقت الاداء لقوله عم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اي
وقت قضائها فيفاد لو اذن قبله اي قبل وقته يثاب بتربيع التكبير متعلق
بقوله سن بدأ بان يقول في ابتداء الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر
بلا لحن وهو التغني ولا ترجيع وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم
يرجع فيرجع بهما صوته ويضع المؤذن اصبعيه وجاز وضع يديه في اذنيه
لما روي انه عم قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه يرفع صوتك
وان ترك فلا بأس لانه ليس بسنة اصلية ويترسل اي يتمهل
ولا يسرع ويلتفت في الحيعلتين يمينا ويسارا ان امكن الاسماع
بالثبات في مكانه لما روي ان بلالا لما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح
حول وجهه يمينا ويسارا ولم يستدر وكيفيته ان يكون الصلوة في
اليمين والفلاح في اليسار وقيل الصلوة في اليمين واليسار والفلاح
كذلك والصحيح هو الاول كذا قال الزيلعي والاستدارة في موضعه يعني
اذا كان المؤذن بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام
استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم
يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه حي على الفلاح ويقول بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا جاء الى
رسول الله عليه السلام فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فقال
النبي عم ما احسن هذا اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه يؤدى
في حال النوم والغفلة فخص بزيادة الاعلام كما خص بتطويل القراءة
كذا اي كالاذان الاقامة في عدد الكلمات لكن فرق بينهما بان الاقامة
يكون بلا وضع لاصبعيه في اذنيه ويكون وحدرا وهو الاسراع ضد
الترسل وبزيادة قد قامت الصلوة بعد فلاحها اي بعد قوله حي على الفلاح

مرتين وانما لم يقل وبلا التفات في الحيعلتين لانه لو قال كذلك لتوهم عدم جوازه
اصلاً وقد قال الامام التمرتاشي لا يحول وجهه في الاقامة الا لانا ينتظرون
ويستقبل فيهما اي في الاذان والاقامة القبلة ولا يتكلم في اثنائهما
ويثوب التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بلدة
على متعارف اهلها ويجلس بينهما اي الاذان والاقامة الا في المغرب استثناء
من قوله ويثوب ويجلس بينهما اما الاول فلان التثويب لاعلام الجماعة
وهم في المغرب حاضرون لضيق وقته واما الثاني فلان التاء حينئذ مكروه فيكتفى
بادنى الفصل احترازاً عنه ويأتي المصلي بهما اي الاذان والاقامة لغائبة
واحدة واولى الفوائت وجيز فيه اي الاذان للباقي من الفوائت وفيه اشارة
الى انه لا يجيز في الاقامة بل يأتي بها في الكل جاز اي الاذان للمحدث والصبي
المراهق والعبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره للجنب وصبي لا يعقل ومرأة
والمجنون والسكران والفاسق والقاعد اي متى يؤذن قاعداً الا ان يؤذن
لنفسه مراعاة لسنة الاذان وعدم الاحتياج الى الاعلام ويعاد لغير الاخيرين
وهما الفاسق والقاعد كذا اي كما كره اذان السبعة المذكورين كره اقامتهم
واقامة المحدث لكن لا تعاد اقامتهم لعدم شرعية تكرار الاقامة ويأتي بهما
اي الاذان والاقامة المسافر والمصلي في مسجد جماعة وفي بيته بمصر وكره
الاول اي المسافر تركهما اي الاقامة ايضاً اي كالاذان والثاني اي المصلي في
المسجد تركه اي الاذان ايضاً اي كالاقامة بخلاف الثالث اي المصلي في بيته
بمصر حيث لا يكره له تركهما قال في الوقاية ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد
جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث وانت خبير بان المفهوم
منه كراهة ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة واما ترك
واحد منهما فلم يفهم منه ولهذا غيرت عبارته ههنا الى ما ترى وكرهما اي الاذان
والاقامة للنساء لانهما من سنن الجماعة المستحبة اقام غير من اذن بغيبته
اي غيبة المؤذن لم يكره وان اقام بحضوره كره الا لحقه بها اي باقامته وحشة
السامع الاذان والاقامة يقول ما قال المؤذن الا الحيعلتين فان معناهما
اسرعوا الى الصلوة واستعينوا على ما فيه نجاتكم فيشبه اعادة الاستدراك قوله
الصلوة خير من النوم فانه ايضاً كذلك بل يقول في الاول لا حول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم او ما شاء الله كان وفي الثاني صدقت وبالحق نطقت وبررت
ويقول عند قوله قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها الى يوم القيمة رجل في
المسجد يقرأ القرآن فسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجابة بالحضور ولو كان
في منزله يترك القراءة ويجيبه كذا في الظهيرية

باب شروط الصلوة

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه لم يقل التي تتقدمها
لان من قال جعله صفة كاشفة لا مميزة اذ ليس من الشروط ما لا يكون
مقدماً حتى يكون احترازاً عنه منها طهر ثوبه ومكانه من خبث وطهر بدنه منه
ومن حدث بهذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية كما لا يخفى على اهل
الدراية عادم ثوب صح صلوته قائماً بركوع وسجود لان في القعود ستر العورة
الغليظة وعدم اداء الاركان في القيام كشفها واداء الاركان
فيميل الى ايهما شاء ويندب قاعداً موميا بهما لان الستر وجب لحق الصلوة
وحق الناس والركوع والسجود لم يجبا الا لحق الصلوة وكيفية القعود
ان يقعد ما دار رجليه الى القبلة ليكون الستر وواجد ما كله نجس او اقل
من ربعه طاهر يندب صلوته فيه لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة
وفرض الطهارة مختص بها وواجد ما ربعه طاهر لا يصلي عرياناً لان ربع
الشيء يقوم مقام كله كما في الاحرام فيجعل كان كله طاهر في موضع الضرورة
بثوبه نجس مانع عن الصلوة بان يكون بثوب مثلاً نجس قدر درهم
وبثوب نجس قدر ثلثة دراهم اقلها اي ايهما اقل نجاسة اجزأ الصلوة
فيه وان بلغ النجس ربع احدهما تعين الآخر للصلوة فيه لان للربع حكم الكل
كما مر ولو بلي احدهما نجساً وربع الآخر طاهر تعين الآخر كما مر آنفاً وحدث
ثوباً لستر بدنها وربع رأسها يجب سترهما حتى لو تركت ستر الرأس لم تجز صلوتها
لما عرفت ان للربع حكم الكل فصارت تاركة ستر الرأس مع الامكان ولا يجب
الستر في اقل من ربع الرأس حتى لو تركت ستر الرأس جازت صلوتها اذ
ليس لما دون الربع حكم الكل ولكن الستر اولى تقليلاً للانكشاف عادم
مزيل النجس سواء كان في بدنه او ثوبه او مكانه يصلي مع النجس ولا يعيد
الصلوة لانه التكليف بحسب الوسع ومنها اي من الشروط ستر العورة
وهي اي العورة للرجل ما تحت سرته فالسرة ليست بعورة الما تحت

ركبته فالركبة عورة وعفوة الامة اي ما يكون عورة من الرجل يكون عورة
من الامة مع ظهرها وبطنها فانها في الرجل ليست بعورة وفيها عورة
وعفوها اي الامة المكاتبة والمدبرة وام الولد في كون ظهرها وبطنها
ايضا عورة الحرة اي جميع اعضائها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
فانها لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها وفي كشفها زيادة ضرورة ومن
الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر
الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهو معنى
قوله تعالى على ما قالوا الا ما ظهر منهن اي ما جرت العادة والجبلة على ظهوره
ويروى ان القدم عورة يفسد الصلوة كشف ربع عضو وهو عورة غليظة
كالقبل والدبر او خفيفة كما عداهما من البطن والفخذ وعند ابي يوسف
يفسد ما كشف نصفه ذكر العورتين اشارة الى التسوية بينهما في الحكم
ولهذا قال صاحب الهداية والعورة الغليظة على هذا الخلاف بعدما ذكر
الخلاف في الكشف المانع انه مقدار الربع او النصف وكل من ذكره والتثنية
احتراز عما قال بعضهم الذكر والانثيان عضو واحد وراسهما وشعره اي
شعر راسها مطلقا اي النازل وغيره فاذنها وثديها المتدلي احتراز عن
النابض فانه تابع للصدر عضو خبر لقوله وكل انكشفت العورة او قام
المصلي على نجس مانع من جواز الصلوة او قام في صف النساء قدر
اداء ركن اي زمان ما يمكن فيه اداء ركن من اركان الصلوة فسدت صلوته
عند ابي يوسف لان المفسد وجد فيها وعند محمد لا تفسد ما لم يؤده اي الركن
لان المفسد اداء ركن من اركان الصلوة معه ولم يوجد قيد بقدر الاداء اذ لو
ادى ركنا مع الانكشاف فسدت اتفاقا ولو لم يلبث جازت اتفاقا
ومنها اي ومن الشروط استقبال عين الكعبة للمكي اجماعا حتى لو صلى
في بيته يجب ان يصلي بحيث لو ازيل الجدران وقع الاستقبال على عين
الكعبة واستقبال جهتها لغيره وهو الافاقي فان الموانع لو ازيلت
لم يجب ان يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها في الصحيح اذ ليس التكليف
الا بحسب الوسع وقيل يجب على الافاقي ايضا استقبال عينها قالوا
فائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعنده لا

وجهها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على
استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين
يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كما في مثلث كذا قال التحرير
القفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عين في العين انحرافا
لا يزول به المقابلة بالكلية جاز ويؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن او
تياسر بحيث لا يزال وجه الانسان مقوسا فعند التيامن والتياسر يكون
احد حواجبه الى القبلة وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة
اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش
ومطلوب الكل وجه الله كذا في الظهيرية وقبلة العاجز عن التوجه الى القبلة
مع العلم بجهتها بان خاف من عدو او سبع او مرض ولا يجد من يحوله اليها
او كان على خشب في البحر جهة قدرته اي يصلي الى اي جهة قدر عليه ويتحرى
المصلي التحري بذل المجهود لنيل المقصود وللاشتباه اي اشتباه القبلة عليه
بانطماس الاعلام او تراكم الظلام او تضام الغمام وعدم المخبر بها فان الاصحاب
تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم الرسول عم والتقرير دليل الجواز ولم يعد الصلوة
ان اخطاء لان التكليف بحسب الوسع ولا وسع في اصابة الجهة حقيقة فصارت
جهة التحري ههنا كجهة الكعبة للغائب عنها وقد قيل قوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله اي قبلته انه نزلت في الصلوة حال الاشتباه وفسدت ايضا
شرع فيها بالتحري لان قبلته جهة تحريه ولم توجد وان علم فيها اي في الصلوة
اصابته لان بناء القوي على الضعيف فاسد فحاله بعد العلم اقوى من حاله
قبله ولو علم اصابته بعدها اي بعد الصلوة صحت صلوته لحصول المقصود
لانه ما وجب ليفرد لا يعتبر حصوله بل يعتبر حصول الغير كالسعي الى الجمعة
ولو علم خطاءه فيها اي في الصلوة او تحول رايه بعد الشروع بالتحري استدار
في الاول الى جهة الصواب وفي الثاني الى جهة تحول رايه اليها تحري كل
من المصلين جهة يعني ان رجلا ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى جهة
وتحرى القوم صلى كل منهم الى جهة ان لم يعلم المقتدي مخالفة امامه ولم يتقدم
اي المقتدي الامام في الواقع جاز فعل كل واحد لان قبلتهم جهات تحريهم
ولم يضر المخالفة كجوف الكعبة والا اي وان علم انه مخالف لامامه او تقدم

عليه في الواقع فلا يجوز فعله اما الاول فلانه اعتقد امامه على الخطاء بخلاف
جوف الكعبة لان الكل قبلة واما الثاني فلتركه فرض المقام كما اذا وقع في جوف
الكعبة والظاهر ان مراد صاحب الوقاية بقوله وهم خلفه بيان كونهم
خلفه في الواقع لا انهم يعلمون انهم خلفه ليحمل قوله على التساهل كما حمله صدر
الشريعة عليه نعم في قوله لا لمن علم حاله تساهل لان علمه بحاله لا يفيد
علم الجواز بل لا بد ان يعلم مخالفته للامام ولهذا غيرت العبارة الى ما ترى
ومنها اي من الشروط النية لقوله عم انما الاعمال بالنيات وهي الارادة وهي
صفة من شانها ترجيح احد المتساويين على الآخر لا العلم قال في مجمع الفتاوى
قال عبد الواحد في صلوته اذا علم اي صلوة يصلي قال محمد بن سلمة
هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لانه غير العلم الا يرى
ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر ولما فرغ اذا علم الاقامة لا يصير مقيما
ولو نواها يصير مقيما وفي الهداية النية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه
اي صلوة يصلي اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لاجتماع
عزيمته واعترض عليه بان هذا نزع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح
واجيب بان مراده ان يجزم بتخصيص الصلوة التي يدخل فيها وتمييزها
عن فعل العادة ان كانت نفلا وعما يشاركها في اخص اوصافها وهو
الفرضية ان كانت فرضا لان التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور
اقول هذا الجواب يقوي الاعتراض ولا يدفعه لان الجزم علم خاص بل
الصواب في الجواب ان مراده بيان ان المعتبر في النية التي هي الارادة
عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلوة يصلي وان
يقدر على الجواب الا بتامل لم يجز صلوته ولا عبرة بالذكر اللساني فمتى كل
من الاعتراض والجواب الغفلة عن قوله اما الذكر باللسان فلا معتبر به والعلم
والتلفظ مستحب لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة ولا يفصل
بينها اي النية وبين التحريمة بغير لا يجا الصلوة كالاكل والشرب ونحوهما
والماخوذ الوضوء والمشي الى المسجد فلا يضره ووقتها الافضل ان
تقارن الشروع بان تنصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية وقيل يصح النية
ما دام المصلي في الثناء وقيل تصح في الركوع وقيل تصح قبل رفع راسه عن

قبل الركوع

الركوع

عن الركوع وفائدة هذه الروايات ان المصلي اذا غفل عن النية امكن التدارك
فانه احسن عن ابطال الصلوة لا بد لمصلي الفرض كالروايب الخمس والجمعة
والواجب كالوتر وصلوة العيد والجنازة ونحوها من تعيينه ليمتاز كل
منها عما يشاركه في اخص اوصافه وهو الفريضة او الوجوب دون تعيين
عدد ركعاته لانه لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات والخطاء في عددها
لا يضر حتى لو نوى الظهر اربعا او الظهر ركعتين او ثلاثا جاز ويلغو نيته
التعيين كذا في الهداية بخلاف المتنفل متعلق بقوله لمصلي الفرض فان مطلق
النية كاف فيه لانه ادنى انواع الصلوة فينصرف مطلق النية اليه ولو كان
ذلك النفل تراويح والسنن المؤكدة فان مطلق النية كاف فيها ايضا
عند الجمهور لانها نوافل في الاصل ففي الفرض تفصيل لقوله لا بد لمصلي الفرض
الى آخره يعني ينوي في الفرض ظهر اليوم مثلا ولو نوى ظهر الوقت والوقت
باق جاز لوجود التعيين ولو كان قد خرج وهو يعلمه لم يجز لان فرض الوقت
غير الظهر ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت
فيها ففيها صلوتها اي ينوي في الجمعة صلوة الجمعة والاحوط ان يصلي
بعدها الظهر اي بعد صلوة الجمعة قبل سنتها قائلا نويت آخر ظهر ادركت
وقته ولم اصله بعد لان الجمعة التي صلاها ان لم يجز فعليه الظهر وان جازت
اجزاته الاربع عن ظهر فاتت عليه ثم يصلي اربعا بنية السنة لانها احسن
من مطلق النية وينوي في الوتر صلوته اي الوتر الواجب للاختلاف
في وجوبه وينوي في الجنازة الصلوة لله تعالى والدعاء لهذا الميت
وان اشتبه انه ذكر او انثى قال نويت ان اصلي مع الامام الصلوة
على من يصلي عليه وينوي في قضاء النفل الذي شرع فيه فافسده
قضاءه اي قضاء نفل افسده وفي العيدين صلوته اي صلوة
العيد المقتدي بالامام ينوي صلوته اي صلوة نفسه وينوي اقتداءه
بالامام اذ يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه ولو نواه حين
وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة العلماء ولو نوى الاقتداء به
ولم يعين الظهر او نوى الشروع في صلوة الامام الاصح انه يجزيه وينصرف
الى صلوة الامام والافضل للمقتدي ان يقول اقتدي بمن هو امامي

او بهذا الامام قال الزيلعي الافضل للمقتدي ان ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام
ليكون مقتديا بالمصلي اقول فيه بحث لان الافضل اذا كان ان ينوي الاقتداء
بعد تكبير الامام لزم ان يكون الافضل تكبير المقتدي بعد تكبير الامام لان التكبير اما
مقارن بالنية او متأخر عنها وسيأتي ان الافضل ان يكبر القوم مع الامام
وينوي الامام صلوته فقط لا امامة المقتدي اذا ام الرجال واختلف
في النساء اذا لم تقتد محاذية واما اذا اقتدت محاذية لرجل فلا يصح اقتداؤها
الا ان ينوي الامام امامتها وسيأتي لهذا زيادة تحقيق في مسئلة المحاذات
ان شاء الله تعالى **باب صفة الصلوة** لها فرايض منها التحريمة التحريم جعل الشيء
محرما والتاء لتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء
المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات وهي التكبير اي الوصف بالكبرياء
بقوله الله اكبر بالحذف وهو ان لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر بعد رفع
يديه هو الاصح لان في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم حذاء
اذنيه اي يرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه كذا في الهداية وقال قاضي خان
ويمس طرفي ابهاميه شحمتي اذنيه وبعد رفع المرأة يديها حذاء منكبيها
هو الصحيح لانه استر لها وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة والاصابع
بحالها اي غير مفرجة ولا مضمومة بل منشورة وجازت التحريمة بما يدل على
التعظيم نحو الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر وبالتسبيح نحو سبحان الله والتهليل
نحو لا اله الا الله وبالفارسية نحو خداي بزرك است كما لو قرأ بها او ذبح وسمى
بها لا بما يدل على الدعاء نحو رب اغفر لي فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر ما يدل
على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء وجهر به اي بالتكبير الامام وكبر معه المؤتم
سرا الافضل عند ابي حنيفة رح ان يكبر المقتدي مع الامام لانه شريكه في
الصلوة وحقيقة المشاركة في المقارنة وعندهما الافضل ان يكبر بعده
لانه تبع للامام وفي التسليم عنه روايتان كذا في الكافي ولو قال المؤتم
الله اكبر قبل قول الامام ذكر الاصح انه لا يكون شارعا في الصلوة عندهم
وارجعوا على انه لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام لا يكون شارعا
كذا في الخانية وهي اي التحريمة شرط عندنا وعند الشافعي ركن وفائدة
الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر

والافضل ان ينوي الاقتداء بعد
تكبير الامام حتى يكون مقتديا
بالمصلي ولو نواه حين وقف
الامام موقف الامامة جاز
عند عامة المشايخ وقال
بعضهم لا يجوز لانه نوى الاقتداء
بغير المصلي زيلعي رحمه الله
مصححه

يصح

يصح ان يتوم الى النفل بلا احرام جديد وعنده لا يصح الا باحرام جديد ووجه
البناء انها اذا كانت شرطا كان مؤديا النفل بشرط ادى به الفرض وهو
جايز كما لو توضأ للفرض وادى به النفل واذا كانت ركنا كان مؤديا
النفل بركن الفرض وذا لا يجوز والمذكورات سنن يعني رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير ومنها اي الفرايض القيام
في الفرض يعني ان فرضية القيام مخصوصة بالصلوة المفروضة ولا يكون
فرضا في النفل حتى جاز اداؤه بدونه كما سيأتي في بابه وفيه يضع يمينه
على يساره تحت سرته وعند الشافعي يضع على صدره وصفة الوضع
ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على
الرسغ ويرسل يديه في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين فالحاصل
ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذلك ففيه
الارسال ويثني اي يقرأ سبحانك اللهم الى قوله وجل ثناؤك فلا يأتي
به في الفرايض كذا في الهداية لانه لم يأت في المشاهير كذا في الهداية سرا
ان ام او انفرد او اقتدى بمسر او مجاهر قبل الجهر حتى اذا اقتدى حين
يجهر لا يثني ولا يوجه اي لا يضم الى الثناء قوله تعالى اني وجهت وجهي الى
خلافا لابي يوسف رح فان عنده اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي
الخ وعندهما لو قاله قبل التكبير لا حضار القلب فهو حسن فيتعوذ المسبوق
في قضاء ما سبق لا المؤتم لان المسبوق يقرأ ولا يثني لانه اثنى حال اقتدائه
فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ ويؤخره اي التعوذ عن تكبيرات العيد
لانها بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء وهي
اي المذكورات ايضا سنن يعني وضع اليمين على اليسار والارسال
في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد والثناء والتعوذ ومنها اي من
الفرايض القراءة وفرضها آية لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن
وما دونها خارج بالاجماع وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة
والمكتفي بها مسيء كما سيأتي ان قراءة الفاتحة وضم سورة او مقدارها
اليها واجب وفيه تركه ويقرأ الفاتحة ويسمي اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم
سرا فيها فقط اي لا يسمي في سورة بعدها ويؤمن اي يقول آمين

بعد تاي الفاتحة سرا سواء كان اماما او ماموما او منفردا ويضم اي الفاتحة
سورة او ثلث آيات من اي سورة شاء وما سوى الفاتحة والضم سنة
فيكون التسمية سنة يؤيده ما قال في معراج الدراية روي الحسن
عن ابي حنيفة رح ان المصلي يسمى لاول صلوته ثم لا يعيدها لانها شرعت
لافتتاح الصلوة كالتعوذ والثناء وهما اي الفاتحة والضم واجبان
قراءة الفاتحة ليست بركن عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي
في الفاتحة ولمالك فيهما له قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة
وسورة معها وللشافعي قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب كذا في الهداية واعترض الامام السروجي على قوله ولمالك فيهما
بان احدا لم يقل ان ضم السورة ركن وخطاء صاحب الهداية فيه ولنا
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لم يجز لكنه
يوجب العمل فقلنا بوجوبها لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة
بتركها دون السورة وثلث آيات تقوم مقام السورة في الاعجاز
فكذا هنا وكذا الآية الطويلة وسنتها اي سنة القراءة في السفر
عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر
استحسن في الفجر والظهر طوال المفصل والعصر والعشاء اوساطه والمغرب
قصاره وفي الضرورة بقدر الحال من الحجرات طوال الى البروج ومنها
اوساط الى لم يكن الذين ومنها قصار الى الآخر ومنها اي الفرائض
الركوع يكبر له خافضا اي منحطا لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض
ورفع الا عند رفع راسه من الركوع ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه
لا يندب التفريج الا في هذه الحال باسطا ظهره حتى لو صب الماء على
ظهره لاستقر ولا منكسا راسه ويطمئن فيه اي الركوع مسبحا
اي قائلا سبحان ربي العظيم مرات ثلثا وهو ادناه لقوله صلى الله عليه
وسلم من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك
ادناه ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد تم سجوده
وذلك ادناه ويكره ان ينقص منها ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم
المقتدي ثلثا اثم في رواية والصحيح انه يتابعه وكلما زاد فهو افضل

للمنفرد

للمنفرد بعد ان يكون الختم على وتر واما الامام فلا يزيد على وجه يمل القوم به
ثم يستمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه من الركوع والامام يكتفي به
اي بالتسميع والمقتدي يكتفي بالتحميد يعني ربنا لك الحمد لما روي انه صلى
الله عليه السلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم قسم بينهما والتسميع ثنا في
الشركة وفي المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة الثناء والمنفرد قيل
كالمقتدي حيث يكتفي بالتحميد قال الزيلعي عليه اكثر المشايخ وفي المبسوط
هو الاصح لان التسميع حث لمن معه على التحميد وليس معه غيره
ليحثه عليه وقيل المنفرد يجمعهما اي التحميد والتسميع وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة رح قال صاحب الهداية هو الاصح ويقوم مستويا بعد رفع
راسه وما سوى الاطمئنان وهو تسكين الجوارح في الركوع حتى يطمئن
مفاصله وما سواه تكبير الركوع وتفريج الاصابع والتسبيح والتحميد والتسميع
والقيام مستويا سنن وهو اي الاطمئنان والركوع الذي هو من تعديل
الاركان واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد
رفع الراس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان فيهما سنة
لانها شرعت للفرق بين الركعتين فالحاصل ان تكميل الفرض واجب
وتكميل الواجب سنة ومنها اي الفرائض السجود يكبر له لانه صلى الله عليه وسلم
كان يكبر عند كل خفض ورفع الا عند رفع راسه من الركوع ويضع ركبتيه
على الارض لم يقل واضعا كما قال في الركوع خافضا لان التكبير يقارن
الخفض هناك ولا يقارن الوضع هنا ثم يضع يديه معتمدا على راحتيه
لانه وائل رضي الله عنه سجد واتكا على راحتيه ورفع ما بين وركبتيه ثم قال
هكذا كان يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يضع وجهه بين كفيه
ويديه حذاء اذنيه لما قال وائل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه وما روي انه عم اذا سجد وضع حذو
منكبيه محمول على حالة العذر كالكبر او المرض ضاما اصابعه لا يندب الضم
الا هنا مبديا اي مظهرا عضديه مبعدا بطنه عن فخذيه لما ثبت انه
صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وقيل لا يفعله ان كان في المسجد

حذراً عن احراز الجار واصفار رجليه على الارض موجهاً اصابعهما نحو القبلة
لقوله عليه السلام اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما
استطاع والمرأة تخفض بطنها وتلزق بفخذيها لان ذلك استر لها فيسجد
عطف على يكبر بانفه وجبهته لمواظبته عم عليه قدم الانف على الجبهة وان
كانت اقوى منه في السجود لقربه من الارض اذا سجد على ما يجد حجمه ويستقر
فيه جبهته وحد الاستقرار ان الساجد ان بالغ لا ينزل رأسه اسفل
من ذلك فلا يجوز على القطن المحلوج والتبن والذرة ونحوها الا ان يجد
حجم الارض فيجوز السجود على كور عمامته اي دورها وفاضل ثوبه كمه
وذيله اذا وجد حجم الارض وجاز على ظهر من يصلي صلوته بان يصليا الظهر
مثلا حتى اذا لم يصليا او صلى المسجود عليه غير صلوة الساجد لم يجز في
الزحام للضرورة فلا يجوز في السعة فان كره الاولان اي السجود
على الكور وفاضل الثوب كالاكتفاء بالانف في السجود فانه جائز
عند ابي حنيفة رح مع الكراهة بخلاف الجبهة فان السجود عليها وحدها
من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة رح بلا كراهة كذا في البدائع والتحفة فقول
صاحب الكنز وكره باحدهما منظور فيه ويطمئن في السجود مسبحا
اي قائلا سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات ثلثا هي ادناه لما روينا في الركوع
وندب اي يزيد على الثلث في الركوع والسجود ويختم بالوتر كالخمس
والسبع لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان اتم لا يطول على وجه يمل
القوم وقالوا ينبغي للامام ان يقول خمسا ليتمكن القوم من الثلث
ويرفع رأسه مكبرا لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض
ورفع قيل في مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز لانه يعد
ساجدا اذ ما قرب الى الشيء ياخذ حكمه وان كان الى الجلوس اقرب
الى الشيء جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية وقيل اذا
ازيلت جبهته الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض جاز
عن السجدتين ويجلس مطمئنا بقدر التسبيحة ويكبر ويسجد مطمئنا
فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبت بقوله تعالى اركعوا واسجدوا
والامر لا يوجب التكرار ولذا لم يجب تكرار الركوع فبماذا ثبت فرضية تكرار

السجود

تكرار السجود وبماذا تكرر قلنا قد تقرر ان آية الصلوة مجملة وبيان المجمل
بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يكون بقوله عليه السلام وفرضية
تكراره ثبت بفعله المنقول عنه تواترا اذ كل من نقل صلوة الرسول
صلى الله عليه وسلم نقل تكرار سجوده واما وجه تكراره فقيل انه تعبد
لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة
ولم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من
الارض والثانية الى انا نعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها
نعيدكم ومنها نخرجكم ثم يكبر للقيام ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه على عكس
السجود ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض كما ذهب اليه الشافعي رح ولا
قعود قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة كما ذهب الشافعي رح والركعة
الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها اي يفعل ذلك في
الركعة الثانية كما يفعل في الاولى لكن لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا
الا مرة ولا يرفع يديه كما يرفع في الاولى وفيه اشارة الى انه يأتي بالتسمية
ترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام او بعده وقبل التكلم قضاها في
الصلوة يعني اذا ترك سجدة ثم تذكرها قبل ان يسلم او بعد ما سلم وقبل
ان يتكلم سجدها سواء علم انها من الركعة الاولى او غيرها لانها فاتت عن
محلها الاصلي ولم تفسد الصلوة بفوتها عنه لوجود المحل في الجملة لقيام
التحريمة فلا بد من قضائها لانها ركن ولو لم يقض حتى خرج عن الصلوة
فسدت ويتشهد عقيب السجدة لان العود الى السجدة الاصلية يرفع
التشهد لانه تبين انه وقع في غير محله فلا بد من التشهد ولو تركه لم يجز
صلوته لان القعدة الاخيرة فرض فيتشهد ويسلم فيسجد للتشهد ثم يتشهد
ثم يسلم كذا في البدائع وبعد سجدتيها يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها
ناصبا يمناه واضعا يديه مبسوطتين على فخذيه موجها اصابع يده
ورجله نحو القبلة لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه الصلوة
والسلام كان يقعد القعدتين على هذا ويتشهد كابن مسعود رضي
الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله

الا الله

قوله ترك السجدة التي يعقبها القعدة لانه لم يتكلم في ترك السجدة الاولى ايضا كذلك وآت

واشهد ان محمدا عبده ورسوله التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء الدائم
وقيل العظمة وقيل السلامة اي السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص
قال ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية
يحيى بها فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة
لله تعالى والصلوات قال ابن منذر وبعض الشافعية هي الصلوات
الخمس وقيل كل الصلوة وقيل الرحمة وقيل الادعية وقال الزهري
العبادات والطيبات قال الاكثرون الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى
وما والاه وقيل الاعمال الصالحة ويقتصر عليه هنا اي في القعدة الاولى
يعني لا يأتي بالصلوة ويكتفي بالفاتحة فيما بعد الاولين عبر به ليتناول صلوة
المغرب وان سبح فيه اي سكت جاز لكنه ان سكت عمدا اساء وان سهوا
وجب عليه سجود السهو في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فالاحوط
ان لا يتركها وان كان الصحيح انه ليس بواجب وما سوى وضع الرجلين
وتعيين الاوليين للقراءة والاطمئنان في السجود والقعدة والتشهد
فيهما اي القعدتين والاقتصار عليه في الاولى اي ترك الصلوة على
النبي عليه الصلوة والسلام سنن اراد بما سوى المذكورات تكبير
السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه على ركبتيه وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى والقومة والجلسة فانهما سنن والاول اي وضع الرجلين
فرض في رواية وهي رواية القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع
رجليه عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخي والجصاص ولو وضع احديهما جاز
قال قاضي خان ويكره وذكر الامام الترتاشي ان اليدين والقدمين سواء
في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق
كذا في العناية والبواقي واجبة وهي تعيين الاوليين الخ حتى لو اخر القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد قدر ما يؤدي فيه ركن وقيل حرف
عمدا اثم او سهوا سجد ومنها اي الفرائض القعدة الاخيرة قدر ما يؤدي
فيه التشهد الى عبده ورسوله لقوله عم لابن مسعود رضه حين
علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علقه التمام
بالفعل قراءة ولم يقرأه الا في قوله اذا قلت هذا اي قرأت التشهد وانت

قوله الادعية بالتخفيف فيكون الوجه الاول بالنظر الى الله تعالى والثاني بالنظر الى العباد

قاعد لان قراءة

قاعد لان قراءة التشهد لم تشرع الا في القعود وقوله او فعلت هذا اي قصدت
ولم تقرأ شيئا فصار التخيير في القول لا الفعل لانه ثابت في الحالين كما بيناه
والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ولان الصلوة متناهية والتشاهد لا
يكون الا بالتمام والتمام لا يكون الا بالاتمام وذا انما يعلم ببيان الشارع وقد بين
فيه فيكون فرضا فان قيل لا يثبت الفرضية بخبر الواحد قلنا نعم لا تثبت به
ابتداء اما اذا ثبت المجمل به فثبت كما مر ثم قيل المقدار المفروض من القعدة ما
يأتي فيه بالتشهد ذين والاصح ما اختير في الكافي وذكر هنا اذا التشهد عند
الاطلاق ينصرف اليه وهي اي القعدة الاخيرة كالاولى في افتراش رجله
اليسرى ونصب اليمنى لكنه يزيد هنا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وهي سنة عندنا وفرض عند الشافعي وكيفية الصلوة ان يقول اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت
وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقال
ارحم محمدا الخ لانه يوهم تقصير الانبياء عليهم السلام اذ الرحمة تكون باتيان
ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعي ويدعو لنفسه وغيره من المؤمنين
وهذا اولى مما قيل ودعى لنفسه لان من السنة ان لا يخص نفسه بالدعاء
بشبه القرآن بما يشبه لفظا ومعنى كان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي او يقول
اغفر لابي او المأثور عطف على قوله بشبه القرآن اي المروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه ان يقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه
لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم
لا كلام الناس اي لا يدعو بشبه كلام الناس لانه يفسد الصلوة الا حيل
فيه ان كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم وما يستحيل فليس
بكلامهم ثم ان المفسد انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلوة
واما اذا قعد فصلوته تامة لوجود الخروج بصنعه كما سيأتي ولكن المكروه
تتوركت اي تخرج رجليها من الجانب الايمن وتمكن وركيها من الارض لانه
استر لها ومبنى حالها على الستر فيهما اي في القعدتين والصلوة والدعاء
سنتان الاول فرض عند الشافعي ومنها اي من الفرائض ترتيب القيام

اي تقديمه بقصد الترتيب على الركوع والركوع على السجود حتى لو ركع قبل القيام
او سجد قبل الركوع لم يجز لان الصلوة لا توجد الا بذلك كذا في الكافي وتحقيقه ان
الصلوة من الافعال الشرعية فلها ماهية مركبة شرعا من اجزاء مادية هي القيام
والركوع والسجود وجزء صوري هي الهيئة الحاصلة من تقديم القيام على الركوع
والركوع على السجود ولم يذكر القراءة مع انها من الاجزاء المادية ايضا اذ لا دخل
لها في حصول الجزء الصوري لان الشرع لم يعين له محلا مخصوصا بطريق الفرضية
كما عين باقي الاركان بل جعلها فرضا في الصلوة مطلقا حتى لو تركت في
الاوليين ووجدت في الاخريين صحت الصلوة وانما لا تصح لو تركت بالكلية
فلهذا السر الدقيق جعلوا مراعات الترتيب بين القراءة والركوع من الواجبات
لا الفرائض واقتصروا في التمثيل لوجوب رعاية الترتيب في الاركان على هذا
المثال يؤيده ما قال صاحب الكافي في اواخر باب الحدث في الصلوة
ان ما احدثت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محل لانه كذلك تشرع
فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل ومنه يعلم تحقيق ما قال
صاحب الهداية عند عد الواجبات ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
فانه اراد بما شرع مكررا ما شرع مكررا في الركعة الواحدة كالسجدة فان
من ترك الثانية ساهيا وقام واتم صلوته فتذكر فعليه ان يسجد السجدة
المتروكة ويسجد للسهو كما مر واحترز به عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فانه
اذا وقع بعد السجود ولا يقع تلك الركعة معتدا بها بالاجماع ذكره شراح الهداية
حتى قال في الجلالية الترتيب فرض فيما تعددت شرعيته في كل ركعة كالقيام
والركوع وليس بفرض فيما تعددت شرعيته في كل ركعة كالسجدة حتى
لو تذكر في ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط من
ركوعه فسجد لا يلزم عليه اعادتها لركوع فان قيل السجدة الثانية فرض
كالاولى ومن الاجزاء المادية فاي سر في جعل مراعاة الترتيب بينهما واجبا
لا فرضا قلنا السر فيه ان اصل السجدة ثابت بقوله تعالى اسجدوا وتكرارها
بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما سبق فاذا وجد الاولى في محلها فقد حصل
الترتيب المفروض لوجود مقتضى النص ولو فرض الترتيب بين السجدتين
لزم مساواة ما ثبت بالفعل لما ثبت بالنص مع ان الاول اعلى رتبة من الثاني

ويعلم

ويعلم ايضا تحقيق ما قال في الذخيرة اما تقديم الركن كان يركع قبل القراءة
فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فان معناه
ان مراعات الترتيب في هذه الصورة خاصة واجبة عندهم وفرض عنده
فانه يقيسه على الاركان المرتبة كالقيام والركوع والسجود وهم يفرقون بينهما
وبين تلك الاركان بما ذكرنا ويعلم من جميع ما ذكر في هذا المحل ان كلام صدر الشريعة
ههنا محتمل اما اولا فلان قوله فيما تكرر ليس قيدا الخ مخالف لما صرح شراح
الهداية انه احترز عما شرع غير مكرر في الركعة الواحدة كالركوع فاذا ذكره
بعد السجود لا يقع معتدا به واما ثانيا فلان ايرادهم لنظير تقديم الركن الركوع
قبل القراءة لا تعلق له بما نحن فيه لما عرفت ان القراءة ليس من الاركان
التي لها مدخل في الترتيب واما ثالثا فلان قوله فعلم ان رعاية الترتيب واجبة
مطلقا غير مطابق للواقع اذ لا يلزم من وجوب رعاية الترتيب في صورة لخصوصها
وجوب رعايتها في صورة خالية عن تلك الخصوص واما رابعا فلان المفهوم
من قوله ويخطر ببالي الى آخره حالا ينبغي ان يخطر بالبال لان الكلام ههنا كما
اعترف به نفسه في مراعاة الترتيب في الاركان وتكبير الافتتاح قد مر انه
ليس بركن بل شرط والقعدة الاخيرة سيأتي انها ايضا ليس بركن ولو سلم
فمراعاة الترتيب بين الشيئين انما تكون فرضا اذا امكن ذلك الترتيب بينهما
ليكون مقدورا فيكون فرضا والقعدة الاخيرة من حيث هي اخيرة وتكبير الافتتاح
من حيث هو تكبير الافتتاح لا يقبل ذلك الترتيب بينهما فكيف يصح ان يكون
ما ذكره توجيها لكلام الهداية الحمد لله على توفيقه لكشف اسرار هذا المقام
وتحقيقه وقد وقع ههنا من بعض اهل السلف ومن له حرص على رد كلام
المجتهدين وشغف ما يتعجب الناظر فيه من حاله ويقيس عليه سائر ما
صدر عنه من مقاله ومنها اي من الفرائض الخروج من الصلوة بصنعه اي
فعله الاختياري باي وجه كان فانه فرض عنده لا عندهما لهما ما روينا
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولان الخروج من الصلوة يضاد
الصلوة فلا يكون من جملتها ولنا ان للصلوة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها
الا بصنعه كالحج ولانه لا يمكن اداء صلوة اخرى الا بالخروج من هذه وكل
ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله كذا قال الزيلعي اقول في

في قوله ولان الخروج من الصلوة الخ بحث لانه انما يفيد عدم الركنية وهو لا ينافي
الفرضية لجواز ان يكون كالتحريمة كما يشعر به استدلال الامام بقوله لان للصلوة
تحريما وتحليلا وبين كيفية الخروج بقوله يسلم المصلي مع الامام اي مقارنا
سلامه بسلام الامام كما في التحريمة وفي رواية عنه بعد الامام كما تر وعندهما يسلم
بعده كما يكبر للتحريمة بعده عن يمينه ويساره فيقول السلام عليكم ورحمة الله
الى جانبيه لانه عليه الصلوة كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره حتى يرى خده الايسر ناويا بخطاب السلام عليكم القوم والحفظة
من الملئكة اي ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء
والحفظة وقيل لا ينوي النساء في زماننا لانهن لا يحضرن الجماعة غالبا
وبالثانية من عن يساره منهم لانهم يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه
فينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات وناويا الامام في جانبه
وفيهما ان حاذاه يعني ينوي امامه لانه من الحاضرين وهو احق منهم لانه احوج
اليهم بالتزام صلوتهم صحة وفسادا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه
فيهم ولو في الايسر نواه فيهم ولو بحذائه نواه بالاولى عند ابي يوسف اذ
تعارض الجانبان فرجح اليمين فعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمة
الله تعالى ينويه في التسليمتين لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار
الى الترجيح ويسلم الامام ناويا بهما اي بالتسليمتين والمراد بهما القوم والحفظة
ويسلم المنفرد ناويا بهما الحفظة فقط اذ ليس معه سواهم ولا يصح خطاب
الغائب وهو اي لفظ السلام واجب والباقي سنن وهي طاهرة
ولها اي للصلوة واجبات آخر كرعاية الترتيب فيما تكرر في ركعة كالسجدة
وقدم تبيانه وترك التكرار فيما فرض غير مكرر كالركوع حتى لو كرره عمدا
اثم او سهوا وجبت السجدة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والجهر والاسرار
فيما يجهر ويسر بقدر ما يجوز به الصلوة وقيل هما سنتان حتى لا يجب
سجود السهو بتركهما ولها آداب هي نظره الى موضع سجوده حال القيام
والى ظهر قدميه حال الركوع والى ارنبته حال السجود والى حجره في قعوده
والى منكبيه الايمن حال التسليمة الاولى والى الايسر عند الثانية
لان المقصود الخشوع وترك التكليف فاذا تركه وقع بصره في هذه

المواضع قصدا ولم يقصد كذا قال الزيلعي وتطم فيه عند التثاوب اي ستره
لقوله صلى الله عليه وسلم التثاوب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب
احدكم فليكظم ما استطاع واخراج كفيه من كمية عند التكبير لانه اقرب الى
التواضع وابعد من التشبه بالمباهرة ودفع السعال ما استطاع لانه مع
كونه ليس من افعال الصلوة لو كان بغير عذر يفسدها فيجتنبه ما امكن
والقيام عند الحيعلة الاولى يعني حين يقال حي على الصلوة لانه امر به اذ
معناه هلم واقبل فيستحب المسارعة اليه والشروع عند قد قامت الصلوة
لان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلوة فيشرع عنده صونا للكلام عن الكذب

فصل الامام جهر في الفجر اولى الغد ثمين اداء وقضاء والجمعة
والعيدين والتراويح ووتر بعد ما لا يتوهم الماء ثور المتوارث من زمن النبي
عليه الصلوة والسلام الى يومنا هذا الا في قنوته لانه ايضا كذلك والمنفرد
يخير في الصلوة الجهرية ان ادى اي اذا اراد المنفرد الاداء خير ان شاء جهر
كونه امام نفسه وهو افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة ويروى ان
من صلى على تلك الهيئة صلت بصلوته صفوف من الملئكة وان شاء
خافت اذ ليس خلفه من يسمعه قيد بالجهرية لانه لا يخير في غيرها بل يخافت فيه
حتما هو الصحيح كمتنفل بالليل فانه مخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل قيل
ويخافت المنفرد ان قضى الجهرية كمتنفل بالنهار في الهداية من فاتته العشاء
فقضاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وان كان وحده خافت حتما
ولا يخير وهو الصحيح لان الجهر مختص اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد
على وجه التخيير ولم يوجد احدهما وقيل يخير في الكافي قضى العشاء نهارا
ان ام جهر واذا كان وحده خير والجهر افضل ليكون القضاء على حسب
الاداء قال صاحب النهاية قول المص هو الصحيح مخالف لما ذكره شمس
الائمة السرخسي وفخر الاسلام وقاضي خان والامام الترتاشي والامام
المحبوبي في شروحهم للجامع الصغير واجيب عنه بان ما ذكره المص من
سببي الجهر ثابت بالاجماع وقد انتفى كل منهما فينتفي الحكم واما موافقة القضاء
الاداء فليس في سببيتها اجماع ولا نص فجعلها سببا يكون اثبات
سبب بالرأي ابتداء وهو باطل ولعل هذا حمل صاحب الهداية على قصر

الصحة فيه ليكون مرآة الصحة ودراية لا رواية اقول فيه بحث لان الحكم انما ينتفي
اذا كان الاجماع على حصر السببية في المذكورين وليس كذلك كيف ولو كان على الحصر
اجماع لما حصل الذهول على هؤلاء الفحول بل الاجماع على كون كل منهما سببا
للجهر وقد تقرر في الاصول ان ما ثبت بالاجماع على كل منهما سببا للجهرية يجوز
تعليله والحاق غيره به لوجود العلة فيه وجواز الجهر في الوقت في حق المنفرد
بل افضليته معلل بما يفهم من الحديث المذكور فان الجماعة كما هي مشروعة
في الاداء مشروعة ايضا في القضاء فينبغي ان يكون الجهر في قضاء المنفرد الجهرية
ايضا افضل بدلالة الحديث فظهر انه ليس بصحيح ورأيته ايضا ولذلك اختار
صاحب الكافي الجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه هذا مختار الهندواني
وقال الكرخي الجهر اسماع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان
لا الصياح والاول اصح مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بلا صوت
وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية في الذبيحة ووجوب
السجدة في التلاوة والطلاق والعتاق والاستثناء ترك سورة اولى
العشاء وقراءة الفاتحة قراءة اي السورة بالفاتحة جهرا في الاخريين ولو ترك
لا اي لا يقضيها في الاخريين لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة في
الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وهو غير مشروع وتطال اولى الفجر
على الثانية فقط اي الاولى سائر الصلوات لانها سنة في الفجر اجماعا ليدرك
الناس الجماعة وسنة الفجر لانه وقت غفلة بخلاف سائرها والتطويل معتبر
من حيث الاي ان كانت متقاربة في الطول والقصر وان كانت متفاوتة اعتبر
الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين
الثلثان في الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم
فالتفاوت وان كان فاحشا لا باس به لورود الاثر واطالة الثانية
على الاولى تكره اجماعا وانما تكره التفاوت بثلث آيات وان كان آية
او آيتين لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب المعوذتين واخريهما
اطول من الاولى بآية كذا في الكافي ولم يتعين سورة لجواز الصلوة
يعني لم يجز تعيينها لجواز الصلوة بحيث لو لم تقرأها فسدت الصلوة لاطلاق
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقال الشافعي رحمه الله تعالى سورة

الفاتحة

الفاتحة متعينة للجواز لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
قلنا النص مطلق وخبر الواحد لا يقيده لانه نسخ وكره تعيينها اي سورة
لها اي لصلوات مثل ان يقرأ الم تنزيل السجدة وهل اتى في صلوة الفجر يوم
الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة واتى كراهة لما فيه من هجر
الباقي قالوا هذا اذا رآه حتما بحيث لا يجوز غيرها او رأى غيرها مكروها اما لو ظهر
لكوننا ايسر عليه او تبركا بقراءته دم فلا كراهة فيه لكن يشترط الا يقرأ غيرها
احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز سوى الفاتحة متعينة للقراءة
في كل صلوة بلا كراهة وان لم يتعين لجوازها المؤتم لا يقرأ خلف الامام
بل يستمع وينصت وان قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب لقوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فان اكثر اهل التفسير على انه خطاب
للمقتدين ومنهم من حمل على حالة الخطبة ولا تنافي بينهما فانما امروا بهما
لما فيهما من قراءة القرآن كذا الخطبة اي المؤتم يستمع الخطبة وينصت وان
صلى الخطيب على النبي عليه السلام الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي المستمع سرا
وقعت العبارة في الكنز والوقاية هكذا لا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت
وان قرأ امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي ثم فاعترض
عليه الزيلعي بان ظاهر قوله او خطب معطوف على قرأ فلا يستقيم في المعنى لانه
يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة والصلوة على النبي عليه السلام
وهذا الاعتراض كالا يمكن الدفع بان يكون المؤتم بمعنى من هو من شانه انه يأتم
ويجعل قوله او خطب عطفا على قرأ المحذوف بعد قوله لا يقرأ المؤتم فالمعنى
لا يقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت وان قرأ آية ترغيب او ترهيب
ولا يقرأ المؤتم اذا خطب امامه او صلى على النبي عليه الصلوة والسلام بل
يستمع وينصت لكن غيرت العبارة فقلت كذا الخطبة الخ ليلائم ردمن اول
الامام والبعيد عن الخطبة كالقريب في وجوب الاستماع والانصات
الجماعة سنة مؤكدة وقيل فرض للرجال وسيأتي ان جماعة النساء
مكروهة ولا يكرر الجماعة في مسجد محلة باذان واقامة يعني اذا كان المسجد
امام وجماعة معلومان فصلى بعضهم باذان واقامة لا يباح لباقيهم تكرارها
بهما لكن لو كان مسجد الطريق يباح تكرارها ولو كرر اهله بدونهما جاز الا اذا

صلى بهما اي باذان واقامة فيه او لا غيرا بله لان حقهم لا يسقط بفعل غيرهم او
صلى بهما فيه او لا اهله لكن بمخافتة الاذان لان مخافتتهم تكون عذرا لباقيهم
والاحق بالامامة بين الحاضرين الاعلم اي اعلمهم باحكام الصلوة صحة وفسادا
بعد ما يحسن من القراءة قدر ما يجوز به الصلوة لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر
الى غيره فالاقرأ اي ان تساووا فيه اي في العلم فالاحق بها اي بالامامة اكثرهم
قرآنا وتجويدا للقرآءة لانه ركن في الصلوة فالاورع اي ان تساووا فيه فالاحق
اشدهم خوفا من الله تعالى واجتنابا من الشبهات قال عليه الصلوة والسلام
من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي فالاسن اي ان تساووا
فيه فالاحق بها اكثرهم سنا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بني ابي
مليكة ليؤم اكثركما سنا فالاحسن خلقا اي ان تساووا فيه فالاحق
احسنهم معاشا بالناس فالاحسن وجها اي اكثرهم صلوة بالليل
لما روي انه عليه السلام قال من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار
فالاشرف نسبا فالانظف ثوبا لان في هذه الصفات يكثر الجماعة وان
استووا يقرع او الخيار الى القوم كذا في معراج الدراية ٭ وكره امامة عبد
لانه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل وفاسق لانه لا يهتم لامر دينه واعرابي
وهو الذي يسكن البادية عربيا كان او عجميا لان الغالب عليه الجهل
واعمى لانه لا يتوقى النجاسة ولا يهتدي الى القبلة بنظره ولا يقدر على
استيعاب الوضوء غالبا ومبتدع اي صاحب هوى لا يكفر به صاحبه
حتى اذا اكفر به لم يجز اصلا وولد الزنا ليس له اب يؤدبه فيغلب عليه الجهل
وان تقدموا جاز مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر
وفاجر ويكره تطويله اي الامام الصلوة لقوله عم من ام قوما فليصل
بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة وكره جماعة النساء
وحدهن اذ يلزمهن احد الحضورين قيام الامام وسط الصف وهو
مكروه او تقدم الامام وهو اشد مكروه في حقهن ولو فعلن لم يتقدم الامام
بل يقف وسطهن اذ بعض الشر اهون من بعض كالعراة جمع عار فانهم
اذا صلوا لم يتقدم امامهم وكره حضور الشابة كل جماعة في الصلوة
الخمس والجمعة لما فيه من خوف الفتنة وحضور العجوز الظهرين اي الظهر

والعصر

اي الظهر والعصر والجمعة لان الفتنة يجتمعون في اوقاتها وفرط شبقهم قد
يحملهم على رغبة العجائز وفي الفجر والعشاء ينامون وفي المغرب بالطعام مشغولون
والجنازة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره ويقف الواحد عن يمينه
اي يمين الامام لانه عليه السلام صلى بابن عباس رضي الله عنه فاقامه عن يمينه
ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه يضع اصابعه عند عقب
الامام وان كان المقتدي اطول فموقع سجوده امام الامام لم يجزه لان العبرة
بموضع الوقوف لا مكان السجود وان صلى في يساره او خلفه جاز واساء
فيهما في الاصح بمخالفة السنة ويقف الاثنان خلفه لان عليه السلام فعل كذلك
ويقتدي متوضئ بمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء ولهذا
لا يتقدر بقدر الحاجة ويقتدي غاسل بماسح لان الخف مانع سراية الحدث
الى القدم وماسح بالخفين بذي لبد المسح وقائم بقاعد لانه عليه السلام صلى
آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام ومؤم بمؤم لاستوائهما في الحال الا
انه يومي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا ومتنفل بمفترض لان الحاجة في
حقه الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء ومتنفل
لاستوائهما في الحال وحالف بحالف يعني حلف رجلان كل منهما اي يصلي
ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح كاقتداء المتنفل بالمتنفل وحالف
بناذر يعني نذر رجل ان يصلي ركعتين وآخر حلف بالله لاصلين ركعتين
واقتدى الحالف بالناذر جاز لانه كاقتداء المتنفل بالمفترض بلا عكس
اي لا يقتدي ناذر بحالف لانه كاقتداء المفترض بالمتنفل لانا ذر بناذر
يعني نذر رجل ان يصلي ركعتين وآخر كذلك فاقتدى احدهما بالآخر لا يجوز
لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر الا ان ينوي تلك المنذورة بان نذر رجل
ان يصلي ركعتين وقال آخر لله تعالى علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى
احدهما بالآخر جاز لوجود الاشتراك ولا رجل بامرأة او صبي اما المرأة
فلقوله عم اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها واما الصبي فلانه
متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به ولا طاهر بمعذور وقارئ بامي ولا بسليم
بعار وغير يوم بيوم ومفترض بمتنفل لانا في كل منهما بناء القوي على الضعيف
وذا لا يجوز ومفترض فرضا آخر لانتفاء الاشتراك ولا مسافر بمقيم بعد

فصل في التنفل بالصلوة على الراحلة وفي الصلوة للمطر والظلمة

الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر والعصر والعشاء سواء كانت تحريمة المقيم
ايضا بعد الوقت او كانت في الوقت فخرج الوقت فاقتدى المسافر بخلاف
ما اذا كان تحريمتها في الوقت فخرج وهما في الصلوة او كانت الصلوة مما
لا يتغير كالفجر والمغرب فانه يصح وانما لم يصح فيما ذكر لان فيه بناء الفرض على
على غير الفرض حكما اما في القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول اذ القعدة فرض
عليه لا على الامام او في حق القراءة لو اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه
نفل على الامام فرض على المقتدي بل الوقت الحاق يقتدي المسافر بالمقيم فيما يتغير
في الوقت لاتحاد حالهما في الافتراض والتنفل اذ يجب على المسافر تكميل صلوته
الرباعية حال الاقتداء بالمقيم لانه بمنزلة نية الاقامة لانه يصير مقيما في حق هذه
الصلوة تبعا لامامه فلم يلزم اقتداء المفترض بغير المفترض في حق القعدة
الاولى وحق القراءة في الاخريين اذ القراءة فرض في ركعات التنفل وسيأتي
لهذا زيادة تحقيق في باب صلوة المسافر ان شاء الله تع ظهر ان امامه محدث
اعاد اي اقتدى بامام ثم ظهر ان امامه محدث اعاد المقتدي صلوته لقوله
عليه السلام ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابته اعاد واعادوا اقتدى اي
و قارئا بامي او استخلف امينا في الاخريين فسدت صلوتهم اما صلوة
القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما
رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهما فترك
القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القارئ امينا في
الاخريين فسدت للكل لان القراءة وجبت في كل صلوة تحقيقا او تقديرا
ولم توجد خص الاخريين بالذكر لدفع توهم ان لا يصلح الامي في الاخريين
للاستخفاف لعدم وجوب القراءة فيهما ويصف الرجال خلف الامام
لقوله عليه السلام ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى اي ليقرب مني
البالغون فالصبيان فالخناثى بفتح الخاء جمع خنثى كالحبالى جمع الحبلى
قدم الصبيان لتمحضهم في الذكورة فالنساء لو حاذته قدر ركن اعلم ان
كون محاذاة المرأة مفسدة للصلوة مشروطة بامور الاول المكث
في مكان المحاذاة قدر اداء ركن حتى لا يفسدها ما دونه الثاني كون المحاذية
مشتهاة بان كانت ضخمة قابلة للجماع والصحيح والمراد كونها من اهل الشهوة

في الجملة

في الجملة حتى لو كانت مجنونة او صغيرة لا تشتهى لا تفسدها ولو كانت عجوزا او
عجوزة تنفر عنها الطباع تفسد الثالث كون صلوتهما ذات ركوع وسجود
وان كانا نفلين بالايماء حتى ان المحاذاة في صلوة الجنازة لا تفسد
الرابع كون الصلوة مشتركة بينهما تأدية بان يكون احدهما اماما
للآخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه فيشمل المشتركة بين الامام
والمأموم وبين المأمومين ثم ان اشتراكهما في الصلوة قد يكون حقيقة كما
في المدرك وقد يكون حكما كما في اللاحق فانه فيما يقضي كانه خلف الامام كما
سيأتي والظاهر انه اعم من الاداء والقضاء والفرائض وغيرها كصلوة
العيد والتراويح والوتر في رمضان فان المحاذاة في جميع ذلك مفسدة
الخامس كونهما في مكان واحد بلا حائل لانه يرفع المحاذاة وادناه قدر
مؤخرة الرجل لان ادنى الاحوال السجود فقدر ادناه به وغلظه كغلظ
الاصبع والزوجة تقوم مقام الحائل ولهذا لم يزدها بالذكر وادناه قدر ما
يقوم فيه الرجل كذا قال الزيلعي السادس كون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت
لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة
وصلى كل بالتحري كذا قال السروجي في الغاية في باب الصلوة في الكعبة
السابع ان ينوي امامتها وامامة النساء وقت الشروع لا بعده ثم ان
المحاذاة لا يجب كونها بجميع الاعضاء بل يكفي كونها ببعضها قال ابو علي
النسفي حد المحاذاة الا يحاذي عضو منها عضوا منه حتى لو كانت المرأة
على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان كان لا يحاذي الرجل شيئا
منها تفسد صلوته وقال الزيلعي المعتبر في المحاذاة الساق والكعب
على الصحيح وبعضهم اعتبر القدم اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله مشتهاة
فاعل حاذته اي حاذت مشتهاة رجلا مقدار ما يؤدي فيه ركن من اركان
الصلوة ولو كانت تلك المحاذاة ببعضو واحد فيكون لا قوله قدر ركن
اشارة الى الشرط الاول وقوله مشتهاة ولو محرما له بان يكون اخته او
بنته او نحوهما اشارة الى الشرط الثاني وقوله في صلوتهما الكاملة
اشارة الى الشرط الثالث وقوله المشتركة تأدية اشارة الى الشرط الرابع
ولم يقل اداء لئلا يتوهم مقابل القضاء وقوله في مكان بلا حائل يتعلق

بقوله حاذته واشارة الى الشرط الخامس وقوله واخذ جهتها اشارة الى
الشرط السادس وقوله فسدت صلوته جزاء لقوله لو حاذته وقوله ان نوى
امامتها والا صلوتها اشارة الى الشرط السابع قوم صلوا على ظلة
في المسجد وتحتهم من قدامهم نساء او طريق لم تجز صلوتهم لان
الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء كذا في الخانية ولو بجذائهم من
تحتهم نساء جازت صلوة من كانت على الظلة اذ ليس بينهم وبين
الامام نساء فلا محاذاة بين المكان الحائل فلا تفسد صلوتهم كرجل وامراة
صليا صلوة واحدة وبينهما حائط المصلي على يفوف المسجد ان وجد
في حجته مكانا كره والا فلا ويمنع الاقتداء الطريق الواسع بين الامام
والمقتدي وهو الذي يجري فيه القافلة والاوقار والنهر الكبير وهو الذي
يجري فيه الزورق في المسجد حال من الطريق والنهر لا اي لا يمنع الاقتداء
الفضاء الواسع فيه اي في المسجد كذا في الخانية وقيل يمنع الاقتداء
ايضا وقدر ما يمكن الاصطفاف فيه حال كونه في الصحراء وقيل يمنع
الاقتداء فرجة قدر غلظة ذراع في الصحراء والجنازة عند صلوة العيد
كالمسجد قال قاضي خان لو صلى بالناس صلوة العيد في الجبانة جازت
صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء والشارع لان الجبانة عند
اداء الصلوة لها حكم المسجد الحائل بينهما اي الامام والمقتدي لو
كان بحيث يشتبه به اي بسببه حال الامام يمنعه اي الاقتداء والا اي
وان لم يشتبه فلا يمنعه الا ان يختلف المكان قال قاضي خان ان قام
على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال
الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره ودارة متصلة بالمسجد
لا يصح اقتداؤه بالمسجد وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين
المسجد وبين سطح داره كثير المتخلل فصار المكان مختلفا اما في البيت
مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولم يختلف المكان وعند اتحاد المكان
يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام فقال ايضا الامام اذا فرغ
من الصلوة يستحب ان يتحول الى يمين القبلة ويمين القبلة ما يكون
بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل

تكملة لمباحث الاقتداء المدرك في الاصطلاح من صلى الركعات مع الامام
المسبوق من سبقه الامام بها اي بالركعات كلها بان ادرك الامام
بعد رفع راسه من الركوع الاخير او في التشهد او ببعضها بان ادركه بعد
الركعة الاولى في الثنائية او الثانية في الثلاثية او الثالثة في الرباعية
واللاحق من فاته كلها اي كل الركعات او بعضها بعد الاقتداء بان ادرك
الامام في الركعة الاولى فسبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ
الامام فشرع يصلي الاربع بالتمام او سبقه الحدث بعد اداء ركعة او ركعتين
او ثلاث فشرع ان يصلي ما فات وسياتي بيان حكم المسبوق فيما يقضي له
جهتان جهة الانفراد حقيقة فان ما يصلي ليس مما التزمه مع الامام وجهة
الاقتداء صورة حيث بنى تحريمته على تحريمة الامام فبنا النظر الى الجهة الاولى
كان كالمنفرد حتى يثني اي ثاني بالثناء اذا قام الى قضاء ما سبق به اذا
ادرك الامام في القراءة التي يجهر بها ويتعوذ ويقرأ ويفسد ما يقضي بترك
القراءة لا بالمحاذاة ويتغير الى الاربع ما يقضي بنية الاقامة ويلزمه السجدة
بالسهو فيه اي فيما يقضي وكل ذلك من احكام المنفرد وبالنظر الى الجهة الثانية
كان كالمقتدي حتى لا يؤتم اي لا يجوز الاقتداء به لان بابه في حق التحريمة
بخلاف المنفرد وان صلح للخلافة اي لان يجعله امامه خليفة له اذا احدث
ويقطع تكبيرة الافتتاح تحريمة اي لو كبر ناويا استيناف صلوته وقطعها
يصير مستانفا وقاطعا بخلاف المنفرد ويلزمه السجدة بسهو امامه يعني لو
قام الى قضاء ما سبق به وعلم الامام سجد ناسيا فعليه ان يعود ولو لم
يعد كان عليه ان يسجد في آخر صلوته بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود
بسهو غيره فان لم يحضر المسبوق في سهوه اي سهو امامه وثاني المسبوق
تكبير التشريق بخلاف المنفرد واللاحق ليس له الجهتان بل هو كانه خلف
الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ولا ياتي بقراءة ولا سهو اي سجدة
سهو اذا سها ولا بما تركه اي لا ياتي بما تركه امامه بالسهو ويفسد ما يقضي
بالمحاذاة وعلم بخطاء القبلة من امامه وكل ذلك من احكام المقتدي
المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد
حتى لو ادرك ركعة من المغرب مع الامام فقضى بعده ركعتين وفصل بقعدة

لانه اذا قضى ركعة فكانه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد وقراءة في كل من الركعتين
الفاتحة وسورة لان ما يقضي كانه اول صلوته ولو ترك القراءة في احديهما يفسد
صلوته ولو ادركها اي ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة اخرى وقراءهما اي
الفاتحة وسورة وتشهد لانه كانه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد ثم صلى
ركعة اخرى وقراءهما اي الفاتحة وسورة لان ما يقضي اول صلوته بالنظر الى
القراءة ولا يتشهد لان ما يقضي آخر صلوته بالنظر الى التشهد وخير في الثالثة
بين القراءة والترك والافضل القراءة **باب الحدث في الصلوة** امام سبقه حدث
غير مانع للبناء لا بد من هذا القيد لان المطلق كما في اكثر النسخ غير صحيح كما سيظهر
ولو اي ولو كان سبق الحدث بعد التشهد قبل السلام اذ حينئذ لم يتم صلوته
لما عرفت ان الخروج بصنعه فرض عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يوجد يستخلف
جبرا لقوله امام اي استخلافه واجب اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلوة
المقتدي حتى لو احدث الامام فلم يقدم احدا حتى خرج من المسجد تفسد صلوة
القوم كذا في الكافي صورة الاستخلاف ان يتأخر محدودبا واضعا يده
على انفه يوهم انه رعف فينقطع عنه الظنون ويقدم من الصف الذي يليه
بالاشارة ولو تكلم بطلت صلوتهم وله اي يستخلف ما لم يجاوز الصفوف
في الصحراء وما لم يخرج من المسجد فيه فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت
صلوة القوم وفي صلوة الامام روايتان كما اذا حصر الامام عن القراءة
اي قراءة قدر ما يجوز به الصلوة فانه يستخلف عند الثاني عنده خلافا لهما
ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف لعدم الحاجة فيتوضأ الامام
ويبني باقيها على ما مضى ويتم صلوته ثمة اي مكان التوضي او يعود الى
مكانه ان فرغ امامه اي الذي استخلفه متوضئ متصل بقوله يتم ثمة او
يعود كالمنفرد فانه ايضا مخير بين الاتمام ثمة والعود ووجه التخيير ان
في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيختار
ايا شاء والا اي وان لم يفرغ امامه عاد الى مكانه قطعا كذا اي كالامام
المقتدي اذا سبقه حدث والافضل للمنفرد ومقتد فرغ امامه الاستيناف
ليكون ابعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا خلل وينبغي الامام
والمقتدي احرازا لفضيلة الجماعة ولو استخلف الامام مسبوقا جاز

لوجود

لوجود المشاركة في التحريمة والاولى ان يتقدم هو ذكا لانه اقدر على اتمام صلوته
وينبغي لهذا المسبوق الا لا يتقدم بتجزيه عن التسليم ولو تقدم اتم صلوة الامام
اولا بان ابتدا من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى السلام
قدم مدركا يسلم بهم وحين اتمها اي المسبوق صلوة الامام بان قعد قدر
التشهد يعزه اي المسبوق والمراد صلوته المنافي للصلوة كالقهقهة والكلام
ونحوهما ويعز الامام الاول لانه وجد اثناء صلوتهما الاعتداد فراغه اي الامام
الاول بالا يتوضأ واذا ادرك خليفته بحيث لم يسبقه شيء واتم صلوته خلف
خليفته لا القوم اي لا يعز المنافي القوم اذ قد تمت صلوتهم وان لم يسبقه
اي الامام الاول حدث وقعد قدر التشهد فقهقه او احدث عمدا فسدت
صلوة المسبوق لوجود المنافي خلالها وان تكلم او خرج من المسجد لا اي
لا تفسد صلوة المسبوق لان القهقهة مفسدة للجزء الذي تلاقيه من صلوة
الامام فتفسد مثله من صلوة المقتدي الا ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق
يحتاج اليه والمبني على الفاسد فاسد بخلاف الكلام لانه في معنى السلام فانه
مفيد لا منافي ولهذا لا يفوت به شرط الصلوة وهو الطهارة فاذا صادف
جزءا لم يفسده فلم يؤثر ذلك في حق المسبوق ولكنه يقطع في آوانه لا في غير
آوانه والكلام في معناه من حيث انه لا يبطل شرط الصلوة وهو الطهارة
بخلاف القهقهة والحدث العمد وكذا الخروج من المسجد فانه قاطع لا مفسد ومانع
اي مانع البناء الحدث العمد والجنون والاغماء والامتناء بالاحتلام بان نام
في صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم او غيره به كتذكر او مس بشهوة
كذا في الظهيرية والقهقهة واصابة بول كثير جاوز قدر الدرهم وسيلان
شجة وظهور العورة في الاستنجاء الا ان يضطر كذا المرأة اي ظهور عورتها
في الاستنجاء يمنع البناء الا ان تضطر اثنا والقراءة ذاهبا وجائيا قيل
لو قرأ ذاهبا تفسد وآتيا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما لان في الاول
اذكارا كثيرة مع الحدث وفي الثاني مع المشي بخلاف التسبيح والتهليل فانه لا يصح
اذ ليس فيهما اذكار ركن وطلب الماء بالاشارة عطف على الحدث العمد والقراءة
وشراؤه بالتغاطي قيد به لظهور فساد الصلوة بصريح الايجاب والقبول
والمكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث الا اذا كانا اي الحدث والمكث ناسيا اي

اي في حال نوم المحدث فان ذلك لا يمنع البناء والخروج من المسجد وتجاوز
من الصفوف في غيره كالتيمم اذا وجد ما ظن انه احدث ثم ظهر ظنه ولو عمل عملا
بعد التشهد منافي الصلوة تمت الصلوة لوجود الخروج بصنعه ولو وجد منافي
الصلوة بعده بلا صنعه بطلت الصلوة لوجود المنافي قبل تمامها خلافا
لهما فتبطل الصلوة بقدرة المتيمم في الصلوة على استعمال الماء ورؤيته
اي وتبطل ايضا برؤية المتوضي المقتدي بالمتيمم الماء قالا في الكنز وبطلت
ان رأى متيمم ماء قال الزيلعي المراد بالرؤية القدرة على الاستعمال حتى لو رآه
ولم يقدر على استعماله لا تبطل ولو قدر بلا رؤية بطلت فدار الامر على القدرة
لا غير وتقييده بالمتيمم لبطلان الصلوة عند رؤية الماء غير مفيد لانه لو كان
متوضي يصلي خلف متيمم فرأى المقتدي الماء بطلت صلوته لعلم ان الامام
قادر على الماء باخباره وصلوة الامام تامة لعدم قدرته ولهذا غيرت تلك
العبارة الى ما ترى ونزع الماسح خفه بعمل يسير بان كان واسعا لا يحتاج
الى المعالجة في النزع وان كان النزع بفعل عنيف بطلت تمت صلوته لوجود
الخروج بصنعه ومضى مدة مسحه ان وجد الماء وقيل مطلقا وتعلم الامي
آية اي تذكره او حفظه بالسماع من غيره بلا اشتغال بالتعلم والا بطلت
صلوته لوجود الخروج بصنعه وقع في المتون المشهورة لفظ سورة مكان
آية ولا يستقيم الا على قولهما ونيل العاري ثوبا اي ثوبا يجوز فيه الصلوة
وقدر الموجي على الاركان فان آخر صلوته قوي فلا يجوز بناؤه على الضعيف
وتذكر فائتة عليه وهو صاحب الترتيب وكذا اذا كانت فائتة على الامام فتذكرها
المؤتم بطلت صلوة المؤتم وحده كذا قال الزيلعي وتقديم القاري اميا
وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور
وسقوط الجبيرة عن برء ووجدان المصلي بالنجس ما يزيله ودخول الوقت
المكروه على مصلي القضاء وعدم ستر الجارية عورتها اذا كانت تصلي
بغير قناع فاعتقت فان هذه الاشياء مفسدة للصلوة بلا صنعه عنده خلافا
لهما وهو مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما كما مر ركع او سجد
فاحدث او ذكر سجدة نسجدها فانا بنى اعاد ما احدث فيه قطعا وما ذكر فيه ندبا
يعني ان من احدث في ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع

والسجود

والسجود الذي احدث فيه لان اتمام الركن انما هو بالانتقال وهو مع الحدث
لا يتحقق فلا بد من الاعادة ولو كان اماما فتقدم غيره ولم يتقدم على الركوع
والسجود لامكان الاتمام بالاستدامة وان تذكر في ركوعه او سجوده انه
ترك في الركعة الاولى فتقضيها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود لكن
ان اعاد يكون مندوبا لتقع الصلوة مرتبة بقدر الامكان اتم واحدا فاحدث
الامام فلو كان المقتدي رجلا فامام اي فتركت المقتدي امام بلا نية اي متقدم
لخلافة الاول وان لم ينوه لما فيه من صيانة الصلوة كما مر في اول الباب وتقدم
الامام لقطع المزاحمة عند الكثرة ولا مزاحم هنا ويتم الاول صلوته مقتديا به
كما اذا استخلفه حقيقة والا اي وان لم يكن ذلك الواحد رجلا بل صبيا او
امرأة او خنثى فسدت صلوته في رواية لاستخلافه من لا يصح للامامة وقيل
لا تفسد اذا لم يوجد منه الاستخلاف قصدا وكذا الحكم فيما اذا كان ذلك الواحد صبيا
او متنفلا خلف المفترض ومقيما خلف المسافر في القضاء اخذه زعاف
مكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى ولا يجب عليه الاستيناف

باب ما يفسد الصلوة وما يكره بها

يفسد وما التسليم عمدا قيد بالعمد لان التسليم سهوا غير مفسد
لانه من الاذكار فهو غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما ورده لم يقيده بالعمد لانه
ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب ويفسدها الكلام مطلقا اي سواء كان
عمدا او سهوا او نسيانا او قليلا او كثيرا والدعاء بما يشبه كلامنا نحو اللهم
ابسني ثوب كذا اللهم زوجني فلانة وعند الشافعي لا يفسد والانين وهو ان
يقول آه في الكافي عند ابي يوسف رحمه الله ان آه لا تفسد سواء كان من وجع او
ذكر جنة او نار والتأوه وهو ان يقول آوه يفسد فيهما وفي التاتارخانية
سئل محمد بن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع وفي الغياثية قالوا الاخذ بهذا
احسن للفتوى لانه مما يبتلى به المريض اذا اشتد مرضه والتأفيف وهو
ان يقول اف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار لان الانين
ونحوه اذا كان من ذكر هما صار كانه يقول اللهم اني اسئلك الجنة واعوذ
بك من النار ولو صرح به لا يفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة صار
كانه يقول انا مصاب فعزني ولو صرح به يفسد كذا في الكافي والتنحنح بلا عذر
بان لم يكن مدفوعا اليه اي مضطرا بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به

وقد يفرق بين السهو والنسيان بان
الاول زوال الصورة عن مدركته
ثم بقائها في الحافظة والثاني
زوالها عنهما جميعا فيحتاج في
حصولها الى كسب جديد
منزع الموافق للسيد
مهم جدا خذ
واوع لغايته

حرف كخاخ بالنفخ والتفم يفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان مضطرا الا جتماع
البزاق في حلقه لا يفسد كالفطاس فانه لا ينقطع وان حصل تعلم لانه مدفوع
اليه طبعا واما الجشاء فان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه ينقطع
عندهما وان كان مدفوعا اليه لا ينقطع كذا في الكافي وتشميت عاطس بالسين
والشين والثاني افصح وهو ان يقول يرحمك الله وجه افساده انه من كلام
الناس اذ يقع به التخاطب بينهم ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا يفسد
لانه ليس جوابا عرفا ولو قال العاطس لتغفر يرحمك الله لا يفسد لانه بمنزلة
قوله يرحمني الله وبه لا يفسد كذا في الظهيرية وجواب خبر سوء بالاسترجاع بان
يقول انا لله وانا اليه راجعون وسائر بالحمدلة بان يقول الحمد لله وعجب بالتسبيحة
بان يقول سبحان الله والتهليلة بان يقول لا اله الا الله ذكر الجواب لانه لو لم يرد
بالتحميد ونحوه الجواب بل اعلامه بانه في الصلوة جازت صلوته اتفاقا وقيده
بالتحميد ونحوه لان الجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقا ويفسد بما قرائته
من مصحف لانه يتلقن من المصحف فاشبه التلقن من غيره وفتحه على
غير امامه لانه تعليم وتعلم وكان من كلام الناس قوله على غير امامه يشمل
فتح المقتدي وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الامام والمنفرد على اي
شخص كان فكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح نظيره ما لو
قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير فانه يفسد صلوته ان اراد به
جوابا والا فلا وان فتح على امامه لا يفسد استحسانا وقيل ان قرا قدر ما يجوز
به الصلوة يفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى آية اخرى ففتح
عليه تفسد صلوة الفاتح وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله لعدم الحاجة اليه
وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح اذ ربما يتذكر الامام فيكون التلقين بلا حاجة
وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا قرا قدر الفرض والا انتقل الى آية
اخرى والكل وشربه لانهما ينافيان الصلوة ولا فرق بين العمد والنسيان
لان حالة الصلوة مذكرة هذا اذا لم يكن بين اسنانه ماكول اما اذا كان فابتلعه
لا تفسد صلوته كما سيأتي وسجوده على نجس وعن ابي يوسف رحمه الله
تفسد السجدة لا الصلوة حتى لو اعاد ها على موضع طاهر صح لان اداءها على
النجاسة كالعدم لهما ان الصلوة لا تتجزى فاذا فسد بعضها فسد كلها

الا ما اضطر اذ لا بد من ذلك

بخلاف

بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فان صلوته تجوز لان وضعهما عليه كترك
الوضع اصلا وترك وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه فان تركه وضعه يمنعه
واداء ركن او امكانه بكشف عورة او نجاسة لو انكشفت عورته في الصلوة
فستر ما بلا لبث جازت صلوته اجماعا لان الانكشاف الكثير في الزمان اليسير
كالانكشاف اليسير في الزمان الكثير وذا لا يمنع فكذا هذا فان ادى ركنا مع
الانكشاف او مكث بقدر ما يتمكن فيه من اداء ركن فسدت وكذا لو قام على
موضع نجس او اصاب ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم او وقع في صف
النساء للزحمة فادى او مكث فسدت عند ابي يوسف رح وعند محمد رحمه الله
لا تفسد كشف العورة وغلبة النجاسة بالمكث ما لم يؤده اي الركن يعني
انه لا يعتبر قدر اداء الركن بل حقيقة اداءه واستخلاف مقتد من خارج المسجد
يعني اذا كان المسجد ملآنا من القوم والصفوف متصلة بهم خارج المسجد
فسبق الامام حدث فخرج من المسجد واستخلف رجلا من خارج المسجد تفسد صلوة
الكل لما مر ان خلو المكان الامام عنه يفسد الصلوة لكنه ما دام في المسجد جعل
كانه لم يخل مكانه وعند محمد رحمه الله لا يفسد لان لمواضع الصفوف حكم المسجد
كما في الصحراء واستخلاف انثى ولو خلفه نساء اي استخلف الامام امراة وقد سبقه
حدث وخلفه رجال ونساء تفسد صلوته وصلوة القوم لاشتغاله باستخلاف
من لا يصلح خليفة له فتفسد صلوته وبفساده تفسد صلوة القوم وكل عمل كثير
اختلف في تفسيره وعامة المشايخ على انه ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وقيل
ما يستكثره الجمع قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله
فان دابه التفويض الى راي المبتلى وقيل ما يحتاج الى اليدين لا نظره عطف
على قرائته الى مكتوب وفهمه قرآنا كان او غيره او اكل ما بين اسنانه فانه لا يفسد
لانه تبع لريقه ولهذا لا يفسد به الصوم وقيل اذا كان ما بين اسنانه قليلا
كما دون الحمصة لا تفسد صلوته واذا كان اكثر منه تفسد كذا في النهاية او مر
مار في الصحراء بموضع سجوده تكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح
انه موضع صلوته في الصحراء وهو من قدمه الى موضع سجوده فانه لا يفسد صلوته
وان اثم المار ويغرز المصلي امامه فيه اي الصحراء سترة ان ظن المرور
ويدفعه اي المار بالاشارة والتسبيح لا بهما تحرزا عن العمل الكثير ان عدمها

اي السترة متصل بقوله ويدفعه ويشترط فيها ان المصلي والسترة ان وجدت وكفى
للجماعة سترة الامام واثم المار في المسجد الصغير بالمرور بين يديه مطلقا اي سواء
كان ما بينهما قدر الصفين او اكثر بلا حائل بينهما والمسجد الكبير قيل كالصغير
وقيل كالصحراء لما فرغ من بيان ما يفسدها ولا يفسدها شرع في بيان ما يكره فيها
وما لا يكره فيها فقال وكره تثاوب لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه
فيكظم بالاستطاع وان زاد ومنع يده او كمه على فمه وتمطيه لانه ايضا من الكسل
وتغميض عينيه للنهي عنه وكف ثوبه اي رفع ثوبه من بين يديه اذا اراد السجود
فانه نوع تجبر وتكبر وهو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه
من جوانبه فانه تشبه باهل الكتاب وعبثه اي لعبه به اي بثوبه وبيده لانه
خارج الصلوة منهي عنه فما ظنك فيها وعقص شعره للنهي عنه وهو ان
يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او ضفر لتقليد وفرقعة اصابعه للنهي عنه
ايضا والتفاته بان يلوي عنقه لا لحاجة للنهي عنه ايضا فلو نظر بمؤخر عينيه
يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه او يلوي لحاجة لا يكره ولو حول صدره
عن القبلة فسد صلوته ورفع بصره الى السماء للنهي عنه ايضا واقعاؤه
للنهي عنه ايضا وهو ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض
فانه يشبه اقعاء الكلب وافتراش ذراعيه للنهي عنه ايضا وتربعه لان
فيه ترك سنة القعود للتشهد بلا عذر فلو كان بعذر لم يكره وتخصره
للنهي ايضا وهو وضع اليد على الخاصرة وقلب الحصى الا مرة اي وكره قلب
الحصى ليتمكن من السجود الا ان يقلب مرة للنهي عنه ايضا والتربص
في المرة قال عليه السلام يا ابا ذر مرة او قذر وعد الآي جمع آية والتسبيح
باليد للنهي عنه ايضا وفيه خلاف لهما فلا يكره عدها بالقلب ولا باليد
خارج الصلوة وقيام الامام في المحراب او على دكان او الارض وحده هذا
قيد للصور المذكورة يعني يكره قيام الامام في المحراب وحده لانه تشبه باهل
الكتاب لا قيامه في الخارج وسجوده فيه لانتفاء سبب الكراهة وكذا يكره
قيامه على دكان وحده والقوم على الارض للنهي عنه وللتشبه وكذا عكسه
في الاصح لانه يشبه اختلاف المكانين فكان تشبها ولان فيه ازدراء
بالامام ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوي ورواية

عن ابي يوسف رحمه الله وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وان كان مع الامام
بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال المعنى الموجب للكراهة والقيام خلف صف
فيه اي في ذلك الصف فرجة للنهي عنه وليس بثوب فيه تصاوير لانه
يشبه حامل الصنم وان يكون بين يديه تنور او كانون فيه نار لتشبهه بعبادة
المجوس لانهم يعبدون الجمر او يكون فوق راسه او خلفه او بين يديه
او بحذائه صورة لحديث جبرائيل م انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة
واشد ما كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على يمينه ثم على يساره
ثم خلفه وفي الغاية ان كان التمثال في مؤخر الظهر لا يكره لانه لا يشبه عبادته
وفي الجامع الصغير اطلق الكراهة الا ان يكون صغيرة او مقطوعة الراس
او لغير ذي روح فانها اذا كانت كذلك لا تعبد فلا يكره وصلوته حاسرا راسه
للتكاسل وعدم المبالاة لا للتذلل حتى لو كان لا لم يكره او صلوته وهو يدافع
الاخبثين اي البول والغائط وهو جملة حالية اي صلوته حال مدافعته لهما
والريح للنهي عنه وصلوته في ثياب البذلة وهي ما تلبس في البيت ولا يخرج
بها الى الاكابر ومسح جبهته من التراب للنهي عنه ايضا لا اي لا يكره قتل
حية وعقرب في الصلوة بحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام امر
بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب ثم قيل انما يقتل اذا تمكن منه
قتلها بفعل يسير كالعقرب واما اذا احتاج الى المعالجة وهو المشي فتفسد
وذكر في المبسوط انه لا تنفسد فيه لانه رخصة كالمشي في الحدث والاستقاء من
البئر ولا الصلوة الى ظهر قاعد يتحدث وقيل يكره والصحيح ما ذكرنا لما روي
انه عليه السلام اذا اراد ان يصلي في الصحراء امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويعطي
الى مصحف او سيف معلقين لانهما لا يعبدان والكراهة باعتبارهما وان قال بعض
بكراهتهما او الى سراج لان المجوس لا يعبدون اللهب بل الجمر او على بساط
فيه تصاوير لانه اهانة وتحقير للصورة وليس بتعظيم ان لم يسجد عليها
اي الصورة بان كانت في موضع جلوسه وقيامه فان السجود عليها تشبه
بعبدة الاوثان كذا لفظه كذا ههنا كالفصل في عبارة الكنز ووجه الفصل
بين الكلامين ان الثاني غير متعلق بالصلوة يكره الوطء والبول والتخلي اي
التغوط فوق مسجد لانه ينافي احترامه لان سطح المسجد حكمه حتى لو قام

فالاستقاء عند عدم الماء اخر فعله لا بد منه والماء

عليه مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل لها يفعل
والموجب الوقوف عليه لا فوق البيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة في
البيت بان كان له محراب لانه ليس بمسجد حتى جاز بيعه فلم يكن له حرمة
المساجد كذا في الكافي ويكره غلق بابه لانه يصلي المسلمين فلا يمنع منفعة
عنهم قالوا هذا في زمانهم وفي زماننا لا باس به في غير اوان الصلوة اذ لا يؤمن
على متاع المسجد لا اي لا يكره تزيينه بالجص والساج وهو خشب مقوم
يجلب من الهند وماء الذهب بماله اي بمال البانى واما المتولى فيضمن
قيمة ما زينه به اذا فعل ذلك من مال الوقف قراءة بعد الفاتحة من وسط
السورة لا يكره وقيل يكره قراءة خاتمة السورة في ركعتين تكره وكذا
خاتمة سورة في ركعة او سورتين في ركعتين وقيل لا يكره فيهما جمع بين
سورتين في ركعة لا يكره وقيل يكره ولو كرر سورة في الركعتين يكره الا في النفل
وينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين وانما يفصل
بسورة كذا في القنية قراءة في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية
بفاتحة وشيء من البقرة وقال بعضهم قل اعوذ برب الناس في الثاني كذا في الخانية
قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس قرأها في الثانية ايضا قرأ بعض السورة
في كل ركعة قيل يكره وقيل لا وهو الصحيح قراءة سورة وقراءة في الثانية سورة فوقها
يكره والآية كالسورة كذا في مجمع الفتاوى بسطت قلنسوته او العمامة في
الصلوة فرفع القلنسوة بيد واحدة افضل من الصلوة بكشف الرأس
واما العمامة وان امكنه رفعها ووضعه على الرأس بيد واحدة معقودة كما
كانت فستر الرأس اولى وان اختلت واحتاج الى تكريرها فالصلوة بكشف
الرأس اولى من عقدها وقطع الصلوة كذا في التاتارخانية لو صلى رافعا بكميه
الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره المصلي اذا كان
لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المشايخ في الكراهة والمختار
انه لا يكره كذا في الخلاصة

باب الوتر والنوافل

الوتر فرض عملي لا اعتقادي
وقدر الفرق بينهما وهو المراد بما روي انه واجب وفي الظهيرية انه فرض
عملا لا علما وواجب علما وسنة مؤكدة عندهما فلا يكفر جاحده تفريع على كونه
عملا لا علما وينقض تفريع على كونه فرضا عمليا اذ لو كانت سنة لم ينقض وكذا
غير اعتقادي

قوله وتذكره في الصلوة المكتوبة ينقضها ولو كان سنة لما افسدها وقوله
وتذكر فائتة فيه ينقضها ولو كان سنة لما افسده وقوله ولا يعاد الوتر لاعادة
العشاء ولو كان سنة لاعيد تبعا للفرض وهو ثلاث ركعات بتسليمة لما روي
انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث لا يسلم الا في آخرهن رواه ابي بن كعب
وجماعة من الصحابة رضوان الله تعالى اجمعين يقرأ المصلي في كل من الركعات
الفاتحة وسورة لانه المروي عن النبي عليه السلام كما سيأتي ولان وجوبه لما كان بالسنة
وجبت القراءة في الجميع احتياطا وقبل ركوع الثالثة يكبر للقنوت ويقنت
فيه اي فيما قبل الركوع لما روي انه صلى الله عليه وسلم اوتر بثلث ركعات
قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد وقنت قبل الركوع وعند الشافعي بعده فيقول اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك بالكفار ملحق روي بالكسر الماء وفتحها والكسر افضل والقوم يتابعون
الامام الى هنا فاذا شرع الامام في الدعاء سكتوا وقال ابو يوسف رح يتابعونه
ويقرؤنه معه وقال محمد رح لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هذا اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك
لنا فيما اعطيت وقنا يا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
لانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد
على ما قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت
خير الراحمين دائما اي في كل السنة وقال الشافعي لا يقنت في الوتر الا في
النصف الاخير من رمضان دون غيره وقال الشافعي يقنت في صلوة الفجر
ايضا في الركعة الثانية بعد الركوع لحديث انس رضه انه صلى الله عليه وسلم
كان يقنت في صلوة الفجر الى ان فارق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود رضه انه
صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الفجر شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه
والترك دليل النسخ والترجيح بفقه الراوي او المروي فانه حاظر فيقدم
على المبيح ويتبع قانت الوتر اي يتبع في قراءة القنوت حنفي شافعيا يقنت

بعد الركوع لان اختلافهم في الجهر كما سيأتي مع كونه منسوخا دليل على انه
يتابعه في قنوت الوتر لكونه ثابتا بيقين فصار كالثناء والتشهد
والدعاء بعده وتسبيحات الركوع والسجود لا الجهر اي لا يتبع شافعيا
يقنت في الفجر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رح يتبعه لانه مجتهد
للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت
في الوتر بعد الركوع ولنا انه منسوخ لما روينا ولا يتابعه في المنسوخ
فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة حيث لا يتبعه بل يسكت قائما ليتابعه
فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان السكت شريك
الدائمي والاول اظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت وهو ما لم يحسنه
اي القنوت يستحب ان يقول اللهم اغفر لي مرات ثلثا وهو اختيار
الامام ابي الليث او يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ كذا في معراج
الدراية تذكر انه ترك القنوت في الركوع متعلق بقوله تذكر او القيام
منه الركوع لم يقنت فيه اي الركوع لانه ليس محلا للقنوت ولو قنت
في القيام بعد الركوع لم يعد الركوع لان الركوع فرض والقنوت واجب
ولا يجوز رفض الفرض لاقامة الواجب ويسجد للسهو لزوال القنوت
عن محله الاصلي ركع الامام قبل فراغ المقتدي منه اي القنوت تابعه اي
قطع المقتدي القنوت وتابع الامام لان ترك المتابعة يفسد الصلوة
دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعني اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدي
من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام اذ لا يلزم ههنا
من تركه فساد الصلوة ادرك المقتدي الامام في الركوع من ثالثة
اي الركعة الثالثة من وتر رمضان كان اي المقتدي مدركا للقنوت لان
ادراكه في الركوع ادراكه في القيام قنت في الركعة الاولى او الثانية سهوا
لم يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع لما فرغ من احوال الوتر
شرع في بيان احوال النفل فقال سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر
وبعد الظهر والمغرب والعشاء وسن اربع بتسليمة حتى لو اداها
بتسليمتين لا يكون مؤديا بها ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة

وصلى اربعا بتسليمتين لا يخرج عن النذر وبالعكس يخرج كذا في الكافي قبل الظهر
والجمعة وبعدها اي الجمعة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من ثابر
على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بني الله له بيتا في الجنة وفسر ذلك
صلى الله عليه وسلم على نحو ما ذكرنا وندب اربع قبل العصر والعشاء وبعده اي
العشاء بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة وكره زيادة نفل النهار على
اربع بتسليمة والليل على ثمان لان السنة قد وردت في صلوة الليل الى ثمان
وفي صلوة النهار الى الاربع ولم ترد بالزيادة فيكره لان ما لا دليل عليه لا يثبت
والافضل فيهما اي في الليل والنهار رباع اي اربعة وعندهما في النهار رباع
وفي الليل مثنى وعند الشافعي فيهما مثنى لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها اي الجمعة واذا قام
الى الثالثة من ذوات الاربع المذكورة لا يستفتح اي لا يزاد سبحانك اللهم
الى آخره لانها تتأكد بما اشبهت الفرائض ولهذا اختلف في وجوب سجدة السهو
على من زاد على التشهد فيها وفي البواقي من ذوات الاربع وهي ما سوى المذكورات
يصلي ويستفتح لان كل شفع منها يعتبر صلوة مستقلة لانتفاء شبه
الفرضية فيها طول القيام اولى من كثرة السجود لقوله صلى الله عليه وسلم
افضل الصلوة طول القنوت اي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام
وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة افضل منه وسن تحية المسجد
وهي ركعتان قبل القعود لقوله عم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ركعتين واداء الفرض ينوب عنها كذا قال الزيلعي وندب ركعتان بعد الوضوء
لقوله صلى الله عليه وسلم ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين
يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة واربع قبلها عدا في الضحى لما
روت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربع ركعات
ويزيد ما شاء فرض القراءة في ركعتي الفرض يعني ان القراءة فرض في ركعتين
من الفرض غير متعينتين حتى لو لم يقرأ في الكل او قرأ في ركعة فقط فسدت
صلوته وواجب في الاوليين حتى لو تركها فيهما وقرأ في الاخريين جازت
صلوته ويجب عليه سجود السهو لا ساهي وتأثم الا عمد وفرضت في كل النفل والوتر
اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام عند ابي الثالثة بمنزلة

بمنزلة تحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور
عن اصحابنا واما الوتر فلا احتياط كما تر لزم النفل بالشروع قصدا احترازا
عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه
قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب عليه اتمامه حتى لو نقضه لا يجب
القضاء ولو عند الغروب والطلوع والاستواء فيجب القضاء بالاداء
وقد مر تحقيقه في اول كتاب الصلوة ناويا الاربع فقضى ركعتين
لو نقض الشفع الاول او الثاني يعني اذا شرع في اربع ركعات من النفل
وافسد الشفع الاول يقضيه فقط لانه افسده ولم يشرع في الثاني وهذا
بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة والا لم يفسده وقعد
على الركعتين وقام الى الثالثة وافسده يقضي الشفع الثاني فقط لان
الاول قد تم وافسد الثاني فلزم قضاؤه او لم يقرأ فيهما اي الشفعين
لان الاصل عند ابي حنيفة ان ترك القراءة في الركعتين تبطل التحريمة وفي
احديهما لا بل يفسد الاداء فاذا لم يقرأ في الشفع الاول بطلت التحريمة
فلزم قضاء الشفع الاول لصحة الشروع فيه لا الثاني لفساد الشروع
لبطلان التحريمة او لم يقرأ في الشفع الاول فانه حينئذ يفسد ويبطل
التحريمة فلفساده يلزم قضاؤه ولبطلان التحريمة لم يصح الشروع في الثاني
او في الشفع الثاني لان الشفع الاول قد تم والثاني فسد فلزم قضاؤه
او في احدي الركعتين من الشفع الاول لانه فسد فلزم قضاؤه وبقي
التحريمة فصح الثاني او في احدي الركعتين من الشفع الثاني لان الاول
قد تم وفسد الثاني فلزم قضاؤه او لم يقرأ في الشفع الاول واحدي
ركعتين من الشفع الثاني لان الاول بطل بعد الشروع فلزم قضاؤه
ولا يصح الشروع في الثاني لبطلان التحريمة وقضى ركعات اربعا ان لم
يقرأ في احدي كل من الشفعين لانه اذا لم يقرأ في احدي كل منهما فسد
اداء كل مع صحة الشروع فلزم قضاء الركعات او ترك القراءة في الشفع
الثاني واحدي ركعتي الاول لانه لما ترك في احدي الاول فسد الاداء
وبقي التحريمة فصح الشروع في الثاني واذا لم يقرأ في الثاني فسد ايضا
فلزم قضاء الاربع ولا قضاء ان لم يقعد بينهما اي اذا صلى اربع ركعات

من النفل ولم يقعد بين الشفعين كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب
قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد قياسا على الفرض
كما سيأتي تحقيقه في باب سجود السهو او نقض بعد التشهد اولا اي
نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء
عليه لان ما وجب عليه اداه ولم يشرع في الشفع الثاني ليجب قضاؤه
ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وكره بقاء الا بعذر اي الا قدر
على القيام جاز ان لا يشرع في النفل قاعدا والا شرع فيه قائما كره ان يقعد
فيه مع القدرة على القيام واذا عرض له عذر لا يكره ويتنفل راكبا خارج
المصر وهو كل موضع يجوز فيه للمسافر قصر الصلوة فيه وسيأتي في
باب الصلوة على الدابة والتقييد به ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر
مومئا ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولو كان صلوته الى غير القبلة
لان النوافل غير مختصة بوقت فلو التزموا النزول واستقبال القبلة
انقطع عنه القافلة بخلاف الفرائض فانها مختصة بوقت فلا يجوز
على الدابة الا لضرورة وكذا الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه
فافسده وصلوة الجنازة وسجدة تليت على الارض واما السنن الرواتب
فنوافل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها
ويبني بنزوله يعني اذا افتتح راكبا ثم نزل يبني لا ركوبه يعني اذا افتتح غير راكب
ثم ركب لا يبني لانه افسد ما شرع فيه لان في الاول يؤدي اكمل مما وجب
عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤها
بالايماء وسيأتي زيادة كلام فيه في باب الصلوة على الدابة ان شاء
الله تعالى **التراويح جمع ترويحة** وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت
بالترويحة لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع
ركعات ترويحة مجازا لما في آخرها من الترويحة وهي سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ قد صح انه اقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك
المواظبة عليها وهو خشية ان تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء
الراشدون وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي وهي سنة للرجال والنساء وقد قال

جواز على الدابة وعن ابي حنيفة رحمه الله ان ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها

التراويح هل يكفي ان يكون للكل شفع ام التراويح ان ينوي التراويح كل بعضهم يجيز لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يجزئ لان الكل بمنزلة صلوة واحدة فافهم

والتراويح عشرون ركعة وعند مالك ست وثلاثون ركعة واحتج بعمل اهل المدينة

بعض التراويح سنة للرجال فقط والجماعة فيها اي التراويح سنة على الكفاية
حتى لو ترك اهل مسجد اساؤا ولو اقامها البعض فالمتخلف تارك الفضيلة
ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف بعض الاصحاب وعن ابي يوسف رح من قدر
على الا يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فصلوته في بيته افضل والصحيح
ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو حاز احدى
الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة كذا في الكافي والا فاتت لا تقضى
اصلا اي لا بالجماعة ولا منفردا لان القضاء من خواص الفرض وما يتبعه
من المؤكدات ويستحب تاخيرها الى انتصاف ثلث الليل الاول وهي خمس
ترويحات لكل اي لكل ترويحة تسليمتان فيكون التسليمات عشرا
والامام والقوم ياتون بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويجلس بين
الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر لانه المتوارث
من الاصحاب رضه الى يومنا هذا ويزيد على التشهد اي الامام على التشهد
الصلوة على النبي عليه السلام الا ان يمل القوم فحينئذ يتركها والسنة
الختم مرة ويختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار بانها ليلة
القدر ولا يترك الختم لكسلهم اي القوم وقيل القائل صاحب الاختيار
الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم صلى العشاء وحده فله ان
يصلي التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلي التراويح
جماعة ولو يصلي اي التراويح بالامام صلى الوتر به ولا يوتر اي لا يصلي
الوتر بجماعة خارج رمضان لا جماع ولا يصلي تطوع بجماعة الا قيام
رمضان وعن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل
التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره فاذا اقتدى
ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا
في الكافي **باب ادراك الفريضة** الشارع فيها اعلم ان الاصل ان
نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وان النقض بالاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح ونقض
الظهر للجمعة وللصلوة بالجماعة مزية على الصلوة منفردا فجاز نقض
الصلوة منفردا لاحراز فضل الجماعة اذا تقرر هذا فاعلم ان من شرع

ولو صلى

في

في فريضة منفردا اذا اقيمت اي شرع الامام في تلك الفريضة فقطعها
خير لقوله الشارع فيها واقتدى بالامام ولا لم يسجد للركعة الاولى
لانها بحل القطع للاكمال او سجدها وهو في غير رباعي لانه ان لم يقطع
وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي
والاكثر حكم الكل ففيه شبهة الفراغ وحقيقته لا يحتمل النقض فكذا شبهته
او فيه اي في الرباعي لكن ضم اليها اخرى ليصير ركعتان نافلة ويحرز فضل
الجماعة بقطعه وان صلى ثلثا منه اي الرباعي اتم اي ضم اليها اخرى
لانه قد ادى الاكثر والاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض لما مر ثم اتم اي اقتدى
متنفلا لا في العصر لان التنفل بعده مكروه والشارع في النفل لا يقطع
لانه ليس للاكمال واختلف في سنن الظهر اذا اقيمت والجمعة اذا
خطب فقيل يقطع على راس الركعتين لانها نوافل سنة يروى ذلك
عن ابي يوسف رح وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة
والقطع بها ليس للاكمال بخلاف الظهر لا يخرج احد من المسجد اذن
فيه من غير ان يصلي فيه الا مقيم جماعة اخرى اي من ينتظر جماعة
يكون مؤذن المسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او يقلون
بغيبته وفي النهاية الا خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به مطلق
من غير قيد بالامام والمؤذن ولا مصلي الظهر والعشاء مرة يعني ان كان
صلى فرض الوقت لا يكره الخروج بعد النداء لانه قد اجاب داعي الله مرة
فلا باس في تركه ثانيا ولا يخرج من المسجد احد عند الاقامة فيه لان من خرج
اثم بمخالفة الجماعة عيانا اذ ربما يظن انه لا يرى جواز الصلوة خلف
اهل السنة الا المقيم اي مقيم جماعة اخرى فلا باس في خروجه ومصلي
الفجر والعصر والمغرب مرة فان له الخروج ايضا لكراهة التنفل بعدها كما
سبق لا مصلي الظهر والعشاء فانه لا يخرج بعد الاقامة لجواز التنفل
بعدهما خائف فوت الجماعة في الفجر يترك السنة ويقتدي لان ثواب الجماعة
اعظم والوعيد في تركها آكد فكان احراز فضيلتها اولى ومدرك ركعة
منه اي الفجر صلاها اي السنة يعني ان من يتوقع ادراك ركعة من فرض
الفجر صلى السنة والا فات عنه الركعة الاولى ولا يقضيها اي السنة

قوله الشارع

الفجر الا تبعا للفرض اذا فاتت معه فقضاها مع الجماعة او وحده
والقياس في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء
بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روي
انه صلى الله عليه وسلم قضاها مع الفجر غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع
الشمس فيبقى ما وراءه على الاصل وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ
واما اذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما وقال محمد احب الي ان يقضيها
الى الزوال ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة التنفل بعد الصبح
وفي الظهر يتركها اي السنة مطلقا اي سواء ادرك ركعة منه او لا اذ
ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر حتى قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى
لم يترك سائر السنن الا سنة الفجر كذا في الكافي وقضاها قبل شفعه
اي الركعتين اللتين بعد الفرض وهذا عند ابي يوسف وعند محمد قضاها بعدهما
ونقل صدر الشهيد الاختلاف على العكس فلا يقضي غيرهما من السنن
فانها لا تقضى بعد الوقت وحدها اجماعا واختلفوا في قضائها تبعا
للفرض والاصح انها لا تقضى وفي الخلاصة انه صلى سنة الفجر والاربع قبل
الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشرى او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل
لقمة او شربة ماء فلا تبطل السنة وقيل الظاهر انه لا يعيد ما ترك
سنة الصلوة الخمس الا لم يرها حقا كفرض والا اثم كذا في الكافي مدرك
ركعة في ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء مدرك فضل الجماعة
لا لما مصلى بها اختلاف في مدرك الثلث والاصح يعني من ادرك
ركعة منها ادرك فضل الجماعة لوجود الاشتراك معهم لكنه لم يصلها جماعة
اذ فاتته الاكثر ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام ولم يدرك الثلث
لا يحنث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام وقد اتى به عند ثلاث
ركعات والا ادرك معه ثلث ركعات وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب
لا يحنث لانه لا يحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف الاصح لانه خلف الاكثر
حكما ولهذا لا يجزئ فيما سبق به وذكر شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر
حكم الكل وروي عن ابي يوسف رحمه الله الاصح انه لا يحنث الا ان
يقول الا صليت بصلوة الامام وهو القياس كذا قالوا ولم يتعرضوا

المدرك

المدرك ركعتين اقول وجه عدم التعرض له ان حكمه بينهم بحكم الطرفين فان
مدرك ركعة اذا ادرك فضل الجماعة فاولى ان يدركه مدرك ركعتين واذا اختلف
في كون مدرك الثلاث مصليا بالجماعة فاولى ان لا يصلي بها مدرك الركعتين
فتدبر من ادرك فوت الوقت يتطوع قبل الفرض يعني ان من فاته الجماعة
فاراد ان يصلي الفرض منفردا فعليه ان يأتي بالسنن قال بعض المشايخ لا يأتي
بها لانها انما يؤتى بها اذا ادى الفرض بالجماعة لكن الاصح الاتيان بها
وان فاتته الجماعة الا اذا ضاق الوقت فح يترك اقتدى بمن راكع فوقف
حتى رفع رأسه فاته الركعة يعني اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه
لم يدرك ركعة لفوات المشاركة فيه المستلزمة لفوات الركعة بخلاف راكع
لحقه امامه فيه يعني اقتدى بامام فركع قبل الامام فوقف حتى لحقه امامه جاز
خلافا لزفر رح لوجود المشاركة في الجزء

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين
الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء فرض عملي يعني ما يفوت الجواز بفوته
وقد مر مرارا يعني ان الكل اذا كان فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض
الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا اذا كان البعض فائتا والبعض وقتيا
لا بد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل الوقتية وعندهما لا ترتيب بين الفروض
والوتر لانه سنة عندهما ولا ترتيب بين الفروض والسنن والاصل في الترتيب
قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو
يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم يقضي التي تذكر ثم ليعد التي صلى مع
الامام وقد صرح شراح الهداية بانه خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت
به الفرض العملي كما في الحديث الوارد في المحاذات فان صلى تنزيه على قوله
الترتيب بين الفروض خمسة من الفروض ذاكرا فرضا فائتا فسدت الخمسة
فسادا موقوفا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد اصل الصلوة ان ادى
فرضا سادسا صح الكل اي السنة عنده مع وصف الفرضية والا فقضاه
اي ذلك الفائت قبل السادس بطل فرضية الخمس وتقع نفلا عند ابي
حنيفة رح كما كان كذلك عند ابي يوسف قبل قضائه لهما ان الخمس ادت
مع قلتنا بلا ترتيب فسدت فلا تنقلب صحيحة والكثرة الحاصلة بالشاهد
انما تؤثر فيه وفيما بعده حيث تصحان اتفاقا لا في الخمسة الماضية كما اذا

وفسدت عندهما بلا توقف كما عند ابي يوسف
فعند وصف الفرضية وعند محمد اصل الصلوة

الحلب للمعلم اذا ترك الاكل ثلث مرات يثبت الجهل فيما بعد الثلث لا فيما دونه
مع القول بفساد الخمسة ملاحظة وجوب الترتيب فيما دون الستة وفي القول
بالتوقف ان وجوب الترتيب انما هو في القليل دون الكثير فلما احتمل
ان يؤدي السادس فيبلغ الى الكثرة فلا يراعي الترتيب فيصح الخمسة وان
يقضي الفائت قبل السادس ويبقى قليلا فيراعي الترتيب فيفسد قطعا لم يصح
الجزم بالفساد مع ان الكثرة الموجبة لسقوط الترتيب قائمة بمجموع الستة
مستندة الى اولها كسائر المستدامات فكانه صلى الخمس حال سقوط الترتيب لو قضت
صحيحة وانما لم يبطل الاصل عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لان بطلان الوصف
بما يخصه لا يوجب بطلان الاصل كما في صوم كفارة مفسر اذا ايسر حيث
لا يقع كفارة بل يصير نفلا ولم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر تفريع على قوله بين
الفروع والوتر وفيه خلاف لهما بناء على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما
ويسقط الترتيب بفوت ستة من الفروض فان الفائتة حينئذ تبلغ حد الكثرة
بخروج وقت السادس حتى يكون واحد من الفروض مكررا فيصلح ان يكون
سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بين القسمين وبين ما وبين اعتبار
والاصل فيه القضاء بالاغماء حيث ثبت ان عليا رضه اغمي عليه اقل من يوم
وليلة فقضى الصلوة وعمار بن ياسر رضه اغمي عليه يوما وليلة فقضاهما
وعبد الله بن عباس رضه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهما فدل ان التكرار
معتبر في التخفيف ويسقط ايضا بضيق الوقت فان ما بقي منه اي الوقت
ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه من الفوائت معها
اي مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع
خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة رح وكذا عنده اذا فاتت
الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي
الظهر والمغرب ويسقط ايضا بالنسيان فيعيد العشاء والسنة لا الوتر
من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والآخر يظن به يعني ان من تذكر في الوقت
انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر به يعيد العشاء والسنة اذ لم
يصح اداء السنة قبل الفرض مع انها اديت بالوضوء لانها تتبع الفرض اما الوتر
فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب بينه وبين العشاء فرضا

صورة المسئلة رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسيا فاحدث بعده فقضاه ثم صلى السنة والوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير وضوء لو لا ثانيا

كذا في الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء وكان ناسيا ان الفرض في ذمته
فيسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما فيسقط ايضا
بالظن المعتبر فاذا صلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فسد فاذا قضى الفجر وصلى العصر وهو
ذاكر للظهر حال العصر تفريع على قوله وبالظن المعتبر فمن صلى الظهر وهو ذاكر
انه لم يصل الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز
العصر اذ الفائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر يجتهد فيه ذكره
الترتيب بقي اجتمعت الحديثة والقديمة جازت الوقتية بتذكر الحديثة ولا يعود
الترتيب يعود الكثرة الى القلة فيصح وقتي من ترك صلوة شهر مثلا حتى يسقط
الترتيب فاخذ يؤدي الوقتيات فترك فرضا وقوله فيصح الخ تفريع على قوله اجتمعت
الحديثة والقديمة الخ فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوائت الشهر
قديمة وهي مسقط للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي او قضى
صلوة شهر الا واحدة او اثنتين عطف على قوله ترك الا صلوة شهر وتفريع على
قوله ولا يعود الترتيب الخ اي ويصح وقتي من قضى شهرا الا واحدة او اثنتين فانه
اذا قضى كذلك قلت الفوائت ولا يعود الترتيب فيصح اداء الوقتية وعن
بعض المشايخ اذا قلت بعد الكثرة عاد الترتيب زجرا عن التهاون بالصلوة
والاول اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقال ابو حنيفة الكبير وعليه الفتوى
اذا كثر الفوائت فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما
وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا اذ عند اجتماع الظهرين في الذمة
لا يتعين احدهما فاختلاف الوقت كاختلاف السبب واختلاف الصلوة فان
اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او اخره اي آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول
وصلى فما عليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخر ظهر عليه
فيحصل التعيين كذا الصوم اي كما يحتاج الى التعيين في الصلوة فيحتاج القضاء
اليه في الصوم لو كان ما عليه من القضاء من رمضانين فينوي اول صوم
عليه من رمضان الاول او الثاني او آخر صوم عليه من رمضان الاول او الثاني
والا اي وان لم يكن صوم عليه من رمضانين فلا يحتاج الى التعيين حتى
لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز
لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه كمال العدد

والسبب في الصلوة تختلف وهو الوقت وباختلاف السبب تختلف الواجب فلا بد
من التعيين كذا في الخلاصة قال في النصاب وفي مجمع الفتاوى اذا قضى الفائتة ينبغي
الا يقضيها في بيته لاهل المسجد حتى لا يقف الناس على ذلك لان تاخير الصلوة
عن الوقت معصية فلا ينبغي الا يطلع عليه غيره وفي الخلاصة رجل فاتته صلوات
كثيرة في حالة الصحة ثم مرض مرضا يعجزه الوضوء فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر
على الركوع والسجود فكان يصلي بالايماء فادى الفوايت في المرض بهذه
الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء **باب صلوة المريض**
اذا تعذر القيام لمرض حصل قبليا اي قبل الصلوة او فيها او خاف زيادته
اي المرض او خاف بطؤ البرء به اي بسبب القيام او خاف دوران الراس
او وجد للقيام المشا شديدا قعد جوازا اذا تعذر كيف شاء من التربع وغيره
وصلى قاعدا بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام بان كان
قادرا على التكبير قائما او على التكبير وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيام
قال شمس الائمة هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز صلوته
وان تعذر اي الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا وهو افضل
من الايماء قائما ولكن سجوده اخفض من ركوعه لان الايماء قايم مقامهما
فاخذ حكمهما ولا يرفع اليه شيئا ليسجد عليه لقوله عليه السلام لمريض
دخل عليه عائدا ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومم
ولو رفع اليه شيئا وخفض راسه او سجد على ما لم يجد حجمه ولا يستقر عليه
جبهته جاز كوجود الايماء والا فلا وان تعذر اي القعود اومى مستلقيا
ورجلاه نحو القبلة لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع
قاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق
بقبول العذر منه وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة ليشبه القاعد
ويمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الايماء للصحيح فكيف للمريض
كذا في الكافي وان تعذر الايماء اخرت الصلوة فيه اشارة الى انها
لا تسقط ولا يومي بعينه وبحاجبه وبقلبه لما روي وفيه خلاف زفر
مرض في صلوته يتم بما قدر اي صلى صحيح بعض صلوته قائما ثم مرض يتمها
قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء

الادنى

الادنى على الاعلى كاقتداء الموءمي بالصحيح صح بناء اي الصلوة راكع بساجد
قاعدا يعني ان مريضا عجز عن القيام فصلى قاعدا يركع ويسجد فاصح قبيا
يبني قائما لان البناء كالاقتداء والقائم يقتدي بالقاعد فكذا المنفرد يبني آخر
صلوته على اولها وهو معنى كذلك اي صح في الصلوة لا يبني بل يستانف لان
اقتداء الراكع والساجد بالموءمي لم يجز فكذا البناء للمتطوع القائم يجوز ان
يتكئ على شيء كعصا او حائط او يقعد اذا عيي لانه عذر هذا مسئلتان
مسئلة الاتكاء ومسئلة القعود وكل على نوعين بعذر وبلا عذر اما الاتكاء
بعذر فغير مكروه اجماعا وبغير عذر كذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما يكره
واما القعود بعذر فغير مكروه وبغير عذر جاز ويكره عنده ولم يجز عندهما
جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس والا فلا وقت صلوة لما ذكرنا
في باب قضاء الفوايت ان عليا رضه اغمي عليه اقل من يوم وليلة فقضاهن
وعمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عمر اغمي عليه
اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل ان التكرار معتبر في التخفيف والجنون
كالاغماء فيما رواه ابو سليمان هو الصحيح لانه نقل عن ابي يوسف رحه ان المعتبر
الزيادة من حيث الساعات اي الازمنة لانه يتعارف اهل النجوم زوال العقل بالبنج
او الخمر لزمه القضاء وان طال اي زوال العقل لان سقوط القضاء عرف
بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله قطعت
يداه ورجلاه من المرفق والكعب لف وغسل لا صلوة عليه كذا في الكافي
وقيل اي وجد من يوضيه يامر ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح
راسه والا وضع وجهه وراسه في الماء ويمسح وجهه وموضع القطع
على الجدار فيصلي كذا في التاتارخانية والله اعلم **باب الصلوة على الدابة**
كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلوة فيه اي في ذلك الموضع وهو خارج
عمران مقامه سواء كان مقامه مصرا او قرية كما سيجيء في صلوة المسافر
جاز فيه اي في ذلك الموضع التطوع له اي للمسافر ولغيره عليها اي على الدابة
بايماء حيث توجهت الدابة قبلة كان او لا ولا عذر اي جاز التطوع فيه
على تقدير عدم العذر وجاز فيه المكتوبة به اي بعذر كالمطر اذا
صلى على الدابة بعذر ان لم يقدر على النزول فيها جاز الايماء عليها وان كانت

تسيير وان قدر لم يجز لاختلاف المكان بسيرها وفي الفتنة اذا سيرها راكبها لا يجوز
الفرض ولا القطوع وهو اي العذر الا يخاف في النزول على نفسه او دابته
من سبع او لص او كان في طين لا يجد مكانا جافا او كان عاجزا يكبر بنفسه
او ضعف مزاجه او يخوف ذلك او دابته جموح لو نزل لا يركبه بغير معين
كذا في الظهيرية او كان في البادية على الراحلة والقافلة تسير فانه يخاف
على نفسه وثيابه لو نزل كذا في الكافي وينزل للوتر وعندهما لا كالسنن

باب الصلوة في السفينة الاصل فيها ما روي انه عليه الصلوة والسلام
لما بعث جعفر بن ابي طالب رضه الى الحبشة امره ان يصلي في السفينة
قائما الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة قال سئلت ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما عن الصلوة فيها فقالا ان كانت جارية فصل قاعدا
وان كانت راسية فصل قائما يتوجه المصلي فيها القبلة بان يدور
اليها كيف ما دارت السفينة عند الافتتاح في الصلوة لانه يمكنه الاستقبال
من غير مشقة بخلاف الدابة اذ لا يمكنه الاستقبال الى القبلة مع
سير الدابة القادر على القيام في السفينة والقادر على الخروج عنها صلى
قاعدا فيها لف ونشر اي القادر على القيام فيها صلى قاعدا والقادر
على الخروج عنها صلى فيها جازت تلك الصلوة بمعنى ان القضاء لا يلزم
لان الغالب العجز والنسيان والعين والغالب كالكائن لكنه ترك الافضل
والافضل القيام في الاول والخروج في الثاني لا يجوز الصلوة قاعدا
في المربوطة في الشط بالاجماع الا ان يدور رأسه فحينئذ يجوز لا يقتدي
اهل سفينة بامام في سفينة اخرى لاختلاف المكان الا ان يقترنا
فحينئذ يجوز لاتحاد المكان حكما بخلاف ما اذا كانا على الدابتين المقتدي
على الشط والامام فيها اي السفينة او بالعكس لو كان بينهما مانع من
الاقتداء كالطريق والنهر لم يجز الاقتداء والا جاز **باب المسافر**
هو من جاوز بيوت مقامه اي موضع اقامته اعم من البلد والقرية فان
الخارج من قرية للسفر مسافر ايضا فهذه العبارة احسن من قولهم
بيوت بلد جمع البيوت اذ لو بقي امامه بيت لا يكون مسافرا قاصدا
قطع مسافة فمن جاوز ولم يقصد او قصد ولم يجاوز لم يكن مسافرا

واقعة ثانية يقارن السفينة اذا وقفت اضرو

تقطع

تقطع الثلث ثلث المسافة اذ تقطع بسير وسط اجر في وسط الجر بسير لا بل
والراجل والبحر اعتدال الريح والجبل ما يليق به في ثلثة ايام مع الاستراحات
معنى قول علمائنا ادنى مدة السفر مسيرة ثلثة ايام ولياليها السير الذي يكون
في ايام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه
الا يمشي دائما بل يمشي في بعض الاوقات ويستريح في بعضها ويأكل
ويشرب كذا في المحيط ولكون الليالي من اوقات الاستراحات تركت في بعض
الكتب وذكرت في بعضها ويرخص له اي للمسافر ولو كان عاصيا فيه اي
في سفره كقطع الطريق وعقوق الوالدين وسفر المرأة للحج بلا محرم وسفر
العبد الآبق من مولاه وعند الشافعي هذا السفر لا يفيد الترخص قصر الفرض
الرباعي فاعل يرخص قيد بالفرض اذ لا قصر في السنن وبالرباعي يخرج الفجر
والمغرب والوتر لما روي عن عائشة رضه ان الصلوة فرضت في الاصل
ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ضم الى كل صلوة
مثلها غير المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقتصرت في السفر حتى يدخل
مقامه غاية لقوله ويرخص او ينوي اقامة نصف شهر او اكثر ببلدة او قرية
يقتدي بها بها اشعار بان نية الاقامة لا تصح في المفاوز كما ذكر في الهداية لكن
قال في الكافي قالوا هذا اذا سار ثلثة ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم
يسر ثلثة تصح فيقصر اي اذا كان مدة الاقامة مقدرة بنصف شهر لم يصح
نية الاقامة فيما دونه فيقصر اي ينوي الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر او
فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة او منى عمرهما الله تعالى فانه لا يصير مقيما فاما
اذا تبع احدهما الآخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث يجب الجمعة على ساكنيها
فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما فيتم بدخول احدهما لانهما في الحكم كموضع
واحد كذا في التحفة او دخل بلدا ولم ينو اي الاقامة ثم بدا له على عزم ان يخرج
غدا او بعد غد وبقي سنين فانه يقصر اثنتا وعشرين عطف على خبر يقصر اي يقصر
عسكر دخل دار الحرب ونوى اي الاقامة بدار الحرب نصف شهر او اكثر وان
حاصر حصنا فيها اي دار الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم بين الفرار
والقرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة في موضعها صحت كذا في الخانية
او نوى اهل دارنا وحاصر البغاة في غير موضعها اي موضع الاقامة فانهم

صلى الظهر اربعا فخرج في وقت العصر فصلى عصر اليوم ركعتين ثم عاد الى المصر وعلم انه صلى هما بلا وضوء اعاد الظهر ركعتين والعصر اربعا لان التقرب باخر الوقت وقد كان في الظهر مسافرا وفي العصر مقيما بنزاوية

فانهم ايضا يقصرون فلا يجوز اقامتهم لاهل الخيمة عطف على خبر يقصر اي لا يقصر
الصلوة اهل الخيمة كالاعراب والاتراك وهو جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف
نووا اي الاقامة في موضع خمسة عشر يوما في الاصح احترز عما قيل لا يجوز
اقامتهم بل يقصرون لانها لا تصح الا في الامصار وفي الكرخي والاصح المفتى به ما روي
عن ابي يوسف رح ان الرعاة اذا كانوا في الرحال في المفازة كانوا مسافرين الا
اذا انزلوا مرعى وعزموا على الاقامة فيه خمسة عشر يوما فاني استحسن ان اجعلهم
مقيمين وان لم يقصر عطف على قوله فيقصر والضمير للمسافر اي لم يقصر المسافر بل اتم
الاربع فان قعد الاولى تم فرضه لان فرضه فتنان فالقعدة الاولى فرض عليه
فاذا وجدت يتم فرضه وكفته اساءة لتاخيره السلام وتركه واجبا هو تكبيرة
الافتتاح في النفل وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى ولان القصر عندنا رخصة
اسقاط وحكمه ان يأثم العامل بالعزيمة وما زاد على الركعتين نفل والاداء وان
لم يقعد الاولى بطل فرضه وانقلب الكل نفلا لما عرفت انه ترك الفرض عن الحسن
بن حي افتتحها المسافر بنية الاربع اعاد حتى يفتتحها بنية الركعتين قال الرازي
وهو قولنا لانه اذا نوى اربعا فقد خالف فرضه كنية الفجر اربعا ولو نوى
ركعتين ثم نوى اربعا بعد الافتتاح فهي ملغاة كمن افتتح الظهر ثم نوى العصر
كذا في شرح الزاهدي واختلف في السنن فقيل الافضل الترك ترخصا وقيل
الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل
يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا كذا في المحيط اقتدى مسافر
بالمقيم في الوقت صح اقتداؤه واتم ما شرع فيه لان قصد الاقتداء من المسافر
بالمقيم يكون بمنزلة نية الاقامة في حق وجوب التكميل لا بعده فيما يتغير اي
لا يقتدي المسافر بالمقيم بعد الوقت في فرض يتغير بالسفر وهو الرباعي واحترز
به عن الفجر والمغرب فان اقتداءه به فيهما يصح في الوقت وبعده وانما لم يصح بعد
الوقت فيما يتغير لاستلزامه بناء الفرض على غير الفرض حكما اما في القعدة ان
اقتدى به في الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه لا على الامام او في حق القراءة
ان اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه نفل على الامام فرض على المقتدي
وتمام تحقيقه في شروح تلخيص الجامع الكبير وعكسه ان اقتدى المقيم بالمسافر
صح فيهما اي في الوقت وبعده لان حال المقيم لا يتغير عما كان في الوقت فانه

ولا باس بترك السنة في السفر لما روي
عن عمر رضه انه قال كنا مع رسول الله
صلعم في السفر فمنا من صام ومنا من افطر
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
قيل وبعدها سنة الفجر مبسوط

لو اقتدى

لو اقتدى بالمسافر في الوقت لكان في حق القعدة اقتداء بالمتنفل بالمفترض وكذا لو اقتدى
بعد الوقت ثم ان المقيم المقتدي بالمسافر اذا قام الى الاتمام لا يقرأ في الاصح لانه
كان لاحقا حيث ادرك اول صلوته مع الامام وفرض القراءة صار مؤديا
بقراءة امامه بخلاف المسبوق بالشفع الاول فانه يقرأ فيه وان قرأ الامام
في الشفع الثاني لانه ادرك قراءة نافلة واتم المقيم المقتدي بالمسافر لانه
عليه الصلوة والسلام صلى في سفره بالناس وقال حين سلم اتموا صلوتكم
يا اهل مكة فانا قوم سفر وندب ان يقول الامام اتموا صلوتكم فاني مسافر
كما قال عليه السلام السفر والحضر لا يغيران الغاية اي اذا قضى غاية السفر
في الحضر يقصر فاذا قضى غاية الحضر في السفر يتم والعبرة في تغير الفرض بآخر
الوقت فان كان في آخره مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب
عليه اربع لان المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله كما تقرر في الاصول يبطل
الوطن الاصلي بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي
الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يتمكن فيه خمسة
عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فان كان لشخص وطن اصلي فان
اتخذ وطنا اصليا آخر سواء بينهما مدة السفر او لا يبطل الوطن الاصلي الاول
حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية ولا يبطل الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر
الى مصره مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فيبطل بمثله حتى لو دخل وطن
الاقامة اتخذه وطنا بعد الاول ليس بينهما مدة السفر لا يصير مقيما الا بالنية
وكذا اذا فرغه او انتقل الى وطن الاصلي العبرة بنية الاصل لا التبع يعني
اذا نوى الاصل السفر او الاقامة يكون التبع كذلك ولا يحتاج الى النية استقلالا
كالمرأة مع زوجها فانها تكون تبعا له اذا كانت مستوفية لمهرها والا يعتبر نيتها
كذا في المحيط والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يلي عليه ورزقه منه
ومثله الامير مع الخليفة والاجير مع من استأجره ورزقه منه السلطان
اذا سافر قصر الا اذا طاف ولايته من غير ان يقصد ما يصل اليه في مدة السفر
فانه حينئذ لا يكون مسافرا او طلب العدو ولم يعلم اين يدركه ايضا لا يكون حينئذ
مسافرا ذكره قاضي خان وفي الرجوع يقصر ان كان بينه وبين منزله مسيرة
سفر مسافر كافر وصبي مع ابيه الى حرجا قاصدين مسيرة ثلثة ايام فصاعدا

فاسلم الكافر وبلغ الصبي وبينهما وبين منزلها اي مقصدهما بالسفر اقل من المدة
قالوا اي عامة المشايخ المسلم يقصر فيما بقي من السفر والصبي يتم لان نية
الكافر معتبرة فكان مسافرا من الاول بخلاف الصبي فانه من هذا الوقت يكون
مسافرا والفرض ان الباقي ليس بمدة السفر وقيل يتمان بناء على عدم
العبرة بنية الكافر ايضا وقيل يقصران بناء على تبعية الابن الاب المسافر

باب الجمعة

وهي فريضة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والامر
بالسعي الى الشيء خاليا عن الصارف لا يكون الا لما يجب به شرط صحتها
المصر فلا يجوز في القرى خلافا للشافعي وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله
بحيث من يجب عليه الجمعة لاسكانه مطلقا او مالكه مفتي ذكره قاضيخان
وامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود كلا المعنيين منقول عن ابي يوسف
والاول اختيار الكرخي والثاني اختيار البلخي او فناؤه عطف على المصر
والضمير له وهو ما اتصل به اي المصر معدا لمصالحه كركض الدواب وجمع
الحشيش والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة وكذا ذلك وشرط
صحتها ايضا السلطان او من امره السلطان باقامة الجمعة مات والى
المصر فجمع اي اقام الجمعة بهم خليفته اي الميت او صاحب الشرط بفتح الشين
والراء بمعنى العلامة وهو الذي يقال له شحنة تسمى به لانهم جعلوا لانفسهم
علامة يعرفون بها او القاضي جاز لان امر العامة مفوض اليهم ذكره قاضيخان
ولا عبرة لنصب العامة الا اذا لم يوجد من ذكر من خليفة الميت او
صاحب الشرط او القاضي وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة او امير
الحاج وهو السلطان بمكة فقط قيد للمجموع اي لا تجوز بعرفات ولا بمنى
في غير الموسم ولا بمنى في الموسم لا بامير الموسم وهو المسمى بامير الحاج
وشرط صحتها ايضا وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه اي بخروج وقت
الظهر فيقضي الظهر ولا يقام الجمعة وشرط صحتها ايضا الخطبة بكونها
وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي رح لا بد من خطبتين
يشتمل كل منهما على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة
والثانية للدعاء للمؤمنين قبلها اي الجمعة في وقتها فلو صلوا بلا خطبة
او بنا بعد الصلوة او قبل الوقت بطلت الجمعة فتعاد في وقتها وشرط

صحتها

صحتها ايضا الجماعة واقلها ثلثة رجال سوى الامام لان نفر قوا العدد الجماعة
قبل سجوده اي الامام بطلت الجمعة لانتفاء شرطها ولزم البدء بالظهر وان
بقي ثلثة او اقتدوا بعد سجوده اتمها لان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت
فلا يشترط دوامها لانها ليست بشرط له وشرط صحتها ايضا الاذن العام
اي ان يأذن الامير للناس اذنا عاما حتى لو غلق باب قصره وصلى باصحابه
لم يجز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار
وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول جاز ويكره لانه لم يقض حق المسجد
الجامع وشرط وجوبها عطف على قوله شرط صحتها الاقامة بمصر والصحة والحرية
والذكورة والبلوغ والعقل وسلامة العين والرجل فعاقد ما اي فاقد
هذه الشروط ونحوه كالمختفي من السلطان الظالم او المسجون ان صليها
تقع فرضا لان السقوط لاجله تخفيفا فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت
كالمسافر اذا صام جازت الجمعة في مواضع من مصر وهو قول ابي حنيفة ومحمد
وهو الاصح لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا بينا
وهو مدفوع الصالح للامامة في غيرها صالح فيها فجازت للمسافر والعبد
والمريض وقال زفر رحمه الله لا تجوز لانها غير واجبة عليهم كالصبي والمرأة
ولنا انهم اهل الامامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا لا رخصة فاذا
حضروا تقع فرضا كالمسافر اذا اقام بخلاف الصبي لانه غير اهل والمرأة لانها
لا تصلح امامة للرجال وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم حتى لو لم يحضر غيرهم
جازت لانهم صلحوا للامامة فاولى ان يصلحوا للاقتداء وكره يومها اي الجمعة
بمصر احتراز عن السواد ظهر معذور ومسجون ومسافر واهل مصر فانهم
الجمعة بجماعة متعلق بقوله ظهر معذور وانما كره لما فيه من الاخلال بالجمعة
لانها جامعة للجماعات بخلاف اهل السواد اذ لا جمعة عليهم ولو صلوا
اجزأهم لاستجماع شرائطه ومنه يعلم كراهة ظهر غير المعذور بطريق الاولى
وكره ظهر غيرهم اي غير المعذور والمسجون والمسافر قبلها اي الجمعة لما مر
من الاخلال فان ندم واراد ان يحضرها وسعى اليها والامام فيها اي الصلوة
يبطل ظهره لمجرد سعيه اليها سواء ادركها او لا وقالا لا يبطل حتى يدخل
مع الامام لان السعي دون الظهر فلا ينتقض بعد تمامه والجمعة فوقه فتنتقض

فصار كالمتوضئ بعد فراغ الامام ولو اذا السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فتختص
مشروعيتها في حق انتقاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي
اليها ولا بمعناه ومدركها في التشهد او سجود السهو يتمها لان من ادرك الامام
يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة عند هما لقوله عم ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة
وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لا يستخلف الامام للخطبة اصلا والصلوة
بدلا يعني ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداء بل يجوز
بعد ما احدث الامام وهذا معنى ما قال في الهداية في كتاب ادب القاضي بخلاف
المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقتيه وكان
الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة وقال شراحه يجوز له ان يستخلف لان اداء
الجمعة على شرف الفوات لتوقتيه بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان
الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز اذا كان ذلك
الغير سمع الخطبة لانها من شرائط افتتاح الجمعة ووجهه ان الخطبة والامامة
بعدها من افعال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد
لم تجز وتحقيقه ما قال الشيخ ابو المعين في شرح الجامع الكبير لا يجوز استخلاف
القاضي الا اذا فوض السلطان ذلك اليه لانه استفاد القضاء بالاذن
فمن حقه ما لم يأذن بقي على ما كان قبل الاذن ويجوز استخلافه بعد ما فوض
اليه لانه ملك ذلك باذن السلطان كما ملك القضاء بنفسه بين الناس
واعتبر هذا بالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بخلاف المستعير حيث كان له ان يعير
لان المنافع تحدث على ملكه فيملك تمليك ذلك من غيره فيكون متصرفا
بحكم الملك بخلاف ما نحن فيه فانه متصرف بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن
له ثم قال وعرف مشايخنا عن هذا وقالوا من قام مقام غيره لا يكون له ان
يقيم غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام
نفسه والفقه ما بينا فان قيل هل يجوز خطابة النائب بحضور الاصل
عند عدم الاذن كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي
والموكل عند عدم الاذن قلنا لا لان مدارها حضور الرأي فاذا وجد
جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للرأي في اقامتها الا اذا اذن اي لا يجوز

استخلافه

١ اولا في اول شروعه لها ولا
بعده لعذر عارض واثباتها
من المصر وغيره الا اذا كان نائبا
عن السلطان اما عبارة او كناية
منشوره ابن الشحنة

استخلافه بها الا اذا كان نائبا عن السلطان لا يستخلف ليجيء ذلك وهذا
مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون بالاذان الاول وجب السعي وكره
البيع لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع وقيل بالاذان الثاني لان الاول لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
والاول اصح لانه لو توجه عند الاذان الثاني لم يتمكن من السنة قبلها ومن استماع
الخطبة بل يخشى عليه فوات الجمعة لم يقل وحرم البيع وان قال في الهداية
في وجوب السعي وحرمة البيع لان البيع وقت الاذان جائز ولكنه مكروه
كما تقرر في كتب الفروع والاصول ولهذا اورد بعض الشراح لفظ الكراهة
بدل الحرمة ويخرج الامام اي صعوده الى المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام
الصلوة لم يقل الى تمام الخطبة كما قال في الهداية لما صرح في المحيط وغاية البيان
انها يكره من حين يخرج الامام الى ان يفرغ من الصلوة ومن كان في صلوة
وان كانت سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها
ركعة اخرى وسلم وان كان في الثلث تم الاربع فاذا جلس على المنبر اذن
بين يديه وسن ان يخطب خطبتين بينهما جلسة قائما طاهرا لانه اتى بالثوب
المتوارث واقيم بعد تمامها لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة
كشيء واحد فلا ينبغي ان يقيمها اثنان وان فعل جاز خطب صبي باذن السلطان
وصلى بالغ جاز كذا في الخلاصة لا بأس في السفر يومها اذا خرج من عمران البلد
قبل خروج الوقت اي وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو ما
فيه القوي اذا دخل المصر يوم الجمعة الا نوى ان يمكث ثم يوم الجمعة يلزمه الجمعة
وان نوى ان يخرج في ذلك اليوم قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه لانه في الاول
صار كواحد من اهل المصر في ذلك الوقت وفي الثاني لم يصر واذا قدم المسافر المصر
يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قال قاضيخان فان كل
فتحت بالسيف عنوة يخطب الخطيب على منبرها بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف
فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق في ايدي المسلمين فيقاتلونكم حتى ترجعوا
الى الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطب الخطيب بلا سيف ومدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتحت بلا سيف فيخطب الخطيب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف
فيخطبون بالسيف كذا في التتارخانية

باب صلوة العيدين

تجب صلوتهما

باب صلوة العيدين

على من تجب عليه الجمعة بشرائطها وجوبها رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو
الاصح وما نقل عن محمد رح انه قال عسى ان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة
والثاني فريضة تاويل بان وجوبها ثبت بالسنة سوى الخطبة فانها ليست
من شرائط العيد بل سنة وهي تخالف خطبة الجمعة بان الجمعة لا تصح بدونها
بخلاف العيد وبانها في الجمعة متقدمة على الصلوة بخلاف العيد ولو قدمها في العيد
ايضا جاز ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة كذا في العناية وتقدم على صلوة الجنازة
اذا اجتمعتا وان كان القياس بخلافه ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة كذا
في القنية وندب يوم الفطر الاكل قبل الصلوة والاستياك والاغتسال والتطيب
ولبس احسن الثياب لانه عليه الصلوة والسلام كان يفعل كذلك وفي يوم النحر
لا ياكل حتى يرجع فياكل من اضحيته واداء الفطرة ثم الخروج الى الجبانة لقوله
صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وفي التجنيس تنزيه تلب
الفقير للصلوة والخروج اليها سنة وان وسعهم المسجد فلا باس باخراج
المنبر اليها في زماننا كذا في الاختيار ولا يكبر جهرا في الطريق خلافا لهما ونقل الزيلعي
عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات ولا
يتنفل قبل صلوته لانه عليه الصلوة والسلام لم يفعله مع حرصه على الصلوة
ولو جاز لفعل تعليما للجواز وقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال لانه عليه السلام
كان يصلي العيد والشمس على قدر رمحين او رمحين وروي الا قوما شهدوا برؤية الهلال
بعد الزوال فامر عليه السلام بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لما
اخره ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر اثنتا قبل تكبيرات زوائد هي ثلث في كل ركعة
ويوالي بين القراءتين يعني ان الامام يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرا
الفاتحة وسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرا الفاتحة وسورة اولا
ثم يكبر ثلثا ثم يكبر للركوع ويرفع يديه في الزوائد لقوله عليه الصلوة والسلام
ولا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها تكبيرات الاعياد ويسكت بين
كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات لانها تقام بجمع عظيم وبالموالات يشتبه
على من كان بعيدا ويخطب خطبتين لانه عليه السلام فعل كذلك بخلاف الجمعة فان
الخطبة فيها قبل الصلوة لانها شرطها والشرط مقدم يعلم فيها احكام الفطرة
لانها شرعت لاجله فلا قيل قد سبق ان المندوب اداء الفطرة قبل الخروج

يوم الجمعة والعيد

الى الجبانة

الى الجبانة واداؤها قبل العلم محال والمطلق يجب على الفور لا بعد الاداء فلا
تنافي فقلنا لا تنافي لان مندوبيته تقديم الفطرة على الخروج لا تنافي جواز تاخيره عن
الخروج فجاز ان لا يعلم بعض الخارجين كيفية اداها فيفيد التعليم بالنظر اليهم
فائتة مع الامام لا تقضى يعني ان الامام صلى مع جماعة وفاتت بعض الناس مع بعضها
في الوقت وبعده لانها بصفة كونها صلوة العيد لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم
بالمنفرد وتؤخر بعذر الى الغد اي تاخر صلوة عيد الفطر الى الغد اذا منع من اقامتها
عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بالهلال بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن
جمع الناس قبله او صلاها في يوم غيم فظهر انها وقعت بعد الزوال فقط اي لا تاخر الى
ما بعد الغد لانه لا اصل فيها الا لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه لما روينا ثم تاخيره
عليه السلام الى الغد ولم يره تاخيره الى ما بعد الغد فبقي على الاصل والاحكام المذكورة
في الفطر هي الاحكام في الاضحى لكن فيه اي الاضحى جاز تاخيرها الى الصلوة الى
ثالث ايام النحر بلا عذر بكراهة وجاز تاخيرها الى الثالث به اي بعذر ربد ونهاب اي
الكراهة فانها متوقتة بوقت الاضحية فتجوز ما دام وقتها باقيا ولا تجوز بعد
خروجه لانها لا تقضى والعذر يخالف الكراهة وفي الفطر للجواز حتى لو اخروها
الى الغد بلا عذر لم تجز ولكن فيه ندب تاخير الاكل عنها اي الصلوة بخلاف الفطر
وفيه يكبر بصيغة المجهول جهرا في الطريق بخلاف الفطر وفيه يعلم الامام في الخطبة
تكبير التشريق والاضحية بخلاف الفطر والتعريف وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة
في موضع تشبها بالواقفين في عرفات ليس بشيء وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله في غير رواية الاصول انه لا يكره والصحيح هو الاول ويجب تكبير التشريق لقوله
تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والتشريق في اللغة تقديد اللحم وعن الخليل
التكبير فالاضافة للبيان فقيل التسمية بتكبير التشريق وقعت على قولهما لان
شيئا من التكبير لا يقع في ايام التشريق عنده كما سيجيء ويجوز ان يقال باعتبار
القرب اخذ اسمه ايام التشريق وهي الثلثة بعد يوم النحر وايام النحر هي يوم
العيد ويومان بعده فالاولى الاربعة نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر
والاثنان نحر وتشريق والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد اصل ذلك لما روي ان جبرائيل عم لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم
خليل الله عليه السلام فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم عليه السلام قال لا اله الا الله والله اكبر

فعل عم اسمعيل عليه السلام بالفدية قال الله اكبر والله الحمد فبقي في الآخرين واجبا
مرة بان يقول ما قلناه من اول الى آخره مرة هو احترازعما قول ان فتح رحمه الله
ان التكبير هذه ثلث مرات الله اكبر الله اكبر ولا يزيد عليها ولم في التهليل بعده
قولان من فجر يوم عرفة بلا خلاف بين علمائنا فيه لاتفاق اكبار الصحابة رضه
الى عصر العيد ليكون التكبير عقيب ثمان صلوات فور متعلق بيجب اي عقيب
فرض بلا فصل لمنع البناء فخرج بالفرض النفل وصلوة العيد اذ حتى خرج الى القضاء
اذ لا تكبير فيه بجماعة مستحبة خرج به جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل اذ لا تكبير
فيها ايضا على امام مقيم فلا يجب على المنفرد ولا امام مسافر او امرأة او من اهل القرى
والمنازل وعلى مقتد مسافر او قروي او امرأة وقالا يجب التكبير فور كل فرض
مطلقا اي اوتي بالجماعات اولا وسواء كان المصلي رجلا او امرأة مسافرا
او مقيما في المصر او في القرى الى عصر اي اليوم الخامس من يوم عرفة وهو الثالث
عشر من ذي الحجة الذي هو التشريق وليس بنحر وبه اي بالتكبير الى هذا الوقت
وعدم الاقتصار الى عصر العيد يعمل الآن احتياطا في باب العبادات ولا يتركه
المؤتم وان تركه الامام لانه يؤدي في الصلوة ويكبر المسبوق لانه مقتد
لا فيها فلم يكن الامام فيه حاكما كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو لانه
يؤدي في الصلوة ويكبر المسبوق لانه مقتد تحريمة لكنه لا يكبر مع الامام بل
عقيب القضاء اي قضاء ما فاته ومن يعلم حال اللاحق لانه كان خلف
الامام بالتمام **باب صلوة كسوف** امام الجمعة او نائبه او السلطان
اي من امره السلطان ان يصلي بهذه الصلوة يصلي بالناس عند الكسوف
ركعتين كالنفل اي على هيئة النفل بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة
ويركع في كل ركعة وعند الشافعي يركعان فيه ويطول الامام القراءة
فيهما اي الركعتين وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر اي الامام
او مامور السلطان صلوا فرادى كالخسوف والريح الشديدة والظلمة
الهائلة والفزع اي الخوف الغالب من العدو **باب الاستسقاء**
لا جماعة فيه ولا خطبة بل هو دعاء واستغفار لقوله تعالى واستغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا حيث جعله سببا لارسال
السماء اي الغيث فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب فيه رداءه وقال

وقال محمد يقلب الامام فيه رداءه [illegible]
وحقيقة قلبه ان كان مربعا لا يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان
مدورا اي جبة لا يجعل الايمن الايسر والايسر الايمن ولا يقلب الذي لا خلف
لاستلزام الترجمة وانما ينزل عليهم العذاب والمعصية ويخرجون الى ثلثة ايام
متتابعات لانها مدة ضربت للابتلاء والاعذار ويخرجون مشاة في ثياب
خلقا غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي
رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وقيل لا صلوة فيه قال
في التحفة لا صلوة في الاستسقاء في ظاهر الرواية **باب صلوة الخوف**
لم يجوزها ابو يوسف بعده عليه السلام لانها انما شرعت بخلاف القياس
لاحراز فضيلة الصلوة خلف النبي عليه السلام وهذا المعنى انعدم بعده
وجوزها لان الصحابة رضه اقاموها بعده عليه السلام وسببه الخوف
وهو يتحقق بعده ايضا فاذا خيف من عدو او سبع حاضر اشارة
الى ما قالوا الخوف الذي يجوز الصلوة على الوجه الذي قلنا اذا كان
العدو يتربصهم بطريق الحقيقة لا بمقابلتهم فاما اذا كانوا بعيدا منهم
او ظنوا عدوا بان رأوا سوادا او غبارا فصلوا صلوة الخوف فظهر غير ذلك
لم يجز صلوتهم جعل الامام طائفة بازاء العدو صلى باخرى ركعة لو كان
مسافرا او في الجهاد او في الجمعة او في العيدين وصلى ركعتين لو كان مقيما
وفي غير الثنائي هكذا قال ليتناول صلوة المغرب فان حكمها حكم الرباعي
ومضوا الى العدو وجاءت اخرى وصلى بهم ما بقي من ركعتين في الرباعي وركعة
في الثلاثي وسلم الامام وحده وذهبوا اي هذه الطائفة اليه اي العدو
وجاءت اي الطائفة الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة وسلموا لانهم
لاحقون فكانهم خلف الامام ثم جاء الاخرى واتموا صلوتهم بالقراءة لانهم
مسبوقين واذا اشتد خوفهم صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى جهة قدرتهم
فان قدروا على توجه القبلة توجهوا اليها والا فالى ما يقدرون على التوجه
اليه وتفسد صلوتهم بالقتال والمشي والركوب لانه عمل كثير **باب الصلوة**
في الكعبة صح فيها النفل وفاقا والفرض خلافا لثالث فتح منفردا او بجماعة
وان اختلف وجوههم الا لمن قفاه الى وجه الامام فانها لا تجوز لانه تقدم

امامه وبين تخطاهم لم يتقدم وتوجه الى القبلة كذا لو كانوا خلفه الى صح صلوتهم
فيها ولو كان بعضهم قدام الامام مستقبلا بوجهه اليه اقتدوا من الجوانب
وبعضهم اقرب اليها اي الكعبة من الامام جاز اقتداؤه الا لمن في جانبه
لتقدمه على الامام بخلاف من في جانب آخر لانه خلف الامام حكما فلا يضره
القرب اليها اقتدوا من خارج بابام فيها والباب مفتوح جاز اقتداؤهم
لان وقوف الامام فيها وبابها مفتوح كوقوفه في المحراب في سائر المساجد
وكرهت الصلوة فوقها وان جازت لانه ينافي تعظيمها

باب سجود السهو

يجب اي سجدة السهو وقيل يسن والصحيح الاول بعد تسليمتين
اختاره صاحب الهداية وشمس الائمة والامام ابو اليسر والامام ظهير الدين
المرغيناني او تسليمة اختاره صاحب الكافي وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهر زاده
وصاحب الايضاح قال تاج الشريعة في شرح الهداية ذكر شمس الائمة انه
يسلم تسليمتين وهو الاصح لانه قول كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود
وجمهور العلماء والاخذ برواية صحابة كانوا ملازمين رسول الله عليه الصلوة
والسلام اولى والرواية الاخرى عن عائشة رضي الله عنها وسهل
بن سعد وعائشة رضي الله عنها كانت في صف النساء وسهل بن سعد
كان من الصبيان فيحتمل انهما لم يسمعا التسليمة الثانية لانه عليه السلام
كان يسلم الثانية اخفض من الاولى هذا هو المسطور في الكتب المشهورة
وسوى كلام الفريقين يدل على ان القولين للامام الاعظم وفي المجمع نسب
الثاني الى محمد والاول اليهما وما وجدته في كتاب الا ما نقله صاحب معراج
الدراية بقيل وعلى كونهما قولين يناسب ما قيل المختار للمنفرد تسليمتان
وللامام تسليمة لانه اذا سلم تسليمتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما يأتي في
الصلوة بسجدتان فاعلى يجب وتشهد وسلام يمينا وشمالا
بترك واجب سهوا اذ في العمد يأثم ولا يجب سجدة كركوع قبل القراءة
فان تقديمها على الركوع واجب لا فرض خلافا لزفر واما تقديم القيام
على الركوع وعلى السجود فرض كما سبق تحقيقه في باب صفة الصلوة
بما لا مزيد عليه وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد قيل يجزئ
والصحيح بقدر ما يؤدي فيه ركن وركوعين فالاقتصار على الواحد واجب

قوله وتشهد

في الزيادة عليه تركه والجهر فيما يخافت وعكسه واختلف في مقداره والاصح قدر ما يجوز
به الصلوة في الفصلين وترك القعود الاول وسائر الواجبات المذكورة في
باب صفة الصلوة وان تكرر اي ترك الواجب يعني يجب سجدة واحدة على تقدير
تكرر ترك الواجب على منفرد متعلق بيجب وعلى مقتد بسهو امامه ان سجد
امامه وان لم يسجد لم يسجد المؤتم بخلاف تكبير التشريق كما مر في باب الاستخلاف
اي لا يجب على المقتدي بسهوه اذ لو سجد وحده خالف امامه وان لم يسجد معه
الامام انقلب الامامة اقتداء ويصلي على النبي عليه السلام في التشهد الثاني
والاحوط التصلية فيهما اي التشهدين كذا في الظهيرية المسبوق يسجد
مع امامه والا كان سهوه فيما فات عنه ثم يقضي ما فات والاولى ان لا يقوم قبل
سجود الامام ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود ليسجد معه الا لم يقيد الركعة
بالسجود وان قيد بها لا يعود ولو سهى فيه اي فيما يقضي سجد ثانيا لهذا السهو
كذا الاصح يعني يجب عليه سجود السهو بسهو امامه بان سهى حال نوم المقتدي
او ذاهبا الى الوضوء لانه بمنزلة المصلي خلفه سهى عن القعود الاول في
ذوات الاربع او الثلث من الفرض احترز به عن النفل لان القعدة الاولى
فيه كالقعدة الثانية من الفرض حتى يعود اليها لا محالة وان استوى قائما
وذكره اي القعود الاول وهو اليه اي القعود اقرب بان لم يرفع ركبتيه عاد
ولا سهو والا قام وسجد للسهو وقيل يعود الى القعود ما لم يستتم قائما
وهو الاصح كذا قال الزيلعي وان سهى عن الاخيرة حتى قام الى الخامسة في الرباعية
والرابعة في الثلاثية والثالثة في الثنائية عاد ما لم يسجد لان فيه اصلاح
صلوته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة ليس بمحل الفرض ويسجد
للسهو لانه اخر فرضا وان سجد مرتبط بقوله ما لم يسجد صار فرضه نفلا
وضم في الرباعي ركعة سادسة ان شاء انما قال ذلك لانه نفل لم يشرع فيه
قصدا فلم يجب عليه اتمامه وفي الثلاثي الصائر اربعا لا يحتاج الى الضم
اذ الركعات الثلث بضم الرابعة اليها تحولت الى النفل فحصلت الصلوة
التامة وفي الثنائي الصائر ثلثا وهو الفجر لا يضم رابعة ليكون الكل نفلا
لان النفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر مكروه وان قعد الاخيرة عطف على
قوله وان سهى عن الاخيرة ثم قام سهوا ولم يسلم عاد وسلم الا ان يسجد

الخامسة في الاخيرتين باقية والرابعة في الثلاثي فيتم فرضه لوجود القعود الاخير ويضم
سادسة في الرباعي لم يقل هنا ان شاء كما قال في الاول مع انه لو قطع لا قضاء
في الصورتين لان ضم السادسة ههنا آكد من ضمها هناك لان فرضه قد تم
ههنا لكن تاخير السلام يجب بسجود السهو فلو قطع ثالثة الركعتين بالا يسجد
للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود
السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين
ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فان الفرضية ثم لم تبق لتحتاج الى تداركه
نقصانا فا ولو عبر اشارة الى ضعف ما قيل لا يضم في العصر لكراهة النفل
بعدها وقيل يضم لان هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعد العصر تناول
المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح كذا قال الزيلعي ويضم خامسة في الثلاثي
ليصير ركعتان في الصورتين نفلا وان لم تنو بالسنة الظهر والعشاء والمغرب
لان مواظبة النبي عليه السلام عليها كانت بتحريمة مبتداة ويسجد عطف على قوله
ويضم للسهو لتاخير السلام ومقتدٍ فيهما اي الركعتين الزائدتين في الصورتين
صلاهما بجماعة الامام وقضاهما ان افسد لانه شرع قصدا وفي البحر الصلاة
نفلا لا يضم رابعة لكراهة النفل بعده كما كره قبله مطلقا وفي العصر يكره بعده
اذا شرع بالقصد لا قبله مطلقا لما فرغ من بيان حال الفرض بالنظر الى السهو
في القعود اراد بيان حال النفل فيه تتميما للاقسام فقال ترك القعود الاول
في النفل سهوا يسجد ولم يفسد وكان القياس ان يفسد وهو قول زفر
ورواية عن محمد وفي الاستحسان لا يفسد ويجب سجدتا السهو بتركها
سابقا لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا فاذا ترك القعدة وقام
الى الشفع الثاني امكننا ان نجعل الكل صلوة واحدة وفي الواحدة من ذوات
الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة وهي قعدة الختم والتحلل كما في الظهر بخلاف
صلوة الفجر لانها شرعت ركعتين لا غير ويضم الشفع الثاني لا يصير الكل صلوة
واحدة وهذا الفقه وهو ان القعدة الاخيرة ليست من الاركان ولكنها
فرضت الختم لان ختم المفروض فرض واذا لم يكن القعدة الاولى فرضا
فاذا قام الى الثالثة ههنا صارت الصلوة من ذوات الاربع فلم يكن
القعدة الاولى للختم فلم تبق فرضا كما في الفرض كذا في معراج الدراية

تنفل

تنفل ركعتين وسهى فسجد لا يبني اي لا يصلي بعد والتحريمة صلوة بل يقيد بتحريمة
لان سجود السهو وقع في خلال الصلوة ولو بنى صح لبقاء التحريمة ولكن اعاده
اي سجود السهو لانا ما الى به من السجود وقع في خلال الصلوة فلا يعتد به سلام
من عليه السهو يخرجه موقوفا لا قطعا حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه
بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد شرط لتغيير يصح والا
اي وان لم يسجد فلا يترتب عليه الاحكام المذكورة وسلامه اي سلام من عليه
السهو للقطع اي بنية قطع الصلوة لا يقطع لان نية التغيير المشروع فيلغوا
كما لو نوى الظهر ستا بل عليه ان يسجد للسهو لبقاء التحريمة بخلاف ما اذا سلم
وهو ذاكر لسجدة الصلبية تفسد صلوته والفرق ان سجود السهو يؤتى به في
حرمة الصلوة وهي باقية والصلبية يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام
ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم فانهما يبطلان التحريمة وقيل لا يقطع بالتحول ما لم يتكلم
او لم يخرج من المسجد والاصل ان يسجد قبل ان يتكلم او يخرج والا مشى وانحرف
على القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا في النهاية مصلي الظهر سلم على الركعتين
يتوهم الاتمام اي توهم انه اتمها اتما اي اتم الظهر اربعا وسجد للسهو كما روي
انه عليه السلام فعل كذلك بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة
او كان المصلي قريب العهد بالاسلام فظن ان الظهر اي فرضه ركعتان او كان
في العشاء فظن انها التراويح حيث تبطل صلوته في جميع هذه الصور لانه
سلم عامدا لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين شك من ليس الشك عادته
وهو في عبارة الفقهاء شك اول مرة قال في الكافي معناه ان الشك ليس
بعادة له لانه لم يسه في عمره قط انه كم صلى متعلق بشك استانف وان كثر
الشك عمل بغالب ظنه وان لم يغلب على ظنه اخذ بالاول وقعد في كل ما ظنه
آخرا اي الصلوة شك فيها اي صلوته فتفكر في ذلك حتى استيقن الاكمال
تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن من اركان الصلوة وجبت السجدة عليه ولو لم يكن
طول تفكره ذلك القدر بل كان دونه لا تجب السجدة لان الفكر الطويل مما يوقع
الاركان عن مواضعها والفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كان لم
يكن كذا في تحفة الفقهاء **باب سجود التلاوة** يجب موسعا عند ابي يوسف
رحمه الله عليه وفي رواية عن الامام وفورا عند محمد وفي رواية عنه كذا في الكفاية

سجدة قاعدا يجب فيها اي تلك السجدة تسبيح السجود يعني سبحان ربي
الاعلى بشروط الصلوة وقد تقدمت بين تكبيرتين متعلق بسجدة بلا رفع
يديه يعني ان من اراد سجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ويرفع رأسه
اعتبارا بسجدة الصلوة وهي المروي عن ابن مسعود رضه ولا تشهد
ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وعدمت هنا
على ما تلي آية متعلق بيجب ولو بالفارسية ذكره قاضي خان من اربع عشرة
المعروفة وهي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج
والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ
متعلق بيان لمن في قوله على من يعني اذا تلى آية السجدة من يلزمه الصلوة
اداء وقضاء وجب عليه السجدة فيجب على الاصم اذا تلى لانه اهل الاداء
والجنب والحدث والسكران اذا تلوا لانهم اهل القضاء لا على الكافر والمجنون
والصبي والحائض والنفساء لانهم ليسوا اهلا لهما او سمعها عطف على
قوله تلا آية وان لم يقصده اي السماع فهم او لم يفهم اذا اخبر انه قرأ آية
سجدة ذكره قاضي خان ممن ذكر متعلق بسمعها ومن ذكر هو الاصم او
سمع من النائم قال قاضي خان وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب
لا على من سمعها من الطير والمجنون المطبق والصبي والمؤتم لعدم اهليتهم
للقراءة فالقراءة منهم كلا قراءة والمسموع كلا مسموع اما الثلاثة الاول
فظاهرة واما الرابع فلان المؤتم محجور من القرآن لنفاذ تصرف الامام عليه
وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض ونحوهما لانهم منهيون والنهي
غير الحجر قال في تلخيص الجامع الكبير المسموع من المؤتم كهو من المجنون والطير
والصبي لا يوجب شيئا وقال قاضي خان يجب على من يجب عليه الصلوة
اذا قرأ آية السجدة او سمعها ممن يجب عليه الصلوة او لا يجب بحيض او
نفاس او جنون او كفر او صغر وبينهما مخالفة ظاهرة في حق المجنون اقول وجه
التوفيق ان مراد قاضي خان بالمجنون المجنون الغير المطبق ومراد صاحب
التلخيص المجنون المطبق يؤيده ما نقل الترابدي عن النوادر ان المجنون
اذا قصر وكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلاوة او سمعها فالتحقيق ان الجنون
على ثلثة مراتب قاصر كاثر وكامل غير مطبق وهو الذي يكون اكثر من ذلك لكنه

قد يزول وكامل مطبق وهو الذي لا يزول والاشتغال [illegible]
سجدة التلاوة على ثلث مراتب احدها من يلزم بتلاوته عليه وبسماعها منه
على غيره سجدة ومنه المجنون القاصر وهو المذكور في النوادر وثانيها من لا يلزم
بتلاوته عليه سجدة لكن يلزم بسماعها منه على غيره ومنه المجنون الكامل
الغير المطبق وهو الذي ذكره قاضي خان وثالثها من لا يلزم بتلاوته شيئا
لا عليه ولا على غيره بالسماع منه وهو الذي ذكره صاحب التلخيص هذا ما تيسر
لي في هذا المقام بعون الملك العلام المحدث ملهم الصواب واليه المرجع والمآب
ويؤدي اي سجود التلاوة بركوع وسجود غير ركوع الصلوة وسجودها
كما مر في الصلوة لها اي للتلاوة ويؤدي بركوع الصلوة اذا كان
الركوع على الفور اي عقيب قراءة الآية ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة
ويؤدي ايضا بسجود اي الصلوة كذلك اي على الفور والا لم ينوه
يعني لو تلا في صلوته ان شاء ركع وان شاء سجد ثم قام فقرأ لان المقصود
من السجدة اظهار الخشوع للمعبود وذلك يحصل بالركوع ايضا ويتأدى
بالسجدة الصلبية لانها توافقها من كل وجه كذا في المحيط وقال في الخلاصة
اجمعوا ان سجدة التلاوة يتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة
واختلفوا في الركوع قال شيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية
حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد يسجد المؤتم بتلاوة الامام وان لم يسمع
لالتزامه متابعته ولو تلا المؤتم لم يسجد اي الامام والمؤتم لما عرفت ان المؤتم
محجور فلا حكم لفعله اصلا اي لا في الصلوة ولا بعدها بخلاف الخارج من الصلوة
اذا سمع من المؤتم حيث يجب عليه لان المحجوبية في حق المصلين فلا يعد وهم
سمع المصلي الآية من غيره لم يسجد فيها لانها ليست بصلوتية لان سماعهم
هذه السجدة ليست من افعال الصلوة بل سجد بعدها اي الصلوة لتحقق
سببها ولو سجد فيها لم يجزه لانه منهي عنه ادخال ما ليس من الصلوة فيها
وقد وجبت السجدة كاملة بسبب خارج الصلوة فلو اداها فيها يقع ناقصا
فلا يخرج به عن العهدة بل اعاده اي السجدة دونها اي دون الصلوة
لان مجرد السجود لا ينافي احرام الصلوة سمع رجل من امامه كبد هو معه
في الصلوة ولا يؤتم به اصلا او ايتم في ركعة اخرى سجد خارجها اي خارج

الصلوة لوجود السبب وعدم الاداء وان ايتم اي في الركعة التي سمعها فيما قبل
سجود امامه سجد معه لانه لو لم يكن سمعها سجدها معه كما تقرر فلانها اولى وان لا يتم
فيما بعده اي بعد سجود امامه لا يسجد مطلقا اي لا في الصلوة ولا في خارجها
لانه صار مدركا لها بادراك تلك الركعة وسجدة محل الصلوة لا تقضى
خارجها لانها صلوتية ولها مزية الصلوة فلا يتأدى بالناقص لم يقل
وسجدة وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت فيها ومحل اداءها خارجها
كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدى به في ركعة اخرى
تلي خارجها اي الصلوة فسجد واعاد فيها سجدة اخرى لانه اذا سجد
قبل الصلوة لا تقع عما وجبت في الصلوة وان لم يسجد اولا كفته واحدة
لان الصلوتية استتبعت غيرها وان لم يتحد المجلس كمن كررها في مجلس
حيث كفته واحدة سواء قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها
في ذلك المجلس لا مجلسين فان تكرارها فيهما يوجب سجدتين ولو بدل
لما اي قرأ بدل الاية الاولى اية اخرى في مجلس لم تكف واحدة بل وجب
سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل
في السبب لا الحكم وهو اليق بالعبادة للاحتياط والثاني بالعقوبات
لاظهار كرم صاحب الشرع وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا
للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل واسداء الثوب والانتقال
عن غصن الى غصن تبديل لوجود الاختلاف حقيقة وعدم الجامع حكما
بخلاف زوايا المسجد والبيت فانها في حكم مكان واحد بدليل صحة الاقتداء
لا الفعل القليل يعني انه ليس بتبديل كالقيام حيث كفت سجدة واحدة
سواء وقعت بعد الفعل كان تلى فقام ثم ثنى فسجد او قبله كان تلى
فسجد ثم قام فثنى ومشى خطوة او خطوتين واكل لقمة وشرب شربة
الماء والتكلم بكلام يسير ونحوها مما لا يتبدل به المجلس كالقعود والاتكاء
والركوب والنزول بخلاف ما اذا تلى اية سجدة اخرى او مشى بعد فعل
كثير كمشي خطوات فانها لا تكفي كررها راكبا حال كونه غير مصل يتكرر
السجدة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما
اتلف الدابة فاعتبر مكان الارض لا ظهر الدابة وانما قال غير مصل

لان

لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة كمكان واحد ولو كان مختلفا كما صحت
صلوته اذا اختلاف المكان لا يمنع صحتها وفي فلك وركعة وركعتين لا يعني
لو كرر في فلك لا يتكرر السجدة وان لم يكن في الصلوة لان الفلك كالبيت
اذ جريانها لا يضاف اليها قال الله تعالى وجرين بهم ولو كرر المصلي في ركعة
كفته سجدة قياسا واستحسانا لا في المجلس ولو في ركعتين فكذلك
عند ابي يوسف رح بتبدل مجلس السامع لا التالي يوجب سجدة اخرى عليه
اي السامع لا محالة اي بتبدل مجلس التالي لا يوجب سجدة اخرى على السامع
ولا يرفع السامع رأسه قبل التالي لانه كالامام له ويكره قراءة امام يخافت
اي يكره للامام ان يقرأها في صلوة يخافت فيها لانه يؤدي الى اشتباه
الامر على القوم الا ان ينوي في ركوعه على الصور ويكره ايضا ترك
آيتها وقراءة الباقي لانه يوهم الاستنكاف والنزاع عن لزوم سجدة
عليه ويكره ختم آية او اكثر اليها دفعا لتوهم التفضيل واخفاء وتضاعف السامع
مشقة عليها والقيام ثم السجود وروي ذلك عن عائشة رضه ولان الجوار
فيه كال

باب الجنائز

اي جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير مستحب
توجيه المحتضر اي من حضره الموت الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال
الوضع في القبر لانه اشرف عليه وجاز الاستلقاء وقدماه اليها اي القبلة
لانه ايسر لنزع الروح والاول هو السنة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى
القبلة لا السماء ويلقن بتكرير الشهادتين عنده لان الاولى لا تقبل بدون
الثانية ولا يؤمر بها مخافة ان يضجر ويرتد وبعد موته يشد لحياه ويغمض
عيناه بذلك جرت التوارث وفيه تحسينه فيستحسن ولا بأس باعلام الناس
موته ويعجل في تجهيزه فيوضع على لحت مبتجر وترا لكفنه لما فيه من تعظيم الميت
واختار الوتر لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وتر يحب الوتر ويجرد عن ثيابه
ويستر عورته الغليظة وقيل مطلقا ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق لتعذر
ايلاج الماء ويصب عليه ماء مغلى بسدر وحرض وهو الاشنان مبالغة في
التنظيف والا اي وان لم يوجد ماء كذلك فالصرف اي يصب ماء خالص لحصول
اصل المقصود ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي لانه ابلغ في استخراج الوسخ
وان لم يوجد فبالصابون ونحوه ثم يضجع على يساره لتكون البداية

ه بجانب يمينه ويغسل بالماء والسدر حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
اي من الميت ثم يضجع على يمينه لاجله اي ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلي
التخت منه ثم يجلسه اي الغاسل الميت مستندا اليه الى نفسه ويمسح بطنه
بلين تحرزا عن تلويث الكفن والخارج يغسل وعند الايعاد وكذا وضوءه
لان الغسل عرف بالنص وقد حصل مرة ثم ينشف بثوب لئلا يبتل الكفن
ولا ينقض ظفره ولا يسرح شعره لانه للزينة وقد استغنى عنها ويجعل
على رأسه ولحيته الحنوط لان التطيب سنة وعلى مساجده جمع مسجد بفتح الجيم
بمعنى موضع السجود وهو جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه الكافور
فانه كان يسجد بهذه الاعضاء فيخص بزيادة كرامة وصيانة لها عن
سرعة النار واذا اجرى الماء على الميت او اصابه المطر لم يكن غسلا فالمرجع
يغسل كذا قال قاضي خان وسنة الكفن له اي للرجل ازار وقميص ولفافة
كل من الازار واللفافة من الرأس الى القدم والقميص من المنكبين الى القدمين
وهو بلا دخاريص ولا جيب ولا كمين ولا يلف اطرافه واستحسن الى حد
استحسنه المتأخرون ولها اي للمرأة درع وهو ما يلبسه المرأة فوق القميص
وازار وخمار وهو ما يستر به المرأة رأسها ولفافة وخرقة لربط
ثديها وكفاية اي الكفن له ازار ولفافة ولها لها اي الازار واللفافة
وخمار وضرورته لها ما يوجد من الاثواب واذا اراد التكفين يبسط
اللفافة ويبسط الازار عليها ويلقى الميت ويوضع على الازار ويلف
يساره اي الازار ثم يمينه كما في الحيوة ثم يلف اللفافة كذلك وهي
اي المرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي
الدرع ويجعل الخمار فوقه اي الدرع تحت اللفافة وان خيف انتشاره
اي الكفن عقد من طرفيه الفتيل والجديد فيه اي الكفن سواء لا زكاة
للثاني ولا باس بالبز والكتان وفي النساء بالحرير والمزعفر والمعصفر
من لا مال له فكفنه على من يجب عليه نفقته واختلف في الزوج والاصح
الوجوب عليه كذا في الظهيرية والا لم يوجد من يجب عليه نفقته فمن بيت
المال صلوة فرض كفاية ان ادى البعض سقط عن الكل والا اثم الكل
يصلي على كل مسلم مات الا البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا في المحاربة بهذا

هذا القيد اشارة الى ما ذكره قاضي خان ان اهل البغي اذا قتلوا بعدما وضع الحرب
اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق الا اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم
وكذا المكابر في المصر ليلا بالسلاح لا يصلى عليه اذا قتل في تلك الحال وان قتلوا
قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه لا على قاتل احد ابويه زجرا له وهي اي صلوة اربع
تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط وعند الشافعي رحمه الله في كلها وثناء بعدها اي
بعد الاولى كما في سائر الصلوات وصلوة على النبي عليه السلام بعد الثانية كما يصلي
في سائر الصلوات بعد التشهد ودعاء بعد الثالثة الدعاء للبالغين هذا اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وتسليمتين
بعد الرابعة وعند الشافعي رح تسليمة واحدة ويبدأ بها من يمينه ويختمها
في يساره مدورا وجهه لا قراءة فيها وعند الشافعي يقرأ الفاتحة ولا تشهد
ولو كبر الامام تكبيرا خامسا لم يتبع لانه منسوخ ولا يستغفر المصلي في التكبير
الثالث لصبي ومجنون اذ لا ذنب لهما بل يقول بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين
كما مر اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا اللهم اجعله لنا زخرا اي ذخيرا
باقيا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة ويقوم الامام
بازاء صدر الميت مطلقا اي ذكرا كان او انثى لانه موضع القلب وفيه نور الايمان
فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمان الجنائز اذا اجتمعت فالافراد
بالصلوة اولى ثم الاولى ان يقدم الافضل منهم وان اراد الجمع بينهما اي بالصلوة
يعني الصلوة على المجموع مرة جعلها اي الجنائز صفا طولا مما يلي القبلة بحيث
يكون صدر كله قدام الامام وراعى الترتيب بان يضع الرجال فيما يلي الامام
فالصبيان فالخناثى فالصبيات فالنساء والصبي الحر يقدم على العبد
والعبد على المرأة ثم تكلموا في كيفية الوضع من حيث المكان قال ابن ابي ليلى
يوضع رجل خلف رجل رأس الآخر اسفل من رأس الاول يوضعون
هكذا درجا وروي عن ابي حنيفة انه حسن لانه عليه السلام وصاحبيه
رح دفنوا كذلك وان وضعوا رأس كل بحذاء رأس صاحبه فحسن لان
المقصود حاصل وهو الصلوة عليهم سبع المصلي بتكبيرة صدرت
من الامام او تكبيرتين ينتظر تكبير الامام فاذا سلم الامام قضى المقتدي ما عليه

من التكبير قبل رفع الجنازة لان صلوة الجنازة بدونها لا يتصور ولا ينتظر الحاضر
في التحريمة يعني لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية لانه كالمدرك والا
جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يرجع يكبر واحدة واذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الامام
ولم يكبر الامام الرابعة والصحيح قولهما اذ لا وجه لان يكبر واحدة لان كل تكبيرة منهما
كركعة واحدة في سائر الصلوات والامام لا يكبر بعده ليتابعه والاصل في الباب
عندهما ان المقتدي يدخل في تكبيرات الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تقدر عليه
الدخول وعند ابي يوسف يدخل اذا بقيت التحريمة كذا في البدائع الاولى بالامامة
السلطان او نائبه وهو امير البلد وقال ابو يوسف ولي الميت اولى بوجه
الاولى ان الحسين بن علي رضه لما مات الحسن رضه قدم سعيد بن العاص فقال
لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد والي المدينة يومئذ فالقاضي فالامام
الحي فالولي لا باس باذن الاولى وليا كان او غيره لان التقدم حقه فيملك
ابطاله بتقديم غيره لم يقل الولي ليتناول السلطان وغيره ليفيد فيها ايا الصلوة
فان صلى غيره اي غير الاولى يعيدها اي الاولى ان شاء لتصرف الغير في حقه
وان صلى الاولى لا يصلي غيره بعده لان الفرض يتادى بالاولى والتنفل
بها غير مشروع دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يتفسخ وللمعتبر فيه
اكثر الرأي على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص وقيل
قدر ثلثة ايام ولم يجز صلوته راكبا استحسانا يعني مع القدرة على النزول
وايضا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس الجواز لانه دعاء
وكرهت في مسجد هو فيه كراهة تحريمة في رواية وتنزيه في اخرى اما الذي
بني لصلوة الجنازة فلا يكره فيه واختلف في الخارج بناء على اختلافهم
ان الكراهة لاجل التلويث او لان المسجد للمكتوبات لا لصلوة الجنازة
ولو زفرات ان استهل الاستهلال ان يكون منه ما يدل على الحيوة من بكاء او
تحريك عضو سمي وغسل وصلي عليه والا اي وان لم يستهل غسل
في ظاهر الرواية وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي باحد ابويه
ولو سبي بدونه او به فاسلم هو او الصبي صلي عليه لانه مسلم حكما كافر مات
عبد كان او حر ايغسله وليه المسلم من مولاه او اقاربه لا كالمسلم اي غسلا

كغسل

كغسل المسلم ويلفه في خرقة ويدفنه في حفيرة يحمل الجنازة بوضع مقدمها ثم مؤخرها
على الكتف اليمين كذا اليسار يعني يحمل بوضع مقدمها ثم مؤخرها على الكتف اليسار
ويسرع بها لا خببا اي يمشون بها مسرعين بلا عدو وكره الجلوس قبل وضعها عن
الاكتاف لقوله عليه الصلوة والسلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع
وندب المشي خلفها لما روينا ولقوله عليه السلام الجنازة متبوعة ولانه ابلغ
في الاتعاظ بها والتعاون في حملها ان احتيج اليه ويلحد القبر ولا يشق لقوله عليه السلام
اللحد لنا والشق لغيرنا الا في ارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ تابوت من حجر
او حديد ويفرش فيه التراب ويوضع من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله
اي وضعناك ملتبسين باسم الله تعالى وعلى ملة رسول الله اي استمسكنا
على ملته عليه الصلوة والسلام ويوجه اليها اي الى القبلة اذ به امر النبي عم
ويحل العقدة التي على الكفن لخوف الانتشار لانه عم امر به ولامن من الانتشار
ويسوى اللبن والقصب لا الخشب والآجر ويجوز في ارض رخوة كذا في الكافي
ويسجى قبر ها لا قبره لان حالهن على الاستتار بخلافهم ويهال التراب عليه
للتوارث ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص للنهي عنهما ولا يخرج الميت منه
اي القبر الا ان يكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وطلب المالك
فحينئذ يخرج مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلي عليه ويرمى به في البحر
كذا في الظهيرية ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج
ولدها كذا في الخانية وفيها ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان
الذي مات في مقابر اولئك المسلمون وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل
او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر
لا باس به لا يكسر عظام اليهود ونحوهم اذا وجد في قبورهم ويكره القعود
على القبور وقطع الشجر والحشيش من المقبرة ولا باس في اليابس

باب الشهيد

سمي به لانه مشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدونه
موته اكراما له او لانه حي عند الله تعالى حاضر اعلم ان الاصل في هذا الباب
شهداء احد فانهم كفنوا وصلي عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم
قال في حقهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث وكل من
بمعناهم ملحق بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنه قتل ظلما

او مات حريقا او غريقا او مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون وهم
شهداء رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يرى ان عمر رض وعليا رض حملا
الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله عليه السلام كذا في الكافي
والمقصود ههنا تعريف شهيد هو بمعنى شهداء احد في ترك الغسل ولهذا
قال هو مسلم طاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحايض والنفساء
بالغ احتراز عن الصبي قتلا ظلما احتراز عمن قتل حدا او قصاصا ولم يجب
بنفس القتل مال احتراز عن قتل وجب به مال وانما قال بنفس القتل
لان الاب اذا قتل ابنه بحديد ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب
لم يجب بنفس القتل بل بسقوط القصاص لشرف الابوة ولم يرث
على بناء المفعول يقال ارثت الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاء
في الشرع ان لا يرتفع بشيء من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الحيوة
كما سيأتي بيانه سواء قتله باغ او جريح او قطاع الطريق ولو بغير آلة
جارحة لان الاصل فيه شهداء احد كما عرفت ولم يكن كلهم قتيل السيف
والسلاح ففيهم من دمغ رأسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصا وقد عمهم
رسول الله عليه السلام في الامر بترك الغسل او قتله غيرهم بها اي
بجارحة فان مسلما قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلما
قتله ذمي بجارحة ظلما يكون شهيدا او وجد عطف على قتل ظلما
جريحا ميتا في معركتهم اي معركة الباغي او نحوه واشتراط الجراحة ليعلم
انه قتيل لا ميت حتف انفه فينزع عنه الفرو وغير الصالح للكفن
كالحشو والقلنسوة والسلاح ونحوه فانها تنزع وتزاد ان نقص
وينقص ان زاد ليتم الكفن ولا يغسل للنهي عنه كما مر ويصلى عليه
اكراما له وتعظيما ويدفن بدمه لانه في معنى شهداء احد وقد مر انه عليه
السلام نهى عن غسلهم والشافعي يخالفنا في الصلوة فيغسل من وجد
قتيلا في مصر فيما اي موضع يجب اذا وجد فيه القتيل القسامة
احتراز عن الجامع والشارع ولم يعلم قاتله قال في الهداية من وجد
قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية تخف اثر الظلم
الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وقال صدر الشريعة

هذا اطلاق الشهيد بطريق الاشتراك
على الغريق والحريق والمبطون وطالب
العلم والمطعون والغريب وذات
المخلق وذو رذاذ الحمى وغيرهم
مما كان لهم ثواب المقتول لهم كما
اشير اليه في المبسوط وغيره
بيان الشهيد الحقيقي شرعا وهو
الشهيد في احكام الدنيا فقال
هو من قتله اهل الحرب او الباغي
او قطاع الطريق ولو بغير آلة
جارحة فانه مقتول من شهيد او
وجد مباح المعركة او اثر الجراحة
ظاهرة او باطنة كخروج الدم من عينه
او اذنه

الارتثاء في اصطلاح الشرع

اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم
يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة اذا لم يعلم القاتل ففي صورة
عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل
لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية والقسامة فلعارض
العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما
على رواية الذخيرة يغسل وعبارة الذخيرة هكذا وان حصل القتل بحديدة فان
لم يعلم قاتله ويجب الدية والقسامة على اهل المحل فيغسل وان علم قاتله لم يغسل
عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه
عن الشهادة ففي المتن اخذ بهذه الرواية اقول كانه لم يتأمل في عبارة الهداية
ولم ينظر في شروحه فانهم صرحوا بان قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما محمول
على ما اذا علم قاتله عينا وان لفظ الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص
ولا قصاص يجب الا على القاتل المعلوم وقال تاج الشريعة جد صدر الشريعة
في شرحه قوله ظلما اي وعلم قاتله وفي الكتاب اشارة اليه لانه انما كان ظلما
اذا كان القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان لا يكون هو متعديا فلا يكون القتل
ظلما واما قول صاحب الهداية او لا من وجد قتيلا في المصر فمعناه على ما اعترف
به صدر الشريعة ومن وجد قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله بدليل قوله لان
الواجب فيه القسامة والدية والعجب انه يعتبر في الاول قيدا لا تمامه من
الدليل ولا يعتبر في الثاني قيدا ينهم من الدليل ايضا فعلم ان كلام الهداية
والذخيرة في المآل واحد ولا اختلاف في رواية ههنا ومنشأ توهم
المخالفة والاختلاف عدم التفرقة بين ما ذكر في الهداية قبل الا وبين ما ذكر
بعده فتدبر والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل
او قتل لحد او قصاص فانه يغسل لان هذا القتل ليس بظلم او جرح وارتث
بان اكل او شرب او نام او تداوى او آوى حيمة او مضى وقت صلوة وهو
يعقل ويقدر على الاداء حتى يجب عليه القضاء بتركها فيكون ذلك من احكام
الدنيا او نقل من المعركة الا لخوف وطئ الخيل فح لا يكون النقل منافيا
للشهادة هذا الاستثناء ذكره الزيلعي او اوحى بامور الدنيا والآخرة
وهو قول ابي يوسف رح خلافا لمحمد وقيل الاختلاف بينهما في الوصية

بامور الدنيا وفي الخلاصة بامور الآخرة لا يكون مرتشا بالاجماع او باع او اشترى
او تكلم بكلام كثير وقيل بكلمة وكل ذلك ينقص معنى الشهادة فيبطل لانه
يصير بذلك خلفا في حكم الشهادة وينال شيئا من مرافق الطهوة فلا يكون
في معنى شهداء احد لانهم ما تواعطاشا والحاسر يدر عليهم خوفا من
نقصان الشهادة هذا الحكم كون ما ذكر في بيان الارتشاف موجبا للبطل
اذا وجد ما ذكر بعد انقضاء الحرب ولو فيها لا اي لو وجد ما ذكر في الحرب لا يكون
مرتشا بشيء من ذلك كذا قال الزيلعي ويصلي عليهم عطف على قوله فيبطل
من وجد الى آخره **كتاب الزكوة** عقب الصلوة بالزكوة اقتداء
بقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقوله تعالى ويقيمون الصلوة ومما
رزقناهم ينفقون هي تمليك بعض مال جزءا عينه اي ذلك البعض الشارع
قال الكنز هي تمليك مال من فقير مسلم غير هاشمي اقول هذا التعريف يتناول
مطلق الصدقة ولا تخصص له بالزكوة بخلاف ما اختير هنا فان قوله
عينه الشارع يفيد التخصيص اذ لا تعين في الصدقة وايضا قال الزيلعي
يرد عليه الكفارة اذا ملكت لان التمليك بالوصف المذكور موجود فيها
ولو قال تمليك المال على وجه لا بدل منه لا تنفصل عنه لان الزكوة يجب
فيها تمليك المال فقلت جزءا ليلا يرد عليه ذلك فان معناه بلا اتصال
في نفسه لغير التمليك كالاباحة فان الكفارة في نفسها لا تقتضي التمليك
بخلاف الزكوة لان ثبوتها بقوله تعالى وآتوا الزكوة والايتاء كما قالوا
يقتضي التمليك ولا يتأتى بالاباحة حتى لو كفل يتيما فانفق عليه ناويا
بالزكوة لا يجزيه بخلاف الكفارة ولو كساه يجزيه لوجود التمليك لفقير
متعلق بالتمليك مسلم غير هاشمي ولا مولاه احترازا عن الغني والكافر
والهاشمي ومولاه فان دفع الزكوة اليهم مع العلم لا يجوز كما سيأتي
مع قطعه المنفعة عن المالك من كل وجه احترز به عن الدفع الى فروعه
وان استعلوا واصوله وان علوا ومكاتبه ودفع احد الزوجين
الى الآخر كما سيأتي لله تعالى لان الزكوة عبادة فلا بد فيها من الاخلاص
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وشرط وجوبها
العقل والبلوغ اذ لا تكليف بدونهما والاسلام لانه شرط صحة العبا

ذات

كلها

كلها والحرية ليتحقق التمليك لان الرقيق لا يملك ليملك وسببه اي سبب
وجوبها الملك التام بان لا يكون يدا فقط كما في مال المكاتب فانه ملك المولى
حقيقة قد تقرر في كتب الاصول ان سبب وجوبها الملك المذكور وان عد
في الكنز شرطا لوجوبها النصاب اعتبر النصاب لانه عليه السلام قدر السبب
بفارغ عن الدين المراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع النذر
والكفارة ويمنع دين الزكوة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك
لان الامام يطالبه في الاموال الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة
هو الملاك فان الامام كان اياه خذها الى زمن عثمان رضه وهو فوضها
الى اربابها في الاموال الباطنة قطعا كطمع الظلمة فيها وكان ذلك توكيلا منه
لاربابها ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الكفالة او الاصالة ذكره الزيلعي
وغيره وقدم صدر الشريعة الزكوة الى النذر والكفارة وهو مخالف للهداية
وغيره فكانه سهو من الناسخ الاول وعن الحاجة الاصلية كدور السكنى
ونحو ما وسيأتي نام ولو تقديرا النماء اما تحقيقي يكون بالتوالد والتناسل
والتجارات او تقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون في يده او يد
نائبه فاذا فقد لم يجب الزكوة فلا يجب تفريع على قوله الملك التام على مكاتب
لانه ليس بمالك من كل وجه بل يدا فقط ومديون للعبد تفريع على قوله
فارغ عن الدين بقدر دينه متعلق بقوله فلا يجب فانه اذا كان له اربع
مائة درهم وعليه دين كذلك لا يجب عليه الزكوة ولو كان دينه مائتين يجب
الزكوة مائتين ولا في دار السكنى تفريع على قوله والحاجة الاصلية
ونحو ما كثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وكتب العلم لاهله وآلات المحترفين والواصل من مال الظهار تفريع على قوله
نام ولو تقديرا والقرار مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك كآبق
ومفقود ومغصوب اذا لم يكن عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون
في مفازة نسي مكانه ومال اخذه السلطان مصادرة ووديعة
نسي المودع وهو ليس من تعاريفه ودين مجحود لم يكن عليه
بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس فانه اذا وصل اليه
بعد سنين لا يجب زكوته للسنين الماضية لانتفاء النماء ولو تقديرا

الملك بالكسر وقد يفتح ما يملكه قيمة
وفي الاساس سبب اموالا نفسه

المحترف اهل صنعة
القرار حصول ووصول رجاء المديون
المصادرة الظلم

بخلاف ما على مقر ولو كان مقيدا اذ يمكنه الوصول اليه ابتداء بواسطة التحصيل
او مفلسا اي محكوما عليه بافلاسه او على جاحد عليه بينة او علم قاضي
فان هذه الاموال اذا وصلت الى مالكها يجب زكوة السنين الماضية ولا يجب
ايضا في دور لا للسكنى تمزيع ايضا على قوله نام ولو تقديرا ونحو ما كثياب
لا تلبس واثاث لا تستعمل ودواب لا تركب وعبيد لا تستخدم وكتب العلم
لغير اهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة لانتفاء النماء التقديري قال في المعراج
وعلى هذا كتب العلم لاهلها وقال في النهاية الاهل هنا غير مفيد لما انه ان لم
يكن من اهلها وليست هي للتجارة لا يجب فيها الزكوة ايضا وان كثرت لعدم
النماء وانما يفيد ذكر الاهل في حق مصرف الزكوة فانه اذا كانت له
كتب تساوي مائتي درهم وهو يحتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف
الزكوة اليه واما اذا لم يحتج اليها وهي تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة
اليه وكذلك آلات المحترفين وسبب وجوب اداءها توجه الخطاب يعني
قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وهو عقيب حولان الحول عند من
يقول ان وجوبه فوري وفي آخر العمر عند من يقول انه عمري وسيأتي بيانه
وشرطه اي شرط وجوب اداءها الحولان اي حولان الحول بثمنية المال كالدراهم
والدنانير او السوم او نية التجارة اذ ما لم يوجد هذه الاشياء لم يتوجه
الخطاب فلا يأثم بالترك وشرط اداءها اي كونها مؤداة بنية لانها عبادة
فلا تصح بلا نية مقارنة له اي للاداء بالمعنى المصدري او مقارنة بعزل ما وجب
فانه اذا عزل من النصاب قدر الواجب ناويا بالزكوة وتصدق الى فقير
بلا نية سقطت زكوته او تصدق كله عطف على نية فانه اذا تصدق كله
دخل الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا وان تصدق ببعضه
سقطت زكوته عند محمد وعند ابي يوسف رح لا واما وجوبها فقيل عمري اي
يجب على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب
بعد التفريط وقيل فوري اي واجب على الفور لانه مقتضى الامر المطلق
وهو قول اكثر حتى قال بأثم بتأخير الزكوة بعد التمكن وروي عن محمد
انه اذا لم يؤد الزكوة بغير عذر لم تقبل شهادته لا يبقى للتجارة ما اشتراه لها
فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما دام لم يبعه مثلا اشترى

امة

امة للتجارة فنوى بها الخدمة بطلت الزكوة لاتصال النية بالامساك للاستخدام
وان نوى التجارة بعده لم يكن للتجارة حتى يبيعها فكذا في ثمنها زكوة ان كان
دراهم او دنانير لعدم اتصال النية بالعمل لانه [illegible] فلم يعتبر نيته ولهذا
يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يكون المقيم مسافرا بها الا بالسفر ما ورثه
لا يكون للتجارة بالنية لان النية لم تتصل بالعمل لان الموروث يصير ملكا للوارث
جبرا بلا صنعه ولهذا يرث الجنين وان لم يتصور منه العمل حتى يتصرف فيه
لا تقران النية بالعمل الا الذهب والفضة كذا في غاية البيان وما ملك بهبة
او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها اي للتجارة بالنية لا قرانها
بعمل هو قبول العقد هذا عند ابي يوسف رح واما عند محمد فلا يصير للتجارة لانها
لم تقارن عملها وقيل الخلاف على العكس لا زكوة في اللآلي والجواهر كالعقيق
والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي الا ان تكون للتجارة كذا في الصحاح
حاشية **باب صدقة السوائم** هي جمع سائمة هي المكتفية بالرعي بالكسر الكلأ
وبالفتح مصدر في اكثر السنة حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة
فلا تجب فيها الزكوة نصاب الابل خمس وفي كل خمس الى خمس وعشرين
بنت مخاض جمع مخاضة وهو المتولد بين العربي والعربي ذوات الشابين منسوب الى
بني نصر او اعراب جمع عربي شاة عليه اتفقت الآثار واشتهرت كتب
رسول الله عليه الصلوة والسلام وما بين النصابين عفو كذا الحكم في سائر
النصب الآتية وفيها اي في خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت
في الثانية سميت به لان امها تكون مخاضة اي حاملا باخرى عادة وفي
ست وثلثين بنت لبون هي التي طعنت في الثالثة سميت به لان
امها تلد اخرى وتكون ذات لبن غالبا وفي ست واربعين حقة
هي التي طعنت في الرابعة سميت بها لانها حقت لها الحمل والركوب والفحل
وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة سميت به لعنى
في اسنانها يعرفه ارباب الابل وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة
ففي كل خمس شاة بالحقتين وفي مائة وخمس واربعين بنت مخاض
وحقتان وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة ففي

خمس شاة بثلث حقاق وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ثلث وثلثين
بنت لبون وفي ثلث وست وستين اربع حقاق الى ثنتين ثم تستانف
الفريضة ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين
حقة قيده بذلك احترازا عن الاستيناف الاول اذ ليس فيه ايجاب بنت
لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما لانه لما زاد خمس وعشرين
على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب
بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب
ثلث حقاق **ونصاب البقر والجاموس** جمع بينهما لان حكمهما واحد حتى قالوا
ان البقر تنا ولهما تغليبا وليس فيما دونها صدقة وفيها تبيع وهو
ما تم عليه الحول او تبيعة هي انثاه وفي اربعين مسنة هو ما تم عليه
الحولان او مسنة هي انثاه وما بين النصابين عفو وفي الزائد على
الاربعين لا يكون عفوا بل يحسب الى ستين ففي الواحدة الزائدة ربع
عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصل لان
العفو ثبت نفيا بخلاف القياس ولا نص هنا وفيما ضعف ما في
الثلثين اي في ستين تبيعان ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث
اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان
وفي مائة وعشرين اربع اتبعة وثلث مسنات هكذا الى غير النهاية
ونصاب الغنم ضأنا او معزا اربعون وفيها شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه كذا ورد البيان
في كتاب رسول الله عليه السلام وكتاب ابي بكر رضه وعليه انعقد الاجماع
وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة ويؤخذ فيها الشني وهو ما تم له
سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها لان الواجب هو الوسط وهذا
في الصغار ونصاب الخيل خمسة وقيل ثلثة قال صاحب مجمع الفتاوى
في خزانة الفتاوى قال ابو جعفر الطحاوي نصابها خمسة فاذا كان
اقل من خمسة لا تجب وقال ابو احمد العياضي نصابها ثلثة فاذا كان اقل
منها لا تجب وفي كل فرس من العراب اختلط به الذكور دينار او اربع

عشر

عشر قيمة نصابا قال صاحب المجمع في شرحه هذا التخيير مختص بافراس العرب
حيث كان قيمة كل فرس اربع مائة درهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون
عن كل مائتي درهم خمسة دراهم فاما الافراس التي تتفاوت قيمتها فانها
تقوم لا ذكور الخيل منفردة لانها لا تتناسل كانا ثها في رواية لانها بانوثتها
ايضا لا تتناسل وتجب فيها في رواية اخرى لانها لا تتناسل بالفحل المستعار
بخلاف الذكور لا شيء في حوامل هي التي اعدت لحمل الاثقال وعوامل هي التي
اعدت للعمل كاثارة الارض فانها حينئذ من الحوائج الاصلية وعلوفة بفتح العين
هي التي تعلف العلف فلا تكون سائمة ولا بغل وحمار ليسا للتجارة لقوله صلى
الله عليه وسلم لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير يثبت سماعا بخلاف ما اذا
كانت للتجارة لان الزكوة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة ولا حمل
وفصيل وعجل الا تبعا في صورة المسئلة نوع اشكال لان الزكوة لا تجب
بل مضي الحول وبعد الحول لم يبق اسم الحمل والفصيل والعجل فيقال في صورتها
رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او ثلثين من العجاجيل او اربعين
من الحملان او وهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول او لا فعلى قول ابي حنيفة
رح ومحمد لا ينعقد وعند غيرهما ينعقد حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها
وجبت الزكوة وقيل اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها ستة اشهر
فتوالدت على عدد ما ثم هلكت الاصول وبقيت الاولاد هل يبقى حول
الاصول على الاولاد فعندهما لا يبقى وعند الباقين يبقى ولا في مال الصبي
التغلبي وعلى المراة ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ
من المسلمين وتؤخذ من نسائهم كالمسلمين لا صبيانهم جاز دفع اليتيم في
الزكوة وكفارة غير الاعتاق والعشر والنذر يعني ان اداء اليتيم بكان
المنصوص عليه في الصور المذكورة جائزا لا على ان القيمة بدل من الواجب
لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء اليتيمة مع وجود
المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين
او القيمة وتحقيق هذا المقام في الاصول لا يؤخذ الا في الوسط رعاية
للجانبين بلا جبر اي اذا امتنع عن اداء الزكوة لا ياخذ ماكرها لانها عبادة
فلا تؤدى الا بالاختيار وعند الشافعي ياخذ ماكرها لانها حق الفقير

فصار كدين وجب للعبد على العبد لانه شركة اموات من عليه الزكوة
لا يؤخذ من تركته الا ان يوصي فحينئذ تعتبر من الثلث وعنده تؤخذ من تركته
لم يوجد سن واجب السن معروف سمي صاحبها وذلك انما يكون
في الدواب دون الانسان لانها تعرف بالسن دفع المالك الادنى
مع الفضل او الاعلى ورد الفضل او دفع القيمة قال في الهداية اخذ
المصدق اعلى منا ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال
في النهاية ظاهر ذكره في الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق وهو الذي
ياخذ الصدقات ولكن الصواب ان الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب
والرفق انما يتحقق بتخييره فكانه اراد به اذا سمحت به نفس من عليه الواجب
اذ الظاهر من حال المسلم انه يختار ما هو ارفق بحال الفقير ويوافقه كلام
الكافي ولذا قلت دفع مكان اخذ المستفاد واثناء الحول من جنس النصاب
يضم اليه يعني ان من كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه
ضم اليه فزكاه فمن كان له مائتا درهم في اول الحول وقد حصل
في وسطه مائة درهم يضم المائة الى مائتين ويعطي زكوة الكل والزكوة
في النصاب لا العفو عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح فانه اذا
ملك مائة شاة فالواجب عليه وهو شاة انما هو في اربعين لا المجموع
حتى لو هلك ستون بعد الحول فالواجب على حاله وعند محمد وزفر
يسقط بقدره وهلاكه اي النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك
البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك
العفو فالواجب على حاله كما اذا هلك بعد الحول عشرون من ستين
شاة او واحد من ست من الابل حيث يبقى وجوب شاة ثم الى نصاب
يليه يعني ان جاوز الهلاك العفو صرف الى نصاب يليه كما اذا هلك
خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر
الى النصاب الذي يليه وهو ما بين خمسة وعشرين الى ستة وثلثين
حتى يجب بنت مخاض ولا تقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو
حتى تقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين
وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا تقول انما

ان الهلاك الذي جاوز العفو الى مجموع النصب حتى تقول يصرف اربعة الى العفو ثم
يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين اي ان كان بنت لبون وقد هلك احد
عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون
ثم وثم الى الا يتناهى كما لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف الى العفو
واحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى
اربع شياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون
اخذ البغاة ازكوة السوائم والعشر والخراج يعاد غير الخراج الا لم يصرف
في حقه فان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة
وهي عشر الخراج وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت حماية
العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زمان الخراج فلا اعادة على المالك
لان مصرف الخراج المقاتلة وهم منهم لانهم يحاربون الكفار وان اخذ الزكوة
المذكورة فان صرفوها الى مصارفها الائمة ذكرها فلا اعادة عليهم والا
فعليهم الاعادة الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى غصب سلطان مالا
وخلط بماله صار ملكا له حتى وجب عليه الزكوة وورث عنه كذا في الكافي
تجل ذو نصاب لسنين او لنصب جاز قد عرفت ان سبب وجوب الزكوة
المال النامي والحولان شرط لوجوب الاداء وقد تقرر في الاصول ان
السبب اذا وجد صح الاداء وان لم يجب فاذا وجد النصاب صح الاداء
قبل الحولان فاذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فاداه لسنين
جاز حتى اذا ملك في كل منها نصابا اجزاه ما ادى من قبل وكذا اذا كان
له نصاب واحد فاداه لنصب جاز حتى اذا ملك النصب اثناء الحول
فبعد ما تم الحول اجزاه ما ادى لا يضمن شرط غير متلف اي ان قصر من
عليه الزكوة في الاداء حتى هلك النصاب سقط عنه الزكوة ولا يضمن قدرها
قال الشافعي لا يسقط ويضمن ولو استهلك يضمن لان النصاب صار
في حق الواجب حقا لصاحب الحق فصار المستهلك متعديا فيضمن

باب زكوة الاموال المراد بالمال غير السوائم واللام فيه اشارة
الى المذكور في قوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير
السائمة اذ زكوة السوائم غير مقدرة بربع العشر نصاب المذهب

عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزنا سبعة اي يكون لكل عشرة منها
وزنا سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات اعلم ان الدرهم قد كانت على عهد عمر رضي الله عنه
مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل ومنها عشرة على ستة مثاقيل
ومنها عشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضي الله تعالى عنه من كل نوع ثلثا كيلا تظهر
الخصومة في الاخذ والاعطاء فثلث عشرة ثلثة وثلث وثلث ستة اثنان
وثلث خمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون
واحدا وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا سمي الدرهم وزن سبعة وفي
مضروب كل جزء مبتداء وهو قوله الا في ربع عشر ومعموله ولو حليا وهو ما يتحلى
به من الذهب والفضة مطلقا اي سواء كان مباح الاستعمال اولا وعند
الشافعي رحمه الله لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مباح
الاستعمال فاشبه ثياب البذلة ولنا ما روي انه عليه السلام قال لامرأتين
في ايديهما سواران من ذهب اتؤديان زكوته قالتا لا فقال عليه السلام اديا
زكوته وتبره وعرض تجارة قيمته هو مع ما بعده صفة عرض وهو بسكون
الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح
واما العرض بفتحها فمتاع الدنيا ويتناول جميع الاموال فلا وجه لههنا
لجعله مقابلا للذهب والفضة نصاب من احدهما اي الذهب والفضة
قال الزيلعي قوله في عروض التجارة ليس بمجرى على اطلاقه فانه لو اشترى
ارض خراج ونوى التجارة لم تكن للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا اذا
اشترى ارض عشر وزرعها او اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه يجب فيه
العشر ولا يجب فيه الزكوة لانهما لا يجتمعان اقول هذا الكلام منه في غاية
الاستبعاد اما اولا فلما عرفت ان الارض غير العرض لانها من العقار
والعرض يقابل العقار واما ثانيا فلان عدم وجوب الزكوة في البذر
انما حدث بعد الزراعة وذلك لا يضر لان مجرد نية الخدمة اذا اسقط
وجوب الزكوة في العبد المشتري للتجارة كما مر فلان يسقط التصرف
الاقوى من النية اولى مقوما بالانفع للفقير ربع عشر اي ان كان التقويم
بالدراهم انفع للفقير قوم عرض التجارة بها وان كان بالدنانير انفع

ربع عشر بحسابه فان الزكوة في الكسور لا تجب عندنا اذا بلغ حد النصاب الا
قوم بها ثم في كل خمس زاد على النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون
درهما زاد في الزكوة درهم في ثمانين درهما ولا شيء في الاقل ما غلب خالصه
خالص اي في حكم الخالص ذهبا او فضة وما غلب غشه يقوم لانه في حكم العروض
واختلف في المساوي يعني ان كان الغش في الفضة سواء ذكر ابو الشفر انه يجب
فيه الزكوة احتياطا وقيل لا يجب وقيل يجب درهمان ونصف نقصان
النصاب اثناء الحول بهذا لان الحول لا ينعقد الا على النصاب ولا تجب الزكوة
الا في النصاب فلا بد منه في البداية والنهاية ولا عبرة لما بينهما اذ قلما يبقى
المال حولا على حاله لكن لا بد من بقاء شيء من النصاب ليضم المستفاد
اليه لان بهلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن اعتباره بلا مال يضم قيمته
العروض الى الثمنين يعني اذا ملك مائة درهم او عشرة دنانير وملك عرضا
قيمته مائة درهم او عشرة دنانير وجب عليه الزكوة لان الكل للتجارة وان اختلف
جهة الاعداد اذ الثمنان للتجارة وضعا والعروض جعلا ويضم الذهب
الى الفضة قيمة لا اجزاء وعندهما اجزاء حتى لو ملك مائة درهم وخمسة
دنانير قيمتها مائة درهم تجب عنده لا عندهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير
او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما يضم
اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة احدهما متى انتقص
يزداد قيمة الآخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما زاد فتجب الزكوة بلا خلاف
وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء

باب العاشر

هو من نصب
اي نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار ليأخذوا من النصوص
وكأنا خذ ما من الاموال الظاهرة يأخذ ما من الباطنة التي مع التجار كما
سيأتي مصدق باليمين من قال لم يتم الحول اي صدق العاشر من انكر
تمام الحول وحلف او قال على دين او اديت الى عاشر آخر ان كان اي
عاشر آخر في تلك السنة لانه ادعى وضع الامانة موضعها وان لم يكن
لم يصدق لكذبه يقينا كذا اي يصدق باليمين قوله اديت الى فقير الا في
السوائم لان حق الاخذ منها للسلطان كمن عليه الجزية او الخراج
اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه وكمن اوصى بثلث ماله للفقراء واوصى
الى رجل بان يصرفه اليهم فصرفه الوارث بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا

في شرح الهداية لتاج الشريعة الاموال الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة
حتى لو قال انا اديت زكوتها بعد ما اخرجتها من المدينة لم يصدق لانها بالاخراج
التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ منها الى الامام فيما صدقة المسلم
صدقة الذمي لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ منا والحق مثنى وجب تضعيفه
لا يتبدل شيء منه فيها وراء التضعيف كما في التضعيف على بني تغلب الا
في قوله اديت الى فقير لان ما يؤخذ من الذمي جزية وفيها لا يصدق اذا قال
اديتها انا لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية
التصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين كذا قال الزيلعي ولا بد من هذا
الاستثناء والمتون حالية عنه لا الحربي في شيء اي لا يصدق الحربي
في شيء من ذلك الا في ام ولده اي جارية يقول هي ام ولدي فيصدق
لان كونه حربيا لا ينافي الاستيلاء واقراره بنسب من في يده صحيح فكذا
بامية الولد يؤخذ منا ربع العشر ومن الذمي نصفه والحربي العشر هكذا
امر عمر رضه سعاية الابلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذوا اي العمال
الحرب منا والا علم اخذ مثله لو كان ما اخذوا امنا بعضا وان لم يبلغه
اي ماله نصابا لا يؤخذ منه شيء وان اقر بها في النصاب في بيته لان الواجب
فيما في يده ولا يؤخذ شيء منه اي الحربي ان لم يأخذوا شيئا منا ليسمروا
عليه ولانا احق منهم بالمكارم عشر اي اخذ من الحربي العشر في تاج المصادر
العشر عشر يستدل ثم مر قبل الحول ان لم يدخل داره لا يعشر لان الاخذ في كل
مرة استيصال للمال وحق الاخذ لحفظ عشر ثانيا الا جاء من داره لانه
رجع بمال جديد وايضا الاخذ بعده لا يفضي الى استيصال يعشر الخمر اي يؤخذ
العشر من قيمتها لا الخنزير اذا مر بهما ذمي لان ذوات القيم لها حكم العين
والخنزير منها بخلاف ذوات الامثال والخمر منا ولا بضاعة وهي مال مع
تاجر يكون ربحه لغيره وانما لم يعشر لانه ليس بنائب عن المالك في اداء
الزكوة ومضاربة اي اذا مر المضارب بها لم يعشر لانه ليس بمالك
ولا نائب عنه وكسب ماذون مديون او ليس معه مولاه اي مر عبد ماذون
فلو كان مديونا لا يؤخذ منه شيء والا فكسبه لمولاه فلو كان معه يؤخذ
منه والا فلا وثنى الا عشر الخوارج يعني اذا مر على عاشر البغاة فعشروه

ثم

ثم مر على عاشر العدل يؤخذ منه ثانيا لان التنقيص منه حيث مر بهم بخلاف ما اذا
غلبوا على بلاد فاخذوا الزكوة وغيرها حيث لا يؤخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم
الامام لان التنقيص من الامام **باب الركاز** هو مال فتت الارض مطلقا
الا سوائد كان خلقة او بدفن العباد والمعدن خلق والكنز مدفون فمنه
معدن نقد وهو الذهب والفضة وحديد ونحوه كالقشر والنحاس ونحوها
في ارض خراج او عشر وسيأتي بيانها وباقيه لمالكها اي الارض ان ملكت
والا اي وان لم يملك فللواجد ولا شيء فيه اي المعدن لا ان وجده في داره وفي
ارضه روايتان ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت في جبل لقوله م
لا خمس في الحجر ولذا لا يجب في جميع الجواهر والفصوص من الحجارة الا ان
يكون دفين الجاهلية ففيه الخمس اذ لا يشترط في الكنز الا المالية لكونه غنيمة
كذا قال الزيلعي ولؤلؤ وعنبر وكذا جميع حلية يستخرج من البحر حتى الذهب
والفضة بان كانا كنزا في قعر البحر كنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب
عليه كلمة الشهادة كاللقطة وسيأتي حكمها في موضعها وما فيه سمة الكفر
كالمنقوش عليه الصنم خمس وباقيه للمالك اول الفتح فان كان حيا
اخذه والا فوارثه لو حيا والا فبيت المال ان ملكت ارضه والا اي وان
لم تملك كالمفاوز والجبال فللواجد حرا كان او عبدا مسلما او ذميا صغيرا
او كبيرا غنيا او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة غير الحربي المستأمن فان الواجد
اذا كان حربيا مستأمنا فيسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز بالاذن
من الامام على شرط فله المشروط وان خلا عنها اي العلامة قيل يعتبر
جاهليا لان الكنز غالبا من الكفرة وقيل في زماننا هو كاللقطة اذ قد
طال عهد الاسلام رجل دخل دار الحرب ووجد ركازا في صحراء دار الحرب
فله ولا خمس سواء دخل بامان او لا وانما كان له لسبق يده على مال
مباح وانما لم يجب الخمس لانه اخذه متلصصا غير مجاهر ولو دخل
جماعة ممتنعون اي لهم منعة وغلبة وظفروا على كنوزهم يخمس وان
وجده اي الركاز مستأمن في ارض مملوكة لاهل الحرب رده الى مالكها
حذرا عن الغدر والخيانة ولو لم يرده واخرجه منها الى دار الاسلام
ملكه ملكا غير طيب كالمملوك يشتريه فاسدا ووجد الركاز في ارض

مملوكة من دار الحرب غيره اي غير مستأمن لم يرد ولا خمس لانه اخذه متلصصا
كذا في غاية البيان وجدتماهم في ارضنا غير مملوكة خمس وباقيه للواجد قال
في الوقاية وان وجد ركاز متاعهم في ارض منا لم تملك خمس وباقيه للواجد
الظاهر ان مراده نقل مسئلة ذكرت في الهداية في آخر الباب بقوله متاع
وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس الخ لكن عبارته لا تساعد ذلك
لان الظاهر ان لفظ وجد على صيغة المبني للفاعل وضميره راجع الى المستأمن
بدليل السياق والسباق وضمير منا راجع الى دار الحرب فالمعنى ان وجد
المستأمن ركاز متاعهم في ارض من دار الحرب غير مملوكة خمس وباقيه
للواجد وهذا مع كونه غير مطابق لعبارة الهداية غير صحيح في نفسه اما الاول
فظاهر واما الثاني فلما صرح شراح الهداية وغيرهم بان الخمس انما يجب فيما
يكون في معنى الغنيمة وهو فيما كان في يد اهل الحرب ووقع في ايدي المسلمين
بايجاف الخيل والركاب في الوقاية ليس لذلك لان المستأمن كالمتلصص
والارض من دار الحرب لم يقع في ايدي المسلمين فالصواب ان يقطع وجد عما
قبله ويقرأ على البناء للمفعول ويترك لفظ منها ويضاف الارض الى
المسلمين ولهذا غيرت العبارة الى ما ترى **باب العشر** يجب العشر
في عسل ارض عشرية وسيأتي بيانها في كتاب الجهاد او عسل جبل وان كل
العسل وثمره وفي الثمر ناشئ ما يوجد في الجبال والبراري والموات من العسل
والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالقيد وان حماه ففيه العشر لانه مال مقصود
وعن ابي يوسف رح لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وفي مسقي مطر او سيح
اي ماء او دية بلا شرط نصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
والصاع ثمانية ارطال والرطل اثنا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما
ولا شرط بقاء يعني سنة حتى يجب في المقوات وقالا لا يجب الا في له ثمرة باقية
بلغ خمسة اوسق الا في نحو الحطب كالحشيش والقصب ونصفه عطف
على خبر يجب وجاز للفصل اي ويجب نصف العشر في مسقي غرب او دالية
بلا رفع المؤنة اي يجب العشر في الاول ونصفه في الثاني بلا رفع اجرة العمل
ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ ونحو ذلك وبلا اخراج البذر فان
شراح الهداية وغيرهم صرحوا بوجوب العشر في كل الخارج ويجب ضعفه

في عشرية

في عشرية تغلبي ولو طفلا او انثى او اسلم او اشتراها منه مسلم او ذمي
فان العشر يؤخذ من اراضي اطفالنا فيؤخذ ضعفه من اراضي اطفالهم
ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام ويجب الخراج في عشرية مسلم
شراها ذمي وقبض لم يذكر في الوقاية واكثر القبض وشرط في الهداية
لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض ويجب ضعف العشر
على مسلم اخذها منه شفعة او ردت عليه لفساد البيع او خيار الشرط
او الرؤية او العيب بقضاء متعلق بقوله ردت يعني اذا اشترى ذمي
مسلم عشرية ثم اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت عليه لفساد البيع
او بخيار تا عادت عشرية كما كانت وعلى ذمي جعل داره بستانا
خراج كذا المسلم ان سقاها بمائه ولو سقاها بماء العشر عشر وسيأتي
بيان المياه ايضا في كتاب الجهاد ولا شيء في عين قيمة ونفط مطلقا
اي سواء كانت العين في ارض عشرية او خراجية وفي حريمها الصالح
للزراعة خراج لو كان حريما خراجيا ووقته اي وقت اخذ العشر عند ظهور
الثمر هذا عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف رح فوقته وقت ادراكه
وعند محمد حصوله في المحصرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان
بالاتلاف كذا قال الزيلعي **باب المصارف** هم الفقير هو من له مال دون
النصاب والمسكين هو من لا شيء له والعامل اي عامل الصدقة فيعطى
بقدر عمله وهو يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن وان استغرقت كفايته
الزكوة لا تزاد على النصف كذا قاله الزيلعي والمكاتب لفكه والغارم من لزمه
دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه
وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح اي الفقراء منهم ومنقطع
الحاج عند محمد رح اي الفقراء منهم وانما افرد بالذكر مع دخوله في الفقير
او المسلمين لزيادة حاجته بسبب الانقطاع وابن السبيل هو المسافر سمي به
لقوة الطريق فجاز له الاخذ من الزكوة قدر حاجته وان كان له مال في
بلده ولم يقدر عليه في الحال ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته فالحق به كل
من غاب عن ماله وان كان في بلده وتصرف الى كلهم او بعضهم تمليكا اي
لا بطريق الاباحة وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف

لا الى بناء مسجد اي لا يجوز الا يبنى بالزكوة مسجد لان التمليك شرط فيها
ولم يوجد وكذا بناء القناطر واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد
وكل ما لا تمليك فيه وكفن ميت وقضاء دينه ولو قضى دين حي والمديون
فقير فان قضى بغير امره كان متبرعا ولا يجزئه من زكوة ماله ولو قضى بامره
جاز كانه تصدق على الغريم فيكون القابض كالوكيل في قبض الصدقة
وثمن ما يعتق اي لا يشتري بها رقبة تعتق لانعدام التمليك فيها ولا الى
من بينهما ولاد اي اصله والاعلى وفرعه والاسفل او زوجته اي لا يعطي
زوج زوجته ولا زوجة زوجها للاشتراك في المنافع عادة ومملوكه
المزكي اي مدبره ومكاتبه وام ولده وعبدا اعتق المزكي بعضه لانه بمنزلة
مكاتبه وعبدا اعتق الشريك المعسر حصته يعني اذا كان العبد بين اثنين
فاعتق احدهما وهو معسر نصيبه لم يجز للشريك الآخر دفع زكوته اليه لانه
يسعى له فصار كمكاتبه وقالا يجوز لانه حر مديون عندهما قال في الهداية
ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة لانه بمنزلة مكاتبه غيره وقالا يدفع اليه
لانه مديون واتفق شراحه على ان قوله قد اعتق بعضه لا يجوز ان يكون
مبنيا للفاعل ويرجع ضمير الى المزكي لانه لا يناسب قوله وقالا يدفع
اليه لانه حر مديون عندهما فان العبد اذا كان كله له فاعتق بعضه كان كله
حرا بلا دين بل يجب ان يكون على البناء للمفعول وشقوه المسئلة في عبد
بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر حتى يتأدى هذا التعليل
ولما كان كون اعتق مبنيا للفاعل صحيحا في نفسه وان لم يصح التعليل وكان
دلالة قوله قد اعتق بعضه على الصورة المذكورة في غاية الخفاء كما لا يخفى
ذكرت المسئلة الاولى في المتن ودليلا لها في الشرح غير ما ذكره في الهداية
والثاني بعبارة تدل ظاهرا على المذكور ودليلا لها مثل المذكور
في الهداية وغني ومملوكه لان الملك واقع لمولاه وطفله لان يعد غنيا
بمال ابيه بخلاف الكبير وان كان نفقته عليه كذا امرأته لانها ان كانت
فقيرة لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لا تصير موسرة وبني
هاشم وهو آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب
لقوله عم يا بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة اموال الناس واوساخهم

ومواليهم اي معتق بني هاشم لما تواتر ان مولى القوم منهم وان جاز التطوع
من الصدقة والاوقاف لهم اي لبني هاشم ومواليهم لانتفاء العلة
المذكورة في الزكوة فيها ولا زمي لقوله صلعم لمعاذ رضه خذها من اغنيائهم
وردها الى فقرائهم يعني المسلمين وان جاز غيرها اي صدقة غير الزكوة له
اي للزمي وكذا العشر والخراج لا يجوز له دفع بحر اي يظن انه مفرق
قطعه كونه عبده او مكاتبه يعيد ما لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه من ملكه
والتمليك ركن ولم في كسب مكاتبه حق فلم يتم التمليك ولو ظهر غناؤه
او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا يعيد ما لان الوقوف على هذه
بالاجتهاد لا القطع فبني الامر على ما تقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة
ولو امر بالاعادة لكان مجتهدا فيه ايضا فلا فائدة فيه وفي قوله دفع
بحر اشارة الى انه اذا دفع بلا تحر واخطاء لا يجزيه وكره اغناؤه اي جاز
اعطاء مائتي درهم فصاعدا مع الكراهة لان الاداء يتلاقى الفقير لان الزكوة
انما يتم بالتمليك والمدفوع اليه في حالة التمليك فقير وانما يصير غنيا
بعد تمام التمليك فيتأخر الغنى عن التمليك ضرورة لكنه يكره لقرب الغنى
منه كمن صلى وبقربه نجاسة ونقلها الى بلد آخر لان فيه تفويت حق الجوار
لغير قريب او اخوج يعني لا يكره اذا نقلها الى قرابة او الى قوم هم احوج
من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم
جاز وان كره لان المصرف مطلق الفقراء وندب دفع مغنيه عن سؤال
يوم ولا يسأل من له قوت يوم **باب صدقة الفطر** هي اي صدقة الفطر
يجب على كل حر مسلم ولو صغيرا له نصاب الزكوة فاضلا عن حاجته
الاصلية وان لم ينم وقد مر بيانه وبه اي بهذا النصاب يحرم الصدقة
وقد سبق لنفسه متعلق بقوله يجب وطفله الغني فلا يجب عليه لولده
الكبير وطفله الغني بل من ماله ومملوكه الخادم احترازا عن عبد واما للتجارة
فانها تجب عليه لهم ولو كان مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته عطف
على لنفسه وعبده الآبق لا بعد عوده اي اذا كان العبد ابقا وقت
الفطرة لا يجب الاداء ما دام آبقا فاذا عاد يؤدي لما مضى ولا لمكاتبه
لعدم الولاية ولا يجب عليه اي المكاتب لنفسه لفقره لان ما في يده لمولاه

والمملوك مشترك بين اثنين على احدهما القصور الولاية والمؤنة في حق
كل منهما وكذا العبد بين اثنين على احدهما والبيع المملوك المشترك
بين اثنين بخيار احدهما معناه اذا مضى يوم النظر والخيار باقيا فعلى من
يصير له لان الملك موقوف فانه لو رد يعود الى قديم ملك البايع ولو اجيز
يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتنى عليه من اثر متعلق
بقوله يجب او دقيقه او سويقه اشارة الى ان المراد بالدقيق والسويق
ما يتخذ من البر اما دقيق الشعير فكالشعير او ذبيب نصف صاع فاعل يجب
ومن تمر او شعير صاع مما اي من صاع يسع الفا واربعين درهما فانه
الصاع المعتبر من حيث وهو الماشي او عدسين وانما قدر بهما لقلة التفاوت
بين حباتهما عظما وصغرا وثخانة واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب
فان التفاوت فيها في غاية الكثرة بطلوع فجر الفطر متعلق ايضا بيجب
ممن مات قبله اي قبل طلوع الفجر او ولد بعده او اسلم لا يجب عليه
لانتفاء السبب بالنظر الى كل منهما وصح اداء الفطرة لو قدم الاداء على
وقت الوجوب لانه اداء بعد تقرر السبب وهو كل رأس يمونه ويلي
عليه فاشبه التعجيل في الزكوة ولا فرق بين مدة ومدة او اخر عنه وقته
ولم يسقط فعليه اخراجها لان وجه القربة فيها معقول وهو سد خلة المحتاج
فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية فان القربة اراقة الدم
وهي لم تقبل قربة فيقتصر على مورد النص وندب تعجيلها والمراد اداؤها
قبل الخروج الى المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في
مثل هذا اليوم فانه يدل باشارته على ان الاولى اداؤها قبل الخروج الى
المصلى ليستغني الفقير عن السؤال ويحضر المصلى فارغ البال من نفقة
الاهل والعيال ووجب دفع كل شخص فطرته الى فقير واحد حتى
لو فرقه الى فقيرين لم يجز لان النصوص عليه الاغناء لما مر ولا يستغني
بما دون ذلك وقيل القائل الكرخي جاز دفعها الى فقيرين نص الاولى هو
الاول ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى واحد ذكره الزيلعي

باب الصوم

عقب الزكوة بالصوم اقتداء بالحديث حيث قال صلى الله عليه
وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

واقام

واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان هو لغة الامساك وشرعا
ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب لم يقل نهارا كما قال بعضهم
لانه قد يطلق ايضا على ما بعد طلوع الشمس الى غروبها كما قال صلى
الله عليه وسلم صلوة النهار عجماء ذبية فان الاعمال بالنيات
من اهلها احتراز عن الحايض والنفساء والكافر وهو اما فرض وهو
نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء وفرضيته ثابتة بالكتاب
والسنة والاجماع وغير معين نحو الكفارات اي كفارة اليمين والظهار
والقتل وجزاء الصيد وفدية الاذاء في الاحرام كما سيأتي ان شاء الله
واما واجب كالنذر المعين والمطلق واما نفل اي غير ما ذكر في الهداية
ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى
فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والنذور واجب لقوله
تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان قيل فوجبه ان يكون المنذور
ايضا فرضا لثبوته بالكتاب اجيب بان الكتاب عام خص منه ما ليس
من جنسه واجب كعيادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلوة ونحو
ذلك واعترض عليه صدر الشريعة بان المنذور اذا كان من العبادات
المخصوصة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت
بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العلم بخصوص
فينبغي ان يكون فرضا اقول الجواب عنه ان المراد بالفرض ههنا الفرض
الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية والفرضية
بهذا المعنى لا يثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر
كما في الصوم ولما لم يثبت في المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر
بقي في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة او الآحاد يفيد
الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب الاصول
صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى النحوة
الكبرى لا عندنا فان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب وصحوة الكبرى
منتصفه فوجب ان توجد النية قبلها لتكون موجودة في اكثر النهار
فتوجد في كله حكما وهذا هو الاصح لا ما قبل الى الزوال لانه منتصف

نهار اعتبر من طلوع الشمس الى غروبها وصح الصوم بمطلقها اي النية
ونية النفل وبخطاء الوصف في اداء رمضان لما تقرر في الاصول
ان الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق في المتعين تعيين
والخطاء في الوصف لما بطل بقي اصل النية فكان في حكم المطلق
نظيره المتوجه في الدار فاذا نودي يا رجل او باسم غير اسمه
يراد به ذلك بخلاف قضاء رمضان حيث لا تعين في وقته الا اذا
وقع النية من مريض او مسافر حيث يحتاج ح الى التعيين ولا يقع
من رمضان بل يقع عما نوى لعدم التعيين في الوقت بالنظر
اليهما والنذر المعين يقع عن واجب نواه مطلقا اي اذا نذر صوم
يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب
سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وشرط للباقي وهو قضاء
رمضان والنذر المطلق والكفارة البيتيت من البيتوتة من الابتداء
ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو آخر يوم من شعبان احتمل
ان يكون اول يوم من رمضان فانما كره غير التطوع لما روى صاحب
السنة عن ابن عباس رضي الله عنه عليه السلام قال لا تقدموا الشهر بصوم يوم
ولا يومين الا ان يكون بشيء يصومه احدكم الحديث قال الزيلعي وما روى
صاحب الهداية من قوله عم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
ومن قوله عم لا يصوم اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا لا اصل له
وكره فيه الواجب لما رويناه ويقع عنه في الاصح وقيل يقع تطوعا لانه
غير منهي عنه فلا يتادى بنية الواجب فان صام تطوعا او واجبا وظهر
رمضان نية فهما اي التطوع والواجب يقعان عنه اي رمضان والا اي وان
لم يظهر فعما نوى اي يقع عما نوى من التطوع والواجب ويندب النفل ان
وافق معتاده بان يعتاد صيام يوم الجمعة او الخميس او الاثنين فوافقه يوم
الشك وكذا اذا صام شعبان كله او نصف الاخير او عشرة من آخره او ثلثة
منه ويصوم فيه الخواص كالمفتي والقاضي احتياطا بالاحتياط
ويفطر غيرهم بعد الزوال نفسا لتهمة ارتكاب النهي لا صوم
ان نوى انا صايم ان كان الغد من رمضان وان فلا لعدم الجزم

في العزم

في العزم فلم توجد النية كذا الا نوي ان لم آخذ غدا فانا صايم والا فمفطر
وكره ان قال انا صايم ان كان عزم من رمضان والا فعن واجب آخر
لتردد بين امرين مكروهين نية الفرض ونية واجب آخر او قال انا
صايم ان كان الغد من رمضان والا فعن نفل وانما كره لانه نا و
للفرض من وجه فان ظهر رمضان نية فعنه لوجود مطلق النية والا
فنفل فيهما اي الواجب والنفل اما في الاول فانه متردد في الواجب الآخر
فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل واما في الثاني فلوجود مطلق
النية ايضا غير مصروف عليه بالقضاء لعدم الشروع في النفل قصدا
بل مسقطا للواجب عن ذمته لا يبطل النية ضم انشاء الله يعني اذا قال
نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز كذا
في الخلاصة رأى هلال رمضان او هلال فطر وحده ورد قوله اي رده
الحاكم لانفراده صام في الاول والآخر اما الاول فلقوله عم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته وقد رآه ظاهرا واما الثاني فلاحتياط فيه الا يصوم
ولا يفطر الا مع الناس لقوله عم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم
تفطرون وان افطر في الوقتين فقط لا كفارة لان القاضي رد شهادته
بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث شبهة وبهذه الكفارة
تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل رد القاضي شهادته اختلف فيه
والصحيح عدم الكفارة ولو اكمل رأى هلال رمضان ثلثين يوما
لم يفطر الا مع القاضي ولو افطر لا كفارة عليه وقبل بلا دعوى ولفظ
اشهد للصوم بعلة اي اذا كان بالسماء علة كغيم وغبار خبر عدل
فاعل قبل ولو كان قنا او انثى او محدودا في قذف تاب لانه امر
ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وشرط
العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات وشرط للفطر اذا كان
بالسماء علة نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامرأتان ولفظ
اشهد لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه لا الدعوى
لانه كعتق الامة وطلاق الحرة ولا تقبل فيه شهادة محدود في قذف تاب
لكونه شهادة وبلا علة بالسماء شرط فيهما اي في الصوم والفطر جمع عظيم

يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم توافقهم على الكذب وبعد صوم
ثلثين بقول عدلين حل الفطر لوجوب بعض الشهادة لا بقول عدل
واحد لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد والاضحى كالفطر في الاحكام
المذكورة اختلف في اختلاف المطالع يعني قال بعض المشايخ يعتبر وقال
بعضهم لا يعتبر معناه اذا راى الهلال اهل البلدة ولم يره اهل اخرى يجب
ان يصوموا برؤيته اوليك كيف ما كان على قوله قال لا عبرة باختلاف
المطالع واما على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف
المطالع يجب وان كان بحيث يختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر
قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطب باعتبارهم وانفصال
الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت
وخروجه يختلف باختلافها اقول يؤيده ما مر في اول كتاب الصلوة
من ان صلوة العشاء والوتر لا يجب لفاقد وقتها

باب موجب الافساد

اي ما يجب بموجب الافساد من الاسباب كما لا كل
والشرب ونحوهما وموجبه اي ما يوجبه الافساد من الاحكام كالقضا
والكفارة او القضاء فقط اعلم ان الافعال الصادرة من
الصائم فيما يتعلق بهذا الباب ثلثة اقسام الاول ما يتوهم
انه يفسده وليس بمفسد والثاني ما يفسده ولا يوجب الكفارة
والثالث ما يفسده ويوجب الكفارة فقدم الاقسام بالترتيب وذكر
الاول بقوله الا اكل او شرب او جامع ناسيا قيد للثلاثة المذكورة
او احتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب من الغيبة
او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب ولو كان ذاكرا للصوم
او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او ماء ذكره الزيلعي او في
اذنه ماء احترازا عن الدهن فان صبه فيها مفطر نقله الزيلعي عن خزانة
الاكمل او دخل انفه مخاط فاستشمه فادخل حلقه ولو عمدا كما
في الخلاصة لم يفسد صومه جزاء لقوله ان اكل الخ وذكر الثاني بقوله
وان افطر خطاء وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد
له كما اذا مضمض فدخل الماء في حلقه او مكرها وفي لفظ افطر

اشارة

افطر اشارة الى ان صومه او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل
عمدا او احتقن واستعط اي صب الدواء في انفه فوصل الى قصبته
او قطر في اذنه اي دهنا او داوى جائفة اي جراحة بلغت الجوف او آمة
هي شجة بلغت ام الدماغ فوصل اي الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع
حصاة او حديدة او لم يثو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح
غيرنا وللصوم فاكل او دخل في حلقه مطر او ثلج او وطئ امراة ميتة
او بهيمة او فخذ اي انثى في الفخذ او بطن اي انثى في البطن او قبل
او لمس وانزل قيد لقوله وطئ الخ حتى لو لم ينزل في هذه الصور
لم يلزم القضاء او افسد غير صوم رمضان يعني اداءه حتى لو افسد قضاءه
او اداء غير رمضان لم يجب الكفارة لانها وردت في هتك حرمة رمضان
اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان او وطئت مجنونة
بان نوت الصوم ليلا ثم جنت بالنهار وهي صائمة فجامعها رجل والا
فكيف تكون صائمة وهي مجنونة او نائمة او تسحر اي اكل السحور
او افطر في آخر النهار بظن اليوم ليلا اي فعل هذين الفعلين بظن
الوقت ليلا والفجر طالع في الاول والشمس لم تغرب في الثاني فقضى فقط
جزاء لقوله وان افطر خطاء الى آخره والاخيران اي من تسحر ومن افطر
بظن اليوم ليلا يشكان بقية يومهما كمسافر اقام وحائض او نفساء
طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يتصورون
الا الاخيران يعني صبيا بلغ وكافر اسلم الاصل ان من صار على حاله
في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك
قضاء لحق الوقت تشبها بالصائمين كما لو شهد الشهود برؤية
الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان وانما لا يقضي الاخيران وان
افطرا لان السبب في الصوم هو الجزء الاول من اليوم والاهلية معدومة
عنده بخلاف الصلوة فان السبب فيها هو الجزء المقارن بالاداء او جزء
يسع ما بعده الطهارة والتحريمة وذكر الثالث بقوله وان جامع في اداء
رمضان احترازا عن قضائه او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب
غذاء او دواء احترازا عن نحو التراب او الحجر عمدا قيد لما ذكر من قوله

جامع الى صنا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر جزرا لقوله
وان جامع الخ وانما وجبت الكفارة في صورة الاحتجام لان فساد الصوم
بوصول الشيء الى باطنه لقوله عم الفطر مما دخل ولم يوجد الا اذا افتى مفت
بفساد صومه في لا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي
فيصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطاء في نفسها والا كان سمع الحديث
وهو قوله عم افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا يجب الكفارة
لان قول الرسول عم لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وهو اذا صلح عذرا
فقول الرسول عم اولى واما الحديث فقد اولوه بانه عم مر بهما وهما
يغتابان آخر فقال عم ذلك اي ذهب ثواب صومهما بالغيبة يدل عليه
انه عم سوى بين الحاجم والمحجوم والاختلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم كالمظاهر
وكفارته اعتاق رقبة والا يجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان لم يجز عنه
فاطعام ستين مسكينا ذرعه اي غلبه وسبقه قيء طعام او ماء
او مرة وخرج لم يفطر طاء الفم او لا لقوله عم من ذرعه القيء فليس عليه
قضاء ومن استقاء عمدا فليقض ويستوي فيه طاء الفم او لا فان طاء
اي الفم وعاد وهو ذاكر انه صائم لم يفطر في الصحيح وهو قول محمد كذا في النهاية
اذ لم يوجد صورة الافطار وهو الابتلاع ولا معناه اذ لا يتغذى به عادة
واذا عاد افطر بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الافطار
وان لم يملاه لم يفطر لما روينا وان اعاد في الصحيح فانه ان اعاد القليل
فسد صومه عند محمد لوجود القيء ولا يفسد عند ابي يوسف رح لعدم الخروج
وهو الصحيح ذكره الزيلعي استقاء عم ملاه افطر بالاجماع لما روينا فلا يتاتى
فيه توزيع العود والاعادة لانه افطر بالقيء اذا قل من ملاء فمه افطر عند محمد
لاطلاق ما روينا فلا يتاتى على قوله التوزيع المذكور ولا يفطر في الصحيح
وهو قول ابي يوسف رح لعدم الخروج ويتاتى التوزيع على قوله ولذا قال
فان عاد القيء بنفسه لم يفطر لما ذكرنا او اعاد ففيه روايتان في رواية
لا يفطر لعدم الخروج وفي اخرى يفطر لكثرة القيء واما البلغم فلا يفطر عند ابي
ح وعند ابي يوسف يفطر اذا كان ملاء الفم بناء على الاختلاف في التناقض
المطهرة اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى ولا كفارة وفي الاقل

الا اذا اخرجه فاكل اكل مثل ابسمة مفطر الا اذا مضغه بحيث تلاشت
كره ذوقا شيء ومضغه بلا عذر اما كراهة الذوق فلانه تعريض الافساد
صومه وذكر بعضهم ان زوج المراة اذا كان سيئ الخلق فلا باس
لذوقها بلسانها قالوا هذا في الفرض واما في التطوع فلا يكره واما كراهة
المضغ فلما فيه ايضا من التعريض للافساد والا كالا بعذر بان لم تجد
المراة من يمضغ لصبيها الطعام ممن لا يصوم ولم يجد طبيخا ولا لبنا
توضأ له فلا باس به للضرورة ولو كان المضغوغ علكا فان فيه ايضا
تعريضا له فلانه يتهم بالافطار فان مناه من بعيد يظنه آكلا قيل هذا
اذا كان ممضوغا اذ لا ينفصل منه شيء والا كالا غير ممضوغ يفسد لانه
يتفتت ويصل منه شيء الى جوفه وكره القبلة ان لم يامن لا ذهبت
الشارب والتواك ولو كان السواك عشيا وعند الشافعي رح يكره
عشيا لانه يزيل خلوف الفم

فصل

حامل او مرضع خافت على
نفسها او ولدها او مريض خاف الزيادة والمسافر افطروا هذا خبر لقوله
حامل الخ وانما جاز الافطار لوجود العذر وقضوا ما قدروا اي لزم عليهم
قضاء صوم ايام مضت بقدر ما ادركوا من ايام زوال العذر وفائدة
لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام عند فقد القضاء بلا كفارة لانه
افطار بعذر ولا فدية لانها وردت في الشيخ الفاني بخلاف القياس
ففيه لا يقاس عليه والفدية نصف صاع من بر وصاع من تمر او شعير
وندب صوم مسافر لا يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون
واما قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر فمحمول على حالة المشقة
فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا فدية اي لا يجب الوصية بالفدية ولو
ماتوا بعد زواله اي العذر فدي عنه اي عن الميت وليه بقدر ما قدر عليه
الميت وفات عنه فان الفائت اذا كان عشرة ايام فاقام بعد رمضان
خمسة ايام ثم مات فان كان صحيحا في ايام الاقامة فعليه فدية تلك الايام
دون ما سواه اذا اوصى اي الميت متعلق بقوله فدي عنه فيكون ما فداه
الولي من الثلث وان يتبرع وليه به اي بما فداه جاز وان صام او صلى
عنه لقوله عم لا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه النسائي
ولا يصلي احد عن احد

كذا كفارة اليمين والقتل بغير الاعتاق يعني اذا تبرع بالاطعام والكسوة
في كفارة اليمين والقتل جاز وان لم يجز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام
الولاء للميت بغير رضاه يقضي رمضان ولو بفصل يعني يجوز فيه الوصل
والفصل والمستحب الوصل مسارعة الى اسقاط الواجب وان جاء رمضان
آخر صامه لانه وقته ثم قضى الاول لانه وقت القضاء بلا فدية لان وجوب
القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع وعند الشافعي تجب الفدية وفدية
كل صلوة حتى الوتر كصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية صلوة يوم كفدية
صوم يوم الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم افطر وفدى اي اطعم لكل
يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات وقضى ان قدر على الصوم اذ يبطل ح حكم
الفداء لان شرط الخلفية استمرار العجز يلزم النفل شرع فيه قصدا قد سبق
تحقيقه في صلوة النفل اداء وقضاء اي يجب اتمامه عليه فان افسد
فعليه القضاء الا في الايام المنهية فان الشروع فيها غير ملزم وهي خمسة
ايام عيد الفطر والاضحى مع ثلثة بعد الاضحى ولا يفطر الشارع في النفل بلا عذر
في رواية لانه ابطال العمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي رواية
اخرى يجوز لان القضاء خلفه فلا ابطال والضيافة عذر يعني على
الاظهر وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه ليس بعذر وهذا الحكم يشمل
المضيف والضيف نوى المسافر الافطار واقام فنوى الصوم في وقتها
اي وقت النية وهي الى الضحوة الكبرى لا قبل الزوال والمراد بالصوم
اعم من الفرض والنفل ولهذا قال صح لانهما لا يختلفان في الصحة وانما
يختلفان في الوجوب وعدمه واذا كان ذلك في رمضان لا يجب الصوم
لان السفر لا ينافي وجوب الصوم كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه
اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولا كفارة فيهما اي في اقامة
المسافر وسفر المقيم بالافطار لوجود الشبهة وهو السفر في اوله وآخره
كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة يقضي ايام الاغماء ولو كانت كل
الشهر لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل ولا ينافي الوجوب
والاداء الا يوما حدث الاغماء فيه او في ليلته فانه لا يقضيه لوجود
الصوم فيه اذ الظاهر انه ينوي من الليل ضمنا بحال المسلم على الصلاح

حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في شعبان قضى رمضان كله لعدم النية
ووجود السبب ويقضي ايام جنون افاق بعدها في الوقت لان السبب
وهو الشهر قد وجد واهلية نفس الوجوب بالذمة حي متحققة بلا
مانع واذا تحقق الوجوب بلا مانع يتعين القضاء ولا يقضي كل الشهر
المستوعب به اي بالجنون لانه يفضي الى الحرج بخلاف الاغماء لانه لا
يستوعب الشهر عادة والجنون يستوعبه كثيرا مطلقا اي سواء بلغ
مجنونا او عاقلا ثم جن نذر صوم الايام المنهية او السنة صح لانه نذر
بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح
نذره ولكنه افطرها احترازا عن المعصية المجاورة وقضاها استقاما
للواجب وان صامها اجزاه وخرج عن العهدة لانه اداها كما التزمه
فان لم ينو شيئا اي بقوله لله علي صوم هذه الايام او السنة وهذه
المسئلة على وجوه ستة اما ان ينوي شيئا او نوى النذر فقط دون
اليمين او النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط لانه نذر
بصيغته وقد قرن بغير يمينه وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان
يمينا لان اليمين يحتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وعليه الكفارة ان
افطر كما هو حكم اليمين وان نواهما او اليمين بلا نفي النذر كان نذرا
ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين لانه نذر
بصيغته ويمين بموجبه وههنا اشكال مشهور مذكور في كتب الاصول
لا حاجة الى ايراده ههنا ندب تزويج صوم الستة في شوال يعني ان
صوم الايام الستة بعد الافطار متتابعة منهم من كرهه وهو مالك
والنصارى كذا في الخانية نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر
يوما استقبل لانه اخل بالوصف لا في معين اي لو نذر صوم شهر
بعينه وافطر يوما لا يستقبل ويقضي حتى لا يقع كله في غير الوقت
كذا في الكافي لا يتعين نذر غير معلوم بزمان ومكان ودرهم وفقير
اما الزمان بان يقول لله علي ان اصوم رجبا او اعتكف رجبا فصام
او اعتكف شهرا قبله او ذكر الصلوة على هذا الوجه جاز عن النذر

وقال محمد وزفر لا يجوز كذا في الكافي ولو قال لله علي ان اتصدق بكذا
غدا فتصدق به اليوم جاز عندنا خلافا لزفر واما لو كان فلانا لو نذر
ان يصلي او يعتكف او يصوم او يتصدق بمكة ففعل في غيره جاز عندنا خلافا
لزفر واما الدرهم والفقير فان يقول لله تعالى علي ان اتصدق بهذا الدرهم
او على هذا الفقير فتصدق بغيرهما او غيره جاز عندنا خلافا لزفر بخلاف النذر
المعلق يعني لو قال ان جاء فلان فلله علي ان اتصدق او اصوم او اصلي
او اعتكف ففعله قبله لم يجز والفرق ان النذر سبب في الحال والداخل تحت
النذر ما هو قربة وهو اصل التصدق دون التعيين فيبطل التعيين ولزمت
القربة بخلاف المعلق لان التعليق يمنع كونه سببا فلم يجز التعجيل قبله
نذر صوم رجب فدخل رجب وهو مريض لا يستطيعه اي الصوم الا بضرر
افطر وقضى كرمضان اي بوصل او بفصل **باب الاعتكاف** الاعتكاف
لغة اللبث والدوام على الشيء وشرعا لبث رجل في مسجد جماعة او امرأة
في بيتها بنية اي الاعتكاف وهو واجب في المنذور وسنة مؤكدة في العشر
الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه اي العشر الاخير والصوم شرط لصحة
الاول يعني الواجب لا الثالث يعني المستحب فاقله اي اقل الاعتكاف
المستحب على عدم اشتراط الصوم وهو ظاهر الرواية عن الامام ومختارهما
ساعة وليس لها حد معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج
منه صح لان مبنى النفل على المسامحة وقيل الصوم شرط فيه ايضا وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح فاقله يوم فمن قطعه فيه اي في اليوم يقضي لانه
شرع فيه قصدا والبطلان لا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان كالبول
والغائط لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها او جمعة لانها اتم حاجات
فيباح له الخروج لاجلها ضرورة وقت الزوال ان كان معتكفه قريبا من الجامع
بحيث لو انتظر زوال الشمس لا يفوته الخطبة ومن بعد منزله فوقت
يدركها اي الجمعة يعني لا ينتظر زوال الشمس بل يخرج في وقت يمكنه ان يصل
الى الجامع ويصلي ركعتين تحية المسجد واربع ركعات سنة وبعد الجمعة
يمكث بقدر ما يصلي السنن على الخلاف اي اربع ركعات عند الامام رح
وستا عندهما ولا يمكث اكثر من ذلك لان الخروج للحاجة وهما باقية

في حق السنة لانها تابعة للفرض ولا حاجة بعد الفراغ منها ولا يفسد بمكثه اكثر
منه ولو يوما وليلة لان المفسد الخروج من المسجد لا المكث فيه لكنه لا يستحب
لانه التزم الاعتكاف في مسجد واحد فلا ينبغي ان يتمها في مسجدين كذا في
الكافي وان خرج من المسجد ساعة بلا عذر فسد اعتكافه لان الخروج ينافي
اللبث وما ينافي الشيء يستوي فيه قليله وكثيره كالاكل للصوم والحدث
للطهارة وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وزفر قال باكل وشرب
ونوم وبيع وشراء فيه يعني يفعل المعتكف هذه الافعال في المسجد دون
غيره ولكن كره احضار المبيع فيه اذ لا ضرورة فيه والصمت لانه عم نهي
عن صوم الصمت وسئل ابو حنيفة عن صوم الصمت فقال لا تصوم ولا تتكلم
احدا قال الامام حميد الدين هذا اذا اعتقد الصمت قربة والا فلا يكره لقوله عم
من صمت نجا رواه عبد الله بن عمر رضه والتكلم الا بخير فان قوله تعالى قل لعبادي
يقولوا التي هي احسن يقتضي عمومه الا لا يتكلم غير المعتكف خارج المسجد
الا بخير فما ظنك بالمعتكف في المسجد ويبطله اي الاعتكاف الوطء في
الفرج فيه اي في المسجد او خارجه ولو ليلا لان الليل محل الاعتكاف بخلاف
الصوم او ناسيا لان حالة المعتكف مذكرة فلا يعذر بالنسيان ويبطل
الوطء في غيره اي غير الفرج الا انزال لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم وان
لم ينزل لا يفسد الصوم كذا القبلة واللمس يعني انه انزل بهما بطل اعتكافه
لانهما ايضا في معنى الجماع والا فلا وان حرم الكل للمعتكف يعني الوطء
والقبلة واللمس بلا انزال لانها من دواعي الوطء نذر اعتكاف ايام
لزمه بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول الليالي يقال ما لبثت
منذ ايام والمراد بلياليها ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع
وفي نذر اعتكافه يوما لزمه بليلتيهما لان في المثنى معنى الجمع فيلحق
به احتياطا في العبارة وصح في الصورتين بنية الشهر حاصة لانه نوى
الحقيقة نذر اعتكاف رمضان فصامه اي رمضانا بدونه اي الاعتكاف
وجب قضاؤه اي الاعتكاف بصوم قصديا حتى لو تركهما معا لخرج
عهدة بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم لبناء الاتصال بصوم الشهر
كما صرح به في الجامع الكبير واصول شمس الائمة وانما وجب قضاؤه

الصوم مقصود لعوده شرطا الاعتكاف وهو الصوم لقوله عم لا اعتكاف
الا بالصوم الى الكمال الاصلي وهو الايجاب مستقلا مقصودا بالنذر
الموجب للاعتكاف

كتاب الحج

اخره لانه رابع العبادات الجامع بين
العبادة المالية والبدنية هو لغة القصد وشرعا زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص وسياتي تفصيلها ان شاء الله تعالى
فرض مرة لان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا نزل
قال النبي عليه السلام ايها الناس حجوا فقالوا الحج في كل عام ام مرة واحدة
فقال لا بل مرة والاسباب وجوب البيت كما تقرر في الاصول ولا تعدد له
بالفور عند ابي يوسف رح وفي العمر عند محمد وقت الحج في اصطلاح الاصول
يسمى مشتركا لانه فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول
بانه من اخره يكون لا فعله قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول بانه من اخره
عن العام الاول لا يأثم اصلا كما اذا اخر الصلوة عن الوقت الاول
بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى من اخره يفسق وترد
شهادته لكن اذا حج بالاخرة كان اداء لا قضاء ووجه النظر فيه راجحة
عند القائل بخلافه حتى اذا اداه بعد العام الاول لا يأثم بالتاخير لكن لو مات
ولم يحج اثم عنده اثنا على حج متعلق بقوله فرض مسلم مكلف صحيح بصير
له زاد وراحلة فضلا اي زائدا عما لا بد منه كالسكنى والخادم واثاث
البيت والثياب ونحو ذلك وعما نفقة عياله الى عوده مع امن الطريق
لان الاستطاعة لا تثبت بدونه ومحرم او زوج للمراة في مسيرة سفر
المحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة
فلو حرم صبي فبلغ او عبد فاعتق فمضى لم يسقط فرضهما لان احرامهما
انعقد للاداء النفل فلا ينقلب للاداء الفرض وتجديد الصبي البالغ احرامه للفرض
قيل وقوفه مسقط للواجب عليه لا العتيق فانه تجديده غير مسقط له
لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه
الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة فاذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء في العام القابل
والاول شرط كالتحريمة في الصلوة والباقيان ركنان وعند الشافعي

الاول اثنان ركن وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج جاز عندنا
لا عنده ووجبه الوقوف بمزدلفة وتسمى جمعا اثنا سمي بها لان آدم عم
اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها اي دنا والسعي ورمي الجمار وطواف
الصدر للافاقي والحلق واذا ترك شيئا منها جاز حجه وعليه الدم وغيرها
سنن وآداب وسيجيء تقرير الكل في موضعها ان شاء الله تعالى فاشهره
شوال وذو القعدة بفتح القاف وكسرها وعشر ذي الحجة فكره يعني اذا كان
هذه اشهره كره الاحرام اي الحج قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي
وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعده لكونها اوقات الحج
وتابعه مواقيت الاحرام اي المواضع التي لا يتجاوزها الانسان الا محرما
ذو الحليفة للمدني وذات عرق للعراقي وجحفة للشامي وقرن في المغرب
بسكون الراء وفي الصحاح بفتحها للنجدي ويلملم للمني لا هلها اي لا بل هذه المواضع
ولمن مر بها من اهل جاوزها وجاز تقديمه اي الاحرام عليها اي المواقيت لا
تاخيره عنها لقاصد متعلق بقوله جاز دخول مكة ولو لحاجة اي للحج او العمرة
او لحاجة اخرى قيد بقصد الدخول لانه لو لم يقصد ذلك ليس عليه الاحرام
قال في الهداية اعلم ان البيت لما كان معظما شرفا جعل له حرمة وهو
مكة وحرمي فهو الحرم والحرم حرم وهو المواقيت حتى لا يجوز لمن وصل اليها
ان يجاوزها الا باحرام الا ان يكون القاصد من داخل الميقات فله اي اذا كان
القاصد من داخل الميقات وخارج مكة والميقات له الحل الذي بين
المواقيت وبين الحرم ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في العرفات
وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامها من الحل ليحصل
له نوع سفر من اراد احرامه اي كونه محرما توضاء وغسله احب ولبس
ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال اللهم ربي الحج اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبل مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي اي التلبية
ان يقول لبيك ورد بلفظ التثنية والمراد تكثير الاجابة مرة بعد اخرى
ومعناها انا اقيم في طاعتك اقامة بعد اقامة من لب بالمكان ولبه
اذا اقام ولزمه ولم يفارقه اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا تنقص منها وان زاد جاز

وعن عمر رضه انه كان يقول لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا
ومرهوبا اليك واذا لبى ناويا للحج او العمرة او قلد بدنة بفتل التقليد لا بشق
قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية او بدنة نذرا او جزاء صيد
او نحوه كالقران الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية وتوجه معها
اي مع البدنة يريد الحج حال كونه غير توجه الى بعثها لمتعة وتوجه بنية الاحرام
وان لم يلبها فقد احرم جزاء لقوله واذا لبى ناويا الحج الخ ذلك ان الشروع
في الحج لا يحصل بمجرد النية لانها انما يصح اذا صادفت فعلا فاذا صادفت
التلبية صحت وصار محرما واذا صادفت التقليد مع التوجه صار شارعا
لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام لان التقليد مع التوجه منه
افعال الحج وقد اورد صاحب الوقاية قوله او قلد بدنة بفتل الخ في
آخر الباب وليس ذلك موضعه المناسب كما لا يخفى ولو اشعرها اي شق
سنامها ليعلم انها هدي او جللها اي القى الجل على ظهرها او بعثها لغيره
متعة ولم يلبها او قلد شاة لا يكون محرما وبعده اي بعد الاحرام يبقى
الرفث وهو الجماع قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
وقيل الكلام الفاحش لانه من دواعيه فيحرم كالجماع والفسوق يعني المعاصي
وهي حرام مطلقا لكن الحرمة في الاحرام اشد كلبس الحرير في الصلوة والنظر
بزوجة الغير والجدال وهو مراء مع الرفقاء والخدم والمكارين
وقتل صيد البر لقوله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والاشارة
اليه والدلالة عليه الاشارة يقتضي الحضور والدلالة الغيبة والتطيب
وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي قيد به
لان له رائحة طيبة عند ابي حنيفة وصار طيبا وعندهما يقتل الهوام فيجب
وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الدم فعنده يجب الدم لانه طيب وعندهما
الصدقة ويبقى قصها اي اللحية وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص
وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطع اسفل من
الكعب وثوبا صبغ بما له طيب الا بعد زواله لا اي لا يبقى الاستخدام والاكتحال
بسيئة ومجمل بفتح الميم وكسر الثاني وبالعكس الهودج الكبير وشد همیان
في وسطه يعني انه مع كونه محيطا لا بأس بشده على حقوه والكبير الثلث

وقال مالك يكره اذا كان نفقة نفسه او غيره

برفع الصوت متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او سحر واذا
دخل مكة بدأ بالمسجد وجعل رأي البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر مكبرا
مهللا رافعا يديه كالصلوة واستلمه اي تناوله باليد وبالقبلة او مسح
بالكف اذا قدر بلا ايذاء اي بلا ايذاء مسلم بزاحمه والا يمس ما في يده فيقبله
والا يحرك عنها اي الاستلام والامساس استقبله مكبرا مهللا حامدا لله تعالى
ومصليا على النبي عليه السلام وطاف للقدوم مضطبعا اي جاعلا رداءه تحت
ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم وهو قطعة جدار في طرف
الميزاب من الحطم بمعنى الكسر سمي به لانه حطم من البيت فانه كان في الاول
من البيت واذا كان كذلك يطاف وراءه حتى لو دخل الفرجة لم يجز احتياطا
لكن الا استقبل المصلي الحطيم وحده لم يجز لان فرضية التوجه ثبت بنص
الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا آخذا عن يمينه مما يلي
الباب اي يمين الطائف والطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب
فيبتدأ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وما بين الحجر الى الباب هو الملتزم سبعة
اشواط اي سبع مرات متعلق بقوله طاف رمل في الثلثة الاول فقط
من الحجر الى الحجر الرمل ان يهز في مشيه الكتفين كالمبارز يتحرك بين الصفين
وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا
انهكتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن الرسول عليه السلام
وبعده ويمشي في الباقي على هيئته وكلما مر به اي الحجر فعل ما ذكر من الاستلام
وندب استلام الركن اليماني وعن محمد انه سنة ولا يستلم غيرهما وختم
الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او
غيره من المسجد وهو اي طواف القدوم ويسمى طواف التحية ايضا سنة
للآفاقي ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل
وصلى عليه ودعا ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين وصعد فيها اي المروة وفعل ما فعله على الصفا
بفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يعني ان السعي من الصفا
الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا آخر فيكون بداية السعي
من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح وفي رواية

السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوطا واحدا فيكون الختم على الصفا
ثم سكن بمكة يجر بالطواف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي
الحجة بعد الزوال وصلوة الظهر اعلم انه في الحج ثلث خطب احديها قبل
يوم التروية بيوم وهي حث يعلم فيها المناسك اي الخروج الى منى والصلوة
بعرفات والافاضة فاذا صلى بمكة الفجر ثامن الشهر وهو غداة التروية سمي
بذلك لانهم يتروون الابل في هذا اليوم خرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة
ثم راح الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة لما روي في الحديث فبعد
الزوال قبل الظهر خطب الامام خطبتين وهن هي الخطبة الثانية كالجمعة
يعني يجلس بينهما يعلم فيها الوقوف بعرفات ومزدلفة ورمي الجمار
والنحر والحلق وطواف الزيارة فصلى باذان واقامتين الظهر والعصر
وقت الظهر بشرط الامام والاحرام للحج اي الاحرام المخصوص بالحج ذكره
الزيلعي فلو صلى الظهر منفردا او بجماعة هذا التفريع احسن من تفريع الوقاية
كما لا يخفى على اهل الدراية ثم احرم للحج اي لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر
في وقت بل لا يجوز العصر الا في وقته ثم ذهب الى الموقف بغلس
ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم
المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله فبعد
الغروب الى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر وينزل عند جبل قزح
وصلى العشاءين باذان واقامة هنا جمع المغرب والعشاء في وقت
العشاء واعاد مؤذنا اذاه في الطريق او عرفات ما لم يطلع الفجر فانه ان
صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي ح ومحمد فيجب الاعادة
ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع
الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب فاما ان يجب
قضاء فضيلة الجمع فذا محال اذ لا مثل له واما ان يجب قضاء نفس الصلاة
فقد اداها في الوقت فلا وجه للقضاء وصلى الفجر بغلس هو الظلمة في آخر
الليل ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى ودعا هذا الوقوف بمزدلفة
واجب حتى يجب بتركه بلا عذر دم واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة
من بطن الوادي بسبع اي سبع حصيات خذفا بالخاء المعجمة رمي الحصا

بالاصابع وفي المغرب هو ان يضع طرف الابهام على طرف السبابة في الرمي
وكبر بكل فيقول بسم الله الله اكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي
مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا وقطع تلبيته باول حصاة ثم ذبح
ان شاء وانما قال لان الدم يأتي به المفرد تطوعا والكلام في المفرد ثم قصر
وحلقه افضل وحل له غير النساء وخطب الامام كما في السابع هن هي
الخطبة الثالثة يعلم فيها النفر وهو خروج الحجاج من منى وطواف الصدر
ثم طاف للزيارة قدم انه الفرض يوما من ايام النحر سبعة اي سبعة
اشواط بلا رمل وسعي ان فعلا اي الرمل والسعي قبل والا فيهما فان
اخره اي طواف الزيارة عنها اي عن ايام النحر وجب دم وسيأتي في
باب الجنايات ان شاء الله تعالى واول وقته اي وقت طواف الزيارة
بعد طلوع فجر يوم النحر وهو اي الطواف فيه اي في يوم النحر افضل وبه اي
بالطواف حل النساء ثم اتى بمنى ورمى الجمار الثلث بعد زوال ثانيا الى النحر
بدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل اي
بكل حصاة رماها ووقف اي وقف بحذائه تعالى واثنى عليه وهلل وكبر
وصلى على النبي عم بعد رمي بعده رمي فقط اي بعد الرمي الاول والثاني
لا الثالث ولا بعد النحر ودعا لحاجته رافعا يديه ثم عند كذلك وبعده كذلك
مكث وهو اي المكث احب وان رمى قبل الزوال فيه اي الغد لجاز وله
النفر اي الخروج من منى قبل نفره اي اليوم الرابع لا بعده فانه ان وقف
حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين اي
يلي مسجد الخيف ثم ما يليه مشيا افضل لا العقبة بالجر عطف على الاوليين
وكره الا لابيت بمنى غير ليالي الرمي لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها
وعمر رضه كان يؤدب على ترك المنام بها وكره ايضا تقديم قتله اي ما حاذاه
وهو ابعد الى مكة واقامته بمنى للرمي لانه يوجب شغل قلبه واذا رجع الى
مكة نزل بالمحصب اسم موضع بظاهر الابطح نزل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم طاف للصدر وهو واجب الا على اهل مكة سبعة اشواط
بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم وقبل العتبة اي عتبة الكعبة ووضع
صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب وتشبث اي تمسك

بالاستار اي استار الكعبة ساعة ودعا بمجتهد او بكى على فراق الكعبة ورجع
فلا بأس حتى يخرج من المسجد جاز تركه طواف القدوم للواقف بعرفات قبل
دخول مكة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة مع وقف بها اي بعرفات ساعة
من زوال يوم عرفة الى صبح يوم النحر اذ اجتمعا بالنوم او الاغماء او جهل انها
اي تلك الارض عرفات صح وقوفه لان ماهو الركن قد وجد وهو الوقوف
كذا الى صح ايضا لو اهل رفيقه عنه بالحج لانه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد
استعان بكل منهم فيما يعجز عنه مباشرته بنفسه والاحرام مقصود بهذا
السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة فانه اذا اذن انسانا بان يحرم عنه
اذا اغمي عليه او نام فاحرم عنه صح بالوفاق فكذا هذا حتى اذا افاق او استيقظ
بافعال الحج جاز فيصير الرفيق محرما عن نفسه بالاصالة وعنه بالنيابة ومن
لم يقف فيها اي بعرفات فات حجه فطاف وسعى وحلل وقضى من قابل
اي عام بعده والمراة في جميع ما ذكر كالرجل لكنها تكشف وجهها لا راسها
ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتبعد
المحيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع شيئا غير الطواف لانه في
المسجد ولا يجوز دخوله للحائض وهو اي الحيض بعد ركنيه اي الوقوف
بعرفات وطواف الزيارة يسقط الصدر وهو طواف الوداع البدل جمع
بدنة من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم كما سياتي ان شاء الله تعالى

باب القران

القران ان يرمل الاهلال رفع الصوت بالتكبير بحج وعمرة
معا قال في الكنز وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات الخ وقال الزيلعي
اشتراط الاهلال من الميقات وقع اتفاقا فاحتى لو احرم بهما من دويرة
اهله او بعد ما خرج من بلده قبل ان يصل الى الميقات جاز فصار قارنا
ولهذا قلت ههنا من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها كذا في الكافي
ويقول بعد الصلوة يعني السنة التي يصليه مريدا للاحرام اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف العمرة سبعة يرمل
للثلاثة الاول ويسعى بلا حلق بخلاف المتمتع ثم يحج اي يبدا بافعال
الحج فيطوف طواف القدوم ويسعى كما مر في المفرد وكره طوافان
وسعيان لهما بان طاف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة للحج

المحرمون انواع اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن ومتمتع

القدوم للحج ثم سعى لها وانما كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم وذبح
للقران بعد رمي يوم النحر والاعجز عن الذبح صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة
بعد ايام التشريق ان شاء اي سواء صام في مكة او غيرها والافات
الثلثة تعين الدم وبالوقوف قبل العمرة بطلت وقضت اي العمرة
ووجب دم الرفض وسقط دم القران قوله والتمتع عطف على قوله في
اول باب القران الجمع بين الحج والعمرة في اشهره في سنة واحدة بلا
الحرام باهله الماما صحيحا بينهما قال في الهداية التمتع الترفق باداء النسكين
في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وقال في غاية البيان
الذي قال صاحب الهداية لا يتم به معنى التمتع لان الترفق باداء النسكين
اذا حصل من غير الحرام باهله الماما صحيحا لا يسمى متمتعا اذا كان احدهما
في غير اشهر الحج والاخر فيها وكذا لا يسمى متمتعا اذا كان النسكان في
اشهر الحج لكن احدهما حصل في اشهر الحج من هذه السنة والاخر من السنة
الاخرى ولم يوجد الالمام باهله الماما صحيحا وايده بكلام الامام ابي بكر
الرازي ثم قال فاذن لا بد من التقييد بان يقال التمتع هو الجمع بين الحج
والعمرة في اشهر الحج في سنة واحدة من غير الحرام باهله بينهما الماما صحيحا واجاب
عنه صاحب العناية بان ما ذكره المص هو تفسيره واما كون الترفق
في اشهر الحج من تمام واحد فهو شرط وسنذكره اقول فيه بحث لان تفسير
اللفظ بحسب معناه الاصطلاحي انما لا يكون الا توقيفا اسميا فيجب
كونه جامعا ومانعا كما تقرر في موضعه فاذا دخل فيه ما ليس من افراد المحدود
لم يكن مانعا فلا يكون صحيحا فلذا اخترت ههنا تلك العبارة فيحرم
من الميقات في الاشهر بعمرة فيطوف لها قاطعا التلبية اول طواف
للعمرة ويسعى ويحلق او يقصر فبعد ما حل منها احرم من الحرم وكونه من
من المسجد ليس بشرط بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد
ولكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف
المفرد لانه قد سعى مرة وذبح وهو دم التمتع ولم تنب الاضحية عنه
والاعجز عن الذبح صام كما في القران اي ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
وجاز صوم الثلثة بعد احرامها اي العمرة لا قبله اي الاحرام وندب تاخيره

الى عرفة فان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو
الاحرام وكذا الحال في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة ايام
متتابعة آخرها عرفة لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الى آخر وقته
رجاء ان يقدر على الاصل وان شاء المتمتع سوق هدية احرم وساقه وهو
افضل من قوده الا اذا كانت لا تتقاد فحينئذ وقلده بنعله وهو اولى من
التجليل اي القاء الجل على ظهرها لان لها ذكرا في القران حيث قال الله تعالى
والهدي والقلائد وكره اشعارها وهو شق سنامها من الايسر بحد الاشفر
بالصواب فان النبي عليه السلام قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب
اليمنى اتفاقا وابو حنيفة رح انما كره هذا الصنيع لانه مثلة وانما فعله النبي عم
لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعارها لانه
لما بالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد
واعتمر اي فعل افعال العمرة ولا يتحلل منها اي العمرة اذا ساقه اما اذا لم
يسقه فتحلل منها كما مر ثم احرم المتمتع بالحج يوم التروية وقبله اجتنب كما مر
فيحلقه يوم النحر حل احرامه لان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلوة
المكي يعود فقط اي لا يتمتع له ولا قران لان شرعهما للترفيه باسقاط احد
السفرين وهذا في حق الآفاقي من اعتمر بلا سوق ثم عاد الى اهله فقد الم
اي ابطل تمتعه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واذا قد عرفت معنى التمتع
فالذي اعتمر بلا سوق الهدي ثم عاد الى بلده صح المامه فيبطل تمتعه
ومع سوق تمتع فانه اذا ساق الهدي فلا يكون المامه صحيحا اذ لا يجوز
له التحلل فيكون عوده واجبا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا فاذا طاف
لها اقل من اربعة قبل اشهره واحرم بها فيها وحج فقد تمتع لان الاحرام عندنا
شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد
الاكثر وله حكم الكل ولو طاف اربعة قبلها اي الاشهر لا يكون متمتعا
لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج كوقت مبتدا خبره قوله الآتي متمتع حل
من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة او بصرة وحج من عامه ذلك متمتع
لان السفر الاول لم يثنه بل رجوعه الى بصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات
ولو اتى بعمرة وافسدها ورجع من بصرة وقضاها وحج لا يكون متمتعا

لان

لان حكم السفر الاول لما بقي بالرجوع الى بصرة كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع لانه كان
قرنا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما فانه اذا الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج
كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفر
واحد فيكون متمتعا واي افسد احرامه بلا دم اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه
فانها افسد مضى فيه اذ لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال
وسقط دم التمتع لانه لم يرتفع باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد
القران افضل منه اي من التمتع وهو اي التمتع افضل من الافراد فيكون
القران افضل منهما اما الاول فلان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه
الصوم والاعتكاف والجهاد في سبيل الله وصلوة الليل واما الثاني
فلان في التمتع جمعا بين العبادتين في الجملة فاشبه القران **باب الجنايات**
لما فرغ من بيان احكام المحرمين شرع فيما يعتبر بهم من العوارض من الجنايات
والاحصار والفوات وهي جمع جناية والمراد بها فعل ما يسد للمحرم لا يفعله
ثم ان الواجب بها قد يكون دما وقد يكون دمين وقد يكون تصدقا وقد
يكون لا غير ذلك فاراد تفصيلها فقال وجب دم على محرم بالغ ان طيب
عضوا كاملا فما زاد كالراس والساق والفخذ ونحوها او حلق ربعه
بجناية لانه طيب او ادهن اي استعمل الدهن في عضو بنية او حلق ربعه
كانا خالصين فان الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه يوجب الدم
وان الخالص فيوجبه عند ابي حنيفة رح وعند محمد يوجب الصدقة
او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا وان كان اقل منه فعليه صدقة
وعن ابي يوسف رح انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم او حلق
ربع راسه او حلق حاجبه او احدى ابطيه او عانته او ربعه او قص
اظفار يديه ورجليه في مجلس او يدا او رجلا فيه فان الكل اذا كان
في مجلس واحد لا يزاد على دم واحد لان الجناية من نوع واحد وان كان
في مجالس تجب اربعة دماء لان القلم في كل مجلس يدا ورجلا لان
الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المحل كما في آية السجدة
وان قص يدا او رجلا فيه اي في مجلس واحد فعليه دم اقامة للربع
مقام الكل كما في الحلق وان قص اقل من ربع اظافره فعليه صدقة

كما سيأتي او طاف للقدوم او للصدر او للزفة محدثا ولو طاف له جنبا فبدنة
اي لو طاف للزفة جنبا فالواجب بدنة لان الجناية اغلظ من الحدث فيجب
جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بينهما وكذا اذا طاف اكثره جنبا
لان للاكثر حكم الكل او افاض من عرفات قبل الامام او ترك اقل سبع الزفة
اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة او ترك اكثره اي اربعة
اشواط او اكثر بقي محرما حتى يطوفه او ترك طواف الصدر او اربعة منه او السعي
او الوقوف بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم او الرمي الاول او اكثره
اي رمي جمرة العقبة يوم النحر او مشى بشهوة عطف على ترك او قبل او اخر
الحلق او طواف الزفة عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر كالحلق قبل
الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح او حلق في حل حاجا
او معتمرا اي حلق في ايام النحر واما اذا خرج في ايام النحر فحلق في غير الحرم فعليه
دمان عند ابي ح ذكره الزيلعي او خرج حاجا من الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه
بخلاف معتمر خرج ثم عاد فقصر حيث لا يلزمه دم قال في الفتحية او حلق
في حل لحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او لمس اقول فيه
تكلف بوجوه الاول ان المراد بقوله لحج او عمرة لاجل الخروج من احرام
حج او عمرة ولا يخفى ما في دلالة اللفظ عليه من التكلف ولذا قال بعضهم
انه متعلق بمحرم في قوله ان طيب محرم في اول الباب وان لم يطابق الواقع
الثاني ان المعطوف عليه لقوله لا في معتمر غير ظاهر وان كان المراد ظاهرا
اذ معناه ان المعتمر اذا خرج من الحرم ثم عاد اليه وقصر لم يلزمه دم بل حذف
العبارة الايقال او خرج حاجا من الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه لا معتمر رجع
الخ الثالث ان ظاهر قوله او قبل يوهم عطفه على قصر مع انه معطوف
على حلق فلو غيرت العبارة هنا الى ما تري ودمان عطف على قوله دم
في قوله وجب دم في اول الباب على قارن حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل
اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعلى من طاف للركن جنبا وللصدر
في آخر ايام التشريق طاهرا ولو محدثا في الاول خدم على ما مر يعني لو طاف
للزيارة جنبا وطاف للصدر في آخر ايام التشريق طاهرا يجب دمان
عند ابي ح وقالا دم ولو طاف للزيارة محدثا وطاف للصدر في آخر ايام

التشريق

التشريق طاهرا يجب دم واحد اتفاقا والفرق ان طواف الصدر في الوجه
الثاني لم ينتقل الى طواف الزيارة لان طواف الصدر واجب واعادة
طواف الزيارة بالحدث مستحبة فلم ينتقل اليه وفي الوجه الاول وجب
نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لان الاعادة واجبة وفي اقامة هذا
الطواف مقام طواف الزيارة فائدة اسقاط البدنة عنه وقد وجدت
العزيمة في ابتداء الاحرام للافعال على الترتيب المشروع فبطلت نيته على
خلافه ووجب صرفه الى ما عليه كمن عليه السجدة الصلبية الا سجدة التلاوة
تصرف الى الصلبية دون السهو فيصير كانه طاف طواف الزيارة في آخر
ايام التشريق ولم يطف للصدر فيجب دم لترك طواف الصدر ودم
لتاخير طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابي ح وقالا يجب دم لترك
طواف الصدر ولا شيء بترك طواف الزيارة وتصدقا عطف على فاعل
وجب في اول الباب او على قوله ودمان بنصف صاع من بر او طيب اقل
من عضو او ستر ثلث راس او لبس مخيطا اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه
او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر
محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى جمار ثلث او حلق راس
غيره اي محرم آخر وذبح او تصدقا عطف على قوله تصدقا بثلثة آصع
طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام يعني انه مخير بين هذه الثلثة ان
طيب او حلق بعذر قوله وولطه ولو ناسيا قبل وقوف فرض مبتدأ
خبره قوله يفسد حجه ويمضي وينحر ويقضي من قابل ولم يفترقا اي ليس عليه
ان يفارقها في قضاء ما افسده وولطه بعد وقوفه اي وقوف الفرض لم
يفسد ويجب بدنة وان وطئ بعد الحلق لم يفسد ايضا ويجب شاة ووطئ
في عمرته قبل طوافه اربعة يفسدها اي العمرة فيمضي وينحر ويقضي واذا وطئ
في عمرته بعد اربعة اي بعد طوافه اربعة ذبح ولم يفسد الوطئ عمرته ان قتل
محرم صيدا او دل عليه قاتله مطلقا اي سواء كان اول مرة او لا او كان
سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو كان القيد سببا غير صائل ولا شيء للصائل
او كان القيد مستانسا او حمامة ولا وهو الذي في رجليه ريش
كالسراويل وقال مالك انه الوف مستانس فصار كالبط قلنا

هو صيد باصل الخلقة وانما لا يطير لثقله او هو مضطر الى اكله بالجوع او بغيره
وهو اي جزاؤه ما قوّمه عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه والجزاء
في السبع لا يزيد على شاة والا كان اكبر منها ثم له اي للمحرم ان يشتريه هديا
ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر
او صاع من تمر او شعير لا اقل منه او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان
زاد فضل عن طعام مسكين طعام المسكين نصف صاع وما فضل يكون
اقل منه تصدق به اي بما فضل او صام يوما بدله ويجب ما نقص بجرحه
ونتف شعره وقطع عضوه اي لو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا
منه ضمن ما نقص اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد ويجب القيمة
اي قيمة الصيد كاملة بنتف ريشه وقطع قوائمه حتى خرج من حيز الامتناع
لانه فوّت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع ويضمن جزاؤه وكسر
بيضه اي يجب عليه قيمة البيض بكسره لانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير
صيدا فينزل منزلته احتياطا ما لم يفسد فان فسد بان صار مدرة لم يجب
عليه شيء وكسره وخروج فرخ ميت يعني اذا خرج بعد كسر البيض فرخ ميت يجب
قيمة الفرخ حيا هذه المسئلة لا يخ من ان علم انه كان حيا ومات بالكسر
او علم انه كان ميتا قبل الكسر او علم انه كان حيا ولم يعلم ان موته بسبب
الكسر او لا فان كان الاول ضمن قيمته وان كان الثاني فلا شيء وان
كان الثالث فالقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان حيوة الفرخ غير
معلومة وفي الاستحسان يجب عليه قيمة الفرخ حيا لان البيض معد ليخرج
منه الفرخ الحي والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحتال به عليه احتياطا كذا
في العناية وذبح الحلال صيد الحرم اي يجب عليه قيمته يتصدق بها وسيجيء
فائدة التقييد بالحلال وحلبه اي يجب على من حلب صيد الحرم قيمة لبنه
لانه من اجزاء الصيد فاشبه كله وقطع حشيشه وشجره النابت بنفسه
وليس مما ينبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس ولو كان ذلك الشجر
مملوكا كاشارة الى ان ما وقع في الوقاية وغيره من قولهم غير مملوك
غير مفيد لان شراح الهداية وغيرهم قالوا ان حشيش الحرم وشجره على
نوعين شجر انبته الناس وشجر نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه

لانه اما ان يكون من جنس ما ينبته الناس او لا يكون والاول بنوعيه لا يوجب
الجزاء والاول من الثاني كذلك وانما الجزاء في الثاني منه وهو ما نبت بنفسه وليس
من جنس ما ينبته الناس ويستوي فيه ان يكون مملوكا كالثمار بان ينبت
في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه اراك فقطعها انسان
فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع الا ما جف حيث يجوز قطعه
بلا غرم ولا صوم في الاربعة اي لا يصوم في ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع
حشيشه وشجره بدل القيمة لانا ما وجب بدلا عن القيمة غرامة وليس بكفارة
فاشبه ضمان الاموال فلا يتأدى بالصوم وانما قال ذبح الحلال لان الذابح
لو كان محرما يتأدى كفارته بالصوم وكره في النهاية ولا يدل الحشيش في الحرم
ولا يقطع الا الاذخر لقوله عم لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها والاذخر
فقد استثناه رسول الله عم فيجوز قطعه ورعيه والكمأة فانها ليست من
جملة النبات ويجب صدقة وان قتلت بقتل قملة او جرادة ولا شيء بقتل
غراب وحدأة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور قد ذكر الذئب
في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب وبعوض وبرغوث
وقراد وسلحفات وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي
واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به حلال دخل الحرم قال في
الهداية ومن دخل الحرم بصيد الخ وقال صاحب النهاية وهو حلال حتى يظهر
خلاف الشافعي فانه في الحرم لا يتوقف وجوب الارسال على دخول الحرم فانه
يجب عليه الارسال بمجرد الاحرام بالاتفاق ولهذا قلت حلال دخل الحرم
بصيد في يده اي يده الحقيقية التي هي الجارحة حتى اذا كان في رحله او قفصه
لا يجب عليه الارسال ذكره تاج الشريعة ارسله اي عليه ان يرسله ورد بيعه
اي البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي في يد المشتري والا جرمي اي اخذ
قيمته كبيع المحرم صيده اي يرد المحرم البيع ان كان قائما ويجب القيمة ان
كان فائتا سواء باعه من محرم او حلال لا صيدا عطف على ضمير ارسله في بيته
او قفص معه ان احرم اي ان احرم وفي بيته او قفصه صيد ليس عليه
ان يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف المسئلة
الاولى فان الصيد فيها صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له ارسل صيدا

في يد محرم ان اخذه حلالا اخذ والا فلا قتل محرم صيد مثله بجزاء كامل لان الآخذ متعرض
للصيد بتفويت الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق التضمين
كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ويرجع اخذه على قاتله لانه بالقتل جعل
فعل الآخذ علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحتال بالضمان اليه
بابه دم على المفرد فعلى القارن به دمان دم لحجته ودم لعمرته الا يجاوز الميقات
غير محرم فان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد نقل الزيلعي عن شيخ الاسلام
ان وجوب الدمين على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده
ففي الجامع يجب عليه دمان وفي غيره من المحظورات دم واحد يشتمل جزاء
صيد قتله محرمان فانه جزاء الفعل وهو متعدد ويتحد لو قتل صيد الحرم
حلالان فان جزاء صيد الحرم جزاء المحل وهو واحد بطل بيع المحرم صيدا
وشراؤه وحرم ذبحه وغرم قيمته ما اكل لا محرم لم يذبحه اي لو اكله محرم
آخر لم يغرم فقوله لا محرم عطف على غرم وجاز للفصل ولدت ظبية اخرجت
من الحرم وماتا غرمهما اي الظبية والولد لان القيد بعد الاخراج من الحرم
بقي مستحق الامن شرعا ولهذا وجب رده الى مأمنه وهذه صفة
شرعية صرح في الاولاد كما في الحرية والرقية والكتابة ونحوها وان ادى
جزاء امه ثم ولدت لم يجزه اي ليس عليه جزاء الولد اذ بعد اداء جزاء الام
لم تبق آمنة لان وصول الخلف كوصول الاصل آفاقي اراد الحج والعمرة
فقيد بارادتهما اذ لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات
وجاوز ميقاته لزمه دم فان عاد فاحرم او محرما اي ان عاد الى الميقات
حال كونه محرما في الطريق لم يشرع في نسك وانما قال والتي احترازا عن
قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما
عنده فلا بد من العود محرما ملبيا سقط اي الدم اللازم والا فلا وان
لم يعد الى الميقات او عاد ولكن بعد ما شرع في النسك بان ابتدأ بالطواف
او استلم الحجر فلا يسقط الدم مكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا
من الحرم وآخر ما شبيه بالمسئلة المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي
من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم
فيجب عليهما دم بمجاوزة الميقات بلا احرام دخل كوفي البستان

لحاجة فله دخول مكة بلا احرام وميقاته البستان كالبستاني بستان
بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام
لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله للحج باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير
محرم لكن ان اراد الحج فميقاته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان
والحرم كالبستاني ولا شيء عليهما اي البستاني ومن دخله ان احرما من الحل
ووقفا بعرفات لانهما احرما من ميقاتهما دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة
وصح منه اي مما لزم بسبب دخول مكة بغير احرام لو خرج في عامه ذلك الى الميقات
واحرم وحج عما عليه في ذلك العام لا بعده وقال زفر لا يصح وهو القياس
اعتبارا بما لزمه بسبب النذر وصار كما اذا فوت السنة ولنا انه تدارك
المتروك في وقته فان الواجب عليه الا يكون محرما عند دخول مكة تعظيما
لهذه البقعة لان يكون احرامه لدخول مكة على التعيين بخلاف ما اذا
فوت السنة لانه صار دينا في ذمته فانه لا يتأدى الا بالاحرام مقصودا
كما في الاعتكاف المنذور فانه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة
دون العام الثاني كما مر جاوز ميقاته بلا احرام فاحرم بعمرة وافسدها
مضى وقضى ولا دم لترك ميقاته لانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام
منه في القضاء مكي طاف للعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه اي عليه ان يرفض
الحج عند ابي ح بناء على ان المكي منهي عن الجمع بين الاحرامين وعندهما يرفض
العمرة وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه فات الحج من حيث انه عجز
عن المضي في الحج بعد شروعه وعلى فائته حج وعمرة ولو اتمهما صح لانه اداهما
كما التزمهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية ولكن
ذبح للنقصان وبهذا دم جبر وفي حق الآفاقي دم شكر من احرم بالحج وحج
ثم احرم يوم النحر بالحج آخر فان حلق للاول لزمه الآخر حتى يقضي في العام
القابل بلا دم والا اي وان لم يحلق للاول فيه اي لزم الآخر بالدم فقط بعد
الاحرام الثاني اولا اصل هذا ان الجمع بين احرامي الحج والعمرة بدعة فاذا حلق
في الاحرام الاول انتهى الاحرام الاول فلم يصر جامعا بين الحجتين فلا يجب
عليه دم الجمع فاذا لم يحلق في الاول صار جامعا بين احرامي الحج والعمرة
فبعد هذا ان حلق تحلل عن الاول وبقي على الثاني لانه في غيره وانه فلزمه

دم اجماعا وان لم يحلق حتى حج في العام الثاني فعليه دم عند ابي حنيفة لتأخير
الحلق عن ايام الاول وهذا معنى قوله والا فبه قضاء ولا اتى بعمرة اي بافعال
الا الحلق فاحرم بالحج ذبح لانه جمع بين احرامي الحج والعمرة وهو مكروه فلزمه دم
آفاقي احرم به اي بالحج ثم بها اي بالعمرة لزماه لان الجمع بينهما مشروع للافاقي
كالقران وبطلت العمرة بالوقوف فبقي افعالها لا بالتوجه الى عرفات وان طاف
له اي للحج يعني طواف القدوم ثم احرم بها اي بالعمرة قضى عليهما ذبح لانه ثاني
افعال العمرة على افعال الحج وندب رفضها لان احرام الحج تأكد بشيء من افعاله
بخلاف ما اذا لم يطف للحج فان رفض قضى لان احرام الحج لصحة الشروع
فيها وذبح لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة يليه لزمته لان الجمع بين
احرامي الحج والعمرة صحيح ورفضت اي يلزمه الرفض لانه قد اتى بركن الحج وهو
الوقوف فيجبر باتيان افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة
في هذه الايام ايضا وقضت مع دم للرفض وان مضى صح ويجب دم لارتكاب
فعل مكروه فايت الحج اهل به او بعمرة فضل وقضى وذبح اي فايت الحج يجب اذا
احرم بحج او عمرة يجب الا يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فايت الحج
يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج
لانه يصير جامعا بين احرامي الحجتين فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة
اذ يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية
وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الحرم احصر

الاحصار لغة المنع مطلقا يقال حصره العدو واحصره المرض وفي الشرع
منع الخوف او المرض من وصول المحرم الى تمام حجه او عمرته فاذا احصر بعدو او مرض
جاز له التحلل في بعث المؤدي دما والقارن دمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين
وعين يوم الذبح اي واعدم من يبعثه يوما يعينه يذبحه فيه في الحرم لا الحل ولو
كان يوم الذبح قبل يوم النحر وعندهما ان كان محصرا بالعمرة فكذلك وان
كان محصرا بالحج لم يجز له الذبح الا في يوم النحر ويذبحه كيلا بلا حلق وتقصير
وهذا اولى من قول الوقاية قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حج لزمه
الحج بالشروع والعمرة للتحلل لانه في معنى فايت الحج ومن عمرة عمرة هي قضاؤها
ومن قران حجة وعمرتان اما الحج فللزومه بالشروع واما العمرة فاحديهما فلانه

اي لو ذبحه في حل لا يجوز لانه دم جناية اذا في مكان قربة واذا كان الدم لم يجز قربة الا في مكان مخصوص وهو الحرم اه

في حل

في معنى فايت الحج كما مر في المزود واما الثانية فلخروجه منها بعد صحة الشروع واذا
زال احصاره اي القارن وامكنه ادراك الهدي والحج توجه اي لزمه التوجه لاداء
الحج وليس له ان يتحلل كانه كان لعجزه عن ادراك الهدي فكان في حكم البدل
وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتباره كالمكفر
بالصوم لعجزه عن العتق اذا قدر على الرقبة قبل ان يفرغ عن الصوم فانه
يجب عليه العتق كذا هذا ويضع بالهدي ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لجهة
فاستغنى عنها ومع احدهما فقط او بدونهما ان يحل فان ادرك الهدي
لا الحج فيتحلل لانه عجز عن الاصل وكذا لو ادرك الحج لا الهدي استحسانا لانه
لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس فيتحلل كما اذا خاف على
نفسه وكذا لو لم يدرك واحدا منهما لفوات المقصود ومنعه اي منع المحرم
بكفه عن ركني الحج يعني الطواف والوقوف بعرفات احصار له اذا تعذر
عليه الوصول الى الافعال فكان محصرا كما اذا كان في الحل لا عن احدهما يعني
اذا قدر على احدهما لا يكون محصرا اما على الطواف فلان فايت الحج يتحلل به
والدم بدل عنه في التحلل واما على الوقوف فلوقوع الامن عن الفوايت
عجز عن الحج بنفسه فاحج اي امر غيره بان يحج عنه صح عنه الا مات مستمر
العجز ونواه اي المامور الحج عن العاجز فاذا وجد الشرطان صح الاحجاج
والا فلا قال قاضي خان هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض
والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر
غيره بالحج حج عن الميت بالامر يقع عنه اي الميت في الصحيح وقيل لا يقع
عنه ويكون له ثواب النفقة والصحيح هو الاول لان الآثار تدل عليه
ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان واذا مرض المامور بالحج
في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا قيل له
اي للمامور وقت الدفع اصنع ما شئت فح جاز دفعه مرض او لا لانه
صار وكيلا مطلقا خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه
ان فسر شيئا فالامر على ما فسره والا فعند الجماح رح يحج عنه من بلده
الا في به ثلثه وعندهما يحج من حيث مات هذه المسائل من فتاوى

واما فوتكم وساغ الاهداء لساغ الواجب
الذي يجب بالشروع ان هذا لازم بحال على اصل
من نسخ حد في الوصول بنية الفعل عن
لا يجوز ان يفعل عن الغير فان هذا واجب
عليه ان ينوي بالقربة الى الرقبة وامام
عن الغير فهل يسوغ عنده ان يجعل
من فرض فيه وجهان قال ابو عبد الله
ان جعل له ثواب فرض من حصلة او دو
واجرا نافلة فلا وقد نقل عن محمد
اعلم من فرض ونقل للسلف
والاول اصح لجواز ان يجعل لغيره فان
العامل فان شاء ان يجعل لغيره فان

قاضي خان او حي بالحج فتطوع عنه رجل لم يجزه كذا في التجريد ومن حج عن آمره
بمعنى رجل امره رجلان بان يحج عنهما فحج لم يقع عنهما بل وقع عنه اي الماموره
وضمن مالهما ان انفق منه لانه صرف نفقة الآمر الى حج نفسه ولا يجعله اي
لا يقدر المامور ان يجعل الحج عن احدهما ولكن جاز عن احد ابويه فانه ان
حج عنهما جاز له ان يجعله عن ايهما شاء لانه متبرع يجعل ثواب عمله لاحدهما
اولهما وفي الاول يفعل بحكم الآمر وقد خالفه فيقع عنه ودم الاحصار على
الآمر في ماله مثلا لانه الذي ادخله في هذه الورطة فيجب عليه تخليصه ودم
القران والجناية على الحاج اما دم القران فلانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى
من الجمع بين النسكين والماموره مختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه
هذا اذا اذن له الآمر بالقران والا فيصير مخالفا فيضمن النفقة واما دم
الجناية فلانه الجاني فيجب عليه كفارته وضمن الحاج عن الغير النفقة
ان جامع قبل وقوفه لا بعده وعليه الحج من قابل بمال نفسه وان مات
الحاج عن الغير او نفد نفقته في الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي
من ماله وعند محمد بما بقي من المال المدفوع اليه المقدر للحج ان لم يبق شيء والا
بطلت الوصية اعتبارا لقسمة الوصي بقسمة الموصي فانه لو قدر
في حيوة ماله ودفعه الى رجل يحج عنه ومات فهلك المال في يد النائب
لا يأخذ غيره فكذا اذا قدر الوصي لانه قائم مقامه وعند ابي يوسف يحج
عنه بما بقي من الثلث الاول لان محل نفاذ الوصية الثلث فمتى بقي منه
شيء تنفذ ولابي ح ان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم
الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال
قد ضاع فينفذ وصيته بثلث ما بقي لا من حيث مات كما هو قولهما
وهو عطف على قوله عن منزل آمره وجه قولهما وهو الاستحسان ان
سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية
وقال عم من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل السنة واذا
واذا لم يبطل اعتبرت الوصية من ذلك المكان ووجه قوله وهو القياس
ان القدر الموجود من السفر قد بطل في حق احكام الدنيا قال عم اذا مات
ابن آدم انقطع عنه عمله الحديث وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت

وقد صورت هذه المسئلة في العناية بصورة
الشرنبلالي قيل لرجل اعط الف درهم لزيد
ليحج عني وقال مقدار الحج عن فرسه في الطريق
فدفعها الى زيد ثلث ما بقي من التركة
قال ابو يوسف يحج بثلث ما بقي من الثلث
وهو الف درهم قال محمد يحج بثلث ما بقي من
الثلث وثلثه ثلث جميع المال وهو ثلث مائة
درهم قال ابو حنيفة يحج بثلث ما بقي من
ثلثه وثلثه ثلث المال وهو مائة درهم
اي

الوصية من وطنه كان الحاج لم يوجد الهدي وهو ما يهدى الى الحرم ليتقرب
به فيه من ابل وبقر وغنم فلا يجب تعريفه اي الذهاب الى عرفات وقيل المراد
الاعلام كالتقليد ولم يجز فيه الا جائز التضحية وسيجيء بيانها عن قريب
وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف حيث
لا يجوز فيهما الا البدنة اكل اي جاز الاكل بل استحب من هدي تطوع ومتعة
وقران فقط لانه دم نسك فيجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية بخلاف سائر
الهدايا لانها دماء كفارات شرعت جزاء للجناية فيتعلق بها الحرمان عن
الانتفاع بها لزيادة الزجر وقد صح عن النبي عم النهي عن اكلها ويذبح الاضحية
يوم النحر اي يتعين يوم النحر لذبحها ويذبح غيرها متى شاء وتعين الحرم للكل
من الهدايا لا فقيره لصدقته اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته قال في الوقاية
وتعين يوم النحر لذبح الاضحية وغيرها متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره
لصدقته اقول ربط وغيرها متى شاء الى قبله محتاج الى تكلف واعتاف
كما لا يخفى على اهل معرفة وانصاف والعبارة المختارة هنا احصر واول
على المقصود منها ويتصدق بجلده وخطامه ولم يعط اجر جزار منه
ولا يركب الا مضرورة ولا يحلب لبنه ويعالج لقطعه بنضح ضرعه بماء بارد
وما غطب او تقيب بفاحش ففي واجبه ابدله والمعيب له وفي نفله لا شيء
عليه وجزء بدنة النفل ان عطبت اي قربت الى الهلاك في الطريق وصح
فعلها اي قلادتها بدمها وضرب به صفحة سنامها لئلا كل الفقير فقط شهدوا
بوقوفهم بعد وقتهم لا تقبل ولو شهدوا بوقوفهم قبله اي قبل وقته قبلت
ان امكن التدارك يعني انهم وقفوا في يوم وشهد قوم بانهم وقفوا بعد
يوم الوقوف اي وقفوا يوم النحر لا تقبل ويجزيهم حجتهم استحسانا والقياس
الا يجزيهم لانه عرفه عبادة مختصا بزمان ومكان فلا يكون عبادة
دونهما فصار كما وقفوا يوم التروية او غير عرفات وجه الاستحسان
ان هذه شهادة على النفي لان غرضهم نفي حجتهم فلا تقبل ولان الاحتراز
عن الخطاء غير ممكن والتدارك متعذر وفي الامر بالاعادة حرج ظاهر فوجب
ان يكتفى بهذا الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية فان التدارك
ممكن رمى في اليوم الثاني من ايام النحر الجمرة الوسطى والثالثة وترك

الاولى فان قصد التكميل ورمى الاولى فقط جاز لحصول الكل ولو بلا ترتيب
لانه ليس بشرط او رمى الكل بالترتيب حسن لرعاية الترتيب المسنون
نذر حجا مشيا مشى حتى يطوف الفرض يعني اوجب على نفسه الحج ماشيا فانه
لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة اشترى جارية احرمت بالاذن اي اذن
مولاها حتى لو احرمت بدونها يكون محرمة له اي للمشتري ان يحللها بقص
شعر او قلم ظفر فيجامعها وهو اولى من التحليل بالجماع لقطعها لامر الحج

كتاب الاضحية

وجه مناسبته هذا الكتاب بكتاب الحج وقوع الاضحية في
ايامه وهي اسم لما يضحى بها وتجمع على اضاحي مثل افاعيل من الضحى يضحي
اذا دخل في الضحى ويسمى ما يذبح ايام النحر بذلك لانه يذبح وقت الضحى
تسمية له باسم وقته وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص
يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرايطها وسببها وشرايطها
الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر وسببها
الوقت وهو ايام النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحها هي شاة من فرد وبدنة
بقر وبقرة كما مر منه الى واحد الى سبعة والقياس ان لا يجوز البدنة
كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهي لا تتجزى الا انا تركناه
بالاثر وهو مروي عن جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله عم
البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة والانفق في الشاة وبقيت على
اصل القياس ويجوز عن ستة او خمسة او ثلثة ذكره محمد في الاصل
وانما يجوز عن سبعة ان لم يكن لاحدهم اقل من سبع حتى اذا مات رجل
وترك ابنا وامراة وبقرة وضحيا بها لم يجز في نصيب الابن ايضا لفوات
وصف القربة في البعض وعدم تجزي هذا الفعل في كونه قربة كذا في الكافي
وصح لواحد اشتراك ستة اي جعلهم شركاء له في بدنة مشتركة اشتراها
ذلك الواحد للاضحية استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر
لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة
سمينة يشتريها ولا يجد الشريك وقت الشراء فمست الحاجة الى هذا
ونسب كونه اي الاشتراك قبل الشراء ليكون ابعد عن الخلاف وعين
صورة الرجوع في القربة ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا اخذ من الكارع

وجلده اي يكون في كل جانب شيء من اللحم ومن الاكارع او يكون في كل
جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم والكارع وفي آخر لحم
وجلد فيجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس ويجب وفي الجوامع عن ابي
يوسف ومحمد انها سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي انها سنة مؤكدة
على قول ابي يوسف ومحمد ووجه الوجوب قوله عم من وجد سعة فلم يضح
فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك
الواجب على ما عرف فانها قربة مالية فلا يتأدى الا بالملك والملك يوم
مسلم فان القربة لا تتصور الا من المسلم مقيم فان اداءها يحتمل بكلفة
يشق على المسافر وتفوت بمضي الوقت فلا يجب عليه دفعا للحرج
عنه كالجمعة موسر يسار الفطرة فان العبادة لا تجب الا على القادر
وهو الغني ومقداره ما يجب به صدقة الفطر لنفسه متعلق بيجب لا طفله
اي لا يجب عليه لاولاده الصغار لانها قربة محضة والاصل في العبادات
ان لا يجب على احد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر فان فيها معنى المؤنة
والسبب فيها رأس يمونه ويلي عليه وهذا المعنى يتحقق في حق الولد
وروي الحسن عن ابي حنيفة رح ان الاضحية يجب عليه لولده الصغير لانه في معنى
نفسه بل يضحي ابوه عنه من ماله اي مال الطفل ان كان له مال او يضحي وصيه
بعده اي بعد الاب وآكل الطفل وما فيه بعد الاكل يبدل بما ينتفع به
من الآت البيت ونحوها في الهداية الاصح انه يضحي من ماله ويأكل منه ما امكن
ويشتري بما بقي ما ينتفع به عينه وفي الكافي الاصح انه لا يجب ذلك وليس للاب
ان يفعله من ماله اي مال الصغير لا تذبح الاضحية في مصر قبل الصلوة
اي صلوة العيد وتذبح في غيره بعد طلوع فجر يوم النحر الى غروب اليوم
الثالث فان اول وقت التضحية بعد الصلوة في حق المصري وبعد طلوع
فجر يوم النحر في حق غيره وآخره قبل غروب الشمس في اليوم الثالث من ايام
النحر واعتبر الآخر للفقير والغني والولادة والموت فانه اذا كان غنيا
في اول الايام فتقرر في آخرها لا يجب عليه وفي العكس يجب وان ولد في اليوم
الآخر يجب عليه وان مات فيه لا يجب وكره الذبح ليلا وان جاز لاحتمال
الغلط في ظلمة الليل تركت الاضحية ومضت ايامها اعلم ان ايام النحر

ثلثة وايام التشريق ايضا ثلثة والكل يقضي باربعة اولها نحر لا غير وآخرها
تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق
بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض واذا تركت
حتى مضت ايام النحر تصدق بها اي بالاضحية نفسها حية ناذر لمعينة فاعل تصدق
اي من كان في ملكه شاة وقال لله علي ان اضحي بهذه الشاة وتصدق بها
ايضا فقير شراها اي للاضحية لها اي للتضحية فانما تجب على الفقير بالشراء لانه
بنية التضحية عندنا وتصدق بعينها غني شراها ولا يعني ان كان غنيا تصدقا
بقيمة الاضحية اشتراها او لم يشتر لانها واجبة على الغني واذا فات الوقت
وجب عليها التصدق اخراجا له عن العهدة كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا
والصوم بعد العجز فدية صح للتضحية الجذع من الضان الضان ما يكون له
الية والجذع شاة لها ستة اشهر وصح الثني فصاعدا من الابل والبقر
والغنم وهو اي الثني ابن خمس من الاول اي الابل وهو لابن من الثاني
اي البقر وحول من الثالث اي الغنم فالحاصل ان الثني فصاعدا يجزئ
من ذلك كله الا الضان فان الجذع منه يجزئ لقوله عم ضحوا بالثنايا الا
ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضان وصح الجماء اي التي لا قرن
لها والخصي والثولاء اي المجنونة لا العمياء والعوراء اي ذات عين واحدة
والعجفاء بحيث لا مخ في عظامها ولا جماء لا تمشي الى المنسك و
مقطوع يدها او رجلها وما ذهب الاكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها
او اليتها وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف
اجزأت احد سبعة اشتر والبقرة للاضحية وقال ورثة للستة
الباقية اذبحوا عنه وعنكم صح والقياس ان لا يصح لانه تبرع بالاتلاف
فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة
قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق لان فيه الزام الولاء
على الميت وايضا البقرة تجوز عن سبعة لكن بشرط ان يكون قصد الكل
القربة وان اختلفت جهاتها كبقرة عن اضحية ومتعة وقران فانها
تجوز عندنا لان المقصود والقربة ولو كان احدهم كافرا او قاصد لحم
لا يصح لان الكافر ليس اهلا للقربة وكذا قصد اللحم ينافيها وياكل

قوله الجماء تاء تانيث الاجم وهو صفة مشبهة على وزن حمراء ومن اختيار صيغة التانيث اشارة الى ان التضحية للمؤنث اولى كذا الثولاء مؤنث الاثول

من لحم اضحيته ويؤكل غيره من الاغنياء والفقراء ويهب من يشاء ولا يعطي
اجر الجزار منها للنهي عنه ويندب التصدق بثلثها لان الجهات ثلث الاكل
والادخار والاطعام ويندب تركه اي ترك التصدق والذي عياله توسعة
عليهم والذبح بيده احسن ان احسن والا امر غيره وكره ذبح كتابي لانه
قربة وهو ليس من اهلها ولو امره فذبح جاز لانه من اهل الزكوة والقربة حصلت
من انابته ويشتري بخلاف الوثني لانه ليس من اهلها ويتصدق بجلدها او يجعله آلة
بجراب وخف وفروا ويبدله بما ينتفع به باقيا لا مستهلكا كالاطعمة وهو
ينافي القربة فان بيع اللحم او الجلد به اي بما ينتفع به مستهلكا تصدق بثمنه
لان القربة انتقلت الى بدله غلطا وذبح كل شاة صاحبه صح بلا عزم استحسانا
والقياس ان لا يصح ويغرم لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان انها
تعينت للذبح لتعينها للاضحية حتى وجب عليه الا يضحي بها بعينها في ايام
النحر فصار المالك مستيقنا بكل من هو اهل للذبح اذنا له دلالة لانه يفوت
بمضي هذه الايام ويحتمل ان يعجز عن اقامتها لمانع واذا غلطا يأخذ كل واحد
منهما مسلوخة عن صاحبه ولا يضمنه لانه وكيله فيما فعل دلالة وان
كانا اكلاها غلما فيتحلل كل صاحبه وان تشاحا فلكل منهما ان يضمن
صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدقا بتلك القيمة لانها بدل عن اللحم وصحت التضحية
بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها وجه الصحة في الاول لا الثاني ان
الملك في الغصب يثبت من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا
بالذبح فيقع الذبح في غير الملك هكذا في الهداية والكافي وسائر الكتب
المعتبرة قال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد
الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح اقول حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه
ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد في الاضجاع وشد
الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل
ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور

كتاب الصيد

اورده ههنا
لذكره في كتاب الحج وهو لغة الاصطياد ويسمى المصيد صيدا تسمية
المفعول بالمصدر كضرب الامير كل بكل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطيور والمخلب ظفر الطائر وفي المبسوط المراد من ذي ناب الذي

يصيد بانيابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لاكل ذي ناب ومخلب فان
للحمامة لها مخلب والبعوض له ناب الاول ككلب وفهد والثاني كحمار
وكخوفا من السباع والطيور ويشترط لما يؤكل اي لجواز اكل ما يؤكل
من الصيد امور بخلاف ما لا يؤكل فان شيئا منها ليس بشرط في جواز
صيده كما سيأتي منها علمها اي علم ذي ناب وذي مخلب كيفية الصيد
لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ولقوله عم
لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم فذكرت اسم الله تع عليه فكل وما
صدت بكلبك الغير المعلم فادركت ذكوته فكل رواه البخاري ومسلم
ومنها جرحها اي موضع منه وهو ظاهر الرواية حتى لو خنق الكلب الصيد
ولم يجرحه لم يؤكل وعن ابي ح وابي يوسف ح انه لا يشترط ومنها ارسال
مسلم او كتابي اياها اي ارسال من له ملة التوحيد دعوى واعتقادا
كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي وسيأتي في الذبائح فان انبعث
الكلب او البازي على اثر الصيد بغير ارسال فاخذه وقتله لم يحل ومنها التسمية
اشار اليه بقوله مسميا اي غير تارك التسمية عمدا والاصل فيه قوله عم
لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم فذكرت اسم الله تع عليه فكل وان
اكل منه فلا تأكل ومنها ان يكون الصيد ممتنعا متوحشا اشار اليه بقوله
على ممتنع متوحش ماكول اي من شأنه ان يأكل ومنها عدم شركة كلب
لا يحل صيده ككلب غير معلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد
او ارسل وترك التسمية عمدا ومنها عدم طول وقفته بعد ارساله
فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال الا اذا كان
الفهد فانه حيلته في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال قال
الامام شمس الائمة السرخسي ناقلا عن شيخه الامام شمس الائمة الحلواني
للفهد اربع خصال ينبغي لكل عاقل ان يأخذ ذلك منه منها انه يكمن للصيد
حتى يتمكن منه وهذه حيلة للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر بالخلاف ولكن
يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير ايقاب نفسه ومنها انه لا يتعلم
بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا
ينبغي للعاقل ان يتعظ بغيره كما قيل السعيد من وعظ بغيره ومنها انه

لا يتناول

لا يتناول الخبيث وانما يطلب من صاحب اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يتناول
الا الطيب ومنها انه يثبت ثلثا او خمسا فان تمكن من الصيد والا تركه ويقول
لا اقتل نفسي فيما اعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل ويتعلم المعلم بترك اكل
الكلب ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه وهو مروي عن ابن عباس رضه
ولان بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الاكل وبدن البازي
لا يحتمله فاكتفي بغيره مما يدل على التعلم فان في طبعه نفورا ويعلم زواله برجوعه
بالدعاء والفهد ونحوه بهما يعني ان الفهد ونحوه يحتمل الضرب وعادته الافتراس
والنفور فيشترط فيه ترك الاكل والاجابة جميعا كذا في الاختيار ولا
يؤكل مما اكل الكلب او الفهد لانك قد عرفت ان تعلمه بترك الاكل وشأنه
انه اذا اكل علم انه لم يتعلم فيحرم صيده بخلاف البازي لما عرفت ان تعلمه ليس
به ليكون صيده دليل الجهل ولا يؤكل ايضا ما اكل الكلب او الفهد منه
بعد تركه ثلث مرات لانه علامة الجهل ولا يؤكل ايضا ما صاد بعده اي بعد
ما اكل بعد تركه ثلث مرات حتى يتعلم او قبله اي لا يأكل ما صاده قبل
ما اكل بعد الترك لو بقي في فمه فان ما اتلف لا يظهر فيه الحرمة لانعدام المحلية
وما ليس بمحرز بان كان في المفازة بعد ما يثبت فيه الحرمة اتفاقا والمحرز
في بيته يحرم عنده خلافا لهما وشرط للحل بالرمي التسمية وعدم تركها
عمدا والمح لقوله عم لعدي بن حاتم اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله
عليه فاذا وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري
الماء قتله او سهمك وعدم العقر دعن طلبه لو غاب متى ما لم يسهمه
اي رمى فغاب عن بصره متى ما لم يسهمه فان ادركه ميتا فان لم يقعد
عن طلبه حل اكله لبذله وسعه وان قعد عنه حرم اذا كان في وسعه
ان يطلبه وقد قال عم لعل هوام الارض قتلته فان ادركه ميتا
او الرمي حيا بحيوة اقوى مما للمذبوح حل بالذكوة ولو مثلها حل بدونها
اي لو كان حيوته مثل حيوة المذبوح لا يجب تزكيته بل يحل بدونها ولا عبرة
لتلك الحيوة واما المبرودة والموقوذة والمتخنقة والنطيحة وما نقر
ذئب بطنه وبه حيوة واشاة المريضة فالفتوى على ان الحيوة وان
قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم

وحرم عطف على حل بالزكوة اي حرم القيد ان تركها اي الزكوة عمدا مع القدرة
عليها فمات لان حيوته لما كانت اقوى مما للمذبوح كانت زكوته واجبة
فاذا تركت حرم كذا اي حرم ايضا اذا عجز عن التذكية في ظاهر الرواية لان
العجز في مثل هذا لا يحل الحرام وقيل حل وهو رواية عن ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح وقول الشافعي او ارسل عطف على تركها مجوسي
كلبه فزجره مسلم فانزجر اي اغراه بالصياح فاشتد او قتله بعراض
بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لانه يصيب الشيء بعرضه فاذا
كان في رأسه حدة فاصاب بحدة يحل او بثقله ثقيلة ذات حدة انما
حرم لاحتمال قتلها بثقلها حتى لو كانت خفيفة بها حدة يحل لتعين الموت
بالجرح او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال ان الماء قتله كما ورد في الحديث
او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض لانه المتردية والكل
ان وقع ابتداء على الارض لامتناع الاحتراز عنه وكذا الواقع على السطح
او الجبل او الصخرة ان لم يتردا او ارسل مسلم كلبه فاغراه مجوسي فاخذ
او لم يرسل الكلب فاغراه مسلم فاخذ الحاصل انه اذا اجتمع الارسال
والاغراء فالعبرة للارسال فان كان من المجوسي والاغراء من المسلم
حرم كما سبق وفي العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد الاغراء
فان كان من المسلم حل ولو من المجوسي حرم او اخذ اي اكل ان اخذ الكلب
غير ما ارسل عليه لامتناع التعليم بحيث ياخذ ما عنه وان ارسله فقتل
صيدا ثم اخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب اخر وكذا
لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين
بتسمية واحدة كذا يؤكل صيد رمي فقطع عضو منه لا العضو لقوله عم
ما ابين من الحي فهو ميت وكذا يؤكل ما قطع اثلاثا واكثره مع عجزه اي
قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الرأس والثلثان في طرف
العجز او قطع نصف رأسه او اكثره او قد بنصفين فان كله يؤكل اذا
يمكن في هذه الصور حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله عم
ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس
والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح

وبخلاف

وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس للامكان المذكور ورمى صيدا
ورماه اخر فمات فان الجنة الاول اي اخرجه عن حيز الامتناع وهو له
اي ملك للاول وحرم برمي الثاني وضمن الثاني له قيمته حال كونه مجروحا
برمي الاول والا اي وان لم يجنه الاول فللثاني لانه صاده وحل لان
زكوته اضطرارية كما سيأتي ويصاد اي يجوز صيد ما يؤكل ويصاد غيره
لان صيده سبب الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لاستدفاع شره
وكل ذلك مشروع وبه اي بالقيد يطهر لحم غير نجس العين لانه ذكوته حكما
حتى يجوز صلوة حامله ولا ينجس طاهرا وان لم يؤكل ويطهر جلد ما يؤكل
حتى يجوز الصلوة به وعليه كتاب الذبائح جمع الذبيحة بمعنى المذبوح وهي
حيوان امكن شانه ان يذبح فيخرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح
فيحلان بلا زكوة ويدخل المتردية والنطيحة وكذا ما فلا تحل لفقد الزكوة
الزكوة تحل الماء كول اي من شانه ان يؤكل لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولانها
المميزة للدم النجس من اللحم الطاهر وتطهر غير نجس العين فانها كي تفيد الحل
تفيد طهارة الماء كول وغيره لافادتها التمييز ثم انها نوعان ضرورية واختيارية
وضروريتها جرح عضو وسيأتي والاختيارية ذبح في الحلق وهو ما بين اللبة
واللحيين واللبة موضع القلادة من الصدر وهو كان الذبح فوق العقدة
التي في اعلى الحلقوم وقيل لا اي لو كان فوقها لم يكن ذكوة في الجامع الصغير
لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عم
الزكوة ما بين اللبة واللحيين وهو يقتضي جواز الذبح فوق الحلق قبل العقدة
لانه وان كان قبلها فهو بين اللبة واللحيين وهو دليل ظاهر لمن يقول بالحل
فيما اذا بقي عقدة الحلقوم مما يلي الصدر ورواية المبسوط ايضا تساعده
ولكن صرح في ذبائح الذخيرة بان الذبح اذا وقع في اعلى الحلقوم لا يحل وكذلك
في فتاوى اهل سمرقند لانه ذبح في غير المذبح وهو مخالف لظاهر الحديث
كما ترى ولان ما بين اللبة واللحيين مجمع الودجين والمري فيحصل بالفعل فيه
انهار الدم على ابلغ الوجوه وكان حكم الكل سواء ولا عبرة بالعقدة كذا في الغنية
وعروق الحلقوم والمري والودجان في المذبح الحلقوم مجرى النفس والمري
مجرى العلف وفي الهداية بالعكس وحل بقطع ثلث منها اي من العروق

الاربعة التي تعيش كان اقامة لاكثر مقام الكل بكل متعلق بقطع ما قطع الاوداج
واسالة الدم ولو فشر القصب وجاز فيه حدة الاسنان والظفر قائمين لقوله عم
ما خلا الظفر والسن فانهما من مدى الحبشة وبالمثقل وجهين يكره وعند الثاني فيحرم
لما روينا ونحن نحمله على غير المشروع فانه القادر من الحبشة ويذبح احدا
شفرته قبل الاضجاع ويكره بعده لورود الاثر فيهما وارفاقا للمذبوح ويكره
الجر برجله الى المذبح وذبحها من قفاها فان بقيت حية تقطع عروقها
لوجود الموت بما هو ذكوة فيحل ويكره لانا فيه زيادة الالم بلا حاجة فصار
كما اذا جرحها ثم قطع الاوداج والاول اذا لم يبق حية قبل قطع العروق
وهو لوجود الموت بما ليس بذكوة فيها ويكره النخع اي الذبح الشديد حتى
يبلغ النخاع وهو بالفارسية جرام مغز والسلخ قبل الاستبراء اي السكون
من الاضطراب ويكره ترك التوجه الى القبلة وحلت اي الذبيحة كذا في
الزيادة وشرط في حل المذبوح كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان
صيدا او كتابيا لانه يدعي التوحيد والاصل فيه قوله تع الا ما ذكيتم وقوله تعا
وطعام الذين اوتوا الكتاب بالذكر وفيما لا يلحقه الذكوة يستوي الكتابي
والمجوسي كالسمك وغيره ذميا او حربيا والمتولد من كتابي وغير كتابي
يحل صيده وذبيحته لان الولد يتبع خير الابوين دينا كذا في الكافي يعقل التسمية
اي يعلم ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله تعا عليها والذبح اي يعلم شرائط
الذبح من فري الاوداج ونحوه ويقدر على فري الاوداج ويحسن القيام به
وكون الذابح مجنونا او صبيا فانهما اذا تعقلا التسمية والذبح وقدرا كانا
كالعاقل والبالغ او امرأة او اقلف او اخرس فيحرم ذبيحة وشيء ومجوسي
ومرتد اذ لا ملة له لانه ترك ما عليه وما انتقل اليه لا يقر عليه بخلاف الكتابي
اذا تحول الى غير دينه لانه يقر عليه عندنا ويعتبر ما هو عليه عند الذبح حتى لو تهود
يهوديا او تنصر الى لم يحل صيده ولا ذبيحته بمنزلة ما كان مجوسيا في الاصل
وان عكس يؤكل كما لو كان عليه في الاصل كذا في الكافي ويحرم ذبيحة تارك
التسمية عمدا ولو تركها ناسيا حلت ذبيحته وقال الشافعي حلت
في الوجهين وقال مالك حرمت في الوجهين وحرمت ان ذكر الرابع مع اسم
تعالى غيره عطفا نحو باسم الله واسم فلان او وفلان لانه اهل به لغير الله فلم

يوجد التحريم وهو شرط وكره وصله بلا عطف ولم يحرم نحو باسم الله محمد رسول
الله لان الشركة لم توجد لعدم العطف فلم يكن الذبح واقعا لله فيكره لوجود القران
صورة فيتصور بصورة المحرم هذا اذا قرئ محمد بالرفع واما اذا قرئ بالجر او نصب
فيحرم كذا في غاية البيان ولا بأس اذا فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل
التسمية والاضجاع لما روينا ان النبي عليه السلام ضحى بكبشين املحين
احدهما عن نفسه والآخر عن امته فوجهه ما هو القبلة عند الذبح وقال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
ثم ذبح وقال عند الذبح بسم الله والله اكبر او بعد الذبح نحو اللهم تقبل من فلان وهذا
ايضا لا بأس به لما روي عن النبي عم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة
محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ والشرط في التسمية هو الذكر الخاص
عن شوب الدعاء وغيره فبقوله اللهم اغفر لي لا يحل لانه محض دعاء بخلاف
الحمد لله او سبحان الله بقصد التسمية فانه ذكر خالص فلو عطس فقال الحمد لله
لا يحل لعدم قصد التسمية والمشهور المتداول في الالسنة وهو باسم الله والله
اكبر منقول عن ابن عباس رضه ندب نحر الابل وكره ذبحها عكس البقر والغنم
اما الندبية في الصورتين فلوجود السنة المتوارثة ولاجتماع العروق
فيها في المنحر وفيهما في المذبح واما الكراهية فلمخالفة السنة وهي لمعنى في غيره
فلا يمنع الجواز والحل يذبح صيد استأنس ويكفي جرح ثم توحش او سقط
في بئر ولم يمكن ذبحه لان ذكوة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكوة
الاختيار كما مر والعجز موجود في الثاني لا الاول الشاة اذا اندت خارج المصر
يحل بالعقر واذا اندت في المصر لا تحل به لانها لا تدفع عن نفسها فيمكن اخذها في
المصر عادة فلم يتحقق العجز عن ذكوة الاختيار بخلاف خارج المصر والمصر كخارجه
في البقر والبعير لانهما يدفعان عن انفسهما فلا يقدر على اخذهما وان ندا في المصر
فيتحقق العجز والقياس كالند لا اذا لم يقدر على اخذه حتى لو قتله المصول عليه
مريئة المذكوة حل اكله لا يتذكى جنين بذكوة امه حتى لو نحر ناقة او ذبح بقرة
او شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل لا يحل ذو ناب من السباع او
مخلب من الطيور وقد مر ان المراد بهما حيوان يصيد بنابه وحيوان يصيد بمخلبه

والحشرات هي صغار دواب الارض والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها تحل
والبغل والخيل وعندهما يحل الخيل قيل كراهة الخيل عنده كراهة تنزيه لان كراهة
بمعنى الكرامة كيلا يحصل باباحته تقليل آلة الجهاد ولهذا كان سؤره طاهرا وهو
ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا ذكره في الاسلام وابو المعين في جامعيهما وقيل
كراهة تحريم وحكى عن عبد الرحمن الكرماني انه قال كنت مترددا في هذه المسئلة فرأيت
ابا حنيفة رح في المنام يقول لي كراهة تحريم يا عبد الرحيم واليه مال صاحب الهداية
وروى الحسن عن ابي ح رح كراهة في سؤره كما في لبنه وقيل لا باس بلبنه اذ ليس
في شربه تقليل آلة الجهاد كذا في الكافي والضبع والثعلب والضب وفيها
خلاف الشافعي رح والزنبور والسلحفات والاكل للضيف والقذاف
كالبغاث سباع بزرك والفيل والببر بوزغ وابن عرس وخنفسا والحيوان المائي الاسماك
لم يطف للسمك الطافي هو الذي يموت في الماء حتف انفه بلا سبب ثم يعلو
فيظهر واصحابنا كرهوا الحيوان المائي مطلقا الا السمك لم يطف وابا حنيفة ابن
ابي ليلى ومالك والشافعي واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزيره
وانسانه والخلاف في البيع والاكل واحد الاصل في السمك عندنا انه ما مات
منه بسبب فهو حلال كالماء خرج منه وما مات منه بغير سبب لا يحل كالطافي
وان ضرب سمكة فقطع بعضها يحل اكل ما ابين وما بقي لان موته بسبب وما ابين
من الحي وان كان ميتا فميتة حلال للحديث وكذا ان وجد في بطنها سمكة اخرى
لان ضيق المكان سبب لموتها وكذا ان قتلها شيء من طير الماء او ماتت في جب
ماء او جمعها في حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد
فماتت فيها لان ضيق المكان سبب لموتها واذا ماتت في الشبكة وهي لا يقدر
على التخلص منها او اكل شيئا القاه في الماء لثا كله فمات منه او ربطها
في الماء فماتت او انجمد الماء فبقيت بين الجمد وماتت تؤكل وان ماتت بحر الماء
او برده يؤكل في رواية لوجود السبب لموتها وفي اخرى لا لان الماء لا يقتل
السمك حارا كان او باردا كذا في الكافي ومنه اي من السمك الماكول
الجريث والمار ماهي وايضا قال في غاية البيان ان بعض الروافض واهل
الكتاب يكرهون اكل الجريث ويقولون انه كان ديوثا في الاصل
اي خليبة فمسخ به وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة كما بينا

ضبع بالفتح قوت الشيء تناوله واختاره

الى قوله

ان العبد لهم الله تعالى اياه السمك المسمى بالجريث فيقعد اثلاثة ايام ثم احلكه الله تعالى وجعله

وحيوان البر اي يؤكل وان مات حتف انفه بخلاف السمك كما مر سئل علي رضه عن
الجراد باحد هذه الرجل من الارض ومنها الميت وغيره فقال كله كله وهذا عند
من فصاحته وحل غراب الزرع والارنب والعقعق بالاي بالزكوة
ذبح شاة لم يعلم حيوتها فيه كيت او خرج الدم حلت والا فلا والا علمت
حيوتها حلت الشاة وان عدما اي الحركة وخروج الدم لان المقصود
منهما الاستدلال على الحيوة فاذا علمت لم يحتج اليهما

كتاب الجهاد

لما فرغ من العبادات الاربع التي آخرها الحج وعما يناسبه من الاضحية والصيد
والذبائح شرع الآن في خامسة العبادات وهي الجهاد فقال هو فرض
كفاية بدأ اي ابتداء يعني يجب علينا ان نبدأهم بالقتال وان لم يقاتلونا
قال الرسول عم كان مأمورا في بدء الامر بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال
الله تعالى فاصفح الصفح الجميل وقوله تع واعرض عن المشركين ثم امر بالدعاء
الى الدين بانواع من الطرق المستحسنة حيث قال تعالى ادع الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ثم امر بالقتال
اذا كانت البداية منهم بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اي اذن
لهم في الدفع ثم امر بالقتال ابتداء في بعض الازمان بقوله تعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم امر بالقتال مطلقا في الازمان
كلها والاماكن باسرها بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقاتلوا المشركين
كافة وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر الى غير ذلك من الآيات وجه
كونه فرض كفاية انه لم يشرع لعينه لانه قتل وافساد في نفسه بل شرع لاعلاء
كلمة الله تع واعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد في الاقام به البعض في
كل زمان يسقط الفرض عن الكل لحصول المقصود بذلك كصلوة الجنازة
ودفنها ورد السلام فان واحدا منها اذا حصل من بعض الجماعة يسقط
الفرض عن باقيها والا اي وان لم يقم البعض بل خلا عن الجهاد الزمان في دار
الاسلام اثموا اي المسلمون كلهم لتركهم فرضا عليهم كما اذا تركت الجماعة
كلهم صلوة الجنازة او دفنها او رد السلام اثموا الا على صبي وعبد
وامرأة واعمى ومقعد واقطع لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة وفرض
عين اي يجب الكفار على تخوم ثغور الاسلام فيصير فرض عين

موضع المخافة من البلد الاي

على من قرب منه وهم يقدرون على الجهاد فقتل صاحب النهاية عن الذخيرة انه
الجهاد اذا جاء النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فاما من وراءهم
يتعدى العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يستغنوا بتركه اذا لم يحتج اليهم فاذا احتيج
اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو من المقاومة مع العدو او لم يعجز واعانهم
لكنهم تكاسلوا او لم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم
والصلوة لا يسعهم تركه ثم ثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا
على هذا التدريج ونظيره الصلوة على الميت فان من مات في ناحية من نواحي
البلدة فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على من كان ببعد
من الميت الا يقوم بذلك وان كان الذي يبعد من الميت يعلم ان اهل المحلة
يضيعون حقوقه او يعجزون عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه كذا هنا فتخرج
المرأة والعبد بلا اذن من الزوج والمولى لان المقصود لا يحصل الا باقامة
الكل فيجب عليهم وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فرض العين كالصلوة
والصوم بخلاف ما قبل النفير اذ بغيرهم كفاية فلا ضرورة في ابطال حقهما
وكره الجعل وهو ما يجعل للعامل في عمله والمراد ما يجعل الامام على ارباب الاموال
شيئا بلا طيب انفسهم يتقوى به الغزاة فانه مكروه مع غنى اي مع وجود
شيء في بيت المال وبدونه اي اذا لم يوجد فيه لا يكره الجعل فان حاصرناهم
ودعوناهم الى الاسلام فان ابوا اي امتنعوا عن الاسلام قاتلنا اي فندعوهم الى
الجزية فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا هذا الحكم ليس على عمومه
لانه لا يصح في حق العبادات بل المراد انا كنا نتعرض لدمائهم واموالهم قبل
قبولهم الجزية فبعد ما قبلوا اذا تعرضنا لهم او تعرضوا لنا يجب لهم علينا
ويجب لنا عليهم ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض يؤيده استدلالهم
بقول علي رضه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام ومن قاتلهم قبلنا اثم للنهي عنه
ولم يغرم لانهم غير معصومين وندب تجديدها لمن بلغته فان ابوا حاربناهم
بمنجنيق وتحريق وتخريب ورمي وهو معهم مسلم او تيمموا به اي بالمسلم
بنيتهم متعلق بالرمي لا بنيته ليلزم الاثم وان اصابوا منه فلا دية ولا كفارة
وقطع شجر وافساد زرع بلا عذر وغلول لانه عم نهي عنهما وكلاهما خيانة

لكن الغلول في المغنم خاصة والغدر اعم يشمل نقض العهد ومثلة اسم
من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به يعني جعله نكالا وعبرة لغيره
كقطع الاعضاء وتسويد الوجه وفي شرح النقاية المثلة المنهية بعد الظفر
بهم ولا بأس بها قبله لانه ابلغ في اذلالهم قال الزيلعي وهذا احسن ونظيره
الاحراق بالنار وبلا قتل غير مكلف كالصبيان والمجانين وشيخ فان واعى
ومقعد وامرأة للنهي عن كلها في الحديث الا ان يكون احدهم مقاتلا او ذا مال
يحتاج به او ذا رأي في الحرب او ملكا يخاف بقتله وبلا قتل اب كافر بدأ اي لا يجوز
للابن ان يقتل اباه الكافر ابتداء لقوله تع وصاحبهما في الدنيا معروفا
وليست البداية بالقتل من المعروف ولانه سبب في حيوته فلا يكون لا هو سببا
لافنائه وانما قال بدأ لان الاب اذا قصد قتل الابن ولم يمكنه دفعه
الا بقتله جاز قتله لانه يدفع عن نفسه فان اباه المسلم اذا قصد قتله جاز
له قتله فالكافر اولى فيقتله غير ابنه وابنه لا يمنعه عنه وبلا اخراج مصحف
وامرأة في سرية يخاف عليها لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف والمرأة
على القبائح والفضائح ويصالحهم اي يصالح الامام اهل الحرب ان كان الصلح
خيرا للمسلمين والا لم يجز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى ولو بمال ياخذه
المسلمون منهم لانه اذا جاز بلا مال فيه اولى ان احتجنا اليه وان لم نحتج لم يجز
لانه ترك الجهاد صورة ومعنى والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية
لانه ماخوذ بقوة المسلمين كالجزية الا اذا نزلوا بدارهم للحرب فح يكون غنيمة
لكونه ماخوذا بالقهر وحكمه معروف ولو حاصر الكفار المسلمين وطلبوا الصلح
بمال ياخذونه من المسلمين لا يفعله الامام لان فيه الحاق المذلة للمسلمين
وفي الحديث ليس للمؤمن ان يذل نفسه الا اذا خاف الهلاك لان دفعه باي
طريق امكن واجب وينبذ ان خيرا اي لو صالحهم الامام ثم راى نقض الصلح
اصلح نبذ اليهم اي ارسل اليهم خبر النقض فيقاتل وقيل نقل لو خافوا بدأ
اي قوتلوا قبل ارسال خبر النقض ان بدؤا بالخيانة ويصالح المرتدين
والبغاة حتى ينظروا في امورهم لانه ترك القتال لمصلحة فجاز كما في حق اهل
الحرب بلا مال لان اخذ المال منهم تقرير لهم على ذلك وذا لا يجوز ولانه
ربما اخذنا لان في الرد عليهم معونة لهم على القتال لا يباع سلاح وشيء

وهديه منهم ولو بعد صلح لما فيه من مقويهم على الحرب صح امان حر وحرة من المسلمين
كافرا وكفارا او اهل حصن او مدينة صح لم يجز لاحد من المسلمين قتلهم فان
كان الصلح شرط نبذ الامام واذن نقض الامان لا يصح امان ذمي لانه متهم
بهم وكذا لا ولاية له على المسلمين الا ان يامره امير العسكر بان يؤمنهم صح
جاز ذكره الزيلعي ولا امان اسير مسلم وتاجر مسلم معهم لانهما مقهوران تحت
ايديهم فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف ولا امان من اسلم ثم ولى مهاجرا
الينا لما ذكرنا وصبي وعبد محجورين ومجنون اما الصبي فاذا لم يعقل بطل
امانه كالمجنون وان عقل وهو محجور عن القتال فكذا عند ابي ح خلافا لمحمد
وان كان ماذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق واما العبد فاذا حجر
عن القتال لم يصح امانه عنده خلافا لمحمد وان اذن له فيه صح امانه **باب الغنيمة**
وقسمته اذا فتح الامام بلدة صلحا يجري ابي الامام على موجبه لا يغيره
بعد ولا من بعده من الامراء وان رضوا بقي على ملكهم ولو فتحها عنوة اي قهرا
فهو في حقنا مخير ان شاء خمسها ثم قسمها بيننا يعني الغانمين فيكون ملكا
لنا كما فعل رسول الله عم بخيبر ووضع عليها العشر اذ لا يجوز وضع
الخراج ابتداء على المسلم كما سيأتي او اقرها عليهم اي ان شاء منّ به على
اهله وتركهم احرارا لا اصل ذمة للمسلمين والا راضي مملوكة لهم بجزية
اي يوضع جزية عليهم ووضع خراج على اراضيهم كما فعل عمر رضه حين
فتح سواد العراق حيث منّ على اهلها وترك دورهم وعقارهم في ايديهم
وضرب الجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم ولم يقسمها بين الغانمين
قالوا الاول اولى عند حاجة الغانمين والثاني عند عدمها فيكون مخيرا
لهم في الثاني من الزمان او نفاهم منها وانزل بها قوما آخرين ووضع
عليهم الخراج لو كانوا كفارا كذا في التحفة يعني وضع عليهم خراج الارض
وعلى انفسهم الجزية وقوله لو كانوا كفارا اشارة الى ان القوم الآخرين
لو كانوا مسلمين لا يوضع عليهم الا العشر لانه ابتداء وضع على المسلمين
والامام في حق اهل ما فتح مخير ايضا ان شاء قتل الاسير كما لانه عم قتلهم
ولان فيه قطع مادة الشرك او استرقهم توفيرا للمنفعة على المسلمين
او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين اذ لا يقبل منهم

الا الاسلام او السيف وحرم منهم وهو ان يترك الكافر الاسير بلا اخذ شيء
منه وفداؤهم وهو ان يتركه ويأخذ منهم مالا او اسيرا مسلما في مقابلته وفي
المتن خلاف الشافعي واما الفداء فقبل النزاع من الحرب جاز بالمال لا بالاسير
المسلم وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا وبالنفس عند ابي ح ويجوز عند
محمد وعند ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا ورد هم الى دارهم لان
فيه تقوية لهم على المسلمين وحرم عقر دابة شق نقلها يعني اذا اراد الامام العود
الى دار الاسلام ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها خلافا
لمالك ولا يتركها خلافا للشافعي فتذبح وتحرق اما الذبح فلانه جائز لمصلحة
والحاق الغيظ بهم من اقوى المصالح واما الاحراق فلئلا ينتفع بها الكفار فصار
كتخريب البنيان وقطع الاشجار ولا يحرق قبل الذبح اذ لا يعذب بالنار
الا ربها ويحرق الاسلحة ايضا وما لا يحرق كالحديد يدفن وحرم قسمة مغنم
ثمة اي قسمة غنيمة في دار الحرب قبل اخراجها الى دار الاسلام وقال الشافعي
يجوز بعد استقرار الهزيمة وهذا بناء على ان الملك لا يثبت قبل الاحراز
بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت ويبتنى على هذا الاصل مسائل كثيرة
الا بالايداع فيرد هنا ويقسم وذلك اذا لم يكن للامام في بيت المال حمولة
يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار
الاسلام ثم يستردها منهم فان ابوا ان يحملوها اجبرهم على ذلك باجر المثل
في رواية السير الكبير لانه دفع ضرر عام بتحمل ضرر خاص كما لو استاجر
دابة شهرا فمضت المدة في المفازة او استاجر سفينة فمضت المدة في
وسط البحر فانه ينعقد عليها اجارة اخرى باجر المثل ولا يجبرهم في رواية
السير الصغير اذ لا يجبر على عقد الاجارة ابتداء كما اذا انفلتت دابته في
المفازة ومع رفيقه دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف ما استشهد به فانه
بقاء وليس بابتداء وهو اسهل منه وحرم بيعه اي المغنم قبلها اي القسمة
للنهي عنه في الحديث ولانه قبل الاحراز بالدار لم يملك كما مر وبعده ثمنه
مجهول جهالة فاحشة فلا يمكنه ان يبيعه والترد اي العود ومدد
يلحقهم ثم كمقاتل في استحقاق الغنيمة لا سوقي لم يقاتل ولا من مات
ثمة لعدم التملك ويورث قسط من مات بها لحصول الملك وان كان

وان كان مشاعا وحل بها اي دار الحرب طعام وعلف وحطب ودهن
وسلاح عند الحاجة للقسمة لما روي عن ابن عمر رضه انه قال كنا نصيب
في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري وهو دليل على ان
عادتهم الانتفاع بما يحتاجون اليه لا بعد الخروج منها لزوال المبيح وهو ضرورة
لان حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع بلا رضاهم ولا بيعها
وتموينها اي الطعام ونحوه لانا لم نملك بالاخذ وانما ابيح التناول للضرورة
فان باع احدهم رد الثمن الى المغنم ورد الفضل اي ما بقي مما اخذه في دار
الحرب لينتفع به الى المغنم بعد الخروج الى دار الاسلام لزوال حاجته بهذا قبل
القسمة وبعدها ان كان غنيا تصدق بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا والفقير
ينتفع بالعين ولا شيء عليه ان هلك ومن اسلم من اهل الحرب ثمة اي في دار
الحرب عصم نفسه وطفله لانه صار مسلما تبعا فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم
وعصم ماله اوادعه معصوما اي وضعه امانة عند معصوم مسلما كان
او ذميا لانه في يده حكما لاولاده الكبير وغيره وحكما لانه جزء الام وتقاريره
لانه من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار وعبده مقاتلا وماله مع حربي بعضه
او وديعة ويعتبر في الاستحقاق لسهم الفارس او الراجل وقت المجاوزة
اي مجاوزة مدخل دار الحرب فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه اي مات
فشهد الوقعة راجلا فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى
فرسا فشهد الوقعة فارسا فله سهم راجل ولا يسهم لغير فرس واحد
اي لا يسهم لفرسين ولا لراجلة ولا لبغل ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي
ورضخ لهم اي الرضخ اعطاء شيء قليل والمراد هنا قدر ما يراه الامام
تحريضا لهم على القتال وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال او كانت المرأة
تداوي الجرحى وتقوم بمصالحهم فيكون جهادها بما يليق بها او ذمي الذمي
على الطريق لان في دلالته منفعة للمسلمين ولا يبلغ الرضخ السهم لانهم
لا يساوون الجيش في عمل الجهاد الا في دلالة الذمي فانه يزاد على السهم
اذا كانت في دلالته منفعة عظيمة لان الدلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه
التسوية في الجهاد وانما يأخذه في الدلالة بمنزلة الاجرة فيعطى بالغا ما بلغ
الخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم

ولا شيء الغنيمة وذكره تعالى في قوله عز وجل فان لله خمسه للتبرك اي لافتتاح
الكلام بذكره تعالى لان الكل له وهو غير محتاج الى شيء وسهم النبي عم
سقط بعده لانه عم كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده كالصفي وهو
ما كان رسول الله عم يصطفيه لنفسه من الغنيمة ويستعين به على امور المسلمين
من دخل دارهم فلغارة خمس الامن لا منعة له ولا اذن فان الخمس
انما يؤخذ من الغنيمة وهي ما يؤخذ من الكفار قهرا وهو اما بالمنعة او باذن
الامام فانه في حكم المنعة لانه بالاذن التزم نصرته وللامام ان ينفل التنفيل
اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة وقت القتال حثا اي اغراء فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه وسيأتي معنى السلب وهو مندوب اليه
لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال او يقول من اخذ شيئا
فله ويستحق الامام التنفيل استحسانا في قوله من قتل قتيلا فله سلبه
اذا قتل الامام قتيلا لانه ليس من باب القضاء وانما هو من باب استحقاق
الغنيمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا فلا يسهم
به لامة اي لا يستحق الامام النفل اذا قال من قتلته امة فلي سلبه لانه
خص نفسه فصار متهما ولا اي لا يستحق الامام النفل ايضا اذا قال من
قتل منكم لانه ميز نفسه منهم وذا اي استحقاق السلب انما يكون اذا
كان القتيل مباح القتل حتى لا يستحق بقتل النساء والصبيان والمجانين
لان التنفيل تحريض على القتال وانما يتحقق ذلك في المقاتل حتى لو قاتل
الصبي فقتله مسلم استحق سلبه لكونه بالقتال مباح الدم ويستحق
السلب بقتل المريض والاجير منهم والتاجر في عسكرهم والذمي الذي
نقض العهد وخرج لان بينهم صالحة للقتال او هم مقاتلون برأيهم
او يقول اي يقول الامام السرية وهي من اربعة الى
اربعمائة من المقاتلة لاعسكر جعلت لكم الكل او قدرا منه نقل في النهاية
عن السير الكبير ان الامام اذا قال لاهل العسكر جميعا ما اصبتم فلكم نفلا
بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز وكذلك اذا قال ما اصبتم فلكم ولم يقل
بعد الخمس وان فعله مع السرية جاز وذلك لان المقصود من التنفيل
التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفي التعميم

ابطال تفضيل الفارس على الراجل وابطال الخمس ايضا وذلك يستثنى لا بعد الاحراز
الا من الخمس اي لا يجوز ان يتنفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام اذا دخلها الكفار
ملتقى الا من الخمس لان حق الغانمين قد تأكد فيه بالاحراز بالدار ولهذا
يورث منه لو مات فلا يجوز ابطال حقهم وسلبه ما معه من ثيابه وسلاحه
وماله على وسطه حتى مركبه وما عليه من السرج والآلة وحقيبته مع ما فيها
من ماله وهو اي السلب للقاتل اي جميع الجند ان لم يتنفل الامام والقاتل
وغيره فيه سواء باب استيلاء الكفار ابطل الحرب اذا سبوا اهل الذمة
من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار كذا في واقعات صدر الشهيد واذا
سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او بيعوا عندهم او غلبوا على مالنا
واحرزوه بدارهم ملكوه ولو كان مالنا عبدا مؤمنا او امة مؤمنة
ذكره في الكافي وغيره في شرح المسئلة الآتية وهي ما اذا ابتاع مسلم من
عبدا مسلما وادخله دارهم الخ وانما قال واحرزوه بدارهم لانهم قبل الاحراز
بها لا يملكون شيئا منها حتى ان المشتري منهم تاجرا شيئا مما اخذوه قبل
احرازهم بها ووجده مالكه في يده اخذه بلا شيء لاحرازنا المحض وبدارنا
وانما ولونا ومكاتبنا حتى لو كان اهل الحرب اخذوهم من دارنا واحرزوهم
بدارهم ثم ظهرنا عليهم فهم لمالكهم قبل القسمة وبعدها بلا شيء وذلك
لان الاستيلاء انما يكون سببا للملك اذا لاقى محلا قابلا للملك وهو
المال المباح والحر ليس بمحل للملك وكذا من سواه لحرمتهم من وجه
وعبدنا اي عبدا من دارنا سواء كان مسلما او ذميا ذكره شرح الهداية
ارتدا دخل اليهم احترازا عن ابق مترددا في دار الاسلام فانهم يملكونه اذا
استولوا عليه وانما قال واخذوه اشارة الى خلاف الامامين فانهم
اذا اخذوه وقيدوه ملكوه عندهما خلافا له لهما ان العصمة لحق المالك
لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه كما مر ولا
ان يده ظهرت على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره ليتحقق
يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع به وقد زالت وظهرت يده على نفسه
وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف المتردد لان يد المولى
باقية عليه حكما لقيام يد اهل الدار عليه فمنع ظهور يده تملكهم ولهذا

لو وهبه لابنه الصغير ملكه ولو وهبه بعد دخوله دار الحرب لا يملكه وتملك
بالغلبة عليهم حربهم ومدبرهم وام ولدهم ومكاتبهم وملكهم فات الشرع
اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم فانهم لما انكروا وحدانية الله تعالى واستعلوا
واستنكفوا عن عبادته جازاهم الله تعالى عليه بان جعلهم عبيد عبيده
وتبع مالهم رقابهم ثم ان الكفار بعد ما غلبوا علينا واخذوا مالنا اذا غلبنا
عليهم واخذ الغانمون منهم ما اخذوا منا ممن وجدنا ماله في الغانمين
اخذه مجانا قبل قسمتنا الغنيمة بين الغانمين واخذه بالقيمة بعدها اي
بعد القسمة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان المشركين احرزوا
ناقة لرجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم
فقال عم ان وجدتها قبل القسمة اخذتها بغير شيء وان وجدتها بعد القسمة
اخذتها بالقيمة ان شئت والفرق بين الحالين ان المالك القديم يتضرر
بزوال ملكه عنه بلا رضاه ومن وقع العين في نصيبه يتضرر بالاخذ منه مجانا
لانه استحق عوضا عن سهمه في الغنيمة فقلنا بحق الاخذ بالقيمة جبرا للضررين
بالقدر الممكن وقبل القسمة الملك فيه للعامة فلا يصيب كل فرد منهم ما ينافي
بقوة فلا يتحقق الضرر وانما ملكت قبل قسمتنا لردها وقع في الجمع وشرحه للمص
حيث قيل فيه واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة جلت لاربابها وبعدها اخذوه
بالقيمة ان شاؤا وفي الشرح اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا اموالهم
بايديهم قبل ان يقتسموها فهي لاربابها بغير شيء وان وجدوها بعد ان اقتسموها
اخذوها بالقيمة ان اختاروا فان حمل القسمة على قسمة الكفار مخالف لجميع
الكتب كما لا يخفى على اولي الابصار واخذه بالثمن ان شراه منهم في دار الحرب
تاجرا واخرجه الى دارنا فان المالك القديم ان وجد ماله في ملك خاص فان
كان ذو اليد ملكه بمعاوضة صحيحة اخذه بمثل العوض ان كان مثليا او بقيمته
ان كان قيميا لانه بالاخذ منه مجانا يلحق الضرر به لانه دفع العوض بمقابلته وان
كان ملكه بعقد فاسد او بغير عوض بان وهبه لمسلم اخذه بقيمة ماله ان كان
قيميا وان كان مثليا لا يؤخذ لانه لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد وان اخذ
ارش عينه مفقوءة يعني اذا اسروا عبدا فاشتراه مسلم واخرجه الى دارنا
فنقئت عينه واخذ المسلم ارشها فالمولى القديم اخذ العبد بثمنه اخذه

به من العدو لما مر من الفرق ولا يأخذ الارش لان حقه في العين المستولى عليها
ولم يرد الاستيلاء على الارش ولم يتولد من العين تكرر الاسر والشراء باب اسر
الكفار عبدا فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا فادخلوه دار الحرب
فاشتراه آخر بالف درهم واخرجه الى دارنا فليس للمالك القديم اخذه من المشتري
الثاني لان الاسر لم يرد على ملكه بل اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه لورود
الاسر على ملكه اخذ المالك القديم من المشتري الاول بالثمنين ان شاء لان العبد
قام على المشتري الاول بالثمنين فلم يحط منه شيء صيانة لحقه وقبل اخذ
الاول من الثاني لا يأخذ المالك القديم من الثاني وكذا اذا كان المأسور منه
الثاني غائبا ليس للاول اخذه اعتبارا بحال حضرته وان ابى المشتري الاول
لا يأخذ المالك القديم لان حق الاخذ بالثمنين انما يثبت للمالك القديم في ضمن
عود ملك المشتري الاول فاذا لم يثبت المتضمن لم يثبت ما في الضمن ابقاء عبد
بمتاع فاخذهما الكفار فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا لانهم لم يملكوه ملكا
وغيره بالثمن لانهم ملكوه اتباع مستأمن عبدا مسلما وادخله دار الحرب
خمس مسائل يعتق العبد في كلها بلا اعتاق احدها هذه فانه بمجرد دخوله
دار الحرب يعتق اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق وذكر الثانية بقوله
او استولوا عليه وادخلوه فيها اي دار الحرب فابق منهم وخرج الى دار الاسلام
وذكر الثالثة بقوله او اسلم عبد ثمة وجاءنا وذكر الرابعة بقوله او ظهرنا عليهم
وذكر الخامسة بقوله او خرج اي العبد الى عسكر المسلمين مسلما عتق العبد في جميع
الصور ولا يثبت الولاء من احد لان هذا عتق حكمي ذكره في غاية البيان نقلا عن
شرح الطحاوي **باب المستأمن** هو من يدخل غير داره بامان مسلما كان او ذميا
لا يتعرض تاجرنا ثم لدمهم ومالهم لان المسلمين عند شروطهم وقد شرطنا الايمان
ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر فاذا اخرجه ملكه حراما اما الملك فلورود
الاستيلاء على مال مباح واما الحرمة فلحصوله بسبب الغدر الحرام فيتصدق به
تفريغا لذمته عنه الا اذا اخذ ملكهم ماله استثناء من قوله لا يتعرض او حبسه
هو او فعل ذلك غيره بعلمه ولم يمنعه لانهم بدؤا بنقض العهد والالتزام
يكون مقيدا بهذا الشرط بخلاف الاسير المسلم حيث يباح له التعرض ولا يكون غدرا
وان اطلقوه طوعا لانه غير مستأمن ولم يوجد منه الالتزام ولا يستبيح فروجهم

لان الفرج لا يحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز كما مر الا اذا وجدا مراهقة المأسورة
او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن ولم يطأهن الحربي اذ لو كانوا وطئوهن
ووطئ المالك لزم اشتباه النسب لا امة المأسورة مطلقا اي لا يطأها
وان لم يطأها الحربي لانهم ملكوها لانه حربي ترى جعل الحربي المستأمن مديونا
بتعرف ما او عكس اي اذا ان المستأمن الحربي او غصب احدهما من الآخر
مالا وجاءا انهما واستأمن الحربي لم يقض لاحد منهما بشيء اما الاداء
فلان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الاداء اصلا ولا وقت القضاء
على المستأمن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزمه
في المستقبل واما الغصب فلانه صار ملكا للغاصب المستولي عليه لمصادفته
مالا غير معصوم كما مر كذا حربيا فعلا ذلك وجاءا مستأمنين لما ذكرنا
فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب اما الدين فلانه وقع
صحيحا لوقوعه بالتراضي والولاية ثابتة حال القضاء لالتزامهما الاحكام
بالاسلام واما الغصب فلما ذكرنا انه ملكه ولا خبث في ملك الحربي ليؤمر
بالرد قتل مسلم مستأمن ثمة اي في دار الحرب مثله اي مسلما مستأمنا
عمدا او خطأ وذمي اي يقتل الذمي من ماله فيهما اي في العمد والخطاء
وكفر للخطاء اما الكفارة فلقوله تع ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
بالتقييد بدار الاسلام او الحرب واما تخصيصها بالخطاء فلانه لا كفارة في العمد
عندنا واما الدية فلان العصمة الثابتة بالاحراز بدارنا لم تبطل بما رضي
الاستيمان واما عدم القود في العمد وهو ظاهر الرواية فلان القود
لا يمكن استيفاؤه الا بمنعة لان الواحد يقاوم واحدا غالبا ولا منعة
الا بالامام واهل الاسلام ولم يوجد في دار الحرب فلا فائدة في الوجوب
فلا يجب كالحد واما وجوب الدية في ماله في العمد فلان العواقل لا تعقل
العمد كما تقرر في موضعه وفي الخطاء اذ لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين
الدارين والوجوب عليهم على اعتبار شركتهما وفي الاسيرين اذا قتل
احدهما الآخر فقط في الخطاء اي لا ذمي في الخطاء ولا شيء في العمد
اصلا عند ابي ح رح وكذا اذا قتل مسلم تاجرا اسيرا ثمة فلا شيء عليه
الا الكفارة في الخطاء عنده وقالا في الاسيرين الدية في الخطاء والعمد

لان العصمة لا تبطل بعارض الاسر كما لا تبطل بعارض الاستيمان وامتناع
القصاص لعدم المنعة ويجب الدية في ماله لما مر وله ان بالاسر صار
تبعا لهم لصيرورته مقهورا في ايديهم ولذا يصير مغنما باقامتهم ومسافرا
بسفرهم فيبطل به الاحراز اصلا وصار كالمسلم الذي لم يهاجر الينا وفقد
الخطاء بالكفارة لما مر كقتل مسلم من اسلم ثمة حيث لا يجب بقتله الا الكفارة
في الخطاء فقط لا يمكث حربي دخل الينا مستامنا هنا سنة ويقال له
ان اقمت هنا سنة او شهرا فضع عليك الجزية فان رجع الى داره قبل ذلك
القدر من السنة او الشهر فيها وقعت فجزاء الشرط محذوف والا اي وان
لم يرجع فهو ذمي اعلم ان الحربي لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا بالامان
او جزية لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا ويمكن من الاقامة اليسيرة لان
في منعها قطع جلب الخوارج وسد باب التجارة ففصل بينهما بسنة لانها
مدة يجب فيها الجزية فيكون الاقامة لمصلحة الجزية فان رجع بعد قول الامام
قبل تمام السنة الى وطنه فلا سبيل عليه وان مكث سنة فهو ذمي لانه
لما اقام سنة بعد قول الامام صار ملتزما للجزية وللامام ان يوقت ما دون
السنة كالشهر والشهرين واذا اقام تلك المدة بعد مقالة الامام يصير
ذميا لما ذكر لا يترك ان يرجع الى دار الحرب لان عقد الذمة لا ينفسخ لانه خلف
عن الاسلام والاسلام لا ينفسخ فكذا خلفه كذا اي يصير ايضا ذميا لا يترك
ان يرجع اذا اقام هنا سنة قبل التقدير اي تقدير الامام فانه اذا لم يقدر مدة
فالمعتبر هو الحول لانه لا يخلو عن العذر والحول حسن لذلك كما في تاجيل العنين
كذا في النهاية نقلا عن المبسوط لكنها اي الجزية توضع بعد السنة في القعدة
اي بعد التقدير وقبله الا ان يشترط اخذها اي الجزية بعد ما اي بعد السنة
في القعدة الاولى اي بعد التقدير ويقال وتاخذ بعد السنة او الشهر فيما قدنا
منه كما مت السنة الاولى وكذا يصير ذميا اذا اشترى ارضا فوضع عليه خراجها
فيه اشارة الى انه لا يصير ذميا بشراء ارض الخراج حتى يوضع عليه الخراج
فعليه اي اذا كان المشتري ذميا ووضع عليه الخراج لزم عليه جزية سنة
من وقت الوضع فيكون السنة مستقبلة او نكحت عطف على شرى ارضا
اي يكون الحربية ذمية اذا نكحت ذميا هنا نكحت تابعة لزوجها بالملك

اذا يمكن ان يطلق فيرجع الى وطنه مستامنا من اهل الحرب رجع اليهم حل دمه
بالرجوع لانه ابطل امانه وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر المستامن
او ظهر عليهم اي اهل الحرب فقتل سقط دينه كما له على معصوم مسلم او ذمي
لان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه السبق
من يد العامة فيختص به فيسقط وان في اي صار فيئا وديعة عنده اي
معصوم لانها في يده تقديرا لان يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه وعن
ابي يوسف ان الوديعة تقر للمودع لان يده بها السبق فهو بها احق واخذ
الرهن رهنه بدينه عند ابي يوسف ويباع ويوفى بثمنه الدين والفاضل
لبيت المال عند محمد ذكره الزيلعي وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فالدين
والوديعة لورثته لان حكم الامان باق لعدم بطلانه فيرد على ورثته لقيام
مقامه حربي هنا ثم تزوجها وولد له ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم
فظهر عليهم فكله في اماء عرسه واولاده الكبار وما في بطنها وعقاره فلما
ذكر في باب الغنائم واما اولاده الصغار فلان الصغير انما يتبع اباه او يصير مسلما
باسلامه اذا كان في يده وقت ولايته ومع تباين الدارين لا يحصل ذلك واموله
لم تصر محرزة باحراز نفسه لاختلاف الدارين فيبقى الكل فيئا وغنيمة ولو سبي
الصبي في هذه المسئلة وجاء بدار الاسلام كان مسلما تبعا لابيه لاجتماعهما
في دار واحدة بخلاف ما قبل اخراجه الى دار الاسلام لاختلاف الدارين
ثم هو في على حاله لما ذكر وكونه مسلما لا ينافي الرق لما عرف في موضعه
ذكره الزيلعي وان اسلم ثم وجاء هنا وظهر عليهم فطفله حر مسلم لانه
لما اسلم في دار الحرب تبعه طفله لاتحاد الدارين ووديعته مع معصوم
مسلم او ذمي يكون له لانه في يد صحيحة محترمة فكانه في يده وغيره في وهو
اولاده الكبار وعرسه وعقاره ووديعته مع حربي اسلم حربي ثمة اي في
دار الحرب وله ورثة مسلمون فيها فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة
في الخطاء ولا شيء في العمد وقد علم وجهه باخذ الامام دية مسلم لا ولي
له ودية مستامن اسلم هنا اي في دار الاسلام من عاقلة قاتله خطاء
لانه قتل نفسا معصومة فتناوله النصوص الواردة في قتل الخطاء
وبقي قوله اخذه الامام ان الاخذ له ليضعه في بيت المال لانه نصيب

ناظرا للمسلمين ونهاه من التنظير ويقتل الامام او يأخذ الدية في عمده يعني ان
كان القتل عمدا فالامام بالخيار بين القود واخذ الدية بطريق الصلح لان
موجب العمد القود وولاية الامام نظرية ينظر فيه فايهما رأى اصلح فعل وظاهر
ان الدية في هذه الصورة انفع من القود ولهذا لا يقتلون لان الحق للعامة
وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض **تتمة** لهذا البحث يبين فيما كون
دار الحرب دار الاسلام وعكسه دار الحرب بصير دار الاسلام باجراء احكام
الاسلام فيها كاقامة الجمع والاعياد وان بقي فيها كافر اصلي ولم تتصل
بدار الاسلام بان كان بينهما وبين دار الاسلام مفاوز لاهل الحرب وبعكسه
اي يصير دار الاسلام دار الحرب بامور ثلثة ذكر الاول بقوله باجراء احكام
الشرك فيها والثاني بقوله واتصالها بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما مصر
للمسلمين والثالث بقوله وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول
على نفسه كذا في السير الكبير هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا اجروا فيها احكام الشرك
صارت دار الحرب سواء اتصلت بدار الحرب او لا وبقي فيها مسلم او ذمي
آمنا بالامان الاول او لا **باب الوظائف** جمع وظيفة وهي ما يقدر للانسان
في كل يوم من طعام او رزق والمراد ههنا العشر والخراج فيكون مجازا
من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤول اليه الاراضي العشرية ارض العرب
وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بالهجرة طولا واما العرض فما بين
عبادان ورمل علج الى حد الشام وما اسلم اهله طوعا فان المسلم لابتداء
بالخراج صيانة له عن الذل لما فيه من معنى الجزية وفي العشر معنى القربة
او فتح عنوة وقسم بين الغزاة ولو قسمها بينهم ووضع الخراج عليها
يجوز اذا كانت تسقى بماء الخراج كذا في الجامع الصغير للقتابي والبصرة
لاجماع الصحابة رضه على انها عشرية والقياس ان يكون خراجية لانها
فتحت عنوة واقر اهلها عليها وهي من جملة اراضي العراق ولكن ترك ذلك
باجماعهم وبستان لمسلم او كرم له كان داره لان الحاجة الى ابتداء التوظيف
على المسلم والعشر اليق به لما فيه معنى العبادة ولانه اخف اذ يتعلق
بنفس الخارج والاراضي الخراجية سواد العراق اي عراق العرب وهو
ما بين العذيب الى عقبة حلوان عرضا ومن الثعلبية وبقال من العلث

الى عبادان

الى عبادان طولا وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم الامام لان الحاجة
الى ابتداء التوظيف على الكافر والخارج اليق به او اقطعهم الامام من ارضهم وقبل
اليها قوما آخرين يعني كفارا كما عرفت ان الخراج انما يوضع على القوم المنقولين
اذا كانوا كفارا واما اذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر وبعدات عطف على
فتح عنوة احياء الميتة بالاذن اي اذن الامام فانه ايضا خراجي لان ابتداء
الوضع على الكافر وترجيح له من الغنيمة اذا قاتل مع المسلمين اهل الحرب فانه
ايضا خراجي لما مر وما احياه مسلم يعتبر بقربه فان قرب من ارض الخراج فخراجي
او ارض العشر فعشري وكل منهما اي من الاراضي العشرية والخراجية ان سقي بماء
العشرية يؤخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر حيث يؤخذ منها
الخراج ولو سقي بماء الخراج يؤخذ منه الخراج قال في الجامع الصغير العشر
والخراج متعلقان بالارض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر
او بماء الخراج وقال الزيلعي مراده في هذا التفصيل في حق المسلم اما الكافر
فيجب عليه الخراج من اي ماء يسقى لان الكافر لا ابتداء بالعشر فلا يتأتى
فيه التفصيل في حالة الابتداء اجماعا وانما الخلاف فيه في حالة البقاء فيما
اذا ملك عشرية هل يجب عليه الخراج او العشر ثم لما ذكر الماء اراد ان يبينه فقال
ماء السماء وماء بئر وعين في ارض عشرية عشري وماء انهار حفرها العجم
وماء بئر وعين في ارض خراجية خراجي كذا في المحيط ولو ان المسلم او الذمي
سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر والكافر بالخراج
كذا في معراج الدراية كذا اي خراجي سيحون نهر بخند وجيحون نهر بترمذ
ودجلة نهر بغداد والفرات نهر كوفة عند ابي يوسف وعشري عند محمد وهو ان
الخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس
ونحوه والثاني خراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق
بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضه لكل جريب وهو ستون
ذراعا في ستين بذراع الملك كذا وهو سبع قبضات وذراع المساحة
سبع قبضات واصبع قائمة وعند الحساب اربع وعشرون اصبعا والاصبع
ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض وقيل ما ذكر جريب سواد
العراق وفي غيرهم يعتبر العنا وعندهم يبلغ الماء صفة جريب صاعا

مفعول وضع من بر او شعير ودرهما عطف على صاعا وجريب الرطبة قدر
دراهم وجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كقفيز وبسطان
وهو ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وشجار واعناب ويمكن
زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها
فحكمه ما يطيق اذ ليس فيه توظيف عمر رضه وقد اعتبر الطاقة
في ذلك فيعتبر فيما لا توظيف فيه قالوا وهو نصف الخارج غاية الطاقة
لا يزاد عليه لان التضعيف غاية الاضعاف ونقص ان لم تطق وظيفتها
بالاجماع ولا يزاد ان طاقت عند ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة
رح ويزاد عند محمد اعتبارا بالنقصان ولابي يوسف ان خراج التوظيف
مقدر شرعا واتباع الصحابة فيه واجب لان المقادير لا تعرف الا توقيفا
والتقدير بمنع الزيادة لان النقصان يجوز اجماعا فيقتصر منع الزيادة
لئلا يخلو التقدير عن الفائدة ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب
لانتفاء النماء التقديري المعتبر في الخراج وهو التمكن من الزراعة او اصاب
الزرع آفة لان الاصل اذا هلك بطل ما تعلق به وقالوا انما يسقط اذا لم
يبق من السنة مقدار ما يمكنه الارض ثانيا واما اذا بقي فلا يسقط ويجب
الخراج ان عطلها اي الارض مالكها لان التمكن كان ثابتا وقد فوته
ويبقى الخراج ان اسلم المالك لان فيه معنى المؤنة فتعتبر مؤنة في حالة البقاء
فامكن ابقاؤه على المسلم او شرا ما من اهل الخراج مسلم كما ذكرنا وقد صح
ان الصحابة رضه اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها ولا عشر
في خارج ارضه اي ارض الخراج لقوله عم لا يجمع العشر والخراج في ارض
مسلم ولان احدهما من ايمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة
ويتكرر العشر بتكرر الخارج لان العشر لا يتحقق عشرا الا بوجوبه في كل
الخارج لا الخراج الموظف فانه لا يتكرر بتكرر الخارج في سنة لان عمر رضه
لم يوظفه مكررا وانما قيد الخراج بالموظف لان خراج المقاسمة يتكرر
بتكرر الخارج يجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين
لو كانت عشرية والخراج لو خراجية لان سبب العشر الارض النامية
بحقيقة الخارج وسبب الخراج الارض النامية بالتمكن ولا عبرة بالصاحب

وهي نوعان جزية وضعت بالصلح والتراضي فيقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق وجزية يضعها الامام اذا غلب عليهم ما وضع من الجزية
بصلح لا يقدر اي لا يكون له تقدير من الشارع بل كل ما يقع الصلح عليه يتعين
ولا يغير زيادة ونقصانا وما وضع بعد ما غلبوا او اقروا على املاكهم فيه
اشارة الى ان ما في ايديهم من العقار وغيره يكون املاكا لهم بعد ما اقروا
عليها يقدر على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه بان ملك عشرة
الاف درهم مضاعفا والام في كل سنة متعلق بقوله يقدر وقوله
ثمانية واربعون درهما فاعل يقدر يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم
وزن سبعة ويقدر على متوسط ملك ثاني درهم الى عشرة الاف نصفها
اي اربعة وعشرون يؤخذ في كل شهر درهمان وعلى فقير لا يملك الا ما يتمكن
ويكتسب اي هو من اهل الكسب ربعها اي اثني عشر يؤخذ في كل شهر
درهم لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعزه وطفله في ولا على مرتد
ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف لان كفرهما طارئ تغلظا اما وثني
العرب فلان النبي عم نشأ بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة
في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بعد ما هدي للاسلام ووقف على
محاسنه ولا على راهب لا يخالط وروي محمد عن ابي حنيفة رح انه يوضع
عليه اذا كان يقدر على العمل وهو قول ابي يوسف وصبي وامرأة
ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب ويسقط الجزية بالموت والاسلام
لان شرع العقوبة في الدنيا يكون لدفع الشر وقد اندفع بهما وتتداخل
الجزية بالتكرر يعني اذا لم يؤخذ منه الجزية حتى حال عليه حولان تسقط
عنده وعندهما لا وهو قول الشافعي لا يحدث بيعة وكنيسة وبيت
نار يقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة مطلقا في
الاصل وان غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد
النصارى كذا في النهاية والصومعة للتخلي فيها بمنزلة البيعة بخلاف
موضع الصلوة في البيت لانه تبع السكنى هذا اي في دار الاسلام
ولهم اعادة المنهدم اي لهم ان يبنوا ما في ذلك الموضع على قدر البناء
الاول ولا يمنع منه بل من نقلها الى موضع آخر لانه احداث الذمي

اذا اشترى دارا ليؤجرها او شراء ما في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى جاز
على بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك
قاض فان لم يميز في زيه وركوبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يحمل
بسلاح وينظم الكشتيج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف او الشعر
يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار فانه من الابريسم ويركب على برذعة
كالحمار ويميزت نساؤهم في الطرق والحمام ويعلم على دورهم ليلا يستغفر
ونقض عهده حتى استحق القتل ان غلب على موضع الحرب بنيانا او حفر بيادرهم
لانهم صاروا حربا علينا فيرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحرب
وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسير يسترق والمرتد يقتل لما مر
وسيأتي الا ان يرجع فيسلم لا اي ينقض عهده ان امتنع من الجزية او زنى
بمسلمة او قتل مسلما او سب النبي عم قال الشافعي سب النبي عم ينقض
العهد لان عقد الذمة خلف عن الايمان في افادة الامان فما ينقض الاصل
الاقوى ينقض الخلف الادنى بطريق الاولى ولنا ان ما ينتهي به القتال
التزام الجزية وقبولها لا اداؤها والالتزام باق فسقط القتال كذا
في الهداية والكافي اقول فيه اشكال لان معنى الامتناع عن الجزية التصريح
بعدم اداءها كانه يقول لا اعطي الجزية بعد هذا وظاهر انه ينافي بقاء الالتزام
اللهم الا ان يراد بالامتناع تاخيرها والتعلل في اداءها ولا يخفى بعده
وسب النبي عم كفر والكفر المقارن لا يمنع عقد الذمة فالطارئ كيف يرفعه
مع ان الدفع اسهل من الرفع وايضا قال يهودي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم السام عليك فقال اصحابه نقتله فقال عم لا رواه البخاري
واحمد هذا اذا سبه كافر واما اذا سبه او واحدا من الانبياء عم مسلم
فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او
جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة
ولا يتصور خلاف لاحد لانه حد تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر
حقوق الادميين وحد القذف لانه ول بالتوبة بخلاف ما اذا تاب الله
تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي عم بشر والبشر جنس يلحقه المعرة
الا من اكرمه الله تع والباري تع منزه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد

لانه معنى ينفرد به المرتد وكونه حق الغير قلنا اذا اسلم عم سكران لا يبقى
ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضه والامام الاعظم والبدر
واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم
احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن
سحنون المالكي اجمع العلماء على ان شاتمه عم كافر وحكمه القتل ومن
شك في عذابه وكفره كفر كذا في الفتاوى البزازية وقد استوفى الكلام
في هذا الباب في الكتاب المسمى بالسيف المسلول على من سب الرسول عم
يؤخذ من بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتها لان عمر رضه صالحهم على ذلك
بمحضر من الصحابة رضه ولا يؤخذ من اطفالهم لان الصلح على الصدقة
المضاعفة والصدقة لا تجب على الاطفال فكذا المضاعف بخلاف الجزية
فانها اهل الوجوب ويؤخذ من مولاه الجزية لنفسه والخراج لارضه بمنزلة
مولى القرشي حيث منه الجزية والخراج وقوله عم مولى القوم منهم
انما يعمل به في حق الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا
الحكم لان الحرمات تثبت بالشبهات وهما اي الجزية والخراج ومال العشر
وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم بلا وجه يصرف في مصالحنا كسد ثغور وبناء
قنطرة وحج ما يكون مرتبا وجسر وهو خلافها مثل ان يشد الشفعة
وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم من
مات في نصف السنة حرم من العطاء فانه صلة لا تملك قبل القبض
ذكره في العمدة امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة
لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام
وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت القاضي
في خلال السنة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها ارض
الوقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام
الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة
ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق ويحل للامام الكل
ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس
وفي فوائد صاحب المحيط المؤذن والامام ان كان لهما وقف فلم يستوفيا

حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط
لانه كالجزء **باب المرتد** من ارتد العياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف
شبهته وحبس ثلثة ايام ان استمهل وقيل مطلقا اي وان لم يستمهل
فان تاب بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه فبها
وبغيرها والا اي وان لم يتب قتل لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه رواه
احمد والبخاري وغيرهما ويكره اي قتله قبل العرض معنى الكراهة هنا انه ترك
الندب بلا ضمان لان الكفر موجب القتل والعرض بعد بلوغ الدعوة غير
لازم ولا يسترق وان لحق بدار الحرب اذا لم يشرع فيه الا الاسلام او السيف
لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون وكذا الصحابة رضه اجمعوا عليه
في زمن ابي بكر رضه ولان الاسترقاق للتوسل الى الاسلام وهو مرتفع
المرتد لا يقع وسيلة كما مر بخلاف المرتدة اذا لحقت بدار الحرب فانها
تسترق اذا لم يشرع قتلها ولا يجوز ابقاء الكافر الا مع الجزية او الرق
ولا جزية على النساء فكان ابقاؤها على الكفر مع الرق انفع للمسلمين
من ابقائها من غير شيء الكفر ملة واحدة خلافا للشافعي فلو تهود
يهوديا او عكس ترك على حاله ولا يجبر على العود وردة احد الزوجين
فسخ للنكاح عند ابي ح وابي يوسف رح لا طلاقا وعند محمد ردة الزوج
طلاق قياسا على اباء الزوج ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم
عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده
وحل دين عليه فانه في حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا بموت احد يوم
وكسب اسلامه لوارثه المسلم فان قيل المسلم لا يرث من الكافر فكيف
يرثه المسلم قلنا ان ملكه في كسبه بعد الردة باق لما عرف انه موقوف
فينتقل كسبه في الاسلام الى وارثه لامكان استناده في كسب
الاسلام لوجوده قبل الردة ولا يمكن استناده في كسب الردة
لعدمه قبلها ومن شرائط الاستناد وجود الكسب قبل الردة ولما
يكن فيكون توريث المسلم من المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل
حال من كسبها اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حاله ودين حال
الردة من كسب حالها وصح طلاقه فان النكاح لما انفسخ بالردة كانت

كانت المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا
فان النكاح لم ينفسخ فيقع الطلاق واستيلاده فان امته اذا ولدت فادعى
ثبت نسبه ويرث مع ورثته ويكون الامة ام ولده لا ذبحه اذا لا دين له وتوقف
تصرفاته لانها تقتضي المساواة في الدين ولا دين له لكنه يحتمل الرجوع وبيعه
وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته لانها تقتضي الملك
احتمال ان يسلم نفذ وان هلك اي قتل او مات او لحق بدار الحرب وحكم به
اي بلحوقه بطل كل واحد من تلك الاحكام فان جاء مسلما قبله اي قبل الحكم
فكانه لم يرتد حتى لا يعتق مدبره وام ولده ويضمن الوارث ما اتلفه فان
قضاء القاضي شرط لبطلان هذه الاحكام لان كون المرتد ميتا باللحوق بدار
الحرب مجتهد فيه اذ الشافعي مخالف فلا بد من القضاء ليتأكد به وان جاء
اي مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه لان الوارث انما يخلف فيه للاستغناء
لكونه كالميت واذا عاد مسلما احتاج اليه والا ازالة عن ملكه لانا جنده اي
قيمته اذ لا ضمان باتلاف مال مباح ويقضي عبادات تركها في الاسلام قال الشمس
الائمة الحلواني عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام
معصية والمعصية تبقى بعد الردة ذكره قاضي خان وما ادى منها اي من العبادات
فيه اي الاسلام يبطل ولا يقضي الا الحج فانه بالردة صار كافرا لم يزل كان كافرا
فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات كذا في الخلاصة
مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او الحد او الدية ثم ارتد او اصابه
وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما اخذ
بكله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا اي لا يؤخذ بشيء من ذلك
بل كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو حربي في دار الحرب والحربي لا يؤخذ
بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين ذكره قاضي خان اخبرت
امرأة بارتداد زوجها فلما اتزوج بآخر بعد العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه
لا تقتل مرتدة خلافا لثلاث فمتى وان قتلها احد لا يضمن شيئا حرة كانت او امة
قال في النهاية كذا في المبسوط وتحبس حتى تسلم لانها امتنعت عن ايفاء
حق الله تعالى بعد الاقرار فتجبر على ايفائه بالحبس كما في حقوق العباد حرة
كانت او امة والامة يجبر مولاها ويروى تضرب في كل يوم حبا لعقة في تحمل

على الاسلام وصح تصرفها وكسبها لورثتها الا كسب الاسلام وكسب الردة
ولدت امة مسلمة كانت او نصرانية فادعاه فهو ابنه حر يرثه في المسلمة سواء
اي سواء كانت بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد
يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فكان مسلما والمسلم يرث المرتد اذا مات او لحق
بدار الحرب كذا امة النصرانية يعني اذا ولدت فادعاه فهو ابنه حر يرثه الا اذا
جاءت به لستة اشهر او اكثر منذ ارتد فانها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر
كان العلوق في حال الاسلام فيكون مسلما يرث المرتد وان جاءت لاكثر منه
كان العلوق من ماء المرتد فيتبع المرتد لانه اقرب الى الاسلام من الام لانه
يجبر فالظاهر من حاله ان يسلم فاذا كان مرتدا لا يرث لان المرتد لا يرث
المرتد لحوق بدار الحرب بماله اي مع ماله وظهر عليه فماله فيء اي لانه لان
المرتد لا يسترق وليس عليه الا الاسلام او السيف ويجوز ان يكون
المال فيئا دون النفس كمشركي العرب ولو لحق بدونه اي بدون ماله
وحكم القاضي بلحاقه فرجع الى دار الاسلام فلحق بدار الحرب ثانيا به
اي مع ماله فظهر عليه فهو لورثته قبل قسمته بين الغانمين لان الاول
لم يجر فيه الارث والثاني انتقل الى ورثته بحكم القاضي بلحاقه فكان الوارث
مالكا قديما فقضى بعبد لمرتد صفة عبد لحق صفة مرتد لابنه مقتول بقضي
يعني اذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه فكاتبه ابنه فجاء المرتد
مسلما فبدلها بدل الكتابة والولاء للاب اذ لا وجه لبطلان الكتابة
لنفوذها بدليل منفذ فجعل الوارث الذي هو خلفه كالوكيل ترجيحا
وحقوق العقد فيه ترجع الى المؤكل والولاء لمن يقع العتق عنه قتل
مرتد رجلا خطأ ولحق او قتل على ردته فديته في كسب الاسلام لان العوا
لا يقتل المرتد لانعدام النصرة فيكون في ماله المكتسب في الاسلام لنفوذ تصرفه
دون المكتسب في الردة لتوقف تصرفه قطع يده اي يد مسلم عمدا فارتد العياذ
بالله ومات على ردته منه اي القطع او لحق فقضي به فجاء مسلما فمات منه ضمن
القاطع نصف الدية من ماله لورثته لان القطع حل محلا معصوما والسراية
حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية ويجب
في ماله لان العاقلة لا تتحمل العمد كما مر ولم يجب القصاص لشبهة الارتداد

والا لم

والا لم يلحق المقطوع يده المرتد بل اسلم هنا فمات منه اي من القطع ضمن القاطع
كلها اي كل الدية لكونه معصوما وقت القطع ووقت السراية مكاتب ارتد
فلحق واكتسب مالا فاخذ ماله والبي ان يسلم فقتل فبدلها اي بدل الكتابة
لسيده والباقي لورثته لان المكاتب انما يملك اكتسابه بالكتابة والردة لا
تؤثر في الكتابة فكذا اكتسابه زوجان ارتدا فلحقا فحملت المرتدة في دار الحرب
فولدت هي ولدا ثم ولد الولد فظهر عليهم اي الزوجين والولد وولد الولد
جميعا فالولد ان اي ولدهما وولد ولدهما فيء اي يكونان رقيقين لان المرتدة
تسترق فالولد يتبع الام وكذا ولد الولد والولد الاول يجبر على الاسلام لا ولده
لان الاولاد يتبعون الاباء في الدين فيجبر على الاسلام كما يجبر ابوه عليه وقيل
يجبران اي ولدهما وولد ولدهما وهو رواية الحسن عن ابي ح انه يجبر تبعا للجد
صح ارتداد صبي يعقل اسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه اي على
الاسلام بلا قتل ان ابي عند ابي ح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ارتداده
غير معتبر واسلامه معتبر وقال زفر والشافعي كلاهما غير معتبر ولنا ان عليا
رضه اسلم في صباه والنبي عم صح اسلامه وكان علي رضه مغتفرا له حتى قال
سبقناكم على الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم **باب البغاة** هم قوم مسلمون
خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود ويكشف شبههم فان لا خيروا اي
اتخذوا حيزا اي مكانا يجتمعون فيه حل لنا قتالهم بدأ خلافا للشافعي فان
قتل المسلم ابتداء لا يجوز ولنا ان الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم
فان جبر الامام اي بدأهم ربما لا يمكن دفع شرهم وتقتل جريحهم وفيه خلاف
الشافعي ايضا وتتبع مولية اي معرضهم لو كان لهم فئة اي جمعية وفيه
ايضا خلاف الشافعي وان لم يكن لم تفعل ما ذكرنا لان جواز القتل كان
لاجل الخوف اذ لا خوف لعدم الفئة فلا قتل لكونه مسلما ولا يسبى ذريتهم
وحبس مالهم حتى يتوبوا لان الاسلام يعصم النفس والمال والحبس كان
لدفع شرهم واستعمل اي الامام سلاحهم وخيلهم عند الحاجة لان للامام
ان يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي اولى لا شيء بقتل
باغ مثله ان ظهر عليهم لانقطاع ولاية الامام عنهم غلبوا عليهم فقتل
مصريا مثله فظهر على المصر قتل القاتل به اي بقتله مثله اذا لم يجبروا اي

ابي البغاة فيه اي الحصر احكامهم اذ ح لم يكن ولاية الامام منقطعة عن الحصر
فيجري احكامه بخلاف ما اذا اجروا فيه احكامهم قتل عادل باغيا او قتله اي
العادل باغ مدعيا ذلك الباغي حقيقة ورثة القاتل عادلا كان او باغيا
يدعي الحقيقة اما الاول فلان العادل اذا اتلف الباغي او ماله لا يأثم به
ولا يضمن لان المحاربة تبطل العصمة وقد اسرنا بقاتلهم لقوله تعالى فقاتلوا
التي تبغي فصار قتلهم بحق كقتل اهل الحرب فلا يوجب حرمان الارث
كما لو قتل مورثه بحق دل عليه فان حرمان الارث جزاء قتل محظور فلا يناط
بقتل مباح واما الثاني فلان الباغي اذا قتل العادل يأثم ولا يضمن عندنا
والتأويل الفاسد ينزل منزلة الصحيح في حق دفع الضمان اذا صحت اليه
المنعة كتأويل اهل الحرب واذا لم يجب به الضمان لم يجب به الحرمان والارث
مستحق بالقرابة واذا قتله الباغي تقرر البطلان لانه لا يرث لانه اذا اقر
بالبطلان يجب الضمان فيلزم الحرمان وكره بيع السلاح من اهل الفتنة
لانه اعانة على المعصية واذا لم يؤثر انه منهم لا اي لا يكره لان الاصل عدم
الكراهة ولا صارف عنه قال شيخ الفتاوى قال ابو ح اذا اجتمع
الناس على امام من المسلمين وهم آمنون والسبيل آمنة فخرج من المسلمين
على امام الجماعة فينبغي للمسلمين ان يعينوا ان قدروا عليه والا فالواجب
على كل مسلم ان يعتزل الفتنة ويقعد في بيته والله اعلم

كتاب احياء الموات

لما فرغ عن كتاب الجهاد المذكور في بعض ابوابه احياء الموات عقبه به وكلمة
لغة فيتوان مات وههنا مستعار والمستعار له ارض لم تملك في الاسلام
او ملكت فيه ولم يعرف مالكها وتعذر زرعها بانقطاع الماء عنها او غلبته
عليها او نحوهما كما اذا نزت او صارت سبخة وبعدت عن العامر
بحيث لا يسمع صوت من اقصاه ملكها اي تلك الارض محييها باذن
الامام عند ابي حنيفة رح وعندهما بلا اذنه ولو كان محييها ذميا ولا يملك
مجرتها التحجير من الحجر بفتح الجيم او الحجر بسكونها سمي به لانهم كانوا
يعلمونه بوضع الاحجار حوله او يعلمونه بحجر غيرهم عن احيائها فيبقى
غير مملوك كما كان هو الصحيح ثم انه قد يكون بغير الحجر بان عز حولها
بعض بنيانا يابسة او نتج الارض واحرق ما فيها من الشوك او حصد

ما فيها

ما فيها من الحشيش او الشوك وجعله حولها وجعل التراب عليها من غير
احياء ثم المستاة فلو حجرها تفريع على ان التحجير لا يفيد الملك يعني اذا لم يملكه
المحجر لو حجرها وترك ثلث سنين دفعها الامام الى غيره لقول عمر رضه
ليس لمحتجر بعد ثلث سنين حق قالوا هذا دبانة فاما اذا احياها غيره قبل
مضي هذه المدة ملكها لتحقق الاحياء منه دون الاول وما عدل عنه
الماء اي موضع ماء زال عنه الماء وانكشف الموضع وامتنع عوده اليه
فموات ان لم يكن حريما لمعمور فان جاز عوده لم يجز احياؤه لان حق
المسلمين قائم فيه احيي مواتا ثم احاط الاحياء بجوانبه الاربعة بالتعاقب
فطريق الاول في الارض الرابعة على ما روي عن محمد لانه اذا سكت
عن الاول والثاني والثالث صار الباقي طريقا له فاذا احياه الرابع
فقد احيا طريقه بحسب المعنى فيكون له فيه طريق حفر بئرا في موات
بالاذن فله حريمها للعطن وهو بئر يناخ الابل حولها وتسقى والناضح
وهو بئر يستخرج ماؤها بالبعير للابل ونحوه اربعون ذراعا من كل جانب
انما قال في الاصح احترازا عما قيل اربعون من جميع الجوانب وللعين خمسمائة
ذراع كذلك اي من كل جانب لقوله عم حريم العين خمسمائة ذراع ولان
العين يستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجري فيه الماء ومن موضع يجتمع فيه
الماء ومن موضع يجري منه الى المزرعة فلهذا يقدر بالزيادة والتقدير
بخمسمائة بالتوقيف والاصح انه خمسمائة من كل جانب ومنع غيره من الحفر
فيه اي في الحريم لانه صار ملكا لصاحب البئر ضرورة تمكنه من الانتفاع به فكان
متقدما بتصرفه في ملك غيره فان حفر فللاول ان يسده ولا يضمنه النقصان
وان ناحته بكبس ما احتفره لان ازالة جناية حفره به كما في كتاب
في دار غيره يؤخذ برفعها وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه كما اذا هدم
جدار غيره وهذا هو الصحيح وان حفر الثاني بئرا بامر الامام في حريم الاول
قريبة منه فذهب ماء البئر الاولى وعرف ان ذهابه من حفر الثاني فلا شيء
عليه لانه غير متعد فيما صنع والماء تحت الارض غير مملوك لاحد فليس له
ان يخاصمه في تحويل ماء بئره الى بئر الثاني كالتاجر اذا كان له حانوت
فاتخذ آخر بجنبه حانوتا بمثل ذلك التجارة فكسدت تجارة الاول فلا يمنع

لم يكن له ان يحاصم الثاني كذا في الكافي وله اي للذي حفر فيها وراء الحريم
متصلا بحريم البئر الاولى الحريم من ثلث جوانب سوى جانب الاول
لسبق ملك الحافر الاول فيه وان اراد الثاني التوسعة عليه
حفر بعيدا من حريم البئر الاولى وللقناة حريم قدر ما يصلحها القناة
بجري الماء تحت الارض ولم يقدر حريمها بشيء يمكن ضبطه وعن محمد
انه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل هذا عندهما وعند ابي ح
لا حريم لها ما لم يظهر على وجه الارض ولا حريم للنهر الا بحجة يعني من كان
له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي ح الا ان يقيم بينة على ذلك
وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقى عليها طينه واذا لم يكن
لها حريم الا بحجة فمسناة مبتداء خبره قوله الآتي لصاحب الارض
وقوله بين نهر رجل صفة مسناة وارض لآخر وليست تلك
المسناة في يد احد اي ليس لاحدهما عليها غرس او طين ملقى يكون
تلك المسناة لصاحب الارض اما اذا كان لاحدهما عليها ذلك
فصاحب الشغل اولى لانه صاحب يد **فصل** اعلم ان الماء نوعان
احدهما الشرب والثاني الشغة وقد خلط بينهما في الكتب وميز هنا
فبين اولا الشرب واحكامه ثم الشغة واحكامها حيث قيل الشرب
نصيب الماء يشترك الكل في ماء وادية غير مملوكة كدجلة ونحوها
في عموم المنافع كالري ونصب رحى اذا كان في ارضه ولو في ارض
غيره لم يجز بلا ضرر لعامة فانها مباحة في الاصل لكن ان كان يضر بالعامة
فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يميل الماء الى
هذا الجانب اذا انكسر طرف النهر فيغرقها القوي والاراضي صح دعواه اي
الشرب المجرد بلا ارض استحسانا لانه قد يملك بدونها ارثا وقد يباع الارض
ويبقى الشرب له وهو مرغوب فيه وقسم الشرب بقدر اراضي قوم اختصموا فيه
يعني اذا كان نهر بين قوم واختصموا في الشرب ولم يعلم كيف اصل الشرب
بينهم كان بينهم على قدر اراضيهم لان المقصود الانتفاع بسقيها فيقدر بقدرها
بخلاف الطريق لان المقصود التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة
على نمط واحد ومنع الاعلى منهم من سكر النهر ليسقي به بلا رضاهم وان

وان لم يشرب منه اي النهر بدونه اي السكر يعني ان كان الاعلى منهم لا يشرب
حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك لان فيه ابطال حق الباقين فان تراضوا على
ان يسكر الاعلى حتى يشرب بحصته واصطلحوا على ان يسكر كل رجل في نوبته
جاز لان الحق لهم وكل منهم عطف على الاعلى اي منع كل منهم من شق نهر
منه اي من اصل النهر ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه
لان فيه كسر طرف النهر وشغل موضع مشترك بالبناء الا ان يكون رحى نصبه
في ملكه غير مضر بالنهر والماء لانه تصرف في ملك نفسه ولا ضرر في حق غيره
ومنع من توسيع فم النهر اي نهره في ارضه لانه يكسر طرف اصل النهر
ويزيد على مقدار حقه في اخذ الماء ومنع ايضا من القسمة بالايام وقد
كانت بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها وقد يضم الكاف في الجمع فالجمع حال
كوى كمرمة ومرمى وجمع دوزن البيت استعيرت للشعب التي تشعب في الخشبة
ليجري الماء فيه الى المزارع او الجداول وجه المنع ان القديم يشترك على قدمه ومنع
ايضا من سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب لان تقادم
العهد دليل على انه حقه ويورث ويوصى بنفعه لا نفسه ولا يباع ولا يوهب ولا
يوهب ولا يصدق به ولا يجعل مهرا وبدل خلع وصلح والفرق ان الورثة
خلفاء الميت فيقومون مقامه في حقوق الميت واملاكه وجاز ان يقوموا
مقامه فيما لا يجوز تمليكه كالمعاوضات والتبرعات كالدين والقصاص
والخمر فانها تملك بالارث وكذا الشرب والوصية اخت الميراث بخلاف
البيع والاجارة والهبة والصدقة والوصية اخت الميراث بنفس
الشرب ونحوها حيث لا يجوز للغرر او للجهالة او لعدم الملك فيه للحال
او لانه ليس بمال متقوم ولو تزوج على شرب بغير ارض فالنكاح جائز
والشرب لها لانه بدون الارض لا يحتمل التمليك بعقد المعاوضة وجب
مهر المثل لانه مجهول جهالة فاحشة فلم يصح تسميته ولا يضمن من
ملأ ارضه فنترت ارض جاره او غرقت لانه مسبب غير متعد كما فر
البئر وواضع الحجر فان فعله في ارضه مباح فلا يضمن قالوا هذا اذا سقى
ارضه سقيا معتادا يحتمله ارضه عادة واما اذا سقى سقيا لا يحتمله
فيضمن لانه اجرى الماء الى ارض جاره تعديا كذا في الكافي ولا يضمن

من سقى من شرب غيره في رواية وهو رواية الاصل وفي رواية انه يضمن وهو مختار فخر الاسلام ذكره في الكافي كرّي نهر لم يملك من بيت المال لانه من حاجة العامة واذا لم يوجد في بيت المال شيء فعلى العامة والامام ان يجبر الامام الناس على كريه لانه منصب ناظر وفي تركه ضرر عام وكري النهر المملوك على اهله النهر المملوك الذي دخل ماؤه تحت القسمة اما عام واما خاص والفرق بينهما ان ما يستحق صاحبه به الشفعة كما يأتي في بابها فهو خاص وما لا يستحقها به فعام وكريهما على اهلهما لا على بيت المال لان المنفعة تعود اليهم على الخصوص فيكون مؤنة الكري عليهم كذلك لان الغرم بالغنم لما فرغ عن بيان الشرب واحكامه شرع في بيان الشفعة واحكامها فقال والشفعة شرب بني آدم والبهائم والكل من بني آدم والبهائم حقها اي حق الشفعة في كل ماء لم يحرز بظرف فيشتركون فيها اي الشفعة فقط اي بلا اشتراك لهم في الشرب فان الاصل فيه قوله عم الناس شركاء في ثلث في الماء والكلأ والنار وهو يتناول الشرب والشفعة ثم خص منه الشرب بعد دخول الماء في المقاسم باجماع فبقي الشفعة ولان البئر ونحوه مما لم يوضع للاحراز والمباح لا يملك بدونه كالظبي اذا تكنس في ارضه في انهار مملوكة وبئر وحوض وقناة ولما كانت الشفعة متناولة لشرب الدواب وكان القول بالاشتراك فيها مقتضيا للقول بجواز سقي الدواب من هذه المياه استدركه بقوله لكن لا يسقي دابة من نهر غيره الا خيف تخريبه لكثرتها اي الدواب ولا يسقي ارضه وشجره منه ومن قناته وبئره الا باذنه ويسقي شجرا وخضرا في داره حملا بجواره في الاصح وقال بعض ائمة بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر طالب الشفعة ان لم يجد ماء الا في ملك شخص خلاه اي اذن ذلك الشخص الطالب ليأخذه او اخرجه اليه يعني اذا كان البئر او العين او النهر او الحوض في ملك رجل له ان يمنع من يريد الشفعة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء آخر يقرب من هذا الماء وان لم يجد قيل لصاحب النهر اما ان تعطيه الشفعة او تحفر ياخذ بنفسه وانما قال في ملك شخص لانه اذا احتفر ارضا موات ليس له ان يمنعه لان الموات كان مشتركا والحفر لاحياء حق مشترك

فلا يقطع الشركة في الشفعة فان امتنع صاحب الماء عنهما الا التخلية والاخراج وطالب الماء يخاف على نفسه او ظهره قاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشفعة والماء في البئر مباح غير مملوك وفي ماء محرز في الاناء ونحوه قاتله بلا سلاح بل بعصا ونحوه لانه ارتكب معصية فقام ذلك مقام التعزير له كطعام عند المخمصة فان الطالب الا يخاصم بلا سلاح

كتاب الكراهية والاستحسان

لما فرغ عن العبادات الخمس وما يتعلق بها عقبها بهذا الكتاب لان مسائله تناسبها بعضها تناسب التضاد وبعضها تناسب التجانس ما كره كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يلتفظ به بعلام القاطع فاذا استعمل الكراهة في كتبه اراد به الحرام وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض واما المكروه كراهة التنزيه فالى الحل اقرب **فصل** فرض الاكل بقدر دفع الهلاك واجب بقدر ما يقدر به على صلوته قائما وصومه واربع الى الشبع ليزيد قوته وحرم ما فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او دفع استحياء ضيفه وكره لحم الاتان والبغلة وهي انثى الحمار الاهلي واللبن متولد من اللحم فصار مثله بخلاف لحم الحمار الوحشي فانه ولبنه حلال ولم يقل حرم لان فيه خلاف مالك كذا لحم الخيل ولبنه مكروه عند ابي حنيفة قيل كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه خلافا لهما وحرم بول الابل والكل وشرب واداؤه وتطييب من اناء ذهب وفضة للرجال والنساء وقيل صورة الادمان ان ياخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الراس اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه على الراس من اليد فلا يكره كذا في النهاية نقلا عن الزخيرة واعترض عليه بانه يقتضي ان لا يكره اذا اخذ الطعام من آنية الذهب او الفضة بملعقة ثم اكله منها وكذا لو اخذه بيده واكله منها فينبغي ان لا يكره ثم قيل ولكن ينبغي ان لا يفتى بهذه الرواية لئلا ينفتح باب استعمالها اقول منشأ هذه الغفلة عن معنى عبارة المشايخ وعدم الوقوف على مرادهم اما الاول فلان من في قولهم من اناء ذهب ابتدائية واما الثاني فلان مرادهم ان الادوات المصنوعة من المحرمات انما يحرم استعمالها اذا استعملت فيما صنعت له بحسب متعارف الناس فان الاواني الكبيرة المصنوعة من الذهب

والفضة لاجل اكل الطعام انما يحرم استعمالها اذا اكل الطعام منها
باليد او بالملعقة لانها وضعت لاجل ابتداء الاكل منها باليد والملعقة في
الوف واما اذا اخذ منها ووضع على موضع مباح فاكل منه لم يحرم لانتفاء
ابتداء الاستعمال منها وكذا الاواني الصغيرة المصنوعة لاجل الادهان
ونحوه انما يحرم استعمالها اذا اخذت وصبت منها الدهن على الراس
لانها انما صنعت لاجل الادهان منها بذلك الوجه واما اذا ادخل يده
فيها واخذ الدهن وصبه على الراس من اليد فلا يكره لانتفاء ابتداء
الاستعمال منها فظهر ان مرادهم ان يكون ابتداء الاستعمال المتعارف
من ذلك المحرم ويؤيده ما سيأتي من مسئلة الاناء المفضض والسرير
المفضض مع ملاحظة قولهم متقيا موضع الفضة فتدبر كذا الاكل
بملعقتهما والاكتحال بميلهما ونحوهما من الاستعمالات وحل الاكل من اناء
رصاص وزجاج وبلور وعقيق واناء مفضض وحل جلوسه على
على سرير وسرج مفضض متقيا موضع الفضة فان الاكل والشرب
من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي او السرير او نحوه مفضضا
انما يحل اذا اتقى موضع الفضة بان لا يكون الفضة في موضع الفم عند الاكل
والشرب وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على السرير فانه ح
لا يكون مستعملا لها على الوجه المذكور بخلاف ما اذا لم يتق موضعها وكذا
الاناء المعتب بالذهب او الفضة والكرسي المعتب باحدهما هذا
كله عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يكره كله وقول محمد يروى مع ابي حنيفة ويروى مع ابي يوسف وهذا الاختلاف فيما اذا اختلس واما المموه فلا بأس بالاجماع
روي ان هذه المسئلة وقعت في مجلس ابي جعفر الدوانيقي وابو
حنيفة وائمة عصره حاضرون فقالت الائمة يكره وابو حنيفة رح
ساكت فقيل له ما تقول فقال ان وضع فاه موضع الفضة يكره
والا فلا فقيل له من اين لك فقال ارايت لو كان في اصبعه خاتم
فضة فشرب من كفه ايكره ذلك فوقف الكل فتعجب ابو جعفر من جوابه
وهذا الجواب ايضا يؤيد ما ذكرنا وقبل قول كافر ولو كان مجوسيا
شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او شرية من مجوسي فحرم

قال في الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وقال الزيلعي هذا سهو لان
الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات وانما يقبل
في المعاملات حاجة للضرورة اقول ليس السهو صاحب الكنز لان مراده
بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهم
بدليل انه قال في الكافي ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة حتى لو كان
له اجير مجوسي او خادم مجوسي فارسله ليشتري له لحما فاشترى
وقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله وان
كان غير ذلك لم يسعه اكله ثم قال واصله ان خبر الكافر في المعاملات
مقبول بالاجماع لصدوره عن عقل ودين مانع من الكذب ومساس الحاجة
الى قبول اكثرية المعاملات وكونه من اهل الشهادة في الجملة فظهر ان مراده
ما ذكرنا والعجب انه بعد ما اعترض عليه بهذا الاعتراض نقل محصول كلام
الكافي وكان عليه الا يقول بدل الاعتراض ايراد بالحل والحرمة ما يحصل
في ضمن المعاملات ويجعل كلام الكافي قرينة عليه فليتامل وقبل
قول فرد ولو كافرا او انثى او فاسقا او عبدا في المعاملات لانها تكثر
بين اجناس الناس فلو شرط شرط زائد ادى الى المنع فقبل قوله مطلقا
دفعا للحرج وفي التوكيل بان اخبرني وكيل فلان في بيع هذا حيث يجوز
الشراء منه وقبل قول العبد والجارية والصبي في الهدية والاذن كما اذا
جاء بهدية وقال اهدي اليك فلان هذه الهدية يحل قبوله منه او
قال انا ماذون في التجارة يقبل قوله وشرط العدالة في الديانات كالمفتي
كالخبر عن نجاسة الماء فان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا قبل قوله ويتيمم
السائل او اخبر بها فاسق او مستور تحرى وعمل بغالب ظنه فان لم
الاراقة فالتيمم في غلبة صدقه والتوضي فالتيمم في غلبة كذبه رجل دعي
له وليمة فيها منكر وعلم لم يحضر وان لم يعلم او حدث بعد حضوره فان كان
مقتدى فان قدر على المنع منع والا خرج البتة وغيره اي غير المقتدى ان قعد
واكل جاز فان اجابة الدعوة سنة لقوله عم من لم يجب الدعوة فقد
عصى ابا القاسم فلا تترك الا قران البدعة من غيره كصلوة الجنازة
لا تترك لاجل النائحة لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة

رصابع عرضا وعندهما حل في الحرب ويتوسد ويفترش ويلبس بالبدة
حرير وخمسة غيره لان الصحابة رضه كانوا يلبسون الخز وهو سدي
بالحرير ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج لما عرف ان العبرة لآخر جزء
العلة والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة لا السدي ويلبس عكسه
في الحرب فقط للضرورة ويكره في غيره لانعدامها فلا يتحلى اي لا يتزين
الرجل بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة
لا الذهب وبمسمار ذهب لنقب فقص لانه تابع ولا يعتد لانه
وحل للمرأة كلها لما رواه عدة من الصحابة رضه عنهم علي رضه ان النبي عم
خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور
امتي حلال لاناثهم ويروى حل لاناثهم ولا يتختم بالحديد والصفر اما الحديد
فلان النبي عم رأى على رجل خاتم حديد فقال عم مالي ارى عليك حلية
اهل النار فامره فرمى به واما الصفر فلانه عم رأى على رجل خاتم صفر
فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فامره فرمى به واختلف في الخزف
والنشب قال في الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة وقال في الهداية
وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ووافقه صاحب
الكافي وزاد عليه قوله ومن الناس من اطلق النشب والنشب
شمس الائمة السرخسي فانه قال والاصح انه لا باس به كالعقيق
فانه عم كان يتختم بالعقيق وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك اقول
يرد على صاحب الهداية والكافي انا لا نسلم كون تلك العبادة نصا
على ما ذكرا كيف وقد قال الامام قاضي خان في شرح الجامع الصغير ظاهر
لفظ الكتاب يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له نشب والصحيح
انه لا باس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر وقد روي عن
النبي عم انه عم تختم بالعقيق قال في فتاواه ظاهر اللفظ يقتضي كراهة
التختم بالحجر الذي يقال له نشب والصحيح انه لا باس به لانه ليس بذهب
ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول الله عم انه تختم بالعقيق ولو سلم
انه نص لكنه لا ينافي احتمال التاويل والتخصيص كما تقرر في الاصول
فيحتمل ان يراد بالقصر في قوله لا يتختم الا بالفضة القصر بالاضافة الى الذهب

فانه المتبادر عند ذكره حتى اذا اطلق الحجران لا يراد بهما الا الذهب والفضة
ولو سلم انه صريح في نفي الحجر لكن اذا ثبت ان الرسول عم تختم بالعقيق
الذي هو الحجر وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك كان التختم بالحجر جائزا بقوله
وفعله فكيف يعارضه عبارة الجامع الصغير فالحاصل ان التختم بالفضة
حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث
وبالحجر حلال على اعتبار الامام شمس الائمة والامام قاضي آخذا من قول الرسول
وفعله صلعم لان حل العقيق لما ثبت بهما ثبت حل سائر الاحجار لعدم
الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي آخذا من ظاهر
عبارة الجامع الصغير المحتملة لان يكون القصر فيها بالاضافة الى الذهب
ولا يخفى ان ما بين الماخذين من التفاوت وترك الحكم اولى لانه يتختم
لحاجته الى الختم وغيره لا يحتاج اليه ولا يتقلد سيفه الا بفضة اي يحرم
تحرك سيفه يشد بالفضة وعند محمد لا باس بالذهب ايضا وكره الباس
الصبي ذهبا او حريرا لان حرمة التلبس لما ثبت في حق الذكور حرم الالباس
ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها وجاز خرقه لوضوء ومخاط ونحوه
لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرقة للمخاط
ومسح العرق وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولو حلها بلا حاجة
يكره كالتربع والاتكاء لا يكره ان لحاجة ويكره ان بدونها والتربع وهو خيط
التذكير يعقد في الاصبع قال الشارح واذا لم يكن حاجتنا في نفوسهم فليس
بمغن عنك عقد الرتائم يعني ينظر الرجل الى الرجل الا العورة وهي
من تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ثم حكم العورة في الركبة
اخف منه في السوءة حتى يكره النظر اليه برفق في كشف الركبة وفي الفخذ يعنف
وفي السوءة يضرب ان اصر والمرأة للمرأة والرجل كالرجل اي نظر المرأة
الى المرأة والرجل كنظر الرجل الى الرجل حتى يجوز للمرأة ان تنظر منها
الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا امنت الشهوة لان ما ليس
بعورة لا تختلف فيه النساء والرجال وينظر الرجل الى فرج زوجته وامته
لقوله عم غض بصرك الا عن امتك وام الملك الحلال قيد به لانها اذا
وطئت عليه كالامة المجوسية او المشركة او كانت امة او اخته من الرضاع

فيه التفات من المتكلم مع الغير الى الخطاب
البيت وانما يكفي في نفوسهم
العام ومعنى
العزم والنية بتحصيل مطالبنا فلا
ينفعنا عقد الرتائم وانما
اخف منه في الفخذ وفي الفخذ يعنف

او ام امرأته او بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها مطلقا بشهوة او بدونها
وينظر الرجل الى الوجه والرأس والقدم والساق والعضد من محرمه
لان البعض يدخل على البعض بلا استيذان والعادة في بيتها في ثياب
بذلتها عادة فلو حرم النظر الى هذه المواضع أدى الى الحرج وامة
غيره فان حكمها كمحرم لضرورة رؤيتها في ثياب البذلة وهي تتناول
المدبرة وام الولد والمكاتبة ان امن شهوته والا فلا ينظر الا الى ما لا
ينظر الظهر والبطن والفخذ كامة غيره اذ لا ضرورة في كشفها بخلاف
ما سبق وما حل نظره منها اي محرمه وامة غيره حل مسه للحاجة اليه
في المسافرة والمخالطة وله مثل ذلك اي عضو جاز النظر اليه من
الامة ان اراد شراءها وان خاف شهوته للضرورة وامة تشترى وتجامع
مثلها لا تؤخذ على البيع في ازار واحد المراد به ما يستر ما بين السرة
والركبة لان ظهرها وبطنها عورة ومنه يعلم حال البالغة وينظر الرجل
الى وجه الاجنبية وكفيها فقط لان في ابداء الوجه والكف ضرورة
لحاجتنا الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء ونحوهما كذا السيدة
اي لمملوكها اي ينظر الى وجه سيدته وكفيها لا قدميها وان خاف اي
العبد المملوك الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة لقوله عم من نظر الى
محاسن امراة اجنبية عن شهوة صبت في عينيه الآنك يوم القيمة
فاذا خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم كقاض يحكم عليها
وشاهد يشهد عليها فان نظر جاز الى وجهها جاز وان خاف الشهوة
للحاجة الى احياء حقوق الناس بالقضاء واداء الشهادة ولكن ينبغي
ان يقصد به الحكم عليها واداء الشهادة لا قضاء الشهوة تحرزا عن
قصد القبيح ومن يريد نكاح امراة حيث جاز ان ينظر اليها وان خاف
الشهوة لما روي انه عم قال لمغيرة اذا اردت ان تتزوج امراة ابعث
فانه احرى ان يؤدم بينكما ورجل يداين ينظر الى موضع مرضها بقدر
الضرورة وينبغي ان يعلم امراة مداواتها لان نظر الجنس الى الجنس اخف
الا يرى ان المراة تغسل المراة بعد موتها دون الرجل الخصي والمجبوب
والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل اما الخصي فلقوله عليه السلام من خصاء امتي

او كالرجل

فلا

فلا يبيح ما كان حراما قبله وقيل هو اشد الناس حياء لان الله لا يستحيي بالانزال
واما المجبوب فانه يستحيي فينزل وان كان مجبوبا قد حبس ماؤه فقد رخص
بعض مشايخنا اختلاطه بالنساء في حقه والاصح انه لا يصح ويعتزل عن امته
العزل ان يطاء فاذا قرب الى الانزال اخرج ولم ينزل في الفرج بلا اذنها
لقوله عم لمولى امة اعزل عنها ان شئت ويعزل عن زوجته به اي باذنها
لنهيه عم عن العزل عن الحرة الا باذنها من ملكت امة بشراء
ونحوه كهبة ووصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك ولو كانت الجارية
بكرا او مشتراة من امراة او عبدا اما اذا كان عبد غيره فظاهر واما اذا كان
عبده فكذا اذا كان مديونا مستغرقا بالدين عند الجماع رح وعندهما لا يجب
فان من اصل ابي حنيفة ان العبد اذا كان عليه دين مستغرق فالمولى لا يملك
مكاسبه وعندهما يملك وان اشتراها من مكاتبه فكذا لانه لا يملك مكاسبه
او مشتراة من محرمها او من مال الصبي بان باعه ابوه او وصيه وكذا الحكم
اذا اشتراه من مال ولده الصغير ذكره في غاية البيان حرم عليه اي على
المالك وطئها ودواعيه من اللمس والقبلة والنظر الى فرجها قال
بعضهم لا يحرم الدواعي لان الوطء انما يحرم لئلا يختلط الماء ويشتبه النسب
وهذا معدوم في الدواعي ورد بان الوطء حرام لاحتمال وقوعه في ملك
الغير ايضا بان كانت حاملا عند البيع ويدعي البائع الولد فيسترد فيظهر
ان وطئه صادف ملك الغير وهذا المعنى موجود في الدواعي حتى يستبرئ المالك
ان يتوقف براءة رحمها بحيضة فيمن تحيض ويشهر في حقها اي الصغيرة
والآيسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا
في الاستبراء واذا حاضت في اثنائه بطل الاستبراء بالايام لان القدرة
على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل تبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر
اذا حاضت واذا ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض
تركها حتى يتبين انها ليست بحامل ثم وقع عليها وليس فيه تقدير في ظاهر
الرواية وقال محمد يستبرئها بشهرين وخمسة ايام والفتوى عليه لان
هذه المدة متى صلحت للتوقف عن شغل يتوهم بالنكاح في الاماء فلان
صلحت للتوقف عن شغل يتوهم بملك اليمين وهو دونه اولى كذا في الحاوي

وبوضع الحمل في الحامل والاصل في هذا الباب قوله عم في سبايا اوطاس
الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة
والحديث ورد في المسبية لكن سبب الاستبراء حدوث الملك
واليد لانه الموجود في المنصوص عليه والاستبراء التعرف براءة الرحم
لئلا يختلط ماؤه بماء الغير اذ لو وطئها قبل ان يتعرف براءة رحمها
فجاءت بولد فلا يدري انه منه او من غيره فوجب التعرف صيانة للماء
عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه والاولاد عن الهلاك لانه
عند الاشتباه لا يدعى الولد فيهلك لعدم من يقوم بتربيته وذلك
عند حقيقة الشغل او توهمه لكنه امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر
وهو تجدد الملك وان كان عدم وطئ المولى معلوما كما في الامور المعدودة
فان حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد فرد فان قيل اذا علم عدم
وطئ المولى كيف يتوهم شغل الرحم ليلزم اختلاط الماء واشتباه
النسب قلنا الشغل لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من غيره
وكذا التوهم في البكر ثابت لان الشغل يتصور بدون زوال القدرة
كذا في الكافي اقول يرد عليه ان الشغل اذا كان من غير المولى كان من
الزنا وقد تقرر ان نكاح المزنية ووطئها جائز بلا استبراء عند ابي
ح وابي يوسف رح فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء
ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز
ان يكون المولى زوجها باخر كما سيأتي واعترض على قولهم فان حكمة
الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد فرد بان الحكمة لا تراعى في كل
فرد فرد ولكن تراعى في الانواع المضبوطة فاذا كانت الامة بكرا او مشترية
ممن لا يثبت نسب ولدها بان يكون الولد ثابت النسب من غيره بان
زوج المولى امته من رجل فحبلت منه ثم طلقها وبعد انقضاء عدتها بانت
من رجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري لان الحمل ثابت النسب
فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه الانساب واجيب بانه انما يثبت
بالحديث في سبايا اوطاس كما عرفت ولا يخفى انها لم تخل من ان يكون
فيها بكر او مسبية من امراة وكذا ذلك ومع هذا حكم النبي عم حكما عاما

فلا يختص بالحكمة كما انه تع بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله تع انما يريد الشيطان
ان يوقع العداوة والبغضاء الآية فلا يمكن ان يقول احد اني اتفكر فيها بحيث لا يقع العداوة
ولا يصدني عن الصلوة فاذا كانت المصلحة غالبة في تحريمها فالشرع
حرمها على العموم لما ان في التحقيق ما لا يخفى من الخبط وتجاسر الناس واجراء الناس بحيث
ترتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم في الشيء على العموم ثبت في سائر اسباب الملك
كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم تأيد ذلك بالاجماع ولم تكن حيضة
ملكناها لان الواجب عليها الحيضة وهي اسم للكاملة ولا التي بعد الملك
وقبل القبض لانها وجدت قبل علته وهي الملك واليد جميعا فلا يعتبر
احدهما او بعد البيع وقبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت في يد المشتري
او بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها صحيحا ولا اي ولم تكن
ايضا ولادة كذلك اي حصلت بعد سبب الملك وقبل القبض لانتفاء
العلة لما سبق وكذا حيضة بعد القبض وهي مجوسية او مكاتبة ثم
اسلمت او عجزت يعني اشترى امة مجوسية او مسلمة فكاتبها قبل ان
يستبرئها ثم حاضت المكاتبة حال كتابتها او حاضت المجوسية حال مجوسيتها
حيضة ثم عجزت المكاتبة او اسلمت المجوسية اجزاءت تلك الحيضة من الاستبراء
لانها وجدت بعد سببه وهو الوطئ المانع كما في حالة الحيض اشترى من حيث
اما دون من حاضت عنده اي عند العبد ان لم يستوفها دينه كانت تلك
الحيضة من الاستبراء لانها دخلت في ملك المولى وقبضه من وقت الشراء
والا اي وان استوفى دينه فلا اي لا يكفي تلك الحيضة عند ابي ح رح خلافا
لهما ويجب الاستبراء بشراء حصته شريكه من الجارية المشتركة لان السبب
قد تم في ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة لا عند عود الآبقة
ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة لانتفاء استحداث الملك
ورخص حيلة اسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويفتى بالاول ان
علم عدم وطئها بايهما في ذلك الطهر وبالثاني ان لا وطئ وهي اي الحيلة
ان يتزوجها المشتري قبل الشراء ان لم تكن تحته حرة حتى لو كانت لم يجز
نكاح الامة كما سيأتي في كتاب النكاح ثم يشتريها اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء
ثم اذا اشتراها زوجته يبطل النكاح ويحل الوطئ ويسقط الاستبراء

وذلك المانع صفة المجوسية او الكتابة

قال في فتاوى الصغرى قال ظهير الدين رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما
يحل للمشتري وطئها في هذه الصورة لو تزوجها ووطئها ثم اشتريها لانه ملكها
وهي في عدته اما اذا اشتريها قبل ان يطئها فملك اشتراها يبطل النكاح ولا نكاح
حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطء بملك
اليمين قال وهذا لم يذكر في الكتاب وهذا فيه من الى هنا لفظ الفتاوى
الصغرى وان كانت تحته حرة فهي اي الجارية الا ان يزوجها البائع قبل البيع
او يزوجها المشتري قبل القبض ممن يوثق به مفعول يزوجها اي يعتمد على
انه يطلقها ثم يشتريها المشتري ويقبضها ثم يطلق الزوج لا يجب الاستبراء
لانه اشتراها مشغولة بالغير ولا يحل وطئها فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل
الدخول حل على المشتري وجه لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او يزوجها
المشتري قبل القبض من يوثق به ويقبض فيطلق الزوج فان الاستبراء
يجب بعد القبض وجه لا يحل الوطء واذا طلق بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث
الملك فقوله فيطلق الزوج متعلق بما قبله ايضا من فعل بشهوة احدى
دواعي الوطء بامته لا يجتمعان نكاحا صفة امتيه سواء كانتا اختين
او امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا حرم عليه وطء واحدة منهما ودواعيه
حتى يحرم احديهما عليه يعني ان من له امتان كما ذكر فقبلها مثلا بشهوة فانه
لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى
غيره بملك او نكاح او يعتقها والاصل فيه قوله تع وان تجمعوا بين الاختين
عطفا على امهاتكم في قوله تع حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ثم المراد من تحريمهما
في حق قضاء الشهوة واسبابه بالاجماع وكره تقبيل الرجل
وعناقه في ازار واحد ولو عليه قميص او جبة لا يكره وعن عطاء سئل
ابن عباس رضه عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه
الصلوة والسلام كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل
له هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب
في بلدة فيها ابراهيم خليل الله فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم عم فسلم عليه
واعتنقه وكان هو اول من عانق وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة
وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه منها ما كان

على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائزة ورفض الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي وبعض المشايخ تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل
التبرك كمصافحته فانها لا تكره لما روي انس رضه انه قال قلنا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ايلتقي بعضنا البعض قال لا قلنا ايصافح بعضنا
بعضا قال لا قلنا ايضاجع بعضنا البعض قال نعم وكره بيع العذرة
بمرة وهو رجيع الادمي وصح في الصحيح مخلوطة بتراب او رماد غالب
عليها كبيع السرقين حيث جاز في الصحيح وصح الانتفاع بخلوطها في العذرة
كذا في الهداية وقال الزيلعي الصحيح عن ابي حنيفة رح ان الانتفاع بالعذرة
جائز وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمره بخلاف لمسلم يعني اذا كان دين
لمسلم على كافر فباع المديون خمرا واخذ ثمنها جاز للمسلم اخذه لديته وان
كان البائع المديون مسلما لم يجز اخذه لان بيعه باطل فالثمن حرام وجاز
كتابة المصحف لما فيه من تعظيمه وتفسيره ونقطه لان القرآن والآي توقيفية
لا مدخل للرأي فيها فبالتفسير حفظ الآي وبالنقط حفظ الاعراب ولان
العجمي الذي لا يحفظ القرآن لا يقدر على القراءة الا بالنقط وما روي عن ابن مسعود
رضه انه قال جردوا القرآن فذاك في زمانهم لانهم كانوا ينقلونه عن النبي عم
كما انزل وكانت القرآن سهلا عليهم ويرون النقط مخلا لحفظ الاعراب
والتفسير مخلا لحفظ الآي ولا كذلك العجمي في زماننا فيستحسن وعلى هذا
لا باس بكتابة اسامي السور وعدد الآي وان كان محدثا فمستحسن وكم
من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان كذا قال الامام السرخسي
وجاز دخول الذمي المسجد ولا يكره وعند مالك والشافعي يكره وجاز
عيادته اذا مرض وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة وسفر
الامة وام الولد والمكاتبة بلا محرم فان مس اعضاؤها في الاركاب بمس
محرم وفي الكافي قالوا هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه واما في زماننا
فلا لغلبة اهل الفساد فيه ومثله في النهاية مفوضا الى شيخ الاسلام
وشراء الخ وهم وايم وملتقط ما لا بد منه لطفل في حجرهم اصله ان التصرف
على صغير ثلاثة انواع نوع هو نفع محض فيملكه من هو في يده وليا كان او لا
كقبول الهبة والصدقة ويملكه الصبي بنفسه اذا كان مميزا ونوع هو ضرر

محض كالعتاق والطلاق فلا يملكه هو ولا احد عليه ونوع هو متردد بين النفع
والضرر كالبيع والاجارة للاستيجار فلا يملكه الا الاب والجد ووصيهما وان
لم يكن الصغير في ايديهم لانهم متصرفون بحكم الولاية عليه فلا يشترط كونه
في ايديهم كذا في الكافي واستيجار النظير من النوع الاول ومنه نوع رابع وهو
الانكاح فيجوز من كل عصبة ومن ذوي الارحام عند عدمهم كما سياتي في كتاب
النكاح ان شاء الله تعالى وجاز ايضا اجارة امته فقط دون المذكورين
لانها تملك اتلاف منافعه بغير عوض بان تستخدمه ولا يملكه هو لاء وهذه
رواية الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي ولاية في مال الصغير الاب ووصيه
ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى اب الاب
ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه وهؤلاء كلهم
ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس
والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات جميعا فان كان بيعهم واجارتهم
بمثل القيمة او باقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه جاز والا فلا ولا يتوقف
على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حال العقد وكذلك استيجارهم
للصغير وشراؤهم له ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان
اكثر عليهما قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعليهم ولا يجوز عليهما واذا ادرك
الصغير والصغيرة في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت الاجارة
على النفس فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان كانت
على الاملاك فلا خيار له وفي فوائد صاحب المحيط اذا آجر الاب او الجد او القاضي
الصغير في عمل من الاعمال قيل انما يجوز اذا كانت الاجارة باجر المثل حتى اذا
آجره احدهم باقل منه لم يجز والصحيح انه يجوز الاجارة ولو بالاقل وذكر
شمس الائمة في كتاب الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعيره
قال وتاويله اذا كان ذلك في تعلم الحرفة بان دفعه الى استاد ليعلمه الحرفة
ويخدم استاده اما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز كذا في الفصول العمادية
وجاز بيع العصير من متخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغييره
بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة كما مر وجاز حمل خمر ذمي باجر خلافا لهما
لابي لا يجوز اجارة بيت بالامصار وبقرانا ليتخذ بيت نار للمجوس او كنيسة

او بيعة

او بيعة لليهود والنصارى او يباع فيه الخمر وانما قال بقرانا اذ قد نقل
عن ابي حنيفة رح انه جوز ما ذكر في السواد لكن قالوا مراده سواد الكوفة
لان غالب اهلها اهل الذمة واما سواد بلادنا فاعلام الاسلام فيها ظاهرة
فلا يكونون فيها ايضا وهو الصحيح كذا في الكافي وجاز بيع بناء بيوت مكة
بالاجماع لانها ملك من بناها الا يرى ان من بنى على الارض الموقوفة بيعه
فهذا كذلك واختلف في بيع ارضها جوزه ابو يوسف ومحمد وهو احد الروايتين
عن ابي حنيفة رح وجاز تقييد العبد احترازا عن الاباق والسرقة بخلاف الغل
اي جعل الغل في عنق العبد حيث لم يجز لانه عادة الظلمة وفي القنية لا باس
بوضع الرابية يعني الغل في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا
في المنود وجاز قبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
والقياس ان لا يجوز الكل لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوز في الشيء
اليسير للضرورة استحسانا لانه لا يجد بدا منه كالقيافة ليجتمع اليه الجالب
ويجلب قلوب المتعاملين فكان من ضرورات التجارة ومن ملك شيئا ملك
ما هو من ضروراته وكره كسوته ثوبا واهداءه النقدين لانتفاء الضرورة
وكره استخدام المخنثين لان فيه تحريض الناس على الخصاء ولانه لا يعري
عن مخالطة النساء وكره اقراضه بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء لانه قرض
جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يستودعه دراهم ثم يأخذ منه ما شاء جزافا
فحينئذ فانه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ وكره اللعب بالشطرنج
والنرد وكل لهو لقوله عم كل لعب ابن آدم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل
اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه وارباح الشافعي الشطرنج بلا قمار
ولا اخلال بحفظ الواجبات لان فيه تشحيذ الخاطر والحجة عليه ما روينا
ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل اذا شرط المال من جانب
واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك
فلا شيء لي لقوله عم لا سبق الا في خف اي بعير او نصل اي رمي او حافر
اي فرس وهو لو شرطاه من الجانبين بان يقول ان سبقت فرسك
اعطيتك كذا وان سبق فرسي فاعطني كذا او اذا ادخلا ثالثا بينهما
وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لنا

جاز

بالضم وبه طرف
للعبد الذي يخدمه
من ان يأخذ الراي
ر ر

الشرى
ما
العبد بالضم والكسر
والقدة وجمع العبد
كذا في الا

الواو
ر ر

ولكن انما يسوغ اخذ المال المشروط وكذا المتفقهة اذا شرط لاحدهما
الذي يعد الصواب صح والا شرطاه للكل واحد منهما على صاحبه لم يجز
كما في المسابقة وكره قوله في دعائه اللهم اني اسئلك بمقعد العز من
عرشك يروى بعبارتين الاولى من العقد والثاني من القعود ولا شك
في كراهة الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى وكذا الاولى لانها توهم
تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما تعلق به بهذا الوجه يكون حادثا
ضرورة وعز الله تعالى قديم لا ينفك عنه ازلا وابدا وقال ابو يوسف
لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روي انه عم كان من دعائه
اللهم اني اسئلك بمقعد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
وجدك الاعلى وكلماتك التامة ولعل السر في تجويزها جواز جعل
العز صفة للعرش لان العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا
بالعز وهو يخفى على احد انه موضع الهيبة واظهار كمال القدرة وان
كان الله تعالى مستغنيا عنه وكره قوله في دعائه بحق فلان او كذا
بحق انبيائك او اوليائك او رسلك او بحق البيت او المشعر الحرام
اذ لا حق للخلق على الله تعالى وانما يختص برحمته من يشاء بلا وجوب
عليه ولو قال رجل لغيره بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه
ان يأتي به شرعا وان كان الاولى ان يأتي به وكره احتكار قوت
البشر والبهائم في بلد يضر باهله لقوله عم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم
ويجب ان يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان
لم يبع عزره والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا ومدة الحبس
قيل اربعون يوما وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا اما
في الاثم وان قلت المدة لاغلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر لانه خالص
حقه ولم يتعلق به حق العامة ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب
عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي ويكره امساك
الحمامات ان كان يضر بالناس ذكره قاضي خان وفي القنية له حمامات
مملوكة يطير ما فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين او يكسر

زجاجات

زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع
ذبحها المحتسب ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة قال قاضي خان رجل
وقت لقلم اظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك
في غير يوم الجمعة واخره الى يومها تأخيرا فاحشا كالاربعة والاثنين من كان
ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره يترك بالاختيار
فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلعم قال
من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلثة ايام ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع مرة في القنية الافضل ان يقلم اظفاره يوم الجمعة ويحلق رأسه
ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل
ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه ووراء الاربعين فالاسبوع هو
الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر في تجاوزه
الاربعين ويستحق الوعيد وفي المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب
ان وفروا الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه
للمجاهد في دار الحرب وان كان قص الاظفار من الفطرة لانه اذا اسقط
من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص
الشارب فانه سنة وفي حق الغازي في دار الحرب ان توفير شاربه
مندوب اليه ليكون اهيب في عين العدو رجل تعلم علم الصلوة
او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل لان منفعة
تعليم الخلق اكثر جاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة
كذا في فتاوى قاضي خان وفيها رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه
فلا باس به ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا وان كان امرد
فلا بد الا يمنع من الخروج مراده بالعلم العلم الشرعي وما ينتفع به فيه دون
علم الكلام وامثاله لما روي عن الامام الشافعي رح انه قال لان يلقى
الله عبدا باكبر الكبائر خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان حال علم
الكلام المتداول في زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيانات
الفلاسفة المغمورين بين اباطيلهم المزخرفة وفيها ايضا رجل تعلم

البطال

مطلب قلم الاظافير يوم الجمعة

هذه العبارة موجودة لا اذكر لحقه بوقت تقليمها

مطلب الاحتكار

ان فلانا يتعاطى من المنكر بل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان علم انه لو
كتب الى ابيه ينفعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب والا فلا يكتب
كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان والرعية
والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يستمعون اليه جل اذا كان
يصوم ويصلي ويظهر بالناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون
غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليتزجره فلا اثم عليه رجل يذكر مساوي
اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه
الغضب يريد السب حكى عن ابي الليث الحافظ كنت افتي بثلاثة اشياء
رجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت
افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب
العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك
كله صلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية وهدية وهي معاونة
الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم والمجالسة اليهم والمكالمة
معهم ويزور ذوي الارحام عيانا فان ذلك يزيد الثقة وحبا بل يزور
اقاربه كل جمعة او شهر وكل قبيلة وعشيرة يدا واحدة في التناصر
والتظاهر على ما سواهم في اظهار الحق ولا يرد بعضهم حاجة بعض
لانه من القطيعة وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وفي حديث آخر
لا ينزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم وفي بعض الحديث ان الله تعالى
يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها **فصل** في الذخيرة ان
تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصايص اهل السنة والجماعة
من اهم الامور وللسلف رحمهم الله في ذلك تصانيف والمختصر ان
يقول ما امرني الله تعالى به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا
اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل
وفيه اذا قال الرجل لا ادري ايرغب فيه احد ام لا ومن شك في ايمانه
او قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى فهو كافر الا ان يأول اما اذا قال
لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا فح لا يكون كافرا وفي المحيط من اتى بلفظة
الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد

اولم

اولم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا
يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ اخرى فجرى على
لسانه لفظة الكفر نحو ان اراد ان يقول بحق انه يؤخذ اي وبما هذه كان تو فجرى
على لسانه عكسه فلا يكفر وفي الاجناس عن محمد نصا ان من اراد ان يقول
اكلت فقال كفرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما
القاضي فلا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر ومن كفر بلسانه طائعا
وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر يعرف بما
ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى كذا في الكفي
وفي سير الاجناس من عزم على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ومن
تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضرورتا بان
يكون الكلام مضحكا ولو تكلم بها مذكرا وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا
والرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضاء بكفر غيره فقد اختلفوا فيه
وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح السير ان الرضاء بكفر الغير انما يكون
كفرا اذا كان يجيز الكفر او يستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت
او القتل على الكفر كمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه
فهذا لا يكون كفرا ومن تامل في قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعا على ظالم وقال
اماتك الله تعالى على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان ونحوه فلا يضره
ان كان مراده ان ينتقم الله تعالى منه على ظلمه وايذائه الخلق قال صاحب
الذخيرة وقد اعتمدنا على الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان الرضاء
بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومن خطر ببالها اشياء توجب الكفر ان تكلم بها
وهو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان ومن اعتقد الحلال حراما او
بالعكس يكفر اذا كان حراما لعينه واذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده
وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتة بدليل قطعي واما لو كان باخبار الآحاد فلا
وقد استوفى الكلام في هذا الباب في الفتاوي فعلى الطالب ان يراجعها
وينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة
عن الكفر بدعاء سيد البشر صلعم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا

وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ثم اذا كان في
المسئلة وجوه توجب الاكفار ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنعه
ولا يرجح الوجوه على الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولا احتمال
انه اراد الوجه الذي لا يوجب الاكفار ثم المسطور في الفتاوى ان توبة
الباس مقبولة دون ايمان الباس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى
والمتدين ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء
استدامة الابتداء والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده **فصل** وفي الفتاوى من يقر بالتوحيد ويجحد
الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال معه محمد رسول الله يصير
مسلما كذا لو قال ابتداء محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام
اما اليهودي والنصراني اذا قالها اليوم فلا يحكم باسلامه لانهم يقولون
ذلك فاذا استفسر يقول هو رسول الله اليكم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم
ينضم اليه التبري مما هو عليه واذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وتبرأ
عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز انه دخل في اليهودية اذا اليهودي
يقول ذلك ايضا وان زاد وقال ادخل في دين الاسلام زال الاحتمال وكذا
اذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل ذي
دين يزعم انه كذلك وعن الامام رح اذا قال نصراني او يهودي انا مسلم
او اسلمت يسال ايجاء شيء تريد ان اردت به ترك دين النصرانية
او اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما وان قال انا
مسلم في دين الحق لم يكن مسلما وان لم يسال عنه حتى صلى بجماعة
كان مسلما وان مات قبل ان يسال او يصلي لم يكن مسلما وان قال
الوثني اشهد ان لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما
لانه منكر للامرين جميعا فبايهما شهد دخل في دين الاسلام مسلم ونصراني
تنازعا في شراء شيء فقيل انه يباع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني
انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم مثلك قالوا ينبغي ان يصير مسلما
لانه اخرج الكلام جوابا لكلام غيره وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم
شهد نصرانيان على نصراني انه مسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا

لو شهد

لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء
ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وشهادة
نصرانيين على نصراني بانه اسلم

كتاب النكاح

لما فرغ عن الكراهة والتحليل
شرع في النكاح لانه تارة يستحسن واخرى يكره واختلف في معناه لغة
واختار صاحب المحيط وتبعه صاحب الكافي وسائر المحققين انه الضم
والجمع قال الشاعر ان العبور تنكح الايامى النسوة الارامل اليتامى اي تضم
وجمع الما نفسها سمي نكاحا لما فيه من ضم احد الزوجين الى الآخر شرعا
اما وطئا او عقدا حتى صار فيه كمص الحجي باب وزوجي خف ومعناه شرعا
عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من امرأة وهو احتراز
عن الامة وهو احتراز عن البيع فانه عقد موضوع لملك اليمين وان تبعه
في بعض الصور ملك المتعة فلا حاجة الى زيادة قولنا في محلها كما زيد في التعريف
احترازا عن بيع الغلمان والبهائم فان تمليكها ليس سببا لملك المتعة كما في
هج الوطئ اذ بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط اجزاء التصرف الشرعي
بل الاجزاء المرتبطة كقوله زوجت وتزوجت وكذا بعت واشتريت فان الشارع
قد جعل بعض المركبات الاخبارية انشاء بحيث اذا وجد معه معنى شرعي يترتب
عليه حكم شرعي هو ملك المتعة مثلا اذا قيل زوجت وتزوجت وجد معنى شرعي
هو النكاح يترتب عليه حكم شرعي وهو ملك المتعة وكذا قيل بعت واشتريت
وجد معنى شرعي هو البيع يترتب حكم شرعي هو ملك اليمين ولما كان بين اللفظ
الانشائي ومعناه من العلاقة القوية حيث لا يتخلف عنه المعنى لان الانشاء
ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود سميت الالفاظ الانشائية باسامي معانيها
حيث ذكر البيع والنكاح واريد بهما الايجاب والقبول ولذا اطلق النكاح
ههنا على العقد مع ان العقد موضوع للنكاح شرعا كما عرفت فظهر ان اللام
في ملك المتعة ليست صلة للوضع بل للغاية فكانه قيل عقد موضوع
لمعنى يترتب عليه ملك المتعة وان ههنا علاقة اربعا الفاعلية للمتعاقد
والمادية للايجاب والقبول والصورية للارتباط والغائية للاستمتاع
هذا تحقيق ما ذكر صدر الشريعة وان كان عبارته قاصرة عن افادته

ويندفع به ما يرد عليه انه فسر اولا النكاح بعقد موضوع لملك المتعة وصرح
بان النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط فلزم منه ان يكون
الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم فهم من قوله فان الشرع يحكم
بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل
معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى هو البيع ان يكون النكاح
معنى الايجاب والقبول مع الهيئة وبينهما تنافٍ ثم المفهوم من قوله فذلك
المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك
الارتباط الشرعي ان يكونا متحدين لا ان يكونا احدهما معنى للآخر وهو منافٍ
للمتنافيين ووجه الاندفاع ظاهر مما قررنا فليتامل يسن النكاح حال
الاعتدال اي اعتدال المزاج بين الشوق القوي الى الجماع وبين الفتور عنه
ويجب في التوقان وهو الشوق القوي ويكره لخوف الجور اي عدم رعاية
حقوق الزوجية وينعقد النكاح اي يحصل ويتحقق بايجاب وقبول
الباء للملابسة كما في بنيت البيت بالحجر والمدر لا للاستعانة كما في كتبت
بالقلم لانه ينافي كون الايجاب والقبول اجزاء مادية والمراد بالايجاب
ما يقدم من كلام العاقدين يسمى به لانه يوجب وجود العقد اذا اتصل
به القبول او يثبت للآخر خيار القبول وضعا في اصل اللغة للمضي اي
للاخبار عما حدث في زمان ماضٍ وانما اشترط ذلك لان البيع انشاء تصرف
شرعي والنكاح كذلك والتصرف الشرعي لا يعرف الا بالشرع والشرع قد استعمل
اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي لغة في الانشاء ليدل على التحقيق وثبوت
فيكون ادل على قضاء الحاجة ففيه اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر
فانه لو كتب على شيء لامرأة زوجي نفسك فكتبت امرأة على ذلك الشيء
عقيبه زوجت نفسي منك لا ينعقد النكاح كذا في معراج الدراية كزوجت
اي نفسي ان صدر عن امرأة او بنتي او نحوها ان صدر عن الرجل وتزوجت
وينعقد ايضا بما وضعا اي لفظين وضع احدهما له اي للمضي والآخر للاستقبال
يعني الامر فانه موضوع للاستقبال كزوجني وزوجت وانما عطف قوله
بما وضعا على الايجاب والقبول اشارة الى ان ما وضع للاستقبال ليس
من الايجاب والقبول فان صاحب الهداية قال النكاح ينعقد بالايجاب

لفظة فهم مبني على صيغة المجهول له ما لم يسم فاعله وهو قوله بعد سطرين ان يكون النكاح

والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي ثم قال وينعقد بلفظين يعبر باحدهما
عن الماضي والآخر عن المستقبل واعاد لفظ ينعقد بلفظين تنبيها على ان اللفظين
اللذين يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل ليسا بايجاب وقبول بل قوله
زوجني توكيل وقوله زوجت ايجاب وقبول حكما فان الواحد يتولى طرفي
النكاح بخلاف البيع كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وصاحب
الوقاية والكنز كانهما زعما ان قوله ثانيا وينعقد بلفظين غير محتاج اليه
بناء على زعم ان ما وضع للماضي والمستقبل ايجاب وقبول فقصد الاختصار
فقال الاول وينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماضيا كزوجت وتزوجت او ماضٍ
ومستقبل كزوجني فقال زوجت وقال الثاني وينعقد بايجاب وقبول
وضعا للمضي او احدهما وقال شارح الزيلعي اي ينعقد النكاح بالايجاب
والقبول بلفظين وضعا للماضي او وضع احدهما للماضي والآخر للمستقبل
فجعلوا ما وضع للمستقبل من الايجاب والقبول وهو خلاف الكتب والصحيح
ان الزيلعي قال بعد ذلك وبهذا المعنى موجود ايضا فيما اذا كان احدهما
ماضيا والآخر مستقبلا ان يقول زوجني فيقول زوجتك لان قوله زوجني
توكيل وانابة وقوله زوجتك امتثال الامر وينعقد به النكاح فان حصل
يجعل زوجني شطر العقد ويوافقه الشارح فيه ثم يجعله توكيلا وانابة واعجب
من ذلك ان صاحب الهداية بعد ما نبه على هذه الدقيقة كيف لم ينتبه لها
هؤلاء الافاضل المحققون ثم الصواب والله اعلم مع والمآب ويجوز ان يراد
بالاستقبال ما يتناول المضارع لما نقل في معراج الدراية عن الشيخ
حميد الدين انه قال نظير الانعقاد بالماضي والمستقبل ان يقول الرجل اني
اتزوجك فتقول امرأة زوجت نفسي منك يصح النكاح وان لم يعلما
معناه قال في الفتاوى الظهيرية رجل تزوج امرأة بالفارسية او بلفظ
لا يعرف معناه مثل زوجت نفسها به ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح
يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معناه فان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد
به النكاح لا فمن جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح
والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق
والتدبير واقع في حكم ذكره في عتاق الاصل واذا عرف الجواب في الطلاق

والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر
لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع
ونحوه وينعقد ايضا بقولها داذ وبزيرفت بلا ميم بعد دادي وبزيرفتي
يعني اذا قيل للمراة خويشتن بزني بفلان دادي فقالت داذ ثم قيل
للرجل بزيرفتي فقال بزيرفت بلا ميم يصح النكاح لجريان العرف به وفي
المضمرات الاحتياط ان يقول بالميم وعن نجم الدين النسفي رح انه
كان يقول ينبغي ان يقول الخاطب خويشتن بزني دادي وتقول المراة
خويشتن بزني دادم لان في انعقاد النكاح بدون ذكر بزني اختلاف
المشايخ رحمهم الله فلا بد من ذكره ليكون المسئلة متفقا عليها كذا في الخزانة
كبيع وشراء اي اذا قيل للبايع فروختي فقال فروختم ثم قيل للمشتري
خريدي فقال خريدم يصح البيع وان لم يقولا فروختم وخريدم لما ذكرنا
لا ينعقد بقولهما عند الشهود دياذن وستويم وكذا لو قال لامراة
هذه امراتي وقالت المراة هذا زوجي عند الشهود لا يكون نكاحا
قال الامام قاضي خان ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد
ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقر المراة انه زوجها
واقر الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك
انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن فانه كذب محض
ولا ينعقد ايضا بالتعاطي وهو ان لا يذكر العاقدان شيئا من الايجاب
والقبول بل تراضيا على قدر من المهر وينعقد بالزوج او وكيله وتاذن
المراة او وكيلها وتسلم المراة نفسها وانما لم ينعقد به مبالغة في
صيانة الابضاع عن الشك واحترازا لشاننا وينعقد به البيع
اذ ليس فيه هذا المعنى ولذا قال بعضهم ينعقد به في الخسيس
لا النفيس وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك
العين كهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء فلا يصح بلفظ
الاجارة والاعارة لانها وضعتا لتمليك المنفعة في الحال
فلا يصح بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين بعد الموت
وفي غاية البيان هذا اذا قيدت الوصية بما بعد الموت او اطلقت

وانما

وانما اذا قيل اوصيت بابنتي فلانة لك الآن بحضرة الشهود وقال الزوج
قبلت يكون نكاحا وفي التاتارخانية ان كل لفظ موضوع لتمليك العين
ينعقد به النكاح الا ذكر المهر والاقالة وشرط سماع كلام العاقدين لفظ
الآخر اذ لولاه لم يتحقق الرضاء من الطرفين فلا ينعقد النكاح وقد عرفت
انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فلا بد من سماع العبارة ويشترط ايضا حضور
حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما وقيل الشرط حضور
الشاهدين لا سماعهما والصحيح هو الاول فلا ينعقد بحضور الاصمين وهذين
لم يفهما كلامهما وينعقد بحضور السكارى اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصحو الا فاقة
وان سمع احد الشاهدين فاعيد على الآخر فسمعه دون الآخر لم يصح الا في
رواية عن ابي يوسف استحسانا اذا اتحد المجلس ولو احدهما اصم فاعاد
عليه صاحبه حتى سمع لم يجز ولو سمع احدهما كلام الزوج والآخر كلام المراة
ثم اعيد وانعكس السماع لم يجز عند العامة رحمهم الله واجاز ابو سهل ان
اتحد المجلس قوله قولهما اي قول العاقدين اولى من قول الوقاية لفظهما
لفظ الزوجين فانه لا يتناول قول الوكيلين مطلقا اي سواء كان شاهدا
لنكاح مسلم او كافر ومسلمين لنكاح مسلمة اذ لا شهادة للكافر على المسلم
ولو كانا فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين
او ابني احدهما لان كلا منهم اهل الولاية فيكون اهلا للشهادة تحملا وادا
وانما الفائت ثمرة الاداء فلا يبالي بفواتها وان لم يثبت النكاح بهما اي ابني
الزوجين او ابني احدهما ان ادعى القريب لان الشهادة للقريب لا يجوز
بخلاف الشهادة عليه فاذا انكحا بحضور ابني الزوج فان ادعى لم تقبل
شهادة ابنيه له وان ادعيت تقبل شهادتهما لها وان انكحا عند ابني الزوجة
فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى تقبل كما صح نكاح مسلم ذمية
عند ذميين وان لم يثبت بهما ان انكرا اذ لا تقبل شهادة الكافر على المسلم
وان ادعى المسلم تقبل له امر الاب شخصا آخر ان ينكح صغيرته فانكح عند
رجل او امراتين ان حضر الاب صح النكاح والا فلا فان الاب اذا حضر
انتقل عبارة الوكيل اليه فصار عاقدا حكما والوكيل مع الرجل او
المراتين شاهدان كما لو زوج بالغته عند رجل ان حضرت صح النكاح

اعلم ان النكاح له حكمان حكم الانعقاد وحكم الاظهار فالاول ما ذكره والثاني انما يكون عند الجاحد فلا يقبل فيه الا شهادة من تقبل شهادته في سائر الاحكام ابن العابدين

والا فلا فصارت البالغة كانها عاقدة والاب وذلك اشارة بشاهد الناوم
على الرجل تزوج اصله وان علت وفرعه وان سفلت واخته وبنتها
وان سفلت وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته بالاجماع كانتا
وابنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم وهذه غير مذكورة في المحرمات وبنت زوجته وطئت وام زوجته
وان لم توطأ الزوجة لما تقدم وحلت الاقربات يحرم البنات ونكاح
البنات يحرم الامهات وزوجة اصله وان علا وفرعه وان سفلت وكل
رضاعا اي حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع
وهذا يشمل اقل ما كبت الاخت مثلا فيشمل البنت الرضاعية للاخت
النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت
الرضاعية وحرم ايضا تزوج اصل مزنيته وان علت واصل ملموسته
بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره والمنظورة بشهوة الى فرجها
اذا دخل ولو كان نظره من زجاج او ماء هي المراة فيه اي الماء وحرم
ايضا تزوج فروعهن اذ بالزنا يثبت حرمة المصاهرة عندنا خلافا
للشافعي رح لا اي لا يحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل من مرآة
او ماء بالانعكاس يعني اذا نظر الى فرجها الداخل من زجاج او ماء هي
فيه تحرم عليه واما اذا نظر الى مرآة او ماء فرأى فرجها الداخل بالانعكاس
لا تحرم كذا في الفتاوى والخلاصة قبل ام امراته تحرم امراته ما لم يظهر علم
الشهوة وفي المس اي مس ام امراته لا تحرم ما لم يعلم الشهوة لان تقبيل
النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا في فتاوى
قاضي خان وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة فالبنت تسع سنين
قد تكون مشتهاة وقد لا تكون فانه تختلف بعظم الجثة وصغرها واما
قبل بلوغها تسع سنين فلا تكون مشتهاة وبه يفتى كذا اي كما حرم تزوج
اصل مزنيته ومخوفا كذلك حرم الجمع نكاحا وعدة اي في النكاح والعدة
ولو كانت العدة من طلاق بائن وفيه خلاف الشافعي رح والجمع وطاء
بملك يمين قوله بين امرأتين متعلق بالجمع اي بينهما فرضت ذكرا لم يحل للاخرى
يعني ان يجمع بين ما بين المرأتين في النكاح بان يتزوجهما بعقد او عقدين

يحرم م

او تزوج احديهما في عدة الاخرى سواء كانت العدة من بائن او رجعي
وان يطأ بملك يمين لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم اذ المعاداة
متأدية بين الضرائر فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها الذي كان لها
من قبل اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع فان بنت الزوج لو فرضت ذكرا
كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا فلا تحرم
عليه تلك المرأة وان تزوج اخت امة وطئها صح النكاح لصدوره عن
اهله مضافا الى محله لكن لا يطأ واحدة من المنكوحة والموطوءة حتى يحرم
احديهما عليه لانه لو وطئ المنكوحة صار جامعا بينهما وطئا حقيقة ولو
جامع المملوكة صار جامعا بينهما وطئا حكما لان المنكوحة موطوءة حكما
واذا حرم المملوكة على نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والهبة
مع التسليم والاعتاق والكتابة حل وطئ المنكوحة واذا طلق المنكوحة
لعدم الجمع وطئا لا حقيقة ولا حكما وان تزوجهما اي الاختين بعقدين
قيد به لانه لو تزوجهما بعقد واحد كان النكاح باطلا للجمع بين الاختين
فلا تستحقان شيئا من المهر ونسي الاول قيد به لانه لو علم ذلك بطل
الثانية فرقا بينه وبينهما لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا وجه الى
التعيين لعدم الاولوية والترجيح بلا مرجح باطل ولا الى التنفيذ الى
الجهالة لعدم الفائدة اذ لا يمكنه الاستمتاع بواحدة منهما او للضرر
عليه وعليهما بالزام النفقة والكسوة من غير قضاء حاجة وضرورة
كالمعلقة وهي التي لها زوج اعرض عنها ولا يجوز التخيير في الزوج
فيتعين التفريق فان طلبت المهر وقالت لا ندري الاولى لا يقضى لها
بشيء من المهر الا ان يصطلحا لان الحق للمجهولية فلا بد من دعوى الاولية
او الاصطلاح ليقضى لهما وصورته ان تقولا عند القاضي لنا عليه المهر
وهو لا يعرفنا فنصطلح على اخذ نصف المهر فيقضي القاضي والا ادعتها
اي الاولية كل منهما بلا بينة فلهما تمام المهر بين ان فرق بعد الدخول لانه
استوفى بالدخول فلا يسقط منه شيء ونصف مهر لو قبله وتساويا مسميا لهما
لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق
الاولى قبل الوطئ فيجب نصف المهر ولا يدري بالمس هو فينتصف بينهما

وان اختلفا اي مستيا مهرا فان علم اي المستيان بان ابيهما لفلانة وانهما
لاخوي فلكل منهما ربع مهر المسمى والا اي وان لم يعلم المسميان
فنصف اي فلكل منهما نصف اقل المسميين لانه متيقن وان لم يسم
مهرا لهما فلهما متعة واحدة بدل نصف المهر كذا الحكم في سائر المحرم جميعها
في النكاح من المحارم صح نكاح الكتابية المقرة بنبي فلا حاجة الى ذكره
القابلية لانها ان كانت كتابية مقرة بنبي صار ذكرها عبثا والا فضيا
ذكرها ونكاح المحرمة بحج او عمرة ولو كان نكاحها المحرم فان الاحرام لا يمنع
صحة النكاح ونكاح الامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة خلافا
للشافعي رح فيهما فانه لا يجوز للحر المسلم ان يتزوج امة كتابية ويجوز
بالمسلمة بشرط عدم طول الحرة والمراد بطول الحرة القدرة على نكاحها
بان يكون له مهر الحرة ونفقتها ونكاح الحرة عليها اي الامة لا عكسه اي
لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولو كان نكاحها في عدة الحرة لبقاء اثر النكاح
المانع من العقد ونكاح اربع من حرائر واماء فقط للحر اي لا يجوز له ان يزيد
من الاربع لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وعند الشافعي رح لا يتزوج
الا امة واحدة وللعبد نصفها ونكاح حبلى من زنا لدخولها تحت قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم ولكن لا توطأ حتى تضع حملها لئلا يسقي ماؤه
زرع غيره لاحترام الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان
ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطئها
عند الكل كذا في النهاية ونكاح الموطوءة بملك يمين بان وطئها مولاها
ويدخل فيه ام الولد ما لم تكن حبلى لان فراشها ضعيف ولهذا ينتفي ولدها
بجحد نفيه ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه او زنا اي صح نكاح
الموطوءة بزنا حتى لو رأى امرأة تزني فتزوجها جاز وله ان يطأها
خلافا لمحمد رح ونكاح المضمومة الى محرمة فانه اذا تزوج امرأتين لا يحل
له نكاح احديهما بان كانت محرما او ذات زوج او وثنية ويحل له نكاح
الاخرى صح نكاح من يحل وبطل نكاح الاخرى لان المبطل في احديهما فيتقدر
عليها بخلاف البيع لان غير المبيع اذا ضم الى المبيع يكون قبول غير المبيع شرطا

لقبول

لقبول المبيع وهو فاسد والبيع يفسد بالشرط الفاسد بخلاف النكاح وما سمي
من المهر كله فلها وقالا يقسم على مهر مثلها فما اصاب المضمومة لزمه وما
اصاب الاخرى لا يلزمه لا نكاح امة وسيدته اي لا يصح نكاح المولى امته
سواء كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبة او مشتركة ولا نكاح العبد
سيدته لاجماع علي بطلانها ولا نكاح المجوسية والوثنية لانهما من المشركات
وقال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وصابئة عابدة كوكب لا
كتاب لها اختلف في تفسير الصابئة فعند هما هم عبدة الاوثان وانهم يعبدون
النجوم وعند ابي ح رح ليسوا بعبدة الاوثان وانما يعظمون النجوم كتعظيم
المسلم الكعبة فان كان كافرة الاصل صح بالاجماع لانهم اهل الكتاب فتدخل
فيما سبق وان كان كافرة لم يصح بالاجماع لانهم مشركون ولهذا قيدت
ههنا بما ذكره وكذا لا يجوز وطئ المذكورات بملك اليمين لان النكاح
محمول على الوطئ او نقول هو في موضع النفي فيتناول الوطئ ذكره الزيلعي
ولا نكاح خامسة في عدة رابعة للحر وخالثة في عدة ثانية للعبد فان
طلق الحر احدى نسائه الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج خامسة
حتى تنقضي عدتها وفيه خلاف الشافعي رح وهو نظير نكاح الاخت في عدة الاخت
ولا نكاح حبلى ثبت نسبه حملها كحامل سبيت فان النسب يثبت في دار الحرب
كما يثبت في دارنا وهذه العبارة احسن من قولهم كحامل من سبي لان المحترز
منه حصول الحمل بعد السبي وهو باطل اذ لا يثبت النسب او حامل من مولاها
بان ادعى انه حملها منه او حامل ممن زوجها مولاها اياه فانه ايضا ثابت
النسب ولا نكاح المتعة وهو ان يقول لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من
المال ولا النكاح الموقت مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة
ايام او يقل والموقت ليلا يفهم منه عطفه على نكاح المتعة فانه مع عدم
معناه مخالف للهداية حيث قال والنكاح الموقت باطل بانت امرأة عليه اي
على رجل انه تزوجها وقضى به ولم يكن تزوجها حل له وطئها في الحكم
هذا عند ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح الاول وفي قوله الاخر وهو
قول محمد رح لا يسعه الوطئ وهو قول الشافعي رح لان القاضي اخطأ في الحجة
اذا الشهود كذبة فصار كما اذا ظهر انهم عبيد او كفار ولابي حنيفة رح

ما روي ان رجلا اقام بينة على امراة انها زوجته بين يدي علي رضه فقضى علي بنكاحه
فقالت المراة ان لم يكن لي منه بد فزوجني اياه فقال علي رضه شاهداك زوجاك
ولو لم ينعقد النكاح لابا بما طلبت لا يصح تعليق النكاح بالشرط مثل ان يقول
لبنته ان دخلت الدار زوجتك فلانا وقال فلان تزوجتها فان التعليق لا يصح
وان صح النكاح لما تقرر ان التعليق بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة
التي يحلف بها كالطلاق والعتاق ولا يتعدى الى النكاح ليس منها ولا اضافته
الى امر في المستقبل مثل ان يقول في المحرم مثلا زوجتها فلانا في الصفر وقال
فلان قبلتها لا يصح النكاح ويبطل الشرط دونه اي دون النكاح الا ان يكون
اي شرط كائنا نقل في العمادية عن مجموع النوازل ان تعليق النكاح بشرط
معلوم الحال يجوز ويكون تحقيقا بان قال لآخر زوجني ابنتك فقال اني
زوجتها قبل هذا من فلان فلم يصدقه الخاطب فقال ابو البنت
ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك وقبل الآخر فظهر انه
لم يكن زوجها ينعقد هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تحقيق فيكون
تنجيزا او ثابتا تحقيقه في آخر البيوع ان شاء الله تعالى

باب الولي

والكفو الولي شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون والرقيق لان علة
الاحتياج اليه العجز وهو موجود فيهم ولما علم من كون الولي شرط صحة
النكاح في الصغير ونحوه عدم اشتراطه في صحة انعقاد نكاح اضداده
فرع عليه قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرا كانت
او ثيبا بلا ولي فان الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ينفذ وفي رواية عن ابي يوسف رح لا ينفذ الا بولي
وعند محمد رح ينفذ موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رحمهما الله
لا ينفذ وله اي للولي الاعتراض في غير الكفو ان شاء فسخ وان شاء اجاز
ما لم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد
بعدم تربيته كذا في الخانية والخلاصة وكذا ذكر في مبسوط شيخ الاسلام
ان المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت
اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما
جعل رضاء في حق النكاح في حق البكر نفسا بخلاف القياس كذا في النهاية

وروي عدم جوازه رواه الحسن عن ابي حنيفة رح لان كثيرا من الاشياء لا يمكن دفعه
بعد الوقوع وبه يفتى لفساد الزمان ورضاء البعض كرضاء الكل اي رضاء بعض
الاولياء كرضاء كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي على فسخه لو استووا
في الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه وقبضه اي الولي
المهر ونحوه اي نحو قبضه المهر كتجهيزها منه ومباشرة اسباب الوليمة رضاء لانه
توبع لحكم العقد والاخاص الزوج في المهر والنفقة ففي القياس لا يكون وفي الاستحسان
يكون ذكره قاضي خان لا سكوته لان السكوت على المطالبة محتمل فلا يجعل رضاء
الا في مواضع مخصوصة وليس هذا منها والتخيير بكرا بالغة على النكاح اي لا تنكح
بلا رضاها بل تخير الصغيرة عندنا ولو ثيبا وتخير البكر عند الشافعي رح وهو بالغة فالبكر
الصغيرة تخير اتفاقا والثيب البالغة لا تخير اتفاقا ثم عندنا كلي ولي فلها الاختيار
وعند الشافعي رح هي ليس الا الاب والجد اب الاب فاذا استاذنها اي البالغة هو
اي الولي نفسه او وكيله او رسوله او زوجها اي الولي فعلمت بوصول الخبر
التزوج اليها فسكتت او ضحكت غير مستهزئة فان ضحكها مستهزئة يكون
لا يكون رضا واذا تبسمت فهو رضا هو الصحيح كذا في النهاية او بكت بلا صوت
كان اذنا بشرط ان تعلم التزوج يعني ان سكوتها وما عطف عليه انما يكون اذنا
منها اذا علمت التزوج انه منه هو لينظر رغبتها فيه حتى لو قال لها اريد ان ازوجك
من رجل فسكتت لا يكون رضا لعدم العلم به ولو قال ازوجك من فلان او فلان
وذكر جماعة فسكتت فهو رضاء بزوجها ايا شاء ذكره الزيلعي لا المهر اي علما
المهر ليس بشرط لان النكاح يصح بدونه وان كان المسمى فضوليا يشترط فيه
العدد او العدالة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا اي كما ان سكوتها المذكور اذن
كذلك اذا زوجها الولي عندنا فسكتت يكون سكوتها اذنا في الاصح ذكره الزيلعي
وان استاذنها غير الاقرب اي الاجنبي او ولي بعيد فاذنها لا يكون بالسكوت
بل بالقول لان هذا السكوت لقلة الالتفات الى كلامه فلم يدل على الرضاء
بخلاف الرسول فانه قائم مقام الولي كالثيب لقوله عم الثيب تشاور ولان
النطق لا يعد عيبا منها اذ قل الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق وفي الكافي
اذا وجد فعل يدل على الرضاء فهو كالقول كتمكينها نفسها او مطالبتها مهرها
ونفقتها لان الدلالة تعمل عمل الصريح وفي المحيط لو قبلت الهدية او خدمت الزوج

او اكلت من طعامه لا يكون رضا ويشترط في استيذان غير الاقرب اعلامهما
اي المهر والزوج قيل لا بد من تسمية المهر في استيذان الاب والجد وغيرهما لان
رغبتها تختلف باختلاف قلة الصداق وكثرته والصحيح ان الزوج اذا كان ابا
او جدا فذكر الزوج يكفي لانه لا ينقص عن المهر الا لغرض فوقه وان كان غيرهما
فلا بد من تسمية الزوج والمهر كذا في الكافي المزايل لبكارتها بوثبة او حيض او جراحة
او تجنيس بوطء طول مكثها في اهلها بعد ادراكها حتى خرجت من حد الابكار
او زنا بكر حكما اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضا والقول لها ان اختلفا
في السكوت اي اذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت
بل رددت فالقول قولها لانه يدعي لزوم العقد وتملك البضع والمرأة
تدفعه وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي عند عدمها اي بينته هذا عند ابي
حنيفة رح بناء على عدم التحليف عنده في النكاح خلافا لهما للولي انكاح الصغير
والصغيرة ~~بنت السنين~~ ~~مهرها~~ ~~كانت~~ ولو كانت
الصغيرة ثيبا خلافا لثالث فتى وقد تربين فاحش وهو ما لا يتغابن الناس
فيه بان زوج بنته الصغيرة او نقص من مهرها عبدا او زوج ابنه الصغير امة
ان كان اي الولي ابا او جدا اب الاب خلافا لهما قالوا الخلاف فيما اذا كان
الاب صاحبا ولو كان سكرانا لا يصح اتفاقا وكذا لو عرف منه سوء الاختيار
لطمعه او سفهه لا يصح اتفاقا لهما ان ولايتهما نظرية فاذا تضمن ضررا لا يجوز
وله ان شفقتهما وافرة فالظاهر ان هذا الضرر يضمحل في مقابلة فوائد
آخر من كون الزوج حسن الخلق والالفة واسع النفقة والعفة والظاهر
انهما قصدا بالعقد فلا ضرر والا اي وان لم يكن الولي ابا او جدا فلا اي
لا يصح انكاحه بغبن فاحش او بغير كفو اتفاقا لفقد علة الصحة في الغير
ففي عقدهما اي عقد الاب والجد اذا كان ذلك العقد بمهر المثل او كفو لزم
اي العقد ولا خيار لواحد منهما بعد البلوغ وفي عقد غيرهما من الاولياء خيار
فسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده اي بعد البلوغ يعني ان كانا عالمين قبل
البلوغ بالعقد فلكل منهما الفسخ عند البلوغ ان شاء اقام على النكاح وان
شاء فسخ عند ابي ح ومحمد رحمهما الله والا فلكل منهما الفسخ اذا علم بعد
البلوغ قوله غيرهما يتناول القاضي والام حتى اذا زوج احدهما ثبت الخيار

فصل في الكفاءة

هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي بشرط القضاء يعني اذا اختار الصغير او الصغيرة
الفرقة بعد البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف خيار
العتق حيث لا يحتاج فيه الى القضاء وبخلاف خيار المخيرة فانها اذا اختارت
نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء فيتوارثان قبله اي اذا اشترط الفرقة بالقضاء
ومات احدهما قبل القضاء يقع ارثا ولا توارث الا في بقاء النكاح قبل القضاء
وسكوت البكر هنا اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ رضا وخيارها
لا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت به اي بالخيار فان البكر اذا سكتت ههنا
بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها ولا تعذر بالجهل وينبغي ان تختار
نفسها مع رؤية الدم وان رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحي
وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن فان قالت الحدة اخرت فهي
على خيارها وان بعثت خادمها حين حاضت فدعا شهودا فلم يقدر عليهم
وهي في مكان منقطع لزمها النكاح ولم تعذر ولو سألت عن اسم الزوج او عن
المهر المسمى او سلمت على الشهود يبطل خيارها ولو اختارت واشهدت ولم
يتقدم الى القاضي بشهرين فهي على خيارها كخيار العيب ذكره الزيلعي بخلاف
المعتقة اي اذا اعتقت امة ولها زوج يثبت لها الخيار فاذا لم تعلم ان لها
الخيار فجهلها عذر لان خدمة المولى تمنع التعلم بخلاف الحر اي فان طلب العلم
فريضة على كل مسلم ومسلمة واما الصبي والصبية فاذا راهقا يجب عليهما تعلم الايمان
واحكامه او يجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يتركا سدى قال عم مروا
صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وخيار الصغير
اي خيار المجلس للصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالصريح رضا بان يقول
رضيت او قبلت او دلالة بان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة والمس
واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر ولا بقيامهما عن المجلس لان خيار البلوغ
ثبت بعدم الرضا لتوهم الخلل وما ثبت بعدم الرضا يبطل بالرضا الا ان سكوت
البكر رضا فلا يمتد الى آخر المجلس فضلا عما وراه لا سكوت الغلام فلا يبطل
خياره بالقيام المستلزم للسكوت واما عدم بطلان خيار الثيب بقيامها
عنه فلان خيار بلوغ ما لم يثبت باثبات الزوج وهو ظاهر وما لم يثبت به لا يقتصر
على المجلس فان التفويض هو المقتصر عليه كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى

مطلب الباكر في فسخ النكاح مع رؤية الدم

يعني ذكر الحد لا يكون مانعا للاختيار كما في السلام على الشهود مانعا على ما سيجيء

الولي في النكاح لا التصرف في مال الصغير فانه للاب ثم لابيه ثم لوصيهما ثم وثم العصبة
بنفسه وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط انثى احترز به عن العصبة بالغير كالبنت
اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وعن العصبة مع الغير
كالاخت مع البنت حيث لا ولاية لها على اختها المجنونة على ترتيب الارث
اي يقدم الجزء وان سفل ثم الاصل وهو الاب والجد ابوه وان علا ثم الاخ
لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام
ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم المعتق فولي المجنونة الابن
مع وجود الاب والجد اي الابعد محجوب بالاقرب بشرط حرية وتكليف فلا ولاية
لعبد وصغير ومجنون على غيرهم اذ الولاية على الغير فرع الولاية على النفس ولا ولاية
لهم على انفسهم فلا ولاية لهم على غيرهم واسلام في حق مسلمة ارادة التزوج
وولد مسلم لقوله تعالى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا لا ولاية
لمسلم على كافرة وينبغي ان يقال الا ان يكون المسلم سيدا امة كافرة او سلطانا
ذكره الزيلعي ثم اي الولي بعد العصبة المذكورة الام ثم الاخت لاب وام ثم لاب
ثم لام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة وهو من لا وارث له ووالي
غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له ثم السلطان لقوله عم السلطان
ولي من لا ولي له ثم قاض كتب في منشوره اي مكتوبه المعطى من قبل السلطان
ذلك اي تزويج من لا ولي لها الابعد اي يجوز للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب
غيبة منقطعة فسرها بعضهم بان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة
الا مرة وهو اختيار القدوري وقيل ادنى مدة السفر يعني مسافة القصر
اذ ليس لاقصى مدة السفر نهاية فاعتبر الادنى وهو اختيار القاضي ابي علي
النسفي وسعد بن معاذ المروزي وصدر الاسلام البزدوي والصدر الشهيد
وعليه الفتوى كذا في الكافي وقيل ما لم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه اختاره
الامام شمس الائمة السرخسي حيث قال الاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر
حضوره او استطلاع رأيه يفوت الكفو الذي حضر فالغيبة منقطعة والا فلا
لان ولاية نظرية ولا نظر في ابقاء ولاية حينئذ ولا يبطل بعوده يعني بعد ما ثبت
الولاية للابعد اذا زوجها ثم رد [illegible] ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان
العقد حقق ولاية تامة وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود

استطلاع رأيه

بالخلف

بالخلف اقر ولي صغيرة او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح
لم يصدقا واحد منهم عند ابي حنيفة رح لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد شهود
على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل او العبد ومنه
يصدقا بلا شهود ولا تصديق صورته ادعى عند القاضي رجل على اب الصغيرة
انه زوجها منه واقر الاب به بين يدي القاضي فانه لا يقضي بالنكاح ما لم يأت الزوج
ببينة يشهدون على ما ادعاه وينصب انسانا عن الصغيرة حتى ينكر
النكاح فيقيم عليه البينة او يدرك الصغيرة فتصدق الرجل او الاب
فح يقضي بالنكاح بخلاف الامة فانهم اجمعوا على ان المولى اذا اقر بنكاح
امته بعد ما ادعى رجل نكاحها يقضي بنكاحها بلا تصديق وبينة لانه مقر
على نفسه لانه يملك نفس الجارية وبضعها بخلاف العبد فانه يملك
نفسه فقط لما فرغ عن الولي شرع في الكفو فقال الكفاءة في النكاح
الشيء نظير آخر وهي تعتبر في النكاح بين الرجال والنساء لعموم النكاح
خلافا لمالك رح نسبا في العرب فالعرب ينقسمون انسابهم فقريش
اكفاء اي بعضهم كفو لبعض والعرب يعني ما سوى قريش اكفاء قبيلة
بقبيلة وليسوا بكفو لقريش والموالي يعني العجم سموا بذلك لانهم نفروا
العرب على قتال اهل الحرب والناصر يسمى مولى قال الله تعالى وان
الكافرين لا مولى لهم اكفاء رجل لرجل اي يعتبر نسبهم وليسوا بكفو للعرب
ويعتبر ايضا اسلاما فمسلم بنفسه ليس كفوا لذي اب واحد فيه اي
الاسلام والابوان فيه كالاباء يعني من كان له ابوان في الاسلام فهو كفو
لمن له آباء فيه لان التعريف يقع بالابوين فلا يعتبر الزائد ويعتبر ايضا حرية
فعبد ومعتق ليس كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفو لذات ابوين
حرين وتعتبر ايضا ديانة فليس فاسق كفوا لصالحة او بنت صالح
ويعتبر ايضا مالا وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو معتبر في ظاهر
الرواية فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا لفقيرة اما المهر
فلانه عوض يقصد بها فلا بد من تسليمه لان المراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله
لا ما وراءه مؤجل عرفا واما النفقة فلان قوام الازدواج ودوامه
بها لا غنى في الاصح قال شمس الائمة السرخسي وصاحب الذخيرة الاصح

معنى الكفو

انه لا يعتبر لان كثرة المال ملهوة في الاصل قال النبي ع هلك المكثرون
الا من قال بالمال هكذا اي تصدق به فالقادر عليهما اي المهر والنفقة كفو
لذات اموال عظام لعدم العبرة بالغنى ويعتبر ايضا حرفة لان التفاخر يقع بها
فمثل حائك كمداد وخفاف ونحوهما ليس كفوا لمثل عطار كبزاز فالعطار
والبزاز كفوان العجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف العلم يقاوم شرف
النسب والعالم الفقير اي غير الغني لما عرفت انه يجب ان يقدر على المهر المعجل
والنفقة كفو للجاهل الغني لما عرفت ان الغنى غير معتبر وللعاوي لما عرفت
ان شرف العلم يقاوم شرف النسب والزوج للمدلي نقصت اي تزوجت
امراة ونقصت عن مهر مثلها للولي ان يتم المهر ويفرق بينهما لانها الحقت
العار باولياء لانهم يتفاخرون بمهر المثل ويعيرون بالنقصان فكان
لهم حق الاعتراض اما لو زوج رجل شخصا بتزويج امراة فزوجه امة جاز
لان هذا الكلام صدر مطلقا فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة كما اذا زوجه
امة ولم يكن مانع كما اذا كانت تحته حرة وامرأتين لا يعني اذا زوجه المامور
امرأتين بعقد واحد لا يجوز اذ لا وجه الى الزام كليتهما لانه خلاف امره ولا
الى الزام احديهما بعينها لعدم الاولوية ولا الى الزام احديهما لا بعينها لان
النكاح لا يحتمل المنافاة الى المجهولة لتعطله عما هو المقصود منه وهو الوطء
لاستحالة وطء غير المعينة زوجت نفسها من غائب بان قالت اشهدوا اني
زوجت نفسي من فلان فاجازه اي اجاز الغائب التزويج ببلوغ خبره اليه
فان كان قبل عنه اي عن طرف الغائب في المجلس واحد سواء كان فضوليا
او وكيلا جاز النكاح والا فلا لان ما صدر عن المراة شطر العقد وشطره
لا يتوقف على قبول ناكح غائب بل يتوقف على القبول في المجلس وكون فضولي
ليتحقق صورة العقد ويتوقف تمامه على اجازة الغائب ليتولى طرفي
النكاح يعني الايجاب والقبول واحد ليس بفضولي من جانب ولا يتصور
ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا
واقسام اما اصيل وولي كابن العم يتزوج بنت عمه الصغيرة او اصيل
ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه او ولي من الجانبين او وكيل
منهما او ولي من جانب ووكيل من آخر ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان

كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من آخر او وكيلا
من جانب وفضوليا من آخر او فضوليا من الجانبين اذنت امراة لرجل ان
يتزوجها فعقد اي تزوج ذلك الرجل تلك المراة لنفسه عند شاهدين
جاز النكاح لانه اذا تولى طرفيه لكونه غير فضولي من جانب فقوله زوجت
يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى القبول كذا ابن عم زوج بنت عمه من نفسه
اي يصح هذا التزويج ايضا لكونه وليا ليس بفضولي من جانب ولو وكلت
رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نسبت مزوجا لا متزوجا
صح النكاح بلا تسمية وبتسمية لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا
باموالكم فان الباء لفظ خاص معناه الالصاق فيدل قطعا على امتناع
انفكاك الابتغاء وهو العقد الصحيح عن المال فان قيل الابتغاء ورد مطلقا
عن الالصاق بالمال في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم والمطلق لا يحتمل
على المقيد عندنا وايضا محل الاستدلال ان الله تعالى اجل الابتغاء صحيح
ملصقا بالمال فمقتضى هذا ان لا يكون الابتغاء المنفك عن المال صحيحا
لا ان يكون صحيحا ومستوجبا لثبوت ما نفي او سكت عنه من المهر
قلنا عن الاول ان المطلق يحمل على المقيد عندنا ايضا اذا اتحد الحكم والحادثة
ودخل المطلق والمقيد على الحكم المثبت كما تقرر في الاصول وههنا كذلك
وعن الثاني ان قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة دل على تحقق الطلاق بدون سبق فرض المهر
وهو انما يترتب على النكاح الشرعي فاذا صح النكاح بدون تسمية المهر وجب
ان يحمل الآية المذكورة على ما حملنا ما عليه واقله قدر عشرة دراهم فضة
وزن سبعة اي وزن كل عشرة سبعة مثاقيل سواء كانت مضروبة
او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة بتبر او ان كانت قيمته اقل بخلاف
نصاب السرقة ذكره الزيلعي ووجبت اي العشرة ان سمي دونها
ووجب الاكثر ان سمي اي الاكثر عند الوطء متعلق بالوجوب او الخلوة
الصحيحة وسيأتي بيانها او موت احدهما فانه ايضا مؤكد للمهر ونصفه
اي وجب نصف المسمى بطلاق قبل الوطء والخلوة ووجب مهر المثل
عندما ذكر من الوطء والخلوة والموت في الشغار وهو ان يزوج كل من

وكل ما

بنته او اخته الآخر بشرط ان يزوجه الآخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا وكل
منهما مهر المثل وانما سمي به لان الشغور بهذا الرفع والاخلاء فيكا منهما
بهذا الشرط رفعا المهر واخليا البضع عنه ووجب مهر المثل ايضا فيما لم يسم
المهر ونفي اذا لم يتراضيا على شيء والا اي وان تراضيا على شيء فذاك
الشيء هو الواجب او سمي عطف على ما لم يسم اي او وجب مهر المثل
فيما سمي خمرا او خنزيرا وهذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر او ثوب
او دابة لم يبين جنسها او تعليم القرآن او خدمة الزوج الحر لها سنة
لان المشروع هو الابتغاء بالمال المتقوم والتعليم ليس بمال فضلا عن
التقويم وكذا المنافع على اصلنا ولو تزوجها على خدمة حر آخر فقبل
لا تستحق الخدمة والصحيح انها تستحق وترجع على الزوج بقيمة خدمته
ولو تكحها على رعي الغنم او الزراعة لم يجز على رواية الاصل والصواب
ان يسلم لها اجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب عليهما السلام فان شريعة
من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله تعالى او رسوله بلا انكار كذا في الكافي ولو
كان الزوج عبدا فالخدمة اي فالواجب الخدمة فان خدمة العبد ابتغاء
بالمال لتضمنه تسليم رقبته وكذلك الحر ومتعة عطف على مهر المثل اي
وجب متعة لمفوضة بكرا او ثيبا وهي التي زوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر
طلقت قبل وطء وهي اي المتعة درع وخمار وملحفة لانه زيد على نصف
اي نصف مهر مثلها ولو كان الزوج غنيا ولا ينقص عن خمسة اي خمسة دراهم
ولو كان فقيرا وتعتبر المتعة بحاله لا حالها قال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص
وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل تعتبر بحالها حكاه صاحب
البدائع وفي الآية اشارة اليه وهو قوله تعالى بالمعروف وهذا القول اشبه بالفقه
كما قلنا في النفقة لانها لو اعتبرت بحاله وحده لسوينا بين الموسعة والمقترة
في المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر ذكره الزيلعي وتستحب
اي المتعة لمن سواها اي سوى مفوضة طلقت قبل وطء الا من سمي
لها المهر وطلقت قبل وطء فالباقي بعد الاستثناء مطلقة وطئت ولم
يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمي لها مهر فظهر ان المطلقات اربع مطلقة
لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي

لها مهر وهي التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة
وطئت وسمي لها مهر فما كان تستحب لها المتعة فالحاصل انه اذا وطئها
تستحب لها المتعة سواء سمي لها مهرا او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد
ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا
زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل
في صورة عدمها والا لم يطأها ففي صورة التسمية تأخذ نصف المسمى
من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء آخر وفي صورة عدم التسمية
تجب المتعة لانها لم تأخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال ما فرض
بعد العقد او زيد لا يتنصف يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او نفاه ثم
تراضيا على تسمية شيء وسمى لها بعد العقد او تزوجها على مهر مسمى
ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول لا يتنصف المسمى بعد العقد بل الزائد
على المسمى بعض بل تجب المتعة في الاول ونصف المسمى عند العقد في
الثاني ويسقط الزائد بالطلاق قبل وطء متعلق بقوله لا يتنصف وانما
لم يتنصف لانه تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف
فكذا ما نزل منزلته وانما سقط الزائد لكون الطلاق قبل الدخول فان
كل ما لم يسم بالعقد يسقطه الطلاق قبل الدخول حتى لو كان بعده وجب الزائد
مع المسمى وصح حطها اي حط المرأة مهرها عنه اي عن زوجها
لان المهر بقاء حقها والحط يلاقيه حالة البقاء الخلوة مبتدأ خبره قوله الآتي
كالوطء والمراد بها اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع
عليهما احد بغير اذنهما ولا يطلع عليهما احد لظلمة ويكون الزوج عاقلا
بانها امرأته بلا مانع وطء حسا او طبعا او شرعا الاول نحو مرض لاحدهما
يمنع الوطء والثاني نحو حيض ونفاس ولا ينافيه كونه مانعا شرعا اثنا
والثالث نحو احرام لفرض او نفل وصوم فرض وهو صوم رمضان
كالوطء في كونها مؤكدة للمهر ولو كان الزوج مجبوبا او خصيا او عنينا
او صائما في الاصح او صائم نذر في رواية والصلوة كالصوم فرضا
ونفلا اي يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة الفرض كما في الصوم الفرض ويكون
صحيحة مع الصلوة النفل كما في الصوم النفل وتجب العدة في الكل اي كل

ما ذكر من اقسام الخلوة صحيحة كانت او فاسدة احتياطا لتوهم الشغل
قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطي رجع بنصفه يعني تزوج
امراة على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بخمسمائة اذ لم يصل الى الزوج عين ما استوجبه بالطلاق قبل الدخول
لانه يستحق به نصف المهر والمقبوض ليس بمهر بل عوض عنه لان
المهر دين في الذمة والمقبوض عين فصار هبة المقبوض كهبة مال
آخر وحق الزوج في سلامة نصف المهر ولم يسلم فله ان يرجع
وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة لانه ايضا دين
غير عين وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او
عوض المهر قبل القبض او بعده فلا يخفى ان وهبت قبل ان تقبض
شيئا منها ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج عليها بشيء اذ
لم يسلم له عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يستوجب عليها
شيئا آخر غاية ان هذه السلامة حصلت بسبب آخر غير الطلاق
ولا يبالي باختلاف الاسباب عند سلامة المقصود وكذا لو قبضت
خمسمائة ثم وهبت الالف كله المقبوض غيره او وهبت الباقي في ذمة
الزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء ايضا اذ وصل
اليه عين ما يستحقه كما مر ولو قبضت اكثر من النصف كستمائة
ووهبت له الباقي ثم طلقها قبل الدخول فعنده يرجع عليها بمائة
وعندهما بثلث مائة ولو قبضت اقل من النصف ثلثين مثلا لا يرجع
بشيء عليها عنده وعندهما يرجع بمائة وكذا لو تزوجها على ما يتعين
بالتعيين كالعرض فوهبت له نصفه او كله قبضته او لا ثم طلقها
قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء لان حقه سلامة نصف المقبوض
بلا عوض من جهتها بالطلاق قبل الدخول وقد وصل اليه لانه
مما يتعين فكان الموهوب عين المهر فسلم له مقصوده بكل حال فلا
يرجع بشيء نكحها بالف على ان لا يخرجها من مقامها او لا يتزوج عليها
او نكحها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى اي
فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها واقام اي فيما نكحها

بالف

بالف ان اقام وبالفين ان اخرج فلها الالف والا فمهر المثل اما الالف
في صورة الوفاء ومهر المثل في صورة عدمه فلان المسمى صلح للمهر
وقد تم رضاها به واما مهر المثل في عدمه فلانه سمي بالمانع فيه نفع
فعند ابي حنيفة يعدم رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها هذا عند ابي حنيفة
فعنده الشرط الاول صحيح لا الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر
فاسدان لكن لا يزاد المهر في المسئلة الاخيرة وجه قوله وبالف ان
اقام فانه اذا اخرجها وجب مهر المثل لكنه اذا كان اكثر من الفين لم يجب
الزيادة وان كان اقل من الالف يجب الالف ولا ينقص منه شيء
لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الالف نكح بهذا العبد
او بهذا العبد واحدهما اوكس اي اقل قيمة من الآخر حكم مهر المثل اي
جعل مهر المثل حكما فان كان اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر
من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر المثل وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله لها اوكس في ذلك كله فان طلقت قبل وطي فنصف الاوكس
اي فلها نصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع انه مهر عبدين واحدهما خير
العبدين ساوى عشرة والا يكمل لها العشرة ذكره الزيلعي شرط البكارة
ووجدها ثيبا لزمه الكل اي كل المهر ولا عبرة بالشرط صح تزوجها فرس
او ثوب هروي وان لم يبالغ في وصفه وكمكيل وموزون بين جنسه
باصفته ولزم الوسط او قيمته وان بينها اي صفته ايضا اي كما بين جنسه
فالموصوف اي اللازم هو ويجب في النكاح الفاسد بالوطي لا الخلوة مهر مثل
يعني ان مهر المثل في النكاح الفاسد انما يجب بالوطي لان المهر انما يجب فيه
باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد ولا بالخلوة لوجود المانع من صحتها
وهو الحرمة فان الخلوة انما اقيمت مقام الوطي للتمكين منه ولا تمكن مع
الحرمة ولهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة ولا العدة ولكل منهما فسخه
بغير محضر من صاحبه وقيل ليس له ذلك بعد الدخول الا بمحضر من صاحبه
كما في البيع الفاسد بعد القبض ولا يزاد على المسمى اي ان زاد مهر مثلها
على المسمى لم يعتبر الزيادة عليه لرضاها بما دونها وان كان اقل من
المسمى وجب مهر المثل لعدم صحة التسمية بخلاف المبيع لانه مال

مطلب شرط البكارة عند العقد

متقوم في نفسه فيتقدر بدله بقيمته وان لم يكن المهر مسمى او كان مجهولا
وجب بالغا ما بلغ اتفاقا ذكره الزيلعي والعدة تجب الحاقا للشبهة
بالحقيقة في موضع الاحتياط وحرزا عن اشتباه النسب ويعتبر ابتداؤها
من وقت التفريق لانه آخر الوطئات هو الصحيح لانها تجب باعتبار شبهة
النكاح ورفعها بالتفريق والنسب يثبت لانه مما يحتاط في اثباته
احياء للولد فيترتب على الثابت من وجه ويعتبر مدة النسب من الوطء
فان كان من الوطء الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت وان كان اقل
لا هذا عند محمد وبه يفتى وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يعتبر
من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها في اصطلاح الفقهاء
مهر مثلها اي مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لان الانسان من جنس
قوم ابيه وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر الى قيمة جنسه ولا يعتبر بامها
الا ان تكون من قوم ابيها كان تكون بنت عمه ويعتبر ما فيه المماثلة بقوله
سنا وجمالا ومالا وعقلا وديانة وبلدا بان تكونا من بلد واحد
وعصرا وبكارة وثيوبة وصفة ذكرها في الهداية وعلما وادبا وكمال
خلق ذكر هذه الثلثة الزيلعي رح وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر
بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد
شهود فالقول للزوج بيمينه فان لم يوجد فمن الاجانب اي ان لم
يوجد من قبيلة ابيها من هي مثلها يعتبر بمهر مثلها من الاجانب من قبيلة
هي مثل قبيلة ابيها صح ضمان الولي مهرها لانه من اهل الالتزام وقد
رضا فيه الى ما يقبله فيصح ولو كانت صغيرة لانه جعل نفسه زعيما والزعيم
غارم وانما قال يدفعانه توهم انها اذا كانت صغيرة فطالب المهر ليس
الا وليها فيلزم كون الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا عبرة لهذا الوهم
لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل والولي سفير ومعبر كما في
البيع فان الاب اذا باع مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق
راجعة الى العاقد وتطالب المراة ايا شاءت من زوجها وولها
اعتبارا باسائر الكفالات وان ادى اي الولي رجع على الزوج ان امره
اي الزوج الولي به كما هو الرسم في الكفالة لما منعه اي يجوز للمراة

مطلب العدة في النكاح الفاسد وثبوت النسب

من وقت الوطء

ان تمنع زوجها من الوطء والسفر بها بعد وطئ او خلوة رضيتها او لم
وطئها او خلا بها برضاها وهذا الرفع انما اذا رضيت بالوطء او الخلوة لم
يبق لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق
الاسترداد ووجه الدفع ان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب
تسليم الباقي لاخذ متعلق بالمنع ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او
اخذ قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم
يؤجل كله وان اجل كله او ان عجل فهو على ما شرطا حتى كان لها ان
تحبس نفسها الى استيفاء كله فيما اذا عجل كله وليس لها ان تحبسها
فيما اذا اجل كله لان التصريح اقوى من الدلالة والنفقة عطف على قوله
منعه اي لها النفقة والسفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة
اهلها بلا اذنه متعلق بقوله والسفر الخ ما لم تقتضه اي المهر لان حق الحبس
لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء وسافر
بها بلا رضاها بعد ادائها اي ادائه ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها لقوله
تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا اي لا يسافر بها الى بلد غير
بلدها لان الغربة تؤذي وبه يفتى افتى به الفقيه ابو الليث واختاره
ابو القاسم الصفار ومن بعده رضي الله عنهم وينقلها فيما دون مدته
اي مدة السفر اتفاقا اذ في قرى اهل المصر القريبة لا يتحقق الغربة اعلم
ان المهر المذكور هنا ما تعورف تعجيله حتى لا يكون لها ان تحبس نفسها فيما
تعورف تاخيره الى الميسرة او الموت او الطلاق لان المتعارف كالمشروط
وذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص هذا اذا لم يتفقا
على التعجيل او التاجيل واما اذا اتفقا على تعجيل جميع المهر او تاجيله فهو على ما
شرطا كما مر ذكر الزيلعي اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل يعني قال احد
الزوجين لم يسم مهرا وقال الآخر سمي فان اقاما البينة قبلت والا يستحلف
المنكر فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل قال
صدر الشريعة واما عند ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يحلف في النكاح فيجب
مهر المثل اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح بل هي مسئلة
المهر وفيها الحلف بالاجماع والعجب ان المص قال في اوائل كتاب الدعوى

مطلب ساقط الزوج مع الزوجة

وكذا في النكاح اذا اوقعت مهرها وقال الشارح فيه اي اذا ادعت المراة النكاح
وطلب المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال فاذا
صح ذلك لم يصح ما ذكر ههنا وفي قدره اي ان كان اختلافهما في قدره فادعى
انه تزوجها بالف وادعت انه بالفين حكم مهر المثل فح ان قام النكاح
فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه
الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه وان كان مساويا لما تدعيه المراة
او اكثر منه فالقول لها مع يمينها واي برهن قبل سواء شهد مهر المثل له او لها
لان المراة تدعي الزيادة فان بينة قبلت وان اقاما الزوج قبلت ايضا
لان البينة تقبل لرد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك
تقبل وان برهنا فبينة من لا يشهد له اي تقبل بينتها ان شهد مهر المثل
له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين
لابقاء الاصل في النكاح كونه بمهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته اولى وان كان
مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به اي بمهر المثل وان برهن
احدهما قبل برهانه وان طلقت قبل الوطء عطف على قوله ان قام النكاح
حكم متعة المثل اي ان كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعي الرجل او
اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعي المراة او اكثر منه
فالقول لها واي اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته
ان شهدت لها وان كانت اي متعة المثل بينهما تحالفا وبعده اي بعد التحالف
وجبت اي متعة المثل وموت احدهما كحيوتهما حكما اي الجواب فيه كالجواب
في حال حيوتهما حال قيام النكاح في الاصل والقدر لان مهر المثل لا يسقط
اعتباره بموت احدهما الا يرى ان للمفوضة مهر المثل اذا مات احدهما وبعد
موتهما في الاختلاف في القدر القول لورثته عند ابي حنيفة رح ولا يحكم مهر
المثل لان اعتباره يسقط عنه بعد موتهما وفي الاختلاف في اصله القول للمنكر
التسمية عنده ولا يقضي بشيء الا ان تقوم بينة على مهر مسمى اذ لا حكم
لمهر المثل عنده بعد موتهما كما مر وعندهما قضي بمهر المثل كما في حال الحيوة وبه يفتي
قال مشايخنا رحمهم الله هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف
في الحيوة وبعد ما فاته لا يحكم مهر المثل بل يقال لها اما ان تقري بما اخذت

فلو حكم مهر المثل اي بجعل نفس مهر المثل حكما فيفصل بينهما به كما يجعل الرجل حكما بين المتخاصمين فيفصل بينهما

اذا قامت

اي فتقبل بينة من لا يشهد له مهر المثل

والاصل

اي كان مهر المثل بينهما

اي التي زوجت بلا ذكر مهر

والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها
لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من المهر عادة ذكره الزيلعي مع بعث
اليها شيئا ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه ان
لم يكن لها بينة لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك
اصلا وكما اذا قال اودعتك هذا الشيء فقالت بل وهبته لي ولان
الظاهر شاهد له لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع فالظاهر انه يسعى
في اسقاط الواجب عن ذمته الا فيما يبقى للاكل فان الطعام المهيأ للاكل
كالخبز واللحم المشوي لا يكون مهرا بحال لان الظاهر يكذبه فالقول فيه
قولها واما سائر الاموال فقد يكون مهرا وقد يكون هدية فاليه البيان
خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر
يسترد ان قائما وان تقرر بالاستعمال لانه سلط عليه من قبل
المالك فلا يلزم في مقابلته ما انتقص باستعماله اي قيمته مالكا لانه
معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد كذا كل ما بعث هدية وهو قائم يرد
الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة رجل زوج ابنته وجهزها فماتت
فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه لها وانما اعاره منها
فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر
ان الاب اذا زوج ابنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة في ذلك
ان يشهد عند التسليم الى البنت اني انما اعطيت هذه الاشياء لابنتي عارية
ويكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة
ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز
انه اشترى هذه الاشياء في حالة الصغر فبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه
وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان
البنت تبرئه عن الثمن كذا في العمادية تزوج ذمية او حربي حربية ثم اي
في دار الحرب بينة او دم او نحوهما او بلا مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت
عنه وفي كل منهما يرجع الى اعتقادهم وهو اي والحال ان النكاح في هذه
الصور جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله اي قبل الوطء او مات الزوج
عنها فلا مهر لها اي النكاح صحيح ولا يجب المهر هذا عند ابي حنيفة رح وهو قولهما

في الحربيتين ولما في الذميتين فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها والمتعة
ان طلقها قبل الدخول بها وهو قول الشافعي رح ايضا وقال زفر رح لها
مهر المثل في الحربيتين ايضا لان الخطاب عام والنكاح لم يشرع بغير
مال ولهما ان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام وولاية الالزام
منقطعة لتباين الدارين بخلاف اهل الذمة فان احكام الاسلام
جارية عليهم ولابي حنيفة رح ان المهر حق الله والكافر غير مخاطب به بخلاف
سائر الاحكام فصح النكاح لانا امرنا ان نتركهم وما يدينون ولم يجب
المهر لما ذكر وان نكحها بخمر او خنزير مطلقين فاسلما او اسلم احدهما
فلها هو اي المطلقين وفي غير المطلقين قيمة الخمر فيها اي في الخمر يعني اذا كان
المسمى خمرا او مهر المثل فيه اي في الخنزير لان الخمر عندهم متقوم كالخل
عندنا فلا يحل اخذها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير
فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا
عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق

والكافر وقف نكاح القن الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن هو
المملوك كلا والمكاتب والمدبر والامة وام الولد باذن المولى متعلق
بقوله وقف وهذه العبارة احسن من عبارة الكنز وجه لم يجز نكاح
العبد لانه جائز لكنه موقوف ان اجاز اي المولى نفذ اي النكاح وان رد
بطل فان نكحوا به اي بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي القن وغيره
وبموتهم يسقطان اي المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء والمهر
على القن بعد العتق ان كان النكاح بغير الاذن فان كان به اي بالاذن
تعلق المهر برقبته اي القن دفعا للضرر عنها فان ذمته ضعيفة فلو لم
يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوج بالاذن مولاه ودخل بها
حيث لا يباع به بل يطالب بعد عتقه كما اذا لزم دين باقراره فيباع فيه
اي المهر مرة فان لم يف بدينه لم يبع ثانيا بل طولب بباقيه بعد العتق
لانه بيع بجميع المهر ويباع فيها اي النفقة مرارا لانها تجب ساعة فساعة
فلم يقع البيع بالجميع بهذا اذا تزوج العبد باجنبية واما اذا زوجه مولى امته
فاختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه

ومنهم

ومنهم من قال لا يجب لاستحالة وجوبه للمولى على عبده لاقتضائه ايجابا
له عليه اقول يؤيد القول الثاني ان النص المفيد لوجوب المهر لا يتناول العبد
وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان هذا خطاب
لارباب الاموال والعبد ليس بمالك للمال والاخران اي الدبر والمكاتب
يسعيان في المهر والنفقة لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى ملك مع بقاء
الكتابة والتدبير وكسبه عطف على قوله برقبته بعد ما فصل كسبه من دين
التجارة فان دينها مقدم على دين المهر ان ثبت المهر باقرار المولى وان
ثبت بالبينة تساوي المراة الغرماء في مهرها كذا في التحفة قوله اي قول
المولى لعبده الذي تزوج بلا اذنه طلقها رجعية اجازة لان الطلاق
الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فيكون اجازة لا قوله طلقها او فارقها اي
لا يكونان اجازة لاحتمالهما الرد لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى
طلاقا ومفارقة وهذا البيع بحال العبد المتمرد او هو ادنى فكان الحمل عليه
اولى والاذن للعبد بالنكاح يتناول الفاسد ايضا اي كما يتناول الصحيح
هذا عند ابي حنيفة رح وقالا رح لا يتناول الفاسد وثمرة الخلاف تظهر
في امرين ذكر الاول بقوله فيباع لمهرها ان وطئها يعني اذا تزوج امراة
نكاحا فاسدا ودخل بها لزم العقر عنده في الحال فيباع فيه وعندهما لا
يطالب الا بعد العتق وذكر الثاني بقوله ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا
وقف على الاذن يعني اذا تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فيتهيأ للاذن
عنده لا عندهما حتى لو نكحها ثانيا او نكح اخرى بعدها صحيحا صح عندهما ولم يصح
عنده بل وقف على الاذن زوج عبده الماذون امة يوما صح وساوت المراة
غرماءه اي غرماء العبد في مهر مثلها اما صحة النكاح فلانه يبتنى على ملك الرقبة
فيجوز تحصينا له واما المهر فلانه لزم حكما بسبب لا مرد له وهو صحة النكاح
لانه غير مشروع بلا مهر في مثل هذه الصورة ولو زوجه المولى على اكثر من
مهر المثل فالزائد يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض
من زوج امته لا يجب عليه التبوئة وهي ان يخلي بينها وبين زوجها ولا
يستخدمها مدة ريثما تتزوجه منزلا وتوابعه منزلا اذا هيأت له منزلا وهو ملي
وان لم يهيئ له منزلا فكل يستدعيه التبوئة تمكنه منها واذا لم يجب

فتخدمه اي الجارية مولاها وانما لم يجب لان حق المولى اقوى لانه
يملك ذاتها ومنافعها بخلاف الزوج ولو وجب التبوئة لبطل حقه في الاستخدام
وحق الزوج في الوطي لا يبطل بالاستخدام اذ يطاء الزوج الامة ظهرا بما لكن
يجب بها اي بالتبوئة النفقة والسكنى على الزوج لان ذلك جزاء الاحتباس
وصح الرجوع بعدها اي ان اراد استخدامها بعد التبوئة فله ذلك لان حقه
لا يسقط بها كما لا يسقط بالنكاح وسقطت النفقة بها اي بالرجوع لما
مر انها جزاء الاحتباس فاذا زال سقطت ولو خدمته بلا استخدامه لا
اي لو خدمت المولى بلا استخدامه بعد التبوئة لا يسقط النفقة عن الزوج
وله اجبار عبده وامته على النكاح يعني الاجبار بينا نفاذ نكاحه عليهما
بلا رضاهما وعند الشافعي رح لا اجبار في العبد وهي رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وانما جاز لانه مملوكه رقبة ويدا فيملك عليه
كل تصرف فيه صيانة ملكه ويسقط المهر بقتله اي المولى امته قبل
الوطي متعلق بالقتل هذا عند ابي حنيفة رح وقالا رحمهما الله لا يسقط
اعتبارا بموتها حتف انفها فان المقتول ميت باجله ولابي حنيفة رح
ان المولى اتلف المعقود عليه قبل تقرره بوصول الزوج اليها فلا يجب
عليه شيء لتاخذه المولى كما لو باعها وذهب بها المشتري من المصر او
اعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة او غيبها بموضع لا يصل اليه
الزوج والقتل جعل اتلافا في حق احكام الدنيا حتى وجب القصاص والدية
والحرمان من الارث كذا في الهداية والكافي وغيرهما وقال صدر الشريعة
لانه عجل بالقتل اخذ المهر فيجوز ان يحرم بالحرمان اقول فيه بحث لان علة
سقوط المهر لو كان حرمان المولى من الارث لكونه قاتلا لزم ان لا ياخذ المهر
اذا قتلها بعد الدخول وقد قال بعد هذا وانما قال قبل الوطي لان بعد الوطي
المهر واجب في الصورتين لا اي لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها قبله
اي قبل الوطي خلافا لزفر رح وهو يقول فوتت المبدل قبل التسليم فيفوت
البدل كقتل المولى امته ولنا ان جناية المرء على نفسه غير معتبرة اصلا
في احكام الدنيا ولهذا اذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه وله اي للمولى
الاذن في العزل للامة لانه منع عن حدوث الولد وهو حق مولاها

وخيرت امة ومكاتبة وكذا مدبرة وام ولد عتقت ولو كانت تحت حر
سواء كان النكاح برضاها او لا فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا
دفعا للعار وهو كون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف
الشافعي رح نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه فاجاز المشتري
كذا في النهاية كذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ
نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بالاجازة
لها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك فلم يوجد سبب
الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق فلو وطئها اي الزوج الامة قبله
اي قبل العتق فالمسمى من المهر وان كان ازيد من مهر مثلها له اي للمولى
او وطئها بعده اي بعد العتق فلها اي المسمى للامة يعني ان تزوجت
نفسها بلا اذنه على الف ومهر مثلها مائة مثلا فدخل بها وجاءها ثم اعتقها
سيدها فالالف للمولى لانه استوفى منفعة مملوكة له فوجب البدل له
وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها لانه استوفى منفعة مملوكة لها
فوجب البدل لها اعلم ان من لا يملك اعتاق العبد لا يملك تزويجه بخلاف
الامة فالاب والجد والولي والقاضي والوصي والمكاتب والشريك المفاوض
يملكون تزويج الامة لا العبد والمعبد الماذون والصبي الماذون والشريك
شركة عنان لا يملكون تزويجها ايضا من وطئ امة ابنه فولدت منه
فادعاه ثبت نسبه وصح ام ولده وعليه قيمتها لا مهرها اي عقرها ولا قيمة
الولد سواء ادعى الاب شبهة او لا صدقه الابن فيه او لا وانما ثبت النسب
اذا كانت في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة لان الملك
انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت العلوق فيستدعي قيام ولاية
التملك من وقت العلوق الى وقت الدعوة وذلك لان للاب ولاية
تملك مال الابن عند الحاجة الى صيانة نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم
انت ومالك لابيك وباؤه جزؤه فوجب صونه من الضياع بمال الابن
واذا تملك جاريته لتصحيح فعل الاستيلاد لانه اذا خلا عن الملك لغا واذا
تملكها غرم قيمتها لابنه لان حاجته ليست بكاملة لانها ليست من ضروريات
البقاء ولهذا لا يجبر على ان يعطي اباه امة يستولدها فلقيامها

او جنبا لا التملك ولعدم الضرورة او جنبا القيمة صيانة لمال الولد ولم
يجب العقر لان الوطئ وقع في ملكه ولم يضمن قيمة الولد لانه انعلق حرا لاستناد
الملك الى ما قبل الاستيلاد وكذا اي كالاب الجد في الاحكام المذكورة بعد موته
اي موت الاب ولو زوجها اي الابن جارية اباه فولدت منه لم تصر ام
ولده لان انتقالها الى ملك الاب لصيانة ماله وقد صار مصونا بدونه
فلا حاجة اليه ويجب المهر لالتزامه بالنكاح لا القيمة لعدم ملك الرقبة
وولده هو لان اخاه ملكه فعتق عليه حرة قالت لمولى زوجها اعتقته
عني بالف فاعتق فسد النكاح وكذا لو قال رجل تحته امة لمولاها اعتق
عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح ويسقط في المسئلة الاولى
المهر لاستحالة وجوبه على عبده ولا يسقط في الثانية وعند زفر رح لا يفسد
النكاح لعدم الملك وتحقيق الخلاف ان البدل اذا ذكر يثبت الملك
بالاقتضاء عندنا فصار كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول
المولى اعتقت بمنزلة قوله بعته منك واعتقته عنك فاذا ثبت الملك
اقتضاء فسد النكاح وزفر رح لا يقول بالاقتضاء فلا يثبت الملك
فلا يفسد النكاح عنده وتمام تحقيقه في الاصول والولاء لهما ويقع
عن كفارتهما ان نوت كلاهما معتقة ولو تركت الحرة البدل اي لا تقول
بالف لم يفسد النكاح لعدم الملك والولاء له لانه المعتق هذا عند ابي ح
ومحمد رحمهما الله ثم لما فرغ عن نكاح الرقيق شرع في نكاح الكافر فقال
اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا
عليه ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم احد
المحرمين او ترافعا اي عرضا امرهما الينا وهما على الكفر فرق بينهما
لعدم الحلية للحرمية وما يرجع الى المحل يستوي فيه الابتداء والبقاء
بخلاف ما مر وبمرافعة احدهما لا اي لا يفرق اذ بمرافعة احدهما لا يبطل
حق الآخر لعدم التزامه احكام الاسلام وليس لصاحبه ولاية الزامه
بخلاف ما اذا اسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى الولد يتبع الابوين
دينا فان كان احدهما مسلما فالولد مسلم او كتابيا فالآخر مجوسيا
كتابي لانه انظر له وهذا اذا لم يختلف الداران كانا في دار الاسلام

بعد نكاح الكافر

او في دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب
لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في
دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما اذ لا يمكن ان يجعل
الوالد من اهل دار الحرب بخلاف العكس ذكره الزيلعي رح والمجوسي
ومثله كالوثني وسائر اهل الشرك شر من الكتابي لازله دين سماوي
دعوى ولهذا يؤكل ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين فكان المجوسي
شرا حتى اذا ولد بينهما ولد يكون كتابيا تبعا وفي اسلام احد الزوجين
المجوسيين او امراة الكتابي يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي
له والا فرق بينهما بعد الاباء هذا احسن من قول الكنز اذا اسلم احد
الزوجين يعرض الاسلام على الآخر لانه يستقيم في المجوسيين اذا باسلام
احدهما مطلقا يفرق بينهما بعد الاباء واما اذا كانا كتابيين فان اسلمت
يعرض عليه الاسلام وان اسلم لم يعرض لها لجواز تزوجها للمسلم ابتداء
وكذا اذا كانت كتابية والزوج مجوسي فاسلم لما ذكرنا واباؤه طلاقا
لا اباؤها يعني اذا فرق القاضي بينهما فان كان الاباء من طرف الرجل كان
التفريق طلاقا وان كان من طرف المراة كان فسخا لا طلاقا لان الطلاق
من الرجال لا النساء ولا مهر في هذا اي اباء يتبعا لا الموطوءة لان غير الموطوءة
فوتت المبدل قبل تاكد البدل فاشبه الردة والمطاوعة واما في صورة اباء
الزوج فان كانت موطوءة فلها كل المهر والا فنصفه لان التفريق بها
طلاق قبل الدخول ولو كان ذلك اي اسلام احد المجوسيين او امراة
الكتابي تحته اي في دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر لان
الاسلام ليس سببا للفرقة وعرض الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد
من الفرقة دفعا للفساد فاجتنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما
في خيار البلوغ وانما قلنا او امراة الكتابي لان المسلم اذا كان الزوج وهي
كتابية فهما على نكاحهما اسلم زوج الكتابية لم تبن اذ يجوز له التزوج
بها ابتداء فالبقاء اولى بتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي حتى
لو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او عقد عقد الذمة في دارنا او سبي
وادخل فيها وقعت الفرقة بينهما ولو سبيا معا لم تقع وعند الشافعي رح

سببها السبي لا التباين حايل اي ضد الحامل ما جرت من دار الحرب الى دار
او ذمية او اسلمت في دار الاسلام او صارت ذمية تنكح بلا عدة بخلاف
الحامل حيث لا تنكح قبل الوضع وجه جواز النكاح قوله تعالى فلا جناح عليكم
ان تنكحوهن حيث اباح نكاح المهاجرة مطلقا فتقييده بما بعد العدة زيادة
على النص وهي نسخ كما تقرر في الاصول ارتداد احدهما اي احد الزوجين
فسخ عاجل للنكاح غير موقوف على الحكم وفائدة كونه فسخا ان عدد الطلاق
لا ينتقص به هذا عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح ان كانت
الردة من المراة فكذلك وان كانت من الزوج فطلاق فللموطوءة كل
المهر سواء كانت الردة منها او منه لانه تاكد بالدخول فلا يتصور سقوطه
ولغيرها اي الغير الموطوءة النصف اي نصف المهر لو ارتد اي الزوج لان
الفرقة من جهته قبل الدخول يوجب نصف المهر ولا شيء من المهر لغير
الموطوءة لو ارتدت لان الفرقة من جهتها قبل الدخول بمعصية يوجب
سقوطه والاباء نظير اي نظير الارتداد حتى اذا كان بعد الدخول من ايهما
كان يجب المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان منه يجب النصف وان
كان منها لا يجب شيء ارتدا او اسلما معا لم تبن وان اسلما متعاقبا
بانت فان اسلام احدهما اذا تقدم بقي الآخر على ردته فيتحقق الاختلاف

باب القسم

هو بفتح القاف مصدر قسم القاسم المال بين الشركاء
فرقه بينهم وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء وهو اعطاء حقهن
في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة لانها تبتنى على
النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة يجب العدل فيه وفي
الملبوس والمأكول فلا يجوز ترجيح بعض على بعض في شيء منها
والبكر والجديدة والمسلمة كاضدادها يعني الثيب والقديمة والكتابية
فيها اي القسم والملبوس والمأكول وللحرة ضعف الامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد المنكوحات اظهارا لشرف الحرية ويسافر بمن شاء
اي لا يعتبر القسم في السفر يعني جاز له ان يصحب واحدة منهن فيه والقرعة
اولى تطييبا لقلوبهن ولهما ان ترجح الا تركت قسما لاولى لانها اسقطت
حقا لم يجب بعد فلا تسقط فان الاسقاط انما يكون في القائم فيكون

الرجوع

الرجوع امتناعا بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء لما قلنا
ولا يسقط بمرضعها

كتاب الرضاع

هو في اللغة مص الثدي مطلقا
وفي الشرع مص الصبي الرضيع من ثدي آدمية احترازا عن ثدي الشاة
ونحوها فان الرضيعين اذا مصتاه لا يترتب عليه حكم الرضاع كما سيأتي
في وقت مخصوص هو عنده اي عند ابي ح رح حولان ونصف وعندهما
رحمهما الله حولان فقط واتفقوا على ان اجرة الرضاع اذا طلقت المدة
على الاب بعد الحولين ثم مدة الرضاع اذا مضت لم يتعلق به تحريم لقوله
عليه الصلوة والسلام لا رضاع بعد الفصال ولا يعتبر الفطام قبل مدة
الا في رواية عن ابي ح رح اذا استغنى عنه وذكر الخصاف رح انه اذا
فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن
ثبت به الحرمة وهو رواية عن ابي ح رح وعليه الفتوى ذكره الزيلعي رح
ولا يباح الارضاع بعده اي بعد وقت مخصوص على الخلاف لان اباحته ضرورية
لانه جزء الآدمي فيتقدر بقدر الضرورة ويثبت به اي بالرضاع وان قل
وعند الشافعي رح لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحد
منها انومة المرضعة فاعل يثبت للرضيع وابوة زوج مرضعة بلبنها
منه اي ذلك الزوج له اي للرضيع يعني يثبت بالرضاع كون المرضعة ام
للرضيع وكون زوجها ابا له اذا كان لبنها منه حتى اذا لم يكن منه بان تزوجت
ذات لبن رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا من الرضاع بل يكون
ربيبا من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من غيرها
وباخواته كما في النسب ويكون ولد الزوج الاول ما لم يلد من الثاني فاذا ولدت
منه فارضعت صبيا فهو ولد الثاني بالاتفاق لان اللبن منه وان لم يحبل
من الثاني فهو ولد الاول بالاتفاق لان اللبن منه ثم ان انتفاء هذا القيد
يقتضي انتفاء الابوة لكن لا يلزم منه جواز نكاح الزوج للرضيعة بعد مفارقته
بينه وبين ام مرضعة الموطوءة له لان وطء الامهات يحرم البنات ولو
بجهة الرضاع كما مر فيحرم به اي بالرضاع ما يحرم بالنسب الا ام اخته
واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب
وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلث صور الاولى

الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها
ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة والثانية الام
نسبا للاخت او الاخ رضاعا كان له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب
حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب والثالثة الام رضاعا للاخت
او الاخ رضاعا كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي امراة اجنبية
وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك الصبي ان يتزوج ام اخته من
الرضاعة واخت ابنه فان اخت الابن من النسب اما البنت او الربيبة
وقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع وجدة ابنه فان جدة ابنه نسبا
ام موطوءة او امه ولا كذلك من الرضاع وام عمة وعمته وام خالة
وخالته فان ام الاوليين موطوءة الجد الصحيح وام الاخريين موطوءة
الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع للرجل متعلق بالمستثنى في قوله الا
ام اخته الى آخره يعني ان شيئا من النسوة المذكورات لا يحرم للرجل اذا
كانت من الرضاع وتحل اخت اخيه مطلقا اي يجوز ان يتزوج الرجل
باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاخ
من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها ولا حل
بين رضيعي امراة لانهما اخوان من الرضاع سواء ارضعتهما في زمان
واحد او في ازمنة مختلفة متباعدة وسواء ارضعتهما من ثدي واحد
او احدهما من ثدي والآخر من آخر بخلاف الشاة ولحومها حيث لا يترتب
على لبنها حكم الرضاع فان الحرمة انما تثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة
الجزئية والاصل فيه الحرمة ثم يتعدى الى غيرها ولا جزئية بين البهائم
والآدمي ولا ولا كذا ارضاعا فلا يتعدى الى غيرها والاصل ايضا بين
رضيعة وولد مرضعتها لانهما سبب النشو والنمو فيثبت به شبهة البعضية
كلبن غيرها من النساء والمراة الميتة لانه ايضا لبن حقيقة كذا لا يحرم ايضا
لبن المراة المخلوط بماء او دواء او لبن امراة اخرى او لبن شاة اذا غلب
اي لبن المراة لان فيه انبات اللحم وانشاز العظم وهو المعتبر في الباب
كما اي لا يحرم المخلوط بالطعام هذا على اطلاقه قول ابي ح رح لانه لا يشترط
حد الغلبة فيه وعند محمد اذا كان اللبن غالبا ولم تمسه النار تعلق به التحريم

وشرط

وشرط القدوري على قول ابي ح رح كون الطعام مستهلكا كالثريد قيل
هذا اذا لم يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فان تقاطر يثبت به الحرمة وقيل
لا يثبت بكل حال واليه مال شمس الائمة السرخسي رح هو الصحيح
ذكره الزيلعي رح ولا لبن الرجل ولا لبنها اذا احتقن به اي بلبن المراة
الصبي اما لبن الرجل فلانه ليس بلبن حقيقة فان اللبن لا يتصور الا
منه الولادة واما الاحتقان بلبنها فلان النشو لا يوجد فيه والتحريم باعتبار
وانما يوجد بالغذاء وهو من الاعلى الى الاسفل ارضعت ضرتها حرمت
يعني اذا كانت تحت رجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا
عليه لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ
لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها حتى لو لم تجيء من قبلها
بان كانت مكرهة او نائمة فارتضعتها الصغيرة او اخذ رجل لبنها فاوجرها
به الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة
اليها وللصغيرة نصفه اي نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول لامر
قبلها اذ لا عبرة لارتضاعها ورجع اي الزوج به اي بنصف المهر
على المرضعة ان تعمدت الفساد والا فلا طلقت لبون فاعتدت
وتزوجت آخر فحبلت وارضعت فكم من الاول حتى تلد يعني امراة
لها لبن من الزوج فطلقها وتزوجت باخر وحبلت منه ونزل اللبن
فارضعت فهو من الاول حتى تلد عند ابي ح رح فاذا ولدت فاللبن
يكون من الثاني لانه كان من الاول بيقين وشككنا في كونه من
الثاني فلا يزول بالشك ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا
يعني رجل له امراتان رضيعتان فارضعتهما امراة اجنبية على التعاقب
حرمتا عليه لانهما صارتا اختين والجمع بينهما نكاحا حرام قال رجل مشيرا
الى امراته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله تصديقا في رجوعه لانه اقر
بما يجري فيه الغلط فكان معذورا فقد يقع عند الرجل ان بينه وبين
فلانة رضاعا فيخبر بذلك ثم يتفحص عن حقيقة الحال فيتبين له غلط
في ذلك فاذا اخبر انه غلط يقبل قوله وكذا اذا اقر ان هذه اخته او واحدة
او بنته رضاعا ثم اراد ان يتزوجها وقال اخطأت او وهمت او نسيت

وصدقته فهما متصادقان عليه ولا ان يتزوجها ولو ثبت عليه اي ثبت
على قوله وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما وان اقرت
به ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز وكذا اذا تزوجها
قبل ان تكذب نفسها جاز ولو اقرا جميعا بذلك ثم اكذبا انفسهما
وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت
عليه حتى لو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال
وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما كذا في الكافي ويثبت اي
الرضاع بمثبت الملك كالبينة اي شهادة الرجلين او رجل وامرأتين
والتصادق وثبوته بهذا لا ينافي ارتفاع حكمه بالتكاذب كما عرفت

كتاب الطلاق

وهو لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير
ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل كالسلام والسراح بمعنى التسليم
والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان وفي غيره بالافعال وكذا
اذا قال لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام لاحتياج الى النية
وبتخفيفها يحتاج ذكره الزيلعي وشرعا رفع قيد ثابت شرعا خرج
به قيد ثابت حسا كحل الوثاق بالنكاح خرج به العتق لانه رفع قيدا
شرعا لكن ذلك القيد لم يثبت بالنكاح هكذا وقع في الكنز اقول هذا
ليس بمانع لدخول الفسخ فيه ولهذا زدت قولي يزيد اي ذلك
الرفع من واحد الى الثلثة فخرج الفسخ اذ لا عدد فيه اعلم ان الطلاق
ثلثة انواع احسن وحسن وبدعي ذكر الاول بقوله طلقة في طهر لا وطء
فيه احسن طلقة مبتداء واحسن خبره يعني ان احسن الطلاق تطليقة
طلقة واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تنقضي عدتها لما روي
ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا يفعلون كذلك ولانه ابعد من الندم
لتمكنه من التدارك وذكر الثاني بقوله وطلاق غير موطوءة مبتداء خبره
قوله الآتي وكان ذلك الطلاق في حيض وطلاق موطوءة بتربع
الثلث متعلق بالطلاق في اطهار لا وطء فيها متعلق بالتربيع
فيمن تحيض اي في حق من تحيض متعلق بالطلاق بعد التقييد بتربيع
الثلث واشهر عطف على اطهار في حق الآيسة والصغيرة والحامل حين

وسني

وسني يعني ان تطليق غير موطوءة واحدا وتطليق موطوءة ثلثا متفرقة
في ثلثة اطهار او اشهر حسن وسني وقال مالك الثلث بدعة لان الطلاق
محظور فلا يباح الا لحاجة الخلاص وهي تندفع بالواحدة ولنا قوله
صلى الله عليه وسلم لعمر رضه حين مر ابنك فليراجعها ثم يدعها حتى تحيض
وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب وقال م لابن عمر انك
اخطأت السنة ما هكذا امرك الله تعالى ان من السنة ان تستقبل
الطهر استقبالا وتطلق لكل قرء واحدة فتلك العدة التي امر الله تعالى
ان تطلق لها النساء يريد قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وبه يظهر وجه
تسمية سنيا وحل طلاقهن اي الآيسة والصغيرة والحامل عقيب الوطء
لان الكراهة في ذات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا وذكر الثالث
بقوله وثلث مبتداء خبره قوله الآتي يدعي او تثنان بمرة او مرتين في طهر
لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة
بدعي لانه مخالف للحسن والاحسن فلا بد ان يكون بدعيا قبيحا والا لم
وجوب الرجعة في الاخيرة اي المطلقة في حالة الحيض عملا بحقيقة الامر
ودفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثرها وهو العدة وعند بعض مشايخنا
يستحب فاذا طهرت طلقها ان شاء والا امسكها قال لموطوءة حال
كونها ممن تحيض انت طالق ثلثا للسنة بلا نية او نوى ان يقع عند
كل طهر طلقة يقع عند كل طهر طلقة لانه مطلق فيتناول الكامل وانما
قال ممن تحيض لانها ان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد
شهر اخرى وكذا الحامل ان لم تكن له نية او نوى كذلك وان كانت غير موطوءة
وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل التزوج بشيء لان تقدير هذا
الكلام انت طالق ثلثا لوقت السنة ولم يبق في حقها وقت السنة
لعدم العدة الا ان ينوي الكل اي وقوع الكل الآن او ينوي واحدة
عند كل شهر فح يقع ما نوى لانه محتمل كلامه لانه سني وقوعا اذ وقوع
الثلث جملة يوصف بالسنة لا ايقاعا فلم يتناوله مطلق كلامه لانه ينصرف
الى الكامل كما مر وهو السني وقوعا وايقاعا يقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ حر او عبد لقوله م لا يملك العبد والمكاتب الا الطلاق ولو مكرها

فان طلاقه صحيح لاقراره بالطلاق او ما زلا وهو الذي لا يقصد حقيقة كلامه
او سفيها اي خفيف العقل بهو سكران زايل العقل فان طلاقه واقع وكذا
خلعه واعتاقه او اخرس في البنايع هذا اذا ولد اخرس او طرئ عليه
دوام وان لم يدم لا يقع طلاقه باشارته المعهودة فانه اذا كان له اشارة
تعرف في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة من الناطق اتحسانا
كذا في الكافي او سابها بان اراد ان يقول سبحان الله مثلا فجرى على لسانه
انت طالق تطلق لانه صريح لا يحتاج الى النية فلا يقع طلاق المولى
اي تطليقه امراة عبده لانه ليس بزوج والمجنون والصبي لقوله عم
كل طلاق جايز الا طلاق الصبي والمجنون والمبرسم من البرسام بكسر
الباء علة معروفة كالجنون والمغمى عليه والمعتوه من العته وهو اختلال
في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام
المجانين والنايم وانما لم يقع طلاقهم لعدم التمييز والعقل فيهم اذا ملك احد
اي احد الزوجين الاخر كله او بعضه بطل النكاح لان الملكية تنافي ابتداء
النكاح فتمنع بقاءه ولو حرمته اي امراة زوجها المملوك حين ملكته
فطلقها في العدة او خرجت الحربية من دار الحرب مسلمة ثم خرج زوجها
مسلما فطلقها في عدتها الفاه اي الطلاق دار الحرب ابو يوسف رح اي
قال لا يقع الطلاق في المسئلتين واوقعه اي الطلاق محمد رح واعتباره
اي الطلاق والمراد عدده بالنساء فطلاق الحرة اي جميع طلاقها ثلثة
حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الامة اثنان حرا كان زوجها او عبدا
ويقع الطلاق بلفظ العتق بالعكس يعني اذا قال لامراته اعتقتك تطلق
اذا نوى او دل عليه الحال واذا قال لامته طلقتك لا تعتق لان ازالة
الملك اقوى من القيد وليست الاولى لازمة للثانية فلا يصح استعارة
الثانية للاولى ويقع بالعكس

الطلاق نوعان

صريح وكناية الصريح عند الاصوليين ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار
مكشوفا بمراد بحيث يسبق اليه فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان
او مجازا صريحه ما اي لفظ لم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة
وطلاق قال الشاعر فانت طلاق والطلاق عزيمة فان هذه الالفاظ لم

لخلاف ما اذا زال بالعلاج حتى لو صحح رسه بالصداع لا يقع طلاقه زيلعي

وهو سكرة الا نبذة مما يتخذ من العسل والحنطة لا يقع طلاقه عندهما وعند محمد يقع ولو زال بالعلاج لا يقع وعن ابي حنيفة انه انما يقع حين يشتبه بانه يعلم كرقة الا فلا زيلعي

لم تستعمل الا في الطلاق ويقع به اي بالصريح واحدا ما قوله انت طالق
فلما قال في الهداية انه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلث طوالق
فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر الطالق والطلاق هو صفة المراة لا
الطلاق هو التطليق والعدد الذي يقترن به نعت لمصدر محذوف معناه
طلاقا ثلثا وتوضيحه ما قال صاحب التوضيح ان قوله انت طالق يدل
على الطلاق الذي هو صفة المراة لغة ويدل على التطليق الذي هو
صفة الرجل اقتضاء فالذي هو صفة المراة لا يصح فيه نية الثلث لانه
غير متعدد في ذاته وانما التعدد في التطليق حقيقة وباعتبار تعدده يتعدد
لازمه اي الذي هو صفة المراة فلا يصح فيه نية الثلث واما الذي هو صفة الرجل
فلا يصح فيه نية الثلث ايضا لانه ثابت اقتضاء وبينه صاحب التلويح
بالامر به عليه وبه يظهر ان قول الزيلعي قول صاحب الهداية انه نعت
فرد لا يستقيم لان الكلام في الطلاق لا المراة لا يستقيم فليتامل واما البواقي
فلانها لاخبار لغة والشرع نقلها الى الانشاء لكنه لم يسقط معنى الاخبار
بالكلية لانه في جميعها ومنها اعتبر المعاني اللغوية حتى اختار للانشاء ما
يدل على ثبوت معانيها في الحال كالفاظ الماضي فاذا قال طلقتك وهو في اللغة
للاخبار وجب كون المراة موصوفة به في الحال فيثبت الشرع الايقاع من
جهة المتكلم اقتضاء ليصح هذا الكلام فيكون الطلاق ثابتا اقتضاء فلا
يصح فيه نية الثلاث اذ لا عموم للمقتضى ولان نية الثلث انما يصح بطريق
المجاز بكون الثلث واحدا اعتبارا ولا يصح نية المجاز الا في اللفظ كنية
التخصيص رجعي لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان وقد قالوا الامساك بمعروف هو الرجعة مطلقا اي سواء نوى
واحدا بائنا او اكثر منه او لم ينو شيئا لانه ظاهر المراد فتعلق الحكم بعين
الكلام وقام مقام معناه فاستغنى عن النية وبنية الابانة قصد تجنيز
ما علقه الشارع بانقضاء العدة فيلغو قصده كما اذا سلم يريد قطع
الصلوة وعليه سهو وكذا نية الثلث تغيير لمقتضى اللفظ كما سبق
فيلغو ولا يمنع اي الطلاق الرجعي الارث اصلا اي لا في الصحة ولا في
المرض وصدق في نية الوثاق ديانة يعني اذا قال انت طالق ونوى

فان قيل التطليق
والطلاق كلاهما مصدر
والثاني يدل على التعدد في الفعل
التعدد في الكسر
فانه متى تعدد التطليق صرح بها اذا كان اقتضاء
اذا كان الثابت بالاقتضاء ثابت ضرورة والضرورة تتقدر
لان الثابت بالاقتضاء ثابت ضرورة والضرورة تتقدر
بمقدارها على انه لا يعتد في قبول التطليق
وعدم قبول الطلاق اياه كما قال ابو حنيفة رح
الاعتاق يقبل التجزي والعتق لا يقبل والجنس
قوله لان الطلاق مصدر وهو
يدل على البعض فالبعض منه الثلث
له كل وبعض وحكمه واما الطلقة الثلث
فرد حقيقة وحكمه بل هي اجزاء متعددة
فليست بفرد حقيقة بل هي واحد حكما لانها جنس
كلها فرد حكما لانها جنس كان هذا
الكل اذا عدت الاجناس صار هذا الاسم
باجزائه واحدا فصار هذا الاسم كان
واقعا على الكل بصفة انه واحد
الاقل فرد حقيقة وحكما فان اجمل
بالاسم الفرد عند الطلاق والاخر محتمل
فاما ما بين الاقل والاخر فقد دخل
فلا يتناوله الفرد

بالطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر والمراءة كالقاضي
لا يحل لها ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك او شهد به شاهد عدل عندها لكن
يعتبر نية باينه وبائن الله تعالى ولو صرح به اي قال انت طالق عن وثاق
صدق مطلقا اي لم يقع في القضاء الشيخ لانه صرح بما يحتمله اللفظ
فيصدق ديانة وقضاء وفي نية العمل لم يصدق اصلا لا ديانة ولا قضاء
لانه لرفع القيد والمراءة غير مقيدة بالعمل كذا اي كما ذكر من الصور في
وقوع الطلاق انت الطلاق او طالق الطلاق او طالق طلاقا او طالق
تطليقة لكن يقع بها اي بهذا الصور واحد رجعي ان لم ينو او نوى
واحدة لما مر انه ظاهر المراد او شتين لما مر انه عدد محض فلا يتناوله
همزه وان نوى تمام العدد وهو الثلث في الحرة والثنتان في الامة
صح لما تقرر في الاصول ان لفظ المصدر موضوع لا يدل على العدد والثلث
واحد اعتبارا لكونه تمام الجنس وكذا الثنتان في حق الامة واما في حق
الحرة فعدد محض فلا يصح نيتهما وان اضاف الطلاق اليها اي المراءة
وقال انت طالق مثلا او الى ما يعبر به عنها كالرقبة لقوله تعالى فتحرير
رقبة والعنق لقوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين والروح
يقال بيك روحه والبدن والجسد والنوح لقوله عم لعن الله النوح
على الروح والوجه يقال يا وجه الوب والراس يقال فلان راس القوم
او الى جزء شايع كنصفها وثلثها وقع اي الطلاق جزاء لقوله ان اضاف
فان الجزء الشايع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فيكون محلا للطلاق
لكنه لا يتجزى في حق الطلاق فيثبت في المحل ضرورة وان اضافه الى
اليد والرجل والظهر والبطن والقلب لا اي لا تطلق اذ لا يعبر بها عن
الكل فان قيل اليد والقلب عبر بهما عن الجميع لقوله تعالى تبت يدا ابي
لهب وقوله عم على اليد ما اخذت وقوله تعالى فانه اثم قلبه وقوله تعالى
ما الفت بين قلوبهم اي بينهم ولهذا قال تعالى ولكن الله الف بينهم اجيب
بانه لم يعرف استمرار استعماله لغة ولا عرفا وانما جاء على وجه الندرة
حتى اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق اي عضو كان
ذكره الزيلعي رح ويقع بنصف طلقة او ثلثها وفاعل يقع مقدر قوله

الا ان واحدة يعني اذا طلقها نصف التطليقة او ثلثها وقعت واحدة
وكذا كل جزء شايع لان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله ويقع ايضا بقوله
انت طالق من واحدة الى ثنتين او واحدة والى ثلث اي يقع بقوله انت
طالق من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان هذا عند ابي
حنيفة رح فان الغاية الاولى عنده تدخل تحت المغيا لا الثانية وعندهما
يدخل الغايتان حتى يقع في الاولى ثنتان وفي الثانية ثلث وعند زفر
لا يدخل الغايتان حتى لا يقع في الاولى شيء وفي الثانية يقع واحدة
ويقع بثلثة انصاف طلقتين ثلاث لان نصف الطلقتين طلقة وانما
جمع بين ثلاثة انصاف يكون ثلث تطليقات ضرورة ويقع بثلثة
انصاف طلقة طلقتان لان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا
فيكامل النصف فيجعل طلقتان وقيل يقع ثلث لان كل نصف يكامل
فيحصل ثلث وبواحدة بالنصف اي يقع بقوله انت طالق واحدة في
ثنتين واحدة ان لم ينو لكونه صريحا او نوى الضرب لانه لا يزيد شيئا
في المضروب وان نوى ثنتين فثلاث لانه يحتمل اللفظ هذا الذي ذكرنا
كما في الموطوءة وفي غير الموطوءة اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق
واحدة في ثنتين ونوى ثنتين يقع واحدة كواحدة وثنتين اي كما
اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين حيث يقع واحدة
ولا يبقى لثنتين محل وان نوى مع ثنتين فثلث لانه يحتمل اللفظ
ويقع بثنتين اي بقوله انت طالق ثنتين في ثنتين بنية الضرب
ثنتان لما عرفت انه لا يزيد في المضروب شيئا اذا لم يكن له نية وان
نوى ثنتين مع ثنتين او ثنتين وثنتين وهي مدخول بها فهي
ثلث لما مر انه يحتمل اللفظ ويقع بمن اي بقوله انت طالق من هنا
الى الشام واحدة رجعية وقال زفر رح هي بائنة لانه وصف الطلاق
بالطول كانه قال طالق طويلة ولو قال كذلك كائنا كذا هنا قلنا الجبل
وصفه بالقصر لانه اذا وقع وقع في الاماكن كلها ونفس الطلاق لا
يحتمل القصر لانه ليس بجسم وقصر محله كوندر مقيدا وقوله انت طالق
في الثوب كذا بمكة او في مكة او في الدار تنجيز يقع للحال لان الطلاق لا يحتمل

او ما بين واحدة الى ثنتين

بمكان ولو عنى به التعليق صدق ديانة لا قضاء لان الاخبار خلاف الظاهر
وكذا قوله انت طالق في غروب كذا بتنجيز ولو نوى التعليق لا يصدق قضاء
وكذا قوله في الظل او الشمس وقوله انت طالق اذا دخلت مكة وقوله
انت طالق في دخولك الدار تعليق اما الاول فلانه علقه بالدخول
واما الثاني فلان في الظرف والفعل لا يصلح للظرفية حقيقة فيحمل على
معنى شرط لمناسبة بينهما لكون كل منهما للجمع فان المظروف يجامع الظرف
ولا يوجد بدونه وكذلك المشروط يجامع الشرط ولا يوجد بدونه والشرط
يكون سابقا على المشروط وكذا الظرف يكون سابقا على المظروف فتقاربا
فجاز الاستعارة وبانت اي بقوله انت طالق غدا او في غد يقع اي
الطلاق عند الصبح لوجود المعلق به وصح في الثاني اي قوله في غد
نية العصر يعني آخر النهار ومراده في القضاء واما ديانة فيصدق فيهما
هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يصدق فيهما قضاء ويصدق فيهما
ديانة وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ويلغو الثاني
يعني تطلق في الصورة الاولى في اليوم ويلغو ذكر الغد وفي الثانية
تطلق في الغد ويلغو ذكر اليوم فانه اذا ذكر ثبت حكمه تعليقا او تنجيزا
فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني لان المعلق لا يقبل التنجيز والمنجز لا يقبل
التعليق بخلاف ما اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد حيث لا يقع
قبل غد لانه تعلق بمجيء غد فلا يقع قبله وذكر اليوم ليبان وقت التعليق
انت طالق واحدة او ثلاثا مع مولي او موتك لغو اما الاول فلان الوصف
متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد كما سيأتي فيكون الشك داخلا
في الايقاع فلا يقع واما الثاني فلانه اضاف الطلاق الى حالة منافية له
لان موته ينافي اهلية الايقاع وموتهما ينافي محلية الوقوع ولا بد منهما
كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لانه اضاف الطلاق
الى وقت لم يكن مالكا له فيه فلغا كما اذا قال لها انت طالق قبل ان اخلق
او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم بخلاف ما اذا قال انت
حر قبل ان اشتريتك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يقع
عليه باقراره له بالحرية قبل ملكه الا يرى انه لو قال لعبد الغير اعتقته

مولاه ثم اشتراه يعتق عليه لما قلنا ذكره الزيلعي وان نكحها قبل امس وقع
الآن لانه لم يسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا عن طلاق
نفسه ولا عن طلاق غيره لاعدامهما فيه فتعين الانشاء ولا قدرة له على
الاسناد فتعين الانشاء وفي الحال قال انت طالق قبل موتي بشهرين
او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت
لوجود الشرط ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلث حيض
كذا في التجريد شرح الجامع الكبير قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن
التطليق وقد وجد حيث سكت فان متى صريح في الوقت لكونها ظرفا
الزمان وما بمعناه يستعمل فيه ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لا اي لا تطلق
بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبل ان يطلق فيقع الطلاق قبيل
الموت لان الشرط حينئذ يتحقق واذا ما بلا نية كان عنده ومتى عندهما وقد مر
حكمهما وان نوى الوقت او الشرط فذاك لاحتمال اللفظ كلا منهما وفي قوله
انت طالق ما لم اطلقك انت طالق [illegible] تطلق بالاخيرة
معناه اذا قال ذلك موصولا والقياس ان يقع ثنتان ان كانت مدخولا
بها وهو قول زفر رح لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق
وقد وجد ذلك وان كان قليلا وهو زمان اشتغاله بالطلاق قبل ان يفرغ
منه وجه الاستحسان ان زمان البر غير داخل في اليمين وهو المقصود به ولا
يمكن تحقيقه الا باخراج ذلك القدر عن اليمين واصل الخلاف فيمن حلف
لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه وتأخذ ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وفي قوله انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد
اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد
يراد به مطلق الوقت لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون
مقدارا كقوله صمت السنة بخلاف صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا
كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار واذا كان غير ممتد
كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم مطلق الوقت وتمام
تحقيقه في التلويح وقد اوضحناه في حواشيه وفي انت طالق ثنتين مع عتق

سيدك فاعتق سيدتك اي للزوج الرجعة يعني رجل تزوج امة غيره فقال
لها بهذه العبارة فاعتقها المولى فطلقت فتين وكان الظاهر ان لا
يملك الزوج الرجعة لان الفتين في حق الامة كالثلث لكنه يملكها
لان اعتاق المولى شرط للتطليق ولا ينافيه لفظ مع لانه يستعمل في
معنى بعد كقوله تعالى فان مع العسر يسرا فتقدم عليه فيقع الطلاق
وهي حرة فلا يكون تمام طلاقها فتين بل ثلثا فيملك الرجعة بعد
الفتين ولو علق على البناء للمفعول عتقها وطلاقها بمجيء الغد يعني قال
المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت
طالق فتين فجاء الغد لا اي ليس له الرجعة لان وقوع الطلاق
مقارن لوقوع العتق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى
فان العتق هناك مقدم رتبة كما عرفت وعند محمد يملك الرجعة لان
العتق اسرع وقوعا لكونه رجوعا الى الحالة الاصلية وهو امر حسن
بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات بل تعتد كالحرة بالاتفاق
للاحتياط تطلق اي امراة بانا اي بقول الزوج انا منك بائن
او عليك حرام ان نوى لا بانا مسك طالق وان نوى ان الطلاق
لازالة القيد وهو فيها دون الزوج ولو كان لازالة الملك فهو
عليها لانها مملوكة له والزوج مالك بخلاف الابانة لانها لازالة
الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو
ايضا مشترك اضافتها اليها ولا تصح اضافة الطلاق الا اليها وانما
لم يذكر ما قال في الوقاية ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او
شعصه اكتفاء بما ذكر قبيل باب ايقاع الطلاق ان احدهما اذا
ملك الآخر بطل النكاح لم يحتمل الوقوع ويقع بانت طالق هكذا يشير
ببطن الاصبع بعدد متعلق بيقع المقدر المنشور اي المنصوب من
الاصبع ويقع بما ذكر مشيرا بظهره بعدد المضموم فانه اذا اشير بالاصبع
المنشور فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب فيعتبر
عدد المنشور واذا عقد الاصبع يكون بطن الكف في جانب العاقد
فيعتبر عدد المضموم اعتبارا لطريق الخطاب وعرفهم ويقع بانت

فصحت

طالق

طالق باين او اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان
او طلاق البدعة او طلاق كالجبل او كالجبل او ملاء البيت او تطليقة
شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث يشمل ما اذا لم ينو
عددا او نوى واحدة وثنتين وهذا في الحرة واما في الامة فثنتان
بمنزلة الثلث ولم يذكره اكتفاء بما مر مرارا واحدة باينة فاعل يقع
المقدر في اول المسئلة يعني اذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة
او الشدة كان باينا لانه وصفه بما يحتمله فيكون هذا الوصف
لتعيين احد المحتملين ويقع بها اي بنية الثلث ثلاث لما مر انها
تمام الجنس فيحتملها اللفظ فيحمل عليها بالنية قال لغير الموطوءة انت
طالق ثلاثا وقعن اي الثلث وقال الحسن البصري اذا قال انت
طالق ثلثا وقعت واحدة واذا قالت اوقعت عليك ثلث
تطليقات وقعن لانها تبين بقوله انت طالق لا الى عدة وقوله
ثلثا يصادفها وهي اجنبية فصار كالعطف بخلاف قوله اوقعت
عليك ثلث تطليقات ولنا انه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد
كما سيأتي بخلاف العطف وهذه العبارة احسن من عبارة
الكنز والوقاية لان فيه اشارة الى الخلاف المذكورة بخلافهما كما
لا يخفى على الناظر فيهما فليتأمل وان فرقا اي الطلاق لغير الموطوءة
بان قال انت طالق واحدة وواحدة او انت طالق طالق طالق
او انت طالق انت طالق بانت بالاولى لا الى عدة لكونها غير مدخول
بها ولم يقع الثانية لانتفاء المحل ويقع الطلاق بعدد قرن به اي بالطلاق
لا به يعني اذا قال انت طالق واحدة يقع الطلاق بواحدة لا بانت
طالق لان صدر الكلام موقوف على ذكر العدد فلا يقيد الحكم قبله كما
تقرر في الاصول فلو ماتت قبل ذكر العدد لغا اي قوله انت طالق
فلم يقع الطلاق قيد بموتها اذ بموت الزوج قبل ذكر العدد يقع
واحدة لانه وصل لفظ الطلاق بذكر العدد في موتها وذكر العدد
حصل بعد موتها وفي موت الزوج ذكر لفظ الطلاق ولم يتصل به
ذكر العدد فبقي قوله انت طالق وهو عامل يتنفس في وقوع الطلاق

الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق يريد ان يقول ثلثا فاخذ رجل فاه
ولم يقل شيئا بعد ذكر الطلاق يقع واحدة لان الوقوع بلفظه لا بقصده
كذا في معراج الدراية ويقع في غير الموطوءة بواحدة اي انت طالق واحدة
وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة طلقة واحدة اما الاول فظاهر
واما البواقي فلان الواحدة الاولى فيها وصفت بالقبلية فلما وقعت
لم يبق للثانية محل ويقع بواحدة اي انت طالق واحدة قبلها واحدة
او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة طلقتان ثنتان اما الاول
فلان القبلية صفة الثانية لاتصالها بحرف الكناية فاقتضى ايقاعها في
الماضي وايقاع الاولى في الحال لكن الايقاع في الماضي ايقاع في الحال
فيقترنان فيقعان واما الثاني فلان البعدية صفة للاولى فاقتضى
ايقاع الواحدة في الحال وايقاع الاخرى قبل هذا فيقترنان واما الثالث
والرابع فلان مع للقران ويقع بان دخلت الدار فانت طالق واحدة
وواحدة طلقة واحدة ان دخلت الدار لان المعلق بالشرط كالمنجز
عند وقوعه وفي المنجز يقع واحدة اذ لا يبقى للثاني والثالث محل فكذا
هنا وان اخر الشرط وقال لغير الموطوءة انت طالق وطالق ان دخلت
الدار فثنتان لان الجزائين يتعلقان بالشرط دفعة فيقعان كذلك
وفي الموطوءة ثنتان في كلها لبقاء اثر النكاح بوجود العدة فهذا هو
المحل لهذه العبارة وقد وقعت في الوقاية في غير محلها قال امرأتي
طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة وله اي للزوج خيار
التعيين هو الصحيح احترازا عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق
والصحيح هو الاول ذكره الزيلعي في آخر باب الايلاء من طلق امرأته قبل
الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف
تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على
حدة كذا في الاختيار لا يقال النص قد ورد في المدخول بها حيث قال
حتى تنكح زوجا غيره لانا نقول قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب ولا دلالة في النص على دخول الزوج الاول
ولو قال لثلاث الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة

وكذا

مطلب الفاظ طلاق الكناية

وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلث او اربع الا ان ينوي قسمة
كل واحدة بين هن فيطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن نصف
تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فاذا
زاد عليها طلقت كل واحدة ثلثا كذا في الخانية وكنايته وهي عند الاصوليين
ما استتر المراد به حقيقة كان او مجازا وهي ههنا ما لم يوضع له اي للطلاق
واحتمله وغيره فلا تقع بها الطلاق الا بالنية او دلالة الحال لانها لم
توضع له واحتملته وغيره وجب التعيين بالنية او دلالة التعيين كحال
مذاكرة الطلاق وحال الغضب وهو اي ما لم يوضع له ثلاثة اقسام ذكر
الاول بقوله اما صالح للجواب عن سوال ارادة الطلاق فقط بان لا يكون
ردا لكلامها وسبا لها وشتما لها كاعتدي فانه يحتمل الايراد به اعتدي
نوم الله تعالى عليك او نعمي عليك او اعتدي من النكاح فانه اذا نوى
الاعتداد من النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء
كانه قال طلقتك او انت طالق فاعتدي وقبل الدخول جعل مستعارا
عن الطلاق لانه سببه في الجملة وان لم يكن سببا هنا ويجوز استعارة
الحكم لسببه اذا اختص السبب به كما تقرر في الاصول استبرئي رحمك فان
الاستبراء يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته
ويحتمل الاستبراء ليطلقها في حال فراغ رحمها اي تعرفي براءة رحمك لاطلقك
انت واحدة اي انت واحدة عند قومك او منفردة عندي ليس لي معك
غيرك ويحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف ولا عبرة باعراب واحدة عند
عامة المشايخ لان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب ففيه احتمال
الجواب عن سوال الطلاق لا الرد ولا السب امرك بيدك اي ملكك بيدك
كما في قوله تعالى وما امر فرعون برشيد ويحتمل ارادة الامر باليد في حق الطلاق
كما سياتي اختاري اي اختاري نفسك بالفراق في النكاح او اختاري
نفسك في امر آخر فانهما لا يصلحان للرد والشتم فيكون جوابا لسوال الطلاق
ومرادفها بمعنى اي لغة كان وفي الاخرين يعني قولك امرك بيدك اختاري
لا تطلق المرأة ما لم تطلق نفسها كما سياتي في الباب الذي يليه وذكر
الثاني بقوله واما صالح للجواب عن سوال الطلاق والرد لسوالها كاخرجي

اذهبي فقد خليتك

اي من عندي لاني طلقتك او اخرجي ولا تطلبيني الطلاق وكذا اذهبي فقد خليتك
واما تقنعي فاما من القناع وهو الخمار اي استتري لاني طلقتك او من
القناعة اي اقنعي بما رزقك الله تعالى مني او من المعيشة ولا تطلبي الطلاق
وكذا اخمري استتري واما اغربي بهمزة الغربة اي اختاري الغربة لاني
طلقتك او لتزدري اهلك وقيل اغربي وهي اما من الغروبية وهي
التجرد عن الزوج او بمعنى البعد اي اختاري الغروبية اي البعد عني لاني طلقتك
او لزيارة اهلك ولا تطلبيني الطلاق تزوجي ابتغي الازواج اي لاني
طلقتك او اطلبي النساء اذ الزوج مشترك بين الرجال والمراة ولا تطلبي
الطلاق الحقي باهلك اي لاني طلقتك او ليلا تطلبي الطلاق حبيك
على غاربك الغارب ما بين السنام والعنق اي اذهبي حيث شئت لاني
طلقتك او ليلا تطلبي الطلاق وفي معناه سرحتك ولذا لم يؤد بالذكر
لا سبيل لي عليك لا نكاح في بيني وبينك لا ملك لي عليك احتمالها
للطلاق ظاهر واما احتمال الرد فلان كلا منها مجحود للنكاح فلا يكون طلاقا
بل كذبا كما سياتي فوجب الحمل على الرد بابلغ وجه ومرادفها اي من اي لغة
كان وذكر الثالث بقوله واما صالح للجواب والشتم كخلية برية بتة بتلة
بائن فارقتك حرام احتمالها للطلاق ظاهر واما احتمال الشتم فلجواز ان
يراد انت خلية عن الخير لاصباء لك برية عن الطاعات والمحامد بتة بتلة
بائن كلها بمعنى المنقطعة اي منقطعة عن كل رشد او عن اخلاق الحسنة
فارقتك مفارقة صورية حرام الصحبة والعشرة ثم ان الاحوال الثلاث
ثلث حال مذاكرة الطلاق بان تسال حتى طلاقها او يسال اجنبي وحال الغضب
حال الرضاء

غنى حال الرضاء لا يقع الطلاق بشيء منها الا بالنية للاحتمال والقول له
مع يمينه في عدم النية وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بالصالح للجواب
والرد بالنية لانه لما احتمل الجواب والرد ثبت الادنى بدون النية وهو الرد
لان ابقاء ما كان على ما كان واذا وجدت بقيت الجواب ويقع الطلاق
بالباقيين وهما القسم الاول الصالح للجواب فقط والثالث الصالح
للجواب والشتم بدونها اي بلا نية اما الاول فلان الحال حال الجواب فحمل
عليه بدلالة الحال فصار طلاقا وكذا الثالث لان الحال لا يصلح بالشتم

فتقين

فتعين الجواب وفي حال الغضب يقع الطلاق بالصالح له اي للجواب فقط بلا
نية لانه يصلح للطلاق الذي يدل عليه الغضب ولا يصلح للرد والشتم ويقع
بالباقيين وهما القسم الثاني الصالح للجواب والرد والثالث الصالح للجواب
والشتم بها اي بالنية لانه لما احتمل الجواب وغيره احتيج الى ما ترجح الجواب
وهو النية وتطلق المراة بالثلث الاول يعني اعتدي استبري رحمك
انت واحدة واحدة رجعية اما اعتدي فلان حقيقته الامر بالجلوس ويحتمل
ان يراد اعتدي نعم الله تعالى او نعمي عليك او اعتدي من النكاح فاذا نوى
الاخير زال الابهام ووقع به الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال انت
طالق فاعتدي وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه ويجوز
استعارة الحكم للسبب اذا كان الحكم مختصا به كما تقرر في الاصول والطلاق
معقب للرجعة واما استبري فلانه يستعمل بمعنى الاعتداد لانه صريح بما هو
المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء ليطلقها في حال فراغ
رحمها اي تقرر في براءة رحمك لا طلاقك واما انت واحدة فلانه يحتمل ان
يراد به انت واحدة عند قومك او منفردة عندي ليس لي معك غيرك
وخوذك وان يكون نعتا لمصدر محذوف اي طالق طلقة واحدة
وقد مر ان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب فاذا زال الابهام
بالنية كان دلالة على التصريح لا عاملا بموجبه والتصريح يعقب الرجعة ولا تصح
في هذه الثلث نية الثلث لان قوله انت طالق ثبت اقتضاء في اعتدي
واستبري رحمك ومضمرا في قوله انت واحدة ولو كان مصرحا لم يقع به
الا واحدة فلما كان مقتضى او مضمرا اولى ان لا يقع به الا واحدة فان
قيل المصدر لما كان مضمرا في قوله انت واحدة وجب ان يصح نية الثلث
قلنا التنصيص على الواحد ينافي نية الثلث كذا في الكافي وتطلق
بغير ما من الفاظ الكنايات طلقة واحدة بائنة وان نوى ثنتين اما البينونة
فلانه لم يكن كناية عن مجرد الطلاق بل وجه البينونة واما امتناع الزيادة
الثنتين فلما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد ويصح نية الثلث
في غيرها من الكنايات الا في اختاري لما سياتي في الباب الذي يليه ان
الاختيار لا يتنوع وهذا الاستثناء قابل منه ولم يقع في الكثير قال اعتدي

فان كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك والا فمجلس بلوغ الخبر اليها فان طلقت
في المجلس صح والا فلا اذ للمخيرة خيار المجلس باجماع الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين وان وصلية طال ابي المجلس وسياتي بيانه الا اذا زاد
على قوله طلقي نفسك واخواته استثناء من قوله تقيد بمجلس علمها
متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت اما متى ومتى ما
فلانهما لعموم الاوقات كانه قال في اي وقت شئت فلا يقتصر على المجلس
واما اذا واذا ما فانهما ومتى سواء عندهما واما عنده فيستعملان للشرط
كما يستعملان للظرف لكن الامر صار في يدها فلا يخرج بالشك وفي طلقي
ضرتك او طلق امراتي عكسها يعني اذا قال لامراته طلقي ضرتك او قال
لاجنبي طلق امراتي صح الرجوع لانه توكيل محض لا يشوبه تمليك ولم
يقيد بالمجلس كما هو حكم التوكيل الا اذا قيده بالمشية فح لم يصح الرجوع
ويقتصر على المجلس وقال زفر هو والاول سواء لانه توكيل كالاول
وعامل لغيره وبذكر المشية لا يكون عاملا لنفسه ولنا كان التوكيل
يتصرف عن مشية سواء ذكرها الموكل او لا فصار كالوكيل بالبيع
اذا قال له بعه ان شئت ولنا ان المامور يصلح وكيلا ومالكا لان الوكيل
من يتصرف برأي غيره والمالك من يتصرف برأي نفسه سواء تصرف
فيه لنفسه او لغيره فاذا قال له طلقها ان شئت كان تمليكا لانه فوض
الامر الى رايه والمالك هو الذي يتصرف عن مشية واما الوكيل فمطلوب
منه الفعل شاء او لم يشاء وقوله لان الوكيل يتصرف عن مشية الى آخره
قلنا المراد بالمشية مشية تثبت بالصيغة وما ذكر من المشية ليست كذلك
وانما نشاءت من عدم القدرة على الالزام وكلامنا في موجب الصيغة
فان لم ينو في الاول متعلق باول الكلام يعني اذا قال الزوج طلقي
نفسك فان لم ينو شيئا او نوى طلقة واحدة فطلقت نفسها فيه اي
في المجلس وقعت طلقة رجعية لانه فوض اليها الصريح ولو نوى
ثلثا فطلقت ثلثا وقعن اي الثلث لانه امر بالتطليق لغة فيقتضي
مصدرا هو اسم جنس فيقع على الادنى مع احتمال الكل كسائر الاجناس
وفي قوله اختاري ان اختارت نفسها بان قالت اخترت نفسي بانت

بواحدة

بواحدة والقياس ان لا يقع به شيء وان نوى الزوج الطلاق لانه لا
يملك الايقاع بهذه اللفظة حتى لو قال اخترتك من نفسي او اخترت نفسي
منك لا يقع شيء لكنهم استحسنوا لاجماع الصحابة رض ووجه وقوع
البائن ان اختيار نفسها انما يكون بثبوت اختصاصها بها وهو
في البائن اذ في الرجعي يملك الزوج من رجعتها بلا رضاها ان شاءت اختارت
نفسي والقياس ان لا يقع به شيء لانه مجرد وعد او تجل لانه مشترك بين
الحال والاستقبال فلا تطلق بالشك كما اذا قال طلقي نفسك فقالت
انا اطلق نفسي وجه الاستحسان ان هذه الصيغة غلب استعمالها في
الحال كما في كلمة الشهادة واداء الشاهد الشهادة فيكون حكاية عن اختيار
ما في القلب بخلاف قولها انا اطلق نفسي اذ لا يمكن ان يجعل حكاية عن
تطليقها في تلك الحالة لانه فعل اللسان ولم يوجد فيها ولم يصح نية الثلث
اي لا تطلق ثلثا وان نوى الزوج لان الاختيار لا يتنوع لانه ينبئ عن الخلوص
وهو غير متنوع الى الغلظة والخفة كالطلاق بخلاف السنونة وفي قوله
انت طالق متى شئت او بخوه اي متى ما شئت واذا شئت واذا ما شئت
لا يتقيد بالمجلس ولا يرجع الزوج ولا يرتد الامر بردها بل تطلق المراة
نفسها متى شاءت اما الاولان فلما مر واما الثالث فلانه ملكها الطلاق
في الوقت الذي شاءت فلا تملك قبل المشية ليرتد بالرد ولا تطلق
نفسها الا واحدة فقط لان ما تم الا زمان لا الافعال فملك التطليق في كل زمان
تطليقا بعد تطليق وفي قوله طلقي نفسك او انت طالق كلما شئت
تطلق المراة نفسها الى الثلث لان كلما يفيد عموم الافعال بالتفريق لانها
تفيد عموم الانواع دون الاجتماع ولا تطلق المراة نفسها بعد زوج آخر
لان التعليق ينصرف الى الملك القائم فلا يتناول الملك الحادث بعد زوج
آخر وفي قوله انت طالق حيث شئت واين شئت تطلق متى تشاء ويتقيد
بالمجلس لان حيث واين من اسماء المكان والطلاق لا يتعلق بالمكان فح
اذا قال انت طالق في الشام تطلق الآن فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشية
فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان فان له تعلقا به حتى يقع في زمان دون
زمان فوجب اعتباره خصوصا كما لو قال انت طالق غدا او عموما كما لو قال

اذا طلقت نفسها ثلثا ثم تزوجت نفسها الى الزوج الآخر ثم تزوجت الى الاول ما تطلق بعده واما اذا طلقت نفسها طلاقا واحدا او اثنتين عند الزوج الاول ثم تزوجت الآخر فطلقت عنده ثم تزوجت الاول فح تقدر ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين لان الواحدة او الاثنتين باق كم

في اي وقت شئت وفي قوله انت طالق كيف شئت يقع قبل المشيئة طلقة
رجعية لانه يقتضي اللفظ فان شاءت اي قالت شئت بائنة او ثلثا ونواه
الزوج اي قال نويت ذلك وقع ذلك لثبوت المطابقة بين مشيئتها وارادته
وان اختلف نيتاهما بان ارادت ثلثا والزوج واحدة او بالعكس فرجعية
لان تقرر فيما لعدم الموافقة فبقي ايقاع الزوج وان لم ينو اي الزوج
فما شاءت اي يعتبر مشيئتها جريا على موجب التخيير وفي قوله انت طالق كم شئت
او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت في المجلس لانهما يستعملان للعدد فقد
فوض اليها اي عدد شاءت وان قامت من المجلس بطل لان هذا امر واحد
وخطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال وان ردت ارتد لانه تمليك فيقبل
الرد وفي قوله انت طالق من ثلث ما شئت تطلق ما دونها اي واحدة
وثنتين دون الثلث وعندهما تطلق ثلثا ايضا ان شاءت لان ما تحكم
في العموم ومن قد يستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس كما اذا قال كل من طعامي
ما شئت او طلق من نسائي من شاءت وله ان من حقيقة في التبعيض وما
في التعميم فيعمل بهما وفيما استشهدا به ترك التبعيض لدلالة اظهار السماحة
او لعموم الصفة وهي المشيئة حتى لو قال من شئت كان على الخلاف ثم لما ذكر
المجلس اراد ان يبين ما يختلف به وما لا يختلف فقال والمجلس انما يختلف
بقيامها ان كانت قاعدة او ذهابها ان كانت قائمة او شروعها في قول
او عمل لا يتعلق بما مضى من تفويض الطلاق فجلوس القائمة وانكاء القاعدة
وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود تشهدهم ووقف دابة
هي راكبتها لا تقطع المجلس لان كلا منها لجمع الرأي فيتعلق بما مضى ولا يكون
دليلا على الاعراض بخلاف الصرف والسلم لان المبطل هناك الافتراق
لا عن قبض دون الاعراض وفلكها كبيتها وسيرها بسيرها حتى لا يتبدل
المجلس بجري الفلك وتبدل سير الدابة فان سيرها ووقوفها مضاف
الى راكبها وسير الفلك ووقوفها غير مضاف الى راكبها فافترقا وشرط
تأثير الطلاق ذكر النفس من احدهما اي الزوج والمرأة لانه عرف
بالاجماع وجود المشيئة بذكر النفس من احدهما فلو قال اختاري فقالت
اخترت بطل ولم يقع به الطلاق لانتفاء الشرط الا ان ينصا دفعا على اختيارها

اي اختيار النفس قال تاج الشريعة في شرح الهداية اعلم ان كون ذكر النفس
شرطا اذا لم يعد فيها الزوج انما اختارت نفسها اما اذا صدقها وقع الطلاق
بتصادقهما وان خرج الكلام منهما مجملا او يقول الزوج اختاري اختيارة
فتقول المرأة اخترت فان ذكر الاختيار كذكر النفس لان تاء الوحدة
تنبئ عن الاتحاد واختيارها نفسها هو الذي يتحد تارة ويتعدد اخرى
بان قال لها اختاري نفسك بما شئت او بثلاث تطليقات ولو ثلثتها اي
ذكر لفظة اختاري ثلث برات فقالت اخترت اختيارة او قالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلث اما وقوع الثلث في الاولى فتقول
ابي ج رح وقالا تطلق واحدة لان ذكر الاولى ونحوها ان كان لا يفيد من حيث
الترتيب يفيد من حيث الافراد فيعتبر فيما يفيد وله ان هذا وصف لغو لان
المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان والحكم للترتيب والافراد
من ضروراته فاذا لغا في حق الاصل لغا في حق البناء فبقي قوله اخترت
فيقع الثلث على ما ذكرنا تأييد بدلالة الحال لانه صار جوابا لكلام فوض
اليها بلا نية من الزوج لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق
هو الذي يتكرر ولو قالت في جواب اختاري ثلثا طلقت نفسي او اخترت
نفسي تطليقة فبائنة اي بائنة بواحدة لان العامل فيه تخيير الزوج لا ايقاعها
كذا في المبسوط والجامع الكبير والزيادات وشرح الجامع الصغير لقاضي خان
وجوامع الفقه ولهذا اعترض على قول الهداية فهي واحدة يملك الرجعة بانه
غلط وقع من الكاتب والصواب لا يملك الرجعة لان المرأة انما تتصرف
حكما للتفويض والتفويض بطلقة بائنة لكونه من الكنايات فيملك الابانة
لا غير فقيل فيه روايتان احديهما وقوع واحدة رجعية لان لفظها
صريح ذكره صدر الاسلام في الجامع الصغير والاخرى وقوع البائنة وهذا
اصح وبامرك بيدك الباء متعلق بقوله الآتي يقع في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية لانه جعل الاختيار اليها بكنية تطليقة
وهي بعقبة الرجعة فالا قيل قوله امرك بيدك او اختاري يفيد البينونة
فلا يجوز صرفها عنها الى غيرها اجيب بانه لما قرنه بالتصريح علم انه اراد
الرجعي كما لو قرن الصريح بالبائن في قوله انت طالق بائن حيث يقع البائن

وبامرك بيدك الباء يتعلق بقوله الآتي يتعين ونوى الثلث فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة يتعين اي الثلث لان الاختيار يصلح لجواب
الامر بالبيد لكونه تمليكا كالتخيير وواحدة صفة الاختيار فصارت كانها
قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبه يقع الثلث او قالت في جواب
قوله امرك بيدك طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة تقع
بائنا لما مر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها فيكون الصفة المذكورة في
التفويض مذكورة في الجواب ضرورة الموافقة ولا يدخل الليل في امرك
بيدك اليوم وبعد غد يعني اذا قال لامرأته امرك بيدك اليوم وبعد غد
لا يدخل فيه الليل حتى لا يكون لها الخيار بالليل لان كل واحد من اليومين
ذكر مفردا واليوم المفرد لا يتناول الليل وبردها امر اليوم باختيار ما الزوج
رد امر اليوم لا الامر بعد غد يعني اذا ردت الامر في يومها بطل الامر فيه
وكان امرها بيدها بعد غد لانه لما ثبت انهما امران لانفصال وقتيهما ثبت
لها الخيار في كل من الوقتين على حدة فبرد احدهما لا يرتد الآخر
ويدخل اي الليل في قوله امرك بيدك اليوم وغدا اذا لم يتخلل بين الوقتين
وقت من جنسهما لم يتناوله الامر فكان امرا واحدا وتخلل الليلة لا ينفصلهما
لان القوم قد يجلسون للمشورة فيهجم الليل ولا ينقطع مشورتهم ومجلسهم
وبردها امر اليوم باختيار ما الزوج رد ام غد حتى لم يبق لها الخيار في الغد
لما مر انه واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد كما اذا قال لها امرك بيدك
اليوم فردته في اول النهار لا يبقى لها الخيار في آخره قال طلقي نفسك
فطلقت ثلاثا ان نواها اي الزوج الثلث وقعت والا اي وان لم ينو ثلثا
سواء لم ينو اصلا او نوى واحدة فرجعية والفائدة الثنتين لا اقوله
طلقي معناه افعلي طلاقا والطلاق لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري
وهو الثلث لانه تمام الجنس كما مر لا العدد المحض وهو ثنتان كذا اي
كما يفيد بينونة الثنتين يفيد ايضا قولها اخترت نفسي في جواب طلقي
نفسك حيث لا يقع به الطلاق لانه ليس من الفاظه ويقع بائنة نفسي
رجعية لانها قالت في جواب طلقي نفسك وليس لها ايقاع البائن
بل مطلق الطلاق فيطلقت مطلقا الابانة في قولها ابنت نفسي وبقي

مطلق

مطلق الطلاق وهي رجعي امرت بالثلث اي قال الزوج لها طلقي نفسك ثلثا
فطلقت واحدة فواحدة لانها ملكت ايقاع الثلث فيملك ايقاع الواحدة
ضرورة لان من ملك شيئا ملك كل جزء من اجزائه ولفاعله اي اذا قال
لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح وعند
ما تطلق واحدة امرت بالباين او الرجعي فعلت اي قال لها الزوج
طلقي نفسك واحدا باينا فقالت طلقت نفسي واحدا رجعيا او قال
لها الزوج طلقي نفسك واحدا رجعيا فقالت طلقت نفسي واحدا باينا
وقع ما امر به الزوج ويلغو ما وصفت لان الزوج فوض اليها ذات الطلاق
مع الوصف وانها اتت بذات ما فوض اليها وخالفت في الوصف
فصارت مخالفة في الوصف موافقة في الاصل ولا يجوز ابطال الاصل
بالوصف فيقع الاصل ويستتبع الوصف الذي ذكره الزوج ولا يقع
الطلاق بطلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة ولا يقع بعكسه
ايضا وهو ان يقول طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا اما الاول فلان
معناه ان شئت الثلث فصارت مشية الثلث شرطا لوقوع الثلث
لان مثل هذا الكلام يفهم منه البناء على ما سبق واذا بني عليه تبين
ان الشرط مشية الثلث ولم يوجد الا مشية الواحدة واجزاء الشرط
ما تنقسم على اجزاء المشروط فلا يقع شيء بخلاف المرسلة وهي المسئلة
المتقدمة لانه ملكها الثلث هناك ولم يعلق وقوعها بمشية الثلث
فلها ان توقع بعض ما تملك ولو قالت في هذه المسئلة شئت واحدة
وواحدة فان كان بعضها متصلا ببعض طلقت ثلثا دخل بها او لا
لان مشية الثلث قد وجدت والطلاق لا يقع الا بمشية ثلث ومشيتها
لا توجد الا بعد الفراغ من الكل فوجدت مشية الثلث وهي في نكاحه
فبانت بثلث جملة وان كان بعضها منفصلا عن بعض بان سكتت
عند الاولى او الثانية ثم شاءت الباقي لا يقع شيء اذ لم يوجد مشية الثلث
لكون السكوت فاصلا واما الثاني فالمذكور هنا قول ابي ح وعندهما
يقع واحدة وهذا بناء على ما تقدم ان ايقاع الثلث ايقاع للواحدة
عندهما وعنده لا ولا يقع ايضا بانت طالق ان شئت فقالت شئت ان

اذا قال لرجل طلق امرأتك واحدة فطلقها ثلثا لا يقع

واحدة وواحدة

اي قوله ولا يقع بعكسه ايضا واي

رجل لاربع نسوة دخل بالكل فقال كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فانت طالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت الخ

ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق حيث يبطل الامر لانه علق طلاقها بالمشية المرسلة وهي انت بالمعلقة فلم يوجد الشرط واراد بها المعلقة استثقالا بالا يعينها فيوجب خروج الامر من يدها ولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نواه اذ ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليكون التزوج شاشيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ اذ المشية تنبئ عن الوجود بخلاف قوله اردت طلاقك حيث لا ينبئ عن الوجود كذا كل تعليق بعدوم كما اذا قال لها شئت ان شاء ابي او شئت ان كان كذا الامر لم يجئ بعد لما مر ان المأتي به مشية معلقة فلا يقع الطلاق ويبطل الامر بخلاف الموجود فانها لو قالت قد شئت ان كان كذا الامر قد مضى طلقت لان التعليق بشرط كائن تنجيز **باب التعليق** شرط صحته الملك كقول الزوج لزوجته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي التعليق بالملك كان تزوجتك فانت طالق فالتزوج ليس بملك لكنه لكونه سببا للملك اقيم مقامه وانما اشترط احدهما لان الجزاء لا بد من كونه مخيفا ليتحقق معنى اليمين وهو التقوي به على منع النفس ولولا الملك في الحال ولا اضافة اليه لما حصل الفائدة المطلوبة من اليمين اذ لا جزاء في ملكه في الحال حتى يتحرز عن الشرط ولا اضافة الى الملك حتى يتحرز عن تحصيل الملك فاذا لم يفد اليمين فائدتها لم تنعقد اصلا وفي الثاني خلاف الشافعي فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت طالق فنكحها فكلمها لعدم الملك ولا اضافة اليه وتطلق بعد الشرط ان تزوجتك ثم كلمها لوجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فنكحها لوجود الاضافة الى الملك ويبطله اي التعليق زوال الحل لا زوال الملك فتنجيز الثلث يبطل تعليقها لا تنجيز ما دونها يعني اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثلثا ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء لان الجزاء طلقات هذا الملك لانها هي المانعة اذ الظاهر عدم ما يحدث واليمين تعقد للمنع او الحمل واذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد نا

تنجيز

تنجيز الثلث المبطل للمحلية فلا يبقى اليمين بخلاف ما اذا ابانها لان الجزاء جاء لبقاء محله وبهذا يعلم ان قول الوقاية والتنجيز يبطل التعليق الخ على اطلاقه لا يخ عن مسامحة والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وبذا ليس بشرط حقيقة لان ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والاجزية تتعلق بالافعال لكنه الحق بالشروط لتعلق الشرط بالاسم الذي يليها كقولك كل امرأة اتزوجها فكذا وكلما ومتى وميما وفي كلما تنحل اليمين اي يبطل اليمين ببطلان التعليق بعد وقوع الطلقات الثلث يعني اذا قال للموطوءة كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت في العدة ثلث مرات طلقت ثلثا فلا يقع الطلاق الا نكحها بعد زوج آخر فدخلت الدار لبطلان اليمين الا اذا دخلت اي كلما في التزوج بان قال كلما اتزوجتك فانت طالق فانها اذا طلقت ثلثا وتزوجها الزوج الاول تطلق فان كلما تفيد عموم الافعال كما ان كل تفيد عموم الاسماء وفيما سواها اي سوى كلما من حروف الشرط اذا وجد الشرط في الملك تنحل اي اليمين الى جزاء اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء واذا وجد الشرط في غيره اي غير الملك فيحل اي اليمين لا اليه اي لا الى الجزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخل الدار ولا يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي العدة لانها ان دخلت في العدة يقع الثلث اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ان تبرهن اي المرأة لانه يتمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه وفي شرط لا يعلم الا منها كان حضت فانت طالق وفلانة صدقت في حقها اذا قالت حضت فقط اي لا في حق ضرتها والقياس ان لا تصدق في حق نفسها ايضا لانه شرط فلا تصدق فيه كما في الدخول وجه الاستحسان انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما في حق العدة والوطء لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا يقبل قولها في حقها نقل في الهداية عن شرح الطحاوي ان هذا اليمين

يجري على عمومه بل هذا فيما اذا كذبها الزوج في قولها حضت واما اذا صدقها
يقع الطلاق عليها حيضا فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلثة ايام من اولها يعني
اذا رأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام لان ما ينقطع دونها
لا يكون حيضا فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت
لانه بالاعتياد عرف انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء وبان حضت
اي اذا قال ان حضت حيضة فانت طالق تطلق اذا طهرت لان الحيضة
بالهاء هي الكاملة منها وكمالها بانشائها وذلك بالطهر وبان
صمت يعني اذا قال ان صمت يوما فانت طالق تطلق اذا غربت
الشمس في اليوم الذي يصوم فيه لما مر ان اليوم اذا قرن بفعل يمتد
يراد به بياض النهار بخلاف ما اذا قيل ان صمت ولم يقل يوما لانه
لم يقترن بفعل يمتد وقد وجد الصوم بركنه وهو الامساك وشرطه وهو
النهار والنية على طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى يعني اذا قال
لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية
فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يعلم الاول طلقت واحدة قضاء
وثنتين تنزها اي احتياطا وانقضت العدة بالاخير من الولدين فانها
لو ولدت الغلام اولا وقعت واحدة وينقضي عدتها بوضع الجارية ثم لا يقع
به اخرى لانه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية اولا وقعت طلقتان
وينقضي عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع شيء آخر به لما مر انه حال انقضاء
العدة فاذا يقع في حال واحدة وفي حال ثنتان ولا يقع الثانية بالشك
والاولى ان ناخذ بالثنتين احتياطا حتى لو كان الزوج طلقها واحدة
قبل اليمين واراد ان يتزوجها قبل زوج آخر فالاحوط ان لا يتزوجها
لجواز ان يكون ولادة الجارية اولا على الثلث بثنتين يقع الثلث
ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا وجدا في الملك او وجد الثاني
فيه فقط مثل ان يقول ان كلمت زيدا وبكرا فانت طالق ثلثا فانت
والتقت عدتها فكلمت زيدا ثم تزوجها فكلمت بكرا فهي طالق
ثلثا وان كان لا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد
الاول فيه فلا شيء لانه صحة الكلام باهلية المتكلم لكن الملك

بشرط

بشرط حال التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود كاستصحاب الحال
فيصح اليمين ويشترط عند تمام الشرط ايضا لينزل الجزاء لانه لا ينزل
الا في الملك والحال فيما بين ذلك حال بقاء اليمين فيستغني
عن قيام الملك اذ بقاؤه بمحله وهو التعليق هو اي الزوج الثلث
او مولى الامة العتق بالوطء فقال الزوج ان وطئتك فانت
طالق ثلثا فقال المولى للامة ان وطئتك فانت حرة فاوطأها اي
ادخل الحشفة حتى التقى الختانان طلقت المرأة وعتقت الامة
لوجود الشرط ولبث بعد الايلاج ولم يخرجه بعد وقوع الثلث فلا حد
وهو مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطء لو كان الزنا حلالا به اي
باللبث عليه اي على كل من الزوج والمولى ولم يصر به اي باللبث
مراجعا في الطلاق الرجعي لان الجماع ادخال الفرج في الفرج ولم يوجد
ذلك بعد الطلاق والعتق لان الادخال لا دوام له حتى يكون الدوام
حكم الابتداء ولهذا لو حلف لا يدخل دابته الاصطبل وهي فيه لا يحنث
بامساكها فيه بل يجب العقر عليه في الاول ويصير مراجعا في الثاني
بايلاجه ثانيا لوجود الجماع فيه حقيقة بعد ثبوت الحرمة لكن الحد لا يجب
نظرا الى اتحاد المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة فاذا امتنع الحد
للشبهة وجب المهر لانه يجب مع الشبهة قال انت طالق ان شاء
الله متصلا او مات قبل ذكر الشرط لم يقع اما الاول فلان التعليق
بشرط لا يعلم وجوده مغير لصدور الكلام ولهذا اشترط اتصاله واما
الثاني فلان الكلام خرج بالاستثناء عن ان يكون ايجابا والموت
ينافي الوجوب لا المبطل وان مات قبل الشرط وقع الطلاق اذ لم
يتصل بكلامه الشرط قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله تعالى
وانت حر وان شاء الله طلقت وعتق العبد وقالا لا تطلق ولا
يعتق لان التكرار شايع في كلامهم فيحمل عليه تصحيحا للكلام مبطلا
لاتصال الشرط وله ان اللفظ الثاني لغو اذ لا يفيد فوق
ما يفيده الاول ولا وجه لكونه تاكيدا للفصل بالواو فيمنع
عن اتصال الشرط به فيقع كذا ان شاء الله انت طالق فانت طالق

عند ابي ح ومحمد وتعليق عند ابي يوسف رح له ان المبطل متصل بالايجاب
فيبطل حكمه كالواقع ولهما انه الموضوع لارتباط الجملتين بعد الفاء فاذا
انتفى انتفى الارتباط فيبقى قوله انت طالق منجزا بخلاف ما اخر الشرط
فانه يكون ح مغيرا يتوقف عليه صدر الكلام وبانت طالق بمشية
الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا اي لا تطلق لانه تعليق بما لا توقف
عليه كقوله ان شاء الله اذ الباء للالصاق وفي التعليق الصاق الجزاء
بالشرط واضافتها اي اضافة المذكورات من المشية وغيرها الى العبد
تمليك منه اي من العبد كان شاء فلان او اراد او احب او رضي
فيقتصر على المجلس فان علم العبد في المجلس وشاء وقع الطلاق وقوله
انت طالق بامره او حكمه او قضائه او اذنه او علمه او قدرته تنجيز يقع
به الطلاق في الحال سواء اضيف اليه تعالى او الى العبد اذ تنجيز يفهمه
التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال بالقلم اي انت طالق
لمشية الله او لامره او لحكمه الخ يقع الطلاق في الحال اي في الوجوه
العشرة كلها سواء اضاف الى الله تعالى او الى العبد لانه للتعليل كانه
اوقع وعلل كقوله انت طالق لدخولك الدار وان قال بفي اي انت
طالق في مشية الله الخ فان اضاف اليه تعالى لا يقع الطلاق في الوجوه
كلها لانه في بمعنى الشرط فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع الا
في العلم لانه يذكر ويراد به المعلوم وهو واقع ولانه لا يتحقق نفيه عنه
تعالى بحال لانه يعلم ما كان وما لم يكن فيكون تعليقا بامر موجود
ولا يلزم القدرة لان المراد ههنا التقدير وقد يقدر شيئا وقد لا يقدر
شيئا حتى لو اراد به صفة تؤثر على وقوع الارادة يقع في الحال وان
اضاف الى العبد صح تمليكا في الاربع الاول فيقتصر على المجلس كما مر تعليقا
في غيرها وهي الستة الباقية فالحاصل ان الالفاظ عشرة اربعة منها
للتمليك وهي المشية واخواتها وستة ليست للتمليك وهي الامر
واخواته والكل على وجهين اما ان يضاف الى الله تعالى او الى العبد
وكل وجه على وجهين اما ان يكون بالباء او بالفاء او بفي بانت
طالق ثلثا الا ثنتين يقع واحدة وبالا واحدة يقع ثنتان وبالا ثنتا

يقع ثلث لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فشرط صحته ان يبقى وراء
المستثنى شيء ليصير متكلما به حتى لو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا تطلق
ثلثا لانه استثنى جميع ما تكلم به فلم يبق بعد الاستثناء شيء ليتكلم به
لا بانت محرمتي عليك فهي طالق فتنكح في عدة البائن اي لا تطلق امراته
الجديدة فيما اذا قال للتي تحته ان تزوجت عليك امراة فانت التي تزوجها
طالق فطلق التي معه ثم تزوج اخرى وهي في العدة لان الشرط لم يوجد
لان التزوج عليها ان يدخل عليهما معا ينازعها في الفراش ويزاحمها
في القسم ولم يوجد سالت المراة الطلاق فقال الزوج انت طالق
خمسا من تطليقة فقالت المراة ثلث يكفيني فقال الزوج ثلث لك
والباقي لضرائرك وله ثلث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلثا لا غيرها
اصلا كذا في واقعات الصدر الشهيد **باب طلاق الفار** من غالب
حاله الهلاك مبتداء خبره قوله الآتي فارا بالطلاق كمريض عجز عن اقامة
مصالحه خارج البيت فمن يقضيها في البيت وهو يشتكي لا يكون فارا
لان الانسان قلما يخلو عنه هو الصحيح ومن بارز رجلا في المحاربة او قدم
ليقتل بقصاص او رجم ومن المشايخ من قال للقصاص لا يكون فارا
لان العفو مندوب اليه بخلاف الرجم وعلى الاول الاعتماد ذكره الزيلعي
او ركب سفينة فانكسرت وبقي على لوح او افترسه السبع وبقي في فيه
والمقعد والمفلوج ما دام يزداد ما به كالمريض فان صار قديما ولم
يزدد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره والمراة في جميع ما ذكر كالرجل
حتى لو باشرت بسبب الفرقة كخيار البلوغ وخيار العتق والتمكين
من ابن الزوج والارتداد بعد ما حصل لها ما ذكر من المرض وغيره يرثها
الزوج لكونها فارة ذكره الزيلعي والحامل كالصحيحة فان اخذها الطلق
فهي كالمريضة لان هلاكها لا يغلب مالم ياخذها الطلق كذا في الكافي فان
بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها بلا رضاها حتى لو
رضيت لم يكن الزوج فارا ومات الزوج ولو بغير ما ذكر من المرض
والمبارزة ونحوها بان قتل المريض او يموت بمرض آخر وهي في
العدة ترث هذا في البائن واما في الرجعي فترث مطلقا

في خارج البيت

المطلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وجمع الولادة والخ

وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما فانها السبب لارثها في مرض موته
فان الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده بتاخير حقه الى زمان انقضاء
العدة لدفع الضرر عنها ولهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف البائن لان
السبب وهو النكاح قد زال كذا ترث المبتوتة رجعي طلقت ثلثا لان
الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطئها ولا يحرم به ميراث
فلم تكن بسؤالها اياه راضية ببطلان حقها وكذا لو طلقها واحدة بائنة
وكذا ترث مبانة قبلت ابن زوجها يعني ابان المريض امرأته فقبلت
ابن زوجها لا يمنع تقبيل الوارث اذ البينونة وقعت بابانته لا بتقبيله
بخلاف ما اذا بانت بالتقبيل فانها لا ترث وكذا ترث من لاعنها او لاعن
منها فيه اي في المريض اما الاول فهو اذا قذف امرأته وهو صحيح
ثم لاعن في مرض فانها ترث وكذا اذا قذف في المرض فان هذا
بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه كما سيأتي اذ لا بد لها من الخصومة
لدفع العار عن نفسها واما الثاني فهو اذا حلف في مرض موته ان
لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة
ثم مات ترث المرأة ولو آلى في صحته وبانت به اي بالايلاء في مرضه
لا اي لا ترث امرأته وان كان الايلاء ايضا في المرض ترث لان الايلاء
في معنى تعليق الطلاق بمضي اربعة اشهر خالية عن الوقاع فيكون
ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت وسيأتي بيانه بخلاف الحد متعلق
بقوله كمريض عجز الحد في صف القتال او حبس لقصاص او رجم
او حصر فان المطلقة لا ترث لان الهلاك ليس بغالب فيها كذا
لا ترث المختلعة في مرضه ومخيرة اختارت نفسها فيه ومن طلقت
ثلثا بامر ما ثم مات وهي في العدة لانها رضيت ببطلان حقها والتاء خبر
كان لحقها او لابيه اي وكذا لا ترث من طلقت ثلثا بامر ما ثم صح الزوج
من مرضه ثم مات في العدة فانه لا يكون فارا لانه لما صح تبين انه ليس
بمرض الموت ولهذا يعتبر برعاته من جميع المال وكذا اذا اقر
بالدين لا يقدم عليه غرماء الصحة بقضاء قاض على ثلث في الصحة
ومضي عدة او ابانها بامر ما فاقر لها بمال او اوصى فلها الاقل منه

كقوله ان دخلت فانت طالق

ومن الارث اي قال لها في مرضه كنت طلقتك وانا صحيح فانقضت عدتك
فصدقته ثم اقر لها بمال او اوصى لها به او ابانها بامر ما في مرضه فاقر لها او
اوصى ثم مات فلها الاقل منه ومن ميراثها منه اذا علق المريض طلاقها
بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط اي والحال انها في مرضه
او علق طلاقها بفعل نفسه وهما اي التعليق والشرط في المرض او الشرط
فقط فيه او علق طلاقها بفعلها ولا بد لها منه كالاكل والشرب وكلام
الابوين وقضاء الدين واستيفائه وهما في المرض او الشرط فقط
فيه وجوابه اذا قوله ورثت المرأة لكون الزوج فارا وفي غيرها اي غير
هذه الصور المذكورة لا اي لا ترث المرأة وهو ما اذا كان التعليق والشرط
في الصحة في الوجوه كلها او كان التعليق في الصحة فيما اذا علقه بفعل
الاجنبي او بمجيء الوقت او كيف ما كان اذا علقه بفعلها الذي لا بد منه
فانها لا ترث في هذه الصور اعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه اما
ان علق الطلاق بمجيء الزمان او بفعل اجنبي او بفعل نفسه او بفعل المرأة
وكل وجه على وجهين اما ان يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض
او كانا في المرض اما الوجهان الاولان اعني ما اذا علقه بمجيء الزمان او
بفعل الاجنبي فان كان التعليق والشرط في المرض ورثت للفرار وان
كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث واما الوجه الثالث
وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فترث كيف ما كان اذا وجد الشرط في المرض
سواء كان التعليق في الصحة او في المرض وكان الفعل مما لا بد منه او لا
لانه صار قاصدا ابطال حقها بالتعليق والشرط او بالشرط وحده لان
الشرط شبيه بالعلة لان الوجود عنده فصار متعديا من وجه صيانة عن
الحق واضطراره لا يبطل حق غيره كاتلاف مال الغير حال الاضطرار او النوم
واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان فعلا لا بد منه لم ترث
مطلقا سواء كان التعليق والشرط في المرض او كان التعليق في الصحة
والشرط في المرض لانها رضيت بالشرط والرضاء به يكون رضا بالمشروط
ابانها في مرضه وقد دخل بها فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت
فمات الزوج لم ترث اما في الاول فلان الصحة لما تخلل بين الطلاق

لان من اتلف مال الغير في الاضطرار يضمن حال اليقظة
وكذا النائم اذا وقع على شخص فمات ذلك الشخص
وجب الدية على النائم

والموت تبين انه ليس بفار وما في الثاني فلان المراة بارتدادها ابطلت
اهلية الارث لان المرتد لا يرث احدا فاذا اسلمت بعده لا يمكن عود سببه
قال لها ان مرضت فانت طالق ثلثا كان فارا حتى اذا مرض ومات فيه
ترثه قالت لزوجها ان مرضت فانت طالق ثلثا فطلقها ثلثا ورثت لان مدلول طلقني
طلب الطلاق الرجعي والملازم من الرضا به الرضا بالثلث فاذا اتى بها
التزوج كان فارا ورثت المراة فان قال لآخر امراته اتزوجها طالق ثلثا
فتزوج امراة اخرى ثم مات الزوج طلقت المراة الاخرى عند التزوج
فلا يصير الزوج فارا فلا ترث المراة عنده وعندهما [illegible] بالموت فيصير
فارا وترث المراة لان الآخرية [illegible] الا بعدم تزوج غيرها وذلك
يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا [illegible] عليه [illegible] الموت
موقف واتصافه بالآخرية من وقت التزوج [illegible]

واتصافها بالآخرية من وقت الشرط

على استدامة القائم في العدة اي بقاء النكاح [illegible] ما دامت
في العدة فان النكاح قائم فيها لقوله تعالى فامسكوهن [illegible]
عبارة عن استدامة القائم لا عن اعادة الزائل فتدل [illegible]
وشرطية بقاء العدة لان الاستدامة انما تحقق ما [illegible] باقية اذا
الملك باقي في العدة زائل بعد انقضائها بخلاف رجعتك وبما يوجب حرمة
المصاهرة من الوطء وغيره على ما مر وفيه خلاف الشافعي فان الرجعة
عنده لا يكون الا بالقول فلا يجوز عنده الوطء قبل الرجعة بالقول وتصح
اي الرجعة فيما دون الثلث من الطلقة وطلقتين وهذا في الحرة والثنتان
في الامة كالثلث في الحرة وقد مر مرارا وان ابت المراة عن الرجعة فان
الامر بالامساك مطلق فيشمل التقادير وندب اعلامها اي اعلام الزوج
اياها بالرجعة لانه لو لم يعلمها لربما تقع المراة في المعصية لانها قد تتزوج بناء
على زعمها ان الزوج لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطاءها الزوج الثاني
فكانت عاصية بزوجها الذي اوقعها فيه مسيئا بترك الاعلام ولكن مع
ذلك لو لم يعلمها صحت الرجعة لانها استدامة القائم وليست بانشاء
فكان الزوج برجعته متصرفا في خالص حقه وتصرف الانسان في خالص
حقه لا يتوقف على علم الغير فانه كيف تكون عاصية بغير علم اجيب بانها

اذا تزوجت

اذا تزوجت بغير سؤال قد تركت التثبت فوقعت في المعصية لان التقصير جاء
من جهتها وندب الاشهاد ايضا احترازا عن التجاحد وعن الوقوع في
مواقع التهم لان الناس عرفوه مطلقا فيتهم بالمعقود معها حالا ثم يستشهد
صحت ايضا عدم دخوله عليها بلا اذن ان لم يقصد الرجعة اي يعلمها بدخوله
عليها بالنداء او التنحنح او صوت النعل لتتجنب لدخوله لئلا يقع نظره على
ما لا يحل نظره فيه لانها مطلقة في الجملة لا تحل بعد العدة الرجعية فيها الا صدقته
فرجعة لان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فالرجعة اولى وان اكذبته فلا
اي لا يكون رجعة لانه مدع ولا بينة له ولا يملك امساكه في الحال وهي منكرة
فالقول قولها مع يمينها ولا يمين عليها لما بينا في كتاب الدعوى ان الرجعة من الاشياء
التي لا يجري فيها كما في [illegible] لا يكون رجعة اذا قال راجعتك يريد به
الانشاء فقالت كذبت [illegible] عدتي لان هذه الرجعة صادفت حال
انقضاء [illegible] وهذا لانها امينة في الاخبار فوجب قبول قولها
[illegible] على سبيل الانقضاء واقرب احواله حال قول الزوج
راجعتك [illegible] بانقضاء العدة فلا تصح بخلاف ما اذا سكتت
ثم اخبرت [illegible] لان اقرب الاحوال فيها حال السكتة فيصار اليه
وكما في زوج امة اخبر بعدها اي بعد العدة بالرجعة وصدقه سيدها وكذبته
الامة فان القول لها فان صحة الرجعة بناء على قيام العدة والقول في العدة
قولها بقاء وانقضاء فكذا فيما بني عليها او قالت الامة مضت عدتي
وانكر اي انكر الزوج والسيد مضي العدة فان القول لها لانها اعرف بشانها
تنقطع اي العدة اذا طهرت من الحيض الآخر لعشرة وهو الحيض الثالث
من العدة وان لم تغتسل حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما يمكن فيه
من الاغتسال ويتحرم للصلوة فذهب ذلك القدر يحكم بطهارتها لان
الحيض لا يزيد على العشرة فيتيقن بخروجها من الحيض بمجرد الانقضاء
فانقضت العدة وانقطعت الرجعة واذا طهرت منه لاقل من العشرة
لا اي لا تنقطع حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة او تتيمم ويصلح مكتوبة
او تطوعا فانه اذا انقطع فيما دونها يحتمل عود الدم فلم يتيقن خروجها
من الحيض فيكون ذلك حيضا لان مدة الاغتسال من الحيض اذا كانت

العدة

الاخذ

ايامها اقل من العشرة فالاتصال مؤكد للانقطاع وكذا مضى وقت الصلوة
او بمضي وقتها صارت الصلوة دينا في ذمتها وهي من احكام الطاهرات
لانها لا تصير دينا الا على الطاهر عن الحيض واذا لم تقدر على الماء بعد ما
طهرت وايامها دون العشرة فتيممت وصلت فقد انقطعت الرجعة
لانا حكمنا بطهارتها حيث جوزنا صلوتها بالتيمم نسيت عشر فعضو
راجع الزوج ونسيت ما دونه اي دون عضو لا اي لا يرجع وهذا استحسان
والقياس في العضو الكامل ان لا يبقى الرجعة لانها غسلت اكثر البدن
والقياس فيما دونه ان لا يبقى لان حكم الجنابة والحيض مما لا يتجزى وجه
الاستحسان وهو الفرق ان ما دون العضو يتسارع اليه الجفاف
لقلته فلا نتيقن بعدم وصول الماء اليه فقلنا بانه ينقطع الرجعة ولا
يحل لها التزوج اخذا بالاحتياط في الرجعة والتزوج بخلاف العضو
الكامل اذ لا يتسارع اليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فافترقا طلق حاملا
منكرا وطئها فراجعها فولدت لاقل مدة فصاعدا صحت الرجعة يعني له
امرأة حامل طلقها وانكر وطئها ثم راجعها ثم ولدت لاقل مدة الحمل من
وقت النكاح صحت رجعته ولا عبرة بانكاره للوطي لان الشرع كذبه
بجعل الولد للفراش وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز
لانها خالية عن مسامحة ذكرها صدر الشريعة وطلق من ولدت
لاقل مدة فصاعدا قبله اي قبل الوطي منكرا وطئها فله الرجعة يعني له
امرأة ولدت لاقل المدة وانكر وطئها جاز له ان يراجعها ولا عبرة لانكاره
لما مر ان الشرع كذبه وان خلابها خلوة صحيحة فانكر الوطي فلا تصح
اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطي ولم يكذبه الشرع فيكون انكاره حجة
عليه فان طلقها اي بعد ما خلا بها وانكر وطئها ان طلقها فراجعها فولدت
لاقل من سنتين صحت الرجعة فانها اذا ولدت لاقل منهما من وقت
الطلاق ثبت نسب هذا الولد لانها لم تقر بانقضاء العدة والولد
يبقى في البطن هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق
لا بعده لانه لو لم يطأ قبله يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي
بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل مسلم عنه فاذا جعل واطئا

قبل

قبل الطلاق يصح الرجعة قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ولدا او بطنين
فهو رجعة يعني اراد ببطنين ان يكون بين الولادتين ستة اشهر او اكثر اما اذا
كان اقل يكون ببطن واحد وانما يثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى
ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطي حلالا
اما اذا كانت الولادة ببطن واحد فلا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني
كان قبل الولادة الاولى وقال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة يقعون
تقع طلقات ثلث والولد الثاني والثالث رجعة فانها طلقت بالولد
الاول وصارت معتدة وبالولد الثاني صار مراجعا في الطلاق الاول
اذ يجعل العلوق بوطي حادث في العدة حملا لامر المسلم على الصلاح وطلقت
ثانيا بالولد الثاني لان اليمين انعقدت بكلما وبالولد الثالث صار مراجعا
في الطلاق الثاني لما مر وطلقت ثالثا بالولد الثالث فتعتد بالحيض لانها
حائل من ذوات الاقراء حين وقع الطلاق الرجعي من الطلاق لا يحرم
الوطي لبقاء اصل النكاح كما مر حتى لو وطئ لا يلزم العقر وقال الشافعي
يحرمه حتى يلزم العقر ومطلقته اي مطلقة الرجعي تتزين ليرغب
الزوج في رجعتها ولا يسافر بها بلا اشهاد على رجعتها لقوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن الآية نزلت في المعتدات من الرجعي لسياق قوله تعالى فاذا
طلقتم النساء وصريح الطلاق رجعي بالاجماع ينكح الزوج مبانته بلا ثلث
في العدة وبعدها لان حل المحلية باق لان زواله معلق بالطلقة الثالثة
فيقدم قبلها ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في حقه
لا مطلقة بها اي بالثلثة لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها غيره لقوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد الطلقة
الثالثة والثنتان في الامة كالثلث في الحرة لان الرق منصف لحل المحلية
على ما مر فالنكاح في الآية محمول على العقد ولزوم الوطي ثبت بحديث
مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وهو حديث العسيلة وقد حققنا
هذا البحث في كتاب الاصول واوضحناه بعون الله تعالى وتوفيقه
في شرح الحسامي وحواشي التلويح بما لا مزيد عليه ولو كان ذلك
الغير مراهقا غير بالغ لانه في التحليل كالبالغ لبلوغ الشرط لا يلاج

دون الامة الى وهو موجود بنكاح صحيح متعلق بقوله يطاء ويمضي عطف
على يطاء كما عدته اي عدة الزوج لا سيدها عطف على غيره يعني ان وطئ
السيد الامة لا يكون محللا لتعلق ملك النكاح للتحليل بالنص
وكره نكاح الزوج الثاني بشرط التحليل وان حلت للاول بان قال
تزوجتك على ان احللك او قالت صراحة ذلك او وكيلها اما لو اخفيا
ذلك في قلبهما فلا يكره عند عامة العلماء ويهدم الزوج الثاني ما دون
الثلث اي حكمه ايضا اي كما يهدم حكم الثلث يعني اذا طلق الحرة
بتطليقة او تطليقتين ومضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت
الى الزوج الاول عادت بثلث تطليقات وهدم الزوج الثاني
حكم ما دون الثلث من الحرمة الخفيفة كما يهدم حكم الثلث من الحرمة
الغليظة عند ابي ح رح وابي يوسف رح وعند محمد وزفر والشافعي
رح لا يهدم ما دون الثلث وهذا البحث ايضا ذكر مستوفى في
الكتابين المذكورين مطلقة الثلث اخبرت بمضي العدتين
عدة من الزوج الاول وعدة من الثاني والمتعة يحتمله اي مضيهما
وسيأتي في آخر العدة ان مضيهما ان كانت تحيض فاقل ما تصدق
فيه عنده شهران وعندهما تسعة وثلثون يوما له اي جاز للزوج
الاول تصديقها ان ظن صدقها لانه اما من المعاملات تكون البعض
مقوما عند الدخول او الديانات لتعلق الحل به وقول الواحد
مقبول فيهما **باب الايلاء** هو لغة الحلف مطلقا وشرعا
حلف على ترك قربانها مدته وحكمه طلقة بائنة ان ابر في الكفارة
والجزاء ان حنث واقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد
لاكثرها فلا ايلاء لو حلف على اقل من الاقلين بان قال للحرة والله لا
اقربك شهرين او ثلثة اشهر فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك
اربعة اشهر الاول مؤبد والثاني موقت او ان قربتك فعلي
حج او نحوه او قالت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث
واذا حنث في الحلف بالله وجب الكفارة وفي غيره وجب الجزاء
وسقط الايلاء والا اي وان لم يقربها بانت بواحدة وسقطت

الحلف

وسقطت الحلف الموقت فانه اذا كان موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت
بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها ولم يقربها بعد ذلك اربعة اشهر لا تبين
لا اي لا يسقط الحلف المؤبد ويفرع عليه بقوله فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت
المدتان بلا فيء اي بلا قربان بانت بالفرقتين يعني لو نكحها ولم يقربها اربعة اشهر
تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا فان نكحها بعد زوج
آخر لم تطلق اذا لم يبق الايلاء وان وطئها كفر لبقاء اليمين ان كان الحالف
بغير طلاقها والا كان به لا يبقى لما عرفت ان تنجيز الثلث يبطل تعليقها
قوله والله لا اقربك شهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لانه جمع بينهما بحرف
الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع فيتحقق المدة لا قوله بعد يوم والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد الشهرين الاولين لانه لما فصل بين الشهرين الاولين
والشهرين الآخرين بيوم لم يتكامل مدة الايلاء وهي اربعة اشهر وكذا قوله
والله لا اقربك سنة الا يوما لا يكون ايلاء لان المستثنى يوم منكر فله ان يجعله
اي يوم شاء فلا يتم عليه يوم من ايام السنة الا ويمكنه ان يجعله المستثنى وكذا
اذا قال الا يوما اقربك فيه لا يكون موليا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه
فلا يتصور ان يكون ممنوعا ابدا ولو قربها يوما ما في اربعة اشهر او اكثر صار
موليا لسقوط الاستثناء لان اليوم المستثنى لما مضى لا يمكنه قربانها الا
بكفارة وكذا قوله بالبصرة والله لا ادخل كوفة وامرأته بها لا يكون ايلاء
لامكان قربانه بلا لزوم شيء بان يخرجها من الكوفة المطلقة الرجعية كالزوجة
فيه اي في حق الايلاء لبقاء الزوجية بينهما كما مر لا المبانة ولا اجنبية نكحها
بعده اي بعد الايلاء فانه لا يتصور في حقها لان محله من يكون من نسائنا
بالنص وهي ليست منها فلم يتصور موجبا للطلاق حتى لو تزوجها بعد
ذلك لا يكون موليا وتحقيقه ان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان
فلا يصح الا في الملك او مضافا الى الملك لما سبق بان قال ان تزوجتك
فوالله لا اقربك ولم يوجد ولو وطئها كفر عن يمينه لانها منعقدة في حق
وجوب الكفارة عن الحنث بعجز عن الوطئ لمرض باحدهما او منعتها
آوى تركها او لمسافة اربعة اشهر بينهما ففيئة قوله فيئت اليها فلا تطلق
بعد الا مضت مدته وهو عاجز وان قدر على الجماع في المدة ففيئة الوطئ

لان النفي بالشان خلف عن النفي بالجماع فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود
بالبدل بطل كالتيمم اذا رأى الماء وقوله لامرأته انت علي حرام الظاهر ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا فان هذا اللفظ مجمل فكان بيانه الى المجمل فان قال
اردت به التحريم او لم اريد به شيئا كان يمينا ويصير به موليا لان تحريم
الحلال يمين وظهار ان نواه لان في الظهار حرمة فاذا نواه صح كانه يحتمله
وعند محمد لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المحلل بالحرمة وهذا ان نوى
الكذب لانه وصف المحلل بالحرمة فكان كذبا حقيقة فاذا نواه صدقا وتطليقة
بائنة ان نوى الطلاق وثلث ان نواه وقد مر في الكنايات والفتوى على انه
طلاق وان لم ينوه وجعل ناويا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال وعن هذا
قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة
بحالها يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه
البيان وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي كذا الكل على حرام ومهر جه بدست
راست كيرم بروي حرام اي الفتوى على انه طلاق وان لم ينوه ولو قال بدست
چپ كيرم لا يكون طلاقا لعدم العرف ولو قال مهر جه بدست كيرم كان طلاقا
كذا في النهاية

باب الخلع

الخلع والخلع بضم الخاء وفتحها لغة الازالة مطلقا
وبضمها شرعا الازالة المخصوصة هو فصل من نكاح بمال بلفظ الخلع غالبا
انما قال لانه قد يكون بلفظ البيع والشراء ونحوهما لما يأتي ولا بأس
به عند الحاجة لقوله تع فلا جناح عليهما فيما افتدت به بما يصلح للمهر لان ما يكون
عوضا للمتقوم اولى ان يكون عوضا لغير المتقوم ولكن لا يجب ان يكون
ما يصلح لبدل الخلع مهرا في النكاح كما دون العشرة ويفتقر الى ايجاب وقبول
كسائر العقود وهو في جانب الزوج يمين لانه تعليق الطلاق بشرط
قبولها المال حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها كما لا يصح الرجوع في اليمين ولم
يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها كما لا يبطل اليمين به بل يصح ان قبلت
بعد المجلس ولم يتوقف على حضورها فيه اي في المجلس كما لا يتوقف اليمين
عليه بل يتوقف على علمها فاذا بلغها فلها القبول في مجلسها وجاز تعليقه
بشرط او وقت كما جاز في اليمين لا اي لم يجز شرط الخيار له اي للزوج
كما لا يجوز في اليمين وهو في جانبها اي المرأة عطف على قوله في جانبه كبيع

يعني

يعني معاوضة لانها تبذل مالا ليسلم لها نفسها حتى انعقد الاحكام اي جاز
رجوعها قبل قبوله وبطل بقيامها عن المجلس عليها ولم يجز تعليقها بشرط
ووقت وجاز شرط الخيار لها كما هي احكام المعاوضة وطرف العبد في
العتاق كطرفها في الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضة وفي جانب المولى
يمينا وهو تعليق العتق في العتاق بشرط قبول العبد فيترتب احكام
المعاوضة في جانب العبد لا المولى والخلع قد يكون بلفظ البيع والشراء
والطلاق والمبارأة بان يقول الزوج خالعتك على الف درهم او بعت
نفسك او طلاقك على الف درهم او بارأتك اي فارقتك فقبلت هي او
وقد يكون بالفارسية كما لو قال رجل لامرأته خويشتن را زمن خريدي
فقالت خريدم فقال الزوج فروختم بانت اي وقع واحدة بائنة ذكره
قاضي خان والواقع به اي بالخلع وبالطلاق على مال وهو ان يقول الزوج
طلقتك او انت طالق على كذا من المال او يقول المرأة طلقني على كذا ويقول
الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما ان الطلاق على مال بمنزلة الخلع في
الاحكام الا بدل الخلع اذا بطل بقي الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل
يقع رجعيا كذا في المحيط وسيأتي في المتن طلاق بائن لانها لا تسلم المال
الا ليسلم لها نفسها وذلك بالبينونة وهو اي الخلع من الكنايات
لاحتمال الطلاق وغيره فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن ترجح جانب
الطلاق واذا قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق في نفيه في شيء
من الصور الاربع بل يحمل على الطلاق ويكون ذكر البدل مغنيا عن النية
والا اي وان لم يذكر بدلا صدق في الخلع والمبارأة اي فيما وقع الخلع
بلفظ الخلع او المبارأة لانهما كنايتان فلا بد من النية او ما يقوم مقامها
وهو ذكر البدل وقد انتفيا ولا يصدق في لفظ البيع والطلاق لكونهما
صريحين كذا في الكافي واعترض عليه بان لفظ البيع غير صريح في الطلاق
وهو ظاهر اقول المراد بكونه صريحا فيه دلالته عليه قطعا بحيث لا يتخلف
عنه اصلا وذلك لان البيع يوجب زوال ملك اليمين فيلزمه قطعا
زوال ملك المتعة ولهذا وقع الطلاق بلفظ العتق لا العتق بلفظ
الطلاق كما مر فليتأمل فانه دقيق وبالقبول حقيقة وكره اخذه

وفي الذخيرة لها الايقاع الطلاق الا بقبولها في المجلس لانه معاوضة فلا يتم الا بالايجاب والقبول كذا في الكافي

هذا المتصور في الامة لكن وان لم يكن متصورا في حق الحرة لكنه اذا قال لها هذا الكلام فنكحتها يصح ويلزم زوال ملك النكاح عنها

اي اخذ البدل ان نشز اي الزوج لقوله تع وان اردتم استبدال زوج
مكان زوج آتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا ولانه اوحشها
بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها باخذ المال وكره اخذ الفضل اي الزائد
على ما دفع اليها من المهر ان نشزت وفي رواية جامع الصغير لا يكره
لاطلاق قوله تع فلا جناح فيما به اكرهها اي اكره الزوج امراته
عليه اي على الخلع تطلق المراة لان طلاق المكره واقع بلا بدل اي
بلا لزوم مال ان لم يكن لها عليه مال بل التزمت ان تعطيه مالا لتخلصه
او بلا سقوط مال ان كان لها عليه مال كالمهر ونحوه لما سيجيء ان الرضا
شرط في لزوم المال وسقوطه والاكراه يعدم الرضا بهلك بدله
في يدها يعني خالعت مع زوجها على مال فقبل ان تدفع اليه المال هلك
المال او استحق فعليها قيمته ان كان قيميا او مثله ان كان مثليا
ولا يبطل الخلع لانه لا يقبل الفسخ بل يجب الضمان عليها تحقيقا
للمعاوضة خلع او طلق امراته بخمر او خنزير او ميتة او نحوها مما
ليس بمال وقع طلاقا بائنا في الخلع ورجعيا في غيره مجانا اي بغير
شيء لان الايقاع معلق بالقبول وقد وجد فيقع في الخلع البائن وفي
الطلاق الرجعي كما هو مقتضى اللفظ وقد ثلثناه من المحيط ولا يجب
عليها شيء لانها لم تسم مالا متقوما لتصير غارة له وايضا لا وجه
لايجاب المسمى للاسلام ولا ايجاب غيره لعدم الالتزام كما لو
على ما في يدي ولا شيء في يدها اعا كما يقع الطلاق مجانا اذا قالت
خالعني على ما في يدي وليس في يدها شيء فانها لم تسم مالا متقوما فلم
تصير غارة له والرجوع بالغرور والمراد باليد هنا اليد الحسية
وان زادت على قولها خالعني على ما في يدي قولها من مال او دراهم
ولم يكن في يدها شيء ردت عليه في الاولى مهرها الذي اخذته
منه او دفعت اليه في الثانية ثلثة دراهم وان كان في يدها دراهم
تؤمر باتمام ثلثة دراهم وان كان اكثر من ثلثة دراهم فله ذلك كذا
في النهاية اما رد ما اخذته في الاولى فلانها لما سمت مالا لم يكن النزوج
راضيا بزوال ملكه الا بعوض ولا وجه لايجاب المسمى وقيمته لكونه

مجهولا

مجهولا ولا لايجاب البضع وهو مهر المثل لانه غير متقوم حال الخروج
فتعين ايجاب ما قام به البضع على الزوج دفعا للضرر عنه واما دفع ثلثة
دراهم في الثانية فلانها سمت بلفظ الجمع واقله ثلثة فتجب عليها لتتشبه
بها فصار كما لو اقر او اوصى بدراهم خالعت على عبد ابيها على براءتها
من ضمانه لم تبرأ بل عليها تسليم عينه ان اقدرت وتسليم قيمته ان عجزت
لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط
فاسد فيبطل هو لا الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة طلبت طلاقا
ثلثا اي قالت طلقني ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى
بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية مجانا فانها اذا قالت طلقني ثلثا
بالف جعل الالف عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة وجب ثلث في الالف
لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلثا
على الف فجعل على الشرط عند الجماع يع والطلاق يصح تعليقه بالشرط واجزاء
الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فيقع الرجعية بلا شيء وعند بما يقع
بائن بثلث الالف لانها حملا على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا
بالف او على الف ولان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض
ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان قال طلقني نفسك ثلثا بالف
او على الف فطلقت واحدة لم تقع لانه لم يرض بالبينونة الا بسلامة
الالف كلها له بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة
بالف كانت ببعضها اولى ان ترضى وبانت اي اذا قال انت طالق
بالالف او على الف فقبلت بانت المراة ولزم الالف لانه مبادلة او
تعليق فيقتضي سلامة البدلين ووجود الشرط وذلك بما ذكرنا
وبانت طالق اذا قال لامراته انت طالق وعليك الف او قال لعبده
انت حر وعليك الف طلقت المراة وعتق العبد مجانا سواء قبلا
او لا عنده وقالا على كل واحد منهما الالف اذا قبل ولا يقع الطلاق
والعتاق بلا قبول لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فيقال اشتر هذا
المتاع وكله علي درهم ويكون بمنزلة قولهم بدرهم وانه جملة
تامة فلا ترتبط بما قبله الا بدلالة الحال اذ الاصل فيها الاستقلال

ولا دلالة هنا لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع
والاجارة فانهما لا يوجدان بدونه قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي
وقالت قبلت والقول قوله وفي البيع القول للمشتري يعني من قال
لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل فقال المشتري
قبلت فالقول للمشتري والفرق ان الطلاق بال يمين من جانب الزوج
والقبول شرط الحنث فيتم اليمين بلا قبولها فلا يكون الا اقرارا باليمين
اقرارا بشرط الحنث لصحتها بدونه فصار القول قوله لان الزوجين اذا
اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج لانه منكر فاما في ايجاب وقبول البيع
ولا صحة لاحدهما بدون الآخر فصار الاقرار بالبيع اقرارا بما لا يتم الا
به فاذا انكره فقد رجع عما اقر به فلا يصدق ويسقط الخلع والمباراة
بفتح الهمزة جعل كل منهما بريئا للآخر من الدعوى عليه كل حق لكل منهما
على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا او غير مقبوض قبل قبل الدخول
بها او بعده والنفقة الماضية واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر
قيد بالنكاح لانه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض وثمن ما اشترت
ونحوهما خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم اي المال عليها
ولم يسقط اي المهر اما وقوع الطلاق فعلى ما هو الاصح فلا يتعلق بقبول
الاب فيكون كتعليقه بسائر افعاله واما عدم وجوب المال عليها
فلان بدل الخلع تبرع ومال الصبي لا يقبل التبرع فان ضمنها اي الاب
صغيرته ضمانا له اي لبدل الخلع لم يرد بالضمان الكفالة عن الصغيرة
لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام المال ابتداء صح الخلع والمال عليه
اي الاب لان اشتراءها بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى بلا سقوط
المهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب وان شرط الزوج الضمان عليها
اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله اي اهل القبول بان كانت
تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب طلقت لوجود الشرط بلا شيء
لانها ليست من اهل الغرامة قال الزوج طالقتك ولم يذكر مالا
فقبلت المرأة طلقت لوجود الايجاب والقبول وبراءة المهر لو قبل
لو كان عليه والا اي وان لم يكن عليه من المؤجل شيء ردت على الزوج

ما ساق

ما ساق اليها من المهر المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة
في حقها فقد التزمت العوض فوجب اعتباره بقدر الامكان فالخلع تطليقة
يعتبر من الثلث لكونه تبرعا لان البضع غير متقوم حال الزوج
الظهار وهو لغة مقابلة الظهر بالظهر فان الشخصين اذا كان بينهما
عداوة يجعل كل منهما ظهره الى ظهر الآخر وشرعا تشبيه ما يضاف
اليه الطلاق وهو كل او ما يعبر به عن الكل او جزء شائع منها من المنكوحة
فلا يصح الظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امر بها ثم ظاهر منها ثم اجازت
النكاح بما يحرم النظر اليه متعلق بالتشبيه من عضو محرم بيانا لما
نسبا او رضاعا تابعين عن محرم وحكمه حرمة وطئها ودواعيه
كاللمس والقبلة حتى يكفر لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة قبل ان يتماسا الآية للظهار والعود
المفسر بالعزم على الوطء فان سبب التكفير هو الظهار والعود
لان الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة وسببها اشياء دائرة
بين الحظر والاباحة حتى يتعلق العقوبة بالمحظور والعبادة بالمباح
وانما جاز تقديم الكفارة على العود لانها وجبت لدفع الحرمة الثابتة
في الذات فيجوز بعد ثبوت تلك الحرمة لترفع بها كما قلنا في الظهارة
انما تجوز قبل الارادة الصلوة مع انها سببها لانها شرعت لدفع الحدث
فتجوز بعد وجوده ولهذا جازت الكفارة بعد ما ابانها او بعد ما
انفسخ العقد بالارتداد وغيره لان هذه الحرمة لا تزول بغير التكفير
لانه من اسباب الحل كملك اليمين واصابة الزوج الثاني وللمرأة
ان تطالبه بالوطء عليها ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر وعلى
القاضي ان يجبره على التكفير دفعا للضرر عنها ذكره الزيلعي ولو وطئ
قبله اي قبل التكفير استغفر الله تعالى وكفر للظهار فقط اي لا يجب
عليه غير الكفارة الاولى وقال سعيد بن جبير يجب عليه كفارتان
وذا اي الظهار كانت على كظهر امي ونحوه من الجزء الشائع او كبطنها
او كفخذها او كظهر اختي او عمتي وهي اي الصور المذكورة ونظائرها
ظهار وان لم ينو به لان المشبه فيها اما كلها او ما يعبر به عنه او جزء شائع

منها هو الشرط في حق المرأة والشرط في جانب الحرم ان يكون المشبه به عضوا
لا يجوز النظر اليه كما ذكر وقد وجد الاطلاق وان نواه ولا ايلاء لان اللفظ
لا يحتملهما وفي قوله انت علي كامي او مثل امي ما نواه من الكرامة او الظهار
او الطلاق لان اللفظ يحتمل كلا منهما فما ترجح بالنية تعين وان لم ينو لغا
لتعارض المعاني وعدم المرجح وفي قوله انت علي حرام كامي ما نواه من الظهار
او الطلاق لان اللفظ يحتملهما وما ترجح بالنية تعين وانت علي حرام
كظهر امي ظهار وان نوى طلاقا او ايلاء لان ذكر الظهر ترجح جانب الظهار
وبانت علي كظهر امي لنسائه يكون مظاهرا منهن جميعا لان اضافة
الظهار اليهن كما اذا اضاف الطلاق في حق كل منهن عليه كفارة
وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا للنص الوارد فيه وفصل ذلك بقوله تعالى
وهي تحرير رقبة مؤمنة كانت او كافرة ذكرا كان او انثى صغيرة كانت
او كبيرة لم تكن غايت جنس المنفعة وهو المانع اما اذا اختلت المنفعة
فلا يمنع حتى جاز العور آه ونحوها وجاز الاصم والقياس ان لا يجوز
لان الغايت جنس المنفعة لكنهم استحسنوا الجواز لان اصل المنفعة
باق فانه اذا صيح عليه يسمع حتى لو كان بحال لا يسمع بان ولد اصم
مثلا وهو الاخرس لا يجوز ولو كان ذلك التحرير بشراء قريبه بينها
اي بنية الكفارة وبين فوت جنس المنفعة بقوله كالاعمى بخلاف
الاعور ومجنون لا يعقل لان الانتفاع بالجوارح ليس الا بالعقل
فكانت غايت المنافع والذي يجن ويفيق يجزيه لان الاختلال غير مانع
والمقطوع يده فانه فاتت منفعة البطش او ابهاماه لان قوة البطش
بهما فبفواتهما يفوت منفعة البطش او رجلاه فانه فاتت منفعة المشي
او يده ورجله من جانب فانه ايضا فاتت منفعة المشي لانه متعذر
عليه بخلاف ما لو قطعتا من خلاف اذ لم يفت جنس المنفعة ولا مدبر
عطف على من لم تكن فاتت جنس المنفعة او ام ولد لاستحقاقهما
الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصا او مكاتبا ادى بعض بدله لانه
تحرير بعوض وبه لا يتأدى الكفارة لانها عبادة فلا بد ان تكون خالصة

او هو يحكى

لله تعالى وان كان بعوض لم يكن خالصا لانه يكون تجارة فان اعتق مكاتبا لم
يؤد شيئا جاز او عبدا مشتركا اعتق المكفر عن ظهاره نصفه وهو موسر
ثم اعتق عنه باقيه بعد ضمانه لان الاعتاق يتجزى عنده كالشائع والنقصان
تمكن في النصف الآخر لتعذر استدامة الرق فيه وبهذا النقصان حصل
في ملك شريكه ثم انتقل اليه بالضمان فلا يجزيه عن الكفارة وعبدا اعتق
نصفه عن كفارة ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها لان الاعتاق يتجزى
عنده والمأمور به العتق قبل المسيس فلم يوجد لان النصف وقع بعده وان
عجز عن العتق صام شهرين متتابعين لا يفصل بينهما رمضان ولا الايام المنهية
الولاء التتابع وهو ثابت بالنص وصوم رمضان لا يقع عن غيره فلا يجوز
التكفير به والصوم في الايام المذكورة منهي عنه فيكون ناقصا فلا يتأدى
به الواجب الكامل وان افطر الظاهر يوما ولو بعذر كالمرض والسفر او وطئها
اي التي تظاهر منها في الشهرين متعلق بافطر وما عطف عليه ليلا عمدا
او يوما سهوا استأنف اي الصوم اما في الافطار فانقطاع التتابع بالنص
وهو عذر يمكن الاحتراز لانه قد يجد شهرين لا عذر فيهما واما في الوطئ فلان
الواجب عليه صوم شهرين متتابعين قبل التماس ومن ضرورة كونهما
قبله اخلاؤهما عنه اما لو وطئ غير التي ظاهر منها ناسيا فلا يفطره كذا في
النهاية لا الاطعام ان وطئ ضلالة اي وطئ التي ظاهر منها في خلال الاطعام
لم يستأنف لان النص في الاطعام مطلق غير مقيد بما قبل التماس وهو
منصوص عليه في الاعتاق والصيام ولو قدر المكفر بالصوم على الاعتاق
في آخر اليوم الاخير اي قبل غروب الشمس من اليوم الاخير من الشهر الثاني لزمه
اي الاعتاق ولم يصح تكفيره بالصوم وكان صومه تطوعا والافضل
ان يتم صوم اليوم الاخير وان افطر فلا قضاء عليه ذكره الزيلعي وان عجز
اي المكفر عنه اي الصوم اطعم عنه اي عن الظهار هو اي المظاهر او
نايبه ستين مسكينا يعني امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره فعل اجزاه
اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ
الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك فذكر صورة التمليك بقوله اطعم
عنه هو او نايبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته وعند الشافعي رح

اي ناسيا لدينا وناسيا وعامدا ليلا تم

والاطعام صح

لا يجوز دفع القيمة من غير المنصوصة الاشياء المنصوصة كالبر و دقيقه
وسويقه والزبيب والتمر والشعير وغيرها كالارز والعدس والذرة وغيرها
فان ربع صاع من التمر اذا ساوى نصف صاع بر او صاع شعير قيمة
وفصه وهو مبني على اصل مقرر في شروح الجامع الكبير ان المنصوص
لا ينوب اخاه او اطعم واحدا شهرين اي اعطى الطعام كله مسكينا واحدا
ستين يوما جاز عندنا لسد خلة المسكين ورد جوعته وذا يتجدد الايام
فكان هو في اليوم الثاني كمسكين آخر تجدد بسبب الاستحقاق لا في يوم
قدر الشهرين الا عن يومه سواء كان بدفعة او دفعات لان الواحد لا
يستوفي في يوم واحد طعام ستين مسكينا فلم يوجد العدد المفروض
حقيقة وحكما لعدم تجدد الحاجة وذكر صورة الاباحة بقوله واذا
اشبعهم اي ستين مسكينا وان قل ما اكلوا بالغداء وهو الطعام
قبل نصف النهار والعشاء وهو الطعام بعد نصف النهار او غداءين
اي اشبعهم بطعام قبل نصف النهار مرتين او عشائين اي اشبعهم
بطعام بعد نصف النهار مرتين قال فخر الاسلام طعام الاباحة اكلتان
لكل مسكين غداء وعشاء والغداء ان يجزيه والعشاء ان كذلك والعشاء
والسحور كذلك واوفقها واعدلها الغداء والعشاء والمعتبر فيه الشبع
لا المقدار والمعتبر في التمليك المقدار لا الشبع والسحور قد يصلح
للاستغناء فاقيم مقام الغداء وانما اعتبر الاكلتان بالقوله تع فاطعام
ستين مسكينا والواجب منه الوسط وهو الاكلتان لان الاكثر في العادة
ثلث مرات والاقل مرة كذا في غاية البيان بخبز بر فقط او خبز شعير
بالادام فانه لا يستوفي منه حاجته الا بالادام بخلاف خبز البر او اعطى
عطف على اشبعهم كل واحد صاع بر ونصف صاع شعير او تمر او من
بر ومنوى تمر او شعير جاز جزاء لقوله اذا اشبعهم وما عطف عليه
فان ربع صاع بر ونصف صاع شعير او تمر يبلغ بالكيل نصف صاع
بر او صاع شعير او تمر وكذا من بر ومنوى شعير او تمر يبلغ بالوزن
نصف صاع بر او صاع شعير او تمر ولما كان هذه الاشياء متحدة
الجنس لان الكل من حيث الطعام جنس واحد جاز تكميل احدها

بالآخر

بالآخر لاختلافهما معنى فان القنوت شرع لتخليص الرقبة والصوم لتجويع النفس
وبخلاف اطعام نصف صاع تمر قيمته نصف صاع بر لما عرفت من عدم جواز
اداء ما هو من الاعداد المنصوصة قيمة اذا كان اقل قدرا مما قدر الشرع
وان كان اكثر من الآخر او مثله قيمة اطعمهم اي ستين مسكينا كل منهم
صاع بر عن ظهارين لم يقع الا عن واحد منهما وعن افطار وظهار صح
عنهما لان النية تعمل عند اختلاف الجنس كالافطار والظهار لا عند اتحاده
فاذا لغت النية والصاع يصلح لكفارة واحدة لان نصف الصاع مزاحم في
المتادير والمؤدي وهو الصاع كفارة واحدة فلا يصلح بجعلها للظهارين
بل لظهار واحد بخلاف ما اذا فرق بالدفع لانه في الدفعة الثانية في حكم
مسكين آخر كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق
عبدين عن ظهارين فانه صحيح وان لم يعين واحدا لواحد لان الجنس
في الظهارين متحد فلا يجب التعيين وله اي للمظاهر في اعتاق عبد عنهما
او صوم شهرين ان يعين اي منهما شاء وان اعتق عن قتل وظهار
لم يجز عن واحد لان نية التعيين في الجنس المتحد لغو وفي المختلف مفيد
فاذا لغت بقي مطلق النية فله ان يعين ايهما شاء كما لو اطلقه في الابتداء
توضيحه انه لو نوى قضاء يومين من رمضان يجزيه عن يوم واحد ولو
نوى من القضاء والنذر او عن القضاء والكفارة لا يجزيه عن واحد
منهما عبد ظاهر كفر بالصوم فقط اي صوم شهرين اذا لا ملك له فلم يكن
من اهل التكفير بالمال وقال الشافعي كفر بصوم شهر اعتبارا بالعقوبة لانه
شرع زجرا كالحد ولا يسترده عنه بالمال بان اعتق عنه او اطعم لم يجزه
لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه **باب اللعان** هو لغة
من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لما في الخامسة من لعن الرجل
نفسه ومن قبول المرأة غضب الله تع عليها المستلزم اللعن وشرعا شهادات
مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه بمعنى انها
اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف ومقام حد الزنا في حقها بمعنى انها اذا تلاعنا
سقط عنها حد الزنا والدليل على انه قائم مقام حد القذف في حقه ان هلال
ابن امية جاء الى رسول الله ص وقال غبت عن امرأتي سنتين فلما رجعت

وجدت على بطن امرأتي الشريك بن السحماء يزني بها فقال له رسول الله عم
ائت باربعة شهود والا فحد على ظهرك فقال هلال رأيت بعيني يا رسول
الله واعاد هذه المقالة ثم قال واني لارجو من الله تعالى ان يجعل لي مخرجا
فانزل الله تع هذه الآية فدل ذلك على ان اللعان قائم مقام حد القذف
في جانب الزوج حيث لم يجلد هلال بقذفه ثم الدليل على انه قائم مقام
حد الزنا في جانب المرأة ان هلالا لما رماها بالشريك بن السحماء حيث
قال وجدت على بطن امرأتي الشريك يزني بها قال رسول الله عم ان
جاءت به احمر على نعت كذا فهو لهلال وان جاءت به اسود جعدا حمشا
فهو لشريك فجاءت به على النعت المكروه فقال عم لولا الايمان سبقت
لكان لي ولها شأن وهذا اشارة الى ان اللعان قائم مقام حد الزنا
في جانب المرأة كذا في المبسوط وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن
لحصول البينونة التامة وشرطه قيام الزوجية حتى اذا طلقها بائنا
او ثلثا سقط ولم يجب الحد وسيأتي بيانه في آخر الباب ان شاء الله
وكون النكاح صحيحا فمن قذف بالزنا زوجته العفيفة اي البريئة
عن الزنا غير متهمة به كمن يكون معها ولد لا يكون لاب معروف وصلح
اي الزوج لاداء الشهادة على المسلم حتى لا يجري اللعان بين الكافرين
ولا بين كافر ومسلم وان صلح شاهدا على مثله لما سيأتي او نفى عطف
على قذف ولدها احترازا عن نفي الحمل كما سيأتي وطالبت به اي بموجب
القذف وهو الحد فانه حقها فلا بد من طلبها كسائر حقوقها ولانه
من شرط اللعان واذا لم تكن عفيفة كيس لها المطالبة لفوات شرطه
وهو العفة لا عن خبر لقوله فمن قذف فان اي الزوج عن اللعان
حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لان اللعان خلف عن الحد فاذا لم
يأت بالخلف وجب عليه الاصل فان لاعن الزوج لاعنت المرأة بالنقل
لكن يبدأ بالزوج لانه المدعي فيطلب منه الحجة اولا والا اي وان لم
تلاعن حبست حتى تلاعن او تصدقه قال الزيلعي وفي بعض نسخ
القدوري او تصدقه فتحد وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة
فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق

يعني الجيم وسكون العين المهملة يقال بالفارسية موي زنكي واتيج الجعد جعد شعر الرأس هو تقبض السبط وجعد جعودة فهو جعد والحمش الدقيق الاعضاء وبالحاء المهملة والجيم والشين المعجمة كذا في طلبة الطلبة موي زاده

ليس

ليس باقرار فسدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع بالتصديق
ولا يجب به الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولد هما لان
النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان
في ابطاله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينتفي نسب ولدها
منه فان لم يصلح الزوج للشهادة بان كان كافرا او عبدا او محدودا
في قذف حد لو حي من اهل لان اللعان تعذر بعضي من جهته فيصار
الى الموجب الاصلي وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الآية ولا يتصور ان يكون الزوج كافرا وهي مسلمة الا اذا كانا كافرين
فاسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه وان صلح لها اي الزوج
للشهادة وهي لا تصلح لها بان كانت امة او كافرة او محدودة في
قذف او صبية او مجنونة او لا يحد قاذفها بان كانت زانية فلا حد عليه
كما اذا قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلف عنه وصورته اي صورة اللعان
ما نطق به النص يعني القرآن وحاصله ان يقول الزوج اولا اربع
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في كله
ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي
الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فانهن
تستعمل اللعن في كلامها كثيرا لما ورد به الحديث اكثرن اللعن
وتكفرن العشير وسقطت حرمة اللعن في اعينهن فعاهن تحشرن اللعن
بخلاف الغضب فان التفاوت فرق القاضي بينهما ولا تبين قبله حتى
لو مات احدهما قبله ورثه الآخر ولو زالت اهلية اللعان في هذه الحالة
بان كذب نفسه او قذف انسانا فحد له او نحو ذلك لم يفرق بينهما ونفي
نسب ولدها ان قذفها به والحقه بامه وبانت بطلقة وشرطه ان يكون
العلوق حال جريان اللعن بينهما حتى لو علقت امة او كافرة ثم
اعتقت او اسلمت لا ينفي ولا يلاعن لان نسبه كان ثابتا على وجه
لا يمكن قطعه فلا يتغير بعده فان كذب نفسه حد لاقراره بوجوب
الحد عليه فله اي بعد ما حد جاز له ان يتزوجها ومعنى قوله عم

مطلب عما فرق

بلا

المتلاعنان لا يجتمعان ابدا انهما لا يجتمعان ما داما متلاعنين كما يقال
المصلي لا يتكلم اي ما دام مصليا كذا في ان قذف غيرها بعده اي بعد التلاعن
فحد او زنت فانه يحد القذف لم يبق اهلا للعان وكذا المراة بعد
الزنا لم تبق اهلا له فجاز ان يتزوجها وانما لم يقل او زنت فحدت
كما وقع في الهداية وغيره لان مجرد زنا ما يسقط احصانها فلا حاجة
الى ذكر الحد بخلاف القذف اذ لا يسقط به الاحصان حتى يحد روي
عن الفقيه المكي انه كان يقول زنت بتشديد النون اي نسبت
غيرها الى الزنا وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطا وذكر
ولا يبقى الاشكال لا لعان بقذف الاخرس لانه قائم مقام حد
القذف وقذفه لا يوجب عن شبهة والحدود تندرئ بها ولا ينفي الحمل
لان قيامه عند الحمل غير معلوم لاحتمال كونه انتفاخا وان ولدت لاقل
المدة وقالا يجب بنفيه اذا جاءت به لاقل منها وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل
منه لوجود القذف منه صريحا بقوله زنيت ولا ينفي القاضي الحمل اي نسب
الحمل من القاذف لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل
نفي الولد عند التهنئة ومدتها سبعة ايام من حيث العادة كذا في النهاية
او شراء آلة الولادة صح وبعده لا لان قبوله التهنئة او سكوته عند
التهنئة او شراء آلة الولادة او سكوته عن النفي عند مضي ذلك الوقت
اقرار منه ان الولد منه لانه اذا لم يكن منه لم يحل له السكوت عن نفيه
بعد الولادة فلا يصح نفيه بعده كما لو وجد الاقرار صريحا ولا عن فيهما
اي فيما اذا صح نفيه وفيما اذا لم يصح لوجود القذف بنفي الولد نفي اول
التوءمين وهما اللذان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر واقر بالثاني
حد لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني وان عكس بان اقر بالاول ونفى
الثاني لاعن لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والاقرار بالبنوة
سابق على القذف فصار كانه اقر بعينهما ثم قذفهما بالزنا وصح
نسبهما اي نسب الولدين فيهما اي في المسئلتين لانهما خلقا من ماء
واحد فثبوت نسب احدهما يستلزم ثبوت نسب الآخر اجتمع شرائط
اللعان فيهما اي الزوجين ثم طلقها بائنا او ثلثا سقط اي اللعان

يقول زنت بدل قول المص او زنت في بيد الشوال بالتاء للتباين ان يقول او قذفت كما قال كذا ان قذف اه تامل

ولم يجب

ولم يجب الحد لما عرفت ان شرطه قيام الزوجية فاذا انتفت انتفى كذا
لو تزوجها بعد ذلك لان الساقط لا يعود ولو طلقها رجعيا لا يسقط
لما عرفت من بقاء اصل الزوجية **باب العنين وغيره** كالمجبوب
والخصي هو اي العنين من لا يقدر على الجماع مطلقا او يصل الى الثيب
لا الابكار او لا يصل الى امراة واحدة بعينها من عن اذا جبس في العنة
وهي حظيرة الابل زوجها مجبوبا هو مقطوع الذكر والخصيتين فرقا بينهما
في الحال ان طلبت التفريق لانه حقها ولا فائدة في التاجيل بخلاف العنين
كما سياتي فيه استشعار بانه لو جب بعدما وصل اليها لا خيار لها كما اذا
صار عنينا بعده ولا فرق في هذا بين ان يكون الزوج سليما او صغيرا كما ذكر
بخلاف العنين حيث ينتظر بلوغه او برؤه لاحتمال الزوال كما اذا كانت
المراة صغيرة وهو مجبوب او عنين حيث ينتظر بلوغها لاحتمال ان ترضى به
او وجدت زوجها عنينا او خصيا وهو مقطوع الخصيتين فقط فان اقر
اي بعدما وجدته عنينا او خصيا ان اقر انه لم يصل اليها اجل اي الزوج
يعني اجله القاضي بكرا كانت او ثيبا سنة قمرية في الصحيح وهي اثنا عشر
شهرا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم
وفي رواية الحسن عن ابي ح انه يؤجل سنة شمسية وهي مدة وصول
الشمس الى النقطة التي فارقتها من ذلك البرج وذلك في ثلثمائة وخمسة
وستين يوما وربع يوم لان المرض يزول غالبا فيها لانه يكون لغلبة البرودة
او الحرارة او اليبوسة او الرطوبة وفصول السنة مشتملة عليها فالربيع
حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد يابس والشتاء بارد
رطب فاذا مضت السنة ولم يزل المرض ظهر انه خلقي سوى مدة مرضه
ومرضها بخلاف رمضان وايام حيضها فانها داخلة في السنة ان لم تكن
رتقاء قيد بقوله اجل فانها اذا كانت رتقاء لم يفيد التاجيل كما اذا كان
الزوج مجبوبا فان وطئ فيها وبقيت والا اي وان لم يطاء بانت بالتفريق
اي تفريق القاضي بينهما وكان تفريقه طلاقا بائنا لان المقصود وهو دفع
الظلم عنها لا يحصل الا بالرجوع الا طلبت لها مهر انه حقها ولها كامل المهر
ان خلا بها لان خلوة العنين صحيحة ويجب العدة للاحتياط وان اختلفا

بانكح امراة واتضح من الوطي بسبب السحر فخوه ح

وفائدة الثلث انه يوجد الوطء بعد منتصف الشهر الرابع كل سنة مرة او مرتين

هو وجدت ح

عطف على قوله فان اقر اي اختلف الزوجان فادعت المراة عدم الوصول
وانكر الزوج وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف اي
الزوج لان الثيابة تثبت بقولهن وليس من ضرورة ثبوت الثيابة الوصول
اليها لاحتمال زوال البكارة بشيء آخر فيحلف بخلاف البكارة فان ثبوتها ينفي
الوصول اليها ضرورة فتخير بقولهن فان حلف الزوج بطل حقها فيكون
امراته كما لو اختارت عند العقد او بعده فانه اذا اختارت زوجها
بطل حقها في طلب التفريق لان المخير بين الشيئين لا يكون له الا احدهما
وان نكل الزوج او قلن انها بكر اجل الزوج سنة فان اختلفا
بعد التاجيل سنة ان ادعت المراة عدم الوصول وانكر الزوج
فالحكم كالاول اي ان صدقها خيرت وان انكر نظر اليها النساء فان قلن
بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له بيمينه فان حلف فهي امراته لكنها خيرت
ههنا حيث اجل الزوج ثمة لان المقصود بالتاجيل ثمة حصول العلم بالفتة
لتختار المراة وقد حصل العلم بها ههنا فخيرت ثم اذا قامت عن مجلسها او
اقامها اعوان القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها لان هذا بمنزلة
تخيير الزوج فلا يتوقف على ما وراء المجلس بل يبطل بالقيام واذا اختارت
الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها طلقة بائنة فان ابى فرق القاضي بينهما
وقيل يقع الفرقة بينهما باختيارها نفسها ولا يحتاج الى القضاء كخيار
العتق ولو فرق بينهما فتزوجها ثانيا لم يكن لها خيار لرضاها بحالها
وان تزوج امراة اخرى وهي عالمة بحاله ذكر في الاصل انها لا خيار لها
لعلمها بالعيب وذكر الخصاف ان لها خيارا لان العجز عن وطء امراة لا يدل
على العجز عن غيرها والفتوى على الاول ولا تخير احدهما بعيب الا خصالا ثلاثا في
في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والرتق وهو ما يمنع سلوك
الذكر في الفرج وهو ان تكون غلظة او لحمة مرتفعة او عظم والقرن وهو
التلاحم وعند محمد ان كان بالزوج جنون او جذام او برص فالمراة بالخيار
وان كان بالمراة لا اذ يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ظهر
زوج الامة عنينا فالخيار للمولى لان الحق له كما في العزل **باب العدة**
هي لغة الاحصاء يقال عددت الشيء اي احصيته وشرعا تربص

انتظار

انتظار وتوقف يلزم المراة مدة معلومة بعد بيانها بزوال متعلق يلزم
ملك نكاح متاكد صفة ملك بالموت او الدخول شبهة اي اراد بها الخلوة الصحيحة
او زوال فراش معتبر احتراز عن فراش امة موطوءة بملك يمين غير مستولدة اذ لا عدة لها
بخلاف ام ولد مات مولاها او اعتقها كما سياتي ولا بد من هذا القيد في القوم لم
يذكروه وبوطء عطف على الزوال شبهة النكاح سياتي بيانه فلا عدة بالطلاق
قبل الدخول لعدم تاكيد ملك النكاح ومن حكمها منع جواز تزوج غيره
اي غير زوجها ومنع جواز نكاح اختها واربع سواها لما مر من بقاء اصل
النكاح وصحة الطلاق فيها بالرفع عطف على منع جواز وجه ما مر ايضا
وهي اي العدة في حق حرة تحيض للطلاق والفسخ كالفسخ بخيار البلوغ
وعدم الكفاءة وملك احد الزوجين للاخر وتقبيل ابن الزوج بشهوة
وارتداد احدهما ثلاث حيض كوامل حتى اذا طلق في الحيض وجب تكميل تلك
الحيضة ببعض الحيضة الرابعة لكنها لا تحتسب غير اتمامها كما تقرر في كتب الاصول
وانما وجبت بها لقوله تع والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والفسخ
في معنى الطلاق لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارية
على النكاح وهذا يتحقق فيها كذا ام ولد مات مولاها او اعتقها فان عدتها ايضا
ان كانت ممن تحيض ثلث كوامل وكذا موطوءة بشبهة كما زفت اليه غير
امراته وهو لا يعرف فوطئها او نكاح فاسد كالنكاح الموقت في الموت والفرقة
متعلق بالموطوءة بشبهة والنكاح الفاسد فان العدة فيهما ايضا ثلث حيض
سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة وفيمن عطف على في حرة اي العدة في
حق حرة لم تحض لصغر او كبر او بلغت بسن ولم تحض ثلثة اشهر لقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض الاية او وطئت لما مر اذ لا عدة بالطلاق قبل
الدخول وللموت عطف على قوله للمطلقات والفسخ اربعة اشهر وعشرا اي وعشرة
ايام مطلقا اي سواء وطئت او لا لقوله تع والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا الاية وفي حق امة تحيض عطف على قوله في حق حرة تحيض يعني ان عدة
امة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان لقوله عم طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لا تتجزى فكملت فصار
حيضتان وفي حق امة لم تحض او مات عنها زوجها نصف بالحرة اي عدتها

للطلاق والفسخ شهر ونصف وفي حق الموت شهران وخمسة ايام لما عرفت ان الرق
منصف وفي حق الحامل تمضي شهر تامة وان مات عنها صبي ابن حولين وان كان
زوجها الميت صبيا وضع حمله لا طلاق قوله تع واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وفيمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت لانها لم تكن
حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت ولا نسب فيها اي فيما حبلت
قبل موت الصبي وبعده لان الصبي لا يملكه فلا يتصور منه العلوق والنكاح
يقوم مقامه في موضع التصور وفي حق امراة الفار للبائن ابعد الاجلين
من عدة الطلاق وعدة الوفاة فان انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض
مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان يتربص انقضاء عدة الموت وان انقضت
عدة الموت دون عدة الطلاق يتربص عدة الطلاق وللرجعي ما للموت
لانها لو ورثت جعل النكاح قائما الى الوفات اذ لا ارث لها الا به فكذا في
حق العدة بل اولى لانها تجب مع الشك دون الارث فصارت كالمطلقة
رجعيا وفيمن اي العدة في حق امة اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة
لان النكاح باق في الرجعي فوجب انتقال عدتها الى عدة الحرايرة والعدة
في حق امة اعتقت في عدة باين او موت كامة اي كعدة امة لان الطلاق
في الملك الناقص لا يوجب عدة الحرايرة فلا ينتقل عدتها آيسة رات الدم
بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض يعني ان المراة اذا كانت آيسة فاعتدت
بالشهور ثم رات الدم على عادتها المعروفة انتقض ما مضى من عدتها وعليها
ان تستانف العدة بالحيض لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح فيظهر انه
لم يكن خلفا لان شرط الخلفية تحقق الاياس وذلك باستدامة العجز الى
الممات كالفدية في حق شيخ الفاني فعلم من هذا التقرير ان ما وقع في عبارة
صدر الشريعة من قوله فقبل انقضائها كانه سهو من الناسخ والصواب بعد انقضائها
بها كان تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم آيس ان من حاضت حيضة
او حيضتين ثم آيست اي انقطع دمها وهن في سن الاياس تقيدا بالشهور
احترازا عن الجمع بين البدل والمبدل منه كذا في الهداية فان العدة بالشهور
بدل من العدة بالحيض فلو جعل الحيض التي رات قبل الاياس مشتملة
على الوقت ليكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت لزم الجمع الممنوع

والعجب

والعجب من صدر الشريعة ان عبارة الهداية بعد ما وقعت كما نقلنا كيف قال
اقول الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق
فالحيضة التي راءت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان تكون محسوبة
من العدة من حيث انه وقت معتدة طلاق وطيت بشبهة وقد مر بيانها
وهو مبتدا خبره قوله عليها عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا اي
العدتان فما تراه اي اذا تداخلتا يكون ما تراه من الحيض بعد الوطي بشبهة
منهما اي العدتين واذا تمت العدة الاولى ولم تكمل الثانية انقضى
بعضي الثانية فعليها اتمامها اذا وجبت على المراة عدتان فاما ان يكون
من رجلين او رجل واحد فان كان الثاني كما اذا طلقها ثلثا وقال ظننت
انها تحل لي او طلقها بالفاظ الكناية فوطئها في العدة فلا شك ان
العدتين تداخلتا وان كان الاول وكانتا من جنسين كالمتوفى عنها
زوجها اذا وطيت بشبهة كما سياتي او من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت
في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما تداخلتا عندنا ويكون ما تراه المراة من
الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها
اتمام العدة الثانية وصورته ان الوطي الثاني ان كان بعد ما رات حيضة
يجب عليها بعد الوطي الثاني ثلاث حيض ايضا فالحيضة الاولى من العدة الاولى
وحيضتان بعدها من العدتين فيتم العدة الاولى ويجب حيضة رابعة لتتم
العدة الثانية وان كان قبل ما رات حيضة فلا شيء عليها الا ثلث حيض
وهي تنوب عن ست حيض ومعتدة وفات وطيت بها اي بشبهة تعتد
بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها اي في الشهور قال في المبسوط
لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية
عدتها من الاول تمام اربعة اشهر وعشر وعليها ثلث حيض للآخر وتحتسب
بما حاضت بعد التزويج من عدة الوفاة ايضا تحقيقا للتداخل بقدر الامكان
وهذا الشق من العدة غير مذكور في الوقاية والكنز وعدة الطلاق
والموت تنقضي وان جهلت المراة بهما اي بالطلاق والموت حتى
ان الزوج اذا كان غايبا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها بعد ما رات
ثلث حيض او موته بعد مضي اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية

وابتداؤها اي ابتداء عدتها عقيبهما اي عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها
بهما لان الله تعالى اوجبها على المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهما
متصفان بهما عقيبهما وابتداؤها في نكاح فاسد عقيب تفريقه اي تفريق
القاضي او عزمه على ترك الوطي بان يقول تركتك او خليت سبيلك
ونحو ذلك لا بمجرد العزم ذكره الزيلعي قالت مضت عدتي وكذبها الزوج
حلفت فان القول لها مع اليمين لانها امينة فيما تخبر وقد مر في آخر باب
الرجعة نكح معتدته من باين اي ابان امراته بما دون الثلث ثم تزوجها
في العدة وطلق قبل الوطي وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتداة
لانها مقبوضة في يده بالوطية الاولى وبقي اثره وهو العدة فاذا
جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض الواجب
في هذا النكاح كالغاصب يشتري مغصوبا في يده فيصير قابضا بمجرد
العقد فيكون طلاقا بعد الدخول لا عدة على مسبية افترقت بتباين
الدارين لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقا للعبد والحربي ملحق
بالجماد والبهايم حتى صار محلا للتملك فلا حرمة لفراشه الا الحامل لان
في بطنها ولدا ثابت النسب ولا على ذمية طلقها ذمي اذا اعتقدوا
عدمها لان وجوب العدة لا يجوز ان يكون لحق الشرع لانها غير
مخاطبة بحقوق الشرع ولا لحق الزوج لانه خلاف معتقده وقد امرنا
ان نتركهم وما يدينون ولا على حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية
او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية لقوله تعالى ولا جناح
عليكم ان تنكحوهن مطلقا بلا قيد ولما عرفت ان الحربي ملحق بالجماد
والبهايم ولا حرمة لفراشه الا الحامل لما عرفت ان في بطنها ولدا ثابت
النسب **فصل في الاحداد** وهو ترك الزينة والطيب والحلي
المنع تجدد معتدة البائن والموت اظهارا للتأسف على فوت نعمة
النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها ولهذا لا تحد المطلقة
الرجعية لان نعمة النكاح لم تفت لبقاء النكاح ولهذا يحل وطئها ويجري
عليها احكام الزوجات حال كونها كبيرة مسلمة فان الصغيرة والكافرة
غير مخاطبتين بالفروع ولو كانت الكبيرة المسلمة امة لانها مخاطبة بحقوق

فيما ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج فان فيه ابطال
حق المولى وحق العبد مقدم لحاجته بترك الزينة متعلق بقوله
تحد وترك لبس المزعفر اي المصبوغ بالزعفران والمعصفر اي المصبوغ
بالعصفر اذ ينفوح منهما رائحة الطيب والحناء والطيب والتوهين والكحل
الا بعذر فان الضرورات تبيح المحظورات لا اي لا تحد معتدة عتق وهي
ام ولد اعتقها مولاها ومعتدة نكاح فاسد لان المجدد اظهار التأسف
على فوات نعمة النكاح ولم تفتها ذلك لا تخطب معتدة الا تعريضا لقوله
تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن
لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قالوا التعريض ان يقول اني
اريد ان اتزوج انك لجميلة وانك لصالحة ونحو ذلك مما يدل على ارادة
التزوج والقول المعروف ان يقول اني فيك لراغب اني اريد ان اتزوج
ونحو ذلك ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا من بيتها ليلا
ولا نهارا وتخرج معتدة الموت نهارا وبعض الليل وتبيت فيه اي في بيتها
فان نفقة معتدة الموت عليها فيحتاج الى الخروج نهارا للكسب وقد يمتد
الى ان يهجم الليل والمطلقة ليست كذلك لدوران النفقة عليها من مال زوجها
وتعتد اي معتدة الطلاق ومعتدة الموت في بيت وجبت اي العدة فيه
اي في بيت يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن اي بيوت السكنى الا ان يظهر عذر بان كان لا نصيبها
من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم او خافت تلف مالها او الانفس
او لم تجد كراء البيت لا بد من نية بينهما في الطلاق البائن حتى لا يقع الخلوة
بالاجنبية وبعدها لا بأس في ان يكونا في منزل واحد لانه يعترف بالحرمة
فالظاهر انه لم يرتكبها لا يباشر الحرام وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج
فاسقا فالاولى خروجه وان جاز خروجها ويندب ان يجعل بينهما امرأة ثقة
قادرة على الحيلولة احتياطا كانت او مات عنها زوجها في سفر وبينهما
وبين مصرها دون ثلثة ايام رجعت الى مصرها لانه ليس بابتداء الخروج
بل هو بناء ولو بينهما ثلثة خيرت بين المضي والرجوع سواء كان معها
ولي او لا ويندب الرجوع ليكون الاعتداد في منزل الزوج هذا اذا كان

الحصن بفتح الدال يفلق ويضمها عبارة عن نفس الحصن ولذا الكحل

الى المقصد ايضا ثلثة ايام وان كان الاقل مضت الى مقصدها ولم يذكر هذا
الشق اعتمادا على انفهامه مما قبله وهو ان الحكم في صورة التساوي
الخيار وفي صورة اقلية احدهما التعيين ولو في مصر عطف على قوله
في سفر اي لو بانت او مات عنها في مصر من الامصار لا تخرج بل تعتد فيه
فتخرج بحرم ان كان له محرم من لم تحض قط تعتد بالاشهر كذا من رات
يوما دما فانقطع حتى مضت سنة لانها في حكم الاولى واعتبار الشهور في
العدة بالايام لا الاهلة كذا في القنوي طلقها فصالحته من نفقة العدة
لو بالشهور جاز الصلح لتعيين الشهور ولو بالحيض لا لكونها مجهولة
اخبرت امراة بمضي عدتها اي عدة الزوج الاول وعدة الحلال وغلب
ظنه اي ظن الزوج الاول بصدقها والمدة تحتمل ما اخبرت به نكحها اي
جاز ان ينكحها الزوج الاول مضتها اي العدة لو كانت تحيض فاقل
منها اي مدة تصدقها امراة فيه شهران عند ابي ح وعند هما تسعة وثلثون
يوما لاحتمال ان يقع الطلاق قبيل اول حيضة فيكون مدتها ثلثة وتطهر
بعدها خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة فتكمل العدة وزاد شيخ الاسلام
ثلث ساعات للاغتسال بناء على كون زمان الاغتسال من الحيض وله
ان رؤيتها هكذا نادرة فلا يبنى عليها الحكم الشرعي بل الاعم الاغلب فيعتبر
اكثر مدة الحيض واقل مدة الطهر ليتعدد لا فيكون ثلث حيض شهرا وطهر
بينهما شهرا

باب ثبوت النسب

اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة
رضه الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بغزلة مغزل واقل ستة
اشهر لقوله تع وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال تع وفصاله في عامين
فبقي الحمل ستة اشهر فيثبت ولا معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين
ما لم تقر بمضي المدة لاحتمال العلوق حال العدة لجواز كونها معتدة الطهر
وبانت في الاقل يعني اذا جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها لانقضاء
العدة ويثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح او في العدة ولا يصير مراجعا
لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده ولا يصير مراجعا بالشك وكان
مراجعا في الاكثر يعني اذا جاءت به لاكثر من سنتين كان مراجعا لان العلوق
بعد الطلاق والظاهر منه لانتفاء الزنا منها فيكون مراجعا كذا مبتوتة

ولو بغزلة مغزل ولو بدقة مدقة

ولو لاقل منها يعني يثبت نسب ولد مبتوتة اذا جاءت به لاقل من سنتين
بلا دعوة لاحتمال كون العلوق فيما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش
ويثبت النسب احتياطا ولو لتمامهما لا اي اذا جاءت به لتمام سنتين من
وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة
الوطء الا بدعوة لانه التزمه وايضا يحتمل ان يطاها في العدة وكذا
مراهقة اي صبية سنها تسع فصاعدا لم تظهر فيها امارات البلوغ
يثبت نسب ولدها اذا ولدت لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها بائنا كان
او رجعيا لان العلوق يكون خارج العدة وذلك لانها صغيرة بيقين
واليقين لا يزول بالاحتمال والصغر منافي للحمل فاذا بقي فيها صفة الصغر
حكم بمضي عدتها بثلثة اشهر وحمل الحمل على انه حادث فلا يثبت النسب الا يرى
لو اقرت بمضي العدة ثم ولدت لستة اشهر لم يثبت النسب لوجود دليل
الانقضاء وهو اقرارها فكذا هنا بل اولى لان اقرارها يحتمل الكذب وحكم الشرع
بالانقضاء لا تردد فيه وكذا معتدة اي معتدة طلاق اقرت بالمضي اي
مضي عدتها وولدت لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار هذا هو المشهور
في الهداية والكنز وغيرهما وهو الصواب الموافق للتعليل وقد وقع
في عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار وكانه سهو من الناسخ الاولى
يثبت نسب ولدها لما مر ان العلوق يكون في العدة لظهور كونها بيقين
حيث اقرت بالانقضاء ورحمها مشغول بالماء ولنصفها لما مر ان العلوق
يكون خارج العدة او ظهر عطف على اقرت اي كذا معتدة طلاق ظهر حبلها
او اقر الزوج به اي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج
وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل والا اي وان لم
تظهر حبلها واقر الزوج به فيثبت اي النسب اذا ثبت ولادتها بحجة تامة
اي شهادة رجلين او رجل وامراتين بان دخلت امراة بيتا ولم يكن معها
احد ولا في البيت والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد
وسماع صوته قيد الحجة بالتامة اذ لا يثبت النسب بشهادة امراة واحدة
على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان المعتدة اذا ولدت ولدا لم يثبت
نسبه عند ابي ح الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامراتان الا

لان العلوق يكون بعد العدة لستة اشهر لا يثبت نسب ولدها

ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فثبت النسب بلا
شهادة وعندهما يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة مسلمة حرة
عدلة كذا في الكافي وكذا معتدة وفات ولدت لاقل منهما هذه مسئلة
ذكرت في الهداية بقوله ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها اي
يثبت نسب ولد معتدة وفات يكون بين الموت وولادته اقل من
سنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفات لستة
اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين
الجهة كما اذا اقرت بالانقضاء كما بين في الصغيرة ولنا ان الانقضاء
عدتها جهة اخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها
عدم الحمل لانها قبل البلوغ ليست بمحل وفي البلوغ شك والصغر ثابت
بيقين فلا يزول بالشك او ولدت عطف على قوله ولدت لاقل منهما
هذه مسئلة ذكرت في الهداية ثابتا بقوله وان كانت معتدة عن وفات
وصدقها اي يثبت نسب ولد معتدة وفات ولدت في العدة واقر
الورثة بالولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه اتفاقا وهذا
في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم اما في النسب
فهل يثبت في حق غيرهم ممن لم يصدق قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة
بان صدقها رجلان او رجل وامراتان من الورثة يثبت لقيام الحجة ولهذا
قيل شرط لفظ الشهادة وقيل لا يشترط لان الثبوت في حق غيرهم
تبع للثبوت في حقهم باقرارهم وما ثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل
كالعبد مع المولى والجندي مع السلطان في حق الاقامة وهذا هو الصحيح
كذا في الكافي وكذا منكوحة ولدته لستة اشهر يعني اذا تزوج الرجل
امراة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه منه سواء اقر
الزوج او سكت لان الفراش قايم والمدة تامة وان انكر الزوج
ولادتها تثبت بشهادة امراة واحدة فان نفاه تلاعنا لان النسب
يثبت بالفراش القايم واللعان انما يجب بالقذف وهو موجود هنا لان
قوله ليس مني قذف لها بالزنا والقذف لا يستلزم وجود الولد فلم
يعتبر الولد الثابت بشهادة القابلة ليلزم كون اللعان ثابتا بشهادة

القابلة

القابلة بل اضيف اللعان الى القذف مجردا عنه اقول يرد على ظاهر
ما نسلم ان القذف المطلق لا يقتضي وجود الولد لكن لا نسلم ان القذف
بالولد لا يقتضي وجوده والكلام فيه ودفعه ان مراد القوم بالوجود الوجود
الذي رجع القذف بالولد انما يقتضي الوجود في العبارة دون الخارج مثلا
اذا سمع الزوج ان امراته ولدت ولدا فقال ذلك الولد ليس مني كان
قاذفا لها بالزنا اذ كانه قال زنيت فحصل الولد منه وان لم يكن الولد موجودا
في الخارج وان ولدته لاقل منها اي من ستة اشهر لا يثبت نسبه لسبق
العلوق على النكاح فان ولدت ثم اختلفا وادعت نكاحها منذ ستة
اشهر وادعى الزوج الاقل صدقت بلا يمين عنده خلافا لهما لما سيأتي
قال ان نكحتها فهي طالق ثم نكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه
اي الزوج نسبه اي نسب الولد ومهرها لوجود العلوق في العقد علق
طلاقها بولادتها اي قال لامراته اذا ولدت ولدا فانت طالق فشهدت
امراة واحدة بها اي بالولادة لم تقع اي الطلاق عند ابي ح وعندهما يقع
لان الولادة تثبت بشهادة امراة ثم تثبت الطلاق بالتبعية وله ان
الولادة تثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس
بتابع لها لان كلا منهما يوجد بدون الآخر اعترض عليه بعض شراح الهداية
بان كلا منا في الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بالشيء لازم من
لوازمه والولادة تثبت بجميع لوازمه ليس على اطلاقه بل هو في موضع
لا يتصور الانفكاك بين اللازم والملزوم كما في اللزوم العقلي وقد
اشار اليه صاحب الهداية بقوله والطلاق ينفك عنها وقد تقرر في كتب
الاصول في بحث الاقتضاء ان قوله اعتق عبدك بالف وكن وكيلي
بالاعتاق تقتضي البيع ضرورة صحة العتق فصار كانه قال بع عبدك
عني بالف وكن وكيلي بالاعتاق فيثبت البيع بقدر الضرورة حتى لا يثبت
من الاركان والشرائط الا ما لا يحتمل السقوط اصلا وان كان المزوج
اقر بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت المراة ولدت وكذبها الزوج
يقع الطلاق بلا شهادة عند ابي ح وعندهما يشترط القابلة لانها
تدعي حقه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو

وهو الولادة نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ
شراها لزمه الولد والا فلا يلزمه لان الولد في الوجه الاول ولد المعتدة اذا
العلوق سابق على الشراء وفي الثاني ولد المملوكة اذ الحادث
يضاف الى اقرب وقته فلا بد من الدعوة قال لامته الا كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر
فهي ام ولده لان سبب ثبوت النسب وهو الدعوة وقد وجد منه
المولى بقوله فهو مني وانما الحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة
القابلة اتفاقا وانما قال لاقل من ستة اشهر منذ اقر لانها لو ولدت
لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب لاحتمال انها حبلت بعد مقالة
المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الاول للتيقن بقيام
الولد في البطن وقت القول فصحت الدعوة او الطفل عطف على قوله
لامته اي لو قال الطفل هو ابني ومات المقر فقالت امه اي ام الولد
هو ابنه وانا زوجته يرثانه اي يرث الطفل وامه من المقر لان المسئلة
فيما اذا كانت معروفة بالحرية ويكونها ام الطفل ولا سبيل الى نبوة
الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه الموضوع للحل والا قال
وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث لان ظهور الشابة
لها باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا لاستحقاق الارث زوج
امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه لان ثبوت نسبه
يقتضي فسخ النكاح وقد ثبت بعد ما صح لا يقبل الفسخ بخلاف البيع فان
المولى اذا باع امته وولدت عند المشتري ثم ادعاه البائع يثبت نسبه
وينفسخ البيع وعتق اي الولد لانه ملك المولى وقد اقر بنبوته فلزم
حريته وان لم يثبت الملزوم كما اذا اقر بنبوة عبده المعروف النسب
وتصير اي الامة ام ولده لاقراره بذلك ولدت امته الموطوءة له ولدا
لم يثبت نسبه حتى يدعيه فان الفراش على ثلث مراتب قوي وهو
فراش المنكوحة وحكمه الا يثبت به النسب بلا دعوة ولا ينتفي بجحد النفي
بل باللعان في النكاح الصحيح اذ لا لعان في الفاسد كما مر وضعيف
وهو فراش الامة وحكمه الا يثبت به النسب الا بدعوة لضعفه ومتوسط

الحرية

ان النكاح

وهو

فراش الولد وحكمه ان يثبت النسب بلا دعوة وينتفي بجحود النفي لكن ثبوته
بهذا انما يكون اذا طلق المولى وطئها واما اذا لم يطأ فلا يثبت بلا دعوة كما لو
ولد كاتبها مولاها وامة مشتركة بين اثنين استولدها ثم جاءت
بولد لا يثبت نسبه بدونها كذا في خزانة المفتي **باب الحضانة** هي
من حضن الطائر بيضه يحضنه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه وكذلك
المرأة اذا حضنت ولدها هي للام ولو بعد الطلاق ما لم تتزوج يعني ما لم
تتزوج آخر غير محرم للطفل كما سيأتي وانما كانت لها لاجماع الامة عليه
ولانها اشفق من غيرها الا ان يكون مرتدة فانها تحبس وتضرب
فلا تتفرغ للحضانة او فاجرة كذا في الكافي بلا جبرها على اخذ الولد اذا
ابت او لم تطلب لاحتمال ان تعجز عن الحضانة الا اذا تيقنت بان لا تأخذ
الولد ثدي غيرها او لا يكون له ذو رحم محرم سوى الام فتجبر على الحضانة
اذ الاجنبية لا شفقة لها عليه ثم امها اي ام الام وان علت لان هذه
الولاية تستفاد من قبل الامهات ثم ام ابيه اي ابي الولد كذلك وان علت
لانها من الامهات ولهذا تجر ميراث الامهات السدس ولانها اوفر شفقة لاجل
الولاد ثم اخته لاب وام لانها اشفق ثم اخته لام لانها قريبة لما قلنا
في هذا الامر ثم اخته لاب لان بنات الابوين اولى من بنات الاجداد ثم
خالته لان قرابة الام ارجح في هذا الامر كذلك اي من كانت اولى ثم لام
ثم لاب والخالة اولى من بنات الاخ لانها تدلي بالام وتلك بالاخ ثم عمته
كذلك في الترتيب ولا حق لبنات العم والخالة في الحضانة لانها غير محرم
بشرط حريتهن بعد الرقيق عن الحضانة لاشتغاله بخدمة المولى ولان
حق الحضانة نوع ولاية ولا ولاية للرقيق على نفسه فضلا عن الولاية
على غيره فلا حق لام ولد قبل عتقها بل الحق للمولى ان كان الصغير
رقيقا ولا يفرق بينه وبين امه ان كانا في ملكه كما يأتي في البيوع ان شاء
الله تعالى وان كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار واذا عتقا كان
لها حق الحضانة في اولادها الاحرار لانها واولادها احرار حال ثبوت
الحق الآدمية كالمسلمة يعني انها احق بولدها المسلم حتى يعقل اي الولد
دينا لان الحضانة تبتنى على الشفقة وهي اشفق عليه فيكون الدفع اليها

لاب وام

اعلم ان الامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا
اعتقها كان حكمها حكم حق الولد وذلك
بان زوجها مولاها ثم ولدت منه ثم اعتقها
وكانت احق بالولد من مولاها
وكذلك حق الولد ثابت

ينظر له ما لم يعقل دينا فاذا عقل ينزع منها لاحتمال الضرر او يخاف
ان يألف الكفر فان تألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف
هذا ينزع ايضا منها يسقط حقها اي حق الحاضنة اما كافرة او غيرها
كالمجدة بنكاح غير محرم اي لحرم الولد لانتقاص الشفقة حتى اذا
نكحت محرما لا تسقط كام نكحت عمه وجدة جده ويعود اي حقها
بالفرقة لان المانع اذا زال عاد الممنوع طلبت الام اجرا فلو طلبت
في النكاح او في عدة الرجعي لم تستحق الاجر لان الارضاع مستحق
عليها ديانة وان لم يكن مستحقا دينا قال الله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن لكنها عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه
بالاجر ظهر قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه
ولو طلبت بعد عدة او فيها لكن لا بنه من غيرها تستحق اما الاول
فلان النكاح قد زال بالكلية فصارت كالاجنبية واما الثاني فلانه غير
مستحق عليها اعلم ان الام اولى بارضاع الولد بعد انقضاء عدتها
ما لم تطلب اكثر من اجرة الاجنبية لانها اشفق وانظر للصبي وفي
الاخذ منها اضرار به فان التمست اكثر من ذلك لم يجبر الاب عليها دفعا
للضرر عنه قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اي لا
تضار هي باخذ الولد منها ولا يضار هو بالزامه باكثر من اجرة الاجنبية
وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل والام باجر
المثل فالاجنبية هنا اولى لما قلنا ذكره الزيلعي وفي المبسوط روايتان
في رواية جاز استيجارها لان النكاح قد زال فالتحقت بالاجانب وفي اخرى
لا لان العدة من احكام النكاح ولهذا يجب فيها النفقة والسكنى ولا
لا يجوز دفع الزكوة اليها والشهادة لها قال الاسبيجابي ممنوعة بالاجر
حين قالت الام بعد العدة لا ارضعه الا بالاجر او بالاقل حين قالت لا ارضعه
الا بكذا ليس لها منعه ولكن ترضع الظئر في بيتها ما لم تتزوج رعاية
للطرفين لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم
لاحتمال الفساد مع وجود محرم غير عصبة كالخال لعدم احتماله ولا تدفع
ايضا الى فاسق ماجن وهو من لا يبالي بما يصنع فانه لا يتحاشى عن الفساد

لا يخير طفل بين ابيه وامه وان كان مميزا وقال الشافعي يخير اذا بلغ سن التمييز
ويسلم الى من يختاره الام والجدة احق به بالصبي من ابيه حتى يستغني عن الغير
بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده لانه اذا استغنى يحتاج الى
التاديب والتخلق باداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على ذلك وقدره
الاستغناء بسبع سنين قدر المضاف اليه يعني كذا في الكافي والام والجدة
احق بها اي بالصبية من الاب حتى تحيض لانها بعد الاستغناء يحتاج
الى معرفة اداب النساء والمراة على ذلك اقدر وبعد البلوغ يحتاج الى التحصين
والحفظ والاب فيه اقدر وروي عن محمد رح حتى تشتهى يعني انها تدفع
الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة وهو الاحوط
لفساد الزمان وغيرهما اي حاضنة غير الام والجدة احق بها اي بالبنت
منهما حتى تشتهي لان التربية عند من تحضنها نوع استخدام وغيرهما لا يقدر
على استخدامها ولان المقصود هو التعليم وهو يحصل بالاستخدام وغيرهما
لا يملكه ولهذا لا يؤجرها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة
لقدرتهما عليه شرعا لان الام مطلقة بولدها اي بدون اذن ابيه لما فيه
من الاضرار بالولد الا الى وطنها الذي نكحها فيه حتى لو وقع التزوج في بلد
وليس بوطن لها ليس لها ان تنقله اليه ولا الى وطنها لعدم الامرين
في كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الاصح هذا اذا كان
بين الموضعين تفاوت وان تقاربا بحيث يتمكن من مطالعة ولده في
يوم الى اهله فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا في دار الاسلام ولا
يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر لان الانتقال
الى قرية بمنزلة الاب تنقل من محلة الى محلة في بلدة واحدة لكن الانتقال
من مصر الى قرية يضر الى الولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى فلا يملك
ذلك الا ان تكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح لما بينا وخص هذا
التنزيل بالام وليس لغيرها ان ينقله بلا اذن الاب حتى الجدة للصغيرة عمة
موسرة واب معسر ارادة العمة امساك الولد مجانا ولا تمنعه اي العمة
الولد عن الام وهي اي الام تابى اي تمنع من الحضانة وتطالبه بالاجر
ونفقة الولد فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعي الى

الى العمة كذا في الخلاصة **باب النفقة** هي اسم بمعنى الانفاق قال هشام
سألت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة
هي تجب باسباب منها الزوجية ومنها النسب ومنها الملك قدم الزوجية
لانها اصل النسب والنسب اقوى من الملك فتجب على الزوج ولو صغيرا
لا يقدر على الوطء او فقيرا ليس عنده قدر النفقة لزوجته سواء
كانت مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ او لا توطأ
حتى لو لم تكن كذلك كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب
النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع
من جهته ولو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها لان المنع متى
جاء من قبلها فغاية ما في الباب انه جعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من
قبلها قائم ومع قيام المنع من قبلها لا تستحق النفقة كذا في النهاية فقيرة
او غنية فان غناها لا يبطل حقها في النفقة على زوجها موطوءة او لا
كما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وهي كبيرة يقدر حالها متعلق
بقوله تجب وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى وبينه بقوله في الموسرين
نفقة اليسار والمعسرين نفقة العسار والمختلفين بان يكون احدهما
موسرا والآخر معسرا وهو يتناول صورتين احديهما ان تكون مقترة
والزوج موسرا والثانية عكسها بين الحالين اي نفقة دون نفقة الموسرات
وفوق نفقة المعسرات وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي
قال صاحب البدائع هو الصحيح وقال صاحب المبسوط المعتبر حاله في
اليسار والعسار في ظاهر الرواية ولو حي في بيت ابيها قال في الهداية
اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وقال في النهاية هذا الشرط
ليس بلازم في ظاهر الرواية فانه ذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد
صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الى بيت الزوج ثم قال وقال
وقال بعض المشايخ من ائمة البلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت
زوجها والفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب النفقة وان لم تزف
او مرضت في بيت الزوج بان لها النفقة والقياس عدمها اذا كان
مرضها يمنع الجماع لفوت الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان

واختلفوا في حد الصغر فيه بنت تسع والصحيح انه غير مقدر بالسنة وانما العبرة للاحتمال والاطاقة على الجماع فان السمينة الضخمة تحتمل الجماع وان كانت صغيرة السن زيلعي

عطف على قوله هي في بيت ابيها خزانة

ان الاحتباس قائم فانه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع
عارض فاشبه الحيض وعن ابي يوسف رح انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت
تجب النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لان التسليم
لا يصح واستحسنه في الهداية لا اي تجب النفقة لنا نشزت وبينها بقوله
خرجت من بيته اي بيت الزوج بلا حق حتى تعود الى منزله لان فوت الاحتباس
منها واذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين
في بيت الزوج لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطء جبرا وقوله
بلا حق احتراز عن خروجها بحق كما اذا لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته
وحبسته بدين لان الامتناع جاء من قبلها بالممانعة وان لم تكن منها
بان كانت عاجزة فليس منه ومريضة لم تزف اي لم تنتقل الى منزل زوجها
لعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع بها ومغصوبة يعني اخذها رجل كبير
فذهب بها فان النفقة جزاء الاحتباس في بيته وقد فات وحاجة بدونه
اي بلا زوج ولو مع محرم لان فوت الاحتباس منها ولو سافرت به اي بالزوج
فنفقة الحضر اي الواجب هي لان الاحتباس قائم لقيامه عليها لا غير
اي لا نفقة السفر ولا الكراء وخادمها الواحد عطف على قوله في اول الباب
لزوجته لو كان الزوج موسرا لان كفايتها واجبة عليه وهذا تمامها
لا مقترة في الاصح لا يفرق بينهما اي الزوجين بعجزه اي الزوج عنها اي
النفقة ولا بعدم ايفائه اي الزوج حال كونه غائبا حتى مفعول ايفائه ولو
كان الزوج موسرا اعلم ان مجوز الفسخ عند الشافعي امران احدهما
اعسار الزوج وطريقه ان يثبت اعساره عند الحاكم فيمهله ثلثة ايام ويمكنها
منه صبيحة الرابع كذا في غاية القصوى وثانيهما عدم ايفاء الزوج الغائب
حقها من النفقة ولو موسرا قال في شرح غاية القصوى ولو غاب الزوج
حال كونه قادرا على اداء النفقة ولكن لا يوفي حقها فاظهر الوجهين
انه لا فسخ فيها ولكن يبعث الحاكم الى حاكم بلده ليطالبه ان كان موضعه
معلوما والثاني بثبوت الفسخ واليه مال جمع من اصحابنا وافتوا بذلك
للمصلحة وقال في شرح الحاوي وهو اختيار القاضي الطبري وابن الصباغ
ومن الروياني وابن اخيه صاحب العدة ان المصلحة والفتوى

الباء طالة مهلت وبر مكن وتا خير اتمك ومنه تاخير اتمك اختر س

الاحتباس

وقد اشار الى الخلاف الاول بقوله بعجزه عنها والى الثانية بقوله ولا يعد
ايفاءه الى اقول قد علم مما نقل من كتب الشافعية الموثوق بها ان الحكم
بالعجز عند الشافعي انما هو بالنظر الى الحاضر واما الحكم بالنظر الى الغائب
فبعدم الانفاق وكل من العجز وعدم الانفاق يكون معلوما بالضرورة
فلا وجه لما ذكر في الرد على الشافعي في شرح الهداية وغيرها ان العجز
عن النفقة انما يظهر عند حضور الزوج واما اذا كان غائبا غيبة منقطعة
فلا يعرف العجز لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز
عن الانفاق فان دفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز قضاءه فالصحيح
انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في مجتهد فيه لما ذكرنا ان العجز لم يثبت
نعم يرد هذا على من لا يعرف مذهبه من الشافعية ويحكم على الغائب بالعجز عن
الانفاق لا على الشافعي ولا على من يعمل بمذهب الشافعي فليتامل وتؤمر
اي المراة بالاستدانة اي يقول لها القاضي استدينى على زوجك اي
اشترى الطعام نسيئة على ان تقضى الثمن من ماله فرض نفقة العبد
لكونها مقدرة فايسر الزوج تمم لها نفقة يساره ان طلبت لان
النفقة تختلف بحسب اليسار والعسار وما قضى به تقدير النفقة لم يجب الا
شيئا فاذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها وهو ما دون نفقة الموسر
وفوق نفقة المعسرات وتسقط ما مضت من النفقة الا ما فرضت او رضيا
بشيء اي يصلحها على شيء لانها صلة وليست بعوض فلا تتأكد الا
بالقضاء كالهبة فانها لا توجب الملك الا بمؤكد وهو القبض والصلح
كالقضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي بخلاف الخلع فانه عوض
عن الملك وبموت احدهما او طلاقها يسقط المفروضة يعني ان مات احدهما
بعد ما فرض عليه النفقة لكن لم تؤمر المراة بالاستدانة ومضت شهور
ولم تاخذ ما سقطت المفروضة لما مر انها صلة والصلات تسقط بالموت
كالهبة تسقط بالموت قبل القبض الا اذا استدانت بامر القاضي لانها
تتاكد كالمهر ولا تسترد المعجلة يعني ان عجل نفقة سنة مثلا ثم مات
احدهما قبل مضي المدة لا تسترد منها شيء لانها صلة وقد اتصل بها
القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها كما في الهبة

يباع القن المأذون بالنكاح في نفقة زوجته لانه دين وجب في ذمته
لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى لان السبب كان باذنه فيتعلق
برقبته كدين التجارة في العبد التاجر وللمولى ان يفديه لان حقها في
النفقة لا عين الرقبة مرة بعد اخرى مثلا عبد تزوج امرأة باذن
المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع
بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع
مرة اخرى بخلاف ما اذا كان الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة
فانه لا يباع مرة اخرى وتسقط اي النفقة بموته اي العبد وبملكه
ولا يؤاخذ المولى بشيء لفوات محل الاستيفاء ويباع في دين
غيرها اي غير النفقة مرة فان اوفى الثمن فبها والا طولب به
بعد الحرية والفرق ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا
آخر حادثا بعد البيع بخلاف سائر الديون ولو كان مدبرا او مكاتبا
لا يباع بالنفقة لعدم جواز البيع لكن المكاتب اذا عجز يباع لانه يقبل
النقل بعد العجز ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة اي اذا تزوج
امة لغيره فانما تجب النفقة عليه اذا بوأها سيدها اي خلى بينها وبين
زوجها ولا يستخدمها لان الاحتباس لا يتحقق الا بها وعدم استخدامها
فان المعتبر في استحقاق النفقة تمكين المصالح الزوج وذلك
يحصل بما ذكر ولو استخدمها المولى بعدها اي بعد التبوئة تسقط اي
النفقة لزوال الموجب وان خدمته احيانا بلا استخدام لا تسقط
لانه لما لم يستخدمها لم يكن مستمرا ولا فرق فيه بين ان يكون
الزوج حرا او عبدا او مدبرا او مكاتبا لان المعنى الموجب هو التبوئة
فلا تختلف باختلاف الازواج كذا اي كالقنة المدبرة وام الولد حتى
لا تجب نفقتها الا بالتبوئة بخلاف المكاتبة اذا تزوجت باذن
المولى حيث تجب نفقتها قبل التبوئة كالحرة اذ ليس للمولى ان
يستخدمها لصيرورتها احق بنفسها ومنافعها ويجب على الزوج
التكني لزوجته لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم في بيت خال
عن اهل الزوجين لانهما يتضرران بالسكنى مع الناس اذ لا يأمنان

على متاعها ويمنعها من الاستمتاع والمعاشرة الا ان يختار الا ان الحق
لها فلها ان يسكنا معه ويتفقا عليه ولا يحلها يعني يحرمها النظر اليها
والكلام معها متى شاؤا ولا يمنعهم الزوج من ذلك لما فيه من قطيعة الرحم
وليس عليه في ذلك ضرر لا الدخول عليها بلا اذنه فانه لا يجوز لان
البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه والصحيح ان لا يمنع من خروجها
الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة ودخول محرم غيرهما كل
سنة قوله والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه يقول لا يمنع
المحارم من الزيارة في كل شهر تعرض الزوجة الغايب وطفله وابويه
في مال له اي للغايب من جنس حقهم اي دراهم او دنانير او طعاما
او كسوة من جنس حقهم بخلاف ما اذا كان من خلاف جنسه لانه يحتاج
الى البيع ولا يباع مال الغايب للانفاق بالوفاق ان اقر من عنده المال
يعني المضارب او المودع او المديون به اي بالمال وبالزوجية والولاد
او علم القاضي ذلك اي المال والزوجية والولاد ولم يعترف به من عنده
المال ويحلفها اي القاضي الزوجة على انه اي الغايب لم يعطها النفقة
ويكفلها لان من الناس من يعطي الكفيل ولا يحلف ومنهم من يعكس
فيجمع بينهما احتياطا نظرا للغايب لا باقامة بينة عطف على قوله تعرض الزوجة
الغايب اي لا تعرض النفقة باقامة الزوجة بينة على النكاح بل تعرض
ايضا ان لم يترك اي الغايب مالا فاقامتها اي اقامة الزوجة البينة ليعرضها
اي القاضي النفقة عليه اي الغايب ويامرها بالاستدانة لان فيه قضاء
على الغايب ولا يقضي به اي بالنكاح لانه ايضا قضاء على الغايب وقال
زفر يقضي بها لابه اي بالنفقة لا النكاح لان فيه نظرا لها ولا ضرر على الغايب
فانه لو حضر وصدقها فقد اخذت حقها وان جحد يحلف فان نكل فقد
صدقها وان اقامت بينة فقد ثبت حقها وان عجزت يعني الكفيل
والمراة وبهذا اي بقول زفر يعمل للحاجة اليها دونه اعلم انه لا يقضى
بنفقة في مال الغايب الا لهؤلاء المذكورين لان القضاء على الغايب
لا يجوز ونفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء فلذا كان لهم ان ياخذوا
قبل القضاء بدون الرضاء فيكون القضاء في حقهم اعانة وفتوى

عطف على قوله ويحلفها اي يطلب من الكفيل

ذا الغاصب بخلاف غيرهم من الاقارب لان نفقتهم غير واجبة قبل القضاء
ولهذا ليس لهم ان ياخذوا من ماله شيئا قبل القضاء اذا ظفروا به فكان
القضاء في حقهم ابتداء ايجاب فلا يجوز ذلك على الغايب وتجب لمعتدة
الطلاق رجعيا كان او باينا ومعتدة التفريق لا بمعصية كخيار العتق
والبلوغ او التفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى اما الرجعي فلان
النكاح بعده قايم لاستيفاء ما ذكرنا اذ يحل له الوطي واما البايين فلان
النفقة جزاء الاحتباس كما ذكر والاحتباس قايم في حق حكم مقصود بالنكاح
وهو الولاد اذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها
السكنى بالاجماع لا الموت والمعصية اي لا تجب النفقة لمعتدة الموت
والتفريق لمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج اما الاول فلان النفقة
تجب في ماله شيئا فشيئا ولا مال له بعد الموت ولا يمكن ايجابها في مال الورثة
اما الثاني فلانها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كالناشزة
وتسقط اي النفقة بارتداد معتدة الثلث لا بتمكينها ابنه لان الفرقة
ثبت بالمطلقات الثلث ولا عمل فيها للردة والتمكين الا ان المرتدة
تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تحبس فلها النفقة
ومنها اي من اسباب وجوب النفقة النسب فتجب على الاب خاصة
لا يشركه احد فيها كنفقة ابويه وزوجته اي كما لا يشركه احد في نفقتهم
ولو كان الاب فقيرا لقوله تع وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود
له هو الاب لولده مملوك بقوله تجب الفقير حالا كونه صغيرا حتى لو كان
الصغير غنيا فهي في ماله او كبيرا عاجزا عن الكسب حتى لو لم يعجز عنه لم
تجب نفقته على ابيه وفي الخلاصة اذا كان من ابناء الكرام ولا يشاحح
الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يريدوا الى الكسب فلا تسقط
نفقتهم عن آبائهم وعلى الموسر عطف على قوله على الاب اي يجب على الموسر
فانه اذا كان معسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة
الزوجة والاولاد الصغار لانه التزمه بالعقد فلا تسقط بالفقر
واختلفوا في اليسار والفتوى على انه مقدر بتملك نصاب حرمان الصدقة
اعني يسار الفطرة وقد مر بيانه لا صوله اي ابويه واجداده وجداته

اما الابوان فلقوله تع وصاحبهما في الدنيا معروفا وفسرها النبي عم بحسن
العشرة بان يطعمها اذا جاعا ويكسوهما اذا عريا فثبت في حق الابوين
الكافرين بدليل ما قبلها فافادت وجوب النفقة في حق الكافر بهما
وفي حق المسلم بطريق الاولوية واما الاجداد والجدات فلانهم
من الاباء والامهات ولهذا يقوم الجد مقام الاب عند عدمه الفقراء قيد
به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم في مالهم وان قدروا على الكسب
لانهم يتضررون به والولد مامور بدفعه عنهم بالسوية بين الذكور
والاناث في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان استحقاق الابوين انما هو
بحق الملك في مال الولد بقوله عم انت ومالك لابيك وهذا المعنى يشمل
الذكور والاناث ولهذا يثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة
وان عدم التوارث ويعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث لما ذكر
ففي من له بنت وابن ابن النفقة على البنت مع ان الارث بينهما نصفان
وفي ولد بنت واخ النفقة على ولد بنت مع ان الارث كله للاخ ولا
شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام ولكل ذي رحم محرم عطف
على لاصوله الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه
لتصادقهما على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم دون
الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني على اخت الزوجة لعدم صحة
نكاحها دون الاول صغيرا او انثى بالغة او ذكرا عاجزا بان كان زمنا
او اعمى او مجنونا فقيرا حال عن الجموح حتى لو كانوا اغنياء لم تجب
نفقتهم على غيرهم وانما وجبت لان الصلة في القرابة القريبة
واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون ذا رحم محرم وقد قال
الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة ابن مسعود وعلى الوارث
ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة الخبر
المشهور كما عرفت في الاصول فجاز تقييد اطلاق الكتاب به ثم
لا بد من الحاجة والصغر والانوثة والزمانة والعمى امارة الحاجة لتحقق
العجز فان القادر على الكسب غني بكسبه بخلاف الابوين كما سبق
بقدر الارث متعلق بيجب المقدر وانما اعتبر قدره اخذا من قوله تعالى

وعلى الوارث مثل ذلك فان ترتب الحكم على الوصف مشعر بعليته ولان الغرم
بالغنم ويجبر عليه اي على الانفاق للايفاء حق مستحق فتجب نفقة البنت
البالغة والابن الزمن البالغ على ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام
الثلث لان الميراث لهما على هذا المقدار وفي ظاهر الرواية كل النفقة على
الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وفي غير الوالدين يعتبر
قدر الميراث رواية واحدة وفرع عليه بقوله فنفقة من اي فقير له اخوات
متفرقات موسرات عليهن اخماسا كارثه ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام
وخمسها على الاخت لام على قدر ميراثهن ويعتبر فيه اي في ذي الرحم المحرم
اهلية الارث بان لا يكون قاتلا او مخالفا لا حقيقة بان يكون محرزا للميراث لانه لا يعلم
الا بعد الموت وفرع عليه بقوله فنفقة من اي فقير له خال وابن عم موسر
على الخال اذ يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فان ابن العم ليس
بمحرم فلا نفقة عليه والخال محرم فيكون النفقة عليه لا نفقة مع الاختلاف
دينا لان الاستحقاق انما يثبت باسم الوارث واختلاف الدين يمنع التوارث
فلا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا على المسلم نفقة اخيه النصراني الا لام وجه
لانها تجب باعتبار الجزئية المستحق بعقد النكاح وذلك يعتمد صحة العقد لا اتحاد
الملة حتى لا تجب بالنكاح الفاسد ولا الوطي بشبهة والاصول لقوله تع وصاحبهما
في الدنيا معروفا وفسرها النبي عم بحسن العشرة وقد مر بيانه والاجداد والجدات
كالابوين كما مر ولا يجبر المسلم او الذمي لان الاستحقاق بطريق الصلة والحربي
لا يستحقها للنهي عن برهم بقوله تع انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في
الدين فلهذا لا يجري الارث بين من هو في دارنا وبينهم وان اتحدت ملتهم
والفروع لان الفرع جزؤه ونفقة الجزء لا تمنع بالكفر كنفقة نفسه الذميين قيد
به احترازا عن الحربي والمستأمن اما الاول فلانا نهينا عن البر في حق من
يقاتلنا كافرا واما الثاني فلفرضية ان يلحق بدار الحرب بيع الاب عرض ابنه
لا عقاره لنفقته اي يجوز له بيعه لنفقته لان له ولاية الحفظ في مال ولده الغائب
اذ للوصي ذلك فللاب اولى لوفور شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ
اذ يخشى عليه التلف ولا كذلك العقار لانها محفوظة بنفسها وبخلاف
غير الاب من الاقارب اذ لا ولاية لهم اصلا في التصرف حال الصغر لبقي اثرها

بعد البلوغ ولا في الحفظ بعد الكبر بخلاف الاب واذا جاز بيعه فالثمن من جنس
حقه وهو النفقة فلا استيفاء منه لا اي لا يجوز بيع الاب بعرض ابنه لديونه
اي لا لاب عليه اي للابن غيرها اي غير النفقة هذا عند ابي ح واما عندهما
فلا يجوز ذلك كله وهو القياس اذ لا ولاية له للانقطاع بالبلوغ
ولهذا لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع في دين سوى النفقة ووجه
الاستحسان ما ذكرنا قال الزيلعي في المسئلة نوع اشكال وهو ان يقال
اذا كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا فما المانع له من البيع بالنفقة
عندهما او بالدين عند الكل اقول لا اشكال اصلا لان هنا مقدمتين
احديهما ان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ والثانية ان البيع المنقول
من باب الحفظ ولا يلزم من كون الاولى اجماعية كون الثانية كذلك فالمانع
من البيع بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ واما المانع من البيع بالدين
فهو ان ثبوت الدين محتاج الى القضاء بخلاف نفقة الاولاد كما سبق
والعجب ان هذا مع كماله في الظهور كيف خفي على من هو بالفضل مشهور قال
صدر الشريعة قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات فالثمن
من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها ثم قال قلت الكلام في انه هل يحل
بيع العروض لاجل النفقة لا في البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن على
ان العلة لو كان هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة بعين هذا الدليل قول
القوم انما يذكرون جواز البيع لاجل المحافظة لاثبات جواز البيع للنفقة
فان معنى كلامهم ان بيع المنقولات يجوز لاجل النفقة لانه يجوز لاجل
المحافظة بدليل جوازه للوصي فلان يجوز من الاب اولى لانه يستفيد الولاية
من الاب فاذا جاز بيعه للمحافظة وباع حصل مال من جنس النفقة فجاز
صرف الاب اياه الى نفقته واما قوله على ان العلة لو كان هذا الخ فباطل
محض لما عرفت ان المانع من البيع بالدين هو ان ثبوت الدين يحتاج الى
القضاء والقضاء على الغايب لا يجوز بخلاف نفقة الولاد فلا يلزم
من جواز الاول جواز الثاني ولا تبيع الام ماله اي مال ابنها لها اي لنفقتها
اذ لا ولاية لها في التصرف حال الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر فان قيل قد
سبق ان للام ايضا حق التملك في مال الابن بالحديث وهو يقتضي

ان يجوز

ان يجوز لها ايضا ان تبيع مال ولدها للنفقة قلنا الظاهر جواز البيع لاستيفاء
التملك بل ولاية التصرف في مال الولد فمن له ولاية التصرف فيه جاز له البيع
ومن لا فلا ضمن مودع الابن لو انفقها اي الوديعة على ابويه بلا امر قاض لتصرفه
في مال غيره بلا انابة ولا ولاية بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم لا الابوان اي
لا يضمنان لو انفقا ماله اي مال الغيب على انفسهما اذا كانا من جنس النفقة لان
نفقتهما واجبة عليه قبل القضاء فاستوفيا حقهما فقضى بنفقة غير الزوجة
يعني الاصول والفروع والقرايب ومضت مدة لم تصل اليهم فيها سقطت
لان نفقة هولاء باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة وانما قال
غير الزوجة لان القاضي اذا قضى بنفقتها لا تسقط بمضي المدة لانه جزاء الاحتباس
لا الحاجة كما مر ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى
الا استدانوا اي الاصول والفروع والقرايب باذن القاضي اي اذن لهم
القاضي بالاستدانة فاستدانوا على الغايب فح لا تسقط نفقتهم ايضا كما
لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تقدير القاضي وان مضت مدة ومنها اي
من اسباب وجوب النفقة الملك فتجب على المولى لمملوكه فان ابى اي امتنع
المولى ان ينفق عليه كسب اي المملوك ان قدر على الكسب وانفق على
نفسه والا اي وان لم يقدر عليه امر اي المولى يعني امره القاضي ببيعه لو رقيقا
وفي المدبر وام الولد اجبر المولى على الانفاق لامتناع البيع فيهما والمكاتب
على المال يكسب لانه مالك يدا وان كان مملوكا رقبة واحترز به عن المكاتب
على الخدمة فانه كالرقيق اذ لا يد له اصلا رجل لا ينفق على عبده ان اي
العبد على الكسب بسببه اكل مال مولاه بلا رضاه والا اي وان لم يقدر على الكسب
جاز اكله بلا رضاه لانه مضطر كذا اي جاز اكله بلا رضاه ايضا ان منع
مولاه عنه اي عن الكسب غصب اي شخص عبدا فنفقته عليه اي الغاصب
الى ان رد المغصوب الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة
اي بان ينفق الغاصب على العبد او البيع اي بان يبيع الغاصب العبد
لا يجيبه القاضي ولا يقبل كلامه الا ان يخاف على العبد ان يضيع فيبيعه
القاضي لا الغاصب ويمسك ثمنه لمالكه او دفع شخص عبدا عند زيد
فغاب الشخص المودع فطلب زيد المودع من القاضي الامر بالنفقة فالقاضي

لا يأمر بالتقرب المولى به لاحتمال استيعاب قيمته بالنفقة بل يؤجره فينفق عليه
منه اي من اجره او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر عنه **كتاب العتاق**
العتق والعتاقة لغة القوة مطلقا وشرعا قوة حكمية تظهر في حق الآدمي
بانقطاع حق الاغيار عنه والاعتاق لغة اثبات القوة مطلقا وشرعا
اثبات القوة الشرعية التي بها يصير المعتق اهلا للشهادات والولايات
قادرا على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه لا مطلقا
بل بازالة الملك الذي هو ضعف حكمي كالقوة الحقيقية التي تحصل
في البدن بزوال ضعف حقيقي هو المرض او ازالة الملك مطلقا اي
غير مقيد بكونه ملكه وحاصله غير مملوك لاحد فيخرج به البيع
والهبة اذ فيهما جعل مملوكه مملوكا لغيره ويلزمه اثبات القوة الشرعية
وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ويصح اي الاعتاق من حر لان المملوك
لا يملك وان ملك ولا عتق الا في الملك مكلف اي عاقل وبالغ اما الاول
فلان الجنون ينافي اهلية التصرف ولهذا لو قال العاقل البالغ اعتقت
وانا صبي او مجنون وجنونه كان ظاهرا كان القول له لاستناد التصرف
الى حالة منافية له واما الثاني فلانه ضرر ظاهر ولفظ لا يملكه الوصي
والولي عليه والصبي ليس باهل للضرر المحض بخلاف النافع المحض
والمتردد بينهما حيث يكون اهلا للاول قبل الاذن والثاني بعده في ملكه
حال من ضمير يصح وانما اشترط ذلك لقوله عم لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم
ولو بالاضافة اليه اي ويصح الاعتاق ولو كان باضافته الى الملك
كان يقول لعبد غيره ان ملكته فهو حر حيث يعتق اذا ملكه وقد مر مثله
في الطلاق بصريحه اي صريح الاعتاق بان كان مستعملا فيه وضعا وشرعا
متعلق بيصح بلا نية لانها انما اشترط اذا اشتبه مراد المتكلم واذا لا اشتباه
فلانية وذلك كانت حر او عتيق او معتق او محرر او حررتك او اعتقتك
او ما انت الا حر لان كلامه اشتمل على النفي والاثبات وهو آكد من مجرد
الاثبات بدليل كلمة الشهادة وبمجرد الوصف بالحرية يعتق فاذا
اكده كان اولى ان يعتق او يا مولاي او يا مولاي فان لفظ المولى
مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق

بلا نية

بلا نية او يا حر او يا عتيق فان لفظ الاخبار يجعل انشاء في التصرفات الشرعية
دفعا للحاجة كما في النكاح والطلاق والبيع ونحوها فان تصحيح كلام العاقل
بقدر الامكان واجب ولا وجه له الا بتقديم ثبوت العتق ونحوه في المحل ليتحقق
منه هذا الاخبار فان قال اردت الكذب او حرية من العمل صدق ديانة
لاحتمال الاقتضاء والنداء لاستحضار المنادى فاذا ناداه بوصف يملك
انشاءه كان تحقيقا لذلك الوصف الا اذا سماه به اي سمى عبده بالحر
او العتيق فح لا يعتق لان مراده الاعلام باسم علمه وهو ما لقبه به ثم اي
بعد ما سماه به اذا نادى بالعجمية وقال يا آزاد وقد سماه بالحر او عكس بان
سماه بآزاد ونادى بيا حر عتق لانه ليس بنداء باسم علم فيعتبر
اخبارا عن الوصف كذا ناسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن اي وملكك
او رقبتك او قال لامته فرجك فان الالفاظ مما يعبر به عن البدن وقد
مر في الطلاق وان اضافه الى جزء شائع كالنصف والثلث ونحوهما
يقع في ذلك الجزء وسيأتي الخلاف فيما وراءه في الباب الذي يلي هذا
وبقوله لعبده وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك عتق وان
لم يقبل العبد البيع والهبة ولم ينو المولى الطلاق لان بيع نفس العبد
منه اعتاق وكذلك الهبة ولو زاد بكذا لم يعتق ما لم يقبل كذا في العمادية
وبكنايته عطف على بصريحه ان نوى ازالة للاشتباه والاحتمال كملكك
لي عليك او لا رق او لا سبيل وخرجت من ملكي وخليت سبيلك لانه يحتمل
نفي هذه الاشياء بالبيع او الكتابة كما يحتمله بالعتق وان نواه تعين ولو
قال لعبده اذهب حيث شئت او توجه اي شئت من بلاد الله تع لا يعتق
وان نوى لانه يفيد زوال اليد فلا يدل على العتق كما في المكاتب كذا في غاية
البيان وكقوله لامته قد اطلقتك بنية الاعتاق تعتق اذ يقال اطلقه
من السجن اذا خلى سبيله فهو كقوله خليت سبيلك لا بطلقتك وانت
طالق لما سبق في اول كتاب الطلاق ان الطلاق يقع بلفظ العتق بالعكس
فان ازالة ملك الرقبة تستلزم ازالة ملك المتعة بالعكس ولا بكنايات
الطلاق وان نوى لهذا الوجه كذا لا يعتق ايضا بقوله يا ابني ويا ابن بضم النون
ويا بني ويا بنية ويا اخي ويا سيدي ويا مالكي لان النداء كما عرفت لاستحضار

كنايات الفاظ العتق

المنادي فان ناداه بوصف يملك انشاءه كالحرية كان تحقيقا لذلك الوصف
وان لم يملك انشاءه كان للاعلام المجرد لا لتحقيق الوصف لتعذره وبهذه
الاوصاف من هذا القبيل ولا بقوله لا سلطان لي عليك وان نوى لان
السلطان هو الحجة قال الله تعالى او لياتيني بسلطان مبين اي بحجة ويذكر
ويراد به اليد والاستيلاء سمي السلطان به لقيام يده واستيلائه
فصار كانه قال لا حجة لي عليك ولو نص عليه لم يعتق وان نوى فكذا
هذا ولا بقوله انت مثل الحر لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض الاوصاف
عرفا فوقع الشك في الحرية فلا تثبت بخلاف ما اذا قال هذا ابني للاكبر سنا
منه او للاصغر ثابت النسب فانه يعتق بلا نية لان الاكبرية في الاول
وثبوت النسب في الثاني يمنعان ارادة المعنى الحقيقي وهو ثبوت البنوة
فيصار الى المجاز ويراد ثبوت الحرية اللازم للبنوة وفيه خلاف الامامين
والشافعي واما غير ثابته اي غير ثابت النسب يعني مجهول النسب في
مولده اي وطنه الاصلي اشارة الى الخلاف في تفسير مجهول النسب قال
في القنية مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه
في البلدة التي هو فيها ومختار المحققين من شراح الهداية وغيرهم انه
الذي لا يعرف نسبه في مولده ومسقط رأسه بدليل الوفاق على
ان الحامل المسبية ولد كما ثابت النسب من مولاها فاذا ثبت نسب الحمل الخارج من
دار الحرب باعتبار كونه من النكاح لا الاستفراش فلان يثبت نسب الشخص
الخارج منها اولى فالجليب انما يكون مجهول النسب اذا لم يعرف نسبه في
مولده ووطنه الاصلي فيعتق ويثبت نسبه جليبا اي مجلوبا من دار
الحرب او مولدا في دار الاسلام قال في الكافي والفرق بين ان يكون
جليبا او مولدا لان صحة دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك
الى النسب وقال في الكفاية قوله جليبا انما يصح اذا كان جليبا غير ثابت
النسب في مسقط رأسه اما اذا كان ثابت النسب في مولده فلا يثبت نسبه
عن مولاه ولهذا قلت ههنا غير ثابته في مولده ولو قال لعبده هذا ابني
او لامته هذه ابني قيل هو على هذا الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع لان
ما اشار اليه ليس من جنس المسمى كذا اي كما يعتق بقوله هذا ابني على الخلاف

اي لا الزنا

يعتق

يعتق بقوله هذا ابي او اخي بطريق المجاز كما ذكر لا هذا اخي حيث لا يعتق
به في ظاهر الرواية يعني اذا وجد الابوة او الامومة في الملك كانا موجبين
للعتق بلا واسطة فيكون الحرية لازمة لهما فيصح المجاز بلا ذكر واسطة بخلاف
الاخوة لانها لا تكون الا بواسطة الاب او الام لانها عبارة عن مجاورة في
في صلب او رحم وهذه الواسطة غير مذكورة ولا موجب لهذه الكلمة في الملك
بدون هذه الواسطة فاذا لم يذكر انقلب الكلام لعدم صحة المجاز الا اذا قال من النسب
او الاب او الام قال في المبسوط ان اختلاف الروايتين في الاخ انما كان
اذا ذكره مطلقا بان قال هذا اخي فاما اذا ذكره مقيدا وقال هذا اخي لابي
او لامي فيعتق بلا تردد لان مطلق الاخوة مشتركة وقد يراد بها الاخوة
في الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة والمشترك لا يكون حجة فاما
اذا قيد بما ذكر فتعين المراد فان قيل البنوة ايضا مشتركة بين نسب
ورضاع فكيف يثبت العتق باطلاق قوله هذا ابني قلنا مثل هذا المجاز
لا يعارض الحقيقة فاذا اشتقت يصار الى مجاز يكون بينه وبينها علاقة وهو
هذا وهو ان الحرية لازمة للبنوة فيكون الانتقال من الملزوم الى اللازم كذا
اي كقوله هذا اخي هذا جدي حيث لا يعتق الا اذا قال ابو ابي فان هذا الكلام
لا يفيد العتق الا بواسطة اذ لا موجب له في الملك الا به كما سبق من ملك
مبتداء خبره قوله الآتي عتق عليه ذا رحم المحرم في الاصل وعاء الولد في بطن
امه وسميت القرابة بها في جهة الولاد رحما ومنه ذو الرحم فحرم المحرمان شخصان
لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى وهو صفة ذا وجره للجوار
والاصل فيه قوله م من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر واللفظ بعمومه يتناول
كل قرابة مؤكدة بالمحرمية ولا ذا كانت او غيره ولا فرق بين ما اذا كان المالك
مسلما او كافرا في دار الاسلام لعموم العلة والمكاتب اذا اشترى عبدا فاداه لا
يكاتب عليه اذ ليس له ملك تام يقدر به على الاعتاق واللزوم عند القدرة
ولو وصية كان المالك صبيا او مجنونا حتى يعتق القريب عليهما عند الملك
اذ تعلق به حق العبد فشابه النفقة او اعتق عطف على ملك لوجه الله تع
او للشيطان او للصنم فانه ايضا يعتق لوجود ركن الاعتاق من اهله
في محله ووصف القربة في اللفظ الاول زيادة فلا يختل العتق

القاعدة ان الحكم على الموصول يفيد علية الصلة لحكمه

هو قول لوجه الله

في الآخرين بعد موته بل يكون المعتق عاصيا لان ذلك من فعل الكفرة وعبدة
الاصنام او اعتق مكرها او سكرانا فان اعتاقهما صحيح لوجود من اهله
مضافا الى محله ولا يشترط في الاستقاط الرضا وبالاكراه ينعدم
الرضا ولا تاثير له في انعدام الحكم الا يرى الى ما روي عنه عم ثلث جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق والهازل لا يرضى بالحكم او اضاف
عطف على اعتق عتقه الى شرط ووجد اي الشرط بان قال ان دخلت
الدار فانت حر فدخل عتق عليه اي على ملكه والمذكور بعده كعبد الحربي
خرج الينا مسلما فانه يعتق لقوله عم في عبيد الطائف حين خرجوا
اليه مسلمين هم عتقاء الله ولانه احرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق
على مسلم ابتداء والحمل يعتق بعتق امه تبعا لها لاتصاله بها ولا يصح
بيعه وهبته لان التسليم شرط في الهبة والقدرة عليه في البيع
ولم توجد بالاضافة الى الحمل وشيء منها ليس بشرط في الاعتاق
ثم قيام الحمل وقت الاعتاق انما يعرف اذا ولدت بعد عتقها لاقل
من ستة لانه اقل مدة الحمل كما ترا علم ان المسطور في كتب القوم
ان الحمل يعتق باعتاق الام تبعا لها مطلقا فان اعتقت وهي حامل
بان ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يعتق الحمل ولا يجر ولاؤه
وان اعتقت وهي غير معلوم الحمل بان ولدت للاكثر يعتق تبعا لامه
لكن يجر ولاؤه الى موالي الاب كما مر وبهذا يظهر ان في عبارة صدر
الشريعة حيث قال اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل
بطريق الاصالة حتى لا يجر ولاؤه الى موالي الاب وبهذا اذا ولدت بعد
عتقها لاقل من ستة اشهر تسامحا لان ظاهرها مخالف لعبارة القوم
حيث قالوا ان اعتق حاملا عتق حملها تبعا وايضا قوله اذا ولدت
بعد عتقها لاقل من ستة اشهر قيد لقوله يعتق بعتق امه ومتمم له وقد فصله
عنه بل حق العبارة ان يكون هكذا اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه
وهي حامل بان ولدت لاقل من ستة اشهر حتى لا يجر ولاؤه الى موالي
الاب فالحاصل ان الحمل يعتق بعتق امه مطلقا فان وقع العتق
عليه قصدا بان ولدت لاقل من ستة اشهر يعتق ولا ينتقل ولاؤه ابدا

مطلب ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق صح

الى موالي ابيه

الى موالي ابيه وان وقع بمجرد تبعية امه بان ولدت للاكثر يعتق انفاقا
لكن اذا اعتق الاب بعده يجر ولاؤه الى موالي ابيه وسيأتي تمام
تحقيقه في بحث الولاء ان شاء الله تعالى بلا عكس يعني ان الام لا يعتق بعتق الحمل
يعتق الحمل فقط اذ لا وجه لاعتاقها مقصودا لعدم الاضافة اليها
ولا تبعا لان فيه قلب الموضوع الولد يتبع الاب في النسب لانه يلتحق به
والام لا تشتهر ويتبع الام في الملك حتى اذا كانت الام ملك زيد فولدت
ولدا كان الولد ايضا ملكا له وان كانت مشتركة بينه وبين غيره كان الولد
كذلك والرق والفرق بينهما ان الرق هو الذي ركبه الله تع على بعض عباده
جزاء استنكافهم عن طاعته وهو حق الله تع او حق العامة على الخلاف فيه
والملك هو تمكن الشخص من التصرف فيه وهو حقه واول ما يثبت ما يوصف
يوصف بالرق لا الملك الا بعد الاخراج الى دار الاسلام والملك يوجد في الجماد
والحيوان غير الادمي لا الرق وبالبيع يزول ملك المالك لا الرق وبالعتق
يزول ملكه قصدا لانه حقه ويزول الرق ضمنا ضرورة فراغه عن حقوق
العباد ويتبين لك الفرق بينهما في العتق وام الولد والمكاتب فان الرق
والملك كاملان في الرقيق ورق ام الولد ناقص حتى لا يجوز اعتاقها عن الكفارة
والملك فيها كامل والمكاتب رقه كامل حتى جاز اعتاقه عن الكفارة وملكه
ناقص لخروجه عن يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي كذا ذكره الزيلعي
والعتق وفروعه كالتدبير والاستيلاد والكتابة بالاجماع عليه ولان ما
يكون مشتركا بماله فترجح جانبها ولانه متيقن به من جانبها ولهذا يثبت
نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها ولانه قبل الانفصال
كعضو منها حسا وحكما حتى تتعدى بعدائها وينتقل بانتقالها ويدخل
في البيع والعتق وغيرهما من التصرفات تبعا لها فكان جانبها ارجح ولهذا
يعتبر جانب الام في البهائم ايضا حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي او
بين الماكول وغير الماكول يؤكل اذا كانت امه ماكولة ذكره الزيلعي ويتبع
الولد خير هما في الدين رعاية لجانب الولد فولد الامة من زوجها ملك
لسيدها تنزيع على كون الولد تابعا للام في الملك ولو كان الولد من سيدها
حرا لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه ولا يعارضه ماء الامة لان ماءها مملوك

العتق

سواء كان الزوج عبدا او حرا

لسيده بخلاف امة الغير لان ماءها مملوك لسيدها فتعارضا فترجح جانب الحرية
ذكرنا والزوج قد رضي بالعلة وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى
امرأة على انها ملك للبائع او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر
ان الاولى ملك لغير البائع والثانية امة فح يكون ثمن الولدين حرا اما بالقيمة
اجماعية فلانه خلق من ماء الحر ولم يرض الولد برقيته كما رضي في الاول
فللابتهاء واما القيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده لم يعتق كله خلافا لهما ولنا فيه حيث يقولون يعتق
كله وحاصل الخلاف ان اعتاق البعض هل يوجب زوال الرق عن المحل
كله ام لا فعنده لا يوجب بل يبقى المحل رقيقا ولكن يوجب زوال الملك
بقدره وعندهم يوجبه لهم ان الاعتاق اثبات العتق الذي هو قوة
حكمية واثباتها بازالة ضدها الذي هو الرق وهما لا يتجزيان بالاتفاق
فكذا الاعتاق والا لزم تخلف المعلول عن العلة او تجزي العتق لانه
اذا تجزى الاعتاق فاما ان يثبت باعتاق البعض اعتاق الكل او لا يثبت
شيء او يثبت بعضه وعلى كل من الاولين يلزم تخلف المعلول عن العلة
وعلى الاخير يلزم تجزي العتق فصار الاعتاق كالطلاق والعفو عن القصاص
والاستيلاد في عدم التجزي ولهما ان الاعتاق اما اثبات العتق بازالة الملك
او ازالة الملك ابتداء لا اثبات العتق بازالة ضده الذي هو الرق ولا
ازالة للرق ليلزم عدم التجزي وذلك لان الاعتاق تصرف وكل ما هو تصرف
لا يتعدى ولاية المتصرف وولاية المتصرف انما يكون على ما هو حقه وحق الملك
وولايته انما يكون على الملك والملك متجزئ بالاجماع لكن يتعلق به امر غير متجزئ
وهو العتق وتعلقه به لا يستلزم تجزيه كجواز الصلوة فانه امر غير متجزئ
تعلق بمتجزئ وهو الاركان هذا ملخص ما ذكره القوم في هذا المحل وانت خبير
بانه لا يفيد الجواب الا بتحقيق مرام الامام ودفع الاشكال الوارد على الامام
في هذا المقام بان العتق مطاوع للاعتاق فكيف يتصرف بتجزي الفعل
وعدم تجزي مطاوعه فان اردت الوقوف على تحقيق المرام فاستمع
بما القي عليك من الكلام فاقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق
ان المعنى الحقيقي للاعتاق اثبات العتق الذي هو قوة شرعية كما

قالوا

كما قالوا ومن البين ان اثباته من حيث هو كذلك خارج عن قدرة البشر
وانما هو مقدور خالق القوى والقدر فاذا امتنع المعنى الحقيقي وجب ان
يصار الى المجاز كما هو القاعدة المقررة واقرب المعاني المجازية الى الحقيقة
ههنا امران احدهما اثبات القوة الشرعية بازالة الملك بان يكون الصادر
من العبد ازالة الملك ويترتب عليه ثبوت القوة الشرعية ونظيره الكسب
والخلق في افعال العباد فان الاول مقدور العبد ويترتب عليه مقدوراته
والمعنى الثاني ازالة الملك وهو ظ وبهذا يخرج الجواب عن دليلهم المذكور
ويندفع ايضا الاشكال المشهور اما الاول فبان يقال لا نم ان الاعتاق اثبات
القوة الشرعية فان صدوره عن العبد محال فكيف يصح اسناده اليه حقيقة
فاذا بطلت هذه المقدمة بطل ما يترتب عليها واما الثاني فبان يقال ان اردتم
بكون العتق مطاوعا للاعتاق كونه كذلك بحسب معناه الحقيقي سلمناه
لكن المراد ههنا ليس ذلك المعنى كما عرفت بل معناه المجازي ويجوز تخلف
مطاوع الفعل عن معناه المجازي كما في كسرته فلم ينكسر لان معناه اردت
كسره فلم ينكسر وان اردتم به كونه مطاوعا للمعنى المراد ههنا فلا نم ذلك
فانه اما ازالة الملك او ما هو مسبب عنها وظاهر ان تجزي ازالة الملك لا
يستلزم تجزي العتق بل تجزي زوال الملك ولا محذور فيه بل الامر كذلك
فانه اذا اعتق البعض زال بعض ملك المولى وهو ملك اليد وبقي ملك الرقبة
فصار كالمكاتب ولهذا عقبها بالمسئلة التي تليها وبهذا التحقيق الفائض على
من انوار التوفيق اضمحل ما قال صاحب البدائع ان اكثر القوم على ان التجزي
عنده الاعتاق لا العتق وهو غير سديد لان الاعتاق لما كان متجزيا كان
العتق متجزيا بضرورة ان العتق حكم الاعتاق والحكم يثبت على وفق العلة
ولان القول بهذا قول بتخصيص العلة اذ يوجد الاعتاق في النصف ويتأخر
العتق فيه الى وقت القضاء والسعاية وانه قول بوجود العلة ولا حكم
له وهو تفسير تخصيص العلة وما قال بعض محشي الهداية انه يلزم من تقرير
صاحب البدائع ان العتق لا يتخلف عن الاعتاق في عدم التجزي فانه
لا يقبل التجزي فيظهر قوة قول الصاحبين وجه الاضمحلال يظهر من التأمل
فيما ذكرنا فليتأمل ثم اذا تجزى الاعتاق بزوال بعض الملك احتبس المالية

بعض العبد عنده فوجب عليه السعاية وسعى لمولاه في قيمة الباقي من
ذلك البعض فصار كالمكاتب لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده حتى
لا يجوز له نكاح الاربع ولا يملك التبرعات لان الاضافة الى البعض توجب
ثبوت المالكية في كله وبقاء الملك في بعضه يمنعه فعملنا بالدليلين
بانزاله مكاتبا لانه مالك يدا لا رقبة والسعاية كبدل الكتابة فله
ان يستسعيه وليه ان يعتقه لان المكاتب قابل للاعتاق بالرد
الى الرق لو عجز يعني ان الرق بينهما ان معتق البعض اذا عجز عنه الاداء
لا يرد الى الرق لانه اسقاط محض فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة
المقصودة لانها عقد يقبل الفسخ وليس في الطلاق والقصاص
حالة متوسطة فالتحقا في الكل ترجيحا للمحرم والاستيلاد يتجزأ
عنده حتى لو استولد نصيبه صار مكاتبا يقتصر عليه وفي العتق لما ضمن نصيب
صاحبه بالاداء ملكه بالضمان فكمل الاستيلاد اذا عتق رجل حصته
من المملوك المشترك بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء
والولاء لهما لانهما المعتقان او تضمينه اي لشريكه ان يضمنه لو كان المعتق
موسرا بان يملك قدر قيمته نصيب الآخر ولو كان معسرا فلشريكه الاعتاق
او الاستسعاء فقط والولاء لهما كما في الاول ويرجع المعتق القنا
به اي بما ضمن على العبد لانه قائم مقام الساكت باداء الضمان وقد كان لك
الاستسعاء فكذا للمعتق والولاء له لان العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان
شهد كل من الشريكين بعتق نصيب الآخر سعى العبد لهما موسرين كانا او
معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا هذا عند ابي ح وعندهما ان كانا
موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما
معسرا والآخر موسرا سعى للموسر لا المعسر والولاء لهما لان كلا منهما يقول
عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية
وولاؤه لي والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لان كلا منهما يحيله على
صاحبه وهو يتراءى عنه فيبقى موقوفا الى ان يتفقا على اعتاق احدهما علق
احدهما من الشريكين عتقه بفعل غدا فقال ان دخل فلان هذه الدار غدا
فهو حر والآخر بعده وقال ان لم يدخل فهو حر فمضى الغد وجهل شرطه اي لم يعلم

حتى يجوز له التصرف

لان رقبته ملك للمولى

انه

انه دخل او لا عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد سعى في كله لان
المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول ولهما
ان نصف السعاية ساقط بيقين فكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان
النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فينصف بينهما ولا عتق في
عبدين اي قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبدي كذا وقال الآخر ان لم
يدخل فعبدي كذا فمضى الغد ولم يعلم انه دخل او لا لا يعتق واحد من العبدين
لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له به مجهولان فتفشت الجهالة ملكا اي
رجلان ولاحدهما بشراء او هبة او وصية او اشترى احدهما نصف ابنه
من مولاه اي مولا ابنه او علق عتقه اي عتق عبد بشراء نصفه بان قال زيد
لعبد بكر ان اشتريت نصفك فنصفك حر ثم اشتراه اي ذلك العبد هو
اي زيد ورجل آخر بالاشتراك عتق حصته اي حصة الاب في الصورتين
الاوليين لانه ملك شقص قريبه وشراؤه اعتاق كما مر وحصة
الحالف في الثالثة لوجود الشرط ولم يضمن عند ابي ح لاقدام
المتعدي علم الشريك حاله اولا اي سواء علم انه ابن شريكه او لا
كما لو ورثاه اي لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصورة المذكورة
كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه صورته امرأة ماتت
ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف
ابنه فعتق عليه لا يضمن حصته اي نصيبه اتفاقا لان الارث ضروري
لا اختيار للاب في ثبوته فالآخر اعتقه او استسعى اي اذا لم يكن
للشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين اما الاعتاق او الاستسعاء
وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا لان
شراء القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا
يسعى العبد وابو حنيفة يقول انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه كما
اذا اذن له باعتاق نصيبه حيث يشاركه في علة العتق وهو شراء
والجهل بالجهل لا يكون عذرا وان اشترى اي اجنبي نصفه ثم
اشترى الاب موسرا باقيه ضمنه اي الاجنبي الاب لانه ما رضي بافساد
نصيبه او استسعى الابن في نصف قيمته لاحتباس ماليته عنده وهذا

عند ابي حنيفة رح لان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقالا لا خيار له
ويضمن الاب قيمته لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما وان اشتراه
اي النصف الاب موسرا فهما كله لم يضمن اي الاب له اي لمالك كله
لانه رضي باخذ نصيبه ببيعه من الاب ودبره احد الشركاء واعتقه آخر
وهما موسران ضمن الساكت مدبره فقط لا المعتق وضمن المدبر
معتقه ثلثة مدبرا لا الى ضمنه اذا كان العبد بين ثلثة فدبره احدهم
ثم اعتقه آخر وهما موسران والثالث ساكت فاراد الساكت تضمين المدبر
الضمان فلساكت ان يضمن المدبر دون المعتق وللمدبر ان يضمن
المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن لتوضيحه ان
قيمة العبد اذا كانت سبعة وعشرين دينارا مثلا فان الساكت
يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة وذلك لان قيمة
المدبر ثلثا قيمة القن لما سيأتي فبالتدبير تلفت منه تسعة وكان
الاتلاف بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن وهي
ثمانية عشر وثلثها ستة فيضمن المدبر المعتق تلك الستة فقط
ولا يضمنه التسعة التي هي نصيب الساكت مع تلك الستة التي يضمنه
اياها هذا عند ابي ح وقالا العبد للمدبر ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا
كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار بخلاف
ضمان الاعتاق فانه ضمان جناية قال حي ام ولد شريكي وانكر شريكه
تخدمه اي تخدم الجارية الشريك المنكر يوما وتوقف يوما عند ابي ح رح
لان المقر اقر ان لا حق له عليها فيؤاخذ باقراره والمنكر يزعم انها كما
كانت فلا حق له الا في نصفها وعندهما للمنكر ان يستسعي الجارية في نصف
قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه
كانه استولدها فتعتق بالسعاية لا قيمة لام ولد وقالا لهما القيمة لانها
مملوكة مجوزة منتفع بها وطئا واجارة واستخداما فتكون مقومة
كالمدبرة ولهذا لو قال كل مملوك لي كذا تدخل ام الولد واستباحة
الوطء دليل الملك لانه لا يحل الا بالنكاح او بملك اليمين والاول
منتف فتعين الثاني وبقاء الملك دليل بقاء المالية والتقوم

اذا المملوكة

اذا المملوكة في الآدمي ليست غير المالية والتقوم وحق الحرية لا ينافي
التقوم كالمدبر ولهذا اذا اسلمت ام ولد النصراني تسعى وهي آية
التقوم ولابي ح قوله عم اعتقها ولدها رواه ابن ماجه وهو الظاهر
ومقتضى الحرية زوال التقوم لكنه تقاعد عن افادة الحرية لمعارض وهو
قوله عم ايما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة من دبر منه وفي رواية
من بعده رواه احمد ولا معارض له في زوال التقوم فيثبت فلا يضمن
غني اعتقها اي ام ولده حال كونها مشتركة بينه وبين غيره بان ولدت
ولدا فادعاه فانه لا يضمن حصة شريكه عند ابي ح رح بناء على عدم تقومها
وعندهما يضمن بناء على تقومها رجل له اعبد ثلثة قال في صحته لا ثلث
عنده احد كما حر فخرج واحد منهما ودخل آخر فاعاد هذا الكلام فان كان
حيا اسر بالبيان وان مات مجملا عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل
من الآخرين عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد ربع من دخل وغيره كما قالا
وذلك لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فينصف بينهما
ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فينصف بينهما فالنصف
الذي اصاب الثابت شائع وما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب
الاول لغا واما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق منه ثلثه
ارباعه واما الداخل فيعتق منه ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب
عتق الربع من الثابت اوجبه من الداخل ايضا لتنصفه بينهما وهما
يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق
نصفه ولو كان هذا القول منه في المرض ومات قبل البيان وقيمة العبد
متساوية فان كان له مال يخرج قدر المعتق من الثلث وذلك رقبة وثلثة
ارباع رقبة عندهما ورقبة ونصف رقبة عنده او لم يخرج ولكن اجازت
الورثة فالجواب كما ذكر وان لم يكن له مال سوى العبد ولم تجز الورثة قسم
الثلث بينهم على هذا اي على ما وصفنا وبيانه ان حق الخارج في النصف
وحق الثابت في ثلثة الارباع وحق الداخل عندهما في النصف
ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فنقول الى سبعة
فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلثة اسهم وحق الداخل

لما قال صلى الله عليه وسلم
لجارية اعتقها ولدها اي امة
ولدت من سيدها فهو معتقة
من دبر منه شبه الجارية اصول الاشياء
للفقيه ابي الليث رح

اي شامل للنصف الثابت اي الباقي
والنصف الشائع الاخر
يشملهما نصف قوله

في سهامين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة لان العتق
في المرض وصية ومحل نفاذها الثلث واذا صار ثلث المال سبعة صار
ثلثا المال اربعة عشر وهي سهام السعاية وصار جميع المال احدا
وعشرين ومآله ثلثة اعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان
ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من
الثابت ثلثة ويسعى اربعة فبلغ سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية
اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد حق الداخل في سهم
وكان سهام العتق عنده ستة وجعل كل رقبة ستة وسهام السعاية
اثنى عشر وجميع المال ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة
ومن الخارج سهمان ويسعى في اربعة ومن الداخل سهم ويسعى في
خمسة فيستقيم الثلث والثلثان اقول يرد على ظاهره ان ارباب
الفرائض صرحوا بان الاربعة لا تعول فكيف يصح قوله واقله اربعة
فتعول الى سبعة ودفعه ان معناه على ما ذكر شراح كلامهم لا يتصور
في مسئلة قط اجتماع نصفين وربع بهذا الانيا في وقوع العول
فيها فيما هو سوى قسمة التركة ولو طلق كذلك قبل وطي سقط
ربع مهر من خرجت وثلثه اثمان من ثبتت وثمن من دخلت يعني ان
كان له ثلث زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطي اعلى
الوجه المذكور فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا
بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب
الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب
كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط
ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطي ليكون
الايجاب الاول موجبا للبينونة في احد الايجابين الاول لا يبقى
محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق الوطي والموت بيان في
طلاق مبهم يعني اذا قال لامرأتيه احديكما طالق فوطي احديهما او ماتت
فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطي فلان النكاح عقد وضع
لحل الوطي والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اي ازالة حل الوطي اما في

في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطي دليل على ان الموطوءة لم يكن مرادا
بالطلاق واما الموت فلما عرفت ان البيان اثبات من وجه فلا بد له
من خبر كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمين في
عتق مبهم اي اذا قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما او مات احدهما
او دبره او استولد احدى اميته بعد ذلك القول او وهب احدهما
او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو الآخر فان من فصل له
الانشاء لم يبق محلا للعتق اصلا بالموت وللعتق من جهته بالبيع وللعتق
من كل وجه بالتدبير والاستيلاد فتعين الآخر والهبة بالتسليم والصدقة
به بمنزلة البيع لانه تمليك لا وطي فيه اي لا يكون الوطي بيانا في عتق
مبهم يعني لو قال لاميته احديكما حرة ثم جامع احديهما لم يكن بيانا عنده
وعندهما بيان لان الوطي لا يحل الا في الملك فصار الاقدام عليه
دليل الاستبقاء وله ان الملك ثابت فيهما ولهذا كان له ان يستخدمهما
وكان له الارش اذا جني عليهما والمهر اذا وطئتا بشبهة لان العتق
المبهم معلق بالبيان والمعلق بالشرط لا يوجد لا ينزل قبله وباول
ولد اي بقوله لاميته اول ولد تلدينه لو كان ابنا اشار بزيادة لو في
العبارة الى ان عبارة الوقاية لا تستقيم بدونها فانت حرة ان ولدت
ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام ونصف البنت والابن عبد
لان كلا من الام والبنت يعتق في حال وهو ما اذا ولدت الغلام اول مرة
الام بالشرط والبنت بتبعيتها لكونها حرة حين ولدتها وترق في حال
وهو ما اذا ولدت البنت اولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة
وتسعى في النصف واما الابن فيرق في الحالين شهدا اي شهد رجلان
على زيد بعتق احد مملوكيه عبدين كانا او امتين لغت الشهادة في الصورتين
عند ابي حنيفة رح اما في الاول فلان الشهادة على عتق العبد لا تقبل بلا
دعوى العبد عنده ولا دعوى منه ههنا لكونه مجهولا وعندهما تقبل
بلا دعوى فلا تلغوا واما في الثانية فلان الدعوى وان لم تكن شرطا
في حق الامة لكن الشهادة على العتق المبهم مردودة كما في احدى
العبدين الا ان تكون اي شهادتهما في وصية قال في الهداية اذا

شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته او مرضه
واما الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير
حيثما وقع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم في الوصية
انما هو الموصى وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث اقول مراده
ان مقتضى القياس ان يلغو هذه الشهادة ايضا لجهالة المدعى لكنها
تقبل استحسانا لوجود المدعى تقديرا والمدعى عليه تحقيقا لان هذا وصية
والخصم في الوصية هو الموصى لان نفعه يعود اليه فيكون مدعيا تقديرا وعنه خلف
يقوم مقامه في الخاصمات وغيرها وهو الوصي او الوارث فيكون كل منهما
مدعى عليه تحقيقا فكان الموصى ادعى على احدهما حقه واقام الشاهدين
فيكون الموصى مدعيا من وجه ومدعى عليه من آخر فاضمحل هذا الكل ما قال
صدر الشريعة الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى
تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان
اثباته فكيف يقال ان المدعى هو الموصى او نائبه لانا لا نم ان المتنازع فيه
ما ذكر بل انكار المولى تدبير احد عبديه وارادة العبدين اثباته ليس
الا فيما اذا شهدا في صحة المولى على انه اعتق احد عبديه كيف لا وقد قال
في الهداية وهذا كله اذا شهدا في صحته على انه اعتق احد عبديه وقال
بعده اما اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته الخ والظاهر يقل
صاحب الهداية ان المدعى هو الموصى او نائبه بل جعل الموصى مدعيا ونائبه
مدعى عليه كما بينا يؤيد ما ذكرنا ما قال في غاية البيان لما كان العتق في
مرض الموت او التدبير وصية كان المقتضى له معلوما لان الخصم في تنفيذ
الوصية هو الموصى وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث
فقبلت الشهادة بخلاف حال الحيوة فان الشهادة للعبد لا للمولى لان المولى
لا يدعي والعبد الذي وقعت الشهادة له مجهول والعجب من قول صدر الشريعة
ما قال في الكافي وتبعه الزيلعي وجه الاستحسان ان العتق في مرض
الموت وصية حتى اعتبر من الثلث والتدبير وصية سواء كان في
الصحة او في مرض الموت والخصم في تنفيذ الوصية هو الموصى لان وجوب
تنفيذ الوصية لحقه ونفعه يعود اليه وانكاره مردود لانه ينفعه وهو

وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فيحتج الدعوى من كل
واحد من وصيه او وارثه فانه غير صحيح اما اولا فلان انكار المولى ليس
في هذه الصورة بل فيما اذا شهدا في صحة المولى كما مر واما ثانيا
فلان تحقق الدعوى من الوارث في هذه الصورة غير معقول اصلا لانه
اذا قال اعتق مورثي احد عبديه كان اقرارا لا دعوى فلا يحتاج الى الشاهد
هو فليتامل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام والله الهادي الى سبيل
حسبنا الله ونعم الوكيل اوطلاق مبهم بان قال لامراته احدكما طالق
فان الشهادة فيه تقبل بلا دعوى لتضمنه تحريم الفرج فيكون حقا لله تع
فلا يشترط فيه الدعوى اجماعا **باب الحلف بالعتق** قال ان دخلت
هذه الدار فكل مملوك لي يومئذ حر اي يوم ادخلتها عتق من له وقت
الدخول مطلقا اي سواء لم يكن له مملوك فاشتراه ثم دخل او كان
في ملكه مملوك يوم حلف فبقي على ملكه حتى دخل لان الحنث قيام الملك
وقت الدخول وهو حاصل فيهما وبلا يومئذ من له يوم حلفه فقط اي
ان لم يقل في يمينه يومئذ بل قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حر
لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان قوله كل مملوك لي للحال والجزاء حرية
المملوك في الحال الا انه بدخول الشرط عليه تاخر الى وجود الشرط فيعتق
اذا بقي على ملكه الى وجود الشرط وهو الدخول ولا يتناول من اشتراه
بعده لعدم الاضافة الى الملك او شبهه كذا اذا قال كل مملوك لي
او قال كل ما املكه حر بعد غد وله في الصورتين مملوك فاشترى آخر
ثم جاء بعد غد او قال كل مملوك لي او املكه حر بعد موتي وله مملوك
فاشترى آخر حيث يتناول العتق والتدبير من ملكه من حلف فقط
ولا يتناول من يشتريه بعد اليمين لان قوله كل مملوك لي للحال وكذا
كل مملوك املكه ولهذا يستعمل فيه بلا قرينة وفي الاستقبال بقرينة
السين او سوف فينصرف مطلقه الى الحال فكان الجزاء حرية المملوك
او تدبيره في الحال فلا يتناول ما يشتريه بعد اليمين لكن بموته اي موت
المولى عتقا اي من ملك بعد اليمين وقبله من ثلثه وقال ابو يوسف
لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان اللفظ حقيقة للحال كما مر فلا يتناول

كالتعليق بالشرط

ما سيملكه ولشمول ما ملكه وقت اليمين مدبرا دون الآخر ولهما
ان هذا ايجاب عتق مضاف الى الموت حتى اعتبر من الثلث والوصية انما يقع
بعد الموت ويكون المتصرف فيها حال الموت الا ترى ان من اوصى بثلث
ماله وليس له مال او كان له مال واستحدث غيره تناولهما اذا بقيا
في ملكه الى الموت المملوك اي لفظ المملوك لا يتناول الحمل لان متناوله
المملوك المطلق والحمل مملوك تبعا لامه ولهذا لم يصح اعتاقه عن كفارة
اليمين ولانه عضو من وجه واسم المملوك يتناول الانفس لا الاعضاء
فلا يعتق حمل جارية من قال لمملوكه كل مملوك لي ذكر فهو حر قيد بالذكر لانه لو اطلق
عتقت الامة فيعتق الحمل تبعا والمملوك لا يتناول المكاتب ايضا لانه
ليس بمملوك مطلقا لانه مالك يدا

باب العتق

على جعل هو بالضم
ما يجعل للانسان من شيء على شيء يفعله وكذا الجعالة بالكسر عتق عبده
على مال او به بان قال انت حر على الف درهم او بالف درهم فقبل العبد عتق
لانه معاوضة المال ولو بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه ومقتضى المعاوضة
ثبوت الحكم بقبول العوض للحال كما في البيع فاذا قبل صار حرا والمال
الذي شرط دين صحيح عليه لكونه دينا على حر حتى يكفل به ولو لم يكن صحيحا
لما صح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة حيث لم يصح الكفالة به لانه يثبت
مع المنافي وهو قيام الرق كما سيأتي والمال يتناول النقد والعرض
والحيوان وان لم يتعين لانه لما كان معاوضة المال بغير شبه النكاح
والطلاق والصلح عن دم العمد وكذا الطعام والمكيل والموزون اذا
علم جنسه ولا يضره جهالة الوصف لانها يسيرة المعلق عتقه بالاداء
بان قال مولاه ان اديت الي الف درهم فانت حر ماذون اي عبد ماذون
لا يعتق الا باداء المال لا المكاتب لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وانما
صار ماذونا لان المولى رغبه في الاكتساب بطلبه الاداء منه ومراده التجارة
لا الكتابة فكان اذنا له دلالة في التجارة بيعه اي اذا كان عبدا ماذونا معلقا
عتقه بالاداء لا مكاتبا جاز للمولى ان يبيعه بخلاف المكاتب ولا يكون العبد
احق بمكاسبه حتى جاز للمولى اخذها منه بلا رضاه بخلاف المكاتب ولا يسري
اي حكمه الى الولد لمولود قبل الاداء كما يسري في المكاتب وعتق العبد باداء

قوله استحدث اي اكتسب مالا آخر ويدخل في المكتسب من الوقت موجود مع المال الموجود وقت الوصية وكذا يدخل المال المكتسب ان لم يوجد للموصي مال اصلا عند وقت الوصية

كل مملوك لي

قوله عتقت الام يعني يتبعها ولد العبد والامة تجارة

الا يرى ان الكتابة لو كانت دينا صحيحا لما صح مع الرقية

كله لوجود المعلق به ولو كان اداؤه بالتقسيط بينه وبين مولاه
اذا اعطى المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وتخلى بينه وبين
ونزل قابضا وحكم بعتق العبد قبض اولا او بعضه للاي
لا يعتق لانتفاء المعلق به ولو اجبر المولى على القبول اما
فان كان المال اداه مما كسبه قبل التعليق رجع به المولى
المولى ولو كان مما كسبه بعده اي بعد التعليق لا يرجع
بالاداء منه وعتق في حاليه اي حال اداء ذكسبه قبل
لوجود الشرط فان علق المولى بان اعطى المال اديت الي
اداء العبد او اداء المال بالمجلس فان اوجد فيه عتق
في الطلاق وباذا لا يتقيد به لانه يستعمل للوقت كمتى
حر بعد موتي بالف ان قبل العبد بعده اي بعد موته
به اي بالالف والا اي وان لم يقبل العبد العتق بالالف
يعتقه الوارث فلا اي لا يعتق بالالف وان جاز ان
اعتبر القبول بعد الموت لان ايجاب العتق مضاف الى ما بعد الموت ولا يعتبر
وجود القبول قبل وجود الايجاب فصار كقوله انت طالق امس عند ان
يثبت حيث لا يعتبر مشيئتها قبل غد واعتبر اعتاق الوارث حتى ان العبد
ان قبل بعد الموت لا يعتق ما لم يعتقه الوارث لان الكتابة ليست باهل
للاعتاق لان العتق ليس بمعلق بالموت وفي مثله لا يعتق الا باعتاق
الوارث كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر بخلاف الهبة لان عتقه معلق
بنفس الموت فلا يشترط فيه اعتاق احد حره على خدمته سنة فقبل
عتق لان الاعتاق على شيء يقتضي وجود القبول للوجود القبول
كسائر العقود وصورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة واما
اذا قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بشرط
والاول معاوضة ولزمته اي لزمت الخدمة العبد اذا سلم البدل
فلزم عليه تسليم البدل فان مات هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل
الخدمة يجب قيمته عليه وتؤخذ من تركته ان كان الميت هو العبد
عند الحاكم وابي يوسف وعند محمد عليه قيمة الخدمة في المدة كبيع

[illegible] يجب قيمته اي قيمة العبد يعني ان هذه الخلافية
[illegible] وهي ما لو قال لعبده بعت نفسك منك بهذا
[illegible] قيمة العبد عندهما وقيمة العين عند محمد
[illegible] لان نفس العبد ليس بمال في
حقه [illegible] كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق
فانها [illegible] لا بقيمة البضع وهو مهر مثل ولهما انه
معاوضة [illegible] العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت
مالا [illegible] فصار كما لو اشترى اباه بامة فهلكت قبل القبض
[illegible] ان البيع يرجع عليه بقيمة الاب لا بقيمة الامة قال
رجل لمولى [illegible] بالف على ان تزوجها ان فعل اي اعتقها
المولى [illegible] امتنعت الامة من النكاح عتقت الامة ولا شيء
عليه اي على القائل لان اشتراط البدل على الاجنبي جائز في الطلاق
لا العتاق [illegible] ولو تم القائل [illegible] وقال اعتقها عني بالف على ان
تزوجني [illegible] الالف على قيمتها ومهر مثلها فحصة القيمة عليه وحصة
المهر تسقط [illegible] اصاب القيمة اداه الامر وما اصاب المهر تسقط لانه
لما قال عني [illegible] الشراء اقتضاء كما مر في باب نكاح الرقيق فاذا كان
كذلك فقد قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما
ووجب عليه حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه حصة ما لم يسلم
له وهو البضع ولم يبطل البيع باشتراط النكاح لانه مقتضى صحة العتق
عنه فيكون مدرجا فيه فلا يراعى فيه شرائط المقتضى وهو العتق كما تقرر
في الاصول فلذا وجب عليه حصة من الالف المسمى ولو كان فاسدا
لوجب عليه القيمة فلو لم تاب الامة بل تزوجت من القائل فمهرها
اي حصة مهر المثل منه اي من الالف وهو ثلث الالف في صورتي الضم
اي ضم عني وتركه ولو اعتق امته على ان تزوجه نفسها فزوجته نفسها
كان لها مهر مثلها عند ابي ح ومحمد لان العتق ليس بمال فلا يصلح المهر
وعند ابي يوسف يجوز لانه ع م اعتق صفية ونكحها وجعل عتقها
مهرها فلنا كان النبي ع م مخصوصا بالنكاح بغير مهر فان ابت فعليها

شرائطه بتقدم

هذا سهو لان حصة
[illegible]
الثلث وقد [illegible]

قيمتها

قيمتها في قولهم جميعا وكذا لو اعتقت امة عبدا على ان يتزوجها ان فعل
فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته **باب التدبير** [illegible]
الامر وكان المولى نظر الى عاقبة امره فاخرج [illegible]
يستعمل كل من لفظ التدبير والمدبر في المطلق [illegible]
بينهما معنوي لان اللفظي يحتاج الى تقدم الوضع [illegible] فلا
يصار اليه بلا دليل وليس فليس فلا بد هنا من بيان [illegible]
او لا ثم تقسيمه الى ذينك القسمين وبيان احكام كل [illegible]
حيث قلت هو تعليق العتق بالموت اي تعليق [illegible]
بالموت سواء كان موته او موت غيره كما سيأتي في [illegible]
الى قسمين وبينت احكامهما ومما يؤيد كون اشتراكه [illegible]
شمل الائمة في المبسوط التدبير عبارة عن العتق الواقع في المملوك
بعد موت المالك فعلم من هذا ان قول الكنز هو تعليق العتق بمطلق
موته وقول شارحه الزيلعي احترز الشيخ عن المدبر المقيد [illegible] بمطلق
موت المولى ولفظ الوقاية من اعتق عن دبر مطلق وقول شارحه صدر
الشريعة انما قال مطلقا احترازا عن المقيد ليس كما ينبغي نعم يرد على
المبسوط ايضا ان قوله بعد موت المالك ليس كما ينبغي لخروج
المعلق بموت الغير عن المقيد اللهم الا ان يقال كلامه مبني على الاعم
الاغلب وما ذكرناه نادر الوقوع وهو اما مطلق كما اذا مت فانت حر او انت
حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او انت حر
ان مت الى مائة سنة اي ان مت عن هذا الوقت الى مائة سنة وغلب موته
قبلها بان يكون ابن ثمانين سنة مثلا فانه في الصورة مقيد وفي
المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة ثم بين حكم المطلق
بقوله فلا يرتهن ولا يخرج من الملك ببيع او هبة او نحوهما الا بالاعتاق
او الكتابة وعند الشافعي يجوز انتقاله من ملك الى ملك ويستخدم
ويستاجر والامة توطأ وتنكح والمولى احق بكسبه والكسب ومهر
المدبرة لبقاء الملك في الجملة وبموته اي موت المولى يعتق المدبر
من الثلث ويسعى في ثلثيه ان لم يترك المولى غيره من المال والا وارث

انى فان كان المولى وارثا ولم يجزه اى التدبير حتى لو لم يكن له وارث
او كان لكنه [illegible] لا نفذ فى حكم الوصية فيقدم على بيت المال
ويجوز باجازة [illegible] ويسعى فى كله اى كل قيمته لو كان المولى
مديونا ولا يكون [illegible] فيجب رد قيمته و ولد المدبرة مدبر
لاجماع الصحابة رضى [illegible] تبعها واما مقيد عطف على اما مطلق
كان مت فى سفرى [illegible] او مرضى هذا او مات فلان او مت الى سنة
او [illegible] مثلا مما يقع غالبا بهذه العبارة احسن
من عبارة الوقاية [illegible] يصاح فيه ويريهما فان الموت
على [illegible] ليس [illegible] ينعقد سببا فى الحال واذا
انتفى [illegible] الموت والعدم بقى تعليقا كسائر
التعليقات [illegible] وجود الشرط ويعتق من الثلث
ان وجد الشرط [illegible] متعينة فى آخر جزء من اجزاء الحيوة
اخذ حكم المدبر المطلق لوجود [illegible] الى الموت وزوال التردد صحيح
قال لعبده انت حر قبل موتى بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله يعنى
رجل صحيح قال لعبده هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من
ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق على قول
ابى ح يستند الى اول [illegible] قبل الموت وهو كان صحيحا فى ذلك الوقت
كذا فى الخانية ولو ما [illegible] اى قبل شهر لم يعتق لانه مدبر مقيد والقيد لم
يوجد ولو قال انت حر [illegible] بشهر فمات بعده لم يعتق لانه مدبر
[illegible] العتق لم يوجد ولو قال انت حر بعد موتى بشهر فمات بعده لم يعتق
بالموت [illegible] المولى [illegible] عند وجود المعلق به بل يعتقه الوصى
او الوارث [illegible] الى الوصية بعده اليهم كذا فى التحفة قيمة المدبر
المطلق نصف قيمته لو كان قنا والمقيد يقوم قنا اختلفوا فى قيمة
المدبر قيل قيمته نصف قيمته لو كان قنا وقيل ثلثا قيمته لو كان قنا
وقيل ينظر كم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته
ذلك وقال الفقيه ابو الليث نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر
الشيخ الامام [illegible] بخواهر زاده لان للعتق منفعتين الاول منفعة

الجزر اى الظن

البيع وباب كلها من التمليك بالدين والاجارة [illegible] منفعة
الاجارة والاستخدام فى التدبير يفوت الا [illegible] قيلون قيمته
نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير [illegible] فى الخانية

باب الاستيلاد هو لغة طلب [illegible] الولد
من امته بالوطى امة مبتداء خبره قوله الآتى [illegible] ملك ولدت من مولاها باقراره
اى باقرار المولى بان الولد منه ولو كان اقراره [illegible] حاملا بالا يقول
حمل هذه الامة منى او ولدت من زوجها بان [illegible] ولدت
منه فاشتراها الزوج لم تملك [illegible] الملك فى الجملة وحكمها اى حكم [illegible]
الفرق بينهما ان المستولدة يعتق [illegible] ولم
تسع [illegible] والمدبرة تسعى فان [illegible] بلا دعوة
الا ول لتعين الولد مقصودا منها [illegible] كالمنكوحة ولهذا
لزمها العدة بثلث حيض بعد العتق [illegible] ضعيف
حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة [illegible] الا
باللعان لتاكد الفراش حتى لا يملك ابطاله [illegible] الذى ذكر
حكم [illegible] الاقتضاء
ولما الديانة فان كان وطئها وحصنها [illegible] ان يعترف
به ويدعى لان الظاهر ان الولد منه وان [illegible] ولم يسعها حاز له
ان ينفيه لان هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر وان [illegible] فى
حكم امه لان حق الحرية يسرى الى الولد [illegible] ثبت من الزوج
لان الفراش له ولو ادعاه المولى لا يثبت [illegible] الولد غير
امه ام ولد له لاقراره واذا مات المولى [illegible] لان كذا على الدية
ام ولد الذمى اذا اسلمت عرض [illegible] فى حال
والا سعى فى قيمتها وعتقت بعد [illegible] اى بعد [illegible]
مشتركة بينه وبين آخر ثبت نسبه منه لان [illegible] اذا ثبت معتق
نصفه بمصادفة ملكه ثبت فى الباقى ضرورة [illegible]
وهو العلوق لا يتجزى اذ الولد الواحد لا يتعلق [illegible]
لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما وعند ابى ح يصير [illegible] ولده ثم

بملك نصيب صاحبه لانه قابل للتمليك اذ لم يحصل لها من اسباب الحرية
شيء كالتدبير وغيره وضمن نصف قيمتها لانه تملك نصيب صاحبه
حين استكمل الاستيلاد ويعتبر قيمتها يوم العلوق لان امومية الولد
يثبت من ذلك الوقت سواء كان موسرا او معسرا لانه ضمان تملك بخلاف
ضمان العتق كما تقرر في موضعه ونصف عقرها لانه وطء جارية مشتركة
اذ ملكه يثبت بعد الوطء حكما للاستيلاد فيعتبر الملك في نصيب صاحبه
بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنه حيث لا يجب عليه العقر لا قيمة
ولدها لانه علوق حر الاصل اذ النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق
والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يعلق شيء
منه على ملك شريكه وان ادعياه معا فمنهما اي الولد ثابت النسب
منهما وصفا اذا حبلت في ملكهما وكذا اذا اشتريا بالحبل لا يختلف
في حق ثبوت النسب منهما وانما يختلف في حق وجوب العقر والولاء
وضمان قيمة الولد حتى لا يجب على كل واحد منهما العقر لصاحبه بعد
الوطء في ملكه ويجب عليه نصف قيمة الولد ان كان المدعي واحدا
ويثبت لكل منهما فيه الولاء لانه تحرير على ما عرف وانما كان منهما لاستوائهما
في سبب الاستحقاق ليستويان فيه وهي ام ولدهما لصحة دعوة
كل منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه منها ام ولد له تبعا لولدها
وعلى كل منهما نصف عقرها قصاصا بماله على الآخر ويرث الابن من كل
من الشريكين ميراث ابن كامل لانه اقر بميراثه كله وهو حجة في حقه
وهو ابن من اب واحد لاستوائهما في السبب كما اذا اقاما البينة
على البنوة او في ولد له مكاتبة يعني اذا وطئ المولى جارية مكاتبه
فجاءت بولد فادعاه وصدقه اي المكاتب المولى لزمه عقرها لانه
وطء بغير النكاح والملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة ولزمه
نسب الولد لتصادقهما على ذلك فصار كما لو ادعى نسب ولد جارية
الاجنبي فصدقه وقيمته اي قيمة الولد لانه في معنى المغرور حيث اعتمد
دليلا وهو انه كسب كسبه فلم يرض بكونه رقيقا فيكون حرا بالقيمة
ثابت النسب منه كما ان المغرور اعتمد دليلا وهو الملك ظاهرا وان لم

يكن

يكن حقيقة لا الامية اذ لا ملك له فيها حقيقة ولا رفع الحق كما في
لصحة الاستيلاد فلا حاجة الى النقل وتقديم الملك بخلاف امة الابن اذ ليس
للاب فيها حقيقة الملك ولا حقه وانما له حق التملك وهو غير كاف لصحة
الاستيلاد فاحتجنا الى نقل الى ملك الاب ليصح الاستيلاد والاثم لتصديقه
اي المكاتب المولى في دعوته فلا يثبت نسبه اي نسب الولد منه وقال ابو
يوسف يثبت لان الجارية كسب كسبه فصار كجارية الابن عليه ولي لان
للمولى في المكاتب ملك الرقبة بخلاف الابن وجه الوقف ان الاب ان
يتملك مال ابنه اذا احتاج اليه ولهذا لا يجب عليه عقرها ولا قيمة الولد
ويصير ام ولد له وليس للمولى ان يتملك مال المكاتب لانه بالعقد خرج عن
نفسه والحق بالاجنبي ولهذا يجب عليه عقرها وقيمة ولدها ولا يصير ام
ولد له فيشترط تصديقه بخلاف ما اذا وطئ المكاتب في مدت بولد فادعاه
حيث يثبت نسبه ولا يشترط تصديقه لان رقبتها مملوكة له الا اذا
ملكه اي الولد يوما فح يثبت نسبه منه ويصير امة ام ولد له انتفى اذا
ملكها لان الام ارقاء وهو الموجب وزال حق المكاتب وهو المانع وطئ
جارية امرأته او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ
عنه الحد للشبهة فان قال احتملت الى المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه
اي المولى فيه وفي ان الولد منه ولو صدقه في احدهما فقط لا يثبت
النسب وان كذبه المولى ثم ملكهما يوما يثبت النسب بقاء الاقرار كما
مر كذا في الخانية **كتاب الكتابة** اورده ههنا لان الكتابة من
توابع العتق كالتدبير والاستيلاد وهي لغة الضم والجمع ومنه الكتيبة للجيش
العظيم والكتب لجمع الحروف في الخط وشرعا جمع حرية الرقبة مآلا مع
حرية اليد حالا فان المكاتب مالك يدا مملوك رقبة وسيأتي بيانه
وركنها الايجاب والقبول كان يقول العبد اديت الي الفا فانت
حر او كاتبتك على الف فقبل لانها معاوضة فلا بد فيها الايجاب والقبول
وشرطها كون البدل معلوما مالا كان او عملا واما كونه منجما او مؤجلا فليس
بشرط حتى يجوز الكتابة على المال الحال والنجم وعند الشافعي لا يجوز
الا مؤجلا بنجمين وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر وثبوت الحرية في

في حق اليد لا الرقبة حتى يكون احق بمنافعه ومكاسبه لان الغرض من الكتابة
وصول المولى الى بدلها والعبد الى الحرية باداءه وذا لا يتحقق الا بذلك
وفي جانب المولى بقاء رقبة العبد على ملكه وثبوت حق المطالبة ببدلها
متى شاء واسترداده الى ملكه اذا عجز اذا كاتب فتية ولو صغيرا يعقل
البيع والشراء فانه اذا عقل كان من اهل القبول والتصرف نافع في حقه
فيجوز بمال حال او مؤجل بسنة او سنتين مثلا او بنجم اي موقت بازمنة
معينة اخذا من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع في مطلق التوقيت او قال
جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت
حر وان عجزت فقن وقبل اي القن عطف على قوله كاتب شرط قوله اذ
يلزمه المال فلا بد من التزامه صح جواب اذا كاتب اي صح عقد الكتابة
سواء عبر بلفظ الكتابة او بما يؤدي مؤداه لوجود ركنه وهو الايجاب
والقبول وعتق القن ان اداه كله وان وصلية لم يقل اذا اديتها فانت
حر لان موجب الكتابة هو العتق عند الاداء لانها تنبئ عن جمع حرية
اليد الى حرية الرقبة عند الاداء وفيه خلاف الشافعي فخرج عطف على صح
وفرع له اي اذا صح عقد الكتابة خرج المكاتب من يده اي المولى لان مقتضى
الكتابة مالكية اليد في حق المكاتب ولهذا لا يكون للمولى منه منعه من الخروج
الى السفر لانه ملكه لانه عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين المتعاقدين
واصل البدل يجب للمولى في ذمته بنفس العقد لكنه ضعيف لا يتم ملكه
فيه الا بالقبض لانه يثبت في ذمته مع الحنا في اذ المولى لا يستوجب
على عبده دينا ولهذا لا يصح الكفالة به فيثبت للعبد بمقابلته مالكية ضعيفة
ايضا واذا تم للمولى الملك بالقبض تم المالكية للعبد ايضا وتمام المالكية
لا يكون الا بالحرية فيعتق لضرورة المالكية فيتحقق المساواة بذلك
ابتداء وانتهاء وعتق مجانا اي بلا بدل ان اعتق مولاه لاسقاط حقه
وحرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته او ارش الجناية ان جنى عليها او على
ولدها ومثل المال او قيمته اذا جنى على مالها لانها بعقد الكتابة خرجت
من يد المولى فصارت كالاجنبي وصارت احق بنفسها وولدها ومالها
اذا كاتب على قيمته بان قال ان اديت الي قيمتك فانت حر او كاتبك

على قيمتك او على عين لغيره بان قال كاتبتك على هذا العبد وهو لغيره هذا
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة يصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز رد
الى الرق ايضا بالتعليق احترازا عن دراهم الغير ودنانيره فان الكتابة
عليها جائزة لعدم تعينها او على مائة من الدراهم او الدنانير ليرد مولاه
اليه وصيفا اي خادما عبدا كان او امة حتى لو شرط ان يرد عبدا معينا
او امة معينة صح او المسلم عطف على غير كاتب وجاز للفصل على خمر او خنزير
قوله فسد جواب اذا كاتب فسد العقد في هذه الصور اما الاولى فلان
القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة واما الثانية
فلعجزه عن تسليم ملك الغير واما الثالثة فلان هذا عقد اشتمل على بيع
وكتابة لان ما كان من المائة بازاء الوصيف الذي يرده المولى بيع وما كان
منها بازاء رقبة المكاتب كتابة فيكون صفقة عدم صحة في صفقة
فلا يجوز للنهي عنها كذا قال الزيلعي ويرد عليه انه يقتضي عدم صحة العقد
اذا شرط ان يرد عليه عبدا معينا او امة معينة والقوم يرجحون الخلاف
فالصواب ما في الكافي ان بدل الكتابة في هذه الصورة مجهول القدر
فلا يصح كما لو كاتبه على قيمة الوصيف وبهذا لان العبد لا يمكن استثناؤه
من الدنانير وانما يستثنى قيمته والقيمة لا يصلح ان يكون بدل الكتابة
لجهالة القدر كذا لا يصلح ان يكون مستثنى من بدل البدل واما الرابعة
فلان الخمر والخنزير ليس بمال في حق المسلم فلا يصلح للعوض في عقد المعاوضة
وعتق فيهما اي الخمر والخنزير يعني في اداءهما لانهما مال في الجملة فامكن اعتبار
معنى العقد فيه وموجبه العتق عند اداء العوض المشروط ثم اي بعد ما
عتق باداء المسمى سعى في قيمة نفسه وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمة
نفسه لان البدل هو القيمة قال في الكفاية وفي نسخ الهداية لا يعتق
الا باداء قيمة نفسه لا ينقص منه ويزاد عليه هذه مسئلة لها فروع تعلق
بما قبلها غير مختصة بها يعني ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت
من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص منه وان
كانت زائدة زيدت عليه لان الواجب عليه رد رقبته لفساد العقد
وتعذر بالعتق فوجب رد قيمته بالغة ما بلغت لان المولى لم يرض

بالنقصان والعبد رضي بالزيادة كيلا يبطل حقه في العتق فوجب ذلك
ولو على ميتة وخمر باطل اي عقد الكتابة لانهما ليست بمال فلا يلزم
على المكاتب شيء وصحت الكتابة على حيوان ذكر جنسه كالعبد
فقط اي لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته فان كل واحد
اصل من وجه اما الوسط فظ واما قيمته فلانه يعرف بالقيمة فصارت
اصلا فدفع القيمة تقضاء في معنى الاداء كما تقرر في الاصول ومن كافر
عطف على حيوان اي صحت الكتابة من كافر كاتب عبدا مثله يعني كافرا
بخمر مقدرة اعتبر التقدير ليعلم البدل وانما صحت لانه مال عندهم بمنزلة
الخل عندنا واداء المولى والعبد اسلم للمولى قيمتها لان المسلم ممنوع
عن تملك الخمر وتمليكه وعتق العبد بقبض الخمر لان العتق معلق
بقبض ما لكن مع ذلك يجب عليه قيمة نفسه كما مر وعلى خدمة شهر
عطف على قوله على حيوان له اي للمولى او لغيره او حفر بئرا او بناء دارا
اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع التنازع لحصول الترس والشرط والف
على ان يؤديها الى غريمه والف ووصيف والف وخدمة سنة وخدمة
ابدا لا اي لا يجوز هذا لانه مناف لمقتضى العقد فان المقصود من الكتابة
كون المملوك مالكا يدا وهو في بعض الازمان ليكون مالكا مطلقا بعده
كما في الكتابة على الخدمة سنة وهذا ينافيه لا تفسد الكتابة بشرط الا
ان يكون اي الشرط في صلب العقد قال في الهداية الكتابة تشبه
البيع يعني انتهاء لانها مبادلة المال بالمال انتهاء وتشبه النكاح يعني
ابتداء لانها مبادلة المال بغير المال وهو البضع ابتداء فالحقنا بالبيع
في شرط يتمكن في صلب العقد كما اذا شرط عليه خدمة مجهولة لانه في البدل
وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه هذا هو الاصل **فصل في متفرقات المكاتب**
صح بيعه وشراؤه ولو بالمحاباة فانها من صنع التجارة فان التاجر
قد يحابي في صفقة ليربح في اخرى وتسرية وان شرط تركه لانه شرط مخالف
لمقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا تفسد الكتابة بمثل هذا الشرط
لانه ليس في صلب العقد وتزويج امته لانه يفيد المال وهو المهر
لا تزويج عبده لانه تنقيص العبد وتعييبه وشغل ذمته بالمهر

والنفقة

نفقاته

والنفقة وصح كتابة رقيقه لانه عقد اكتساب للمال فيملكه كتزويج امته
والولاء اي ولاء الثاني له اي الاول ان ادى الثاني بعد عتقه اي عتق الاول
لان العاقد من اهل ثبوت الولاء وهو الاصل فثبت له والا اي وان لم يؤده
بعد عتقه بل قبله فللمولاه اي مولى المكاتب الاول لان له فيه نوع ملك
فيصح اضافة الاعتاق اليه في الجملة فاذا تعذر اضافته الى المباشر
لعدم اهليته اضيف اليه كما في العبد المأذون اذا اشترى شيئا وان
ادياه اي المكاتبان بدلهما جميعا معا فولاؤهما للمولى تبعا للاصل وان
عجز الاول عن اداء البدل ورد الى الرق ولم يؤد الثاني بدله بقي الثاني
مكاتبا وان ادى البدل الى المولى عتق وان عجز رد الى الرق كالاول
لا التزوج عطف على قوله بيعه اي لا يصح تزوجه بلا اذنه اي المولى ولا
التسري وهو اتخاذ السرية يعني اشتراء جارية يستمتع بها وطئا
ولو به اي باذن المولى كذا المأذون والمدبر وذلك لان مبنى التسري
على ملك الرقبة دون المتعة فالرقيق وان كان مكاتبا او مأذونا او مدبرا
لا يملك شيئا من احكام ملك المال لكون رقبته مملوكة ولا ينفع اذن المولى
والهبة ولو بعوض والتصدق والابيسر والتكفل والاقراض واعتاق
عبده ولو بمال وبيع نفسه اي العبد منه اي من العبد لان هذه تبرعات
فلا تملكها المكاتب الا بالاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب اي كل
تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكان في رقيق الصغير وما لا فلا فانهما
يملكان فيه تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال
فكذا هما حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من
نفسه ويملكان تزويج امته لا اعتاقها على مال ولا يملك شيئا منهما
مضارب وشريك شركة مفاوضة او عنان لانهما لا يملكان الا التجارة
والتزويج والكتابة ليسا منها ويتكاتب عليه بالشراء من بينهما ولاء
لان المكاتب من اهل ان يكاتب وان لم يكن اهلا للعتق فيجعل كل منهم
مكاتبا معه تحقيقا للصلة بقدر الامكان واقوامهم دخولا الولد المولود
في كتابته ثم الولد المشتري ثم الابوان وعن هذا يتفاوتون في الاحكام
فان المولود في كتابته يكون حكمه كحكم ابيه حتى اذا مات ابوه ولم يترك

وفاء سعى على نجوم ابيه والولد المشترى يؤدي بدل الكتابة حالاً والارش
الى الرق والابوان يردان الى الرق كما مات ولا يؤديان حالاً ولا مؤجلاً
وانما كان كذلك لان الولد المولود في الكتابة تبعية ثابتة بالملك وبالبعضية
بينهما حكماً في حق العقد لا حقيقة في حقه اذ لا بعضية بينهما حقيقة بعد الانفصال
والوالدان تبعيتهما باعتبار الملك لا البعضية فانهما ليسا ببعض له فاختلف
الاحكام لذلك لا غير ولو محرماً كالاخ والعم هذا عند ابي حنيفة وقالا يكاتب
عليه لان وجوب الصلة يشتمل القرابة المحرمية ولهذا يعتق على المحرم كل ذي
رحم محرم منه ويجب نفقتهم عليه ولا يرجع فيما وهبه لهم ولا يقطع يده
اذا سرق منهم الى غير ذلك من الاحكام وله ان للمكاتب كسباً لا ملكاً حقيقة
لوجود ما ينافيه وهو الرق ولهذا اذا اشترى امرأة لا ينعقد نكاحه ويجوز
دفع الزكوة اليه ولو وجد كنزاً الا ان الكسب يكفي للصلة في الولاد لا يرى
ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفي في غيرهما
حتى لا يخاطب الاخ بنفقة اخيه الا اذا كان موسراً والدخول في الكتابة
بطريق الصلة فيختص الوجوب بجملة حتى جاز له اي للمكاتب بيعهم
لانه لم يملكهم ليمتنع بيعهم لكنه اي المكاتب اذا ادى البدل عتقوا لان
كسب المكاتب موقوف بين ان يؤدي فيتقرر له وبين ان يعجز فيتقرر للمولى
وههنا تقرر له فيعتقوا عليه ولا سعاية عليهم لانه صار كشرى القريب
ابتداء اشترى المكاتب ام ولده لو كانت معه اي مع ولدها لم يجز بيعها لان
الولد لما دخل في كتابتها امتنع بيعها لانه تبع له فيمتنع بيعها لانها
تبع له قال وام اعتقها ولدها والا اي وان لم يكن ولدها معها جاز اي
بيعها عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لانها ام ولده فلا يجوز بيعه وله ان
القياس جواز بيعها وان كان معها ولدها لان كسب المكاتب موقوف
فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولدها فيمتنع بيعها بتبعية
الولد للحديث وبدون الولد لو ثبت ثبت ابتداء والقياس ينفيه زوج
المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت منه ولداً دخل اي الولد في كتابتهما
وكسبه لهما لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها في الحرية والرق كما مر مكاتب
اذنا ذون نكح بالاذن حرة لا في الواقع بل يزعمها حيث قالت انا حرة

الثابتة حقيقة وقت العقد والولد المشترى بتبعية ثابتة بالملك وبالبعضية

فولدت

فولدت المنكوحة ولداً فاستحقت فولدها عبد عند ابي ح وابي يوسف
رح وقال محمد رح بالقيمة لانه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو
الغرور فانه لم يرغب في نكاحه الا ليستاول حرية الاولاد ولهما انه ولدان
بين رقيقين ليكونا رقيقاً وقد تقرر ارثاً لان الولد يتبع الام في الرق
والحرية لكن ترك هذا الاصل في المغرور باجماع الصحابة رضه وهذا
ليس في معناه ليلحق به لان حق المولى هناك مجبور بقيمة فاجزة
وههنا بقيمة متأخرة الى ما بعد العتق فبقي على الاصل ولم يلحق به وطئ
المكاتب امته اشتراها فاستولدها فردت على مولاها واشترى اشراء
صحيحاً فاستحقت ضمن عقرها طلاء اي يؤخذ حال الكتابة كالمأذون
بالتجارة فانه اذا فعل هكذا يضمن عقرها حالاً نكحها بلا اذن فاستحقت
ضمن العقر بعد عتقه والفرق ان في الاول ظهر الدين في حق المولى لان
التجارة وتوابعها داخلة تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها اذ لولا الشراء
لما سقط الحد وما لم يسقط لا يجب العقر وفي الثاني لم يظهر في حقه
لان النكاح ليس من الاكتساب فلا يدخل في الكتابة قال صدر الشريعة
ولقائل ان يقول ان العقر يثبت بالوطئ لا بالشرى والاذن بالشرى
ليس اذناً بالوطئ والوطئ ليس من التجارة في شيء فلا يكون
ثابتاً في حق المولى اقول جوابه انا سلمنا ان العقر يثبت بالوطئ
لا بالشرى ابتداء لكن الوطئ مستند الى الشرى اذ لولاه لكان الوطئ
زناً بلا شبهة فلا يثبت به العقر ويجب الحد فيكون الاذن بالشرى
اذناً بالوطئ والوطئ نفسه وان لم يكن من التجارة لكن الشرى منها
فيكون ثابتاً في حق المولى المولى يدبره اي يجوز لمولى المكاتب
ان يدبره فان عجز بقي مدبراً والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل
بموته معسراً يعني ان المكاتب بعد التدبير مخير اما ان يعجز بنفسه فيكون
مدبراً او يمضي على الكتابة فان مضى فمات المولى ولا مال له سواه
فهو بالخيار اما ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وانما قال
معسراً لانه اذا مات موسراً بحيث يخرج المدبر من ثلثه فانه يعتق بالتدبير
ويسقط عنه بدل الكتابة ويستولدها عطف على يدبره اي المولى يجوز

ان يستولد مكاتبته بان وطئها فولدت فادعى الولد فتصير ام ولد له وعتقت
عليها او عجزت وكانت ام ولد اي خيرت بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي
البدل فتعتق قبل موت المولى وتاخذ العقر منه وبين ان تعجز نفسها
فتعتق بعد موت المولى ويكاتب عطف على يدبره او يستولدها اي
للمولى ان يكاتب ام ولده وعتقت بموته لتعلق عتقها بموته مجانا
اي يسقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من ايجابه العتق عند الاداء
فاذا اعتقت قبله لا يمكن توفير الغرض عليه ومدبره عطف على ام ولده
اي يجوز له ان يكاتب مدبره ويسعى في ثلثي قيمته او كل البدل بموته
اي مولاه مصرا هذا عند ابي ح وعند ابي يوسف رح يسعى في الاقل
منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل وخيار
وعدمه فرع التجزي وعدمه كما مر ويصالح المولى مع مكاتبه من الفين مؤجل
على الف حال والقياس ان لا يجوز لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه
الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا
به وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتد لامات
مريض كاتب عبده في مرضه وليس له مال سوى العبد على ضعف قيمته
بان كان قيمته الفا فكاتبه على الفين باجل ورد ورثته هذا التصرف ادى
المكاتب ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا او استرق يعني ان العبد مخير
بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يابى فيسترق وهذا
عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد يؤدي ثلثي الالف حالا والباقي الى اجله
لان المريض ليس له التاجيل في ثلثي القيمة اذ لا حق له فيه وفيما وراءه
يصح له الترك فيصح التاخير ولهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة
متعلق بالبدل فلا يجوز التاخير الا في ثلثه ولو كاتب المريض نصفها
اي نصف قيمته بان كاتبه على الف وقيمته الفان ادى ثلثيها حالا واسقط
الباقي من القيمة او استرق يعني انه مخير بين الامرين لان المحابات وقعت
في المقدار وفي التاخير فينفذ بالثلث لا الثلثين حر كاتب عبده بالف
وادى الحر عتق العبد ولا يرجع الحر عليه فان قيل العبد فمكاتب صورته
ان يقول حر لمولى العبد كاتب عبدك على الف درهم على اني ان اديت

اليك

اليك الفا فهو حر وكاتبه المولى على ذلك يعتق باداء الكل لتحقق الشرط فاذا
قبل العبد صار مكاتبا لان الكتابة كانت موقوفة على اجازته وقبوله اجازة
ولو لم يقل على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فادى لا يعتق قياسا لان
الشرط معدوم والعقد موقوف والموقوف لا حكم له ويعتق استحسانا
اذ لا ضرر للعبد الغايب في تعليق عتقه باداء القابل فيصح في حقه هذا الحكم
ويتوقف في لزوم الالف العبد ولو ادى الحر البدل لا يرجع على العبد لانه
متبرع كوتب حاضر وغايب وقبل الحاضر العقد فادى منهما ادى البدل قبل
المولى ذلك البدل جبرا وعتقا صورته رجل له عبدان فالمولى احدهما كاتبني
بالف عن نفسه وعن فلان ففعل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصة
الحاضر ويتوقف في حصة الغايب على قبوله وجه الاستحسان ان
الحاضر باضافة العقد الى نفسه ابتداء جعل نفسه فيه اصلا والغايب
تبعا كامة كوتبت دخل اولادها تبعا حتى عتقوا باداءها وليس
عليهم من البدل شيء فاذا صحت عن الحاضر فللمولى ان ياخذه
بكل البدل لاصالته فايهما ادى يجبر المولى على القبول اما الحاضر فلكون
البدل عليه واما الغايب فلانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن البدل
عليه فصار كمعبر المرتهن اذا ادى الراهن يجبر المرتهن على القبول
لحاجته الى تخليص دينه وان لم يكن الدين عليه وايهما ادى
لم يرجع على الاخر لانه متبرع في حق الاخر وقبول الغايب لغو فلا
يؤخذ بشيء لنفاذ العقد على الحاضر فان حرره اي اعتق المولى
الغايب سقط عن الحاضر حصته من البدل لان الغايب دخل في
العقد مقصودا فكان البدل منقسما عليهما وان لم يكن مطالبا به
بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث لا يسقط عن الامة شيء
من البدل بعتقه لانه لم يدخل مقصودا ولم يكن يوم العقد موجودا
وانما دخل في الكتابة تبعا وكذا ولدها المشترى وان حرر المولى
المكاتب الحاضر او مات الحاضر سقط حصة الحاضر وان ادى الغايب
حصته حالا والا رد رقيقا لما مر انه دخل في العقد مقصودا بخلاف
الولد المولود في الكتابة حيث يبقى على نجوم والده اذا مات

تخليص رهنه
والصواب بتخليص
كانه تصحيف الكتاب
الغايب

كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاذا لم يرجع وعتقوا ما مر
في المسئلة الاولى **باب كتابة العبد المشترك** احد شريكي عبد
اذن الآخر بكتابة حصته اي حصة الآخر بالغ وقبضه اي قبض
الالف فعل وقبض بعضه فهو له اي للقابض الا بجزء المكاتب
وقالا هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما فان الكتابة عندهما
غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض
اصيل في البعض والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز
وعنده متجزية فيكون الاذن مقتصرا على نصيبه وفائدته انه لم يأذن
فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك واذنه لشريكه بالقبض
اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض
فيكون له ولو قبض كله عتق نصيبه اي القابض مكاتبة لرجلين
جاءت بولد فادعاه احدهما ثم وطئ الآخر فادعاه فعجزت فهي
ام ولد للاول لان احدهما لما ادعى الولد صحت دعوته لقيام
ملكه فصار نصيبه ام ولد له لان المكاتبة لا يقبل النقل من ملك
الى ملك فيقتصر امومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة واذا
ادعى الآخر ولدها الثاني صحت دعوته ايضا لقيام ملكه ثم اذا
عجزت جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين ان الامة كلها ام
ولد للاول لان المانع من الانتقال قد زال ووطئه سابقا وضمن
للآخر نصف قيمتها لانه يملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد ونصف
عقرها لوطئه جارية مشتركة وضمن شريكه عقرها بالتمام لانه
وطئ ام ولد الغير حقيقة فلزمه العقر وقيمة الولد يعني ولد الثاني
وهو ابنه بمنزلة المغرور لانه حين وطئ كان ملكه قائما ظاهرا
وولد المغرور ثابت النسب منه وحر بالقيمة كما عرفت واي دفع
ليس العقر صح لان الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها
لاختصاصها بمنافعها وابدالها واذا عجزت ترد الى المولى لظهور
اختصاصه وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير لانه
لم يصادف الملك اما عندهما فظاهر لان المستولد تملكها قبل العجز

واما

واما عنده فلانه بالعجز تبين انه يملك نصيبه من وقت الوطئ فتبين انه مدبر
ملك غيره والتدبير يعتمد الملك بخلاف النسب فانه يعتمد الغرور كما مر
وهي ام ولد للاول كما مر انه تملك نصيب شريكه وكمل الاستيلاد
والولد له كما مر ان دعوته صحيحة لقيام الملك وضمن لشريكه
نصف عقرها لوطئه جارية مشتركة ونصف قيمتها لانه تملك
نصفها بالاستيلاد وهو تملك بالقيمة فالآخر رها يعني ان كانا
كاتبا ثم حررها احدهما غنيا فعجزت ضمن المحرر نصف قيمتها
لشريكه ورجع اي الضامن به عليها عنده وعندهما لا يرجع وهذا
مبني على ما مر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما
عبد لرجلين دبره احدهما ثم رآه الآخر غنيا او عكس اي حرره احدهما
غنيا ثم دبره الآخر اعتق المدبر او استسعى فيهما اي في الصورتين
او ضمن شريكه في الاولى فقط وهو ما اذا دبره احدهما اولا
فانه اذا دبره اولا فلشريكه تضمينه او اعتاق حصته او الاستسعاء
من العبد عند ابي ح فاذا اعتق لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء
وافسد به نصيب المدبر فله ان يعتق او يستسعي او يضمن قيمته
مدبرا وهي نصف قيمته قنا او ثلثاها لما مر وبالضمان لا يملكه
لانه لا ينتقل من ملك الى ملك وفي الصورة الثانية وهي صورة
العكس اذا حرر الاول فللآخر الخيارات الثلث عنده فاذا
دبر لم يبق له ولاية التضمين بل ولاية الاعتاق او الاستسعاء
فولاية الاعتاق او الاستسعاء ثابتة في الصورتين يحتمل
بالاولى وعندهما اذا دبره احدهما فاعتاق الآخر باطل لان
التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن
نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا
يختلف باليسار والعسار وان اعتقه احدهما فتدبير الآخر
باطل لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فيضمن نصف قيمته ان
كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق
فيختلف بالعسار واليسار **باب الموت والعجز** مكاتب عجز

نجم النجم الطالع ثم سمي به الوقت لانه يعرف به ثم سمي به ما يؤدى
فيه لملابسته بينهما لو كان له مال سيصل لم يعجز الحاكم اي لم يحكم
بعجزه الى ثلاثة ايام نظرا للجانبين فانها مدة ضربت لابلاء الاعذار
كامهال الخصم للدفع والمديون للقضاء والا اي ان لم يكن له مال
سيصل عجزه بهذا عندهما وعند ابي يوسف لا يعجزه حتى يتوالى
عليه نجمان وفسخها اي فسخ الحاكم الكتابة بعد عجز المكاتب
بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه اي برضاء المكاتب وان لم
يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ لانه عقد لازم تام فلا
بد من القضاء او الرضاء كما في الرجوع عن الهبة وفي بعض الروايات
ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضاه كما اذا وجد المشتري عيبا
قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ كذا في الكافي اعلم ان حكم الكتابة
الفاسدة ان يكون للمولى حق الفسخ واعادته الى الرق من
غير رضاء العبد وللعبد ان يفسخ في الجائزة والفاسدة
بغير رضاء المولى كذا في العمادية وعادته لانفساخ الكتابة
وما في يده من الاكتساب لمولاه اذ ظهر انه كسب عبده وان مات
عن وفاء لم ينفسخ الكتابة وعند الشافعي تنفسخ لفوات المحل
ونحن نقول يستند الحرية الى ما قبل الموت وقضى بدله منه
وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه سواء ولدوا في كتابته
او شراهم حال كتابته او كونت هو وابنه صغيرا او كبيرا بمرة اي
بكتابة واحدة فان كلا منهم يتبعه في الكتابة ويعتقه عتقوا
وان لم يترك وفاء فمن ولد في كتابته سعى على نجومه وبادائه
حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه اي عتق الولد لانه داخل في
كتابته وكسبه ككسبه فيخلفه في الاداء وصار كما اذا مات
وفاء ترك ولدا اشراه فيها اي في كتابته اديه الولد البدل
حالا او رد رقيقا عنده وعندهما يؤديه الى اجله اعتبارا بالمولى
في الكتابة وله ان الاجل يثبت شرطا في العقد فيدخل في حق
من دخل تحت العقد والمشتري لم يدخل اذ لم يضف اليه العقد

ولا يسري

ولا يسري حكمه اليه لانفصاله بخلاف المولود في الكتابة لانه
متصل وقتها فيسري الحكم اليه واذا دخل في حكم سعى
على نجومه ترك ولدا من حرة ودينا بقي البدل فجنى الولد وقضى
به اي بموجب الجناية على عاقلة امه لم يكن تعجيزا لابيه لان هذا
القضاء يقرر الكتابة لانها يقتضي الحاق الولد بمولى الام وايجاب
العقل عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق فيتجر الولاء الى مولى
الاب والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تعجيزا وانما قال ودينا
يعني لانه ان كان عينا لا يتاتى القضاء بالالحاق بالام لامكان
الوفاء في الحال وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه وقضى به لقوم
امه فهو تعجيز لان مقتضى القضاء بكون ولاء الولد لمولى الام
ان الاب مات رقيقا والفسخ الكتابة فيكون القضاء في
مجتهد فيه فينفذ وينفسخ الكتابة طالب المولاه صدقة
اداها اليه فعجز يعني ان مولاه اذا لم يكن مصرفا للصدقة زكوة
كانت او غيرها فاخذ المكاتب الزكوة مثلا لكونه غير المصارف
واداه الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ
الزكوة غنيا ومع ذلك يطيب له لانه اخذه عوضا عن العتق
زمان الاخذ والعبد قد اخذه صدقة ومن الاصول المقررة
ان تبدل الملك قائم مقام تبدل الذات اخذا من قوله عم لبريرة
هي لك صدقة ولنا هدية جنى المكاتب جناية او جنايات
خطاء كان عليه حالا اي على المكاتب في كسبه لا على مولاه
لان المكاتب مملوك للمولى رقبة وذاتا حرا يدا وتصرفا فباعتبار
انه مملوك رقبة يكون موجب جنايته على المولى وباعتبار انه
حر يدا وكسبا يجب ان يكون موجب جنايته عليه لا على المولى
فجعل موجب جنايته في كسبه حتى يكون موجب جنايته عليهما
لان لهما حقا في اكتسابه وقد تعذر دفعه بسبب الكتابة وهي
حقهما فوجب القيمة في مالهما الاقل من قيمته ومن الارش لان
المكاتب عبد كلا تعذر دفعه بسبب الكتابة ولو كان مكرها

الدفع يتخلص المولى بدفعه وان كان الارش اكثر من قيمة العبد فاذا
تعذر دفعه يتخلص بدفع قيمته كما في المدبر وان تكررت قبل القضاء
لزمته قيمة واحدة ولو جنى فقضى عليه ثم جنى اخرى يقضى عليه بقيمة
اخرى لان جناية المكاتب لا تصير دينا الا بالقضاء او الصلح او
اليأس عن الدفع بان يعتق او يموت فيتوقف وجوب القيمة
على ما يوجب توكيدها باحد الاشياء الثلثة اقر بجناية خطاء
لزمته في كسبه يعني لو اقر المكاتب بجناية خطاء لزمته وحكم بها
عليه لان جنايته مستحق في كسبه وهو اخذ باكتسابه فنفذ
اقراره كالحر واذا لم يحكم عليه حتى عجز بطلت كذا في القاعدية
جنى عبد فكاتبه مولاه جاهلا بجنايته فعجز او جنى مكاتب فلم يقض
به اي بموجب جنايته فعجز دفع المولى العبد الى ولي الجناية او فدى
لانه الموجب بجناية العبد في الاصل ولم يكن عالما بالجناية
حتى يصير مختارا للفداء لكن الكتابة مانعة للدفع فاذا زال المانع
عاد الحكم الاصلي وان قضى به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه
لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء لا تنفسخ اي الكتابة
بموت مولاه لانها سبب الحرية وسبب حق المرء حقه وتؤدى
البدل الى ورثته على نجومه لانه استحق الحرية على هذا الوجه
والسبب انعقد كذلك فيبقى بهذه الصفة ولا يتغير لكن الورثة
يخلفونه في الاستيفاء فان اعتقه بعضهم لا يعتق لانه لا يملك
فان المكاتب لا يملك بسبب من اسباب الملك والوارثة منها
وان اعتقوه جميعا والقياس ان لا يعتق وجه الاستحسان
انه يجعل ابراء عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه الارث
فيكون الاعتاق منهم ابراء اقتضاء واقرارا بالاستيفاء منه
فيبرأ ذمته فيعتق كما اذا ابراه المولى عن بدل الكتابة كله وشرط
ان يعتقوه في مجلس واحد حتى لو اعتقوه متفرقا لم يعتق
وقيل يعتق اذا اعتقه الباقون ما لم يرجع الاول كما في المكاتب
امة طلقها اثنتين فحصلت حرمة غليظة فملكها لا تحل له اي لا يجوز

ان ينكحها حتى تنكح تلك المرأة زوجا غيره اي غير المكاتب لقوله
تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان النكاح هنا محمول على
العقد الصحيح واشتراط الدخول ثبت بحديث العسيلة كما تقرر في
موضعه

كتاب الولاء

هو لغة من الولي بمعنى القرب وشرعا
قرابة حكمية حاصلة من العتق او الموالاة الاول اي الولاء الحاصل
من العتق يكون لمعتق غير حربي يعني لو اعتق حربي في دار
الحرب عبده لا ولاء حتى اذا خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا
لابي يوسف كذا في الكافي وقال الزيلعي الذميون يتوارثون
بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث ولو بتدبير او كتابة
او ايلاد اي جعل الامة ام ولد او ملك قريب اي بان يملك قريبه
فان كلا منها اعتاق يثبت به الولاء لقوله م الولاء لمن اعتق
وان شرط عدمه يعني اعتق المولى عبده وشرط ان لا يرثه كان
الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع فيرثه كما في الهداية اذا شرط
انه لا يرثه واورد بان الولاء بالتدبير او الاستيلاد كيف يكون
للمولى وام الولد والمدبر انما يعتقان بعد موت المولى واجيب
بان صورته ان يرتد المولى ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره
وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره وام ولده فالولاء له والاصل
ان الولاء والمراد ان ثبوت الولاء لعصبة المولى انما يكون بسبب
ثبوته للمولى فانه المستحق له اولا لصدوره بسبب العتق منه
ثم يسري منه الى عصبته اعتق امة زوجها قن الغير بهذه العبارة
احترز عن عبارة الوقاية زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول
فله ولاء الولد بلا نقل عنه يعني اذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق
مولى الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل
لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على معتق الام قصدا لانه
جزء منها يقبل الاعتاق قصدا لان الجنين في حكم العتق كشخص
على حدة حيث يجوز انفراده بالعتق فلا ينتقل ولاؤه عنه كما روي
وكذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاعتاق للتيقن

بقيام الحمل وقت الاعتاق كذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل منه
اي من نصف حول من وقت الاعتاق والآخر لاكثر منه وبينهما اي
بين الولدين اقل من الاقل اي اقل مدة الحمل من نصف حول لانا
نتيقن ان الاول كان موجودا وقت العتق ونتيقن انهما توأمان
حملت بهما حملة واحدة لعدم تخلل اقل مدة الحمل بينهما فاذا تناول
الاعتاق الاول تناول الآخر ايضا ضرورة فصار معتقا لهما وولاؤهما
لا ينتقل منه ابدا ولو ولدت ولدا بعد عتقها لاكثر اي لاكثر من ستة
اشهر فولاؤه اي ولاء الولد لمولاها لانه عتق تبعا للام لاتصاله
بها عند عتقها وقد تعذر جعله تبعا للاب لرقيته فان عتق الاب
جر ولاء ابنه الى قومه لان الولاء بمنزلة النسب قال عم الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم النسب الى الآباء
فكذا الولاء والنسبة الى موالي الام كانت لعدم اهلية الاب
ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه بجهة له مولى موالاة نكح
معتقة سواء كان معتقها من العرب او غيرها فولدت ولدا
فولاؤه لمولاها عند هما وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه لان النسب
الى الاب كما اذا كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لانه
هالك معنى ولهما ان ولاء العتاقة قوي معتبر في حق الاحكام
حتى اعتبرت الكفاءة فيه والنسب في حق العجم ضعيف لتضيعهم
انسابهم ولهذا لا يعتبر الكفاءة بالنسب بينهم والضعيف لا يعارض
القوي بخلاف ما اذا كان الاب عربيا لان انساب العرب قوية معتبرة
في حكم الكفاءة والعقل لكونه تناصرهم فاغنى عن الولاء الا ترى
اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على
ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو
عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا
لابي يوسف اعلم ان لفظ حر الاصل يستعمل عند الفقهاء
في معنيين احدهما من لم يجر على نفسه رق بل تولد من معتقة بعد
مضي ستة اشهر من وقت النكاح والعلوق او من في اصلها

رق

في اصلها رق والثاني من لا يكون في اصله رقيق اصلا وان
الولاء كما صرح به صاحب الهداية وغيره مبني على زوال الملك
ولهذا قالوا لا يقبل الشهادة بالتسامع في الولاء كما في العتق
وزواله فرع ثبوته وثبوته على الولد يكون من قبل الام لما تقرر
ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا يسري ملك الاب الى الولد
فلا يكون زواله عن الولد الا من قبل معتق الام وعصبته في حكمه فاذا
لم يكن في جانب الام رق لا يتصور على الولد فلا يكون زواله
عنه الولد ولاؤه وان اللفظ اذا كان قطعيا في معنى وجب ان
يحمل عليه الظاهر المحتمل له ولغيره وان المطلق يحمل على المقيد
في الروايات اذا عرفت هذه المقدمات فاعلم ان صاحب
البدائع ذكر فيه ان من شرائط ثبوت الولاء ان لا يكون الام
حرة اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان
الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا
ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها فانه اراد بالحرية الاصلية
الحرية الاصلية بالمعنى الثاني بقرينة قوله ولا ولاء لاحد على
امه وقد عرفت ان الولاء مبني على زوال الملك وزوال الملك
بالواسطة لا يكون الا من قبل الام فاذا كان حرة الاصل بهذا
المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاء ووافقه كلام
الشيخ رشيد الدين محمد النسابوري في شرح التكملة وكلام
صاحب المحيط في مختصر المحيط وكلام الشيخ ابي محمد مسعود
ابن الحسين في مختصره المشتهر بالمسعودي وكلام فيما
صنفه في الفرائض وسماه بالكافي واما ما قال في المنية الولد
وان علوا حر الاصل بان كانت امه حرة اصلية او عارضية
يجوز ان يثبت عليه ولاء اما الولاء لقوم الاب او لقوم الام ثم قال
ان كان الاب حر الاصل لا ولاء لقوم الاب وكذا اذا كانت
الام حرة الاصل لا ولاء لقوم الام لان حر الاصل لم يجر عليه
عتق فالمتبادر منه ظاهره ان الام اذا كانت حرة الاصل مطلقا

جاز ان يثبت على ولدها الولاء وليس كذلك بل مراده بالحرية
الاصلية ههنا الحرة الاصلية بالمعنى الاول بقرينة انه جعل
الولد المتولد من حرة عارضية وهي المعتقة حرا الاصل ثم جعل
الحرة الاصلية مقابلة للعارضية فلا مخالفة بينه وبين ما سبق
من الحق فصورة كون الولاء لقوم الاب ما اذا كان في نسب
الاب رقيق والولد ولد من معتقة او ممن ولدت من معتقة
وصورة الولاء لقوم الام ما اذا كان الاب بنطيا حر الاصل
تزوج بمعتقة انسان او ممن ولدت من معتقة فان ولاء الولد في
الاول لقوم الاب اتفاقا وفي الثاني لقوم الام عند ابي ح
ومحمد فالحاصل ان الابوين اذا كانا حرين اصليين بالمعنى
الثاني فلا ولاء على الولد وان كانا معتقين او في اصلهما
معتق فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب معتقا او في اصله
معتق والام حرة الاصل بذلك المعنى سواء كانت عربية او لا
فلا ولاء على الولد لقوم الاب واذا كانت الام معتقة والاب
حر الاصل بذلك المعنى فان كان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم
الام وان كان غير عربي فعند ابي ح ومحمد يكون لقوم الام عليه
ولاء خلافا لابي يوسف وههنا فوائد كثيرة ذكرناها في رسا
رسالتنا المعمولة في الولاء فمن اراده فليراجع ثم المعتق
عصبة اي شخص ياخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل الارث عند
عدمه اخرت عن العصبة النسبية وهي على ما تقرر في علم الفرائض
اما عصبة بنفسه اي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى
الميت انثى واما بغيره وهي انثى يعصبها ذكر واما مع غيره
كالاخت لاب وام او لاب تصير عصبة مع البنت وكلهم يقدم
على المعتق وقدمت العصبة على ذي الرحم وهو من لا فرض له
ويدخل في نسبته الى الميت انثى فان مات السيد ثم المعتق
فارثه لاقرب عصبة سيده اي ان مات السيد ثم المعتق
ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب

المعروف

المعروف ويثبت به اي بالولاء العقل وهو من العاقلة فسياتي
بيانها في كتاب المعاقل وولاية النكاح وقد مر في كتاب الوصايا
اي شخصان ولاء ميت وبرئ كل منهما اذا اعتقه يقضى
بالولاء والميراث لهما لجواز اشتراكهما فيه كما في الملك ذكره
في المنية لا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث وهو هم
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او
جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي ليس للنساء من
الولاء من اعتقنه او ولاء من اعتقه من اعتقنه واما ولاء المدبر
فقد عرفت بيانه بالوجهين وقد عرفت ايضا مسئلة جر الولاء
الثاني اي الولاء الحاصل من الموالاة اذا والى حر مكلف اي
عاقل بالغ قيد به لان عقد الموالات تصرف دائر بين النفع والضرر
لان فيه ايجاب الارث والتزام العقل فلا يصح بدون ذلك
الا بالاذن كما سياتي مجهول النسب قيد به لان من عرف نسبه
لا يجوز ان يوالي غيره غير عربي قيد به لان تناصر العرب بالقبائل
فاغنى عن الولاء او والى صبي عاقل قيد به لانه اذا لم يعقل
لم يعتبر تصرفه اصلا باذن ابيه او وصيه لان الصبي من اهل
ان يثبت له ولاء العتاقة اذا ثبت سببه بان ملك قريبه او
كاتب ابوه او وصيه عبده وعتق كان ولاؤه للصبي فجاز
ان يثبت له ولاء الموالات اذا صدر عنه عقدها بالاذن او والى
العبد باذن سيده فانه يكون وكيلا من سيده لعقد الموالات
آخر مفعول والى على ان يرثه متعلق بقوله والى وبيان لعقد
الموالات اي ان مات الاسفل ورثه الاعلى ويعقل عنه
اي جنى الاسفل فديته على الاعلى سواء اسلم الاسفل في
يده اي يد الاعلى او لا فان ما وقع في عبارة بعض الفقهاء
من ذكر الاسلام في يده قد اخرج مخرج الغالب وهو ليس
بشرط صح هذا العقد خلافا للشافعي وعقد عليه وارثه

صح ابن

قوله او والى العبد اقول علم هذا الجواز من الجمع بين الصبي
لا سلطنة له اذا كان له عليه ولاية وانما كان استيلاء
لا يجوز لان الصبي ثابت النسب وكذا العبد
معلوم وليه

له في الاولين اي حق المكلف والصبي العاقل لان كلا منهما
اهل للارث والتزام المال والسيد الماجير اي العبد لانه
ليس باهل لهما بل هو كيل من الاهل كما مر ولو شرط اي ولاء
الموالاة من الجانبين يتوارثان اذ لا مانع من صحته بخلاف ولاء
العتاقة حيث لا يرث الا الاعلى واخر مولى الموالاة عن ذي الرحم
لان الموالاة عقد مهما فلا تلزم غيرهما وذو الرحم وارث شرعا
فلا يملكان ابطاله للاسفل النقل الى غيره اي يجوز للاسفل
ان ينقل ولاءها عن الاعلى الى غيره ما لم يعقل عنه فانه اذا
عقل عن الاسفل ليس له ان يحول ولاءه لتعلق حق الغير
به او عن ولده فانهما في حق الولاء كشخص واحد وللاعلى
التبراء عنه اي عن ولاء الاسفل بمحض منه اي الاسفل قال
في الهداية للاعلى ان يتبرأ عن ولائه لعدم اللزوم الا ان
يشترط في هذا ان يكون بمحض من الاخر كما في عزل الوكيل قصدا
بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره بغير محض من الاول لانه
فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة المعتق لا يوالي
احدا لان ولاء العتاقة لازم لا يحتمل النقض والت امرأة اي
عقدت عقد ولاء الموالات مع شخص فولدت مجهول النسب
اي ولدا لا يعرف له اب صح هذا العقد وتبعها ولدها ويصير انها
مولى ذلك الشخص كذا لو اقرت به اي بعقد الموالات
او لنفسها وهو اي والحال ان ولدها المجهول النسب معها فانه
صحيح ايضا ويتبعها ولدها عند ابي ح وقالا لا يتبعها لان الام ولاية
لها في مالها فاولى ان يكون لها في نفسه وله ان الولاء كالنسب
وهو نفع محض في حق صغير لا يدري له اب فتملكه الام كقبول
الهبة قال في المحيط والي ذمي مسلما او ذميا جاز وهو مولاه
لانه يجوز ان يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة فكذلك
ولاء الموالات وان اسلم على يده حربي وولاه هل يصح
لم يذكره في الكتاب وفيه خلاف قيل يصح لانه يجوز ان يكون

للحربي

للحربي ولاء العتاقة على المسلم فكذا ولاء الموالاة كما في الذمي
وقيل لا يصح لان في عقد الموالاة مع الحربي تناصر الحربي وموالاته وثباته منه
بخلاف الذمي اقول ظاهره مشكل لان الارث لازم للولاء وقد
تقرر ان اختلاف الدينين مانع من الارث اللهم الا ان يقال معنى
ان سبب الارث يثبت في ذلك الوقت ولكن لا يظهر ما دام على
حالهما فاذا زال المانع يعود الممنوع كما ان كل العقبة او صاحب
الفرض مانع من الارث فاذا زال قبل الموت يعود الممنوع

كتاب الايمان

ذكرها عقيب العتاق لمناسبتها له في
عدم تاثير الهزل والاكراه فيهما اليمين لغة القوة وشرعا تقوية
الخبر بذكر اسم الله تع نحو والله لافعلن كذا او والله لا افعل كذا
او التعليق يعني تعليق الجزاء بالشرط نحو ان فعلت فكذا او ان
لم افعل فكذا والمقصود منه تقوية عزم الحالف على الفعل او الترك
وهذا ليس بيمين ومنعا وانما سميت بها عند الفقهاء لحصول
معنى اليمين به وهو الحمل او المنع والمعتبر من القسم الاول ثلثة
اي الايمان التي اعتبر الشرع ورتب عليها الاحكام ثلثة انواع
والا فمطلق اليمين اكثر منها كاليمين على الفعل الماضي صادقا
والمراد بترتب الاحكام عليها ترتب المواخذة الاخروية على
الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة احدها
اليمين الغموس سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم
في الدنيا وفي النار في العقبى وهو حلفه على كاذب يعلم كذبه
حتى لو لم يعلم وظن صدقه يكون لغوا كما سياتي كوالله ما فعلت
كذا عالما بفعله ووالله ماله علي دين عالما بخلافه ووالله انه
زيد عالما بانه غيره المشهور في عبارة القوم ان الغموس
حلف على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا وقد صرح شراح الهداية
وغيرهم ان ذكر الفعل والماضي ليس بشرط بل هو بناء على الغالب
وايراد المثالين الاخرين اشارة الى هذا فلا حاجة الى تكلف ارتكبه
صدر الشريعة حيث قال فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر

وهو مشروع هذا لازالة الشك والتبر
بسبب الله تعالى بلفظ القسم فقال
والايمان بالله تعالى لا يكون الا بالله
انتهى اولا من تكبره وبقول انه مطلق
ولا فيها
مفهوم اسماء
الله تعالى وصفاته
لا اسمى القسم بشيء
فقد عظم زيلعي

كيف يصح ان يقال بهذا الحلف على الفعل قلت تقدير كلمة كان يكون
ان اريد في الزمان الماضي او المستقبل على ان اعتبار الحال
او الاستقبال في هذا الحلف بالحمل لتعيين ارادة الحال فقد تبرو بين
حكم الغموس بقوله ويؤثم بها اي الحالف لقوله ع من حلف كاذبا
ادخله النار وثانيها اليمين اللغو سميت به لانها لا يعتبر
بها فان اللغو اسم لما لا يفيد يقال لغى اذا اتى بشيء لا فائدة
فيه وهي حلفه كاذبا بظنه صادقا كما اذا حلف ان في هذا الكوز
ماء بناء على انه رآه كذلك ثم اريق ولم يعرف وبين حكمها
بقوله ويرجى عفوه فان قيل ما معنى تعليق نفي المواخذة بالرجاء
وقد قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قلنا نعم
لا شك في نفي المواخذة في اللغو المذكور في النص وانما الشك
في كون الصورة التي ذكرنا لغوا فان اللغو عند الشافعي ان
يجري على لسانه بلا قصد سواء كان في الماضي او الآتي بان
قصد التسبيح فجرى على لسانه اليمين مثلا والثالث اليمين
المنعقدة وهي حلفه على شيء آت في المستقبل فعلا كان
او تركا قال صدر الشريعة فان قلت الحلف كما يكون على
الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره وهي من اي اقسام
الحلف قلت انما لم يذكر لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا
في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المعلق بزمان الحال
اذا حصل في النفس عبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان
انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان
انعقاد اليمين فاذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم
واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم
فبقي الزمان الذي هو ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال
بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن
انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي اقول
حاصل الجواب ان ما يظن من كون الحلف على الحال فهو بالحقيقة

على الماضي ولا يوجد الحلف على الحال حقيقة ولذا لم يذكره وفيه
بحث لان الحال المقابل للماضي والمستقبل على ما ذكره رضي الدين
وتبعه من بعده من المحققين اجزاء من اواخر الماضي واوايل المستقبل
يعتبر امتدادها بحسب العرف حتى قالوا ان زيدا اذا صلى فهو في
حال الصلوة ما دام مصليا واذا كتب فهو في حال الكتابة ما دام
كاتبا واذا قال زيد حين كتابته والله اني كاتب يكون يمينا على
الحال بلا مرية ولا يمكن اعتباره ماضيا فالسؤال باق بل
الصواب في الجواب ان يقال لا وجه لهذا السؤال بعد ما قال
اولا ان مطلق اليمين اكثر من الثلث فتدبر وبين حكم المنعقدة
بقوله وكفر فيه اي في هذا القسم فقط اي دون الاول لقوله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية والمراد باليمين
اليمين على المستقبل بدليل قوله تعالى واحفظوا ايمانكم ولا
يتصور الحفظ عن الحنث والهتك الا في المستقبل ان حنث
الحالف وقوله فقط اشارة الى خلاف الشافعي في الغموس
فان الكفارة تجب فيها ايضا عنده ولو كان الحالف مكرها
او ناسيا اي مخطئا كما اذا اراد ان يقول اسقني الماء
فقال والله لا اشرب الماء وقيل ذاهلا عن التلفظ به بان
قيل له الا تاتينا فقال بلى والله غير قاصد لليمين وانما وجب
فيهما الكفارة لقوله ع ثلث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق واليمين في اليمين او الحنث اي يجب الكفارة
في المنعقدة سواء كان الاكراه والنسيان في اليمين او الحنث
لان الفعل الحقيقي لا يعدمه الاكراه والنسيان وكذا الاغماء
والجنون فيجب الكفارة بالحنث كيف ما كان والقسم بابه
او باسم من اسمائه تع كالرحمن والرحيم والحق وجميع اسامي
الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به او لا هو الظاهر
من مذهب اصحابنا وهو الصحيح وقال بعضهم كل اسم لا يسمى به
غير الله كالله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غيره كالحكيم والعالم

والقادر فان اراد به يمينا فهو يمين والا فلا كذا في الكافي والحق
من اسماء الله تعالى قال ذلك بان الله هو الحق المبين او بصفته
يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وعظمته وقدرته فان
الايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به من صفاته
تعالى يكون يمينا وما لا فلا لان اليمين انما تنعقد للحمل او المنع
وذا انما يكون بما يعتقد الحالف تعظيمه وكل مؤمن يعتقد تعظيم
الله تعالى وصفاته تعالى وهو بجميع صفاته معظم فصارت
حرمة ذاته وصفاته حاملا للحالف او مانعا وبهذا انما يكون
اذا كان الحلف بها متعارفا واما اذا لم يكن فلا الا ترى لا يقسم
بغير الله تعالى كالنبي عم والقرآن والكعبة لقوله عم من كان
منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر هذا اذا قال والنبي عم
والقرآن واما لو قال انا بريء من القرآن او النبي عم فانه كان
يمينا لان البراءة منهما كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو
قال انا بريء من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا بريء مما في المصحف
يكون يمينا لان في المصحف قرآن فكانه قال انا بريء من القرآن
كذا في الكافي ولا بصفته لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه
وغضبه وسخطه وعذابه لما سبق ان مبنى اليمين على العرف
واما قوله لعمر الله جواب اما قوله الا اني فقسم وجه كون عمر الله
قسما ان عمر الله بقاؤه والبقاء صفة وهو مرفوع بالابتداء
واللام لتوكيد الابتداء والخبر محذوف والتقدير لعمر الله قسمي
ومعناه احلف ببقاء الله ودوامه كذا في الصحاح وايم الله
معناه عند الكوفيين ايمن الله وهو جمع يمين حذف نونه لكثرة
الاستعمال وعند البصريين من ادوات القسم ومعناه والله
وعهد الله وميثاقه فان العهد يمين لانه تعالى قال بعهد الله اذا
عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والميثاق
بمعنى العهد واقسم واحلف واشهد واعزم وان لم يقل
بالله فان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف فجعل حلفا في الحال

سواء

سواء قال بالله او لا وعلي نذر او يمين او عهد فان كل منها
يكون قسما وان لم يضف الى الله حتى اذا قال ان فعلت كذا
فعلي نذر فان نوى قربة من القرب التي يصح النذر بها لزمته
وان لم ينو فعليه كفارة يمين لقوله عم من نذر نذرا ولم يسم
فعليه كفارة يمين وكذا قوله علي يمين لان معناه علي موجب
يمين والعهد بمعنى اليمين كما مر وان فعل كذا فهو كافر فانه قسم
يستوجب الكفارة اذا حنث ان كان في المستقبل واما ان كان
في الماضي لشيء قد فعله فهو الغموس ولا يكفر فيما روي عن ابي
يوسف اعتبارا للماضي بالمستقبل لانه قصد به اليمين ولم يقصد
به تحقيقه بل ان يصدق في مقالته وقال محمد من قاتل يكفر
لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بامر كائن تنجيز فكانه
قال هو كافر والاصح ان الحالف لم يكفر في الماضي والمستقبل ان
علم انه يمين ويكفر ان كان جاهلا اعتقد انه كفر في المستقبل لانه
اذا اقدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به فقد رضي بالكفر
وسوكند مي خورم بخدا مي فقسم لانه للحال لا حقا لان المنكر
يراد به تحقيق الوعد ومعناه افعل هذا لا محالة فلا يكون
يمينا ولو قال والحق بالمعرف يكون يمينا ولا حق الله فانه
لا يكون يمينا ولو قال والحق بالمعرف يكون يمينا ولا حق الله
فانه لا يكون يمينا عند الجماعة ومحمد وهو رواية عن ابي يوسف
لان الحق اذا اضيف الى الله يراد به طاعة الله تع اذا الطاعات
حقوقه كما ورد في الحديث فيكون يمينا لانه وعد او يقول
سوكند خورم بطلاق زن فانه ايضا لا يكون يمينا لعدم التعارف
وقوله او اشارة الى ان لفظة يا بالفارسية الواقعة في عبارة
الوقاية مكان او غير صحيحة فتدبر وان فعل كذا فعليه غضبه او سخطه
او لعنته او فانا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا
فلان كلاما لا يكون يمينا لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك
بالشرط ولانه غير متعارف وحروف ايمان حروف القسم الواو وخو الله

والباء نحو بالله والتاء نحو تالله لان مثلها معهود في الايمان ومذكور
في القرآن وقد يحذف الحرف فيكون خالفا كالله لافعلن قال
من عادة العرب حذف حرف الجر للايجاز ثم قيل ينصب بنزع
الخافض وقيل يخفض ليدل على المحذوف ثم لما فرغ من بيان
موجب اليمين شرع في بيان موجبها وهو الكفارة لكنها موجبها
عند الانقلاب لان اليمين لم تشرع للكفارة بل تنقلب اليها
عند الانتقاض بالحنث فقال وكفارته اعتاق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في الظهار وقد بيناهما ثم او كسوتهم
بحيث يكون الكل من تلك العشرة ثوب يستر عامة بدنه
فلم يجز السراويل لان لابسه يسمى عريانا في العرف الصحيح
الكرخي عن ابي ح وابي يوسف لانه روي عن محمد ان ادنى ما يجوز
ما يجوز فيه الصلوة فان عجز عنها اي عن الاشياء الثلثة وقت
الاداء اي وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء والاصل
فيه قوله تع فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية ولم يكفر
قبل حنث يعني لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وقال الشافعي
يجوز اذا كانت بالمال لانه اداء بعد السبب وهو اليمين لانها
تضاف الى اليمين يقال كفارة اليمين والاضافة دليل السببية
والاداء بعد السبب جائز اتفاقا فاشبه التكفير بعد الجرح قبل
الموت ولنا ان الكفارة تستر الجناية ولا جناية ههنا لانها
تحصل بهتك حرمة اسم الله تع بالحنث فيكون هو السبب دون
اليمين لان اقل مرتبة السبب ان يكون مفضيا الى الحكم
واليمين غير مفض الى الكفارة لانها تجب بعد نقضها بالحنث
وانما اضيف اليها لانها تجب بحنث بعد اليمين كما تضاف الكفارة
الى الصوم بخلاف الجرح لانه مفض الى الموت حلف على معصية
كعدم الكلام مع ابيه وترك الصلوة ونحوه حنث وكفر ينبغي
ان يحنث ويكفر لقوله ع من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا
منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر يمينه للكفارة في حلف كافر

وان

وان حنث مسلما لانه ليس اهلا لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى
والكفر ينافي التعظيم ولا اهلا للكفارة لانها عبادة وان تبعت
معنى العقوبة من حرم ملكه لا يحرم اي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه
لم يصر حراما عليه وان استباحه اي عامل به معاملة المباح كفر وقال
الشافعي لا كفارة عليه لانه ليس بيمين الا في الثناء والجواري
لان تحريم الحلال قلب المشروع واليمين عقد مشروع فلا تنعقد
بلفظ هو قلب المشروع كملكه وهو تحليل الحرام ولنا قوله تع
يا ايها النبي لم تحرم الى قوله تع قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ثم قيل
حرم النبي ع العسل على نفسه وقيل حرم مارية على نفسه والتمسك على
الاول ظاهر وكذا الثاني لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
كل حل اي قال الرجل كل حل علي حرام يحمل على الطعام والشراب
الا ان ينوي غير ذلك والقياس ان يحنث عقيب فراغه لما بينا
فعلا مباحا هو او نحوه كما ذهب اليه زفر وجه الاستحسان
ان المقصود وهو البر لا يحصل مع اعتبار العموم واذا سقط اعتباره
يصرف الى الطعام والشراب للعرف والفتوى على بيونة امرأته بلا نية
لغلبة الاستعمال فيه كذا قوله حلال بر وهي حرام للغلبة ايضا
المنذور اذا كان له اصل في الفرض لزم الناذر كالصوم والصلوة
والصدقة والاعتكاف وما لا اصل له في الفرض فلا يلزم الناذر
هو الاصل الكلي نذر مطلقا نحو لله علي صوم هذا الشهر او معلقا
بشرط يريده نحو لله علي كذا لعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول
المسجد وبناء المقطرة والرباط والسقاية ونحوها اذا قدم
غايبي فوجد اي الشرط وفي اي عليه الوفاء به في الصورتين لقوله ع
من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى او نذر معلقا بما اي بشرط
لا يريده كان زينت فعلي كذا وفي او كفر وبه يفتى يعني ان علق
نذره بشرط لا يريد ثبوته كالزنا ونحوه فحنث يتخير بين الكفارة
وبين الوفاء بما التزم وهو قول الشافعي في الجديد وروي ان
ابا ح رحمه الله رجع اليه قبل موته بسبعة ايام وبه كان يفتي

الامام شمس الائمة السرخسي وغيره من كبار الفقهاء لان كلامه
نذر بظاهره يمين بمعناه لانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط فيميل
الى ايّ الجهتين شاء بخلاف ما اذا علق بشرط يريد بثبوته لان
معنى اليمين وهو قصد المنع غير موجود فيه لانه قصده اظهار الرغبة
فيما جعله شرطا قال صدر الشريعة اقول ان كان الشرط حراما
كان زنت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب
التخفيف اقول ليس الموجب للتخفيف هو الحرام بل وجود دليل
التخفيف لان اللفظ لما كان نذرا من وجه ويمينا من وجه لزم ان
يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز اهدار احدهما فلزم التخيير الموجب
للتخفيف بالضرورة فتدبر واستقم نذر بعتق رقبة يملكها
وفي به والا اثم ولا يجبره القاضي يعني لو قال لله علي ان اعتق هذه
الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي به ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره
القاضي نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لان المقصود
التقرب الى الله تعالى بدفع حاجة الفقير ولا مدخل فيه لخصوص
المكان قال الفقيه وهو قول علمائنا الثلثة وقال زفر لا يجوز
الا التصدق بمكة نذر بتصدق عشرة دراهم خبزا فتصدق بغير
الخبز مما يساوي عشرة دراهم او تصدق بثمنه جاز اما الاول
فلان خصوص الخبز لا مدخل له في دفع الحاجة واما الثاني فلان الثمن
انفع للفقير قال ان برئت من مرضي فذبحت شاة لم يلزمه الا ان
يقول فلله علي ان اذبحها لان اللزوم لا يكون الا بالنذر والدال
عليه الثاني لا الاول نذر بصوم شهر بعينه لزمه متتابعا كان
اذا افطر يوما قضاه لا يلزمه الاستقبال يعني لو قال لله علي ان
اصوم شعبان مثلا فافطر فيه يوما قضاه وحده ولا يستقبل
وان قال في نذره متتابعا لان شرط التتابع في شهر بعينه لغو
لانه متتابع لتتابع الايام وايضا لا يمكن الاستقبال لانه معين
نذر بتصدق الف درهم من ماله وهو لا يملك الا مائة لزمته
فقط وهو الصحيح اذ فيما لا يملك لم يوجد النذر في الملك والاضافة

الى

الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال كل ما لي في المساكين صدقة وليس
له مال لا يصح نذر ان يتصدق بهذه المائة يوم كذا على فلان فتصدق
بمائة اخرى قبل ذلك اليوم على فقير آخر جاز لما مر ان هذا المنذور
لا يتغير بعد حصول رفع حاجة الفقير قال علي نذر فسكت ولا نية
له يلزمه كفارة يمين كذا في النوازل وصل بحلفه ان شاء الله بطل
اي حلفه يعني اذا حلف على فعل او ترك وقال بعده متصلا به
ان شاء الله بطل وهي من العبادات الثلثة موقوفا ومرفوعا من
حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى ومن استثنى فلا حنث
عليه ولا كفارة لكن لا بد من الاتصال لانه بعد الانفصال رجوع
ولا يصح الرجوع في الايمان وعن ابن عباس رضي الله عنه كان يجوز
الاستثناء والمنفصل الى سنة اشهر كقوله تعالى واذكر ربك اذا
نسيت اي اذا نسيت الاستثناء والمتصل فاستثن منفصلا قال
مشايخنا في تصحيح الاستثناء والمنفصل اخراج العقود كالنكاح والبيوع
والاكتساب وغيرها من ان يكون ملزمة ولا يحتاج الى المحلل لان
المطلق يستثنى اذا ندم واما قوله تع واذكر ربك اذا نسيت
فمعناه اذا لم يذكر ان شاء الله في اول كلامك فاذكر في آخره موصولا
به روي ان محمد ابن اسحق صاحب المغازي كان عند المنصور وكان
يقرأ عنده المغازي وابو حنيفة كان حاضرا فاراد ان يفوي المليف عليه
فقال ان هذا الشيخ يخالف جدك في الاستثناء المنفصل فقال له
ابلغ من قدرك ان تخالف جدي فقال ان هذا يريد ان يفسد عليك
ملكك لانه اذا جاز الاستثناء المنفصل فالناس يبايعونك
ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون ولا يحنثون فقال
نعم ما قلت وعتب على محمد بن اسحق واخرجه من عنده باب
حلف الفعل الاصل ان الالفاظ المستعملة في الايمان مبنية على
العرف عندنا وعند الشافعي على الحقيقة لانها حقيقة بان يراد
دون المجاز وعند المالك على معاني كلام الله تعالى حلف لا يدخل
بيتا يحنث بدخول صفته لان البيت اسم لمبنى مسقف مفتح عليه

من جانب واحد بنى للبيتوتة سواء حيطانها اربعة او ثلثة وهذا المعنى
موجود فى الصفة الا ان مدخلها اوسع فيتناولها اسم البيت
فيحنث بسكناها الا ان ينوى ما سواها هو الصحيح احترازا عما قيل
انما يحنث اذا كانت الصفة ذات حوائط اربعة وهكذا كانت
صفاف اهل كوفة لا يدخول الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة
وقد مر بيان معناها لان البيت كما عرفت ما بنى للبيتوتة وهذه
ليست كذلك او دهليزا لانه ايضا لم يبن للبيتوتة فيه وقيل يحنث
اذ يبات فيه عادة اقول هذا القدر لا يكفى فى كونه بيتا بل لا بد
من كون بنائه للبيتوتة كما سبق لا يقال اذا بيت فيه عادة كان
بناؤه للبيتوتة عادة لان الملازمة ممنوعة او ظلمة باب دار
وهى التى تكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء وان كان
على باب الدار يكون على السكة فلا يكون بيتا فلا يحنث وفى
الملتقط بان لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة وفى هذه الدار
يحنث وان صارت صحراء او بيت بعد انهدامها دارا اخرى لان
الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة
وقد شهدت اشعار العرب بذلك والبناء وصف فيها غير ان الوصف
فى الحاضر لغو وفى الغائب معتبر بهذه عبارة الهداية وتحقيقها
ان مراده بالوصف ليس صفة عرضية قائمة بجوهر كالشباب
والشيخوخة وخوهما بل ما يتناولها ويتناول جوهرا قائما
بجوهر آخر يزيد قيامه به حسنا له وكمالا ويورث انتقاصه عنه
قبحا له ونقصانا حتى فرقوا بين الوصف والقدر كما سيأتى
فى اوائل الجوع ان شاء الله تع بان الاول ما يورث تشقيصه ضررا
لاصله والثانى ما لا يورثه ذلك وجعلوا ما يساوى الذرع فى
المذروعات وصفا وما يساوى الكيل فى المكيلات قدرا فاذا
كانت الدار اسما للعرصة وكان البناء وصفا فكانت منكرة غائبة
فيعتبر فيها البناء واذا لم يوجد لم يحنث واذا كانت معرفة
كانت حاضرة فلا يعتبر فيها البناء واذا لم يوجد يحنث اذا عرفت

هذا

هذا فاعلم ان ما صدر من صدر الشريعة ههنا ايضا من الغرائب لانه
خالف جمهور الائمة بلا رأى غير صائب حيث قال واعلم انهم قالوا فى
لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق
على الخربة فهذه العلة توجب الحنث فى لا يدخل دارا اخرى ثم فرقهم بان
الوصف فى الحاضر لغو فرق واه لان معناه انه اذا وصف المشار
اليه بصفة مثل لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث لان الوصف
بالشباب صار لغوا وفى قولنا لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دارا
ابن الوصف حتى يكون لغوا فى احدهما غير لغو فى الآخر ثم هذا
المعنى يوجب الحنث فى لا يدخل هذا البيت وعلامه فى لا يدخل بيتا
ان دخله منهدما صح آه لان البيتوتة وصف فيلغو فى المشار اليه
فزوال اسم البيت ينبغى ان لا يعتبر فى المشار اليه ثم قالوا فى لا يدخل
هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق دارا
فانما قاله فاسد اما اولا فلان قوله هذه العلة توجب الخ ناش
من الغفلة عن قول الهداية غير ان الوصف فى الحاضر لغو وفى الغائب
معتبر واما ثانيا فلان قوله لان معناه اذا وصف المشار اليه آه
ناش عن الغفلة عن معنى الوصف وقد مر ان البناء وصف فى الدار
كما صرح به فى الهداية واما ثالثا فلان قوله هذا المعنى يوجب الخ
غلط محض ناش من عدم التفرقة بين البيت والدار وايضا البيتوتة
ليست كذلك بل هى علة غائية لبنائه بخلاف الدار فان البناء
زائد على الدار التى هى العرصة واما رابعا فلان حاصل قوله ثم قالوا
فى لا يدخل هذه الدار الخ ان الدار اذا كانت عبارة عن العرصة
كما ينبغى ان يحنث فيما اذا بنيت حماما لوجود العرصة وهو فاسد
لان الدار تطلق على العرصة المجردة وعلى عرصة مع ما بنى عليها من بناء الدار
واما اذا بنى عليها بناء غير الدار وتصرف فيها تصرفا يزول به اسم
الدار عنه عرفا فلا يكون دارا كما فى الفاضل لم ينظر فى الفاظ
الهداية وعباراته فضلا عن التأمل والتفكر فى اعتباراته الحمد لله
ملهم الصواب واليه المرجع والمآب كذا الوقوف على سطحها فانه

فانه ايضا يوجب الحنث لان السطح من الدار الا يرى ان المعتكف
لا يفسد اعتكافه بالخروج الى سطح المسجد وقيل في عرفنا لا يحنث
كما لو جعلت الدار مسجدا او حماما او بستانا او بيتا حيث
لا يحنث لانها لم تبق دارا لاعتراض اسم آخر عليه او دخلها بعد
هدم الحمام او اشباهه لان اسم الدار لا يعود به وكذا البيت
يعني اذا حلف لا يدخل هذا البيت ودخله منهدما صحراء لم يحنث
لزوال اسم البيت فانه لا يبات فيه حتى لو بقيت الحيطان وسقط
السقف يحنث اذ يبات فيه السقف وصف فيه او دخله بعد ما بني
بيتا آخر لم يحنث ايضا لان الاسم لم يبق بعد الانهدام او حلف
لا يدخل هذه الدار فوقف في باب دار لو اغلق الباب كان داخلا
لم يحنث لان الباب لاحراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج من الدار
او حلف لا يسكنها اي هذه الدار وهو ساكنها او حلف لا يلبسه
اي هذا الثوب وهو لابسه او حلف لا يركبها اي هذه الدابة
وهو راكبها فاخذ النقلة من الدار في الاول ونزع الثوب
في الثاني ونزل من الدابة في الثالث بلا مكث قيد للثلثة فانه
لا يحنث في شيء من الصور وقال زفر يحنث لوجود الشرط
ولنا ان اليمين تعقد للبر فيستثنى منه زمان تحققه
فان البث على حاله ساعة حنث لان هذه الافعال لها
دوام يتجدد امثالها حتى يضرب لها مدة يقال ركبت يوما
ولبست يوما بخلاف الدخول اذ لا يقال دخلت يوما بمعنى المدة
والتوقيت وان جاز بمعنى الظرف لو نوى ابتداء اللبس مثلا يقيد
لانه يحتمل كلامه فلا يحنث باللبس او حلف لا يدخلها وهو
فيها فقعد فيها فانه لا يحنث بالقعود الا بوجه ما دخوله
والقياس ان لا يحنث بالقعود لان الدوام له حكم الابتداء
وجه الاستحسان ان الدخول لا دوام له لانه انفصال
من الخارج الى الداخل وفي لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة
فلا بد من خروجه باهله وجميع متاعه حتى لو بقي وتد حنث هذا عند

اي

عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رح يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل
قد يتعذر وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كفاية لان ما وراءه
ليس من السكنى قالوا هذا احسن والفتوى بالتاسيس بخلاف
المصر والقرية فان البر لا يتوقف فيهما على نقل المتاع والاهل
لانه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا بخلاف الاول وحنث
في لا يخرج ان حمل واخرج بامره لان فعل المامور مضاف الى الآمر
فصار كما ركب دابة فخرج به وبدونه اي بدون الامر بان يكره عليه
لا اي لا يحنث لان الفعل لا ينتقل اليه لعدم الامر ولو كان راضيا
بالخروج لان الانتقال يكون بالامر لا بمجرد الخروج ومثله لا يدخل
اقساما وحكما فالاقسام ان يدخل بامره وبلا امره اما مكرها او
راضيا والحكم المنث في الاول وعدمه في الآخرين ولا يحنث
في قوله والله لا يخرج من داره الا الى جنازة ان خرج اليها
ثم اتى الى امر آخر لان خروجه لم يكن الا الى جنازة قال في الوقاية
ان خرج اليها ثم الى امر آخر وكانه سهو من الناسخ الاول
لانه يقتضي خروجه الى غير جنازة فيبطل الحصر ويحنث ولذا قلنا
ثم اتى الى امر آخر كما قال في الهداية فخرج اليها ثم اتى الى حاجة
اخرى وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج اليها ورجع لوجود الخروج
على قصد مكة وهو الشرط لا يحنث في لا ياتيها حتى يدخلها لان
الاتيان انما يكون بالدخول وذكاه بخروجه يعني لو حلف
لا يذهب الى مكة قيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح
لانه عبارة عن الزوال وحنث في لياتين مكة اي لو حلف
ليأتين مكة فلم ياتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته
لان البر قبل ذلك مرجو والياس حيث يحصل وحنث في لياتينه غدا
ان استطاع الا لمانع ثابت عذرا لا مانع يعتبر مانعا كمرض او سلطان
وديانة الحقيقة اي قال اردت الاستطاعة الحقيقية المقارنة
للفعل كما تقرر في الكتب الكلامية صدق ديانة لا قضاء لانها
تطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات والمعنى الآخر

خلاف الظاهر حلف لا يدخل دار فلان يراد به نية السكنى
بدلالة العادة فهي ان الدار لا تقاد ولا تهاجر لذاتها بل لبعض
ساكنها الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظ وقد يكون دلالة
بان يكون الدار ملكا له فيتمكن السكنى فيها فيحنث بالدخول
في دار يكون ملكا لفلان ولا يكون هو ساكنا فيها سواء
كان غيره ساكنا فيها او لا لقيام دليل السكنى التقديري
وهو الملك صرح به في الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة
ان غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره
او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا
اي سواء كان راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا فان المعنى
الحقيقي ههنا مهجور اذ لو اضطجع ووضع قدميه في الدار بحيث
يكون باقي جسده خارج الدار لا يقال في العرف انه وضع القدم
في الدار فاذا هجر الحقيقة اريد معنى مجازي وهو الدخول مطلقا
بقرينة العرف وشرط البر في لا تخرج الا باذني لكل خروج اذن
لانه استثناء مفرغ ومعناه لا تخرج خروجا الا خروجا باذني
والنكرة في سياق النفي تعم فاذا خرج منها بعض ما بقي ما عداه
على العموم لا في قوله لا تخرجي الا ان اذن لك فانه لا يوجب
لكل خروج اذنا اذ لا يمكن حمله على حقيقة الاستثناء لان الاذن
ليس من جنس الخروج فحمل على الغاية لمناسبة بينهما فان
الغاية قصر لامتداد المغيا وبيان لانتهائه كما ان الاستثناء
قصر للمستثنى منه وبيان لانتهاء حكمه وفي هذا المقام مباحث
شريفة اوردناها في شرح المرقات فمن اراد فليطلب ثمة
وشرط الحنث في ان خرجت مثلا لمريدة الخروج فعله فورا يعني
لو ارادت المراة الخروج مثلا فقال الزوج ان خرجت فانت
طالق فجلست ساعة ثم خرجت لم يحنث وهذه تسمى يمين
الفور تفرد ابو يوسف باظهارها ووجهه ان مراد المتكلم الزجر عن
ذلك الخروج عرفا ومبنى الايمان على العرف وشرط الحنث في ان

تقدرت

تقدرت بعد قول الطالب تعال تغدى معي قوله تغدى به معه قائم مقام
مفعول شرط المقدر يعني اذا قال زيد لبكر اجلس فتغدى معي فقال
ان تغديت فعبدي كذا فرجع الى منزله فتغدى لم يحنث لان كلامه
خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف الى الغداء المدعو
اليه وان ضم اليوم وقال ان تغديت كنى في الحنث مطلق التغدي
لانه زاد على قدر الجواب فيجعل مبتدا مركب الماء دون ليس لمولاه
في حق اليمين الا اذا لم يستوف دينه ونواه يعني ان حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده ماذون له لم يحنث عند ابي ح ان كان
عليه دين مستوفى لم قيمة وكسبه لانه ح ليست لزيد وان لم
يكن عليه دين مستوفى فان نوى بدابة زيد دابته الخاصة لا يحنث
وان نوى دابة هي ملك زيد سواء كانت خاصة له او كانت
لعبده الماء دون ح يحنث وقال ابو يوسف يحنث مطلقا اذا
نوى وقال محمد يحنث وان لم ينوه يراد بالاكل من الشجر ثمره
يعني اذا قال لا اكل من هذا الشجر يراد به ثمره لان المعنى
الحقيقي مهجور حتما ويراد بهذا الرقم عند الجمع حتى لو اكل
منه خبزه لم يحنث عنده وعندهما يحنث به ايضا وهذا الخلاف
مبني على خلاف آخر بينهما وهو ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقي مستعمل
ومعنى مجازي متعارف فابو ح يرجح المعنى الحقيقي وهما المعنى
المجازي فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث باكله مطلقا
عملا بعموم المجاز ويراد بهذا الدقيق ما يتخذ منه لان عينه غير ماكول
عادة فانصرف الى ما يتخذ منه خبزا كان او غيره قال في الوقاية
باكل خبزه اقول هو غير صحيح لان الباء متعلقة بقوله يقيد واذا
قيد به وجب ان لا يتناول غيره وبطلانه ظاهر ولا تصح قول
صدر الشريعة اي باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه بل يظهر فساده
لانه اذا قيد بمعين يجب ان لا يصح الاطلاق فكيف يصح التقييد
فتدبر واستقم ويراد بالشواء اللحم لا الباذنجان والجزر
وبالطبيخ طبيخ اللحم وبالراس راس يكبس في التنانير ويباع

لانها المتعارفة وبالشحم شحم البطن عند ابي ح وعند هما يتناول
شحم الظهر ايضا وبالجزر ما اعتاده بلده والمعتاد في اكثر البلدان جزر
الحنطة والشعير وان كان في بعضها جزر الارز والذرة معتادا ايضا
وبالفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب
والقثاء والخيار عند ابي ح وعند هما العنب والرمان
والرطب فاكهة ويراد بالشرب من نهر الكرع وهو تناول الماء
من موضعه بالفم حتى لو حلف لا يشرب من دجلة فشرب باناء لم يحنث
حتى يكرع فيها كرعا خلافا لهما لا عن مائه اي لا يراد بالشرب من ماء
نهر الكراع بل يحنث بالشرب منه باناء ونحوه لانه بعد الاغتراف
بقي منسوبا اليه وهو الشرط لا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر
باكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن باكل تمره او شيرازه لان
هذه صفات داعية الى اليمين فتنعقد بها بخلاف ما لو حلف لا ياكل
لحم هذا الحمل او لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فاكل بعدما صار
كبشا او كلم بعدما شاخ فانه يحنث لان تلك الاوصاف غير داعية
الى اليمين لان الشرع امرنا بالتحمل باخلاق الفتيان ومداراة
الصبيان وقد صرح في الكافي وغيره ان الصفة في المعين لغو
الا اذا كانت داعية الى اليمين كما في مسئلة الرطب اذ ربما يفرق
الرطب لا التمر ولا يحنث في لا ياكل بسرا باكل رطب لانه ليس
بسرا والفرق بين هذه المسئلة وبين ما قبلها ان صفة البسورة
وصفة الرطبية وجدتا ثمة في المعين وكان مقتضى قولهم الصفة
في المعين لغو ان يكون لغوا لكنهما لم تلغ لكون الصفة داعية
الى اليمين وههنا وجدت في المنكر والصفة فيه معتبرة فظهر
من هذا ان قول صدر الشريعة واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل
من هذه البسر فاكله رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل
رطبا بناء على ان الرطب والبسر من اسماء الاجناس فاذا صار
رطبا صار ماهية اخرى كما بينا في لا يدخل بيتا مع كونه مبنيا
على كلامه المزيف في اول الباب مخالف لكلام الهداية والكافي

وغيرهما

وغيرهما ان صفة البسورة والرطبية داعية الى اليمين فان اعتبار
صفة البسورة ونحوها ثانيا في اعتبار كون البسر ونحوه من الاسماء
الاجناس وان البسر ونحوه اسم جنس في الواقع فتدبر واستقم
ولا يحنث في لا اكل لحما باكل سمك والقياس ان يحنث لانه سمي
في القرآن لحما وجه الاستحسان ان التسمية مجازية لان اللحم
منشأه من الدم ولا دم له لسكونها في الماء ولا يحنث في لا اكل
لحما او شحما باكل الية لانها نوع ثالث حتى لا يستعمل استعمال
اللحوم والشحوم ولا يحنث في لا يشتري رطبا باشتراء كباسة بسر
فيها رطب لان الشراء يصادف الجملة والمغلوب تابع ولو كان
اليمين على الاكل يحنث لان الاكل صادف شيئا فشيئا فكان
كل واحد منهما مقصودا وصار كما اذا حلف لا يشتري شعيرا
ولا ياكل فاشترى حنطة فيها حبات شعير واكلها يحنث في الاكل
لا الشراء لما ذكر. وحنث في لا ياكل رطبا او بسرا او ولا بسرا
باكل مذنب البسر المذنب بكسر النون الذي اكثره بسر وشيء
منه رطب والرطب المذنب عكسه وانما حنث لانه اكل المحلوف
عليه وزيادة فيحنث وحنث في لا ياكل كبدا او كرشا لان نحو
هذه الاشياء من الدم والاختصاص باسم آخر لا للنقصان كالرأس
والكراع قال صاحب المحيط هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا
لا يحنث لانها لا تعد لحما ولا تستعمل استعمال اللحم او لحم خنزير
او انسان لان كلا منهما لحم حقيقة وذكر القتابي انه يحنث وعليه
الفتوى كذا في الكافي الادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت
لا اللحم والبيض والجبن يعني لو حلف لا ياتدم ولا نية له فكل شيء
يصطبغ به الخبز فهو ادام وما لا فلا هذا عند ابي ح وابي يوسف
وقال محمد ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهو رواية عن ابي يوسف
الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر كذا العرف والعشاء منه الى
نصف الليل لان ما بعد الزوال يسمى عشاء والسحور منه
الى الفجر لانه ما خوذ من السحر فاطلاق على ما يقرب منه فمن حلف لا اتغدى

ولا اقتضى ولا استحير يراد بها هذه المعاني قال ان شربت او
لبست ولم يذكر مفعولا ونوى ماكولا او مشروبا او ملبوسا
معينا لم يصدق لان المنفي ماهية هذه الافعال ولا دلالة لها
على المفعول الا اقتضاء وقد تقرر ان المقتضى لا عموم له عندنا ليصح
نية التخصيص اصلا اي لا قضاء ولا ديانة ولو ضم طعاما او
شرابا او ثوبا دين اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام
يقبل التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء امكان
البر شرط صحة الحلف لان اليمين انما ينعقد عند ابي ح ومحمد
اذا كان المحلوف عليه ممكن الوقوع سواء كان الحلف بالله تع
او الطلاق او العتاق خلافا لابي يوسف وحاصله ان اليمين
عقد كسائر العقود الشرعية فلا بد له من محل ومحله عنده خبر في
المستقبل سواء قدر عليه الحالف اولا الا يرى ان اليمين
على مس السماء او تحويل الحجر ذهبا منعقدة لانه عقدها
على خبر في المستقبل وان لم يقدر عليه وعندهما محله خبر فيه رجاء
الصدق لان محل الشيء ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين البر
وهو لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق فلا تنعقد اصلا كيمين
الغموس في قوله والله لا شربت ماء هذا الكوز اليوم او قوله
ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان
فيه ماء فصب الماء قبل الليل او اطلق الحالف ولم يقل اليوم
ولا ماء فيه لم يحنث عندهما لعدم صحة الحلف لانتفاء شرطها
وهو امكان البر وعند ابي يوسف يحنث لصحة الحلف عنده وان
كان فيه ماء وصب حنث لان البر وجب عليه اذا فرغ من التكلم
لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في عمره والبر ممكن عند الفراغ
منه فانعقد اليمين حتى لو امتنع بان صب الماء عقيب اليمين بلا تراخ
لا تنعقد فان قيل لم لم ينعقد اليمين على ماء يوجده الله تعالى
في الكوز فانه ممكن قلنا ذلك الماء ليس الماء الذي انعقد اليمين
عليه فان قيل امكن القول بانعقاد اليمين موجبة للبر على وجه

يظهر

يظهر في حق الحلف وهو الكفارة قلنا شرط انعقاد السبب في حق
الحلف احتمال الانعقاد في حق الاصل ولا احتمال هنا لعدم امكان
البر وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال
وعند زفر لا يحنث لاستحالة البر عادة ولنا ان الصعود الى السماء
ممكن حتى وقع لبعض الانبياء والحجر حيث قال وانا لمسنا
السماء الآية وكذا قلب الحجر ذهبا ممكن في نفسه وواقع لبعض
الاخيار واذا امكن البر ينعقد اليمين فيحنث في الحال بعجزه عن
تحقيق البر ظاهرا واذا كان للحنث وكذا ليقتلن فلانا عالما
بموته اذ يراد حتى قتله احياء الله تعالى وهو ممكن فينعقد به اليمين
ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف
ولما كان ميتا كان ذلك ممتنعا حقيقة شهر على انسان سيفا
وحلف ليقتلنه فهو على حقيقته فان قتل بر والا حنث لان السيف
آلة له ولو شهر عصا وحلف ليقتلنه فعلى اي الحلف يقع على الايلام
لا حقيقة القتل فان لم يبر والا حنث لان العصا ليس آلة
للقتل بل للايلام بالضرب كذا في شرح الجامع الكبير للصدر الشهيد
سليمان تحليف الوالي ليعلمنه كل داعر اتى مقيد بحال ولايته
يعني اذا حلف الوالي رجلا له شعور على الف ليعلمنه كل مفسد
يجيء في البلدة كان ذلك مقيدا بحال ولاية الوالي وان لم يذكر
فان اعلم ولايته بر والا حنث وبعد ما عزل لم يلزم الاعلام
والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه مقيد بالحيوة يعني لو
حلف على ضرب فلان او كسوته او الكلام معه او الدخول عليه
كان ذلك مقيدا بحيوته حتى لو فعل هذه بعد موته لا يكون بارا
لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن والايلام لا يتحقق
في الميت ومن يعذب في قبره يوضع فيه قدر من الحيوة وكذا الكسوة
اذ يراد به التمليك عند الاطلاق وهو في الميت لا يتحقق الا
ان ينوي به الستر وكذا الكلام لان المقصود منه الافهام وهو
ينافيه وكذا الدخول فان المقصود منه زيارته وبعد الموت

قوله اتى صفة لداعر اي الذي لم
والمفسد وابا في قوله

يزار قبره لا هو لا الغسل يعني لو حلف على غسل فلان لا يتقيد بحيوته
لان الغسل هو الاسالة ومعناه التطهير وهو يتحقق في الميت
والقريب مقيد بما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب
فالشهر وما زاد عليه بعيد ولهذا يقال عند بعد العهد ما لقيتك
منذ شهر مذ شعرها وخنقها وعضها كضربها يعني لو حلف لا يضرب
امراته مذ شهرها او خنقها او عضها حنث لانه اسم لفعل مؤلم
وقد تحقق الايلام وقيل لا يحنث في حال الملاعبة لانه يسمى
ممازحة لا ضربا قال لامراته ان لبست من غزلك فهدي اي
فالملابس صدقة يتصدق بها في مكة فاشترى الزوج قطنا
فغزلته المراة ونسج وخيط ولبس الزوج فهو اي
الملابس هدي عند ابي ح وقالا ليس عليه ان يهدي حتى
تغزله من قطن ملكه يوم حلف لان النذر انما يصح في الملك
او مضافا الى سببه ولم يوجد لان اللبس وغزل المراة
ليسا من اسبابه وله ان غزل المراة عادة يكون من قطن
الزوج والمعتاد هو المراد وذلك سبب ملكه ولهذا يحنث
اذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر لان القطن لم يذكر
حتى اذا ذكر بان اضافه الى نفسه وقال ان لبست من غزلك
من قطني بالاجماع عقد لؤلؤ لم يرصع وخاتم ذهب حلي لا خاتم
فضة يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس عقد لؤلؤ غير مرصع
لم يحنث عند ابي ح وقالا يحنث لانه حلي حقيقة حتى يسمى به
في القران وله ان لا يتحلى به عرفا لا مرصعا ومبنى الايمان على
العرف وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتى بقولهما لان
التحلي به متعارفا معتادا وان تختم بخاتم ذهب حنث لانه حلي
ولهذا لا يحل استعماله للرجال وان تختم بخاتم فضة لا يحنث لانه
ليس بحلي عرفا ولا شرعا حتى ابيح استعماله للرجال حلف
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا
الفراش فنام على فراش فوقه او لا يجلس على هذا السرير فجلس

على

على سرير فوقه لم يحنث ولو حال بينه وبينها الباس او جعل على
الفراش قرام او على السرير بساط او حصير حنث اما الاول
فلانه لا يسمى جالسا على الارض واما الثاني والثالث فلان مثل
الشيء لا يكون تبعا له فنقطع النسبة عن الاول ولو حال بينه
وبينها الباس في الصورة الاولى او جعل على الفراش قبرا
او على السرير بساطا او حصيرا في الصورتين الاخريين حنث
اما في الاول فلان لباسه تبع له فلا يعد حائلا واما الثانية
فلان القرام تبع للفراش فيعد نائما عليه واما في الثالثة
فلان الجلوس على بساط او على حصير فوق السرير جلوس
على سرير لان الجلوس عليه في العادة كذلك قوله على هذا
السرير اشارة الى ان ما وقع في الهداية والوقاية والكنز من
تنكير سرير كانه سهو من الناسخ اذ على هذا لا يستقيم قول
الهداية بخلاف ما اذا جعل فوقه سرير اخر لانه مثل الاول
فان هذا لا يستقيم الا في المعين بل الصواب ما في الكافي
من تعريف السرير فليتامل لا يفعله يقع على الابد يعني اذا قال
والله لا افعل كذا وجب ان لا يفعله ابدا لانه في المعنى نكرة في سياق
النفي ويفعله يقع على مرة لانه نكرة في سياق الاثبات بعلي
المشي يعني بقوله علي المشي الى بيت الله او الكعبة سواء
كان فيها او في غيرها يجب عليه حج او عمرة ماشيا ودم الاركب
وفي القياس لا يجب عليه شيء لالتزامه ما ليس بقربة
واجبة ولا مقصودة في الاصل لكنه مستحسن بالاثر فانه روي
عن علي رضي الله عنه لا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت
الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة
لان التزام هذه الافعال بهذه العبارات غير متعارف ولا يمكن
ايجابها باعتبار حقيقة اللفظ لانها ليست بقربة مقصودة قال
لعبده ان لم اح الغاية فانت حر فشهد انه حر بكوفة لم يعتق
العبد عندهما وقال محمد يعتق لان شهادة على امر معلوم

وهو التضحية ومن ضرورات انتفاء الحج فيتحقق الشرط ولهما انها
قامت على النفي لان المقصود ههنا نفي الحج لا اثبات التضحية اذ لا
مطالب لها فصار كما اذا شهدوا انه لم يحج العام غايته ان هذا
النفي مما يحيط به علم الشاهد ولكنه لا يمتنع نفي ونفي تيسيرا كذا في
الهداية والكافي وغيرهما من كتب الفروع لكنه مخالف لما تقرر
في كتب الاصول ان النفي اذا كان محصورا احاط به علم الشاهد
كان مثل الاثبات في لا يقوم حنث بصوم ساعة بنية يعني
حلف بانه لا يصوم فنوى الصوم فصام ساعة ثم افطر من
يومه حنث لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات
في النهار على قصد التوقت ولو ضم يوما او صوما لا يحنث حتى
يتم يوما لان المراد به الصوم التام المعتبر شرعا وذلك باتمامه
الى آخر اليوم وفي لا يصلي حنث بركعة لا بما دونها يعني لا يحنث
بالقيام او القراءة او الركوع وان سجد مع ذلك ثم قطع
حنث والقياس ان يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في
الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة عن الاركان
المختلفة فما لم يات بكلها لا تسمى صلوة بخلاف الصوم لانه
ركن واحد وهو الامساك ويتكرر في باقي الاجزاء ولو ضم صلوة
فيشفع لا اقل اذ يراد بها الصلوة المعتبرة شرعا واقلها
ركعتان للنهي عن البتيراء فان ولدت فانت كذا يحنث بولد ميت
يعني لو قال لامراته ان ولدت ولدا فانت طالق فولد ولدا ميتا
طلقت وكذا لو قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت
ولدا ميتا لان المولود ولد حقيقة ويسمى به في العرف ويعتبر
ولدا في الشرع حتى تنقضي به العدة فالدم بعده نفاس وانه
ام ولد له فيتحقق الشرط وفي ان ولدت ولدا فهو اي الولد
حر عتق الحي ان ولدت ميتا ثم حيا عنده وقالا لا يعتق لان
الشرط تحقق بولادة الميت كما ذكرنا فانحلت اليمين لا الى
جزاء الشرط لان الميت ليس بمحل للحرية وله ان مطلق اسم

الولد

في تكون الكلام منفيا والشهادة على النفي غير جائز صح

محكمنا عليهما بحكم واحد

بتيراء لكن ابتر كمو ٢٢

اسم الولد يقيد بوصف الحيوة تصحيحا لكلام العاقل اذا لم يقيد
به لغا لانه قصد اثبات الحرية جزاء وهي لا تثبت في الميت فيتقيد
به كما اذا قال ان ولدت حيا بخلاف جزاء الطلاق وحرية الام لانه
لا يصلح للتقييد وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او
بنهرجة او مستحقة او باعه بها شيئا وقبض بر يعني اذا حلف
ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او
بنهرجة او مستحقة لم يحنث لان الزيافة عيب والعيب لا يعدم
الجنس ولهذا لو جوز به صار مستوفيا لدينه فوجد شرط البر
وكذا النهرجة وقبض المستحقة صحيح ولا يرتفع برده البر المتحقق
وكذا لو باع من الدائن عبدا بدينه وقبضه بر لان قضاء الدين
طريقه المقاصة لان الديون بامثالها لا اعيانها وقد تحققت
بالبيع فكانه شرط القبض ليتقرر القضاء به ولو كان ما قضاه
ستوقة او رصاصا او وهبه اي الدائن الدين له اي للمديون
لا اي لا يبر اما الستوقة والرصاص فلانهما ليسا من جنس
الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم واما الهبة فلعدم
المقاصة وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث حتى
يقبض كله متوفيا غير ضروري يعني اذا حلف لا يقبض دينه درهما
دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متوفيا لان
الشرط قبض الكل لوصف التوفي لانه اضاف القبض الى دين
معرف بالاضافة الى نفسه فينصرف الى كله فلا يحنث الا به فان
قبض دينه في وزنين لم يتخلل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث
لانه ليس بتوزيع اذ قد يتعذر قبض الكل دفعة في العادة
فيكون هذا القدر مستثنى منه واليه اشار بقوله غير ضروري
ولا في ان كان لي الا مائة فكذا لم تملك الا خمسين يعني اذا
قال ان كان لي الا مائة درهم فكذا ولم يملك الا خمسين
درهما لم يحنث لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة
وكذا اذا قال غير مائة او سوى مائة لان كلمة اداة الاستثناء

تقضي صح

ولا اى لا يحنث في لا يشتم ريحانا الا شم ورداً او ياسمينا لانه اسم
لما لا ساق له ولها ساق والبنفسج والورد يقع على الورق حتى
لو حلف لا يشتري بنفسجا او وردا فاشترى ورقهما يحنث
ولو اشترى دهنهما لا يحنث لانهما يقعان على الورق لا الدهن في
عرفنا كذا في الكافي **باب حلف القول** حنث في لا يكلم ان كلم
نائما فانتبه لانه كلم واسمعه فيحنث لو لم يوقظه ذكر القدوري
انه اذا كان بحيث يسمع لو لم يكن نائما واصغى اليه اذنه يحنث
والمختار الاول وحنث في لا يكلم الا باذنه ان اذن ولم يعلم
فكلم لان الاذن مشتق من الاذان بمعنى الاعلام او من الوقوع
في الاذن وكل ذلك لا يتحقق الا بالسماع وحنث في لا يكلم
صاحب هذا الثوب فباعه وكلمه لان هذه الاضافة لا تحمل
الا التعريف لان الانسان لا يعادي بلغو في الثوب والا يحنث
اذا كلم المشتري فيراد به الذات وحنث في لا يكلم هذا الشاب
فكلمه شيخا لان الحكم يتعلق بالذات لان الصفة في الحاضر
لغو وهذه ليست بداعية الى اليمين ليعتبر كما مر وحنث في
هذا حر ان بعته او شريته ان عقد بالخيار يعني اذا قال لعبده هذا
حر ان بعته فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد
وجد الشرط فيه ولو قال لعبد الغير ان اشتريته فهو حر فشراه
بالخيار يعتق انا عندهما فلانه دخل في ملك المشتري واما عنده
فلانه علق العتق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط كالمنجز عند
وقوعه فكانه قال بعد الشراء بالخيار وهو حر ومن اشترى عبدا بالخيار
واعتقه بعد الشراء سقط خياره ويثبت الملك مقتضيا بالاعتاق
سابقا عليه كذا ههنا بخلاف قوله ان ملكتك فانت حر فاشتراه
بالخيار لا يعتق لان شرط الحنث وهو الملك لم يوجد لان المشتري
بالخيار لا يملكه عند الجماع فلا ينزل الجزاء وان باعه بيعا باتا لا يعتق
لان البيع لما تم زال الملك والجزاء لا ينزل في غير الملك وحنث
بالفاسد والموقوف يعني اذا حلف لا يبيع يحنث بالبيع الفاسد

لوجود

لوجود حده وهو التمليك والتملك من الجانبين لا الباطل لانتفاء
حده وحنث في ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر لوجود المعلق عليه
وحنث بفعله وفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع
والعتاق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والرهن
والاستقراض اقول عدم الاستقراض ههنا مشكل لانهم صرحوا
بان التوكيل بالاستقراض باطل فيجب ان لا يترتب عليه
الحكم لان الباطل لا يترتب عليه الحكم والابداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين
وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل يعني اذا قال
ان تزوجت فكذا فان تزوج بنفسه او زوجه وكيله يحنث وكذا
حال سائر الصور ووجهه ان الوكيل فيها سفير محض
حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فكان الآمر فعل بنفسه وحنث
بفعله فقط اى دون فعل وكيله في حلف البيع والشراء
والاجارة والاستجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة
وضرب الولد وانت خبير بان ما يرد في الاستقراض وارد
ههنا في ضرب الولد لان الضرب فعل حسي لا ينتقل من محل الى
محل آخر الا اذا صح التوكيل وصحته في الاموال فيقع بالنظر الى
الولد ولا يحنث في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر
في صلوته او خارجها عندنا لانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند
الشافعي يحنث وهو القياس يوم الكلمة يقع على الليل والنهار
لما مر ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلع الوقت
وصح نية النهار لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف لا يقبل
قضاء لكونه خلاف المتعارف وليلة الكلم يقع على الليل خاصة
لان الليل لا يستعمل في مطلع الوقت الا ان الغاية كحتى ففي
لا يكلم الا ان يقدم زيد او حتى يقدم حنث ان كلمه قبل قدومه
والا لغا ضرب لا يكلم عبده اى اذا قال لا يكلم عبد فلان او لا يلبس
ثوبه او لا يدخل داره او لا ياكل طعام او لا يركب دابته الى اشار

الى المضاف بان قال عبده هذا مثلا وزالت اضافته بان اخرجه
من ملكه لا يحنث لان اليمين عقدت على عين مضاف الى فلان
اضافة ملك فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يشتر
لان هذه الاعيان لا يقصد عينها لذواتها بل لاذ يجامه ملاكها
واليمين تنعقد بمقصود الحالف فصار كانه قال مادام لفلان
كالمتجدد لا يحنث ان تجدد الملك في هذه الاشياء اجماعا بان
اشترى فلان عبدا او ثوبا آخر او دارا او دابة اخرى وان لم يشتر
اي اضاف ولم يشر الى المضاف لا يحنث بعد الزوال اي زوال
الاضافة لانه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان
ولم يوجد فلا يحنث ويحنث بالمتجدد اي يحنث بالفعل في المتجدد
ملكا لان اللفظ مطلق فيجري على اطلاقه وفي الصديق والزوجة
يحنث في المشار اليه بعد الزوال اي لو حلف لا يكلم صديق فلان
هذا او زوجة فلان هذه وكلم بعد زوال الصداقة والزوجية
يحنث اجماعا لان المقصود ذاتها فكانت الاضافة للتعريف
المحض والداعي لمعنى في المضاف اليه غير ظاهر لانه لم يعين
اي لم يقل لا اكلم صديق فلان لان فلانا عدو لي فلا يشترط
دوامها بخلاف ما مر آنفا لان تلك الاعيان لا تتجرد لذواتها
اما غير العبد فظاهر وكذا العبد على ظاهر الرواية لانه لخسته
وسقوط منزلته الحق بالجمادات فكانت الاضافة معتبرة فلا
يحنث بعد زوالها وفي غيره اي غير المشار اليه بان قال لا اكلم
صديق فلان او زوجة فلان فمراده النسبة بان عادي صديقه
او بان امرأته فكلم لا اي لا يحنث لان مجرد هذا الحرف غير محتمل
فاذا ترك الاشارة دل ذلك على هذا المحتمل اذ لو كان لعينه فلا
يحنث بعد زوال الاضافة مع وجود هذا الاحتمال حين وزمان
بلا نية نصف سنة بكر او عرف لان الحين يراد به الزمان القليل
قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون الآية وقد يراد
به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين

من الدهر

من الدهر وقد يراد ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين
فسره ابن عباس بستة اشهر وهذا اوسط فينصرف اليه الزمان
يستعمل استعمال الحين وبها اي بالنية ما نوى لانه حقيقة كلام
ودهر لم يدر قال ابو حنيفة رحمه الله الدهر منكرا لا ادري ما هو اي باقي
شيء يقدر وعندهما نصف سنة كحين وزمان والدهر معرفا
يريد به الابد عرفا وايام حال كونها منكرة ثلثة لانه جمع ذكر منكرا
فيتناول اقله وهو الثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة
يعني اذا قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فهي عند ابي ح
رح عشرة ايام لانه اكثر ما تناوله اسم الايام وقالا سبعة ايام
وان حلف لا يكلم الايام فعلى عشرة ايام عنده وعندهما على ايام
الاسبوع وان حلف لا يكلم الشهور فعلى عشرة اشهر عنده
وعندهما على ايام الاسبوع وان حلف لا يكلم الشهور فعلى عشرة
اشهر عنده وعلى اثني عشر شهرا عندهما لان اللام للعهود وهو
ما ذكر لانه يدور عليها ولانه جمع معرف فينصرف الى اقصى ما يذكر
بلفظ الجمع وهو عشرة قال اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا
عتق الا يحتاج اوليته الى شراء عبد آخر ولو اشترى عبدين
ثم آخر فلا اي لا يعتق واحد منهم اصلا لان الاول فرد لا يكون
غيره سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد فان ضم وحده عتق الثالث
لوجود الاولية فيه وفي آخر عبد اي اذا قال آخر عبد اشتريه حر
ان مات الحالف بعد شراء الا يعتق لان الآخر لا بد لها من الاول
ولم يوجد وان شرى عبدا آخر ثم مات عتق الآخر اتفاقا يوم شرى
من الكل عنده وعندهما يوم مات من الثلث لان الآخرية تحققت
بالموت فيعتق عند الموت فيكون من الثلث ولان كونه آخرا عند
الشراء يتبين بالموت فيعتق من ذلك الوقت وبكل عبد بشرني
بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين لان البشارة
اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا بالعرف وهذا
انما يتحقق من الاول وعتق الكل ان بشروه معا لتحقق

من الكل صح شراؤه بنية الكفارة يعني ان اشترى اباه ينوي عن
كفارة يمينه اجزاه وكذا ابنه خلافا لزفر والشافعي لا شراء من
حلف بعتقه يعني اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه
ينوي به كفارة يمينه لم يجزه لان الشرط قران النية بعلة العتق
وهي اليمين واما الشراء فشرطه فان العتق عند الشراء
يضاف الى اليمين السابق ولم يوجد بنية الكفارة وقت
اليمين ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها
يعني قال لامة قد استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة
عن كفارة يميني ثم اشتراها فانها يعتق لوجود الشرط ولا يجزيه
عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد لا يضاف
الى اليمين من كل وجه بخلاف ما اذا قال لقنية ان اشتريتك
فانت حرة عن كفارة حيث يجزيه عنها اذا اشتراها لان حريتها
غير مستندة الى آخر وقد قارنته النية وبان تزوجت امة فهي حرة
يعتق من تزوجها وهي ملكه ح لان اليمين انعقدت في حقها
لمصادفتها الملك لانه تزوجها فتزوجها لا يعتق وقال زفر
تعتق لان التزوج لا يكون الا في الملك فكان ذكره ذكر الملك
دلالة او اضمارا لانه لا يقول بالاقتضاء ولنا ان الملك يصير
مذكورا ضرورة التزوج فيتقدر بقدره فلا يظهر في حق
صحة الجزاء وهو الحرية ويعتق بكل مملوك لي حر امهات
اولاده ومدبروه وعبيده لوجود الاضافة المطلقة فيهم
لثبوت الملك فيهم رقبة ويدا لا مكاتبوه الا بنيتهم لعدم ثبوت
الملك يدا ولهذا لا يملك اكتسابه ولا يحل له وطء مكاتبته و
يعتق بهذا حرا وهذا وهذا لعبيده الثلثة ثالثهم في الحال وضم
من الاولين لان سوق الكلام لايجاب العتق في احد الاولين
وتشريك الثالث له فيما سيق الكلام كاحدهما حر وهذا فالمعطوف
عليه هو الماء خوذ من صدر الكلام لا احد المذكورين بالتعيين
وههنا مباحث شريفة ذكرناها في مرآة الاصول كالطلاق

يعني اذا قال لزوجته طالق او هذه طلقت الاخير وخير في الاولين
والاقرار يعني اذا قال لفلان علي الف درهم او لفلان كان للآخر
وخمسمائة بين الاولين ولام تعلق مبتداء خبره قوله الآتي اقتضى
بفعل يقبل نيابة الغير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة
وبناء اقتضى اي اللام امرة اي امر ذلك الغير للمتكلم بنفقته اي
ليفيد اللام اختصاص ذلك الفعل به اي بذلك الغير لان وضع
اللام للاختصاص وهو لا يتحقق ههنا الا بالامر المفيد للتوكيل
فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره لانتفاء التوكيل
سواء ملكه اي المخاطب ذلك الثوب اولا بخلاف ما اذا قال
ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيأتي وان تعلق اللام
اي ان قارن بعين او فعل لا يقبلها اي النيابة كاكل وشرب
ودخول وضرب الولد احترازا عن ضرب الغلام فانه يقبل نيابة
الغير اقتضى ملكه اي ملك المخاطب لانه كمال الاختصاص فيحنث
في ان بعت ثوبا لك ان باعه اي ثوبه بلا امره علم به البايع
او لا بان اضمر المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم
هذا نظير التعلق بالعين واما نظير التعلق بفعل لا يقبل النيابة
فنحو ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون
الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما
لك او شربت شرابا لك فانه وان تعلق بالاكل صورة
متعلق بالطعام معنى واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة
الملك بل يراد الاختصاص قالت امرأة لزوجها نكحت على
امرأة فقال الزوج كل امرأة لي فكذا طلقت القائلة لدخولها
تحت كل امرأة وصح نية غيرها لانه انما قال هذا الكلام لارضائها
ومراده غيرها لكنه خلاف الظاهر فيصدق ديانة

كتاب الحدود

الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة شرع به التعذير اذ لا تقدير
فيه اي ليس فيه قدر معين فان اكثره تسعة وثلثون سوطا
واقله ثلثة كما سيأتي يجب اي على الامام اقامتها حقا لله تع

فان المقصد الاصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد
خرج به القصاص لانه حق العبد والزنا الموجب للحد وطئ مكلف
خرج به وطئ المجنون والصبي والوطئ يتناول الايلاج المجرد عن الانزال
فانه ليس بشرط ههنا كما في الجنابة في قبل مشتهاة خرج به وطئ
غير المشتهاة كصغيرة لا تشتهي والميتة والبهائم فان وطئها
لا يوجب الحد خال عن ملك اعم من ملك النكاح وملك اليمين
وشبهته ويدخل فيه شبهة الاشتباه وسيأتي بيانها عن قريب
خرج به زنا المكره فان الاكراه يسقط الحد وسيأتي تفصيله في
كتاب الاكراه هذا في حق الرجل واما زنا المرأة فعبارة عن
تمكينها المثل هذا الفعل كذا في النهاية ويثبت اي الزنا بشهادة
اربعة من الرجال في مجلس واحد حتى لو شهدوا متفرقين لم
يقبل ذكره الزيلعي بالزنا متعلق بالشهادة ملتبسة بلفظ
الزنا لانه الدال على الحرام او ما يفيد معناه فسيأتي بيانه لا
بمجرد لفظ الوطئ او الجماع فانه لا يفيد فائدته فيسألهم الامام
عنه ما هو اي عن ماهية فانه قد يطلق على كل وطئ حرام وايضا
قد اطلق الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان وكيف
هو فان الوطئ يقع بلا التقاء الختانين وابين زنى فان الزنا
في دار الحرب لا يوجب الحد ومتى زنى فان المتقادم لا يوجب
الحد وبمن زنى فانها قد يكون في وطئها شبهة فان بينوه
وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة بضمتين
وعاء الكحل وعدلوا سترا وعلنا ولم يكتف بظاهر عدالتهم احتيالا
للدرء حكم اي الامام به اي بثبوت الزنا وباقرار العاقل البالغ
عطف على قوله بشهادة اشترط العقل والبلوغ اذ لا اعتبار
لقول المجنون والصبي خصوصا في وجوب الحد لا الاسلام
لان الذمي يحد باقراره عندنا خلافا لمالك ولا الحرية لان اقرار
العبد بالزنا يوجب الحد عليه ثاذونا كان او محجورا خلافا لزفر
اربعا اي اربع مرات عندنا وعند الشافعي يحد بالاقرار مرة

اي من الرجل والمراد اذا اكره يسقط الحد عن المكره فقط لا عن الآخر مجتبى

ط وهو وطئها المحلوف من جانبه قبلها مع خالية عن ملكه وشبهة بطريق

او ثبت الزنا اما بشهادة الاربع او باقرار العاقل البالغ لان اعادة الجار يتنفي الخابرة فيكون الواو بمعنى او والله اعلم مجتبى

كما

كما في سائر الحقوق في اربعة مجالس لا الحاكم لقضية ماعز فانه
صلعم اخر الاقامة عليه الى ان اقر اربع مرات في اربعة مجالس
فلو ظهر دونها لما اخرها لثبوت الوجوب رده كل مرة الا
مرة رابعة فانه اذا اقر مرة رابعة قبله الامام ثم يسأله
كما مر قيل الا في السؤال عن متى لانه للاحتراز عن التقادم وهو
يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عنه ايضا لاحتمال كونه
في الصبي فان بين ذنب تلقين رجوعه بلعلك لمست او قبلت
او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد
وهو اي حد الزنا نوعان احدهما للمحصن وثانيهما لغير المحصن
والاحصان ايضا نوعان احدهما احصان الزنا وثانيهما
احصان القذف وسيأتي في حد القذف وقوله وهو للمحصن
مبتدأ خبره قوله الآتي رجمه وبين المحصن على وجه يعلم منه احصان
الزنا بقوله اي الحر فان الاحصان لا يطلق عليها قال الله
تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اي الحرائر باجماع
الامة المكلف اي العاقل البالغ فان غير المكلف ليس باهل
للعقوبات المسلم لقوله صلعم من اشرك بالله فليس بمحصن
الوطئ بنكاح صحيح هذا متضمن الشرطين النكاح والوطئ به
اشترط الاول لان الاحصان يطلق عليه لقوله تعالى والمحصنات
والمحصنات من النساء اي المنكوحات وقال الله تعالى فاذا احصن
اي تزوجن واشترط الثاني لقوله عم الثيب بالثيب والثيابة
لا تكون الا بدخول وذا لا يكون على ما عليه اصل حال الآدمي
من الحرية الا بالنكاح ويجب ان يعلم ان حصول الوطئ بنكاح
صحيح شرط لحصول صفة الاحصان ولا يجب بقاؤه لبقاء
الاحصان حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها
ثم زال النكاح وبقي مجردا وزنى يجب عليه الرجم وهما
اي والحال ان الزوجين بصفة الاحصان فالجملة حال
عما فهم مما قبلها من الوطئ والموطوءة ونظيره لقيت زيدا

اسم محمد بالعربية الهملة

اي الزوجان بصفة الاحصان حال الدخول وهي الحرية والمكلف المسلم اذا وطئ بنكاح صحيح مجتبى

ط اي اذا زنى الثيب بالثيب يلزم الرجم انما علم مجتبى

ط اي النكاح والتاء الوطئ بالنكاح

لا كبيرين وحاصله اشتراط صفة الاحصان فيهما عند الدخول
حتى ان المملوكين اذا كان تحتهما وطئ بنكاح صحيح حال الرق
ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج
امة او صغيرة او مجنونة ووطئها وكذا المسلم اذا تزوج
كتابية ووطئها وكذا لو كان الزوج موصوفا باحدى هذه
الصفات وهي حرة عاقلة بالغة مسلمة بان اسلمت قبل
ان يطاءها الزوج ثم وطئها الزوج الكافر قبل ان يفرق فانها
لا تكون محصنة بهذا الدخول لان الدخول انما شرط لكونه
مشبعا اذا خلا عما يخل بالرغبة كالصبي والمجنون والرق
والكفر رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا
او غابوا او ماتوا اسقط الحد ثم الامام ثم يرمي الناس
وفي المؤيد يبدأ الامام ثم يرمي الناس وغسل وكفن وصلي
عليه وذكر النوع الثاني من حد الزنا بقوله ولغير المحصن حال
كونه حرا جلده مائة جلدة لقوله تع الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة لكنه نسخ في حق المحصن فبقي في حق
غيره معمولا به وسطا اي متوسطا بين المبرح وبين غير المولم
لافضاء الاول الى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود
وهو الانزجار بسوط معقدة له لان عليا رضه لما اراد ان
يقيم الحد كسر عقدته ليتوزع شباه لان ابلغ في ايصال الالم
اليه ومبنى هذا الحد على الشدة في الضرب الا الازار لان
فيه كشف العورة ويفرق الضرب على بدنه لان الجمع على
عضو واحد قد يفضي الى التلف وهذا الحد زاجر لا متلف
الا راسه وفرجه ووجهه لقوله عم للذي امره ان يضرب
الحد اتق الوجه والمذاكير قائما في كل جلد لان مبنى اقامة
الحد على التشهير والقيام ابلغ فيه بلا مد قيل هو ان يلقى
على الارض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل ان يمد السوط
فيرفعه الضارب فوق راسه وقيل ان يمده بعد ضربه

وكل

وكل ذلك زيادة على المستحق فلا يفعل وعبدا عطف على قوله
حرا نصفها وهو خمسون سوطا لقوله تعالى فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب نزلت في حق الاماء ولا يحده اي العبد سيده
بلا اذن الامام لان الحد حق الله تعالى لان المقصود منه اخلاء
العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فيتوفيه النايب
عن الشرع وهو الامام او نايبه بخلاف التعذير لانه حق العبد
ولهذا يعذر الصبي وحق الشرع ساقط عنه ولا ينزع ثيابها الا
الفرو والحشو لان في تجريدها كشف العورة والفرو والحشو يمنعان
وصول الاثر الى المضروب وتحد جالسة لانه استر لها وجاز الحفر
لها للرجم لانه صلعم حفر للغامدية وعلى رضه لشراحة وان ترك
لا باس لانه صلعم لم يامر به وهي مستورة بثيابها لانه لانه صلعم
لم يحفر لماعز ولا يجمع في المحصن بين جلد ورجم لانه صلعم لم يجمع ولا
في البكر بين جلد ونفي والشافعي يجمع بينهما فيجلد مائة ويغرب
سنة لقوله صلعم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولنا قوله تع
فاجلدوا حيث لم يذكر التغريب والسكوت في موضع الحاجة
الى البيان تمام البيان كما تقرر في الاصول وما رواه منسوخ الا
سياسة فان الامام اذا راى مصلحة غرب بقدر ما يرى لانه يفيد
في بعض الاحوال ويرجم مريض حده الجلد حتى يبرا لانه شرع زاجرا
لا متلفا والجلد في المرض ربما يكون متلفا وحامل زنت لم تحد
حتى تضع لانه فيه اضرار بالولد الذي لم يجن والمخلوق من ماء الزنا
محترم كغيره فان كان حدها الرجم ترجم حين وضعت لان الناخير
لاجل الولد وقد خرج والمرض لا ينافي اقامة الرجم وان كان حدها
الجلد تجلد بعد النفاس لانه نوع مرض فينتظر البرء منه
وتدرء الحدود بالشبهات الشبهة دارئة للحد لقوله صلعم ادرؤا الحدود بالشبهات
ما استطعتم هذا حديث تلقته الامة بالقبول وانما اختلفوا في
ثبوت الشبهة وحدها فيحتاج الى تحديدها وتنويعها فنقول
الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلثة انواع احدها

شبهة في الفعل يسمى شبهة اشتباه وهي شبهة تثبت في الفعل
بظن غير الدليل اي غير دليل الحل دليلا وهي تتحقق في حق من
اشتبه عليه لانه لم يشتبه عليه فلا بد من الظن ليتحقق الاشتباه
كقوم شربوا خمرا يحد من علم منهم انه خمر لانه لم يعلم فلم يحد من ظن الحل
في ثمانية مواضع ذكرها بقوله في وطء امة ابويه فان اتصال
الاملاك بين الاصول والفروع يفيد ظن ان للابن ولاية وطء
جارية الاب كما في العكس وامة امرأته فان غنى الزوج بمال
زوجته المستفاد من قوله تع ووجدك عائلا فاغنى اي بمال
خديجة رضه قد يورث شبهة ان مال الزوجة ملك للزوج
وامة سيده فان احتياج العبيد الى اموال المولى اذ ليس
لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مماليك مولى واحد
ومع انهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطء اماء
المولى ووطء المرتهن الامة المرهونة فان مالكية المرتهن
المرهونة ملك يفيد حل وطء المرهونة وبقاء اثر النكاح
وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يثبت عليه حل وطء المعتدة
اي معتدة بثلاث والمعتدة بطلاق على ملك والمعتدة بانعتاق
وهي ام ولده اي والحال ان المعتدة ام ولده ولا حد في هذه المواضع
الثمانية ان قال الجاني ظننت انها تحل لي وان قال علمت انها حرام
علي وجب الحد والثاني انواع الشبهة شبهة في المحل وتسمى
شبهة حكمية وهي تثبت في المحل بقيام دليل نافي للحرمة ذاتا اي
اذا نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة
ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده فلم يحد الجاني بهذه الشبهة
مطلقا اي ولو قال علمت انها حرام في ستة مواضع ذكرها بقوله
بوطء امة ابنه فان الدليل النافي للحرمة فيه قوله صلعم انت
ومالك لابيك ووطء معتدة الكنايات فان الدليل فيه قول بعض
الصحابة ان الكنايات رواجع ووطء البائع الامة المبيعة ووطء
الزوج الامة المنكوحة اي التي جعلها صداق المرأة تزوجها

قبل

قبل تسليمها اي تسليم الاولى الى المشتري والثانية الى الزوجة فان
كون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت انتقض البيع دليل الملك
في الاولى وكون المهر صلة اي غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك
في الثانية ووطء الشريك اي احد الشريكين الجارية المشتركة
فان الملك في الجارية المشتركة دليل جواز الوطء واذا ارتقى النسب
هنا اي في شبهة المحل لا الاولى اي شبهة الفعل لان الفعل في الاولى
محض زنا وان سقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه الامر عليه
بخلاف الثانية وثالث انواع الشبهة شبهة العقد وهي تثبت
بالعقد اي عقد النكاح عنده اي عند ابي ح في وطء محرم نكحها
وان كان حرمته متفقا عليها وهو عالم به حيث لا حد عليه عنده
ولكن يوجع عقوبة ان علم بذلك وعند غيره ان علم يحد والا فلا
فسيأتي بيانه وحد بوطء امة اخيه او اخته وعمه او عمته وان
قال ظننت انها تحل لي وكذا سائر المحارم سوى الولاد اذ لا يسقط
له في مال ابنه لا ولا فلم يستند ظنه الى دليل فلم يعتبر وحد بوطء اجنبية
وجدها على فراشه وقال حسبتها امرأتي اذ بعد طول الصحبة لا يشتبه
عليه امرأته ولو هو اعمى لانه يقدر على التمييز بالحركات والهيئات
الا اذا دعاها في جانبها اجنبية وقالت انا زوجتك فوطئها
لان الاخبار دليل كذا في الكافي حتى اذا اجابت بالفعل ولم تقل ذلك
فواقعها وجب عليه الحد كذا في الايضاح وذمية عطف على ضمير حد
وجاز للفصل زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لكون اهل الذمة
مخاطبين بالعقوبات لا الحربي والحربية لانهم ليسوا بمخاطبين
بها ولا حد بوطء اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه
مهرها فمضى به عمر رضه وبالعدة ولامة وطء محرما نكحها عند ابي
ح فانه جعل العقد شبهة في درء الحد كما سبق ولامة وطء
بهيمة لانه ليس في معنى الزنا في كونه جناية ثم ان كانت مما لا يؤكل
تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح وضمن الفاعل قيمة
الدابة ان كانت لغيره لانها قتلت لاجله والا احراق بالنار ليس

لا تجعل العقد شبهة لدرء الحد لي يحل له

يستقيم الباء

بواجب وانما تقتل لئلا يغير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث
به وان كانت مما يؤكل تذبح فتؤكل عند ابي ح رح وعند ابي يوسف
تحرق او الى في دبر عطف على وطئ فانه لا يحد عند ابي ح وعندهما
وعند الشافعي يحد لانه في معنى الزنا فان الصحابة اختلفوا في
موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع
باتباع الاحجار فعند ابي ح رح يعزر بامثال هذه الامور اوزني
في دار الحربي او دار البغي ثم خرج الينا لانا الحدود لا تقام هناك
بالحديث ولا بعد ما خرج لانها لم تنعقد موجبة ولا بزنى غير مكلف
مكلفة مطلقا اي لا على الفاعل ولا المفعول به وفي عكسه
بان زنى مكلف بغير مكلفة حد هو فقط ولا بالزنا بمستاجرة له
اي للزنا بان استاجر امرأة ليزني بها فزنى بها لم يحد عند ابي ح وقالا
حدا وهو قول الشافعي لانه ليس بينهما ملك ولا شبهته فكان
زنى محضا وله ما روي ان امرأة شاكت رجلا مالا فابى ان يعطيها
حتى تمكنه من نفسها فدرأ عمر رضه عنهما الحد وقال هذا مهر فاسد ولا
بالزنا باكراه سواء كان المكره زانيا او مزنية ولا باقرار بالزنا
اربع مرات ان انكره الآخر هذه المسئلة على وجهين احدهما ان
يقر اربعا بالزنا بفلانة وقالت انه تزوجني او اقرت اربعا
بالزنا مع فلان وقال فلان تزوجتها لم يحد اوفاقا وثانيهما
ان تقر اربعا انه زنى بفلانة فقالت ما زنى بي ولا اعرفه او اقرت
اربعا بالزنا مع فلان وقال فلان ما زنيت بها ولا اعرفها لا يحد
المقر عند ابي ح وفي قتل المقر بزنا يجب الحد والقيمة لانه جنى جنايتين
فيترتب على كل منهما موجبها الحد بالزنا والقيمة بالقتل والخليفة
اي الامام الذي ليس فوقه امام لا يحد لان الحد حق الله تعالى
واقامته اليه دون غيره ولا يمكنه ان يقيمه على نفسه ويقبض
ويؤاخذ بالمال لانه من حقوق العباد ويستوفيه ولي
الحق اما بتمكينه او بالاستعانة بمنعة المسلمين

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

شهد بحد متقادم بلا عذر بان يكون قريبا

من امامه

من امامه بحيث يقدر على اقامة الشهادة بلا تاخير لم تقبل لان الشاهد
في الحدود مخير بين حسبتين اداء الشهادة والستر والتاخير
ان كان لاختيار الستر فالاقدام على الاداء بعده لسوء في
باطنه من حقد او عداوة حركته فيتهم فيها والاصرار فاسقا
اثما بخلاف الاقرار كما سياتي الا في حد قذف لان الدعوى
فيه شرط فيحمل تاخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم
ويضمن السرقة اي اذا شهد شهود السرقة بعد التقادم
لا يحد السارق ويضمن ما سرق لان التقادم لا يضره لانه حق
العبد ولو اقر به اي بالحد بعد التقادم يحد لانتفاء تهمة الحقد
والعداوة الا في الشرب كما سياتي وتقادم اي الشرب
بزوال الريح والتقادم لغيره بمضي شهر هو الاصح وقيل سنة
اشهد شهود بزنا وهي غايبة حد وبسرقة من غايب لا لان
الدعوى تنعدم بالغيبة وهي شرط في السرقة لا الزنا كما
سياتي ولو اختلف اربعة في زاوية البيت او اقر بزنا وجهلا
حدا اما الاول فمعناه ان يشهد كل من اثنين على الزنا في زاوية
والقياس ان لا يجب الحد لاختلاف المكان حقيقة ووجه
الاستحسان ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل
في زاوية والانتهاء في الاخرى بالاضطراب وفي الكافي هذا اذا
كان البيت صغيرا بحيث يحتمل ذلك واما اذا كان كبيرا فلا واما
الثاني فلان جهل المقر لا يدفع الحد اذ لو كانت امرأته او امته
لم يخف عليه وان شهد واكذلك اي شهد واانه زنى بامرأة
لا يعرفونها او اختلفوا في طوعها اي شهد اثنان انه زنى
بفلانة فاكرهها واخران انها طاوعته او اختلفوا في بلد زناه
اي شهد اثنان انه زنى بامرأة بالكوفة واخران انه زنى بها
بالبصرة او اتفق حجتاه في وقته واختلفا في بلده او شهدوا
بزنى وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد
اي لا المشهود عليهما ولا الشهود بسبب القذف وان

شهد الاصول بعدمهم اى النزوع اما عدم الحد فى الاول على المشهود عليه
فلان الظاهر انهما زوجته او امته واما عدمه على الشهود فلان اتفاقهم
على النسبة الى الزنا بلفظ الشهادة اوجب كلامهم منه ان يكون قذفا
واما عدمه فى الثانى فلان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم
كاذب لان الواحد لا يكون بطوعها وكرههما والا فلا نصاب للشهادة
على كل منهما واما عدمه على الشهود فلاتيانهم بلفظ الشهادة واما
فى الثالث فلان الفعل الواحد لا يكون فى موضعين ولا يحد الشهود
لما ذكروا اما فى الرابع فلما فى الثالث واما فى الخامس فلان الزنا
لا يتحقق مع البكارة فظهر كذبهم بيقين فلا يجب الحد عليهما لان
قولهن حجة فى اسقاط الحد لا فى ايجابه ولا على الشهود لتكامل عددهم
ولفظ الشهادة وكذا اذا شهدوا على رجل بالزنا وهو مجبوب فانه
لا يحد لظهور كذبهم ولا الشهود لتكامل عددهم ولا عليهم واما الفاسق
فلان الفاسق من اهل التحمل للشهادة والاداء وان كان فى ادائه
نوع قصور لتهمة الفسق ولهذا لو قضى القاضى بشهادته ينفذ
عندنا فيثبت بشهادتهم الزنا من وجه باعتبار الاهلية دون وجه
باعتبار القصور فسقط الحد عن المشهود عليها باعتبار عدم الثبوت
واما الرابع فلان فى الشهادة على الشهادة زيادة الشبهة
لان احتمال الكذب فيها فى موضعين فى شهادة الاصول وشهادة
الفروع ولا يحد الفروع لانهم ما نسبوا المشهود عليه بالزنا بل
حكوا شهادة الاصول وانما ردت شهادتهم لنوع شبهة وهى
كافية لدرء الحد لا لاثباته وان جاء الاصول وشهدوا على معاينة
ذلك الزنا بعينه لم تقبل ولا يحدوا ايضا لان شهادتهم قد ردت
فى تلك الحادثة من وجه بعد شهادة الفروع لانهم قائمون
مقامهم وشهادتهم شهادتهم وكل شهادة فى حادثة اذا ردت
لم تقبل فيها ابدا وان شهدوا بالزنا حال كونهم عميانا او محدودين
فى قذف او ثلثة وقد وجبت الاربعة او اربعة احدهم محدود
فى قذف او عبدا او وجد كذا اى محدودا فى قذف او عبدا بعد الحد حدوا

اى الشهود

اى الشهود لا المشهود عليه وهو جواب لقوله فان شهدا وانما
خص السببهم لعدم اهلية الشهادة فيهم او عدم النصاب فلا
يثبت الزنا ويجب الحد لكونهم قذفة وارش جرح جلده هدر اى
شهد الشهود بزنا والزانى غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احدهم
عبدا او محدودا فى قذف فارش الجلد هدر عنده خلافا لهما ودية
رجم فى بيت المال اى شهدوا والزانى محصن فرجم ثم ظهر احدهم
عبدا او نحوه فدية الرجم فى بيت المال واى رجع من الاربعة بعد رجم
حد اى حد الراجع فقط حد القذف خلافا لزفر وغرم ربع الدية خلافا
للشافعى وقبله اى اى رجع منهم قبل الرجم حدوا اى حد جميع
الشهود حد القذف لان كلامهم قذف فى الاصل وانما يصير شهادة
باتصال القضاء به فاذا لم يتصل بقى قذفا فيحدون لا شىء
على خامس رجع اذا بقى من يبقى بشهادتهم كامل الحق وهو الاربعة
فان رجع آخر حد وغرما الربع اى ربع الدية اذ بقى ثلثة ارباع
الحق ببقاء الثلث على شهادة لان كمال العدد ليس بشرط
للبقاء بل يبقى بكل رجل قسط فصار عليهما الربع على وكل
واحد من الراجعين حد كامل لان الحد لا يتجزى ضمن المركز دية
المرجوم ان ظهروا عبيدا او كفارا يعنى شهد اربعة على رجل بالزنا
فذكوا فرجم فاذا الشهود كفار او عبيد فالدية على المركزين عنده
وعندهما على بيت المال قالوا معناه اذا رجعوا عن التذكية وقالوا
هم عبيدا او كفارا وقيل هذا اذا قالوا تعمدنا بالتزكية مع علمنا
بحالهم كما لو قتل من امر برجمه فظهر والكذلك يعنى شهد اربعة
على رجل بالزنا فامر القاضى برجمه فضرب رجل عنقه ولم يرجم
ثم وجد الشهود عبيدا او كفارا فعلى القاتل الدية والقياس
ان يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة بغير حق وجه
الاستحسان ان القضاء صحيح ظاهرا وقت القتل فادرئ
شبهة بخلاف ما قبله قبل القضاء لان الشهادة لم تقم حجة
بعد ويجب الدية فى ماله لانه عمد فيتبين ان العواقل لا تعقل

دم العمد وضمن بيت المال ان لم تذكر فرجم لانه امتثل امر الامام
فنقل فعله اليه ولو باشر بنفسه يجب الدية في بيت المال كذا هذا
اقر شهود الزنا بنظرهم عذا قبلت لاباحة النظر لهم ضرورة
تحمل الشهادة زاد انكر الاحصان بعد وجود سائر الشرائط
فشهد عليه رجل وامرأتان اولدت زوجته منه رجم كما الاول
فيه خلاف زفر والشافعي فان زفر يقول انه شرط في معنى العلة
فلا يقبل فيه شهادة النساء احتيالا للدرء والشافعي يجري
على اصله ان شهادتهن غير مقبولة في غير الاموال ولنا ان الاحصان
عبارة عن الخصال الحميدة وانها مانعة عن الزنا فلا يكون في معنى
العلة لان ادنى درجات العلة ان تكون مفضية الى المعلول وهو
في المانع غير معقول **باب حد الشرب** اذا شرب خمرا جواب اذا
قوله الآتي حد يعني مجرد شرب الخمر ولو كان قطرة واخذ بريحها
وان زالت اي ريحها بعد الطريق او سكر عطف على
شرب وزال عقله بحيث لا يميز بين الرجل والمرأة وهو عطف
تفسيري لقوله سكر فان المراد بالسكر عند ابي ح رح في حق
وجوب الحد هذا المعنى وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما
ان يهذي مطلقا بنبيذ ونحوه من المسكرات غير الخمر واقر به
اي بشرب الخمر او السكر بغيرها مرة او شهد به رجلان لا رجل
وامرأتان فانها لا يقبل في الحدود وعلم شربه طوعا فان الشرب
بالاكراه لا يوجب الحد حدا حيا يتأدب به وينزجر لان الظاهر
انه لا يتلاحم حال السكر ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد لاجماع
الصحابة عليهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ينزع ثوبه
يعني الازار ويفرق جلده كما في الزنا لما مر ثمه وان اقر به اي بشرب
الخمر او شهد عليه بعد زوال الريح قيد لمجموع الاقرار والشهادة
او تقيأها اي علم شربها بان تقيأها او وجد ريحها منه بلا
اقرار او شهادة او رجع عن اقراره شرب الخمر او شرب السكر
بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد وقيل هو كل شراب مسكر

اما شرب

او اقر بسكران الا اي لا يحد اما عدم الحد بعد زوال الريح فلان حد
الشرب ثبت باجماع الصحابة رضي الله ولا اجماع الا برأي ابن مسعود
رضه وهو شرط قيام الرائحة واما عدمه بتقيأها ووجدان ريحها
فلان الرائحة محتملة وكذا الشرب فقد يقع عن اكراه او اضطرار والاحد
السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر من المباح
لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا شرب المكره لا يوجب الحد
واما عدمه بالرجوع عن اقراره فلانه خالص حق الله تعالى فيعمل
فيه الرجوع واما عدمه في اقرار السكران فلزيادة احتمال الكذب
في اقراره فيحتال لدرئه لانه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف
لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما
في سائر تصرفاته ولو ارتد السكران زائل العقل لا يحرم عرسه
لان الكفر من باب الاعتقاد ولا يتحقق مع زوال العقل اقيم عليه
بعض الحد فضرب فشرب ثانيا يستأنف الحد كذا في الزنا
لما سيأتي ان الحدود اذا كانت من جنس واحد تتداخل
باب حد القذف هو كحد الشرب كمية اي عددا وهو ثمانون
جلدة للحر ونصفها لغيره وثبوتا حيث يثبت كل منهما بشهادة
رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحدود اذا
قذف محصنا او محصنة ولما كان معنى الاحصان ههنا مغايرا
لمعنى الاحصان في الزنا فسره بقوله اي مكلفا يعني عاقلا بالغا
وانما اشترط ذلك لان العار لا يلحق الصبي والمجنون
لانتفاء الزنا منهما مسلما لقوله م من اشرك بالله فليس
بمحصن عفيفا عن الزنا فان غير العفيف لا يلحق العار وايضا
القاذف صادق فيه وعفته اعم عن ان يطئ بنكاح صحيح او لا
بهذا التعميم يمتاز عن احصان الزنا بصريحه متعلق بقذف
اي بصريح الزنا بان يقول زنيت او يا زانية او انت زانية
ونحوها او بنفي النسب في الجبل معناه زنيت فانه يجيء مهموزا
ايضا وعند محمد لا يحد لان المهموز هو الصعود او مشرك

والشبهة دائرة دارية فانه يجري تهاترا ايضا وعند محمد لا يحد لان
المهموز هو المصنوع او مشترك والشبهة دارية قلنا حالة الغضب
ترجح ذلك او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه اي قال
لست بابن زيد الذي هو اب المقذوف فقوله ابيه لفظ المص
في غضب متعلق بزنات والمعطوفين بعده ونفي البنوة في غير الغضب
يحتمل المعاتبة حد القاذف بطلب المقذوف المحصن واشترط
طلبه لان فيه حقه من حيث دفع العار عنه ولو كان المقذوف
غائبا عن مجلس القاذف حال القذف اذكر هذا التعميم في التاتارخانية
نقلا عن المضمرات ولا بد من حفظه فانه كثير الوقوع بنزع النزو
والحشو فقط متعلق بحد لا يحد في الزنا لان سببه غير مقطوع
به لاحتمال كون القاذف صادقا لكن ينتزع فيه النزو والحشو
لانه يمنع ايصال الالم اليه لا بلست اي لا يحد بقوله لست بابن
فلان جده بالجر صفة فلان او بدل منه وانما لم يحد لانه صادق
في نفيه ونسبته اي ولا يحد ايضا بنسبته اليه اي جده او الى
خاله او عمه او رابه لان كلا منهم يسمى ابا وليس باب حقيقة
فلا حد في نفيه ولا بقوله يا ابن ماء السماء فان في ظاهره نفي
كونه ابنا لابيه وليس المراد ذلك بل التشبيه في الجود والسماحة
والصفا ولا بقوله يا نبطي لعربي فانهم جيل من الناس في سواد
العراق وقال ابن ابي ليلا هو قذف فيحد فيه لانه نسبه الى غير
ابيه والحجة عليه ما روي عن ابن عباس رضه انه سئل
عن رجل قال لرجل يا نبطي فقال لا حد عليه ويطلب عطف على
بطلب المقذوف من يقع القدح في نسبه بقذف الميت يعني لا يطالب
بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه كالوالد
وان علا والولد وان سفل لان العار يلحق بهم بسبب
الجزئية فيثبت لهم القذف معنى وعند الشافعي حد القذف
يورث فيثبت لكل وارث حق المطالبة ولو كان الطالب
محروما عن الميراث بالقتل او الكفر او الرق فان المقذوف

اي باب الابن وهو صفة لفظ

يعني خمة المص وليس من كلام القاذف وفائدته ان يراد بالفلان الاب

خانية فقط لا الجد ونحوه لان لفظ الفلان يطلق على غير الاب

اذا كان

جاز

اذا كان محصنا لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد خلافا لمحمد
ويثبت لولد الولد حال قيام الولد خلافا لزفر فيهما او ولد بنت فان
له المطالبة لتحقق الجزئية وعند محمد لا يطالب الا من يرث بالعصوبة
قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد لان الغالب
في الحدود عندنا حق الله تعالى فيدخل حتى لو قذف رجلا مرارا
او جماعة كل واحد منهم لا يجب الا حد واحد كما سيأتي فحكي عن
ابن ابي ليلى كان قاضيا بالكوفة فسمع يوما رجلا يقول
عند باب مسجد لرجل يا ابن الزانيين فامره باخذه فادخل المسجد
فضربه حدين ثمانين ثمانين لقذفه الوالدين فبلغ ذلك ابا حنيفة
رح فقال للعجب من قاضي بلدنا قد اخطاء في مسئلة واحدة من خمسة
اوجه حده من غير خصومة المقذوف وضربه حدين ولا يجب
عليه الا حد واحد ولو قذف الفا والى بين الحدين والواجب
ان يفصل بينهما بيوم او اكثر وحده في المسجد وقال عم
جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم وسل سيوفكم واقامة
حدودكم والخامس ينبغي ان يكشف ان المقذوف حيان
او ميتان ليكون الخصومة اليهما او الى ولدهما وان اجتمعت
على واحد اجناس مختلفة بان قذف وزنى وشرب وسرق
يقام عليه الكل ولا يوالى بينها خشية الهلاك بل ينتظر بينها
حتى يبرأ من الاول فيبدأ بحد القذف اولا لان فيه حق العبد
ثم الامام بالخيار ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع لاستوائهما
في القوة لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب لانه اضعف منهما
ذكره الزيلعي ولا يطالب احد من العبيد سيده ولا احد من الاولاد
اباه بقذف امه الحرة المسلمة لان المولى لا يعاقب بسبب عبده
ولا الاب بسبب ابنه فلو كان لها ابن من غيره له الطلب لوجود
السبب وانتفاء المانع وليس فيه ارث اي اذا مات المقذوف
بطل الحد عندنا خلافا للشافعي لان الارث يجري في حقوق
العباد وههنا حق الشرع غالب عندنا ولا فيه رجوع

قوله او ولد بنت عطف على قوله محروما

المطلب

قوله سل سيوفكم عطف على قوله جنبوا صبيانكم والسل بالتاء قلع

قوله العربي اي رجل عربي

كالوالد فيه بيان يلحق

الا بقوله اي بقذف القاذف الميت في كل

يعني من اقر بقذف ثم رجع لا يقبل لان المقذوف فيه حقا فيكذبه في
الرجوع بخلاف حدود هي خالص حق الله تعالى اذ لا مكذب
له فيها ولا اعتبار في اي اخذ عوض عنه لانه ايلمنا يجري في حقوق
العباد قال رجل لآخر يا زاني فرد الآخر كلامه عليه بلا اي بقوله
لا بل انت حدا لان معنى لا بل انت زاني ولو قال لعربي فرث
به حد قذف ولا لعان لان كلا منهما قذف الآخر وقذفه يوجب اللعان
لان المحدود في القذف ليس باهل اللعان ولا ابطال في عكسه
لان الملاعنة تحد حد القذف لان احصانه لا يبطل اللعان
والمحدودة في القذف لا تلاعن لسقوط الشهادة فيحتال
لدفع اللعان لانه في معنى الحد وبزنيت بك هذر يعني اذا قال
لها يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان لوقوع الشك
في كل منهما لاحتمال انها ارادت الزنا قبل النكاح فيجب
الحد لا اللعان واحتمال انها ارادت زناي هو الذي كان
منك بعد النكاح لاني ما مكنت احدا غيرك وهو المراد في مثل هذه
الحالة وعلى هذا يجب اللعان لا الحد لوجود القذف منه
لا منها في الشك اقر بولد فنفى لاعن وان عكس
حد لان النسب ثبت باقراره ثم بالنفي صار قاذفا فوجب
اللعان واذا نفاه ثم اقر فقد كذب نفسه فوجب الحد والولد ان
يعني ولدا اقر به ثم نفاه وولدا نفاه ثم اقر به له اي ثبت نسبهما
منه لاقراره قال لامرأة يا زانية حد ولرجل يا زانية لا كذا في تحفة
الفقهاء لا شيء بليس بابني ولا بابنك لانه نفى الولادة ولا
يصير به قاذفا ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له لقيام امارة
الزنا منها وهي ولادة ولد لا اب له فنفات العفة نظرا اليها
او بقذف من لاعنت بولد والولد حي او قذفها بعد موت الولد
لقيام امارة الزنا منها كما مر بخلاف الملاعنة بلا نفي الولد حيث
يحد قاذفه لانتفاء الامارة او بقذف رجل وطئ في غير ملك
بكل وجه او بوجه كالامة المشتركة فان الوطئ في الصورتين حرام

لعينه والاصل ان من وطئ حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه او وطئ
في ملكه المحرم ابدا كامه هي اخته رضاعا او من زنت عطف على
رجل وطئ اي لا يحد بقذف من زنت في كفرها لتحقق الزنا منها
شرعا لانعدام الملك والزنا حرام في جميع الاديان او بقذف مكاتب
مات عن وفاء لتمكن الشبهة في حريته منه لاختلاف الصحابة فيه
رضي الله عنهم وحد مستأمن قذف مسلما هنا اي في دار الاسلام
لان فيه حق العبد وقد التزم ايفاء حقوق العباد وحد قاذف
واطئ عرسه حائضا لكون الحرمة موقتة او واطئ جارية مملوكة
حرمت موقتة كامة المجوسية او مكاتبته وقاذف مجوسي
نكح امه فاسلم فانه يحد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهذا مبني على
ما سبق ان تزوج المجوسي بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم عنده
خلافا لهما اذا اقر القاذف بالقذف يطلب اي القاذف بالبينة
على كون المقذوف زانيا فان اقام اربعة على زنائه او اقر به اي
بالزنا كما مر اي اربعا في اربعة مجالس حد المقذوف والا عجز
القاذف عن اقامة البينة للحال واستأجل لاحضار شهود في
المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب
فيطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم كذا في تحفة
الفقهاء كفى حد واحد بجنايات لتحد جنسها بخلاف ما اختلف
اي جنسها وقد مر تفصيله

فصل

التعزير تاديب في الكشاف
العذر المنع ومنه التعذير لانه منع من معاودة القبيح دون الحد
اي ادنى قدرا من الحد وهو قد يكون بالحبس او الصفع او تعريك
الاذن او الكلام العنيف او نظر القاضي اليه بوجه عبوس او الضرب
في اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة لان التعذير ينبغي
ينبغي ان لا يبلغ حد الحد واقل الحد اربعون وهو الحد للعبد
في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لانهم
الاصول وهو ثلثون ونقص عنها سوطا في رواية وخمسة
في اخرى وانما كان اقله ثلثة لان ما دونها لا يقع به الزجر ولا يتوقف

الضرب في الاعضاء هنا اي في التعذير كما يفرق في الحد لما سيأتي
والتعذير على اربع مراتب تعذير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلماء
وتعذير الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار وتعذير اوساط
الناس وتعذير الخسايس فالاول الاعلام لا غير وهو ان يقول
القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا والثاني الاعلام والجر الى باب
القاضي وتعذير الاوساط وهما السوقية الاعلام والجر الى باب
القاضي والحبس وتعذير الخسايس الاعلام والجر الى باب القاضي
والحبس والضرب وصح جمع ضربه اذا احتيج الى زيادة تاديب
وضربه اشد من ضرب الحد لان التخفيف جرى فيه من حيث العدد فلا
يخفف من حيث التنويع على الاعضاء ويضرب قائما في ازار واحد
ثم الضرب للزنا اشد من الباقي لانه ثابت بالكتاب وحد الشرب
ثبت باجماع الصحابة رضه حيث قال علي رضه اذا شرب سكر
واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترين ثمانون جلدة
وعليه اجمع الصحابة رضه ثم للشرب ثم للقذف لان جناية الشرب
مقطوع بها وجناية القذف لا لاحتمال كون القاذف صادقا
في قذفه وعجزه عن اقامة البينة لا يدل على كذبه لاحتمال غيبة
شهوده او ابائهم عن ادائها ولان شارب الخمر قلما يخلو عن
القذف فيصير كل شارب جامعا بين الشرب والقذف فيتحقق
منه جنايتان ومن القاذف جناية واحدة فلهذا كان ضربه اخف
من ضرب الشارب وان كان منصوصا عليه كذا في الكافي فاضمحل
ما قال صدر الشريعة اقول حد القذف ثابت بالنص وهو
قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على
حد القذف لان حد الشرب لم يثبت بالقياس بل بالاجماع
الصحابة غاية الامر ان سند الاجماع هو القياس وقد تقرر في الاصول
ان الحكم يسند الى الاجماع لا سنده وعزر بقذف مملوك
عبدا او امة او ام ولد او كافر بزنا لانه جناية قذف وقد امتنع
وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعذير ولهذا يبلغ في التعذير

دهاقنة بالتركي كوي كوبيلري وبجلري

اي حد القذف

غاية

وفي الصورة الاتية الرجوع الى الامام وصورتان اخريان يجب
فيهما البلوغ في التعذير غاية احديهما ما اذا اصاب من الاجنبية
كل حرام غير الجماع والثانية ما اذا اخذ السارق بعد جمع المتاع
قبل الاخراج كذا في الكافي وعزر بقذف مسلم بيا فاسق الان
يكون معلوم الفسق فح لا يعزر ذكره قاضي خان قال ~~[illegible]~~
فاراد اثباته لدفع التعذير لا يسمع لانه شهادة على الجمع المجرد
بخلاف ما اذا قال يا زاني فاراد اثباته حيث يسمع لانه يثبت عليه
الحد وهو حق الله تعالى فلا يكون جمعا مجردا لما ياتي في كتاب
الشهادة وعزر بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث
يا خاين يا لوطي يا زنديق يا لص الا ان يكون لصا كذا في الخانية
يا ديوث يا هو من لا يغار على زنا اهله يا قرطبان هو مقرب
قلتبان مرادف ديوث يا شارب الخمر يا اكل الربوا يا ابن النجبة
في الفتاوى الظهيرية النجبة الزانية ما هو من النجاب وهو الفعال
وكانت الزانية في العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها
حاجته فسميت الزانية لهذا نجبة وقيل هي من تكون تهمتها
الزنا وقيل هي افحش من الزانية لان الزانية قد تغفل ستر
وتانف منه والنجبة من تجاهر به بالاجرة اقول يرد على ظاهره
ان مقتضى هذه المعاني ان يكون في النجبة معنى الزنا مع زيادة
امر قبيح فينبغي ان يجب فيه الحد كما وجب في ابن الزانية كما
مر اللهم الا ان يقال ان الحد انما يجب اذا قذف بصريح الزنا
او بما هو في حكمه بان يدل عليه اللفظ اقتضاء كما اذا قال
لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في الغضب كما مر
ولفظ النجبة لم يوضع بمعنى الزانية بل استعمل فيه بعد وضعه
لمعنى آخر كما مر ولا يدل عليه اقتضاء ايضا وهو ظاهر يؤيده
ما قال الزيلعي لا يقال يجب الحد بقوله لغيره لست لابيك
وهو ليس بصريح في الزنا لاحتمال ان يكون من غيره بالوطي
بالشبهة لانا نقول فيه نسبة امه الى الزنا اقتضاء

والمقتضى اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه فيجب الحد اذ الثابت اقتضاء
كالثابت بالعبارة هذا غاية ما يمكن في هذا المقام لكنه بعد موضع
تامل يا ابن الفاجرة فانها مباشرة كل معصية فلا يكون في معنى
الزانية ولا في حكمه فلا حد به انك يا وحيا اللصوص انت يا وحي
الزوالي يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد
من الوطي الحرام وهو اعم من الزنا كالوطي حالة الحيض وفي العرف
لا يراد الا ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الخبث اللئيم فلا حد به وانما
عزر فيها لانه اذى مسلما والحق الشين به ولا مدخل للقياس
في الحدود فوجب التعذير لا اي لا يعذر يا حمار يا خنزير
يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه اي ابن الحجام وابوه
ليس كذا يا مؤاجر فانه يستعمل فيمن يؤجر اهله للزنا لكنه
ليس معناه الحقيقي المتعارف بل بمعنى الموجر فلا تعزير فيه
يا نبغا فانه من شتم العوام ولا يقصد دون معنى يا ضحكة
بوزن النقطة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة
من يضحك على الناس يا سخرة وهو ايضا كذلك وقيل
ان كان المشتوم من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر
لان الوحشة تلحقهم بذلك وان كان من العامة لا يعزر
للتيقن بكذبه وهذا احسن كذا في الكافي ادعى عند القاضي
على رجل سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر لان مقصود المدعي
تحصيل ماله لا السب والشتم بخلاف دعوى الزنا فانه اذا
لم يثبت يحد لما مر وهو حق العبد اي حق العبد غالب فيه
فيجوز فيه الابراء والعفو واليمين والشهادة وشهادة
رجل وامرأتين بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله تعالى
حيث لم يجز فيه شيء من ذلك يعزر المولى عبده والزوج
زوجته على تركها الزينة وتركها غسل الجنابة وعلى
الخروج من المنزل وتركها الاجابة الى الفراش لا اي لا
يعزر الزوج زوجته على ترك الصلوة والاب يعزر الابن

عليه

عليه قال في النهاية انه انما يضربها المنفعة تعود اليه لا المنفعة
تعود اليها الا ترى انه ليس له ان يضربها على ترك الزينة
ونحوه من حد او عزر فمات يهدر دمه لانه فعل ما فعل بامر
الشرع فيكون منسوبا الى الامر فكانه مات حتف انفه الا
امرأة عذرها زوجها لمثل ما ذكرنا فماتت فان دمها لا يكون
هدرا لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة اذ قعت
على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعذر وكذا المعلم
اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا يعذر كذا في مجمع الفتاوى رأى
رجلا مع امرأته او مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة
جميعا كذا في المنية **كتاب السرقة** هي لغة اخذ الشيء
من الغير خفية اي اخذ شيء كان وشرعا اخذ مكلف اي عاقل
بالغ خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزا صفة
قدرا وحال عنه بمكان او حافظ فقد زيد على المعنى اللغوي
اوصاف شرعا منها في السارق وهو كونه مكلفا ومنها
في المسروق وهو كونه مالا متقوما مقدرا ومنها في المسروق
منه وهو كونه حرزا وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى
والمعنى اللغوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء كما اذا باشر سبب
الاخذ خفية واخذ خفية او ابتداء فقط كما اذا نقب الجدار
خفية واخذ المال من الملا مكابرة على الجهاد ثم انها اما صغرى
وهي السرقة المشهورة وفيها سارقة عين المالك
او من يقوم مقامه واما كبرى وهي قطع الطريق وفيها سارقة
عين الامام لانه المتصدي لحفظ الطريق باعوانه وشرط كون
السارق مكلفا لان الجناية لا تتحقق دون العقل والبلوغ
والقطع جزاء الجناية وشرط كون المأخوذ عشرة دراهم مضروبة
جيدة فضة عدا او قدرها قيمة لان النص الوارد في حق
السرقة مجمل في حق قيمة المسروق وقد ورد الحديث
في بيانه في الجملة حيث قال عم لا يقطع السارق الا في ثمن

قال اصحابنا المجن الذي قطعت اليد فيه على عهد النبي عم كان
يساوي عشرة دراهم رواه ابن عباس وابن عمر رضه
وشرط كونها وزن سبعة مثاقيل لانه المعتبر في وزن الدراهم
في غالب البلدان وكونها مضروبة لانها المتناولة عرفا لاسم
الدراهم وهو ظاهر الرواية وهو الاصح حتى لو سرق عشرة نبرا
لا تساوي عشرة مضروبة لا يجب القطع لان شروط العقوبات
تراعى في وجودها بصفة الكمال والنبر انقص من المضروب
قيمة ولهذا شرطوا الجودة حتى لو سرق عشرة ردية لم تقطع
عند ابي حنيفة وزفر وشرط كون الاخذ من حرز لا شبهة فيه
لان ما يدرأ بالشبهات لا يستوفى بالشبهة والحرز قد يكون
بالمكان وقد يكون بالحافظ وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
فيقطع السارق اي يمينه ان اقر مرة كما في القصاص وحد
القذف ويروى عن ابي يوسف عدم القطع الا باقراره مرتين
او شهد رجلان كما في سائر الحقوق وسألهما اي الشاهدين
الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق
وبينا لها لزيادة الاحتياط كما مر في الحدود ويجب الى ان
يسأل عن الشهود للتهمة ثم يحكم بالقطع وان شارك جمع
في السرقة واصاب كل قدر نصاب وهو عشرة دراهم
قطعوا وان اخذ المال كله من الحرز بعضهم لان المعتاد بين
السراق ان يتولى بعضهم الاخذ وبعضهم يشتغلون للدفع
فلو امتنع بمثله لامتنع القطع في اكثر السراق فيؤدي الى فتح
باب الفساد يقطع بالساج خشب معروف يجلب من الهند
والقنا الرمح والابنوس خشب صلب وفي الصحاح شجر
طيب الرائحة والعود والمسك والادهان والورس
نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين
سنة كذا في القاموس والزعفران والعنبر والفصوص
الخضر كالزمرد والياقوت والزبرجد واللؤلؤ واللعل

والخيزران

والفيروزج وبالجملة كل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد
في دار الاسلام مباحة الاصل غير مرغوب فيها ولا يباح من
خشب فان الصفة فيهما غلبت على الاصل فالتحقا بالاموال
النفيسة وانما يقطع في الباب اذا كان الحرز غير منصوب
على الجدار خارج البيت وكان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله
لا اي لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب
وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة وهي الطين
الاحمر ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وثمر على شجر لعدم الاحراز وبطيخ وزرع لم يحصد لعدمه فيهما
ايضا ولا اشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب او
فضة وشطرنج ونرد لان من اخذها يتأول الكسر بخلاف
دراهم عليها التمثال لانها ما اعدت للعبادة بل للتمول
فلا يثبت فيها تأويل الكسر وباب مسجد لعدم الاحراز ومصحف
لانه ليس بحرز للتمول واخذه يتأول القراءة فيه وصبي حر
لان الحر ليس بمال ولو كان المصحف والصبي محليين
لان ما فيهما تابع لهما فلا يعتبر وعبد كبير لان اخذه غصب
او خداع لا سرقة او دفاتر غير الحساب لان المقصود ما فيها
وهو ليس بمال ولا شك ان كانت شرعية كالكتب التفسير
والحديث والفقه فهي كالمصحف وان كانت اشياء مكروهة فهي
كالطنبور واما دفاتر الحساب فالمذكور في الكافي ان المراد
دفاتر مضى حسابها لان ما فيها لا يقصد بالاخذ وانما المقصود
الكواغد فتقطع ان بلغت نصابا وفي المحيط سرق دفاتر حساب
انسان واستهلكها يضمن المالك قيمتها وهو ان ينظر كم يشتري
ذلك وهو نظير من وقف صكا انسان ضمن قيمة الصك مكتوبا
على قول اكثر المشايخ ولا ينظر الى المال وكلب وفهد لانهما
يوجدان مباح الاصل وخيانة كان يخون المودع ما في يده
من الشيء المأمون وخلس وهو ان يأخذ من اليد بسرعة

جهراً ونهب بهو ان ياخذ على وجه العلانية قهراً من ظاهر بلدة او
قرية كذا في المستصفى ونهش لقوله م لا قطع على المختفي
وهو النباش بلغة اهل المدينة وهال عامة كما بيت المال ومال
له شركة ومثل حقه حالاً او مؤجلا بان كان له على آخر دراهم حالة
او مؤجلة فسرق منه مثلها لم يقطع لانه استيفاء لحقه والحال
والموجل فيه سواء لان التاجيل لتاخير المطالبة ولو اخذ بزايد
على حقه لانه بمقدار حقه يكون شريكاً فيه وهو شايع وان
سرق منه عروضاً يقطع اذ ليس له ولاية الاستيفاء منه
الا بيعاً بالتراضي وما قطع فيه ولم يتغير يعني من سرق عيناً
فقطع فرقها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع لما سياتي
حتى اذا تغير فسرق فقطع ثانياً كغزل قطع فيه فنسج فسرق
ولا يقطع بسرقة من ذي رحم محرم ولو كان المسروق مال غيره
يعني ان السرقة من ذي الرحم المحرم سواء كان المسروق
مال ذي الرحم او مال غيره لا يوجب القطع للشبهة في الحرز
بخلاف ماله اي مال المحرم اذا سرق من بيت غيره حيث يقطع
لتحقق الحرز ولا بسرقة من زوج وعرس ولو كان سرقة
العرس من حرز خاص له اي للزوج فان بسوطة اليد لكل
منهما في مال الآخر مانع من القطع ولا بسرقة عبد من سيده
او عرسه اي عرس سيده او زوج سيدته لوجود الاذن
بالدخول عادة في هذه الصورة ولا بسرقة المولى من مكاتبه
لان له في اكتسابه حقاً ولا بسرقة الضيف من مضيفه لان البيت
لم يبق حرزاً في حقه لكونه مأذوناً في دخوله ولا بسرقة من
مغنم لان له فيه نصيباً وحمام وبيت اذن في دخوله بناء
لوجود الاذن عادة في الاول وحقيقة في الثاني فاختل
الحرز وكذا حوانيت التجار والخانات الا اذا سرق منها ليلاً لانها
بنيت لاحراز الاموال والاذن مختص بالنهار او سرق
شيئاً ولم يخرجه من الدار لا يقطع فيه ايضاً لان الدار كلها

حرز

حرز واحد فلا بد من الاخراج منها او دخل بيتاً وناول من هو خارج
حيث لا قطع عليهما لان الاول لم يخرج لاعراض بيد معتبرة على
المال قبل خروجه والثاني لم يهتك الحرز فلم يتم السرقة من
كل واحد او نقب بيتاً فادخل يده واخذ شيئاً حيث لا يقطع لما
روي عن علي رضه اللص اذا كان ظريفاً لا يقطع وفسره
بهذا او طرّ صرة خارجة منه كم غيره قال في النهاية الصرة
وعاء الدراهم والمراد بها ههنا نفس الكم وانما كان الحكم بهذا
لان الرباط من خارج فبالطر يتحقق الاخذ من الظاهر فلم يوجد
هتك الحرز وان كان الصرة داخله فطرها واخذها قطع
لان الرباط من داخل فبالطر يبقى الصرة داخل الكم فيوجد الاخذ
من الداخل ولو كان مكان الطر حل الرباط ينعكس الحكم لانعكاس
علته او سرق جملاً من قطار او جملاً حيث لم يقطع سواء كان معه
سايق يسوقه او قايد يقوده اولا لان مقصود السايق
والقايد السوق والقود وقطع المسافة لا الحفظ وقطع
سارق الجمل والحمل ان حفظ صاحبه او نام عليه فان النوم
على الجمل او بقرب منه حفظ له او شق الجمل واخذ منه شيئاً يبلغ
النصاب فان الجوالق حرز او ادخل يده في صندوق غيره او كمه
او جيبه واخذ قدر النصاب او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير
الى صحنها او سرق صاحب مقصورة من مقصورة اخرى يعني دارا
فيها حجرات يسكن في كل منها من لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها
غيره لا دار الواحد بيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انسان
او القى شيئاً من حرز في الطريق ثم اخذ لانه الرمي من جملة حيلة
يعتادها السراق لاعراض فاسدة فيه ولم يتعرض عليه يد معتبرة
فاعتبر الكل فعلاً واحداً فقطع واذا اخرج ولم ياخذ فهو مضيع لا سارق
فلا يقطع او حمله على حمار فساقه واخرجه لان سيره يضاف
اليه لسوقه في المنية للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه
في الارض بالفساد **فصل** يقطع يمين السارق

اما القطع فبالنص واما اليمين فبقراءة ابن مسعود رضه فاقطعوا
ايمانهما والقراءة المشهورة يعمل بها عندنا مع ذلك لان النبي عم
امر بقطع يد السارق من الزند وخص لقوله عم فاقطعوا واحسموا
لا في حر وبرد شديدين لانه ربما يفضي الى التلف والجواز اجزاء المتلف
ثم رجله اليسرى فان عاد اي لا يقطع وحبس حتى يتوب
وهذا ايضا وقال الشافعي يقطع في الثالثة يده اليسرى
وفي الرابعة رجله اليمنى لقوله صلعم من سرق فاقطعوه فان عاد
فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فاقطعوه ولنا اجماع الصحابة حين
حجتهم على رضه بقوله اني لاستحيي من الله تعالى ان لا ادع له
يدا يبطش بها ورجلا يمشي بها ولم يحتج احد منهم بالحديث
فدل على عدمه وقال الامام الطحاوي سمعنا هذه الآثار فلم
نجد لشيء منها اصلا ولو صح حمل على التباين اراد النسخ
فان كان جواب هذا الشرط قوله الا في تنظم يقطع اما عدم القطع فيما
اذا كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعا منها ورجله اليمنى مقطوعة
او شلاء فلان فيه تفويت جنس المنفعة وهو البطش والمشي
بخلاف ما اذا كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء
لان فوتها لا يمنع القطع في ظاهر الرواية واما عدمه فيما ذكر بقوله
اورده الى مالكه قبل الخصومة فلان الدعوى مع الامكان تظهر
السرقة واما فيما ذكر بقوله او ملكه بهبة مع القبض او بيع او
نقصت قيمته من النصاب قبل القطع بهذا قيد للملك والنقصان
معا فلان قيام الخصومة عند الاستيفاء شرط القطع وقد
انتفى في الاول وقيام كمال النصاب عند الامضاء شرط القطع
ايضا وقد انتفى في الثاني واما فيما ذكر بقوله او سرق وشهد
عليه شاهدان فادعى كون المسروق ملكه والم يبرهن
فلان الشبهة دارئة للحد وتثبت بمجرد الدعوى للاحتمال واما فيما
ذكر بقوله او اقر اي اقر السارق بالسرقة وادعاه اي الملك
احدهما وان لم يبرهن حيث لا يقطعان فلان الرجوع عامل

في

في حق الراجع وصورت الشبهة في حق الآخر لان السرقة تثبت
باقرارهما على الشركة قال في الوقاية او سرق فادعى ملكه او احد
السارقين اقول فيه بحث لان المفهوم من العبارة غير مطلوب
والمطلوب غير مفهوم منها اما الاول فلان قوله احد السارقين
عطف على ضمير فادعى فالمعنى او سرق سارقان فادعى احدهما
وهو ليس بمطلوب واما الثاني فلان المطلوب ان يقر السارقان
وادعى الملك احدهما كما هو المذكور في الهداية والكافي وغيرهما
وهو ليس بلازم اذ لا اشعار في العبارة بالاقرار واما فيما ذكره
بقوله او لم يطالب المالك وان اقر السارق فلان الدعوى
شرط فلا بد من المطالبة سرقا وغاب احدهما فبرهن على سرقتها
قطع الحاضر لان السرقة اذا لم تثبت على الغائب كان اجنبيا
ويد الاجنبي لا يثبت الشبهة ولان احتمال دعوى الشبهة من
الشبهة فلا تعتبر وقطع السارق بخصومة ذي يد حافظة
كمستأجر ووصي ومودع وغاصب وصاحب ربوا ومستعير
ومشتر ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن ومستبضع
بخصومة المالك ايضا لانه سرق منهم مفعول خصومة اما
خصومة ذي يد حافظة فلان السرقة موجبة للقطع في نفسها
وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية بناء على خصومة معتبرة
فيستوفى القطع ولهم يد صحيحة وهي مقصودة كالمالك
فاذا ازيلت كان لهم ان يخاصموا عن انفسهم لاسترداد حقهم
اصالة لا نيابة لانه ان كان امينا لا يتمكن من اداء الامانة الا به
وان كان ضمينا لا يتمكن من اسقاط الضمان عن نفسه الا به بان يقول
سرق مني فاذا كان اصيلا في الخصومة وجب الاستيفاء عند
الثبوت بلا حضرة المالك لان القطع حق الله تعالى بخلاف
القصاص واما خصومة المالك من سرق منهم فلان له حقيقة
الملك وهي اقوى من اليد الحافظة فاذا جازت بالثانية فلان
تجوز بالاولى اولى لا اي لا يقطع من سرق من سارق قطع يعني

لم يقطع

الغائب

سرق منهم وشيء الموصول يشمل الكل

اذا سرق رجل شيئا فقطع به وبقي المسروق في يده وسرقه منه سارق
آخر لا يقطع السارق الثاني لان السرقة انما توجب القطع اذا
كانت من يد المالك او الامين او الضامن لما مر آنفا ولم يوجد شيء
منها ههنا اذ السارق الاول ليس بمالك ولا امين ولا ضامن
حتى لو اتلفه لا يضمن كما سيأتي بخلاف ما اذا سرق قبل القطع حيث
يكون له ولرب المال القطع لانه في معنى الغاصب وقطع عبد اقر بسرقة
لان اقراره صحيح من حيث انه آدمي لان الجزاء انما يجب عليه بسبب
الجناية والجناية انما يتحقق بواسطة التكليف والتكليف انما
يتحقق من حيث انه آدمي لا من حيث انه مال ثم يتعدى الى المالية
فيصح من حيث انه مال اذ لا تهمة فيه الا يرى ان قوله مقبول
في هلال رمضان لعدمها وما قطع به مطلقا اي سواء كان المقطوع
حرا او عبدا ان بقي رد الى صاحبه لبقائه على ملكه والا لا يضمن
وان اتلف لقوله عم لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه
قوله وان اتلف اشارة الى رد ما روي الحسن عن ابي حنيفة رح
ان الضمان يجب بالاستهلاك ولانه سرق عطف على ضمير
لا يضمن وجاز للفصل مرات فقطع ولو كان القطع ببعضها
اي بعض السرقات شيئا مفعول لا يضمن من ما من تلك
السرقات يعني ان من سرق سرقات فحضر واحد من اربابها وادعى
حقه فاثبت فقطع فيها فهو بجميعها ولا يضمن شيئا عند ابي ح
وان حضروا جميعا فقطعت يده بخصومهم لا يضمن شيئا
بالوفاق ولا اي لا يضمن ايضا قاطع يسارة امر بقطع يمينه
بسرقة لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه فان قيل
اليمين لم تحصل بقطع اليسرى بل كانت حاصلة قبله قلنا
اليمنى كانت مستحقة الاتلاف فبقطع اليسرى سلمت
فصارت كالحاصلة له به قال انا سارق هذا الثوب بالاضافة
قطع لكونه اقرارا بالسرقة ولو قال انا سارق هذا الثوب
بدونها اي بدون الاضافة بل بتنوين سارق لا اي لا يقطع

لكونه

لكونه عدة لا اقرارا وقطع من شق ما سرق في الدار فاخرجه وهو بعد الشق
يساوي العشرة اي عشرة دراهم مضروبة قيد بقيدين ان يكون
الشق في الدار وان يساوي المسروق عشرة دراهم بعد الشق
في الدار لانه اذا اخرجه غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم
ثم شقه وانقص قيمته ثم اخرجه لم يقطع لان السرقة تمت
على النصاب الكامل في الاول لا الثاني فظهر ان القيد الثاني
لا بد منه ولهذا ذكر في الهداية والكافي وغيرهما وقد ترك في الوقاية
والكنز لا اي لا يقطع من سرق شاة فذبح في الحرز فاخرج لان السرقة
تمت على اللحم وقد سبق ان سرقته لا توجب القطع ومن جعل
ما سرق من الفضة والذهب قدر النصاب دراهم ودنانير قطع
السارق وردت الدراهم والدنانير الى المسروق منه عند
ابي ح وقالا لا يرد بناء على انهما صفة متعينة عندهما خلافا له
وان حمره اي الثوب الذي سرقه فقطع فلا رد ولا ضمان عندهما
وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه لان عين
ماله قائم من كل وجه وهو اصل والصبغ تبع فكان اعتبار الاصل
اولى ولهما ان الصبغ قائم صورة ومعنى وحق صاحب الثوب
قائم صورة لا معنى لزوال التقويم بالقطع كما مر فكان حق السارق
احق بالترجيح وان سود السارق الثوب رد على المسروق
منه عند ابي ح لان السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق
المالك سرق في ولاية السلطان ليس لسلطان آخر قطعه
اذ لا ولاية له على من ليس في تحت يده والله اعلم بالصواب

باب قطع الطريق

لما فرغ عن بيان السرقة الصغرى شرع في
بيان السرقة الكبرى فقال من قصده اي قطع الطريق سواء
كان جماعة ممتنعين عن اطاعة الامام فقصدوه او واحدا
يقدر على الامتناع فقصده وهو مبتدأ خبره قوله الآتي حبس
معصوما اي حال كون القاصد معصوم الدم بان كان مسلما
او ذميا فانه ان كان مستأمنا ففي اقامة الحد عليه خلاف

بالشق من العشرة ثم يقطع قولا واحدا واذا شق في الدار وانقص قيمته

على المعصوم متعلق بالضمير البارز في قصده اي قصد القطع على مسلم
او ذمي حتى لو قطعه على مستأمن لا يوجب عليه الحد فاخذ اي
امسك قبل اخذ شيء من المارة وقتل قتل لواحد منهم او اكثر
حد بعد التعزير لمباشرته منكرا حتى يتوب لا بمجرد القول
بل بان يظهر فيه سيماء الصلحاء وان اخذ اي القاصد مالا
ونصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح
الاطراف كذا في تحفة الفقهاء وان قتل بلا اخذ قتل حدا لا قصاصا
فلا يعفوه ولي تفريع على كونه حدا ولو كان قصاصا لعفا ولي
القصاص وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب عطف على قتل
او قتل عطف على قطع اي قتل ابتداء بلا قطع ثم قتل او صلب او صلب
حيا ويبقى اي يشق بطنه برمح حتى يموت والاصل فيه قوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية اي يحاربون اولياء
الله على حذف المضاف لان احدا لا يحارب الله تعالى ولان
المسافر في البراري والفيافي في امان الله تعالى وحفظه فالمتعرض
له كانه يحارب الله تعالى والمراد منه به التوزيع على الاحوال
كانه قال ان يقتلوا او لا التخيير كما قال مالك متشبثا بظاهر او ثبت
ذلك بقوله عم من اخذ المال قطع ومن قتل قتل ومن اخذ المال
وقتل صلب وقد روي ان جبرائيل عم نزل بهذا التقسيم
في اصحاب ابي بردة ويترك مصلوبا ثلثة ايام ليعتبر به غيره لا
اكثر منها لانه يتغير بعدها فيتاذى الناس به وما اخذ فتلف
او اتلف لا يضمن يعني اذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال اخذه
اعتبارا بالسرقة الصغرى وقدمر وبقتل احدهم حدوا لانه
جزاء المحاربة وهي تتحقق بان يكون البعض ردءا للبعض
حتى اذا زلت اقدامهم انحازوا اليهم والشرط هو القتل من واحد
منهم وقد وجد وجرحوا عصا كالسيف لان قطع الطريق يحصل
بالقتل باي آلة كانت بل بمجرد اخذ المال او الاخافة وان جرح
واخذ المال قطع اي قطع يده ورجله من خلاف ويهدر جرحه لان

قوله والمراد به اي بكلمة او في قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا التوزيع لا التخيير كانه قال الله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اخذوا المال سمح

الحد

الحد لما وجب حقا لله تعالى سقطت عصمة النفس حقا للعبد
كما يسقط عصمة المال لان القطع مع الضمان لا يجتمعان وان جرح
فقط اي لم يقتل ولم ياخذ مالا جزاء بهذا الشرط قوله الآتي فلا حد
او قتل عمدا بجديدة واخذ المال فتاب قبل ان امسك او كان
منهم غير مكلف اي صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المارة
او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
بمصر او بمصرين متقاربين فلا حد اما سقوطه اذا جرح فقط
فلان هذه الجناية ليس فيها حد فلا يسقط حق العبد او
سقوطه في ضمن استيفاء الحد ولم يوجد فيبقى حقه فللولي
القصاص ان كان الجراحة مما فيه القصاص او الارش
ان كان مما فيه الارش في الاولى من الصورة المذكورة وهي
ما اذا جرح فقط واما سقوطه اذا اخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا واخذ
المال فلقوله تع الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاذا سقط
ظهر حق العبد فيه ويكون له اي للولي القود اي قتل القاطع او العفو
في غير ما من الصورة المذكورة واما اذا كان منهم غير مكلف او ذو رحم
محرم فلانه جناية واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا
كان فعل الباقين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم واذا سقط الحد
صار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا واما اذا
قطع بعض المارة على البعض فلان الحرز واحد فصار القافلة
كدار واحدة واما اذا قطع ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين متقاربين
فلان الظاهر لحقوق الغوث الا انهم يوخذون بدر المال ايصالا
للمال الى المستحق ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية
ولو قتلوا فالامر الى الاولياء وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في
المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجري
عليهم احكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه الفتوى
لمصلحة الناس وهي دفع شر المتغلبة المتلصصة وفي الخنوع
بكسر النون مصدر خنع يعني اذا خنع رجلا حتى قتله فعليه دية

وسيأتي وجهه في الجنايات ان شاء الله تع ومن اعتاده في المصر
قتل به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد فيدفع شره بالقتل
مع القطاع امرأة قتلت واخذت المال دون الرجال لم تقتل
المرأة وقتل الرجال عشر سنوات قطعن الطريق واخذن المال وقتلن
قتلن وضمن المال كذا في المنية

كتاب الاشربة

لا يخفى وجه مناسبة هذا الكتاب لكتاب الحدود والقوم اخروه
الى آخر الكتاب وهي جمع شراب والشراب لغة كل ما يشرب
مسكرا كان اولا وشرعا ما يع يسكر اعلم ان جميع ما يستخرج
منه الاشربة اربعة العنب والتمر والذبيب والحبوب كالحنطة
او الشعير والذرة ثم الماء المستخرج منها حالتان نيء ومطبوخ
والمطبوخ قد يطبخ حتى يبقى ثلثاه وقد يطبخ حتى يبقى ثلثاه وقد
يطبخ حتى يبقى نصفه والحرام من الاشربة ايضا اربعة والحلال
ايضا اربعة اما الحرام فبين الاول منه بقوله حرم الخمر وهي
قلت وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
خص هذا الاسم بهذا الشراب باجماع اهل اللغة وقيل كل مسكر
خمر لانها انما سميت به لاختمارها قال ابن الاعرابي سميت الخمر
خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها رايحتها كذا في الصحاح ولو
سلم فلا نسلم ان رعاية المعنى بسبب الاطلاق بل بسبب
الوضع وترجيح الاسم على الغير فان القارورة سميت بها
لقرار الماء فيها ولا تطلق على الدن والكوز وقد تقرر في موضعه
ان القياس لا يجري في اللغة ثم القذف بالزبد شرط عنده
وعندهما اذا اشتد صار مسكرا قذف بالزبد او لا وبين الثاني
بقوله كذا الطلاء وهو ماء عنب طبخ وذهب اقل من ثلثيه كذا
في الهداية والكافي وقال في المحيط الطلاء اسم للمثلث
وهو طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا
قال الزيلعي وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة رضه كانوا
يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وغلظ اي الخمر وما ذهب

اقل من ثلثيه نجاسة اما الخمر فلثبوتها بالدلائل القطعية حيث سماها
الله رجسا وهو اسم للحرام النجس العين كذا في الكافي وورد الحديث
المتواتر المغني فيه واما ما ذهب اقل من ثلثيه فلانه مع يكون في حكم
الخمر وبين الثالث بقوله ونقيع التمر والسكر شيء وحرم
السكر وهي النيء من ماء الرطب كذا في الهداية والكافي وبين الرابع
بقوله ونقيع الزبيب شيء اذا غلت اي الطلاء والسكر والنقيع
واشتدت وقذفت بالزبد فان هذه الاشربة انما تحرم عند
ابي حنيفة اذا حصلت لها هذه الصفات الثلث وعندهما
يكفي الاشتداد كما في الخمر وحرمة الخمر اقوى من حرمة الثلثة الباقية
لثبوتها بدلائل لا شبهة فيها اصلا كما مر فيكفر مستحلها ولم
يجز بيعها ولم يضمن متلفها الا ان يكون لذمي ويحد شاربها
ولو قطرة وشارب غيرها ان سكر واما الحلال فبين الاول
بقوله وحل المثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه وان غلى واشتد وسكن من الغليان
هذا عند الجماع وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد ومالك والشافعي
قليله وكثيره حرام سئل عن ابي حفص الكبير عنه فقال لا يحل شربه
فقيل خالفت ابا حنيفة وابا يوسف فقال لا لانهما يحلان لاستمراء
الطعام والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم ان
الخلاف فيما اذا قصد به التقوي فاما ان قصد به التلهي فلا يحل
اتفاقا والذي يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ طبخة
حكم حكم المثلث لان صب الماء لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب
الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب
اولا للطافته او يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب
وبين الثاني بقوله وحل نبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى
طبخة وان غلى واشتد وسكن من الغليان عندهما وعند محمد
والشافعي حرام والكلام فيه كالكلام في المثلث المذكور وبين
الثالث بقوله وحل الخليطان وهو الذي يجمع بين ماء التمر والزبيب

مطبوخا اذني طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد فانه انتفا يحل اذا
شرب بالم يكن بلا لهو وطرب وبين الرابع بقوله وحل نبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ وهل يحد في هذه
الاشربة اذا سكر منها قيل لا يحد قالوا الاصح انه يحد بلا تفصيل
بين المطبوخ والنيء لان الفساق يجتمعون عليها في زماننا
كاجتماعهم على سائر الاشربة المحرمة بل فوق ذلك وكذا الملتخذ
من الالبان اذا اشتد اذا شربت قيد لقوله حل اي حل هذه الاشربة
الاربعة اذا شربت بالم يسكر واذا سكر واحد منها كان القدح
الاخير حراما لانه المفسد بلا لهو وطرب متعلق بقوله شربت
وهذا اليقين غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره
من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت اعلم ان السكر
حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة
اليه فيتعطل معه عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة وهو
حرام بالاجماع لكن الطريق المفضي اليه قد يكون ايضا حراما
في الاربعة السابقة فيكون مباحا كما في الاربعة اللاحقة وسكر
المضطر الى شرب الخمر والسكر الحاصل من الادوية والاغذية
المتخذة من غير العنب فان قيل الحل والحرمة من صفات الافعال
الاختيارية حتى ان الحرام يكون واجب الترك والسكر على
ما ذكر ليس بفعل فضلا عن كونه اختياريا قلنا معنى كونه حراما
والحاجة المباشرة الى تحصيله واكتساب اسباب حصوله كما قالوا
في بيان وجوب الايمان وحرمة الكفر فانهما من الكيفيات
النفسانية دون الافعال الاختيارية فتدبر وخل الخمر عطف على
اي حل خل الخمر الخل الذي يتحول الخمر اليه ولو كان تحوله بعلاج
كالقاء الملح او الخبز مثلا اليها ولا يكره تخليلها وقال الشافعي
يكره ولا يحل الخل الحاصل به ان كان بالقاء شيء فيه قولا
واحدا وان كان بدونه فله في الخل قولان والانتباذ اي حل
اتخاذ النبيذ في الدباء وهو القرع والحنتم وهو الجرة الخضراء

والمزفت

والمزفت وهو الظرف المطلي بالزفت والنقير وهو ظرف يكون
من الخشب المنقور فان هذه الظروف اما لان فيه تشبيها بشرب
الخمر واما لان فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي صلعم
استعمالها وانتهى بالغ في ابتداء تحريم شيء ويشدد ليتركه
الناس مرة فاذا تركوه واستقر الامر يزول التشديد وكره
شرب دردي الخمر والامتشاط به اراد بالكراهة الحرمة لان فيه
اجزاء الخمر وعبر به لعدم القاطع فيه كما مر في اول باب الكراهة
والاستحسان ولا يحد شاربه بلا سكر لان وجوب الحد في
قليل الخمر لكونه داعيا الى الكثير والدردي ليس كذلك فاعتبر
حقيقة السكر

كتاب الجنايات

لا يخفى وجه مناسبة
هذا الكتاب لكتاب الحدود والاشربة لجناية اسم لفعل يحرم
شرعا سواء تعلق بمال او نفس وفي اصطلاح الفقهاء خصت
بما تعلق بالنفوس والاطراف وخص الغصب والسرقة
بما تعلق بالاموال القتل وهو فعل مؤثر في ازهاق الروح
وهو على ما ذكر في المبسوط ثلثة اقسام عمد وخطاء وشبه عمد
وكان ابو بكر الرازي يقول هو خمسة اقسام عمد وشبه عمد
وخطاء وجاري مجرى الخطاء وقتل بالسبب واختاره المتاخرون
والمراد به بيان انواع قتل يتعلق بالاحكام الآتية والا فالقتل
انواع كثيرة كالترجم والقصاص وقتل الحربي والقتل صبرا
في حق قطاع الطريق بين الاول بقوله اما عمد وهو قتل ادمي
قصدا احترز به عن الخطاء ولا يخفى ما في قول الوقاية ضربه
قصدا من الشارح بنحو سلاح اي بسلاح ونحوه في توزيع الاجزاء
فان القصد فعل لا يوقف عليه فاقيم استعمال الآلة القاتلة
غالبا مقامه تيسيرا كما اقيم السفر مقام المشقة كلبطة ونار
وزجاج ومحدد خشب ومحدد حجر فان الآلة القاتلة غالبا
هي المحددة لانها المعدة للقتل حتى لو ضربه بحجر كبير او خشب
كبير او بضربة حديد او نحاس لا يوجب القصاص عند الجماع

وسيأتي في شبه العمد وفي الخانية ان الجرح لا يشترط في الحديد وما
يشبهه كالخشب وغيره في ظاهر الرواية وشرطه اي شرط القتل
العمد كون القاتل مكلفا اي عاقلا بالغا لما مر في اول الحدود ان
غير المكلف ليس اهلا للعقوبات وقال في الخلاصة ليس للصبي
والمجنون عمد وهو خطأ منهما وكون المقتول معصوم الدم بان
يكون مسلما او ذميا ابدا احترازا عن المستأمن فان عصمته دمه
موقت الى رجوعه بالنظر الى القاتل احترازا عما اذا قتل زيد بكرا
عمدا حتى وجب عليه القصاص ثم قتل بشر زيدا فان زيدا لم يكن
معصوم الدم بالنظر الى اولياء بكر لكنه كان معصوم الدم بالنظر
الى بشر ابدا ولذا وجب على بشر القصاص ان كان قتل زيدا عمدا
والدية ان كان خطأ كما سيأتي وان لا يكون بينهما اي بين القاتل
والمقتول شبهة ولاد وشبهة ملك لما سيأتي ان القتل حينئذ لا يكون
عمدا يترتب عليه القصاص وحكمه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقد ورد فيه احاديث كثيرة وانعقد
عليه الاجماع والقود عينا وقال الشافعي هو غير متعين بل
الولي مخير بينه وبين اخذ الدية ولنا قوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى والمراد به العمد ولانه قال النبي عم العمد قود اي موجبه
القود فان نفس العمد لا يكون قودا اقول في كل من الدليلين
اشكال اما في الاول فهو ان من القواعد المقررة في الاصول
ان التخصيص بالذكر لا يدل على الحصر فتخصيص الخطأ بالذكر لا يدل
على قصر الدية على الخطأ بل يجوز ان يكون الدية مشتركة بين
العمد والخطأ كما ذهب اليه الشافعي واما في الثاني فهو ان
من القواعد المقررة في الاصول ايضا ان تقييد المطلق نسخ
وهو لا يجوز بخبر الواحد والظاهر ان هذا الحديث كذلك ومن
ادعى الشهرة فعليه البيان وان تخصيص عام الكتاب
بخبر الواحد قبل ان يخصص بكلام مستقل موصول لا يجوز
ولفظ القتلى في الاية اما مطلق او عام وعلى التقديرين لا يجوز

لانه اوجب في الخطأ الدية ولم يوجبها في من قتل مؤمنا خطأ الا بشرط

العمل

لا يجوز العمل بخبر الواحد بل الوجه ان يقال ان الايات يفسر
بعضها بعضا فقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة يدل على ان
موجب العمد هو القصاص فقط لان معنى الاية على ما ذكر في التفاسير
وكتب المعاني ان القاتل اذا لاحظ انه يقتل قتل ارتدع بها الفرد
عن القتل فاذا لم يقتل لم يقتل فيبقيان على الحياة وظاهر ان
هذا مختص بالعمد فان القاتل في الخطأ لا يقتل بل يتخلص بالدية
وبه يظهر الرد على الشافعي فيما ذهب اليه فليتأمل فانه مما تفردت به
الحمد لله ملهم الصواب واليه مرجع والمآب الا ان يعفو ولي بلا بدل
او يصالح ببدل لان الحق له وحكمه انه يحرمان الارث لقوله عليه
الصلوة والسلام لا ميراث لقاتل ولا كفارة فيه اي في العمد عندنا
سواء كان عمدا يجب فيه القصاص او لا كالاب اذا قتل ابنه عمدا
ورجل قتل من اسلم في دار الحرب ولم يظهر لنا عمده كذا في النهاية
وقال الشافعي تجب الكفارة لانها شرعت كفارة لما هتك للاثم
والاثم في العمد اكثر فكان ادعى الى ايجاب الكفارة ولنا ان الكفارة
دائرة بين العبادة والعقوبة لما مر في اليمين الغموس فلا تجب
الا بسبب دائر بين الحظر والاباحة كالخطأ فانه بالنظر الى اصل الفعل
مباح وبالنظر الى محل الذي اصابه حرام بسبب ترك التثبت وذكر
الثاني بقوله واما شبه العمد وهو قتله قصدا بغير ما ذكر في العمد كالعصا
والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر والخشب الكبيرين فمن شبه
العمد اتفاقا عند ابي ح خلافا لغيره سمي به لان في هذا الفعل معنى العمدية
باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده
الى القتل لان الآلة التي استعملها ليست بآلة القتل والعاقل انما
يقصد الى كل فعل بآلته فاستعمال غير آلة القتل دليل على عدم قصده
اليه فكان خطأ شبه العمد وحكمه الاثم لقصده ما هو محرم شرعا
والكفارة لانه خطأ نظرا الى الآلة فدخل تحت قوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ الاية وبين الكفارة بقوله تحرير رقبة مؤمنة
ان قدر عليه والا اي وان لم يقدر فصيام شهرين متتابعين

من نسخة مدرسة سلطان احمد

تثبت تأخر وصبر تحرير

النبي صلعم قال لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا
ولا ما دون ارش الموضحة ولان التحمل للعجز عن الاستيصال
في القليل والتقدير الفاصل عرف بالسمع وما نقص عنه لا تحمله
العاقلة بل الجاني ولو صدق العاقلة الجاني لزمتهم الدية لانها ثبتت
بتصادقهم والامتناع كان لحقهم وليس لهم ولاية على انفسهم فتجب

عليهم

العاقلة

وحكي عن عمر رضه كذا ما يجب في مال القاتل من الدية يعني يوخذ في ثلث
سنين عندنا ويجب حالا عند الشافعي وسياتي امثلته ان شاء الله تعالى
وان خرجت اي العطايا لاكثر منها اي من ثلث سنين او اقل منها
يوخذ منه اي الاقل او الاكثر والحق عطف على اهل الديوان اي العاقلة
القبيلة لمن ليس منهم اي من اهل الديوان وقع عبارة الوقاية

لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة والاطعام غير
مشروع فيه لانه غير منصوص عليه واثبات الابدال بالراي لا يجوز
ويجزيه رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم لتبعيته خير الابوين دينا
والسلامة في الاطراف ثابتة ظاهرا وغالبا ولا يجزيه ما في البطن
لانه عضو من وجه فلم يدخل تحت اسم الرقبة ودية مغلظة على العاقلة
وسياتي بيانها ان شاء الله بلا قود اي ليس فيه قود لشبهه
بالخطاء كما عرفت وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف
عمد يعني اذا جرح عضوا بآلة جارحة وجب فيه القصاص ان كان
مما يراعى فيه المماثلة كما سياتي فليس فيه اي فيما دون النفس
شبهة اي شبه العمد كما كان في النفس لان اتلاف النفس
يختلف باختلاف الآلة وما دون النفس ليس كذلك وذكر
الثالث بقوله واما خطاء وهو اما في القصد كرميه مسلما
ولو عبدا يظنه صيدا او حربيا فانه لم يخطئ في الفعل حيث اصاب
ما قصد رميه وانما اخطأ في القصد اي في الظن حيث ظن
الآدمي صيدا والمسلم حربيا وانما قال ولو عبدا لدفع توهم ان
العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فان المعتبر آدميته
لا ماليته او خطأ في الفعل كرميه غرضا فاصاب آدميا فانه
اخطأ في الفعل لا القصد فيكون معذورا لاختلاف المحل بخلاف
ما اذا تعمد بالضرب موضعا من جسده فاصاب موضعا آخر منه
فمات حيث يجب القصاص اذ جميع البدن محل واحد فيما يرجع
الى مقصوده فلا يعذر وانما صار الخطأ نوعين لان الانسان
يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل منهما الخطأ على
الانفراد كما ذكر او الاجتماع بان يرمي آدميا يظنه صيدا فاصاب
غيره من الناس وذكر الرابع بقوله واما جار مجرى الخطأ
كنائم انقلب على رجل او سقط من السطح عليه فقتله فان
هذا ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم الى شيء حتى يكون مخطئا
لمقصوده لكن لما وجد فعله حقيقة وجب عليه ضمان ما اتلف

كقتل

كقتل الطفل فجعل كالخطأ لانه معذور كالمخطئ وحكمها اي حكم الخطأ
والجاري مجراه الاثم دون اثم القتل اما الاثم فلترك التحرز فان الافعال
المباحة لا تجوز مباشرتها الا بشرط ان لا يؤذي احدا فاذا آذى فقد
ترك التحرز فاثم واما كونه دونه فلعدم القصد والكفارة والدية اما
كونهما حكم الخطأ فبالنص واما كونهما حكم الجاري مجراه فظاهر وحرمان
الارث لاحتمال ان يقصد استعجال الميراث واظهر منه نفي القصد الى
محل آخر وان يكون متناوما ولم يكن نائما قصدا الى استعجال الارث
وذكر الخامس بقوله واما قتل بالسبب اي بكونه سببا للقتل كما تلافه
بحفر البئر او وضع الحجر في غير ملكه قيد للحفر والوضع او وضع خشبة
على قارعة الطريق ونحوه فانه لا يلزم شيء على الحافر ونحوه
وحكم الدية على العاقلة لان الفاعل سبب التلف وهو متعد فيه
فكانه موقوف في البئر ودافع على الحجر فوجب الدية وهي على العاقلة بلا كفارة
ولا اثم القتل لان القتل منه معدوم حقيقة ولحق بالخطأ في حق
الضمان فبقي في حق غيره على الاصل وانما قال ولا اثم القتل لانه يأثم
بالحفر في غير ملكه ولا ارث الا هنا لان الحرمان بسبب القتل والقتل
هنا

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

يجب بقتل معصوم
الدم عمدا قيد للقتل بشرائط ذكرت من كون القاتل مكلفا الخ
فيقتل الحر بالحر لتمام المماثلة وبالعبد وعند الشافعي لا يقتل الحر
بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا اطلاق قوله تعالى
ان النفس بالنفس والتخصيص بالذكر لا ينفي ما عداه لا يقال لو دل
وجب ان لا يقتل العبد بالحر لان الشافعي يجيب عنه بانه تفاوت
الى النقصان فلا يمنع وبه يندفع ما قال صدر الشريعة علامة الاول
يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد والمسلم بالذمي
وعند الشافعي لا يقتل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر
ولنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي وقول علي رضه
انما اعطوا الجزية ليكون اموالهم كاموالنا ودماؤهم كدمائنا والمراد
بما روي الحربي لسياقه ولا ذو عهد في عهده والعطف للمغايرة فكانه

ما قال الشافعي

كما هو سبب الاتلاف في البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه

قال لا يقتل مؤمن ولا ذمي بكافر فيكون مستأمنا مزورة لا بهما اي
لا يقتل مسلم وذمي بمستامن غير معصوم الدم على التابيد كما مر
بل هو بمثله اي يقتل المستامن بالمستامن قياسا للمساواة بينهما
ولا يقتل استحسانا لقيام مبيح القتل ويقتل العاقل بالمجنون
والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف
والرجل بالمراة للعمومات والفرع باصله وان علا لعدم المسقط
لا عكسه اي لا يقتل الاصل بفرعه يتناول الاب والام والجد والجدة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بولده ولا سيد بعبده ومدبره
ومكاتبه وعبد ولده لانه لا يستوجب لنفسه القصاص على نفسه
ولا ولده عليه وعبد بعضه له لان القصاص لا يتجزى ولا اي
لا يقتل قاتل عبد الرهن حتى يجتمع عاقداه اي الراهن والمرتهن
لان المرتهن لا ملك له فلا يلي القصاص والراهن لو تولاه لبطل
حق المرتهن في الرهن فشرط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن
برضاه وذكر في العيون والجامع الصغير لفخر الاسلام وغيرهما
ان القصاص لا يثبت لهما وان اجتمعا كذا في الكافي ولا قاتل
مكاتب قتل عمدا عن وفاء اي وقد ترك ما يفي ببدله وعن
وارث وسيد وان اجتمعا اي الوارث والسيد لان الصحابة
رضي الله عنهم اختلفوا في موته حرا او رقيقا فعلى الاول الولي
هو الوارث وعلى الثاني المولى فاشتبه من له الحق وارتفع
القصاص فان لم يترك وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء
اي فاد سيده لتعينه لاستيفاء القود بقتل مسلم مسلما مشتركا بين الد
الصغيرين بل يكفر ويدي اي يعطي الدية لانه ليس بعمد بل خطأ
مات شخص بفعل نفسه بان شج نفسه وفعل زيد بان
شجه واسد بان عقره وحية بان لدغته ضمن زيد ثلث
الدية لان فعل الاسد والحية جنس واحد في كونه هدرا
في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا معتبر في العقبى
حتى يأثم بالاجماع وفعل الاجنبي معتبر في الدارين فصارت الافعال

ثلثة

ثلثة اجناس فتتوزع دية النفس اثلاثا فيكون التالف بفعل
الاجنبي ثلثها فيلزمه ثلث الدية لكن في ماله لانه عمد والعاقلة لا تعقل
العمد كما سيأتي ان شاء الله تعالى شهر سيفا على المسلمين وجب
قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من شهر على المسلمين سيفا فقد احل
دمه اي اهدره وانما وجب لان دفع الضرر واجب ولا شيء به اي
بقتله وانما قال بعد القول بالوجوب لجواز ان يجب قتله لدفع الشر
ويجب بقتله شيء كما في الجمل على الصائل والمجنون كما سيأتي كذا
لا يجب ايضا قتل شاهر سلاح على رجل مطلقا ليلا ونهارا في مصر
او غيره او شاهر عصا ليلا في مصر او نهارا فقتله المشهور عليه عمدا
حيث لا يجب عليه شيء لما مر تبع سارقة المخدرة سرقته ليلا وقتله جاز
ولا يجب بقتله شيء لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل دون ماله اي
اي القتل لخلاص ماله واذا لم يتعين لم يجز وكذا اذا قتله قبل الاخذ
اذا قصد الاخذ ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل اذا نظر رجل بالسلاح
فغلب على ظن صاحب الدار انه قاصد لقتله حل قتله شهر عصا نهارا
في مصر قتل من قتله عمدا لان العصا ليس كالسلاح والظاهر لحوق
الغوث نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل شهر سلاحا وضرب فانصرف
فقتله المضروب بقاد القاتل لانه اذا انصرف عادت عصمة الزائلة بالضرب
فاذا قتله آخر قتل معصوما فعليه القود وضمن قاتل مجنون وصبي
شاهرين السلاح ولو كان قتلهما عمدا الدية مفعول ضمن في ماله
لما مر ان العواقل لا تضمن العمد وضمن قاتل جمل صال عليه
القيمة وذلك ان فعل المجنون والصبي والدابة غير متصف بالحظر
فلا يقع بغيا فلا تسقط العصمة ومقتضى قتل النفس المعصومة
في الآدمي وجوب القصاص لكنه امتنع للمبيح وهو دفع الشر فتجب
الدية فيه والقيمة في الدابة يقتضي بجرح ثبت عيانا او بشهادة
جعله مجروحا وذا فراش حتى مات يعني ان طريق ثبوت القصاص
سوى الاقرار امران احدهما ان يجرح رجل رجلا بحضرة جماعة
فمات منها والثاني ان يشهد رجلان انه جعله مجروحا وذا فراش

حتى مات ولو كان اجرحه اياه بنحو مسلة وهو بكسر الميم وتشديد اللام
ابرة عظيمة يقال لها بالفارسية جوال دوز لا بنحو ابرة وان تعمد
لانها ليست في معنى السلاح الا ان يغرز الابرة في مقتله اي
موضع يقتل بغرز الابرة فيه فح يجب القصاص كذا في الكافي ويجد
عطف على نحو مسلة اي يقتص ايضا بجرح حديد وهو بالفارسية
كلنك لانه في معنى السلاح لا ظهره لانه ليس كذلك وروي عنه
اذا جرح وجب به القصاص ولا عود او مثقل او خنق خنقه
بخنقه كذا في الصحاح وتغريق او سوط والى في ضربه فمات
لان وجوب القصاص يختص بالعمد المحض وذا بان يباشر القتل
بآلة وهي الآلة الجارحة لان الجرح يعمل في نقض البنية ظاهرا
وباطنا وغيره ينقضها باطنا لا ظاهرا وقوامها بالظاهر والباطن
كلما هو من جنس الحديد كالصفر والنحاس والرصاص والذهب والفضة
والانك كالحديد لو كان له حد كذلك لانه يكون في معنى السلاح
رماه بمقدار حديد يقتل به اي من شانه ان يقتل به بجرحه او لا فمات
منه قتل كذا لو ضربه بعصا له عنبة وقد اصابه الحديد بجرحه
او لا او ضربه بقدر حديد او محقة او عمودة فمات منه كذا في المبسوط
وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح
كما لو ضربه بالعصا الكبير او الحجر المدور ولم يجرح لا يجب القصاص
في قول ابي حنيفة قال قاضي خان وفي ظاهر الرواية في الحديد
وما يشبهه كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص
قتل من له ولي واحد فله اي لذلك الولي قتل القاتل قصاصا
قبل قضاء القاضي بالقصاص بنفسه متعلق بقوله قتل القاتل
اي له ان يقتل بنفسه القاتل بامر الغير به ولا ضمان عليه
اي على ذلك الغير اذا امره بقتله هذا قيد لجميع ما سبق
يعني اذا قتل رجل رجلا بامر جماعة وكان له ولي واحد جاز له
قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا فان اتفقوا كانوا كالواحد
والا لم يجز القتل وجاز ايضا ان يامر آخر بقتله اما كونه قيدا لجواز

بالحديد

القصاص

القصاص له قبل القضاء فلما مر في جواز القصاص بجرح القتل مجاز
الجنايات عيانا واما كونه قيدا لجواز الامر به فلانه لما جاز له
انابة الغير منابه واما كونه قيدا لعدم الضمان عليه فلان جواز القتل
لظهور الامر بناء في الضمان واما اذا قتل اي الاجنبي وقال الولي
امرته لم يصدق او يقتل الاجنبي لانتفاء شرط جواز القتل وهو
ظهور الامر وللقصاص من يرث الكل من يرث المقتول
فله ولاية القصاص ولو كان زوجا او زوجة كذا الدية اي يستحق
الدية كل من يستحق الارث وليس لبعض الورثة استيفاؤه
اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا لاحتمال عفو الغائب او صلحه ويستوفي
الكبير قبل كبير الصغير لانه حق لا يتجزى لشبهة بسبب لا يتجزى
وهو القرابة واحتمال العفو او الصلح من الصغير منقطع فيثبت
لكل واحد كملا كما في ولاية الانكاح ولا يجوز التوكيل باستيفائه
اي استيفاء القصاص بغيبة الموكل عن المجلس لانها تندرئ
بالشبهات وشبهة العفو ثابتة [illegible] على نحو الظاهر للندب
قتل رجل عمدا [illegible] ولي له [illegible] قتله والصلح [illegible] السلطان
ولي من لا ولي له لا يعفو لان فيه ضرر عامة ويقتص المعتوه
قاطع يده وقاتل قريبه يعني اذا قطع رجل يد المعتوه عمدا او قتل
قريبه كولده فابو المعتوه يقتص من جانبه لان لابيه ولاية على نفسه
فيليها كالانكاح ويصالح لانه انفع للمعتوه من الاستيفاء فلما
ملك الاستيفاء فلان يملك الصلح على هذا اذا صالح على قدر الدية
او اكثر منه والا لا يصح ويجب الدية كاملة ذكره الزيلعي ولا يعفو
لانه ابطال لحقه وللمولى الصلح فقط لان ولاية القصاص
تابعة لولاية النفس وهي مختصة بالاب والصبي كالمعتوه
والقاضي كالاب في الاحكام [illegible] ويسقط قود نفس
دما دونها ورثه على ابيه بان قتل [illegible] امه عمدا او قطع يدها
عمدا فلا يستوفيه ابنه بل يسقط لحرمة الابوة ويموت
القاتل لفوات المحل ويعفو الاولياء او صالحهم على مال

الشرعي

وان قل لانه حقهم فيجوز تصرفهم كيف شاؤا ويجب حالا وان لم يذكروا
الحلول والتاجيل لانه مال واجب بالعقد والاصل في امثاله الحلول
كالمهر والثمن ويسقط القصاص بصلح احدهم وعفوه لان القود اذا ثبت
للجميع فكل منهم يتمكن من الصلح والعفو ومن ضرورة سقوط حق البعض
في القود سقوط حق الباقين فيه لانه لا يتجزى وللباقي حصته من
الدية لان استيفاء القصاص تعذر لمعنى في القاتل وهو ثبوت عصمته
بعفو البعض فيجب المال كما في الخطأ فان العجز عن القصاص ثمة لمعنى
يعم في القاتل وهو كونه خاطئا ولا حصة للعافي لاسقاط حصته
صالح بالف وكيل مولى عبد وحر قتلا اي العبد والحر بالصلح متعلق
بوكيل عن دمهما اي الدم الواجب عليهما به اي بالالف يتنصف بينهما
الالف يعني ان قتل حر وعبد رجلا عمدا حتى وجب عليهما الدم فوكل
الحر ومولى العبد رجلا ان يصالح عن دمهما على الف فتحمل فالالف
على الحر ومولى العبد نصفان ويقتل جمع بواحد يعني اذا قتل جماعة
واحدا عمدا تقتل الجماعة به لاجماع الصحابة رضي الله عنهم وبالعكس
يعني يقتل واحد بجماعة قتلهم عمدا ويكتفى اي بقتله للجميع ولا شيء
من المال ان حضر وليهم وقال الشافعي يقتل للاول منهم ان قتلهم
بالتعاقب ويقضى بالدية لمن بعده في تركته لان العاقلة لا تعقل
العمد وان قتلهم جميعا معا او لم يعرف الاول يقرع بينهم ويقتص
بالقود لمن خرج له القرعة وبالدية للباقين وقيل لهم جميعا وتقسم
الديات بينهم لان الموجود منهم قتلات والموجود منه قتل واحد
فلا تماثل وهو القياس في الفصل الاول لكنا تركناه للاجماع ولنا
ان كل واحد منهم قاتل على الكمال فحصل التماثل الا يرى ان الواجب
في قتل واحد جماعة هو القصاص ولولا التماثل لما وجب ولو حضر
الواحد من المقتولين قتل القاتل له وسقط حق البقية اي حق اولياء
بقية المقتولين بموت القاتل اي كما يسقط بموت القاتل حتف
انفه لفوات محل الاستيفاء كما مر قود بين اثنين فعفى احدهما
ثم قتل الآخر ان علم ان عفو البعض مسقط له يعني ان القصاص

والش اذا اشترى شيئا

يقاد والا فلا

اذا كان بين اثنين فعفى احدهما ثم قتل وظن صاحبه ان عفو احدهما
لا يؤثر في حقه فقتل القاتل فانه لا يقاد منه ومعلوم انه هذا قتل بغير
حق ولكن لما كان متؤولا او مجتهدا فيه اذ عند البعض لا يسقط القصاص
بعفو احدهما فصار ذلك التاويل مانعا وجوب القصاص كذا في المحيط
رجل جرح رجلا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح
فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه وان عفى المجروح او الاولياء بعد
الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا كذا في فتاوى المسعودي
لا يجب القود بقتل عبد الوقف عمدا كذا في الخلاصة ولا يقاد الا بالسيف
لقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف اي لا قود يستوفى الا بالسيف
بالسيف السلاح هكذا فهمت الصحابة رضي الله عنهم وقال اصحاب
ابن مسعود رضه لا قود الا بالسلاح انما كنى بالسيف عن السلاح
كذا في الكافي باب القود فيما دون النفس يجب فيما يمكن فيه حفظ المماثلة نيقاد
قاطع اليد عمدا من المفصل حتى اذا كان من نصف الساعد لم يقد
لامتناع حفظ المماثلة ولو كانت يده اكبر منها كذا الرجل فانها اذا قطعت
من المفصل تقاد ولو كانت من نصف الساعد لا والمارن فان مارن
الانف اذا قطع ولو من قصبته فلا والاذن فانه اذا قطع عمدا يقاد
ايضا وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وبقيت العين وبين طرفي
القود بقوله فيجعل على وجهه اي الضارب قطن رطب ويقابل عينه
بمرآة محماة فان ضوء عينه الضاربة يزول ولو قلعت اي عينه لا اي
لا يقاد لامتناع حفظ المماثلة قوله وكل شجة عطف على الرجل اي كذا
كل شجة يراعى فيه المماثلة بحيث يمكن فيه القود كالموضحة وهو ان
يظهر العظم كما سيأتي لا قود في عظم الا السن لقوله صلى الله عليه وسلم
لا قصاص في العظم وقال ابن عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما لا قصاص
في عظم الا في السن وهو المراد بالحديث مع تفاوتها في الصغر والكبر لانه
لا يفضي التفاوت في المنفعة فيقلع سن الصغار ان قلعت سن
المضروب وتبرد اي تكسر بالمبرد ان كسرت الى ان يتساويا ولا قود
ايضا في طرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين لان الاطراف في حكم

والمراد

اي الزلع

مطاعين ضربت شرك ضوؤها وبقيت العين

الاموال فتنتفي المماثلة للتفاوت في القيمة ولا قود انفسا في قطع يد من
نصف الساعد لما مر وجانبه تبرت لان البرء في الجانبة نادر فلا يمكن
ان يجرح الثاني على وجه يسرا منه فيكون اهلاكا فلا يجوز واما اذا لم
يبرأ فان سرت وجب القود والا فلا يقاد الى ان يظهر الحال من البرء
والسراية ولا قود انفسا في لسان وذكر لامتناع حفظ المماثلة فيهما
لان الانقباض والانبساط يجري فيهما وعن ابي يوسف ان كان
القطع من الاصل يقتص الا اذا قطع من الذكر الحشفة لامكان حفظ المماثلة
ح وطرف الرمي والمسلم سواء للتساوي بينهما في الارش وخير
المجني عليه ان كان يد القاطع شلاء او ناقصة اي ناقصة الاصابع
او راس الشاج الاكبر من راس المشجوج بين القود والارش لكان
متعلق بقوله خير اما الاول فهو ما اذا كان يد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع بخلاف يد المقطوع فان استيفاء حقه بكماله متعذر فيخير بين
ان يتجوز بدون حقه في القطع وبين ان ياخذ الارش كاملا كمن اتلف
مثليا لانسان فانقطع عن ايدي الناس ولم يبق منه الا الردي
يخير بين ان ياخذ الموجود ناقصا وبين ان ياخذ القيمة واما الثاني
وهو ما اذا كان راس الشاج اكبر بان كانت الشجة استوعبت ما
بين قرني المشجوج وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فلان
الشجة انما كانت موجبة لكونها مستبينة فيزداد الشين بزيادتها
وفي استيعاب ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل وباستيفاء قدر
حقه لا يلحق الشاج من الشين مثل ما يلحق المشجوج فيخير كما في
الشلاء والصحيحة لا يقطع يداه بيدان امرا سكينا واحدا عليهما
فقطعت يعني اذا قطع رجلان يد رجل بان اخذا سكينا واحدا
من جانب وامرا ها على يده حتى انفصلت لا تقطع يداهما وقال الشافعي
يقطعان اعتبارا بالانفس لان الاطراف تابعة لها بخلاف ما اذا
امر احدهما السكين من جانب والآخر من جانب آخر حتى التقى
السكينان في الوسط وبانت اليد حيث لا يجب القود فيه على واحد
منهما اذ لم يوجد من كل منهما امرار السلاح الا على بعض العضو ولنا

ولنا

ولنا ان كل واحد منهما قاطع للبعض لان ما قطع بقوة احدهما لم ينقطع بقوة
الآخر فلا يجوز ان يقطع الكل بالبعض ولا الاثنان بالواحد ولا نفذ الحل واذا
قصر كما اذا امر كل واحد من جانب آخر بخلاف النفس فان الشرط فيها
المساواة في العصمة فقط وفي الطرف تعتبر المساواة في المنفعة والتتمة
وضمنا ديتها اي ضمن القاطعان دية المقطوعة لان التلف حصل
بفعلهما فيجب عليهما اي على كل منهما نصف الدية لانه مالهما لما مر مرارا
وان قطع رجل يمنى رجلين سوآ قطعهما معا او بالتعاقب فلهما اذا
حضر يمينه اي قطع يمينه ودية يد اي نصف دية النفس فيقتسمان
بينهما نصفين اما ثبوت القطع لهما فلان تساويهما في سبب
الاستحقاق يوجب التساوي في الاستحقاق ولا عبرة بالتقدم
والتاخر كالغريمين في التركة وذلك لان حق كل واحد منهما ثابت
في كل اليد لتوارد السبب في حق الثاني انفسا ولهذا لو كان القاطع لهما
عبدا استويا في استحقاق رقبته واما ثبوت الدية لهما فلما عرفت
ان الاطراف ههنا في حكم الاموال وعرفت انفسا ان القود لهما ثابت
على الكمال لكن كل منهما لم يستوف حقه كما هو حقه فلزم بالضرورة اعتبار
مالية الاطراف انفسا كيلا يسقط حق المظلوم على الظالم ولهذا اوجبت
الدية بخلاف ما اذا كان القصاص في النفس حيث يكتفى فيه بالقتل
لهما بدون الدية قيد بيمنى رجلين لانه لو قطع يمين رجل ويسار آخر فقطع
يداه بهما وكذا اذا قطعهما الواحد فان حضر احدهما اي احد المقطوعين
وقطع يد القاطع فلآخر الدية اي الدية يد واحدة لان للحاضر ان يستوفي
حقه فلا يجب عليه التاخير لحضر الآخر لثبوت حق بينهما وحق الآخر
متردد بين ان يطلب او يعفو مجانا او صلحا فاذا استوفى الاول
تمام حقه بالقود بقي حق الثاني في تمام دية واحدة لان الاطراف ليست
كالنفوس كما مر رمى عمدا فنفذ سهمه الى آخر فما تا يقتص للاول لانه
عمد وعلى عاقلته الدية للثاني لانه خطأ قطع رجل يد رجل آخر ثم قتله
آخر اي القاطع بها اي بموجب قطعه وقتله في عمدين ومختلفين بان
اولا متعلق بالعمدين والمختلفين اما في العمدين فان برئ بينهما يقتص

بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عنده لان المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل
ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل واما في المختلفين فلانه اذا قطع
عمدا ثم قتل خطا يقتص للقطع وتؤخذ دية النفس وفي عكسه تؤخذ
الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لكون احدهما عمدا
والاخرى خطا واخذ بهما ايضا في خطايين بينهما برء اي لا تجب
دية القطع ودية القتل واخذ بدية واحدة في خطايين اي خطا القطع
وخطا القتل لا برء بينهما لان دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل
وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين
لا برء بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف
القصاص فانه مثل معقول فالحاصل ان القتل اما عمدا او خطا والقطع
كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صار ثمانية وقد
بين حكم كل منها كما في ضرب مائة سوط برأ من تسعين ولم يبق
اثر ومات من عشرة حيث يكتفى بدية واحدة فانه لما برئ من
تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت
ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف في مثله حكومة
عدل وعن محمد اجرة الطبيب وثمن الادوية وان بقي اي الاثر
وجب حكومة عدل وسياتي بيانها في الديات ودية للقتل عفا
المقطوع عن القاطع فمات منه ضمن دية يعني رجل قطع يد رجل
عمدا فعفا المقطوع عن القاطع ثم مات منه فعلى القاطع الدية في ماله
ولو عفى عما يحدث منه الفنا او عن الجناية فهو عفو عن النفس
ولا شيء عليه اي على القاتل فالخطا من الثلث والعمد من الكل
يعني ان كانت الجناية خطا وقد عفا عنها فهو عفو من الدية فيعتبر
من الثلث لان الدية مال فحق الورثة يتعلق بها والعفو وصية
فيصح العفو عنه على الكمال من الثلث واما العمد فموجبه قود وهو
ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح هذا عنده وعندهما العفو
عن القطع عفو عن النفس ايضا كذا الشجة يعني ان العفو عن
الشجة كالعفو عن القطع عنده وعندهما عفو عن النفس ايضا

العفو عنه على الكمال صح

قطعت امراة يد رجل عمدا فنكحها على يده ثم مات فلها مهر مثلها وعليها
دية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ هذا عند ابي ح لان العفو عن اليد او القطع
لا يكون عفوا عما يحدث منه فكذا التزوج على اليد او القطع لا يكون تزوجا
على ما يحدث منه عنده ثم ان كان القطع عمدا كان تزوجا على القصاص
في الطرف وهو ليس بمال على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير السقوط اولى
فلا يصلح للمهر فيجب عليها مهر المثل فان قيل قد سبق ان القصاص
لا يجري بين الرجل والمراة في الطرف فكيف يصح تزوجها عليه قلنا
الموجب الاصلي للعمد القصاص لاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص
وانما سقط للتعذر ثم تجب عليها الدية لان التزوج وان تضمن العفو
لكن عن القصاص في الطرف فاذا سرى تبين انه قتل ولم يتناولها العفو
فتجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس وهو في مالها لانه عمد والعاقلة
لا تحمله فاذا وجب له الدية ولها المهر تقاصتا ان استويا وان كان احدهما
اكثر رجع صاحبها على الآخر وان كان القطع خطا كان تزوجا على ارش
اليد واذا سرى الى النفس تبين انه لا ارش لليد وان المسمى معدوم
فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في يده ولا شيء فيها والدية واجبة
بنفس القتل لانه خطا ولا تقع المقاصة لان الدية على العاقلة اقول
ينبغي ان تقع المقاصة على القول المختار وفي الدية وهي عدم وجوبها
على العاقلة بل في القاتل كما سياتي تحقيقه ولو نكحها على يده وما يحدث
منها يعني السراية او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها لو عمدا لان نكاح
على القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح للمهر فيجب مهر المثل كما اذا نكحها
على خمر او خنزير ولا شيء عليها اي لا دية ولا قصاص لان حق القصاص
وقد رضي بسقوطه على ان يصير مهرا وهو لا يصلح له فسقط اصلا ورفع عن
العاقلة قدر مهر مثلها لو خطا لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح للمهر
فان ساوى ابا مهر المثل الدية ولا مال له سواها ابا مهر المثل فلا شيء
عليهم اي على العاقلة لان التزوج من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال
وهم لا يغرمون شيئا منه لها لانهم انما يتحملون عنها بسبب جنايتها
فكيف يغرمون لها وفي الاكثر اي ان كان مهر المثل اكثر من الدية

لم تجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل والزايد في الاقل اي ان كان
مهر المثل اقل من الدية يرفع عن العاقلة مهر المثل والزايد منها وصيته
لهم اي للعاقلة وتصح لانهم من الاجانب فان كان يخرج من الثلث يرفع
عنهم ايضا والا سقط عنهم قدر الثلث وادوا الفضل الى الولي اذ لا تنفذ
الوصية الا من الثلث قطعت يده يعني قطع زيد مثلا يد بكر فاثبته بكر عند
القاضي فامر بالقصاص فاقتص زيد له اي لبكر بان قطع يد زيد
فمات المقطوع الاول وهو بكر قتل المقتص منه وهو زيد به اي بقطعه
سابقا اذ تبين بالسراية ان الجناية كانت قتلا عمدا وان حق المقتص له
في القصاص في النفس واما استيفاء القطع من المقتص منه فلا يوجب
سقوط حق المقتص له في القتل وضمن دية النفس من قطع بنفسه
يد غيره قودا فسرى يعني ان من له القصاص في الطرف اذا استوفاه
بنفسه بلا حكم الحاكم ثم سرى الى النفس ومات ضمن دية النفس
عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وهو قول الشافعي لانه استوفى
حقه وهو القطع فسقط حكم سرايته اذ الاحتراز عن السراية خارج
عن وسعه فلا يتقيد بشرط السلامة لئلا يسد باب القصاص
فصار كالامام اذا قطع السارق وسرى الى النفس ومات وكالبزاغ
والفصاد والحجام والختان وله انه قتل بغير حق لان حقه في القطع
والموجود قتل الا ان القصاص يسقط للشبهة لانه في معنى المخطي
لانه قصد استيفاء حقه لا القتل وقتل الخطا يوجب الدية بخلاف
ما ذكرنا من المسائل اذ يجب الحكم فيها بالقصاص على القاضي بتقلده
والعمل على البزاغ ونحوه بالعقد واقامة الواجب لا تتقيد بشرط
السلامة كالرمي الى الحربي وفي مسئلتنا هو مخير بين الاستيفاء
والعفو بل العفو مندوب فيتقيد استيفاؤه بشرط السلامة
كالرمي الى الصيد بهذا ما قالوا ويرد على ظاهره ان استيفاء القصاص
بنفسه في هذه الصورة اذا اورث شبهة يسقط بها القصاص
كان ينبغي ان يورث حكم القاضي في الصورة الاولى شبهة يسقط
بها القصاص لان حكم القاضي ليس ادنى من المباشرة بنفسه

الموجود

لانه وكيل الامام

الشبهة انه المقطوع يموت

اقول

اقول في دفعه ان حكم القاضي لا يورث شبهة يدفع بها القصاص بل
يوجب القصاص على مدعي القطع لانه اذا ادعاه واثبته عند القاضي
كان موجبا عليه الحكم به فيكون المدعي في حكم المكره للقاضي كما يكون المستوفي
بنفسه في حكم المخطي بل يكون مكرها حقيقة بمقتضى تعريف الاكراه وهو
حمل الغير على فعل بما يقدم رضاه به لا اختياره فاذا كان في حكم المكره او
مكرها وجب القصاص عليه لان القاضي ح يكون آلة له ويكون ذلك كالمباشر
للقتل العمد كما تقرر في موضعه وارش اليد عطف على قوله دية النفس اي
ضمن ارش اليد من قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه اي قطع ولي
القتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد عند ابي ح وعندهما لا يضمن
لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائها فاتلف البعض فاذا عفى وهو
عما سوى هذا البعض وله انه استوفى غير حقه لكنه لا يجب القصاص للشبهة

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالته اي حالة القتل
القود ثبت للورثة بدا ولا ارثا اعلم ان هنا طريقين احدهما طريق
الخلافة وهو ان يثبت الملك للوارث ابتدا بسبب انعقد في حق
المورث كما اذا اتهب العبد فان الملك يثبت ابتدا للمولى بطريق
الخلافة عن العبد لان العبد ليس اهلا للملك والثاني طريق
الوراثة وهو ان يثبت الملك للمورث ثم للوارث بالنقل منه اليه
فذهب الامامان الى الثاني قولا بان القصاص موروث عن الميت
حتى يجري فيه سهام الورثة ويصح عفوه قبل الموت وتقضى ديونه منه
اذا انقلب مالا وتنفذ وصاياه منه كما في الدية وذهب الامام الى
الاول قولا بان القصاص غير موروث لانه يثبت بعد الموت
للتشفي ودرك الثار والميت ليس من اهله وانما يثبت للورثة بطريق
الخلافة بسبب انعقد للميت لانهم يقومون مقامه فيستحقونه ابتدا
من غير ان يثبت للميت لان القصاص ملك الفعل في المحل بعد موت
المجروح ولا يتصور الفعل من الميت ولهذا صح عفو الورثة قبل موت
المجروح وانما صح عفو المجروح لان السبب انعقد له وقوله تعالى ومن
قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نص على القصاص ثبت للورثة

قوله لا ارثا لان الارث ما يكون بعد موت المورث مالكا لرقبة محتسبة ينتقل ليس بثابت للورثة في محتسبة لانه انما يتحقق بموت المورث الى المقتول والثابت للوارث ابتداء على طريق الخلافة والذي عفو الورثة قبل موته تحرزه عن عفو

ابتداء بخلاف الدين والدية لان الميت اهل لملك المال ولهذا لو نصب
شبكة فتعلق به صيد بعد موته يملكه واصل الاختلاف راجع الى ان
استيفاء القصاص حق الورثة عنده وحق الميت عندهما فاذا كان
القصاص ثبت حقا للورثة عنده ابتداء فلا يصير احدهم خصما عن
الباقي في اثبات حقهم بغير وكالة منهم وباقامة الحاضر البينة
لا يثبت القصاص في حق الغائب فلو برهن احدهم بغيبة اخيه
على قتل ابيه فحضر الاخ الغائب يعيدها ليتمكن من الاستيفاء
ويحبس القاتل اذا اقام الحاضر البينة بالاجماع لانه صار متهما بالقتل
والمتهم يحبس بخلاف الخطا والدين متعلق بقوله يعيدها اي لو كان
القتل خطا لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال وطريق
ثبوته الميراث وكذا اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان
كذا فحضر اخوه لا يعيدها برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر
خصم ويسقط القود اي اذا كان بعض الورثة غائبا وبعضهم
حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر
خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القود وانتقاله الى
المال فاذا قضي عليه صار الغائب مقضيا عليه تبعا له كذا لو قتل
عبد لرجلين احدهما غائب يعني اذا قتل عمدا عبد لرجلين احدهما
غائب فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفى عنه فالحاضر
خصم ويسقط القود ان اثبت لما ذكر اخر وليا قود بعفو شريكهما
فهو عفو للقصاص منهما يعني ان رجلا قتل عمدا وله ثلاثة اولياء
فشهد اثنان منهم على صاحبهما انه قد عفى فان اخبارهما
عفو للقصاص منهما وهذه المسئلة على وجوه اربعة ذكر الاول
بقوله فان صدقهما اي المخبرين القاتل والشريك فلا شيء
له اي الشريك لانه بتصديقه ابطل نصيبه ولهما ثلثا الدية
لان نصيبهما صار مالا والثاني بقوله وان كذباهما اي كذب القاتل
والشريك المخبرين ولا شيء للمخبرين لانهما باخبارهما اسقطا
حقهما في القصاص فانقلب مالا ولا مال لهما لتكذيب القاتل

والشريك

والشريك ولشريكهما ثلثا لان حق المخبرين كما سقط في القصاص سقط
حق شريكهما فيه لعدم الجزئية وانتقل الى المال وسقط حقهما في المال
ايضا لما ذكر فبقي حصة شريكهما وهي ثلث الدية والثالث بقوله
وان صدقهما القاتل وحده اي كذبهما الشريك فلكل منهم ثلثها
لانه لما صدقهما اقر بثلثي الدية فلزم وادعى بطلان حق الشريك
فلم يصدق فتحول مالا وغرم القاتل الدية اثلاثا والرابع بقوله وان
صدقهما اي المخبرين الشريك فقط اي كذبهما القاتل فله اي للشريك
ثلثها اي يغرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب الشريك ويصرف الى المخبرين
لان زعم الشريك انه عفا لتصديقه المخبرين فلا شيء له على القاتل
ولهما على القاتل ثلثا الدية وما في يده وهو ثلث الدية مال القاتل وهو
من جنس حقهما فيصرف اليهما والقياس ان لا يلزمه شيء لانهما ادعيا
المال على القاتل بتكذيبه المخبرين والقاتل منكر فلم يثبت وما اقر القاتل
للشريك قد بطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه
المخبرين قد اقر للمشهود عليه بثلث الدية لزعمه ان القصاص
سقط باخبارهما بالعفو كابتداء العفو منهما والمقر له ما كذب القاتل
حقيقة بل اضاف الوجوب الى غيره وفي مثله لا يرتد الاقرار كمن
قال لفلان علي مائة فقال المقر له ليس لي عليه ولكنها لفلان
فان المال للمقر له الثاني كذا هنا اختلف شاهدا القتل في زمانه
او مكانه او آلته بان قال احدهما قتله بعصا والاخر قتله بالسيف
او قال شاهدا قتله بعصا وقال الاخر جهلت الآلة قتله لعنت اي شهادتهما
لان القتل يختلف باختلاف الزمان والمكان والآلة ويختلف احكامهما
والمطلق يغاير المقيد فكان على كل قتل شهادة فردت شهادتهما
بقتله وقالا جهلنا الآلة وجبت الدية والقياس ان لا يجب شيء
لان القتل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به وجه الاستحسان
انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل ليمتنع العمل به
قبل البيان فيجب اقل موجبه وهو الدية ويجب في ماله لان
الاصل في القتل العمد فلا تلزم العاقلة لما مر مرارا اقر كل من

رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتما فله قتلهما لان كل منهما اقر
بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه والمقر له صدقه في وجوب القتل
عليه اتفاقا لكنه كذبه في انفراده بالقتل وتكذيب المقر له المقر في بعض
ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي لان ذلك يوجب تفسيقه وفسق
المقر لا يمنع صحة اقراره ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت اي شهدا
بقتل زيد عمرا واخران بقتل بكر اياه لغت الشهادتان لان تكذيب
المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته لان التكذيب
تفسيق وفسق الشاهد يوجب رد شهادته شهدا على رجل بقتله خطأ
وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لانه قبض
الدية بغير حق او الشهود لان المال تلف بشهادتهم ورجعوا اي
الشهود عليه اي على الولي لانهم ملكوا المضمون وهو ما في يد الولي
كالغاصب مع غاصب الغاصب والعمد كالخطأ الا في الرجوع اي
ان كان الشهادة على العمد فقتل به ثم جاء حيا يخير الورثة بين تضمين
الولي الدية او الشهود فان ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولي
عند ابي حنيفة لانهم اوجبوا هنا للولي ما ليس بمال وهو القصاص
خلافا لهما لان يرجعوا بمال اذ لا مماثلة بينهما وعندهما يرجعون على الولي
كما في الخطأ ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطأ او العمد
ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما او شهدا على شهادة
غيرهما في الخطأ وقضي بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر
كذبهما في شهادتهما لان المشهود به شهادة الاصول على القتل
لا تفويت القتل ضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه
اخذها منهم بغير حق ثم لما فرغ من مسائل الشهادة شرع في مسائل
اعتبار حالة القتل فقال العبرة بحالة الرمي لا الوصول اعلم ان
الاصل ان العبرة لوقت الرمي في حق الضمان والحل لان الضمان انما يجب
بالجناية وانما يصير الشخص جانيا بفعل يدخل تحت اختياره وهو
الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد المرمي اليه
فوصل السهم اليه فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند ابي حنيفة

وقالا

وقالا لا شيء على الرامي لان التلف حصل في محل غير معصوم واتلاف غير معصوم
هدر ولهذا ان المرمي اليه وقت الرمي معصوم والعبرة به وتجب القيمة لسيد
عبد رمي اليه بصيغة المجهول اي صار مرميا اليه فاعتقه فوصل السهم اليه
فمات لانه وقت الرمي مملوك وقال محمد يجب عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير
مرمي ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل اي خرج من الاحرام فوصل السهم
اليه لان وقت الرمي محرم لا على حلال رماه فاحرم فوصل لانه وقت الرمي
مباح الدم **كتاب الديات** جمع دية وهي مصدر ودى القاتل المقتول
اذا اعطى وليه المال الذي بدل النفس ثم قيل لذلك المال دية تسمية
بالمصدر وفاؤها محذوفة كما في عدة كذا في المغرب والارش اسم للواجب
على ما دون النفس الدية الف دينار من الذهب وعشرة الاف درهم
من الفضة ومائة من الابل فقط يعني ان الدية عند ابي حنيفة لا تكون
الا من هذه الاموال الثلثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا
شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وهذه اي الابل في شبه العمد
ارباع بين الارباع بقوله من بنت مخاض خمس وعشرون ومن بنت
لبون خمس وعشرون ومن حقة خمس وعشرون ومن جذعة خمس
وعشرون وهي الدية المغلظة نقل في غاية البيان عن شرح القدوري
ان تغليظ الدية روي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي موسى الاشعري
والمغيرة ابن شعبة وان اختلفوا في كيفية التغليظ فعند ابي حنيفة وابي
يوسف ما ذكر ههنا وعند محمد والشافعي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها وفي الخطأ عطف على في شبه العمد
اي الابل في الخطأ اخماس منها اي من المذكورات الاربع ومن ابن مخاض
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون ابن مخاض وهذا نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه فاخذنا
بذلك وكفارتهما ما ذكر في النص وهو عتق رقبة مؤمنة وان عجز عنه
صام شهرين ولاء ولا يصح الاطعام اذ لم يرد به نص والمقادير تعرف
بالتوقيف والجنين اذا لم تعرف حياته ولا سلامته ويصح رضع احد
ابويه مسلم لانه مسلم تبعا والظاهر سلامة اطرافه ودية المرأة نصف

دية الرجل

غير محرم ولا يضمن من رمى
مصيدا عليه بمحرم فرجع فوصل
فوصل لانه وقت الرمي

ط كل بقرة خمسة دراهم وقيمة
كل حلة كذلك وهي ثوبان وقيمة
كل شاة خمسة دراهم وتفسير
الحلة بالازار والرداء هو
المختار وفي النهاية قيل زنانا
قميص وسراويل سميت بذلك

في النفس وما دونها وقد ورد هذا اللفظ موقوفا على علي رضي الله عنه
ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والذي فيها اي الدية كاملة
لقوله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وبه
قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي النفس هو وما عطف عليه جزء لقوله
الا في دية والمارن واللسان ان منع النطق او اذا اكثر الحروف
والاكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق والذكر والحلمة
ان حلقت ولم ينبت وشعر الراس ايضا ان حلق ولم ينبت دية اعلم
ان الجاني ان فوت في الاطراف جنس منفعة على الكمال او ازال ما قصد
في الآدمي من كمال الجمال يجب عليه كمل الدية لاتلافه النفس من وجه
وهو ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للادمي اصله قضاء النبي صلى
الله عليه وسلم بالدية كلها في اللسان والانف وقد قضى عمر رضي الله عنه
لرجل على رجل باربع ديات بضربة واحدة وقعت على راسه ذهب بها
عقله وسمعه وبصره وكلامه كذا كمل ما في البدن اثنان كالحاجبين
والعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين
وثديي المراة فان الواجب في كل اثنين منها دية كاملة وفي احدهما
نصفها كذا روي في حديث سعيد ابن المسيب رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية فيما
كتبه النبي صلعم لعمرو بن حزم رضي الله عنه وفي العينين الدية وفي احدهما
نصف الدية والان في تفويت الاثنين منها تفويت جنس المنفعة
او كمال الجمال فيجب كامل الدية وفي تفويت احدهما تفويت النصف
فيجب نصف الدية وكذا اشفار العينين حيث يجب في كل مائة دية
كاملة وفي الاثنين منها نصفها وفي احدها اي احد الاشفار ربعها
اي ربع الدية كما ذكرنا وفي كل اصبع يدا او رجل عشرها لقوله صلى
الله عليه وسلم في كل اصبع عشر من الابل وما فيها مفاصل ثلثة
ففي احدها ثلث دية اصبع لانها ثلثها ونصفها اي نصف دية اصبع
لو فيها مفصلان كالابهام لانه نصفها وهو نظير انقسام اليد على الاصابع
كما في كل سن يعني يجب في كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل

دية

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه وفي كل
سن خمس من الابل ومن الدراهم خمس مائة درهم فان قيل لو قلنا
بذلك تزيد على دية واحدة اذا اتلف كمل الاسنان لانها في الغالب اثنان
وثلثون سنا وفي اتلاف كلها اتلاف النفس من وجه لتفويت جنس
المنفعة لانها تصير كالهالكة معنى وحكم الاتلاف من وجه لا يزيد على الاتلاف
من كل وجه قلنا هذا ثابت بخلاف القياس بالنص فلا يرد السؤال
كذا في غاية البيان واذا ثبت هذا بخلاف القياس كان غير معقول
المعنى فلا يجب ان يذكر له وجه معقول وان اريد ذلك بطريق الشرع
فالوجه ما ذكره صدر الشريعة ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلاثين
فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم قد لا تنبت لبعض الناس بعضها
وللبعض كلها فالعدد المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان
الزينة والمضغ فاذا سقط سن بطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن
التي تقابلها وهي منفعة المضغ وان كان النصف الآخر وهو الزينة
باقيا واذا كان العدد المتوسط ثلثين فمنفعة السن الواحدة
ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر
وفي عضو زال نفعه بضرب دية كيد شلت وعين عميت وصلب انقطع
نسله لان وجوب الدية يتعلق بتفويت جنس المنفعة ولا عبرة
للصورة بلا منفعة الا اذا تجردت عن المنفعة عند الاتلاف فيجب فيه
حكومة عدل ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء وارشه كاملا ان كان ذلك
كالاذن الشاخصة ذكره الزيلعي **فصل** لا قود في الشجاج الا
في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي تبينه لامكان اعتبار المساواة
فيها بان يسبر عودها بالمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها
مقدار ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها ايضا
ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيه ايضا
بما ذكر في الموضحة ذكره الزيلعي وفيها خمس عشر الدية وفي الهاشمة
عشرها وهي التي تهشم العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها وهي
التي تنقل العظم بعد الكسر والآمة وهي التي تبلغ ام الدماغ وهي

تنقل

التي تصل الى ام الدماغ وهي جلدة رقيقة تجمع الدماغ وبعد الامة شجة تسمى
الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تصل الى الدماغ لم يذكرها محمد رضه لان النفس
لا تبقى بعدها عادة فتكون قتلا لا من الشجاج والكلام فيها وجايفة وهي التي
تصل الى الجوف ثلثها كل ذلك ثبت بالحديث وفي جايفة نفذت الى الجانب
الآخر ثلثاها لان ابا بكر رضه هكذا حكم ولانهما جايفتان وفي الحايفة
هو وما عطف عليه جر لقوله الا في حكومة عدل وهي بالحاء المهملة التي تخرص
الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم
ولا تسيله بل تجمع في موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل
الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي
تاخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم
وعظم الراس تسمى سمحاقا حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا
ولا يمكن اهدارها فيجب فيها حكومة عدل وهو ما نقل عن ابرهيم النخعي وعمر
ابن عبد العزيز وبين الحكومة بقوله فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه
فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية والحكومة فيفرض ان هذا الحر
عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومعه تسعمائة فالتفاوت بينهما
مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهو عشرة
الاف درهم فعشرة الف درهم فهو حكومة العدل وبه يفتى احترازا عما
ذكره الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر
الدية وقال شيخ الاسلام ان قول الكرخي اصح لان عليا رضه اعتبره بهذا الطريق
فيمن قطع طرف اسنانه ذكره الزيلعي وفي اصابع يد بلا كف وبها نصف الدية
يعني ان الارش لا يزيد بسبب الكف لانه تابع بلا الواجب في كل اصبع عشرة من
الابل فيكون في الخمس خمسون ضرورة وهي نصف الدية ومع نصف
الساعد نصف دية للاصابع والحكومة لنصف الساعد وفي كف فيها اصبع
عشرة لاصبع وان كان فيها اصبعان خمسة للاصبعين ولا شيء في الكف
لما مر وفي اصبع زايدة وهو وما عطف عليه جر لقوله الا في الحكومة
وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته اي صحة كل من الثلثة بما دل
على نظره في العين وبحركة ذكره في الاكبر وكلامه في اللسان الحكومة وان علمت

ارشه

اي صحته فالدية فان حكم بعد ذلك حكم البالغ في العمد والخطا ودخل ارش
موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية يعني اذا شج رجلا موضحة فذهب
عقله او شعر راسه ولم ينبت دخل ارش الموضحة في الدية لان فوات العقل يبطل
منفعة جميع الاعضاء اذ لا تنتفع بدونه فصار كما اذا اوضحه فمات وارش
الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت الشعر سقط ارشها والدية
وجبت لفوات الشعر وقد تعلقا جميعا بسبب واحد وهو فوات الشعر
فيدخل الجزء في الكل كما لو قطع اصبع رجل فشلت به يده بخلاف اذهاب السمع
او البصر او النطق اي لو شجه موضحة فذهب احد هذه الاشياء لا يدخل ارش
الموضحة في ارش واحد منها لان كلا منها جناية فيما دون النفس والمنفعة
مختصة به واشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان نفعه عايد الى جميع
الاعضاء كما مر طريق معرفة ذهاب السمع ان يترك المجني عليه حتى يغفل
ثم ينادى ان اجاب او التفت علم انه لم يذهب كذا في الفتاوى الصغرى
وطريق معرفة ذهاب البصر ان يرى اهل البصيرة فان قالوا بذهابه وجبت
الدية وان قالوا لا ندري اعتبر الدعوى والانكار بان يقول المجني عليه
للجاني اذهبت بصري فاذا انكر يطلب المدعي بالبينة فاذا عجز فيكون
القول للضارب مع يمينه على البتات دون العلم الى يحلف بالله ان هذه
الجناية لم تصدر عنه فان نكل حكم ذكره في الصغرى ايضا لا قود في اذهاب
عينيه بل دية للموضحة والعينين يعني شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا
قصاص فيه بل تجب الدية فيهما لان سراية الفعل مع ابتدا الفعل كشيء
واحد فان السراية لا تنفصل عن الجناية وقد اتحد المحل من وجه بواسطة
اتصال احدهما بالآخر واذا لم يكن آخر الفعل موجبا للقود لا يكون اوله
موجبا لانه بالنظر الى الابتدا ان كان عمدا فبالنظر الى الانتها خطا فصار
خطا من وجه فلا يكون موجبا للقود للشبهة ولا يقطع اصبع شل جاره
لانه ايضا من قبيل السراية بل الدية فيهما لان القصاص لما سقط وجب
ارش كل منهما لكونهما عضوين مستقلين او اصبع اي لا قود ايضا
في اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي لانه ايضا من قبيل السراية
بل دية المفصل لانه مقدر شرعا فقط ان لم ينتفع بما بقي والحكومة

فيما بقي لانتفاء التقدير الشرعي فيه ان انتفع به وانما كان كذلك لكونهما عضوا
واحدا ذكره الزيلعي ولا قود ايضا بكسر سن اسود باقيها او احمر
او اخضر او دخلها عيب بوجه قابل يجب كل دية سن كذا في الكافي وقال
في الخلاصة ثم فيما اذا اخضرت او اسودت او احمرت انما تجب الدية اذا
فات منفعة المضغ والا فلو كان السن مما يرى حال التكلم يجب
اي الدية ايضا اي كما في الوجه الاول والا فلا شيء وعلى هذا لا يبقى
كلام الكافي على اطلاقه واختلف في الاصفرار والمختار الدية كما في سائر
الالوان كذا في الخلاصة اقاد يعني نزع رجل سن رجل فانتزع المنزوعة
بسنه سن النازع ونبت سن الاول او قلعها اي قلع رجل سن رجل
فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم وجب الارش في الصورتين اما في الاولى
فلانه تبين ان الاستيفاء كان بغير حق لكن لا يجب القصاص للشبهة
فيجب المال لان الموجب للجناية فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها
اخرى فما تقدمت الجناية واما في الثانية فلان نبات اللحم لا اعتبار له
لان الزوال لا يعود وكذا الاذن يعني اذا قطع اذنه فالصقها فالتحمت
يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه لا اي لا يجب الارش
ان قلعت سن فنبتت اخرى لان الجناية قد زالت ولهذا لو قلع
سن صبي فنبت في مكانها اخرى لا يلزمه شيء بالاجماع لعدم فساد المنبت
حيث نبت مكانها اخرى فلم تفت المنفعة ولا الزينة او التحم شجة
يعني شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش
لزوال الشين الموجب له او جرح بضرب يعني ان ضرب رجلا مائة سوط
مثلا فجرحه فبرأ ولم يبق اثر سقط الارش لزوال الشين ولم يبق اثره قيد
للصورتين صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان
بلغ ولم ينبت يجب على عاقلة الدية ولو من العجم ففي ماله كذا في الخلاصة
وسيأتي في كتاب المعاقل انه المختار لطم رجل رجلا فانكسر بعض اسنانه
يستحق المضروب من سن الضارب ذلك القدر كذا في الخلاصة
وطريقه ان يبرد بالمبرد حتى يكون سنه مثل سن المضروب فان قلت
هذا ليس بعمد بل شبهه وقد مر ان لا قود فيما دون العمد قلت

العمد قلت بيان

قدم

قدم ايضا ان شبه العمد فيما دون النفس عمد فلا تعقل لا يقاد
جرح الابعد برء لقوله صلى الله عليه وسلم يستأنى في الجراحات
سنة اي ينتظر ولان الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها لاحتمال السراية
الى النفس فيظهر انه قتل وانما يستقر الامر بالبرء عمد المجنون والصبي
خطأ وعلى عاقلته الدية لما روي عن علي رضه انه جعل عقل المجنون
على عاقلته وقال عمده وخطاؤه سواء ولان الصبي مظنة العذر والعاقل
الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجب الدية على العاقلة فالصبي
وهو اعذر اولى بهذا التخفيف ان لم يكن من العجم وان كان منهم ففي
ماله لما مر انه المختار بلا كفارة لانها كاسمها ستارة ولا ذنب لهما تستره
لانهما مرفوعا القلم وحرمان ارث لانه عقوبة وهما ليسا من اهلها

فصل

ضرب بطن امرأة حرة احترازا عن الامة وسيأتي
حكمها فالقت جنينا ميتا وجب غرة هي نصف عشر دية الرجل وهي
خمسمائة درهم لو كان الجنين ذكرا او عشر دية المرأة لو كان الجنين
انثى وهي ايضا خمسمائة درهم لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسمائة وروي او خمسمائة فتكون
الغرة نصف عشر الدية انما سميت الرقيق غرة لانه غرة ما يملك اي خيره
وافضله او اطلق الغرة وهي الوجه على الجملة كما قيل رقبة كذا في الفائق
في سننه لما روي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل على العاقلة في سنة ويقسم بين ورثته
سوى ضاربه ان كان وارثا لما مر ان القاتل لا يرث ولا كفارة عليه
اي الضارب لان فيها معنى العقوبة وقد عرفت انها في النفوس المطلقة
فلا تتعداها ودية عطف على غرة اي وفيه دية واحدة ان كان حيا فمات
لانه اتلف حيا بالضرب السابق ودية ان كان المضروب جنينين
فماتا لان الجزاء يتعدد بتعدد الجناية وغرة ودية ان كان الجنين
ميتا فماتت الام الغرة للجنين والدية للجنين والدية للام
ودية الام فقط ان ماتت الام فالقت جنينا ميتا لان فوت الام بسبب
لموته ظاهر لان جنايته بحياتها وتنفسه بتنفسها وديتان ان القت

لانه غرة

ولدا حيا

حيا فمات ادية للام ودية للجنين لانه قتلهما مفصلا كما القته حيا واما وفي
جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى لان القيمة
في الامة كالدية في الحرة ولا يلزم منه كون الواجب في الانثى اكثر
من الواجب في الذكر فيما اذا كان قيمة الجارية اكثر من قيمة الغلام
لانه نادر والغالب ان قيمته تزيد على قيمتها بكثير حتى ان قومت
جارية بالف يقوم غلام مثلها في الصفات المرغوبة بالفي درهم فلا
يلزم الاكثرية هذا اذا كان الجنين من غير مولاها ومن غير المغرور
واما ان كان من احدهما ففيه الغرة المذكورة في جنين الحرة ذكرا
كان او انثى لانه حر ذكره الزيلعي فان ضربت فاعتق سيدها
وقع في عبارة الوقاية سيده كانه سهو من الناسخ لان الضمير للحمل
وهو مؤخر مطلقا حملها فالقته فمات وجب قيمته حيا لا ديته
لان قتله بالضرب السابق وهو كان في حالة الرقا وقد مر ان العبرة
بحالة الرمي لا الوصول ويلزم منه كون القيمة للمولى لا مورثه وما
استبان بعضه كالتام اي الجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة
الجنين التام فيما ذكر من الاحكام لاطلاق ما روينا امراة اسقطت
ميتا بدوا او فعل كفر لها بظنها مثلا ففيه الغرة تجب على عاقلتها
في سنة واحدة الا ان يكون باذن الزوج فح لا يلزم شيء ولو امرت
امراة فتعلت لا تضمن المامورة كذا في الخلاصة

باب ما يحدث في الطريق وغيره احدث في طريق العامة كنيفا وهو
المستراح او ميزابا وهو مجرى الماء او جرصا وهو ما يجري ما يركب
في الحائط وقيل جذع يخرج من الحائط لينبني عليه او دكانا جاز احداثه
ان لم يضر بهم ولكل من المارة نقضه لان كلا منهم صاحب الحق
بالمرور بنفسه وبدوابه فكان له حق النقض كما في الملك المشترك
وفي طريق الخاصة بان يكون غير نافذ اي لا يجوز احداث شيء
منها بلا اذن الشركاء وان لم يضر لانه كالملك الخاص بهم وضمن دية
من مات بسقوطها عليه لانه صار سببا لموته كما لو وضع حجرا او حفر
بئرا في الطريق او في غير ملكه فتلف به وضمن قيمة بهيمة تلفت بواحد

اي بسقوط الاشياء المذكورة في الدار

من المذكورات

من المذكورات اي لم ياذن به الامام فان الضمان في جميع ما ذكر باحداث
شيء في طريق العامة انما يكون اذا لم ياذن به الامام لا ان اذن او
مات في بئر طريق جوعا او عطشا بضم العين الكوة والمراد ههنا اختناق
من هو البئر وعند ابي يوسف ان مات غما يجب الضمان لان الغم سبب
الوقوع نحى حجرا او صغرا آخر فعطب به رجل ضمن الناحي لان فعل الاول
انتسخ بفعله فالضمان عليه كمن حمل على راسه او ظهره شيئا في الطريق
فسقط شيء منهما على آخر فتلف به فانه يضمن او ادخل حصيرا او قنديلا
او حصاة في مسجد غيره فسقط شيء منها فتلف به انسان ضمن قيد
بمسجد غيره لانه ان كان مسجد حيه لم يضمن لان التدبير فيما يتعلق
بالمسجد لاهله لا لغيرهم كنصب الامام واختيار المتولي ونحو ذلك
فكان فعلهم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم تعديا
او مباحا مقيد بشرط السلامة او جلس في مسجد سواء كان مسجد حيه
او مسجد غيره حال كونه غير متصل فعطب به احد بان سقط عليه
اعمى فتلف يضمن قيد بكونه غير متصل لانه لو كان متصلا سواء صلى
الفرضا والنفل لم يضمن لان المسجد انما بني للصلوة وان لم يكن
مصليا سواء جلس لقراءة القران او للتعليم او للصلوة او نام فيه
انتظارا الصلوة ضمن لا اي يضمن من سقط منه رداؤه فسقط
على انسان فعطب به قيد باللبس لانه ان كان حاملا له فسقط على
انسان فعطب به او سقط فعثر به انسان ضمن والفرق ان حامل
الشيء يقصد حفظه فلا حرج في التقييد بوصف السلامة بخلاف اللابس
ولو قيد بما ذكر لزم الحرج فجعل مباحا مطلقا وضمن ذو حائط مائل
الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي رجل او امراة حرا او عبدا
لان الناس في المرور في الطريق شركاء وطريق الطلب ان يقول اني
تقدمت الى هذا الرجل لهدم حائطه وهذا القدر يكفي ولا حاجة الى الاشهاد
وذكره في الكتب ليتمكن من الاثبات عند الانكار ممن متعلق بطلب
يملكه اي النقض كالمرتهن للحائط فانه يملكه بفكه اي فك الرهن
وارجاع المرهون الى يده واب الطفل والوصي فان لهما ولاية النقض

في مال الصبي والمكاتب لان مالك يدا فولاية النقض له والعبد التاجر ولو
مديونا لان ولاية النقض له ثم ما تلف بالسقوط ان كان مالا فهو
في رقبته وان كان نفسا فعلى عاقلة المولى لولا عاقلة لان الاشهاد
من وجه على المولى وضمان المال البيع بالعبد وضمان النفس بالمولى
فلم ينقض من يملكه في مدة يمكن اي نقضه فيها اي في تلك المدة
مالا مفعول ضمن وعاقلته عطف على ضمير ضمن وجاز للفصل نفسا
مفعول ضمن المقدر تلفا اي المال والنفس به اي بذلك الحائط
لا اي لا يضمن من اشهد عليه فباع داره وقبضه المشتري او لا كذا
في الكافي وليس في الهداية لفظ او لا فسقط الحائط بعد البيع
فتلف به مال او نفس وانما لم يضمن لان الجناية بترك الهدم
مع تمكنه وقد زال بالبيع بخلاف اشراع الجناح لانه كان جانيا بالوضع
ولم ينفسخ بالبيع ولا ضمان على المشتري اذا لم يشهد عليه بعد
شرائه فح يضمن لتركه التوقيع مع تمكنه بعد الطلب او طلب ممن
لا يملك نقضه اي لا يملك نقضه وان طلب منه كالمرتهن والمستاجر
والمودع والساكن لعدم قدرتهم على التصرف مال اي الحائط الى
دار رجل فله الطلب لان الحق له فيصح تاجيله ابراؤه منها اي من
الجناية الا ان مال الى طريق فاجله القاضي او الطالب لانه حق
العامة فلا يجوز لهما ابطاله وان بنى مائلا ضمن بلا طلب كما
في اشراع الجناح وهو اخراج الجزوع الى الجدار الى الطريق والبناء
عليه ونحوه كالكنيف مثلا حائط خمسة طلب نقضه من احدهم
وسقط على رجل فعطب به ضمن عاقلته اي عاقلة المطلوب منه
خمس الدية لان الطلب صح في الخمس فيكون مفرطا فان قتل
الواحد من الشركاء لا يقدر ان يهدم شيئا من الحائط فكيف يصح الطلب
الطلب منه فيما ان لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه
بوجه وهو المرافعة الى الحكام وبه يحصل الغرض فاذا ترك ضمن
العاقلة كما ضمنوا اي العاقلة ثلثها ان حفر احد ثلثة في دار رجل
بئرا او بنى حائطا فعطب به انسان لان الحافر والباني في الثلث

يضمن من لا

بدا

متعد

فقد اخلف العبد الجاني بدلا بهذا القدر فياخذه ورثة الحر المقتول ويبطل ما زاد
عليه لعدم الخلف ونصفها في العمد اي يجب على عاقلة الحر قيمة العبد لان المضمون
في العبد النصف وهذا القدر ياخذه ولي المقتول وما على العبد في رقبته وهو
نصف دية الحر ليسقط الا قدر ما اخلف من البدل وهو نصف القيمة
وضمنها اي الدية عاقلة سايق دابة وقع بعضه اي اتلافها كالشرح والتحام
ولحوهما على رجل فمات لانه مما يمكن التحرز عنه فصار متعديا بالتقصير
فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله كذا في الكافي
ولو معه اي مع القايد سايق في جانب الابل ضمنا ان لم يكن لهما عاقلة
وان كانت ضمن عاقلتها لان قائد الواحد كذا سايقه لاتصال الازمة
واما اذا لم يكن في جانب الابل بل توسطها اي دخل بين الابل واخذ زمام
واحد منها ضمن وحده ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما عطب بما بين
يديه لان القايد لا يقود ما خلف السابق لانقطاع الزمام والسابق يسوق
ما كان امامه فتل بعير ربط على قطار يسير بلا علم قايده متعلق بربط
رجلا مفعولا قتل ضمن عاقلة القايد الدية لانه قايد للكل فيكون قايدا
لذلك البعير والقود سبب لوجوب الضمان ومع تحقق سبب الضمان
منه لا يسقط الضمان بجهله ورجعوا اي العاقلة بها اي بالدية على عاقلة
الرابط لان الربط هو الذي اوقعه في هذا الضمان حيث ربطه بالقطار
وهو متعد فيما صنع فصار في التقدير هو الجاني فلو ربط والقطار واقف
ضمنها اي الدية عاقلة القايد بلا رجوع لانه قاد بعير غيره بلا اذنه لا صريحا
ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه على احد غاية الامر انه متعد بالربط والاتلاف
على الطريق لكنه زال بالقود فصار كما لو وضع حجرا وحوله غيره كذا اذا
علم القايد بالربط لا يرجعون على عاقلة الرابط بما لحقهم من الضمان
لان القايد رضي به والتلف قد اتصل بفعله فلا يرجع به ارسل كلبا
او طيرا وساقه اي مشى خلفه معه وان لم يمش خلفه فما دام في فوره
فهو سايق له في الحكم فيلحق بالسوق وان تراخى انقطع السوق ذكره
الزيلعي فاصاب في فوره ضمن في الكلب ما اتلفه لانه محمول عليه
من جهته فاضيف فعله اليه كالمكره يضاف فعله الى المكره فيما يصلح الحامل

تنصيف

وضمن ايضا عاقلة قطار

الا له لا اى لا يضمن فى الطير اى الباز عاوا الفرق ان الكلب يحتمل السوق
فاعتبر سوقه والطير لا يحتمل فصار وجود السوق وعدمه سواء ولا كلب
لم يسقه لعدم سبب الضمان ولا دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا
او نهارا لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار اى هدر وهى المنفلتة
ولان الفعل لم يضف اليه اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال
والسوق ونحوهما لكلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم
يحفظ حتى اكل العنب لم تضمن وانما تضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف
تلف بنى آدم كالحايط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور اذا لم
يحفظ ضربت دابة عليها راكب او نخسها اى طعنها بعود او نحوه فنفحت
فنفحت او ضربت بيدها شخصا اخر غير الطاعن او نفرت من ضربه
او نخسه فصدمته وقتلته ضمن هو اى الضارب او الناخس لا الراكب
لانه المروى عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما ولان الناخس متعد فى التسبب
والراكب فى فعله غير متعد فيترجح جانبه فى التقويم للتعدى حتى لو كان
موقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس
نصفين لانه متعد فى الايقاف ايضا فان نخست الناخس فاهلكته
كان دمه هدرا لانه كالجانى على نفسه وان القت الراكب فقتلت
كانت ديته على عاقلة الناخس لانه متعد فى تسببه ثم الناخس
انما يضمن اذا كان الوطى فى فور النخس حتى يكون السوق مضافا
اليه فاذا لم يكن فى فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس
فيبقى السوق مضافا الى الراكب وضمن فى فتاء عين شاة القصاب
بانقصها وجزوره اى ابله والحمار والبغل والفرس ربع القيمة
لما روى انه صلى الله عليه وسلم قضى فى عين الدابة بربع القيمة
وهكذا قضى عمر رضى الله عنه لان اقامة العمل بها انما يكون باربع اعين
عينا هما وعينا المستعمل لها فصارت كانها ذات اعين اربع فيجب
الربع بفوات احدها **باب جنايات الرقيق** والجناية عليه جنى
عبد عمدا فى النفس يجب القود لما مر الا ان يصالح اى يقع الصلح
بين الولى والمولى او يعفى اى يقع العفو من الولى ولو لم يجز

الاسترقاق

الاسترقاق لكونه مباح الدم وثبت اى القود باقراره اى العبد
لا اقرار المولى لان هذا الاقرار من العبد لا تهمة فيه لكونه عايدا عليه
بالضرر فيقبل وهو يجرى على اصل الحرية باعتبار الادمية فيما
يرجع الى الدم فلهذا لا يقبل اقرار المولى عليه بحد ولا قصاص
وان كان هذا الاقرار يصادف حق المولى لكنه ضمنى فلم يجب مراعاته
وفيما عطف على فى النفس دونها اى دون النفس كالخطاء
اى يكون كالقتل الخطاء فى الحكم وبين الحكم بقوله دفع سيده
اى بمقابلة الجناية ويملكه وليها اى ولى الجناية او فداه بارشها
يعنى ان سيده مخير بين دفع العبد والفداء بالارش لتخليص عبده
لكن الواجب الاصلى هو الدفع فى الصحيح ولهذا اسقط الواجب
بموت العبد لفوات محل الواجب بخلاف موت الحر الجانى حيث
يجب الارش على عاقلته حالا اى كائنا كل من الدفع والفداء
على الحلول اما الدفع فلانه عين ولا تاجيل فى الاعيان واما الفداء
فلانه بدل العين فيكون فى حكمه وان لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل
حق المجنى عليه لفوات محله كما مر وان مات بعد اختيار الفداء لم يبق
لتحول الحق من رقبة العبد الى ذمة المولى فان فداه مجنى فهى
كالاولى فانه اذا فدى خلص الجانى عن الاولى فصارت كان لم تكن
فيجب بالثانية الدفع او الفداء وان جنى جنايتين دفعه بهما الى
وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما اى على قدر ارش الجنايتين او فداه
بارشهما لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون
المتلاحقة الا يرى ان ملك المولى لا يمنع تعلق الجناية فحق
المجنى عليه الاول اولى ان لا يمنع وان كانوا جماعة تقسمون
العبد المدفوع على قدر حصصهم فان فداه فداه بجميع ارشهم
لما ذكر ان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها وان وهبه
اى المولى العبد الجانى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها اى
الجارية الجانية ولم يعلم بها اى بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن
الارش وان علم غرم الارش فان المولى قبل هذه التصرفات كان

الدفع ح

كان مخيرا بين الارش والفداء ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولى
بالجناية لم يصر مختارا للارش فقامت القيمة مقام العبد ولا فائدة
في التخيير بين الاقل والاكثر فوجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير
مختارا للارش كما لو علم عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل
اي قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا
فانت حر فرمى او قال ان شججت رأسه فانت حر فشج غرم الارش
لانه يصير مختارا للفدا حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية فقطع عبد
يده عمدا فدفع اليه بقضاء او لا فاعتقه فسرى فمات منه فالعبد
صلح بها فانه اذا اعتق دل على ان قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة الا بان
يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها وان لم يعتق يرد على
سيده لانه اذا لم يعتقه وسرى ظهر ان الواجب ليس المال بل
القود فكان الدفع باطلا فرد العبد على سيده فيقتله المولى
او يعفو اي يخير المولى بين القتل والعفو لانه مباح جنى ماذون
مديون خطا فاعتقه سيده بلا علم بما غرم لرب الدين الاقل
من قيمته ومن دينه ولوليها اي لولي الجناية الاقل منها اي
من القيمة ومن الارش فان السيد اذا اعتق الماذون المديون
غرم لرب المال الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق
العبد الجاني جناية خطا غرم الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند
الاجتماع لعدم المزاحم بينهما اذ لولا الاعتاق لدفع الى ولي الجناية
ثم يباع للدين ولان ماذونة مديونة ولدا لا يدفع معها لجنايتها
ويباع لدينها لانه دين في ذمتها متعلق في رقبتها فيسري الى
الولد والدفع للجناية في ذمة المولى وانما يلاقيها اثر الفعل
الحقيقي وهو الدفع والسراية تكون في الامور الشرعية لا الحقيقية
عبد لرجل زعم رجل آخر ان مولاه اعتقه فقتل اي العبد المعتق
وليا له اي للزاعم خطا فلا شيء له اي للزاعم لانه لما زعم ان مولاه
اعتقه فقد اقر انه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء بالارش
وانما تستحق الدية على العاقلة لانه حر فيصدق الزاعم في حق

نفسه

في حق نفسه فيسقط الدفع والفداء ولا يصدق في دعواه الدية عليهم الا بحجة
قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطا وقال زيد بل بعده صدق الاول
لان زيدا يدعي عليه شيئا لو اقر به لزم عليه الضمان لا على العاقلة لانه
يدعي عليه القتل الخطا بعد العتق فلو اقر به لزم عليه الضمان لان الثابت
بالاقرار لا يتحمله العاقلة فمراده بقوله قتلته قبل عتقي ما قتلته بعده حذرا
عن لزوم الضمان عليه لا معناه الظاهر لئلا يلزم لزوم الضمان على المولى
بالاقل من قيمته ومن الدين ان لم يعلم بالجناية والدية ان علم بها مع
ان قوله ليس بحجة على المولى وان قال قطعت يدها قبل اعتاقها
وقالت كان بعده صدقت وكذا في اخذه منها اي اعتق امة ثم قال
لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل
بعده فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة وهي تنكر فالقول
للمنكر لا الجماع والغلة يعني اذا قال جامعتها قبل الاعتاق واخذت
الغلة قبله فالقول له لان الظاهر كونهما حال الرق امر عبد محجور
او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل لان المباشر
هو الصبي المامور فيتحمل عاقلته ورجعوا على العبد بعد عتقه لانه
اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر لحق المولى فيضمن
بعد العتق لا على الصبي الآمر لقصور اهليته ولو كان مامور العبد
المحجور عبدا محجورا مثله دفع السيد العبد القاتل او فداه في الخطا
بلا رجوع حالا لان الامر قول وقول المحجور غير معتبر فلا يؤاخذ به في الحال
بل بعد عتقه لزوال المانع وهو حق المولى بالاقل من قيمته ومن الفداء
لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر كذا الحكم في العمد اي دفع السيد القاتل
او فداه ثم رجع على العبد الآمر باقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد
القاتل صغيرا لان عمد الصغير كالخطاء ولو كان كبيرا اقتص لانه يجري
بين الحر والعبد قتل قن عمدا حرين لكل وليان فعفى احد وليي كل منهما
دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية هي عشرة الاف درهم لان
الرقبة بحكم القود صارت بينهم لكل واحد ربعه فاذا عفا اثنان بطل
حقهما وبقي حق الآخرين في النصف فلذا قيل له ادفع نصفه واما الفداء

فقد كان بعشرين الفا فاذا عفا اثنان بطل حقهما فبقي حق كل من الباقين
في خمسة الاف فلذا فداه بعشرة الاف ان شاء وان قتل القن
احدهما اي احد الحرين خطا والاخر عمدا او عفى احد وليي العمد فدى
بدية لوليي الخطا وبنصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعف لان نصف الحق
بطل بالعفو فبقي النصف وصار مالا فيكون خمسة الاف ولم يبطل
شيء من حق وليي الخطا وكان حقهما في كل الدية عشرة الاف او دفع
اي القن اليهم يعني ان سيده كان مخيرا بين الفداء والدفع فان
دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه لوليي الخطا وثلثه للذي لم يعف من وليي العمد
عولا عند ابي حنيفة فيضرب وليا الخطا بالكل وغير العافي بالنصف
لان حقه في النصف وحقهما في الكل فصار كل نصف سهما فصار
حق وليي الخطا في سهمين وحق غير العافي في سهم فيقسم بينهما
اثلاثا وارباعا منازعة عندهما ثلثه ارباعه لوليي الخطا وربعه لاحد
وليي العمد لان النصف سلم لوليي الخطا بلا منازعة فاستوت منازعة
الفريقين في النصف الاخر فينصف فلهذا يقسم ارباعا قتل
عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله لان ما يجب من المال يكون
حق المقتول لانه بدل دمه ولهذا تقضى ديونه منه وتنفذ وصاياه ثم
الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب
على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه والله اعلم **فصل** دية عبد
او امة قيمته فان بلغت اي قيمتهما دية حر وهي عشرة الاف درهم
او دونها وهي خمسة الاف درهم نقص من كل منهما عشرة اي عشرة
دراهم اشعارا بانحطاط درجة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة
باثر عبد الله ابن عباس رضي الله عنه ولو كانت القيمة اكثر من عشرة
الاف من الدراهم في العبد ومن خمسة الاف في الامة وعند
ابي يوسف والشافعي تجب القيمة بالغة ما بلغت وفي الغصب
يعتبر قيمته اي قيمة كل منهما بالغة ما بلغت فلو غصب عبدا
قيمته مائة دينار فهلك في يده يلزمه تلك القيمة وما قدر من دية
الحر قدر من قيمة القن لان القيمة في القن كالدية في الحر لانه بدل

بدل الدم

بدل الدم فتي يده اي اتلاف يد القن يلزم نصف قيمته كما في دية الحر بالغة
ما بلغت في الصحيح الا في رواية عن محمد انه يجب في قطع يد العبد خمسة
الاف عبد قطع يده عمدا فاعتق فسري اقيد ان ورثه سيده فقط
اي ان كان وارث المعتق سيده فقط اقاد عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا لان القود يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر
وقت الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر وقت الموت فسببها
الوراثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق يمنع القود كجهالة المستحق
ولهما ان جهالة السبب لا تعتبر عند تيقن من له الحق والا فلا اي ان
لم يكن الوارث السيد فقط بل له وارث غيره لم يقد بالاتفاق لان
المعتبر ان كان وقت الجرح فالمستحق السيد وان كان وقت الموت
فذلك الوارث او هو مع السيد فجهالة المقتضي له تمنع الحكم قال
المولى لعبديه احدكما حر فشجا اي صارا مشجوجين فعين المولى
واحد للحرية بان قال اردت هذا فارشهما له اي للمولى وان قتلهما
رجل وجب دية حر وقيمة عبد والفرق ان البيان الشائع في حق المحل
اظهار في حق المولى ولهذا اذا مات المولى قبل البيان يشيع بينهما وبعد
الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر انشاء في حقهما وبعد الموت لم يبق
محلا للبيان فاعتبر اظهارا محضا واحدهما حر بيقين فتجب قيمة عبد
ودية حر ولو قتل كلا منهما رجل فقيمة العبدين لانا لم نتيقن بقتل
كل واحد حرا وكل من القاتلين ينكر ذلك فعليهما قيمتهما وفي فقاء
عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان يعني
اذا فقا رجل عيني عبد فان شاء مولاه دفعه اليه واخذه قيمته وان
شاء امسكه ولم ياخذ النقصان وقالا يخير بين الدفع والامساك مع
اخذ النقصان لان معنى المالية لما كان معتبرا وفاقا وجب ان يتخير
المولى على الوجه المذكور كما في سائر الاموال فان من خرق ثوب
غيره خرقا فاحشا يخير المالك بين دفعه اليه وتضمينه قيمته وبين
امساك الثوب وتضمين النقصان وله ان المالية ان كانت معتبرة
في الذات فالادمية غير مهدرة فيها وفي الاطراف ولهذا لو قطع

عبد يد عبد يؤمر المولى بالدفع او الفداء ولو كان مالا محضا لوجب ان يباع
فيها ثم من احكام الادمية ان لا ينقسم الضمان على الاجزاء ولا تتملك الجثة
ومن احكام المالية ان ينقسم فيتملك فوفرنا على الشبهين حظهما من
الحكم **فصل** اقر مدبرا وام ولد لم يذكر المكاتب اذ علم حكمه فيما
سبق من كتابه بجناية خطا لم يجز ولا شيء عليه اي على واحد منهما
ولو بعد العتق لان موجب جناية الخطا منه على سيده واقراره لا ينفذ عليه
وبعد ابتنائها بالبينة ضمن مولاه الاقل من الارش والقيمة لما روي ان
ابا عبيدة ابن الجراح رضه قضى بجناية المدبر على مولاه وكان امير الشام
بمحضر من الصحابة رضه تعالى عنهم فصار اجماعا ولانه بالتدبير او الاستيلاد
صار مانعا دفع الرقبة عند الجناية ولم يصر به مختار الفدية لانه غير عالم بانه
يجني فصار كما لو فعله بعد الجناية غير عالم بها وانما وجب الاقل من قيمته
ومن الارش لان الاصل وجوب الدفع بالجناية وقد تعذر الدفع بسبب
من المولى فتجب القيمة عليه لمنعه منه ولا منع من المولى في اكثر من القيمة
ولا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا يثبت الخيار بين الاقل والاكثر
في متحد الجنس بخلاف القن حيث خير بين الدفع والفداء وجنسهما
مختلف وان جنى المدبر جنايات لم تلزمه الا قيمة واحدة بمقابلة
عين واحدة فيشارك ولي الجناية الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت
اليه اي ولي الاولى بقضاء ولا يطلب من المولى شيئا لانه مجبور في
الدفع ويتبع مولاه او ولي الاولى لو دفعت اليه بدونه اي بدون
القضاء لانه لم يكن مجبورا في الدفع جنى مدبر خطا فمات لم يسقط القيمة
عن مولاه لانها ثبت عليه بسبب تدبيره وبالموت لا يسقط ذلك
قتل المدبر مولاه خطاء يسعى في قيمته لان التدبير وصية برقبته وقد سلمت
له لانه عتق بموت سيده ولا وصية للقاتل فوجب رد رقبته وقد عجز
عنه فعليه رد بدلها وهي القيمة ولو قتله عمدا قتله الوارث او استسعاه
قيمته ثم قتله اما الاول فظاهر واما الثاني فلما ذكر ان التدبير وصية فخ
غصب عبدا فقطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع وان قطعه سيده
في يد غاصبه فسرى عنده لم يضمن لان الغصب يوجب ضمان ما غصب

ويبرأ

ويبرأ الغاصب باسترداد المغصوب والاستيلاء عليه ففي المسئلة الاولى
لما قطعه المولى في يده نقصت قيمته بالقطع فوجب على الغاصب قيمة اقطع
وفي الثانية لما قطع المولى يد عبده في يد الغاصب صار مسترده لاستيلاء
يده عليه ويبرأ الغاصب من ضمانه لوصول ملكه اليه وضمن عبد محجور
غصب مثله فمات بيده فان المحجور يواخذ بافعاله حتى لو ثبت العقب
بالبينة يباع فيه دون اقواله حتى لو اقر به لا يباع بل يواخذ به بعد عتقه
جنى مدبر عند غاصبه ثم عند مولاه ضمن قيمة لهما يعني اذا غصب رجل
مدبرا فجنى عنده ثم رده الى مولاه فجنى عنده اخرى ضمن المولى لولي
الجنايتين فيكون بينهما نصفين لان موجب جناية المدبر وان كثرت
قيمة واحدة فتجب على المولى لانه اعجز نفسه عن الدفع في التدبير السابق
من غير ان يصير مختارا للفداء كما في القن اذا اعتقه بعد الجناية من
غير ان يعلم وانما كانت القيمة بينهما نصفين لاستوائهما في السبب
ورجع بنصفها اي رجع المولى بنصف ما ضمن من قيمة المدبر على الغاصب
لانه ضمن بالقيمة بالجنايتين نصفها بسبب كان عند الغاصب
والنصف الآخر بسبب كان عنده فيرجع عليه بسبب لحقه من جهة
الغاصب فصار كانه لم يرد نصف العبد لان رد المستحق بسبب كان عند
الغاصب كالرد ودفعه الى الاول اي دفع المولى نصف القيمة الذي
اخذه من الغاصب الى ولي الجناية الاولى عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يدفعه اليه لان الذي رجع به المولى على الغاصب عوض
ما سلم لولي الجناية الاولى لانه انما رجع على الغاصب بسبب ذلك فلا
يدفع اليه لئلا يجتمع البدلان في حق ملك واحد ولهما ان حق الاول في
جميع القيمة لانه حين جنى عليه لا يزاحمه احد فيستحق كلها وانما تنقص
باعتبار مزاحمة الثاني واذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا
ياخذه منه ليتم حقه وبعكسه يعني جنى عند المولى خطأ ثم غصبه رجل فجنى عنده
لا يرجع المولى لان الجناية الاولى كانت في يده والقن في الفصلين
يعني اذا جنى عند غاصبه ثم عند مولاه او بالعكس كالمدبر لكن الفرق بينهما
ان المولى يدفع القن نفسه وقيمة المدبر فاذا دفع القن رجع بنصف قيمته

على الغاصب ويسلم للمالك عند محمد وعندهما لا يسلم له بل يدفع الى الاول
واذا دفعه اليه يرجع في النصف الاول على الغاصب وفي الثاني لا مدبر
غصب مرتين فجنى في كل مرة يعني رجل غصب مدبرا فجنى عنده ثم رده
على مولاه ثم غصبه فجنى عنده جناية اخرى ضمن مولاه قيمة لهما اي لولي
الجنايتين كانتا في يده فاستحقه المولى كله بسبب كان في يد الغاصب
فيرجع عليه بالكل بخلاف المسئلة السابقة فان هناك استحق
النصف بسبب كان عنده والنصف بسبب كان في يد الغاصب ودفع
اي المولى نصفها اي نصف القيمة الماخوذة من الغاصب ثانيا
الى الاول اي الى ولي الجناية الاولى لانه استحق كل القيمة لعدم
المزاحم عند وجود جناية وانما انتقض حقه بحكم المزاحمة من بعد ويرجع
اي المولى به اي بالنصف الذي دفعه ثانيا الى ولي الجناية الاولى على
الغاصب لان استحقاق هذا النصف ثانيا بسبب كان عند
الغاصب فيرجع به عليه وسلم له ذلك ولا يدفعه الى ولي الجناية
الاولى لانه استوفى حقه ولا الى ولي الثانية اذ لا حق له الا في النصف
لسبق حق الاول عليه وقد وصل ذلك اليه وام الولد في كلها
اي كل الاحكام المذكورة كالمدبر لاشتراكهما في كون المانع من الدفع
للجناية من قبل المولى غصب صبيا حرا فمات عنده فجاة او بحمى
لم يضمن ولو مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية هذا
استحسان والقياس ان لا يضمن في الوجهين كما قال زفر والشافعي
لعدم تحقق الغصب في الحر الا يرى انه لا يتحقق في المكاتب وان كان
صغيرا لكونه حرا يدفع انه رقيق رقبة فالحر يدا ورقبة اولى ان لا يضمن به
وجه الاستحسان انه ليس بضمان الغصب بل ضمان الاتلاف بالتسبيب
لنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات حتى لو نقله الى موضع يغلب
فيه الحمى ضمن كذا في الكافي كما في صبي اودع عبدا فقتله اي اذا اودع
مولى العبد عبده صبيا فقتله ضمن عاقلة الصبي قيمته وان اتلف
مالا بايداع لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف والشافعي
لانه اتلف مالا معصوما ولهما ان غير العبد معصوم لحق السيد وقد

الضمير عائد الى العبد عن الدفع بالتدبير فوجب عليه قيمته كما مر ورجع بها اي بتلك القيمة على الغاصب لان الجناية

نوته

وقد فوته لدفعه الى يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه لبقائه على اصل
الحرية في حق الدم وبدنه يضمن لما مر انه مؤاخذ بالافعال

باب القسامة

هي ايمان تقسم على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم
قوله ميت به جرح مبتدا خبره وقوله الاتي خلف له او اثر ضرب او خنق
بكسر النون او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره
عطف على ضمير وجد وجاز للفصل اي اكثر البدن سواء كان معه راسه
اولا او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط
القسامة وادعى وليه القتل على اهلها اي كلهم او على بعضهم
عمدا او خطا ولا بينة له حلف له اي لاجل ذلك الميت خمسون رجلا
منهم اي من اهل المحلة لما روى ابن عباس رضي الله عنه ان صلى الله
عليه وسلم كتب الى اهل خيبر ان هذا قتيل وجد بين اظهركم فما الذي
يخرجه عنكم فكتبوا اليه ان مثل هذه الحادثة وقعت في بني اسرائيل
فانزل الله تعالى على موسى عليه الصلوة والسلام امرا فان كنت نبيا فاعمل
الامر مثل ذلك فكتبه صلى الله عليه وسلم اليهم ان الله تعالى امرني ان
اختار منكم خمسين رجلا فيحلفون بالله ما قتلنا وما علمنا له قاتلا
ثم تغرمون الدية قالوا لقد قضيت فينا بالناموس اي بالوحي يختارهم
الولي اشارة الى ان اختيار تعيين الخمسين الى الولي لان اليمين حقه
والظاهر انه يختار من يتهمه بالقتل وهم الفسقة والشبان او صالحي
اهل المحلة لان تحرجهم عن اليمين الكاذبة ابلغ فيظهر القاتل قايلا
كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا الا الولي الحالف ولي المقتول بانهم
قتلوه وقال الشافعي اذا كان هناك لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا
فان حلفوا يقضي بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى او خطا في قول وفي
قول يقضي بالقود اذا كانت الدعوى في العمد وان نكل المدعى عن اليمين
حلف المدعى عليهم فان حلفوا تركوا ولا شيء عليهم وان نكلوا فعليهم
القصاص في قول والدية في قول واللوث الذي ذكره قرينة حالية
توقع في القلب صدق المدعي بان يكون هناك علامة القتل على واحد
بعينه كالدم او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل

بمعنى الاقسام او التقسيم

تحرجهم

او جاءة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه وان لم يشهد له الظاهر حلف
اهل المحلة للشافعي في البداية بيمين الولي المدعي قوله صلى الله عليه
وسلم للاولياء فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه ولان اليمين حجة
لمن يشهد له الظاهر كما في سائر الدعاوي فان الظاهر يشهد للمدعى عليه
لان الاصل في الذمم البراءة والظاهر يشهد للمدعي عند قيام اللوث
وقرب العهد فيكون اليمين حجة له ولكن في هذه الحجة نوع شبهة
والقصاص عقوبة يسقط بها فلذا اوجب الدية في الجديد ولنا قوله م
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وروى ابن المسيب رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم بدا باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود
القتيل بين اظهرهم ولان اليمين ليست بحجة لاستحقاق نفس
فكيف تكون حجة لاستحقاق نفس واليمين عندنا ليظهر القتل
لتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقر وا فيجب القصاص واذا حلفوا
حصل البراءة عن القصاص ثم يقضي على اهلها اي اهل المحلة بالدية
لوجود القتيل بينهم وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
بين الدية والقسامة وكذا عمر رضه وان ادعى ولي القتيل على واحد
من غيرهم سقط القسامة عنهم يعني اذا ادعى ولي القتيل على رجل من غير
اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك
عليهم وان منهم فلا اي ان ادعى على واحد منهم بعينه لا تبطل القسامة
والدية من اهلها وعن ابي حنيفة في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل
المحلة كذا في الخانية وان لم توجد اي الخمسون فيها اي المحلة كرر الحلف
عليهم الى ان تتم اي الخمسون ومن نكل منهم حبس حتى يحلف لان الحلف
فيه واجب تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف النكول
في الاموال لان الحلف فيها بدل عن اصل حقه ولهذا يسقط ببذل
المدعى وهنا لا يسقط ببذل الدية ويستحلف قال قتله زيد حلف بالله
ما قتلت ولا عرفت قاتلا غير زيد لانه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه
بقوله فلا يقبل فيحلف على ما ذكر لانه لما اقر بالقتل صار مستثنى عن اليمين
فبقي حكم من سواه فيحلف عليه ولا قسامة على صبي ومجنون لانهما

اما الدية فعلى اهل المحلة في دعوى العمد وعلى العاقلة في دعوى الخطأ على ما قالوا في الزجر وروى اعتراض ابي الملك على ما بني الجمع بالزام العاقلة دية القتيل في الصورتين ولم يفصل فيه وعلى المصنف تتبع شرنبلالي

ليس

ليس من اهل القول الصحيح لما عرفت واليمين قول وامراة وعبد لانهما
ليسا من اهل النصرة واليمين على اهلها ولا قسامة ولا دية على احد من
اثر يستدل به على كونه قتيلا وهو ما ذكر في اول الباب بخلاف ما ذكر هنا
لان الدم يخرج من هذه المواضع عادة بلا فعل احد وما ثم خلف
كالكبير اي اذا وجد سقط تام الخلق به اثر من الاثار المذكورة فهو
كالكبير في الاحكام المذكورة لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل
حيا رجل يسوق دابة عليها قتيل ضمن عاقلته اي عاقلة الرجل
دية اي دية القتيل لاهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره كذا لو
قادها او ركبها فان اجتمعوا اي القايد والسايق والراكب ضمنوا
لانه في ايديهم ذكره الزيلعي ولو بين قريتين او قبيلتين فعلى
اقربهما لان قتيلا وجد بين قريتين على عهد النبي م فامر ان يمسح
بينهما فوجد الى احد القريتين اقرب فقضى عليهم بالقسامة والدية وروي
عن عمر رضه مثله وان استويا اي القريتان فعليهما ان كان اي القتيل
في موضع يسمع منه الصوت لاهل قرية في الصورة الاولى واهل قريتين
في الصورة الثانية لانه ان كان بحيث يبلغه الصوت يلحقه الغوث
فيمكنهم النصرة وقد قصروا واذا كان في موضع لا يسمع منه الصوت
لا تلزمهم لعدم تقصيرهم فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين
تقديرا وجد قتيل في دار رجل فعليه القسامة والدية وروي عن
عمر رضه عنه مثله وتدي عاقلته اذا ثبت انه ماله بالحجة لان التدبير
في حفظ الملك الخاص الى المالك والدية على عاقلته لان نصرته وقوته
بهم وهذا اذا كان له عاقلة والا فعليه كما مر مرارا لا يجر واليد حتى لو
كان به لا تدي عاقلته ولا نفسه ولو وجد قتيل في دار نفسه تدي
عاقلة ورثته عند ابي حنيفة لان الدار حال ظهور القتل لورثته
فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء فيه وبه يفتى لما
قالوا ان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه وكان
هدرا وان كانت الدار للورثة والعاقلة انما يتحملون ما يجب
عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة والقسامة

في حق ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لانه ليس بقتيل اذ لا بد صح

من المساحة تحرير

او القبيلتان صح

على اهل الخطة اى على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها
حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين بخط خطه لتتميز انصباؤهم
لا مع السكان اى لا تدخل السكان يعنى المستاجرين والمستعيرين
مع الملاك فى القسامة عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هى
عليهم جميعا لان ولاية التدبير بالسكنى كما يكون بالملك الا يرى
ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل القسامة والدية على اليهود وان
كانوا سكانا بخيبر ولهما ان المالك هو المختص بنصرة البقعة لا السكان
واهل خيبر مقرون على املاكهم ولا المشترين عندهما ايضا وقال
ابو يوسف كلهم مشتركون لان وجوب الضمان بترك الحفظ ممن
له ولاية الحفظ وهى بالملك وقد استووا فيه ولهما ان صاحب
الخطة هو المختص بتدبير المحلة وهى تنسب اليه لا المشترى وقلما
يزاحمه المشترى فى التدبير والغياث والقيام بحفظ المحلة فكان
هو المختص بالقسامة والدية لا المشترى وقيل هذا اجاب ابو حنيفة
بناء على ما شاهده من عادة اهل الكوفة فى زمانه ان صاحب الخطة
فى كل محلة يقومون بتدبير المحلة ولا يشاركه المشترون فى ذلك
فان باع كلهم يعنى ان بقى واحد من اهل الخطة فكذلك الحكم لان المشترين
اتباع لاهل الخطة فما بقى شىء من الاصل يكون الحكم له دون التبع
وان لم يبق بل باع كلهم فعلى المشترين اتفاقا لزوال من يتقدمهم
عندهما او ازاحتهم عنه فانتقلت عندهما اليهم وخلصت عنده
لهم وجد قتيل فى دار مشتركة بين قوم لبعضهم اكثر بان كان
نصفها لرجل مثلا وعشرها لرجل وباقيها لآخر فهى على الرؤس
ولا يعتبر قدر الانصباء لاستواء صاحب القليل والكثير فى الحفظ
والتقصير وان بيعت دار ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى
اى الدية على عاقلة البايع وفى البيع بخيار فعلى عاقلة ذى اليد
عند ابى ح وعندهما ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشترى فان
كان فعلى عاقلة من يصير له الدار سواء كان الخيار للبايع او المشترى
فانه يعتبر اليد وهما الملك وان وجد القتيل فى الفلك فالقسامة

والدية

والدية على من فيه من الركاب والملاحين والمالك وغيره فيه سواء
وكذا العجلة وفى مسجد محلة وشارعها اى شارع المحلة احتراز
عن الشارع الاعظم كما سياتى على اهلها لانهم احق الناس بالتدبير
فيه وفى سوق مملوك على مالكه وفى غيره اى غير المملوك والشارع
الاعظم والسجن والجامع لا القسامة لان المقصود منها نفى تهمة
القتل وذا لا يتحقق فى حق العامة لا القسامة والدية على بيت المال لان
الغرم بالغنم اعلم ان الطريق ينقسم ابتداء الى قسمين احدهما
طريق خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل لا مخرج
كما ذكر وافى بحث الزايغة المستطيلة والآخر طريق عام وهو ما لا يختص
بواحد او اكثر ويكون له مدخل ومخرج ويسمى هذا بالشارع وهو ايضا
قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه اكثريا لاهل
المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال فى الينابيع وفى مسجد
محلة على اهلها كما لو وجد فى شارع المحلة والآخر الشارع الاعظم وهو
ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية كالطرق الواسعة فى الاسواق
وخارج البلدان وهذا ما قال فى الهداية ومن وجد فى الجامع والشارع
الاعظم فلا قسامة فيه هكذا يجب ان يعلم هذا المقام حتى تندفع
الشبهة وتضمحل الاوهام وفى قوم التقوا بالسيف واجلوا عن قتيل
اى تفرقوا وظهر فى موضع اجتماعهم قتيل على اهل المحلة لان حفظ المحلة
عن مثل ذلك واجب عليهم فاذا لم يعرف من يباشره جعل عليهم
القسامة والدية الا ان يدعى الولى على القوم او على بعض منهم فلم
يكن على اهل المحلة شىء لان هذه الدعوى تضمنت براءتهم عن القسامة
ولا على القوم حتى يقيموا البينة اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق لكن يسقط
الحق عن اهل المحلة لان قوله حجة على نفسه وجد قتيل فى برية لا عمارة
بقربها مع القرب على ما سبق سماع الصوت او فى نهر كبير وهو ما ليس
فى يد احد ولا ملكه كالفرات مثلا بخلاف النهر الذى يستحق به الشفعة
لاختصاص اهلها به لقيام يدهم عليه فتكون القسامة والدية
عليهم فقول الوقاية او ما يمر به ليس على اطلاقه فهذا لانه اذا كان

بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا يوصف بالتقصير ولو كان
القتيل محتسبا بالشاطئ فعلى اقرب القرى منه ذلك الموضع على المصر
التفسير المذكور للقرب ولو في ارض او دار موقوفتين على الارباب
معلومة فعليهم لانهم احق الناس بالتدبير فيهما ولو كانت
موقوفة على مسجد فكالمسجد اي كما لو وجد في المسجد وقد مر
ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط
على ساكنيها وفي خارجها ان كانوا اي ساكنوا خارجها قبايل
فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان كما بين الموضعين
وقد مر بيانه وان نزلوا جملة مختلفين فعلى اهل العسكر كلهم
لانهم لما نزلوا جملة صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة منسوبة
اليهم فتجب غرامة ما وجد في خارج الخيام عليهم ولو كانت الارض
التي نزل فيها المعسكر مملوكة فعلى المالك اي القسامة والدية
بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية
جرح في حي فنقل الى اهله فبقي ذا فراش ومات فالقسامة والدية
على الحي خلافا لابي يوسف لان الجرح اذا اتصل به الموت صار
قتلا ولهذا وجب القصاص بخلاف ما اذا لم يكن صاحب فراش
رجل معه جريح به رمق فحمله آخر الى اهله فمكث زمانا فمات لم يضمن
الحامل في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي ح يضمن
لان يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا في يده كوجوده فيها رجلان
في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر دية عند ابي يوسف
خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف
ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وجد قتيل في قرية
امراة كبر الحلف عليها وتدعى عاقلتها عند ابي ح ومحمد وعند
ابي يوسف القسامة ايضا على العاقلة لانها على اهل النصرة والمراة
ليست منها فاشبهت الصبي ولهما ان القسامة لنفي التهمة
عن المراة متحققة ببطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم يعني اذا
ادعى الولي على غير اهل المحلة وشهد شاهدان من اهلها

لم يعلل

فتجب عليهم ومن ليس له ديوان ولا حي فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع كذا في الخلاصة
ولا عاقلة للعجم في الخلاصة لو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني
ان الايمة اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه
ابو جعفر قال وكان به يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني **كتاب**
الآبق لا يخفى مناسبته لكتاب الجنايات وتوابعها وهو مملوك فر من مالكه
فصل ندب اخذه لقادر عليه لان فيه احياء ماليته وللمال حرمة كالنفس
واعانة لمولاه واختلف في الضال قيل اخذه افضل احيانا لاحتمال الضياع
وقيل تركه افضل لانه لا يبرح مكانه فيلقاه مولاه وان عرف الواجد بيت
مولاه فالاولى ان يوصله اليه فيأتي اي الآخذ به اي بالآبق الى القاضي
فيحبسه تعزيرا له ولانه لا يؤمن من الاباق ثانيا ولهذا لا يوجره ان كان
له منفعة وينفق عليه من بيت المال ويجعلها دينا على مالكه فيأخذه
منه اذا جاء او من ثمنه اذا باع ولا يحبس الضال لانه لا يستحق التعزير ولا
يأبق وان كان له منفعة اجره وانفق عليه من اجرته الى مجيء مولاه فاذا
جاء واقام البينة انه له قبل القاضي وقبل على من نصبه القاضي كحفظ الاموال
ونحوها يحلفه اي القاضي او من نصبه المولى بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه
من الوجوه فيدفعه اليه قيل يدفعه بالكفيل لزيادة الاحتياط والاحتياط وقيل
لا تكون الدفع بعد الاثبات وان لم يقيما عطف على اقام البينة وامر اي العبد
انه عبده او وصف المولى علامته وحليته دفعه القاضي اليه بالكفيل وان
انكر المولى اباقه مخافة اخذ الجعل منه يحلف بالله ما ابق ويدفع اليه فان طال
مجيء اي مجيء المولى باعه القاضي وان علم مكانه لئلا يتضرر المولى لكثرة النفقة
وامسك ثمنه وانفق عليه اي الآبق منه اي الثمن ودفع الباقي اليه
اي الى المولى ان اثبت انه له بالبينة او بين الحلية والعلامة وليس
له اي للمولى فسخ اي فسخ بيع القاضي لان بيعه بامر الشرع كحكمه
لا ينقض وان زعم المولى انه كان كاتبه او دبره لم يصدق على نقض
البيع كذا في فتاوى المسعودي والموصلة جزء لقوله الآتي اربعون درهما

اليه اى لم اذا لابق الى مولاه سواء كان الابق عبدا محجورا او ماذونا او
مدبرا او ام ولد لانهم مملوكون فيحصل به احياء المالية من هذا الوجه بخلاف المكاتب
لانه احق بمكاسبه لانه غير مملوك يدا كما ستاتى من مدة سفر او اكثر متعلق
بالموصل اربعون درهما وان لم يعد لها اى وان كانت القيمة اقل اذا شهد
انه اخذه للمرة وان لم يشهد فلا شئ له كما ستاتى والموصله من اقل منها
اى مدة السفر بقسطه فى الوجهين اما فى الاول فلانه لم يرده الى مولاه
واما فى الثانى فلانه بتركه الاشهاد صار غاصبا هذا عندهما واما عند ابى يوسف
فلا يضمن ويستحق الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفى
اللقطة لا جعل برد المكاتب لانه ليس بمملوك يدا وعلى المرتهن جعل الرهن
لان وجوب الجعل للرد باصابة مالية العبد ومالية حق المرتهن اذ موجب
الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن من المالية فكان الرد عاملا له فيجب
الجعل عليه وان رد بعد موت الراهن اذ الرهن لا يبطل بالموت وهذا
اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه وفى الاكثر قدر الدين عليه والباقى
على الراهن لان حقه بالقدر المضمون وصار كثمن الدواء والتخليص عن الجناية
بالفداء فانه على المرتهن بالقدر المضمون فيه وان كان مديونا فعلى اى
الجعل على المولى ان اختار القضاء اى قضاء ما على العبد من الدين وان
ابى من القضاء بيع العبد فبدأ بالجعل اى اخذ صاحب الجعل جعله اولا والباقى
للغرماء لانه مؤنة الملك فيجب على من يستقر الملك له وان كان العبد جانيا
فعلى المولى فى الفداء اى الجعل على المولى ان اختار الفدا لانه ظهر عن الجناية
باختياره الفدا وتبين ان الرد احيى ماليته والاولياء فى الدفع اى الجعل
على الاولياء ان اختار المولى دفع العبد اليهم لانه احيى حقهم وان كان العبد
موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب فى هبته بعد الرد لان
الملك للموهوب له عند الرد فرده بالرجوع بتقصير منه وهو ترك
التصرف فيه فلا يسقط عنه الواجب بالرد وان كان لصبى ففى ماله لانه مؤنة
ملكه وان رده وهبة فلا جعل له لان تدبيره واجب عليه فلا يستحق الاجر
الا بعد البيع وقبل القبض خير المشترى اى فالمشترى مخير ان شاء صبر
حتى يرجع الابق او رفع الامر الى القاضى ليفسخ العقد بحكم عجز البائع عن

التسليم

عن التسليم ذكره فى الكافى فى باب التصرف فى الرهن

كتاب المفقود

هو لغة من فقدت الشئ اى غاب عنى فانا فاقد وهو مفقود واصطلاحا غائب
لم يدر اثره اى فى اى موضع هو ولم يسمع خبره احى هو ام ميت حى فى حق نفسه
بالاستصحاب فلا نكاح لزوجته لكونه مخالفا لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم الاية ولا يقسم ماله قبل ان يعرف حاله لان الظاهر حالة الحياة
والقسمة بعد الممات ولا تفسخ اجارته لانها لا تفسخ قبل الموت ويقيم القاضى
من يقبض حقه الكائن فى ذمم الناس ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده
لان القاضى نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه كالصبى والمجنون والمفقود
كذلك وفى نصب الحافظ له والقائم عليه نظر له فانه يقبض غلاته والدين الذى
اقر به غريم من غرمائه لانه من باب الحفظ ويخاصم فى كل دين وجب بعقده لانه
اصيل فى حقوقه ولا يخاصم فى الدين الذى تولاه المفقود ولا فى نصيب له فى عقار
او عروض فى يد الآخر لانه ليس بمالك ولا نائب عنه بل هو وكيل بالقبض
من جهة القاضى وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف وانما الخلاف فى الوكيل بالقبض
من جهة المالك فى الدين فان ادعى احد على المفقود حقا من الحقوق لم
يلتفت الى دعواه ولم تقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضى ولا احد من الورثة
خصما فان رأى القاضى سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه لان الاختلاف
فى نفس القضاء ذكره الزيلعى وينفق على اقربائه بالولاد كولده وابويه
وعرسه لما مر فى باب النفقات الاصل ان كل من يستحق النفقة فى مال المفقود
حال حضوره بلا قضاء القاضى ينفق عليه من ماله عند غيبته لان القضاء
ح يكون اعانة وكل من لا يستحقها فى حضوره الا بالقضاء لا ينفق عليه
من ماله لان النفقة ح تجب بالقضاء والقضاء على الغائب لا يجوز لا يفرق بينه
وبين امرأته اى بين المفقود وامرأته لقوله صلعم انها امرأته حتى يأتى البيان ولو
لاربع سنين وعند مالك اذا مضى اربع سنين يفرق بينهما وتعتد عدة الوفاة
وتتزوج ان شاءت ومن عطف على حى فى حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق
بالوصى له اذا مات الموصى بل يوقف قسط من مال مورثه وموصيه الى موت
اقرانه فى بلده اختلف فى تقدير مدة حياته فظاهر الرواية ما ذكر ههنا فان
ما يقع الحاجة الى معرفته فطريقه فى الشرع الرجوع الى امثاله كتقويم المتلفات

ومهر النساء وبقائه بعد كل اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر
الغالب واعتبر اقرانه في بلده لان التفحص عن حال الاقران في كل البلدان خارج
عن الامكان وقال الزيلعي المختار ان يفوض الى راي الامام لانه يختلف
باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن يختلف باختلاف الاشخاص فان
الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب على الظن في ادنى مدة انه مات لاسيما
اذا دخل مهلكة ولم يكن سبب اختلاف الناس في مدته الا اختلاف آرائهم
فيه فلا معنى لتقدير المدة له فان ظهر قبله اي قبل موت اقرانه حيا فله ذلك
اي القسط الموقوف وبعده اي بعد موت اقرانه يحكم بموته في حق ماله يوم
تمت المدة الظرف متعلق بماله اي يحكم بموته في حق ماله الذي في يده
وتحت تصرفه حقيقة وحكما يوم تمام المدة فتعتد عرسه لانه كانه الآن
مات للموت يعني اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله بين من يرثه الآن ولا
يرثه وارث مات قبل المدة وفي مال غيره عطف على في ماله اي يحكم بموته في حق
مال غيره من حين فقد حتى لا يكون بعد ذلك الحين مالكا لمال الغير لانه كانه
ميت والميت لا يملك مالا فيرد ما وقف له الى من يرث مورثه عند موته لانه
المستحق لهذا المال الموقوف الى الآن وذلك لما تقرر في الاصول ان
الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة فالمفقود قبل المدة حي
فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ومات قبل الحكم بموته لان الظاهر
انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح
للحجة للايجاب اي لا من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته
ليس للقاضي تزويج امة الغايب والمجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما
كذا في الفصول العمادية

كتاب اللقيط

وهو لغة ما يلتقط اي يرفع من
الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ باعتبار ما له لانه يلتقط وشرعا
مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من التهمة ندب رفعه ان لم يخف
هلاكه بان وجد في الامصار لان فيه احياء الشفقة على الاطفال وهو من
افضل الاعمال ووجب ان خيف هلاكه بان وجد في مفازة ونحوها فالهالك
كمن راى اعمى يقع في البئر ونحوه يجب عليه حفظه من الوقوع وهو فرض كفاية
لحصول المقصود بالبعض وهو حر لا يجب رقه لان الاصل في بني آدم الحرية

قوله باعتبار ما له لانه التقط
مرفوعا فيه اتفاق معناه الملقوط
وهو الرفيع لغة

كونهم

كونهم اولاد آدم وحوى عليهما السلام ولان الاصل في دار الاسلام الحرية ايضا
الحرية ثم انه حر في جميع الاحكام لان قاذفه يحد لا قاذف امه لوجود ولد منها
لا يعرف له اب نفقته وجنايته في بيت المال وارثه له لان الغرم بالغنم انفاق
الملتقط عليه تبرع لا يكون دينا عليه اي اللقيط وان امره اي الملتقط
القاضي به اي بالانفاق في الاصح الا ان يقول على ان يكون دينا عليه
فح يكون دينا على اللقيط يرجع به الملتقط عليه لان للقاضي ولاية عليه وانما قال
في الاصح لان مجرد امر القاضي بالانفاق عليه يكفي في الرجوع على اللقيط بما ذكره
الطحاوي كما اذا قضى دينا على شخص بامره فانه يرجع عليه وفي الاصح لا يرجع
الا اذا صرح بما ذكر لان مطلقه قد يكون للحث والترغيب فلا يرجع عليه بالاحتمال
فاذا ادعى الملتقط الانفاق كما ذكر اي بقول القاضي على ان يكون دينا عليه
فكذبه اي اللقيط الملتقط لا يرجع الا ببينة بخلاف الوصي اذا انفق على الصغير
حيث يصدق في الانفاق المتعارف ولا يحتاج الى بينة ابى الملتقط ان
ينفق عليه وسأل القاضي ان ياخذه منه فانه اي القاضي لا يقبله اي اللقيط
الا ببينة في كونه لقيطا لانه متهم لاحتمال ان يكون ولده او بعض من
تلزمه نفقته واحتال بهذه الحيلة ليدفع النفقة عن نفسه واذا اقامها
قبلها القاضي بلا خصم حاضر وبعده اي بعد البينة قبوله الاولى ان علم عجزه
اي عجز الملتقط فان اي بعد ما قبله ان وضعه اي القاضي عند اخر فطلبه
الاول فهو اي القاضي مخير بين الدفع وعدمه لا يوخذ ممن اخذه لسبقه
في الاخذ وان دفعه اي اخذه الى اخر ليس له الاخذ منه لاسقاطه حقه
ولنسبه يثبت ممن ادعاه ولو كان المدعي رجلين فيكون ولدا لهما
كما في الجارية المشتركة او يثبت ممن يصف منهما اي الرجلين المدعيين
علامة به فانه ح ولد الواصف دون الآخر او ذات زوج عطف على رجلين
اي ولو كان المدعي امراة ذات زوج فانه يكون ولدا لهما ان صدقها
اي زوجها او برهنت على انه ولدها او كان المدعي امراتين فبرهنت
كل على انه ولدها فانه يكون ولدا لهما او عبدا اي لو كان المدعي عبدا
ثبت نسبه منه فيكون حرا لان الاصل في دار الاسلام الحرية او ذميا
يثبت نسبه منه فيكون مسلما ان لم يكن في مقر ظهم اي مقر الذميين بل

بل في مصر من امصار المسلمين او قرية من قراهم او موضع فيه كفار ومسلمون
وذميان كان فيه اي مقر الذميين بان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او بيعة
او كنيسة ما شد عليه من المال او على دابة هو عليها له اي اللقيط اعتبارا للظاهر
صرفه اي الملتقط ذلك المال اليه اي الى اللقيط بامر القاضي لانه مال ضايع
وللقاضي ولاية صرف مثله اليه وقيل بدونه لانه للقيط ظاهرا وله ولاية الانفاق
عليه للملتقط قبض هبته اي ما وهب للقيط تاديبه وحفظ حاله لا انكاحه
لانتفاء سبب الولاية من القرابة والملك والحكومة ولا تصرف ماله كالام
فان ولاية التصرف لتثمير المال وهو يحصل بالراي الكامل والشفقة الوافرة
والموجود في كل منهما احدهما ولا اجارته لانه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه
العم بخلاف الام فانها تملكها كما ذكر في كتاب الكراهية في الاصح احترازا عما قيل
يجوز اجارته لانه يرجع الى تاديبه والاول رواية الجامع الصغير ولا ان يختنه فان
فعل وهلك به ضمن كذا في الخانية

كتاب اللقطة

وهو اسم اللقيط في المعنى
لكن غلب استعمال اللقيط في الادمي واللقطة في غيره بذب رفعها لصاحبها
لانه ان تركها وما تصل اليها يد خائنة فيكتمها عن مالكها فيضيع ماله فكان دفعها
وسيلة الى دفع الحق الى المستحق ولهذا قالوا يجب اذا خاف الضياع كما مر
فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على صاحبه وعرفه في مكان وجدت فيه
في الجامع بان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليأت مالكها وليصفها
لاردها عليه الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت
بعد هذا كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار كانت امانة عنده حتى اذا
هلكت بلا تعد لم يضمن قلت او كثرت واخذت من الحل او الحرم وعند الشافعي
يجب تعريف لقطة الحرم الى ان يجي صاحبها فينتفع اي الرافع بها اي باللقطة
لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله من الآباء والامهات الفقراء
وفرعه من الاولاد واولادهم الفقراء وعرسه الفقيرة فان جاء صاحبها
اجازه اي التصدق ولها اجره اي الثواب او اخذ بها الفقير لو كانت قايمة
والا ضمن صاحبها الآخذ او الفقير بلا رجوع بينهما يعني ان ضمن الآخذ لا يرجع
على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الآخذ وان لم يشهد عطف على قوله فان
اشهد فان اقر اي الملتقط باخذها لنفسه ضمن وفاقا اي هلكت في يده لانه

لانه نفع محض ونقل حيث شاء ذكره قاضيخان وتسليم وصرفه له من مع

التثمير به الشيء بما اجرته والنفع

مقيد

مقيد وان تصادقا اي الملتقط والصاحب على اخذها لصاحبها لم يضمن
وفاقا لان تصادقهما حجة في حقهما وصار كالبينة وان اختلفا بان قال
الملتقط اخذتها لك وقال صاحبها اخذتها لك ضمن عند ابي ح ومحمد الا
عند ابي يوسف بل القول له في انه اخذه للرد وان لم يجد من يشهده او وجد
لكنه ترك لخوفه من اخذ الظالم اياها قالوا لم يضمن ذكره الزيلعي كذا البهيمة
في الاحكام المذكورة وما انفق الملتقط عليها اي البهيمة بلا اذن القاضي
تبرع وبه اي باذنه دين على صاحبها فاذا حضر ياخذه منه الملتقط بحكم القاضي
وآجر القاضي ماله نفع اي ينتفع به في الاجارة كالفرس والبغل والحمار والثور
وانفق عليها منه يومين او ثلاثة بقدر ما يقع عنده ان المالك لو كان حيا لحضر
لان فيه ابقاء العين على ملكه بلا الزام الدين عليه قال في الهداية والكافي في هذا
المقام وكذلك يفعل بالآبق ولم اجده في غيرهما بل وجدت في المحيط والبدايع
والخلاصة خلافه حيث قالوا لا يجوز اجارة الآبق لاحتمال ان يأبق ولهذا
تركه وما لا نفع له من البهايم كالشاة ونحوها اذن القاضي بالانفاق عليها وشرط
الرجوع على صاحبها لما مر انه الاصح ان كان الانفاق هو الاصلح والا امر
ابتداء ببيعها وحفظ ثمنها لان النفقة الدارة مستاصلة وللمنفق حبسها
اي منع البهيمة عن صاحبها لاخذ نفقتها لان بقاءها الى الآن كان بنفقته
فصار كانه استفاد الملك منه فان هلكت بعد حبسه سقطت لانه في
معنى الرهن فيهلك بما حبسه به وقبله لا اي لا تعلق له به وانما ياخذ حكم
الرهن عند اختيار الحبس بين مدعيها علامتها حل الدفع لقوله صلعم
فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها فادفعها وهذا الامر للاباحة لان
وجوب الدفع انما هو بالبينة عملا بالمشهور وهو قوله صلعم البينة على
المدعي واليمين على من انكر ولا يجب بلا حجة لما ذكرنا وعند الشافعي
يجب ببيان العلامة رجل مات بالبادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه
وحمل ثمنه الى اهله كذا في الفصول العمادية خطب وجد في الماء ان كان
له قيمة فلقطة يراعى فيه حكمها والا فحلال لمن اخذ كسائر المباحات الاصلية

كتاب الوقف

هو لغة بمعنى الحبس فان وقف الذي
مصدره الوقف متعد معناه ما ذكر ووقف الذي مصدره الوقوف

لان النفقة الدارة اي الكثيرة مستاصلة اي مهلكة قوته

بخرق اللقيط بمثال وقف الآبق اذا حبسها على كلانا وبين الوقف لانه الناس يوقف لانه لكلام وفي الشرح حبس شيء معلوم بصفة معلومة لا يبدل انتفاع الدار تعالى

لازم وشرعا حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع بمنزلة العارية
خلافا لهما فانه عندهما حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف
عنه الى الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العبد فيلزم ولا يباع ولا يورث
لهما ان عمر رضه قال يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس اما
اتصدق به فقال صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا
يورث ولكن ينفق ثمرته فقد نص على انه لازم وله قوله عليه السلام لا حبس عن
حبس عن فرايض الله تعالى اذ لا مال يحبس بعد موت المالك عن القسمة بين ورثته
ممن قال بانه لا يبقى على ملكه يلزم القول بالحبس عن فرايض الله تعالى وقيل
الفتوى على قولهما كذا في الكافي وفرع على قوله والتصدق بالمنافع بقوله فلم
يصح في رواية يعني اذا تضمن الوقف التصدق بالمنافع لم يجز لان المنفعة
معدومة والتصدق بالمعدوم لا يجوز وصح في الاصح يعني ان الاصح انه صحيح
اجماعا لان التصدق بالمنافع جائز عندهما ايضا كما جاز في الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره وغلتهما لكنه غير لازم عنده ولذا قال ولم يلزم لبقاء الملك
كما في العارية والمراد باللزوم ان لا يجوز للواقف ابطاله في حياته ولوارثه
بعده فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل
ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف وفرع على عدم اللزوم بقوله فيصح تمليكه
في حياته وارثه اي كونه موروثا بعد موته والرجوع عنه ولو في مرض موته
الا بالقضاء استثناء من قوله لم يلزم اي لا يكون الوقف لازما الا باحد
امور اربعة ذكر الاول بقوله بالقضاء من قاض يرى ذلك مولى من قبل
السلطان غير محكم بان كان قاضيا بتحكيم الخصمين اياه فانه ان حكم
لم ينفذ حتى جاز للمولى ان ينقضه كما تقرر في موضعه وطريق القضاء
ان يسلم الواقف ما وقف الى المتولي ثم يرجع بحكم انه غير لازم فاذا ترافعا
الى الحاكم وحكم بانتزاع ملكه عن الوقف لزم بالاجماع لانه فصل مجتهد فيه
فاذا لحقه حكم المولى لزم كسائر الاحكام الصادرة من الحكام وما يذكر في
صكوك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان
هذا الرجوع ليس بشيء في الصحيح كذا في الكافي والخانية وذكر الثاني بقوله
او بالموت اذا علق به بان قال ان مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات

صح ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع
كما مر ويكون ملك الميت فيه باقيا حكما فيتصدق عنه دائما وان لم يخرج
منه جاز بقدر الثلث وبقي الباقي الى ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة
وان لم يظهر ولم يجيزوا قسم الغلة بينهما اثلاثا للوقف والثلثان للورثة
وفي قوله او بالموت اذا علق به اشارة الى مجرد التعليق بالموت لا يفيد
زوال الملك بل لا بد من الموت بعد التعليق ليفيده وذكر الثالث بقوله
او بقوله وقفتها في حياتي وبعد مماتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند
ابي ح ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر
وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله
سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة
على ملك المالك حتى اذا مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة
المالك الا ان في الوقف لا يتصور انقطاع الموصى لهم فيتأبد بهذه
الوصية وذكر الرابع بقوله او بنى مسجدا وافرزه بطريقه شرط الافراز
لان المسجد لا بد ان يكون خالصا لله تعالى لقوله تعالى وان المساجد
لله اي مختصة به تعالى فلا يخلص له تعالى الا به والاذن للناس بالصلوة
فيه وصلاة جماعة وقيل لا حاجة الى صلاة جماعة بل كفى واحد اذا صلى
فيه شرط الافراز لهم بقا لان التسليم شرط لصيرورته مسجدا عندهما خلافا
لابي يوسف ويشترط في كل نوع تسليم يليق به وهو في المسجد بالصلوة
فيه وهذا الوجه والوجه الاول مع افادتهما اللزوم بالنظر الى الواقف
ووارثه يفيد ان خروج الوقف عن ملك الواقف والوجه الثاني يفيد بموت
الواقف لزوم الوقف بالنظر اليه وخروجه عن ملكه ايضا ولزومه بالنظر الى
الوارث ان خرج من الثلث والوجه الثالث لا يفيد خروجه عن ملكه
ما دام حيا ولا لزومه بالنظر اليه لجواز رجوعه بل بالنظر الى الوارث
ان خرج من الثلث ثم انهما بعد ما خالفا الامام في عدم زوال ملك الواقف
وقالا بزواله اختلفا فيما يتم به الوقف فذكره بقوله ولم يتم عطف على
قوله لم يلزم يعني بعد ما لزم باحد الامور المذكورة لم يتم الا بذكر مصرف
مؤبد عند محمد لانه تصدق بالمنفعة او الغلة وذا قد يكون موقتا

وقد يكون مؤبدا مطلقة لا يدل على التابيد فلا بد من التنصيص فلو وقف على اولاده
مثلا بان قال وقفته على اولادي ولم يزد عليه وانقرضوا اي الاولاد عاد الوقف
الى الملك عنده لكونه منقطع الاخر ولو وقت بان قال وقفته الى عشر سنين
مثلا بطل اتفاقا لانه كالتوقيت في البيع وعند ابي يوسف يتم بدونه اي بدون
ذكر التابيد لان المقصود التقرب الى الله تعالى وهو تارة يكون بالصرف الى جهة
يتوهم انقطاعها واخرى بالصرف الى جهة لا يتوهم ذلك فيصح في الفصلين
تحصيلا للمقصود الواقف واذا انقطع الموقوف عليه كالاولاد مثلا صرف الوقف
عنده الى الفقراء فالصحيح ان التابيد شرط اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند
ابي يوسف لان قوله وقفت او تصدقت تقتضي الازالة الى الله تعالى وهو
مقتض للتابيد فلا حاجة الى ذكره كالاعتاق كما سياتي وعند محمد يشترط
ذكره لما مر وهو اي الوقف عنده اي عند ابي يوسف اسقاط اي شرع
لاسقاط ملك الواقف عن العين كالاعتاق فانه اسقاط لحق المولى
لا تمليك لله تعالى لاستغنائه تعالى عن ذلك لانه المالك للواقف
والوقف ولا للعبد ولا لجاز بيعه وساير تصرفاته فيخرجه اي ابو يوسف
الوقف عن الملك بنفس القول بلا حاجة الى القضاء وغيره ويجيز الشيوع
لان القسمة من تتمة القبض لانه للحيازة وتمامها فيما يقسم بالقسمة
واصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته وقد عرفت ان الوقف
عنده اسقاط الملك كالاعتاق والشيوع لا يمنع الاعتاق فلا يمنع الوقف
ايضا وبه يفتي مشايخ العراق وعند محمد صدقة كقوله صلى الله عليه
وسلم لعمر رضي الله عنه تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث
فيشترط اي محمد التسليم اي تسليم الواقف الوقف الى المتولي والقبض
اي قبض المتولي الوقف كما في الصدقة المنفذة دون الموصى بها فانها
لا تزول عن ملك المتصدق بمجرد القول بل بتسليمه وقبض الفقير
وذلك لان التمليك الى الله تعالى لا يتحقق قصدا لما مر الا ان ما ثبت
له تعالى من الحق في الصدقة يثبت في ضمن التسليم الى العبد فنزل
منزلة الصدقات والزكوات ولو تم قبل التسليم لصار يده مستحق
عليه والتبرع لا يكون سببا للاستحقاق على المتبرع ويمنع الشيوع

باصلها

ويمنع الشيوع فيما قبل القسمة لان اصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به القبض
وتمامه فيما يحتمل القسمة بالقسمة وفيما لا يحتملها يصح مع الشيوع حتى لو وقف
نصف الحمام جاز كالصدقة المنفذة فانه اعتبر الوقف بها فانها لا تتم في مشاع
يقسم كما اذا قال تصدقت بنصف هذه الدراهم العشرة لهذا الفقير فانها لا تتم
ما لم يقبضه ذلك الفقير وتتم في مشاع لا يقسم كنصف الحمام وبه يفتي مشايخ بخارى
قال في مجمع الفتاوى ثم على قول محمد لو كانت الارض بين الرجلين فتصدقا
بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من الوجوه البر التي يجوز الوقف
عليها وذكرها الى قيم يقوم عليها كان جايزا لان المانع من الجواز على قوله
هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وهنا لم يوجد الشيوع عند
العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض
جملة ولو تصدقا كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة
وجعل كل واحد منهما الوقف متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت
العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة لا يجوز ويمكن الشيوع وقت
القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين قبض نصف شايعا فان قال
كل واحد منهما المتولية اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق
احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الاخر
بنصفها كذلك وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد
لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلما اليه جملة
وكذا لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صارا كمتول واحد وكذلك
لو اختلف جهة الوقف جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف
الارض وقفا على الفقراء مشاعا والنصف الاخر على امر اخر جاز هذا كله
على قول محمد اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف في كلها لان الوقف
عنده يجوز غير مقبوض وغير مقسوم وبعض مشايخ زماننا افتوا بقول
ابي يوسف وبه يفتي واذا لزم الوقف وتم لا يملك اي لا يكون مملوكا
لصاحبه ولا يملك اي لا يقبل التمليك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تمليك
الخارج عن ملكه ولا يعار ولا يرهن لاقتضائهما الملك فلا يقسم الا
عندهما اذا كانت اي القسمة بين الواقف والمالك اي اذا قضى قاض

كالصدقة

وقفا

بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات فان
طلب بعضهم القسمة فعنده لا يقسم ويتهايئون وعندهما يقسم واجمعوا ان الكل
لو كان موقوفا على الارباب فاراد ذلك القسمة لا يقسم كذا في المحيط وهو معنى قوله
لا الموقوف عليهم لهما ان القسمة تمييز وافراز لا بيع ولا تمليك فيجوز ولابي حنيفة انها
بيع معنى لاشتمالها على الافراز والمبادلة وجهة المبادلة راجحة في غير
المقليات ازال ابو يوسف المسجد على ملك واقف لقوله جعله مسجدا
لان التسليم ليس بشرط عنده لانه اسقاط كالاعتاق وشرط الصلوة كما مر
اعاد ذكر المسجد لان ذكره اولا في تعداد موجبات اللزوم وذكره ههنا
لمخالفة احكامه سائر الاوقاف في عدم اشتراط التسليم الى المتولي عند محمد
ومنع المشايخ عند ابي يوسف وخروجه عن ملك الواقف عند ابي ح وان لم
يحكم به الحاكم وان جعل تحته سردابا وهو معروف سرداب وهو بيت يتخذ تحت
الارض للتبريد لمصالحه جاز كما في بيت المقدس ولو جعل لغيره او جعل فوقه
اي فوق المسجد وله بيعه ويورث عنه اذا مات لان المسجد يجب خلوصه
لله تعالى ولم يخلص ههنا لبقاء حق العبد متعلقا باسفله او باعلاه فلا يثبت
احكامه وعن ابي يوسف انه جوز الوجهين حين قدم بغداد ضرورة ضيق
المنازل وعن محمد انه حين دخل الري اجاز ذلك كله للضرورة كما لو جعل
وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه حيث لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث
عنه لان ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع والمسجد لا يكون لاحد فيه
حق المنع ومن المسجد قال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر
فيها اسمه ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابي ح وابي
يوسف ولا يعود الى ملك باينه ان كان حيا والى ملك وارثه ان كان
ميتا وعاد الى الملك عند محمد لانه عينه لقربة معينة فاذا انقطعت عاد
الى ملكه كالحصر في الحج اذا فرغ بالتهدي ثم زال الاحصار وادرك الحج كان
له ان يضع بعد يه ما شاء ولهما ان القربة التي قصدها لم تزل بخراب
ما حوله اذ الناس في المساجد سواء فيصلي فيه المسافرون والمارة
وبهدي الاحصار لم يزل عن ملكه قبل الذبح ومثله حصير المسجد وحشيشه
اذا استغنى عنهما حيث لا يدخلان في الملك خلافا لمحمد والرباط والبئر

وتتهايئون سنة
ثبت بالسنة

سردابا
بفتح السين

بيتا وجعل باب المسجد الى
الطريق وهو له عن ملكه
فلا اي لا يكون مسجدا
وله بيعه مجمع

اذا لم

اذا لم ينتفع بهما فانهما ايضا على هذا الخلاف فيصرف وقف المسجد والرباط
والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه تفريعا على قولهما اذا اتخذ الواقف والمتولي
بابا بين رجل مسجدين وعين المصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم بعض
الموقوف عليه بان انتقص مرسوم امام احد المسجدين او موذنه
مثلا بسبب كون وقفه خرابا جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر
اليه لانه محتاج كشيخ واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين
او رجل مسجدا ومدرسة ووقفوا لهما اوقافا فلا اي فلا يجوز للحاكم ان
يصرف عن فاضل وقف احدهما الى الآخر كذا في البزازية وقف ضيعة
على الفقراء وسلمها الى المتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا و
فلانا كذا افضل لما رايت من الصواب فجعله لهم باطل لان الوقف بعد التسجيل
خرج عن ملكه فلا يقدر وصيه على التصرف فيه الا اذا كان شرط في الواقف
قبل التسجيل ان يصرف اي الواقف غلتها الى ما يشاء كذا في الخانية جاز جعل
شيء من الطريق مسجدا او مقبرة كذا في كتاب الكراهية من الخلاصة وفي
الفصل العاشر من العمادية وجاز ايضا جعل الطريق مسجدا لا عكسه اذ يجوز
الصلوة في الطريق لا المرور في المسجد كذا في العمادية وجاز ايضا اخذ
ارض بجنب المسجد اذا ضاق على الناس بالقيمة كرها كذا في مجمع الفتاوى
وجاز ايضا جعل الواقف الولاية لنفسه لان المتولي يستفيد الولاية
منه فيكون له ولاية ضرورة لكنه بعد ذلك ان كان غير مأمون على الوقف
فللقاضي ينزعه من يده نظرا للفقراء وكذا لو شرط ان لا يخرجه سلطان او قاض
من يده ويتولى بغيره لان شرطه مخالف لحكم الشرع واجاز ابو يوسف جعل
غلة الوقف لنفسه يعني اذا اوقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام
حيا وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد وهلال لفوات معنى القربة بازالة
الملك الى الله تعالى وقال ابو يوسف يصح اعتبارا للابتداء بالانتهاء فانه
يجوز على جهة تنقطع فيعود الى ملك المالك وشايخ بلخ اخذوا بقول
ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا في الوقف كذا في الخانية واجاز
ايضا شرط الواقف ان يستبدل به او يبيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى
اذا شاء فاذا فعل صار بالثانية كالاولى في شرائطها بلا ذكر هنا ثم لا

بيان

جعله اذا فوض اذا اتحد
الواقف اي فوض

ثم لا يستبدل بالغلة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاول لا الثانية
واما بدون الشرط فلا يملكه اي الاستبدال الا القاضي كذا في الخانية صح وقف
العقار ببقره والكرية وهم عبيده وساير الآلات الحراثة تبعا للعقار لا المنقول
لانه لا يتأبد وعن محمد صحته في المتعارف وقفه كالفأس والمدر والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصحف اذا وقف على اهل
مسجد لقراءة القران ان كانوا يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز
ويقرأ فيه ولا يكون مقصورا عليه واما وقف الكتب فكان محمد بن سلمة
لا يجيزه ونصير ابن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه ناخذ
كذا في الخانية وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم
او الطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال
يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال
ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا الكر من
الحنطة كذا في الخلاصة بنى على ارضه فوقفه اي البناء بدونها اي الارض
لم يجز لان الاصل فيه العقار لانه مما يتأبد والمعتبر به ما يتبعه وما ورد فيه
الآثار وما فيه التعامل فيبقى الباقي على اصل القياس وقيل جاز في الخانية
ولو وقف البناء قصدا لم يجز في الصحيح وفي القاعدية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها
رجل للمسلمين يعبرون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته
ثم قال وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر
في الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز وبنى على ارض
موقوفة لجهة فوقفه اي البناء لها اي لتلك الجهة ولو وقفه لغيرها
اختلف فيه قيل جاز وقيل لم يجز ثم الوقف اذا احتاج الى العمارة
تجب عمارته سواء شرط الواقف العمارة اولا فانها ان لم تكن مشروطة
نصا فهي مشروطة اقتضاء لان مقصود الواقف دوام الغلة مؤبدا على
المصارف وهذا انما يحصل باصلاحها وعمارتها فيثبت شرط العمارة
اقتضاء والثابت به كالثابت نصا على الموقوف عليه متعلق بتجب اي تجب
عليه عمارتها بمال نفسه ولا يوخذ من الغلة شيء لو كان معينا

والكرية جمع الكر اي خدمته ووقف الآجرة لا يجوز الا ان يكون عبيد الواقفية يجوز لان هو وقف الكتب غير ممكن تحريره

عطف على قوله مما يتأبد

جاز بالاجماع لاتحاد الجهة

بان

بان وقف دارا على سكنى اولاده مثلا لانه المنتفع به والغرم بالغنم وليذا يكون
نفقة العبد الموصى بخدمته على الموصى له بها والا اي وان لم يكن معينا يبدأ بها
اي بالعمارة من غلة اي غلة الوقف لان الوقف اذا كان غير معين لم يكن
مطالبتهم بها اكثر منهم وغلة الوقف اقرب امواله فيجب منها ولم يتردد
في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفه المالك
وان خرب يبنى على تلك الصفة لانه بصفته صار غلة مستحقة الصرف
الى الموقوف عليه فاما الزيادة فلا والغلة مستحقة له فلا يجوز صرف غلة
مستحقة له الى جهة غير مستحقة الا برضاه ولو ابى اي المعين من عمارة
الوقف او عجز عنها عمره الحاكم بان آجره وعمره باجرته فرده اليه اي الى الموقوف
عليه ولا يجبر اي لا يجبر عليها اي العمارة لان فيها اتلاف ماله ولا يجبر الانسان
عليه كما لا يجبر صاحب البذر في المزارعة ولا يكون اباؤه قياما ببطلان
لانه في حيز التردد لاحتمال ان يمتنع لرضاه به او يمتنع حذرا عن اتلاف
ماله ولا يبطل بالشك ولا يجوز اجارة من له الغلة اذ لا ولاية له عليها
لانه غير مالك ولا نائب عنه بل يوجره المتولي او القاضي وصرف ثمنه او نفقته
اليها اي العمارة ان احتاج الوقف اليها يعني ان نقض الوقف ان صلح
الى عمارته صرف اليه والا يبيعه الحاكم ويصرف ثمنه اليها فالبدل اي مصرف
البدل وان لم يحتج حفظه للحاجة وحكم بين مصارفه جزء من
العين وحقهم في الانتفاع بمنافعه دون العين لانه حق الله تعالى وحق
الواقف فلا يصرف اليهم ما ليس حقا لهم الواقف اذا افتقر واحتاج
الى الموقوف يرفع الى القاضي ليفسخ ان لم يكن مستحلا كذا في الخلاصة
وفسخه لو كان ولوارث الواقف كان حكما ببطلان الوقف والا فلا
قال في مجمع الفتاوى القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مستحل ان اطلق
لوارث الواقف كان ذلك حكما منه بابطال الوقف ويجوز بيعه وان
اطلق لغير ورثته لان الوقف اذا ابطل عاد الى ملك وارث الواقف وبيع
مال الغير لا يجوز اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده وورثه يعلم خلافه
اي انه لم يقفه ولم يخرجه من يده جاز اي الوقف وليس له اي لوارثه
ان ياخذه ولا يسمع دعواه في القضاء كذا في الخانية الوقف في مرض

لا يعرفه

في مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيهما من القبض
والافراز فان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل
في الزايد على الثلث فان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجاز
وبطل في الباقي الا ان يظهر للميت مال على غيره فينفذ في الكل كذا في الخانية
الوقف اما للفقراء وهو ظاهر او للاغنياء ثم الفقراء كالوقف على الاولاد
الاغنياء وبعد انقراضهم على الفقراء او يستوي فيه الفريقان اي الفقراء
والاغنياء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر
ونحو ذلك **فصل** في يتبع شرط الواقف في اجارته حتى اذا شرط ان
لا يوجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكان اجارتها
اكثر من سنة اضر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه
ويوجر اكثر من سنة بل يرفع الامر الى القاضي حتى يوجره القاضي اكثر من
سنة لان للقاضي ولاية النظر للفقراء والغايب والميت وان لم يشترط الواقف
فللقيم ان يوجره اكثر من سنة بلا اذن القاضي كذا في الخانية فان اهمل
الواقف مدتها اي لم يبينها قيل يطلق اي يبقى على اطلاقه ولا يقيد بمدة
فللقيم ان يوجر كيف شاء وجريا على سنن الواقف وقيل تقيد بسنة
سواء كان الوقف دارا او ارضا لزيادة احتياط في امر الوقف وبها يفتى
اي بالسنة يعني في الدار لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال
الوقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه
ملكا وبثلث سنين في الارض يعني ان الارض اذا كانت مما يزرع
في كل سنة لا يوجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة
او في كل ثلث سنين مرة كان له ان يوجرها مدة يتمكن فيها المستاجر
من الزراعة وبالمثل يوجر لا باقل من اجر المثل دفعا للضرر عن الوقف
ولو رخص اجره بسبب من الاسباب بعد العقد على مقدار لا يفسخ العقد
لعموم الضرر ولو زاد اي الاجر في اجر مثله قيل يعقد به اي باجر مثله
ثانيا للآتي اي من الزمان واما الماضي فله حصته من الاجر الاول وقيل لا
اي لا يعقد به ثانيا كزيادة واحد تفتى في الذخيرة اذا استاجر ارضا
وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة

فرخصت

فرخصت اجرتها لا تنفسخ الاجارة واذا زاد اجر المثل بعد مضي مدة فعلى
رواية فتاوى سمرقند يبين لا ينفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي
ينفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى وزيادة الاجرة
تعتبر اذا زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تفتى لا يعتبر وعلى رواية الشرح
لو زادت الاجرة فرضي المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره
ولا يوجره الموقوف عليه كالامام والمدرس والاولاد ونحوهم لعدم ظهر فيهم
في عينه الا بتولية بان يجعله الواقف متوليا فح يكون له حق التصرف فيه
متولي اجره بدون اجر المثل لزمه تمامه كذا ان اجر منزل صغره بدونه
اي بدون اجر المثل يعني لزمه ايضا تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط
ولا اسقاط كذا في العمادية ولا تفسخ اي اجارة الوقف بموت الموجر لان
العقد لغيره كالوكيل والاب والوقف والايصاء ولا يبطل ولا يرتهن رعاية لحق
الموقوف عليه لان فيهما ابطال حقه فلو سكن المرتهن فيه يجب عليه الاجر
ويفتى بالضمان باتلاف منافعه يعني اذا سكن رجل دارا الوقف او اسكنه
المتولي بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه
اجر المثل وعليه الفتوى وكذا منافع اليتيم كذا في العمادية وغصب عقاره
يعني ان الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان نظرا للوقف
ومتى قضي عليه بالقيمة تؤخذ منه القيمة فيشترى بها ضيعة اخرى فتكون على
سبيل الوقف لان هذه بدل الاولى كذا في الاستروشنية وتقبل فيه اي الوقف
الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال بالنساء والشهادة بالشهرة لاثبات
اصله وان صرحوا به اي شهدوا بالتسامع وقالوا عند القاضي نشهد
بالتسامع تقبل بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع فانهم اذا صرحوا
بانهم شهدوا بالتسامع لا يقبل لان الوقف حق الله تعالى وفي تجويز القبول
بتصريح التسامع حفظ للاوقاف القديمة عن الاستهلاك وغيره ليس
كذلك لا اثبات شرطه في الاصح فان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة
تجوز على الجواب المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم واما على
امر الشرائط فلا هو المختار كذا في العمادية وبيان المصرف من الاصل
حتى اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف على كذا يقبل فيه الشهادة

بالتاسع متولٍ بنى فى ترعة الوقف فهو اى البناء يكون للوقف فيصرف
غلته الى مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه
للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له اى للمتولى
نفسه والاجنبى اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان
وقفا كذا الغرس يعنى انه كالبناء فى جميع ما ذكر والغرس فى المسجد للمسجد
مطلقا اى سواء نوى او لم ينو باع دارا ثم ادعى انى كنت وقفتها او قال
وقف على لا يصح للتناقض فليس له ان يحلف المشترى ولو قامت
البينة قبلت كما لو شهد واعلى عتق امة تقبل بلا دعوى الولاية فى امر الوقف
للواقف وان لم يشترطها لانه احق من الاجنبى ويعزل لو خان كالوصى
رعاية لمصلحة الوقف وان شرط الواقف ان لا يعزل لانه شرط مخالف لمقتضى
الشرع ولاه اى الواقف المتولى واخرجه صح وان لم يكن له جريمة وان
شرط ان لا يخرج لانه فى معنى التوكيل ولا عبرة بالشرط طالب التولية لا يولى
كما لا يولى طالب القضاء مرض المتولى مرض الموت وفوض التولية الى
غيره جاز لان المتولى بمنزلة الوصى وللوصى ان يوصى الى غيره كذا فى الخانية
ولو مات اى المتولى بلا تفويضها الى غيره او به والراى فى نصب المتولى
الى الواقف ثم ان مات الواقف فالراى فيه الى وصيه ثم ان مات وصيه
فالراى فيه الى القاضى ويجعل المتولى من اهل الواقف ما امكن لا الاجانب
البانى للمسجد اولى بنصب الامام والموذن فى المختار الا اذا عين القوم
اصلح ممن عينه اى البانى اشترى المتولى بمال الوقف له دارا اى للوقف
لا يكون وقفا فى الاصح لانه فى صحة الوقف والشرائط التى يصير بها الوقف لازما
كلام كثير ولم يوجد هنا كذا فى العمادية جاز للحاكم تزويج امة الوقف لا عبده
ولو من امته وجناية عبده فى ماله اى مال الوقف كذا فى الخلاصة **فصل**
فيما يتعلق بوقف الاولاد قال ارضى هذه موقوفة على ولدى كانت الغلة
لولد صلبه يستوى فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة وهى موجودة
فيهما الا ان يقيد بالذكور بان يقول على الذكور من ولدى فلا يدخل فيه
الاناث واذا جاز بعد الوقف فما يوجد واحد من الولد الصلبى كانت
اى الغلة له لا لغيره واذا انتفى اى الصلبى صرفت اى الغلة الى الفقراء

لا الفاضى

لاولد

لاولد الولد لانقطاع الموقوف عليه هذا اذا كان حين الوقف ولد
صلبى وان لم يكن حين الوقف ولد صلبى بعد ولد الابن ذكرا كان او انثى
كانت الغلة له خاصة لا يشاركه فيها من دونه من البنوت ويكون ولد الابن
عند عدم الصلبى بمنزلة الصلبى ولا يدخل فيه ولد البنت فى الصحيح وهو
ظاهر الرواية وبه اخذ هلال لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى
امهاتهم بخلاف ولد الابن ولو زاد على العبارة الاولى وقال وولد
ولدى فقط اى لم يزد على هذا يدخل فيه الصلبى واولاد بنيه يشتركون
فى الغلة ولا يقدم الصلبى على ولد الابن لانه سوى بينهما فى الذكر
وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل ولو قيد بالذكور اى قال
اى ارضى هذه موقوفة على ولدى وولد ولدى الذكور قال هلال يدخل
فيه الذكور من ولد البنين والبنات وهو الصحيح لان اسم الولد كما يتناول
اولاد البنين يتناول اولاد البنات كما قال الامام السرخسى ان ولد الولد
اسم لمن ولده ولده وابنته ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة
بخلاف ما اذا قال على ولدى فان ولد البنت ثمة لا يدخل فى ظاهر الرواية كما مر
لان اسم الولد يتناول ولده الصلبى وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب
اليه عرفا ثم اذا انقرض الاولاد واولاد اولادهم فى الصورتين المذكورتين
صرفت الغلة الى الفقراء لانقطاع الموقوف عليه ولو زاد البطن الثالث
وقال على ولدى وولد ولدى وولد وولد ولدى [illegible] اولاده ما
ماتنا سلوا الفقراء ما بقى واحد من اولاده وان [illegible] فيه الاقرب
والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب بان يقال الاقرب فالاقرب
او يقول على ولدى ثم على ولد ولدى او يقول بطنا بعد بطن فح يبدأ بما بدأ به
الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فحش التفاوت فتعلق الحكم بنفس
الانتساب لا غير والانتساب موجود فى حق من قرب ومن بعد بخلاف
البطن الثانى لان الواسطة له واحد كذا فى الخلاصة كذا اى صرف الى اولاده
ماتنا سلوا الفقراء اذا قال على ولدى واولاد اولادى او قال ابتداء
على اولادى يستوى فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب
كما مر وقف ضيعة على اولاده ثم الفقراء فمات بعضهم صرف الغلة

قوله الذكور صفة للمضاف المحذوف
اى قوله ولدى على ولدى الذكور

الى الباقي لانه وقف على اولاده ثم الفقراء فما بقي واحد منهم وان سفل لا يصرف
الى الفقراء ولو وقف على اولاده وسماهم وقال على فلان وفلان وفلان
وجعل آخره للفقراء فمات احدهم يصرف نصيبه الى الفقراء لانه وقف على كل
واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء بخلاف
المسئلة الاولى فان الوقف هناك على الكل لا كل واحد ولو وقف على امرأته
واولاده اي اولاد الواقف ثم ماتت امرأته لا يكون نصيبها لابنها المتولد
من الواقف خاصة اذا لم يشترط اي الواقف رد نصيب الميت اي من مات
منهم الى ولده حتى اذا شرطه كان نصيبها لابنها بل يكون للجميع اي جميع الاولاد
ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن
لكن شرط الشرط المذكور وهو رد نصيب الميت الى ولده فالغلة لجميع
ولده ونسله بينهم على السوية ولو مات بعض ولد الواقف وترك ولدا ثم
جاءت الغلة يقسم على الولد وولد الولد وان سفلوا بمقتضى عبارة الواقف
وعلى الميت لانه استحق النصيب قبل موته فما اصابه اي الميت من الغلة كان لولده
بالارث فيقبر له اي لولد الميت سهمه الذي عند الواقف بحكم تعيينه وسهم والده
بالارث ولو وقف على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا مات
احدهما وخلف ولدا صرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الى الفقراء كما مر
في صورة تسمية كل من الاولاد فاذا مات الآخر صرف الكل الى الاولاد يقسم
بين كل ولد لاحدهما وكل واحد من اولاد الآخر على السوية وقف على
ذوي قرابته لم يدخل والده وجده وولده رجل قال ارضي هذه موقوفة
على اقاربي او قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر
على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده كذا في الخانية
وارث في يده برهن آخر انها وقفت عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد
فان ارخا فللسابق والا فبينهما نصفان كما هو الحكم في دعوى الملك
وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي
برهن على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والحي الباقي
غيب والواقف واحد والوقف واحد يقبل وينصب خصما عن الباقين
ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مدعي الوقف

بطنا

بطنا بعد بطن اولى كذا في القنية

كتاب البيوع

هو اي البيع الذي
دل عليه البيوع لغة مبادلة مال بمال مطلقا وهو من الاضداد يقال باع الشيء
اذا اشتراه واشتراه ويتعدى الى المفعول الثاني بلا حرف وبها يقال باع الشيء
وباعه منه واخلاصه تكون انواعها اربعة باعتبار المبيع لانه اما بيع سلعة بمثلها
ويسمى مقايضة او بيعها بالثمن ويسمى بيعا لكونه اشهر الانواع او بيع ثمن
بثمن كبيع النقدين ويسمى صرفا او بيع دين بعين ويسمى سلما وباعتبار
الثمن ايضا لان الثمن الاول ان لم يعتبر يسمى مساومة او اعتبر مع زيادة
يسمى مرابحة او بدونها يسمى تولية او مع النقص يسمى وضيعة وشرعا
مبادلة مال بمال بطريق الاكتساب اي التجارة فخرج بها مبادلة رجلين
بمالهما بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض فانه ليس ببيع ابتداء وان
كان في حكمه بقاء ولم يقل على سبيل التراضي ليتناول بيع المكره فانه منعقد
وان لم يلزم ينعقد الانعقاد تعلق كلام احد العاقدين بالآخر شرعا
على وجه يظهر اثره في المحل بالايجاب وهو الاثبات سمي به اول كلام
احد المتعاقدين سواء كان بعت او اشتريت لانه يثبت للآخر خيار القبول
والقبول وهو ثاني كلام احدهما سواء كان بعت او اشتريت الماضيين
قال في الهداية البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظي الماضي ثم قال
لان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع والموضوع للاخبار قد
استعمل فيه فينعقد به واراد بالموضوع للاخبار لفظ الماضي اذ اللام فيه
للعهد فلا وجه للاعتراض عليه بانه لا بد من شيء الى ذلك وهو ان
يقال وكان استعماله بلفظ الماضي والا لا يتم الدليل ثم قال ولا ينعقد بلفظين
احدهما لفظ المستقبل بخلاف النكاح وقد مر الفرق هناك فاراد بالمستقبل
صيغة الامر نحو بعني بكذا فقال بعت لانه قال هناك مثل ان يقول زوجني
فيقول زوجتك فلا وجه لحمله على المضارع كما ذهب اليه بعض شراحه ثم
ينعقد به البيع اذا قارنه النية كما نقل صاحب النهاية عن الطحاوي
وتحفة الفقهاء وينعقد ايضا بما في معناهما اي الماضيين نحو رضيت
واعطيتك بكذا وحده يعني ان كل ما دل على معنى بعت او اشتريت ينعقد البيع
به ايضا فاذا قال بعت منك هذا بكذا فقال رضيت او قال اشتريت

يعني دكنش قرشي ديد كلمه

بلفظ المستقبل

هذا منك فقال اخذه يعني بعت بذلك فخذه فانه امر بالاخذ بالبدل وهو لا يكون
الا بالبيع فكانه قال بعته منك فخذه فقد البيع اقتضاء فيثبت العقد باعتبار
لا بلفظين احدهما الامر لينا في ماتر فان المعنى هو المعتبر في هذه العقود وان
اختلف اللفظ في بعضها كشركة المفاوضة حيث لا تصح اذا لم يبينا جميع ما يقتضيه
حتى لو قال اى اعطاء المبيع والثمن من الجانبين فان البيع ينعقد به بلا وجود
لفظ منفصلا عن الماضيين لوجود المقصود وهو التراضي مطلقا اما في النفيس
والخسيس فهو الصحيح لا ما قال الكرخي ينعقد به في الخسيس فقط كالبقل ونحوه
وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله بان يقول بعت هذا منه
بكذا وشرائه منه بان يقول اشتريت هذا من ابني فان عبارة الاب لكمال شفقته
اقيمت مقام العبارتين فلم يحتج الى القبول وكان اصيلا في حق نفسه ونائبا
عن طفله حتى اذا بلغ كان العهدة عليه دون ابيه بخلاف ما اذا باع مال طفله
من اجنبي فبلغ كان العهدة على ابيه فاذا لزم عليه الثمن في صورة شرائه لا يبرأ
عن الدين حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير فيرده على ابيه فيكون امانة
عنده وكذا لو قال بعت هذا منك بدرهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد
البيع ويجبر القابل في المجلس لانه لو لم يجبر لزمه حكم العقد صرا وهو منتف
بين قبول الكل بالكل والترك بعد ان البايع اذا اوجب في شيء فقبل المشتري
في بعض ذلك او اوجب المشتري في شيء فقبل البايع في بعضه لم يجبر
لان فيه تفريق الصفقة واحد المتعاقدين لا يملك ذلك لان فيه ضرر الشركة
او البايع لان المبيع ان كان واحدا لزم ضرر الشركة للمشتري وان كان
متعددا فالعادة ضم الجيد الى الردي ونقص ثمن الجيد لترويج الردي فلو
ثبت خيار قبول العقد في البعض قبل المشتري العقد في الجيد وترك
الردي فزال الجيد عن يد البايع باقل من ثمنه وفيه ضرر له واذا لم يجبر احد
البعض بالبعض فلان لا يجوز اخذ الكل بالبعض اولى وان تعددت
الصفقة فله ذلك لانتفاء الضرر عن البايع واليه اشار بقوله الا اذا كرر
اى البايع لفظ بعت وفصل الثمن اشارة الى ما ذكر في الكافي ان قوله
في الهداية الا ان يبين ثمن كل واحد لانه صفقات معنى لا تتم الا ان يندرج
تكرار لفظ العقد اذ به تتعدد الصفقة لا بمجرد بيان ثمن كل واحد وقال الزيلعي

وليس

وليس ان يقبل بعض المبيع دون البعض وان فصل الثمن الا اذا كرر
البايع لفظ بعت مع ذكر الثمن لكل واحد عند الجماع وعند اهماله ذلك ان
فصل الثمن بان قال بعتك هذين كل واحد بكذا او بعتك هذه العشرة
كل واحد منها بكذا او رضي ايجابا البايع بقوله اى قول المشتري اشتريت
هذا بكذا قال القدوري ان رضي البايع في المجلس بتفريق الصفقة يصح
ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استيناف ايجاب لا قبول ورضي البايع
قبولا واعترض عليه بانه انما يصح اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة
من الثمن كالصور المذكورة وفي قفيزين باعهما بعشرة لان الثمن ينقسم
عليهما باعتبار الاجزاء فيكون حصة كل بعض معلومة فاما اذا اضاف العقد
الى عبدين او ثوبين فلم يصح العقد بقبول احدهما وان رضي البايع لانه يلزم
البيع بالحصة ابتداء وانه لا يجوز اقول منشاؤه الغفلة عن ارادة القدوري
فان تسمية عبارة المشتري ايجابا ورضي البايع قبولا ايضا تجوز في
عبارة المشتري والبايع ذكر الثمن في مقابلة بعض المبيع فيه تجوز وقول
المشتري اشتريته بلا ذكر الثمن لا يكون ايجابا ولا قول البايع رضيت قبولا
لعدم صدق تعريف البيع عليه وهو مبادلة مال بمال فظهر عدم انعقاد البيع
بالحصة ابتداء ولهذا قلت او رضي بقوله اشتريت هذا بكذا ويمتد اى خيار
القبول الى آخر المجلس فلا يبطل بالتاخير اليه وان طال المجلس لان المجلس
جامع للمتفرقات كما مر في كتاب الطهارة فاذا اتحدت الامور المتعددة بسبب
واحدة فلان تعتبر ساعاته ساعة واحدة اولى دفعا للعسر وتحقيقا للتيسير
وانما لم يكن الخلع والعتق على مال كذلك بل توقف الايجاب فيهما على ما وراء
المجلس لما مر انهما اشتملا على اليمين من جانب الزوج والمولى فكان ذلك
مانعا من الرجوع في المجلس والكتاب والرسالة كالخطاب يعني اذا كتب اما
بعد فقد بعتك عبدي فلانا بكذا او قال لرسوله بعت هذا من فلان الغائب
بكذا فاذهب واخبره فوصل الكتاب الى المكتوب اليه فاخبر الرسول
المخبر اليه فقال في مجلس بلوغ الكتاب والرسالة اشتريته به او قبلته
تم البيع بينهما لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر والرسول
معبر وسفير فكلامه ككلام المرسل فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان

بسبب المجلس

مطلب الكتاب والرسالة كالخطاب

يبلغ تارة بالخطاب وتارة بالكتاب ويبطل الايجاب قبل القبول بالرجوع
اى رجوع الموجب لان المانع من الرجوع لزوم ابطال حق الغير وهو منتف
ههنا لان الايجاب لا يفيد الحكم بدون القبول اعترض بان الحق غير منحصر في
الملك بل حق التملك ايضا حق وفيه ابطاله ورد بان الايجاب اذا لم يفد
ملكا للمشترى لم يكن مزيلا لملك البائع فحق التملك للمشترى لا يعارض
حقيقة الملك لكونها اقوى منه ولا ينتقض بما اذا دفع الزكاة قبل الحول الى
الساعى فان المزكى لا يقدر على الاسترداد لتعلق حق الفقير بالمدفوع لان
حقيقة الملك زالت من المزكى فعمل حق الفقراء لانتفاء ما هو اقوى منه
ويبطل ايضا الايجاب قبل القبول بقيام ايهامه الموجب والقابل عن مجلسه
لان القيام دليل الرجوع والدلالة تعمل عمل الصريح واعترض بانها انما
تعمل عمله اذا لم يوجد صريح يعارضها وههنا لو قال بعد القيام قبلت وجد
الصريح ولم يعتبر ورد بان الصريح انما وجد بعد الدلالة ولذا لم يعارضها
ولزم اى البيع بهما اى بالايجاب والقبول بلا خيار لاحدهما في المجلس
وقال الشافعى لكل منهما خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا ولنا ان الفسخ ابطال حق الآخر فلا يجوز اقول
يرد على ظاهره انه ان اريد بحق الآخر حق التملك فمسلم لكنه لا يفيد لما مر
وان اريد حقيقة الملك فممنوع بل هو اول المسئلة ويمكن دفعه بان حق
التملك ثابت قبل القبول ولو لم يثبت حقيقة الملك بعده لم يكن للقبول
فايدة زائدة بل كان وجوده وعدمه سواء مع كونه ركنا فالاحسن ان
يقال ولنا ان الايجاب والقبول يفيدان حقيقة الملك لما قال تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم فاباح الاكل ولو في المجلس بوجود التجارة الناشية عن التراضى
والبيع تجارة فدل باطلاقه على نفى الخيار وصحة وقوع الملك للمشترى
والقول بالخيار تقييد وهو نسخ فلا يجوز والجواب عن الحديث انه محمول
على خيار القبول اى قبول كل واحد من المتعاقدين العقد في المجلس وفائدته
دفع توهم ان الموجب بعد ما اوجب لا يكون له ان يرجع الا القبول المقابل
للايجاب لانه ظاهر لا يحتاج الى الاتيان الى وفي الحديث اشارة اليه لان

خيار الفسخ بعد الايجاب وجه

ان احوال

لان الاحوال ثلث حال لم يوجد فيها الايجاب ولا القبول وحال وجد فيها
وحال وجد فيها احدهما والآخر موقوف واطلاق اسم المتبايعين عليهما
في الاول مجاز باعتبار ما يؤول وفي الثانية مجاز باعتبار ما كان وفي الثالثة
حقيقة لما تقرر في موضعه ان اسم الفاعل حقيقة في الحال بمعنى اجزاء منه
او اخر الماضى واوايل المستقبل وهو حال المباشرة بان يقبلا احدهما في المجلس
والآخر متوقف فيه لا ماضيا ولا ما بعدها او يحتملهما فيحمل عليهما لئلا يلزم
ابطال حق الآخر والتفرق المذكور في الحديث محمول على تفرق الاقوال
بان تقول احدهما بعت وتقول الآخر لا اشترى او بالعكس حينئذ لا يبقى
الخيار بعده فان قيل التفرق يكون بعد الاجتماع وهو لا يتصور ههنا
قلنا المراد بالتفرق عدم الاجتماع ابتداء وهذا مبنى على قاعدة مقررة
في المفتاح والكشاف انهم يقولون ضيق فم الركية اوسع كم الثوب والمراد
في الاول جعل فم الركية ضيقا ابتداء وفي الثانى جعل كم الثوب واسعا
ابتداء فلا تفعل وكفى في صحة البيع الاشارة في اعواض اعم من المبيع
والثمن غير ربوية احترازا عن بيع درهم ودينار وحنطة ونحوها بجنسها
فان الاشارة فيه لا تكفى بل لا بد من مساواتهما قدرا لاحتمال الربا كما
سيأتى وانما كفت الاشارة لكونها ابلغ طرق التعريف ولا يحتاج الى
بيان القدر والوصف بخلاف السلم فان معرفة قدر المسلم فيه ووصفه
واجبة فيه لكونه غير مشار اليه كما سيأتى وشرط معرفة مبيع سلم اى
يحتاج الى التسليم احترازا عما اذا اقر ان لفلان عنده متاعا فاشتراه
منه ولم يعرفا فانه يجوز لعدم احتياجه الى التسليم ذكره الزاهدى بما
متعلق بمعرفة يرفع الجهالة المفضية الى النزاع المفضى الى فساد البيع بان
باع غائبا واشار الى مكانه وليس فيه مسمى بذلك الاسم غيره فانه جائز
كما سيأتى في خيار الرؤية وشرط ايضا معرفة قدر الثمن كعشرة مثلا
كائن في الذمة احترازا عن المشار اليه كما سبق وما يحصل فيما هو المكيلات
والعدديات المتقاربة والموزونات كالدراهم والدنانير وسائر
ما يوزن اذا قوبلت بالاعيان القيمية ومعرفة وصفه ككونه تجاريا
او اوسط قدرا لان جهالتهما تفضى الى النزاع فيفوى العقد عن المقصود

ظهور الايجاب والقبول

الركية البئر

مصطلح الحاشية الغائب

وصح البيع بحال اي بثمن حال ومؤجل لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع
وقوله صلى الله عليه وسلم انه اشترى من يهودي ثوبا الى اجل ورهنه درعه
ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد
فهذا يطالبه في قريب من المدة وذلك يسلم في بعيدها كذا في الهداية والكافي
وغيرهما اقول فيه اشكال لان نفس البيع مطلق كما قالوا واشتراط معلومية
الاجل بالدليل العقلي تقييد المطلق بالرأي وهو غير صحيح كما تقرر في الاصول
الا تقييد المطلق نسخ ونسخ الكتاب بالرأي لا يجوز ويمكن دفعه بان
اطلاق النص انما هو بالنظر الى نفس الاجل وهو لم يقيد بالمعلومية
لما سيأتي في خيار الشرط انه اذا قال بعتك هذا الى اجل او موجلا
صح وحرف الى نصف يوم او ثلثة ايام او شهر والمقيد بالمعلومية انما
هو وقت الاجل والنص ليس بمطلق بالنظر اليه ولهذا قلت
معلوم الوقت حتى اذا جهل وقته فسد البيع كالبيع الى الحصاد ونحوه
وتحقيقه ان البيع مطلق والمطلق هو المتعرض للذات دون الصفات
لا بالنفي ولا بالاثبات وذات البيع وحقيقته كما عرفت مبادلة المال
بالمال فالثمن معتبر في مفهوم البيع والتأجيل من صفات الثمن فيكون
من صفات البيع ولهذا يقال بيع موجلا فبالنظر الى التأجيل يكون البيع
مطلقا لا يجوز تقييده بظني واما تعيين وقت الاجل فليس من صفات
البيع بل من صفات الثمن تعلق بصفته فبالنظر اليه لا يكون البيع مطلقا فيجوز
تقييده بالرأي فيندفع الاشكال وبعد ما علم الاجل ان مات البائع لا يبطل الاجل
وان مات المشتري حل المال لان فائدة الاجل ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء
المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل
واذا منع البائع السلعة سنة الاجل فللمشتري اجل سنة ثانية يعني اذا اشترى
بثمن موجل الى سنة غير معينة ولم يقبض المبيع حتى مضت السنة فللمشتري
سنة اخرى بعد قبضه وقالا ليس له ذلك ويطلق اي صح البيع بثمن
مطلق عن ذكر الصفة لوجوب ذكره لما عرفت فالعقد اي فالعقد يقع
على غالب النقد اي غالب نقد البلد في الرواج لانه المتعارف فان استوى
اي لم يوجد الغالب بل استوى الرواج في النقود لا المالية بل تفاوت فيها

فسد

فسد اي البيع ان لم يبين اي الثمن انه من اي نوع لان الجهالة تفضي
الى النزاع كما مر او استوى المالية ايضا اي كما استوى الرواج واختلف
الاسم كالاحادي والثنائي والثلاثي صح ان اطلق اسم الدراهم على كل
منها حيث يطلق على الواحد من الاول والاثنين من الثاني والثلث من
الثالث اسم الدرهم او لا نزاع عند عدم الاختلاف في المالية وهو المانع
من الجواز وصرف الى ما قدر به عن كل نوع اذا باع عبدا بالف درهم فله
ان يعطي الغالب الاحادي او الغالب من الثنائي او ثلثة الاف من الثلاثي
هذا ما ذكر في الكافي واراد صاحب الهداية وان كان في عبارته نوع خفاء
ولا يتعين النقدان النقد ما ليس مصوغا من الذهب والفضة مسكوكا
اولا والفلوس النافقة كذا في العمادية في صحيح اي صحيح البيع وان عينا
يعني اذا عين العاقدان درهما او دينارا مثلا ثم اراد المشتري تبديله بدرهم آخر
جاز عندنا ولا يسمع نزاع البائع وعند الشافعي يتعين ما عينا حتى
لا يجوز تبديله باخر ولو هلك قبل الاداء او استحق بعد ما قبضه ينتقض
البيع عنده لا عندنا بل يطالب بثمن مثله كما قالا في صحيح لما ذكر
في العمادية ان الدراهم والدنانير تتعينان في البيع الفاسد عند ابي حنيفة
ولا يتعينان فيما ينتقض بعد الصحة صورة الاول ان باع عبدا وقبض
الثمن فظهر انه ثمن الحر او باع جارية وظهر انها ام ولده يتعين
دراهم الثمن للرد لان هذا القبض حكم الغصب وصورة الثاني اذا باع
عبدا وهلك قبل التسليم فالثمن المقبوض لا يتعين في رواية وهو
الاصح وصح البيع في الطعام وهو الحنطة ودقيقها لانه يقع عليهما
عرفا وسيأتي في الوكالة والحبوب وهي غيرهما كالعدس والحمص
ونحوهما ولو كان البيع جزافا اي بطريق المجازفة معرب كذاف
لو بيع بغير جنسه كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم بخلاف ما اذا باع بجنسه مجازفة فانه لا يصح لاحتمال
الربا وصح ايضا بيع المكيلات والموزونات باناء او حجر معين
كل منهما مجهول قدره لان المانع من الصحة جهالة تفضي الى النزاع وهنا
ليست كذلك لان التسليم في البيع متعجل فيندر هلاك الاناء والحجر بخلاف

بخلاف السلم فان التسليم فيه متأخر فالهلاك ليس بنادر قبله فتحقق
المنازعة وعن ابي يوسف ان الجواز فيما اذا كان المكيال لا ينكبس بالكبس
كالقصعة ونحوها واما اذا كان كالزنبيل ونحوه فلا يجوز وكذا اذا كان
الحجر ينتقص او باعه بوزن شيء اذا جف يخف وصح ايضا في القدر المسمى
واحدا كان او اكثر اذا بيع صبرة كل قفيز او قفيزين مثلا بكذا يعني اذا قال
بعتك هذه الصبرة كل قفيز او قفيزين او ثلاثة بكذا فالبيع جائز في القدر
المسمى من عدد القفزان عند ابي ح لا الباقي الا اذا زالت الجهالة بعلم
جميع القفزان بتسميتها او بالكيل في المجلس قبل الافتراق وقالا يجوز
مطلقا لا صبرتان اي لا يصح البيع عند ابي ح في القدر المسمى اذا بيع صبرتان
من جنسين كصبرتي بر وشعير كل قفيز او قفيزين بكذا حيث لم يصح البيع
عنده في قفيز واحد لتفاوت الصبرتين وعندهما يصح فيهما ايضا وذكر
في المحيط والايضاح ان العقد يصح على قفيز واحد منهما ولا اي لا يصح ايضا
البيع عنده في القدر المسمى اذا بيع متفاوت كالثلثة وهي قطيع غنم
كل شاة او شاتين بكذا والعدل المشتمل على الاثواب المتفاوتة كل ثوب
او ثوبين بكذا لان التفاوت في ابعاضها يفضي الى الجهالة المؤدية الى
النزاع بخلاف الصبرة وان سمى الجملتين اي جملتي المبيع والثمن بان
قال بعت هذه الثلثة وهي مائة بالف درهم او بعت هذا العدل وهو
عشرة اثواب بمائة بلا تفصيل اي لا يقول كل شاة بكذا او كل ثوب بكذا
صح البيع في الكل اجماعا متفاوتا او لا لمعلومية المبيع والثمن فان
باعها هذا تفصيل لقوله وان سمى الجملتين بلا تفصيل يعني بعد ما سمى
الجملتين ولم يفصلهما فان باع الصبرة على انها مائة اي مائة قفيز بمائة
صح البيع ولا يتفاوت الحكم ههنا بين ان يسمي لكل قفيز ثمنا بان
يقول كل قفيز بدرهم وبين ان لا يسمي لعدم التفاوت بخلاف
العدديات المتفاوتة كما سيأتي وهي اي الصبرة اقل من المائة اخذه
اي المشتري الاقل بحصته من الثمن او فسخ العقد يعني انه مخير
بين الامرين لتفرق الصفقة عليه فلم يتم رضاه بالموجود او هي
اكثر من المائة فالزائد على المائة للبائع والمائة للمشتري لان البيع

يتفتت ماله
شبرة بر مقطعه
بو عنده باجه
آدم يعني
م

وقع

وقع على مقدار معين وقد وجد فصح العقد والقدر ليس بوصف حتى
يدخل في البيع كما في الثوب فيكون للبائع وان باع المذروع كذا
اي سمى الجملتين ولم يقل كل ذراع او ذراعين بكذا صح البيع لارادة
المشتري تماما اخذه بكل الثمن بلا خيار وان وجده اقل خير ان شاء
اخذ الاقل بالكل اي كل الثمن او ترك لان الذرع وصف في الثوب
لا بمعنى كونه صفة عرضية له بل هو في اصطلاح الفقهاء ما يكون تابعا
لشيء غير منفصل عنه اذا فصل فيه يزيده حسنا وان كان في نفسه
جوهرا كذراع من ثوب وبناء من دار كما سبق في الايمان فان ثوبا هو
عشرة اذرع ويساوي عشرة دراهم اذا انتقص منه ذراع لا يساوي تسعة
بخلاف المكيلات والعدديات فان بعضا منها يسمى قدرا واصلا
فلا يفيد انضمامه الى بعض آخر كما لا للمجموع فان حنطة هي عشرة اقفزة
اذا ساوت عشرة دراهم كانت التسعة منها تساوي تسعة وقد اختلفوا
في تغير الوصف والاصل والكل الراجع الى ما ذكرنا والوصف بهذا المعنى
لا يقابله شيء من الثمن كاطراف الحيوان الا اذا كان مقصودا بالتناول
كما سيأتي واخذ اي المشتري الاكثر بلا خيار للبائع لانه وصف فكان
كما اذا باعه معينا فاذا هو سليم وان باع المتفاوت هكذا اي سمى الجملتين
ولم يفصل صح البيع في الكل حتى اذا تساوى المبيع والثمن لزم البيع
لمعلومية كل منهما لا الاقل والاكثر قال في غاية البيان نقلا عن الايضاح
اذا قال بعتك هذا القطيع على انه خمسون راسا او هذا العدل على انه
خمسون ثوبا بكذا فالبيع جائز فان جملة المبيع والثمن صار معلوما بالتسمية
فلذا وجد المبيع زائدا او ناقصا فالبيع فاسد لان الزيادة
لم يقع عليها العقد فيصير كانه باع ثوبا من احد وخمسين وهذا فاسد لانه مجهول
متفاوت وان كان ناقصا فيحتاج الى ان يحط حصة الثوب الناقص
وهي مجهولة فيفسد ايضا وهكذا في سائر ما يختلف قيمته وان زاد اي في
بيع المذروع بعد ذكر الجملتين كل ذراع بدرهم لم يتعرض لذكر الصبرة
لما ذكر ان الحكم لا يختلف هناك بين ذكر القيد وبين تركه لعدم التفاوت
صح في الكل لما ذكر فان وجده اقل او اكثر اخذ الاقل بالاقل او ترك

وهذا الكلام تسامح
تأمل م

في الصورة الاولى لان الوصف وان كان تابعا لا يقابله شيء من الثمن صار
ههنا اصلا بافراده بذكر الثمن فانهم قالوا الوصف يقابله شيء من الثمن
اذا كان مقصودا بالتناول حقيقة كما اذا قطع البايع يد العبد المبيع قبل القبض
يسقط نصف الثمن او حكما كما اذا حدث عيب عند المشتري او لحوق
الشارع كما اذا خاط المبيع ثم اطلع على عيب يكون للوصف قسط من الثمن فاذا
صار اصلا وجده ناقصا ثبت الخيار ان شاء اخذه بحصته وان شاء ترك
لتفرق الصفقة عليه او لفوت الوصف المرغوب فيه وفي الصورة الثانية
اخذ الاكثر بالاكثر او فسخ لانه ان حصل له الزيادة في المبيع لزمه زيادة
لما ذكرنا فكان تنقيصا يشوبه ضرر فيتخير فلو اخذه بالاقل لم يكن عاملا بمقتضى
اللفظ وانما قال في الاولى او ترك وقال ههنا او فسخ لان المبيع لما كان ناقصا
في الاولى لم يوجد المبيع فلم ينعقد البيع حقيقة وكان اخذ الاقل بالاقل كالبيع
بالتعاطي وفي الثانية وجد المبيع مع زيادة وهي تابعة في الحقيقة فتدبر وان
وجده اي المذروع عشرة وثلثا او تسعة ونصفا اخذه في الاول
بعشرة بلا خيار وفي الثانية بتسعة اي بالخيار وقال ابو يوسف
في الاول يأخذه باحد عشر في الخيار وفي الثاني بعشرة به وقال محمد في الاول
يأخذه بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به لان من
ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة النصف بنصفه فيجري عليه حكمها ولابي
يوسف انه لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص
ولان الذراع وصف في الاصل وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو
مقيد بالذراع فاذا عدم عاد الحكم الى الاصل وقيل في الكر باس الذي
لا يتفاوت جوانبه لا يطيب على المشتري ما زاد على المشروط لانه ربا كالموزون
حيث لا يضره الفصل فيجوز بيع ذراع منه وان زاده اي القيد المذكور في بيع
المتفاوت صح في الاقل بقدره لانه لما بين لكل منهما ثمنا كان كل منهما مبيعا
فصح في العدد الموجود لكنه خير لتفرق الصفقة عليه وفسد في الاكثر لانه اذا
كان زايدا تبقى الجهالة في المردود المتفاوت فيؤدي الى النزاع صح بيع
عشرة اسهم من ماية سهم من دار اجماعا لا عشرة ازرع من ماية ذراع منها
عند الجمع وعندهما جايز ذكر في غاية البيان نقلا عن القدر الشهيد

والامام

والامام العتابي ان قولهما بجواز البيع اذا كانت الدار ماية ذراع ويفهم هذا
من تعليلهما ايضا حيث قالا لان عشرة ازرع من ماية ذراع عشر الدار
فاشبه عشرة اذرع من ماية سهم ولان البيع وقع على قدر معين من الدار
لا على شايع لان الذراع في الاصل اسم لخشبة يذرع بها واستقر ههنا
كما يجله وهو معين لان المشاع لا يتصور ان يذرع فاذا اريد به ما يجله
وهو معين لكنه مجهول الموضع بطل العقد ولابي حنيفة على انهما جزءان
فاذا احدهما مروي بسكون الراء وان بين عن كل لانه جعل القبول
في المروي شرطا لجواز العقد في المروي واشتراط قبول المعدوم في
العقد يفسده **فصل** اعلم ان ههنا اصول الاول ان كل ما هو
متناول لاسم المبيع عرفا يدخل في البيع وان لم يذكر صريحا والثاني ان
كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار كان تابعا داخلا في البيع وما لا
فلا قالوا الا ما وضع لان يفصله البشر بالاخرة ليس باتصال قرار وما
وضع لا لان يفصله فهو اتصال قرار والثالث ان ما لا يكون من
القسمين ان كان من حقوق المبيع ومرافقه يدخل في البيع بذكره
والا فلا اذا تقرر هذا فنقول لا يدخل العلو بشراء بيت بكل حق له ونحوه
اي بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه لان البيت اسم لما يبات فيه
والعلو مثله والشيء لا يتتبع مثله ولا يدخل فيه الا بالتنصيص عليه
ولا يدخل العلو ايضا بشراء منزله الا به اي بالقيد المذكور لان المنزل
بين الدار والبيت اذ يتاتى فيه مرافق السكنى بنوع قصور به
بانتفاء منزل الدواب فيه فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند
ذكر الحقوق ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه ويدخل هو اي العلو
والبناء ومفتاح علو متصل بباب الدار بخلاف المنفصل وهو القفل
فانه ومفتاحه لا يدخلان بهذا القيد والكنيف بشراء دار بحدودها
بدونه اي بدون ذكر ذلك القيد اما العلو فلان الدار اسم لما يدار
عليه الحدود والعلو منها وكذا البناء واما المفتاح فلان الغلق
المتصل جزء منها والمفتاح يدخل في بيع الغلق بلا تسمية لانه كالجزء
منه اذ لا ينتفع به الا به والقفل ومفتاحه لا يدخلان والسلم المتصل

بالبناء يدخل ولو من خشب لا غير المتصل والسرير كالسلم كذا في الكافي
لا اي لا يدخل في بيع الدار الظلة والطريق والشرب الا به اما الظلة فلانها
مبنية على هواء الطريق فاخذت حكمه واما الطريق والشرب فالمنقول والميل فانها
خارجة عن الحدود لكنها من المرفق فتدخل بذكرها وتدخل في الاجارة
بلا ذكرها لانها تعقد للانتفاع ولا يحصل الا به بخلاف البيع لانه قد يكون
للتجارة ويدخل الشجر وان لم يسمه لا الزرع الا بالتسمية بشراء
ارض لان الشجر متصل بها للقرار فاشبه البناء والزرع متصل به
للفصل فاشبه متاعا فيها ولا الثمر بشراء شجره لانه الاتصال وان
كان خلقيا للقطع لا للبقاء فصار كالزرع الا بكل ما فيها او منها
لانه يكون من المبيع لا بحقوقها لانه ليس منها لا يصح بيع الزرع قبل
ظهوره بقلا لانه ليس ينتفع به وتابع للارض فيكون كالوصف
فلا يجوز ايراد العقد عليه بانفراده وان باع على ان يتركه حتى يدرك
لم يجز وكذا الرطبة والبقول وبعد ما يصح ان شرط تخلية المشتري
اي تخلية ارض البقل بان يقطعه او يرسل عليه دابة فتاكل صح
يصح لان الشرط مقتضى العقد فلا يفسده ويجوز بيع حصة من شريكه
لوجود المقتضي وعدم المانع لانه بالنظر اليه كالاصل لاختلاط ملكهما
مطلقا اي سواء بلغ اوان الحصاد او لا ومن غيره بغير اذنه ان لم
يفسخ الى الحصاد فانه ح ينقلب الى الجواز كما اذا باع الجذع في
السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه وسلمه ولو كان الارض والزرع
مشتركين فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي
بغير رضى شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع ثم بيع نصف الزرع
بدون الارض انما يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار
فيه بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب
فجاز بيع النصف كذا في الخلاصة كذا منه وباع كله اي جاز بيعه ايضا
ان لم يفسخ الى الحصاد اذ ح يرتفع الفساد باع سمكة فيها درة لم تدخل
في البيع يعني اصطاد سمكة في بطنها درة فملك السمكة والدرة
لثبوت اليد عليها فلو باع السمكة لم تدخل الدرة في البيع لانها ليست

من

صح بيع البر في سنبله والباقلي

من اجزائها كذا في الهداية والكافي في باب الربا صح بيع البر في سنبله
والباقلي بتشديد اللام والقصر فاذا قلت الباقلاء بالمد خفف اللام
كذا في الصحاح والارز والسمسم في قشرها الاول وكذا الجوز واللوز
والفستق وقال الشافعي لا يجوز ذلك كله وله في بيع السنبلة قولان
وعندنا يجوز بيع ذلك كله له ان المعقود عليه مستور بما لا منفعة
له فاشبه تراب الصاغة اذا بيع بجنسه ولنا ما روي عن النبي عليه السلام
وسلم انه نهى عن بيع النخل حتى يزهي وعن بيع السنبل حتى يبيض
العاهة وحكم ما بعد الغاية خلاف حكم ما قبلها قال في العناية وفيه نظر
لانه استدلال بمفهوم الغاية والاولى ان يستدل بقوله فان النهي
يقتضي المشروعية اقول فيه بحث لان المشروعية التي يقتضيها النهي
عن الافعال الشرعية هي مشروعية الاصل مع عدم مشروعية الوصف
وهو عين الفساد فالدليل يفيد خلاف المدعى لان المدعى صحة البيع والدليل
يفيد فساده بل الصواب ان يقال ان الاستدلال به مبني على ما قال
صاحب التلويح في بحث المعارضة والترجيح ان مفهوم الغاية متفق
عليه وصح بيع ثمرة وان لم يبد صلاحها لانها مال متقوم حالا او مآلا
ولزم على المشتري قطعها اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وشرط ابقائها
على الشجر حال البيع يفسده لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري
وجده اي الثمن زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها به اي بالثمن
يعني اذا باع سلعة بثمن فله حق حبسها حتى يستوفي ثمنها فان سلمها
الى المشتري بطل حقه في الحبس وليس له استرجاع السلعة وانما له
المطالبة بالثمن فلو قبض الثمن وسلم المبيع ثم وجد الثمن زيوفا
لم يكن له استرجاع السلعة وانما له المطالبة وقال زفر ذلك قبض زيوفا
بدل الجياد يعني اذا كان له على آخر دراهم جيادا فاستوفى زيوفا على
ظن انها جياد فاتلفها ثم علم انها زيوف ان كانت قائمة يردها
ويسترد الجياد والا اي وان لم تكن قائمة سواء كانت هالكة او
مستهلكة فلا اي لا يرد ولا يسترد وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف
ويرجع بالجياد لان الرجوع بالنقصان باطل لاستلزامه الربا ولا وجه

لابطال حقه في الجودة لعدم رضاه فكان النظر فيما عيناه ولهما ان قضاء الدين
حصل بقبض جنس حقه وبعد العلم حقه في فسخ ذلك القضاء وهو ممتنع لهلاك
ما به حصل القضاء انما قال زيوفا لانها لو كانت رصاصا او ستوقة ترد اتفاقا
وانما قال ثم علم لانه لو علم عند القبض انها ستوقة سقط حقه اشترى شيئا وقبضه
ومات مفلسا قبل نقد ثمنه والبايع اسوة للغرماء يعني اشترى شيئا وقبضه ولم
ينقد الثمن حتى مات مفلسا فالبايع اسوة للغرماء يقتسمونه ولا يكون البايع
احق به وعند الشافعي هو احق به وانما قال قبضه اذ لو لم يقبضه فالبايع احق به
اتفاقا

باب خيار الشرط والتعيين

اعلم ان البيع تارة يكون لازما واخرى
غير لازم واللازم ما لا خيار فيه بعد وجود شرايطه وغير اللازم ما فيه الخيار ولكون
اللازم اقوى قدمه ثم ذكر خيار الشرط والتعيين واراد بالاول ان يكون العاقد
مخيرا بين قبول اصل العقد ورده وبالثاني ان يشتري الشيئين او الثلثة
على ان يعين ايا شاء وقدمهما على سائر الخيارات لانهما يمنعان ابتداء الحكم
ثم ذكر خيار الرؤية لانه يمنع تمام الحكم واخر خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم وخيار
الشرط انواع فاسد وفاقا كما اذا قال اشتريت على اني بالخيار او على اني بالخيار
اياما او على اني بالخيار ابدا وجائز وفاقا وهو ان يقول على اني بالخيار ثلثة ايام
وما دونها ومختلف فيه وهو ان يقول على اني بالخيار ثلاثة ايام وما دونها
ومختلف فيه وهو ان يقول على اني بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند
ابي حنيفة وزفر والشافعي جائز عند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى جاز الخيار
الشرط للمتبايعين اي لكل منهما معا فلا يوجد البيع ما لم يرضيا ولاحدهما ولغيرهما
كاجنبي الى ثلثة ايام اي الى اخرها لقوله صلى الله عليه وسلم لحبان بن
منقذ اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام وجه الاستدلال ان شرط
الخيار مخالف لمقتضى العقد وهو اللزوم فيكون مفسدا له لكنه جوز بهذا
النص الدال على الخيار في البيع والشراء بلفظ بايعت على خلاف القياس
فيقتصر على المدة المذكورة فيه لا اكثر وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة
وان اجاز اي من له الخيار بعد العقد الى اكثر من ثلثة ايام فيها اي في ثلثة
ايام جاز البيع لزوال المفسد قبل تقريره ان شرى لم يذكره بالفاء كما ذكر في
الوقاية اشارة الى انه ليس من صور خيار الشرط حقيقة ليتفرع عليه بل

خلابة خيلة وخدعة

بل اورده عقيبه لانه في حكمه يعني على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع
صح والى اكثر لا الا ان ينقده في الثلثة قالوا لان هذا في معنى اشتراط الخيار
اذ الحاجة مست الى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة في الفسخ
فيكون ملحقا به اقول يرد على ظاهره انك قد عرفت ان النص الوارد في شرط
الخيار مخالف للقياس وقد تقرر في كتب الاصول ان ما ثبت على خلاف
القياس فغيره عليه لا يقاس ودفعه ان المقرر في كتب الاصول عدم جواز
القياس المبني على ما ثبت بخلاف القياس الجلي اذ قد تقرر فيها ايضا
جواز الحاق حكم ما ثبت على خلاف القياس بطريق الاستحسان الذي هو القياس
الخفي وكل منهما محتمل ههنا كما لا يخفى على الناظر المتامل ولا يخرج المبيع بخيار
البايع عن ملكه لان تمام هذا السبب بالمراضاة ولا يتم مع الخيار ولهذا لو
اعتقه البايع نفذ ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البايع
وان قبضه المشتري فهلك في يده في مدة الخيار ضمن قيمته لانفساخ البيع
بالهلاك لانه كان موقوفا فانفسخ بدون المحل فبقي مقبوضا في يده على سوم
الشراء وفيه القيمة ولو هلك في يد البايع هلك عليه وانفسخ البيع ولا شيء
على المشتري كما في البيع المطلق ويخرج المبيع عن ملك البايع بخيار المشتري
يعني اذا كان الخيار للمشتري فقط يخرج المبيع عن ملك البايع للزوم البيع
في جانبه بانتفاء الخيار فان هلك المبيع عنده اي المشتري ضمن الثمن
فان الهلاك لا يخلو اعن مقدمة عيب وسيأتي انه اذا دخله عيب يمتنع
الرد واذا امتنع لزم العقد وتم فيلزم الثمن المسمى بخلاف ما اذا كان
الخيار للبايع لان الخيار اذا كان له فهلك والبيع موقوف كما مر فتلزم
القيمة ولا يملكه اي لا يملك المشتري المبيع وقالا يملكه لانه خرج عن ملك
البايع فلو لم يدخل في ملك المشتري كان ملكا بلا مالك ولا نظير له في
الشرع ولان الثمن لم يخرج عن ملكه فلو دخل المبيع في ملكه لاجتمع
البدلان في ملك شخص واحد حكما بالمعاوضة ولا نظير له في الشرع ورجح
هذا بان الخيار انما شرع نظرا للمشتري ليتروى على فيقف على المصلحة فلو
دخل في ملكه ربما كان عليه لا له بان كان المبيع قريبه فيعتق عليه وله
اي لعدم تملك المشتري للمبيع فروع الاول لو اشترى زوجته بقي النكاح لعدم

دلالة النص وبطريق

ملك اليمين المزيل له الثاني ان وطئها اي وطئ المشتري بالخيار زوجته
جاز له ردّه لان وطئه بالنكاح لا بملك اليمين ليمتنع الرد الا في البكر لانه
يعيب وسيأتي انه يبطل الرد الثالث لو اشترى قريبه لا يعتق عليه في المدة
لعدم الملك فيها والعتق مرتب عليه الرابع كذا اي لا يعتق ايضا من اشترى
قائلا ان ملكت عبدا فهو حر لعدم وقوع الشرط الخامس حيضها في المدة
لا يعد من الاستبراء لانه انما يجب بعد ثبوت الملك له ولم يثبت السادس
ان ردت اي الامة المشتراة به اي بالخيار على البائع فلا استبراء عليه اذ لم يملكها
المشتري ليتجدد الملك فيجب الاستبراء السابع ثم ولدت في المدة في النكاح
لم تصر ام ولد يعني ان اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البائع
لا تصير ام ولد للمشتري فيملك الرد وانما قلنا في يد البائع لانها لو ولدت
في يد المشتري لزم البيع ويبطل الخيار لان الولادة عيب الثامن انه اي المبيع
بالخيار يملك على البائع ان قبضه المشتري باذنه او اودعه عنده اي عند البائع
لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك التاسع بقي خيار ماذون شرى وابراه
بائعه عن ثمنه في المدة اي ان اشترى عبد ماذون شيا بالخيار وابرا بائعه
عن ثمنه مدة الخيار بقي خياره لانه لما لم يملكه كان رده في المدة امتناعا عن
التملك وللماذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله
العاشر بطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم لئلا يتملكها مسلما باشتراط
خياره ومن له الخيار سواه كان بائعا او مشتريا او اجنبيا فله ان يفسخ وله ان
يجيز فاذا اراد الاجازة يجيز بلا علم صاحبه ولا ينتقض به ولو اجاز بدون علمه
ولو كان غائبا وقال ابو يوسف والشافعي له النقض ايضا بدونه كالاجازة
لانه مسلط عليه من قبله ولهذا لا يشترط رضاه كالوكيل بالبيع فان له ان يتصرف
فيما وكل به بلا علم الموكل لانه مسلط من قبله ولهما انه تصرف في حق الغير
بالرفع ولا يؤمن عن ضرر لان الخيار ان كان للبائع جاز ان يعتمد المشتري
تمام العقد فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بهلاك المبيع وان كان للمشتري
جاز ان لا يطلب البائع السلعة مشتريا وهذا نوع ضرر فيتوقف على علمه
كعزل الوكيل بخلاف الاجازة اذ لا ضرر فيها مع انه موافق له فيها ولا نسلم
انه مسلط عليه من قبله كيف وهو بنفسه لا يملك النقض وانما ينتقض بكون

العقد غير لازم وعورض بان ما ذكرتم من التزام الضرر وان دل على اشتراط
العلم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه ان لم ينفرد بالنقض لا يتضرر من
ليس له الخيار الى مضي المدة فيلزم البيع اجيب بانه ضرر مرضي به منه حيث ترك
الاستيثاق باخذ الكفيل مخافة الغيبة وان نقض العقد من له الخيار فلو علم
اي علم اخر النقض في المدة انتقض العقد لحصول العلم به والا اي وان لم
يعلم به في المدة بل بعد تمام العقد لمضي المدة قبل الفسخ ولا يورث هذا العقد
اي خيار الشرط يعني ان العقد لا ينفسخ الوارث بفسخ الوارث كما كان ينفسخ
بفسخ المورث حال حياته فاذا كان الخيار للبائع ومات ملك المشتري
المبيع ولا ينازعه وارث البائع واذا كان للمشتري ومات ملك وارث
المشتري بلا خيار فان قيل كيف يملكه الوارث والمورث لم يكن مالكا قلنا
العقد الموجب فتدبر وقال الملك كان موجودا في حقه ولكن كان الخيار مانعا
فاذا بطل الخيار في حق الوارث ظهر اثر الموجب فتدبر وقال الث في يورث
عنه لانه حق من حقوق البيع كخيار العيب والتعيين واجمعوا انه لو مات
من عليه الخيار وهو من لا خيار له يبقى الخيار ولو الارث فيما يقبل الانتقال
والخيار ليس الا مشية وارادة ولا يورث خيار العيب والتعيين لما سيأتي
ولا يورث ايضا خيار الرؤية لانه ايضا ليس الا مشية وارادة حتى ان
المشتري لو مات قبل الرؤية فليس لورثته الرد بعد ما كان له ولا خيار
التعيين لما ذكر بل يثبت للوارث ابتداء لاختلاط ملكه بملك الغير واذا بطل
الخيار لزم البيع وتم ولا خيار العيب بل المورث استحق المبيع سالما
فكذا الوارث لقيامه ولهذا يثبت له الخيار فيما يعيب في يد البائع بعد موت
المورث وان لم يثبت للمورث شرطه اي الخيار احدهما يعني ان احد العاقدين
اذا شرط الخيار لغيرهما جاز فاي من العاقدين والغير اجازا او نقض صح
استحسانا والقياس ان لا يصح وهو قول زفر لان الخيار من احكام العقد
فلا يصح اشتراطه للغير كالثمن وجه الاستحسان ان الخيار لغير العاقد ثبت
بالنيابة عنه فيتقدم الخيار للعاقد اقتضاء فيجعل هو نائبا تصحيحا للتصرف
فيكون لكل منهما الخيار وفي اجازة احدهما من الاصيل والنائب وهو
الغير وفي اجازة احدهما من الاصيل او النائب وهو الغير ونقض الاخر

الاول اولى لوجوده في زمان لا يزاحمه فيه غيره وفي المعية اي ان خرج
الكلامان منهما معا يعتبر تصرف العاقد في رواية لان النايب يستفيد التصرف
منه وتصرف الناقص في اخرى لان المجاز يلحقه النقص والمنقوص لا يلحقه
الاجازة فاذا اجتمعا كان النقص اولى كنكاح الحرة مع نكاح الامة اذا اجتمعا
كان نكاح الحرة اولى لانه يرد على نكاح الامة بلا عكس ولان الاحتياط فيه اذ الفسخ
يوجب الحرمة على المشتري والاجازة توجب الاباحة والحرم راجح على المبيح

باع عبدين بالخيار في احدهما ان فصل اي الثمن صح اي العقد والا فلا
وهذا على اربعة اوجه احدها ان لا يفصل الثمن ولا يعين ما فيه الخيار وهو
فاسد لجهالة المبيع والثمن لان ما فيه كالخارج عن العقد لانه مع الخيار لا
ينعقد في حق الحكم فبقي الداخل فيه احدهما وهو مجهول وثانيها ان يفصل الثمن
ويعين ما فيه الخيار وهو جايز لكون المبيع والثمن معلومين وقبول العقد
فيما فيه الخيار جايز وان كان شرطا لانعقاد العقد في الاخر لكنه غير مفسد
لكونه محلا للبيع كالجمع بين قن ومدبر والثالث ان يفصل ولا يعين والرابع
عكسه وهو فاسد فيهما لجهالة المبيع او الثمن وان اشترى كيليا او وزنيا
او عبدا واحدا على انه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن اولا لان النصف من
الشيء الواحد لا يتفاوت قيمته ايضا لا تتفاوت فاذا كان ثمن الكل معلوما
كان ثمن النصف ايضا معلوما فالبيع معلوم اذ الشيوع لا يمنع الجواز كذا
في الكافي وصح التعيين فيما دون الاربعة وهذا خيار التعيين يعني اذا اشترى
ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء بعشرة جاز وكذا الثلثة استحسانا وان كانت
اربعة فسد وهو القياس في الكل لجهالة المبيع وهو قول زفر والشافعي وجه
الاستحسان انه في معنى شرط الخيار اذ الجواز ثمه للحاجة الى التامل لاختيار
الارفق والارفق مع انه مخالف لمقتضى العقد فكذا يحتاج هنا الى اختيار
من يشق به او من يشتريه له فجوز البيع على هذا الوجه دفعا للحاجة والجهالة
انما توجب الفساد اذا كانت مفضية الى النزاع واذا شرط الخيار الى المشتري
فهي لا تفضي الى النزاع لان الامر صار مفوضا اليه فيختار ايا شاء ويرد الاخر
والحاجة تندفع بالثلثة لاشتمالها على الجيد والردي والوسط وفي الاربعة
لم يوجد النزاع لكن لم توجد الحاجة وهذه الرخصة قايمة بهما فلا تحصل

باحدهما

باحدهما ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط وقيل لا يشترط واذا
لم يذكر خيار الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث عنده وبمدة
معلومة عندهما اشتريا بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر يعني اذا اشترى
رجلان عبدا على انهما بالخيار ثلثة ايام فرضي احدهما دون الاخر فليس للاخر
ان يرده عند ابي ح وقالا له الرد وكذا خيار العيب يعني اشتريا عبدا فظهر
عيبه فرضي احدهما لا للاخر والرؤية يعني اشتريا شيئا لم يريا ه فراه احدهما
فرضي لا الاخر فانهما ايضا على هذا الخلاف لهما ان اثبات الخيار لهما اثبات
لكل واحد منهما لانه شرع لدفع الغبن وكل منهما محتاج الى دفعه عن نفسه
فلو بطل هذا بابطال الاخر خياره لم يحصل مقصوده ويلحقه به ضرر ولهما
ان المشروط خيارهما لا خيار كل منهما بالانفراد فلا ينفرد احدهما بالرد اقول
تحقيقه ان الخيار تصرف يحتاج فيه الى الراي كالبيع والخلع ونحوهما وكل
ما هو كذلك اذا فوض الى رجلين لا يستبد واحد منهما فيه كالوكالة فانه
اذا وكل رجلين بالبيع ونحوه لا يستبد احدهما على التصرف بدون الاخر
لان الموكل رضي برايهما لا راي احدهما بخلاف التوكيل بطلاق زوجته
بلا عوض او رد الوديعة او نحوهما فانه لا يحتاج الى الراي بل يتغير محض
وعبارة الواحد والاثنين فيه سواء ويبطله اي خيار الشرط الاخذ
بالشفعة دارا مغصوبا للاخذ بيعت صفة دار بجنب حائط من دار
او صفة لها ما شرط الخيار فيه وهي الدار المشتراة يعني من اشترى
دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فهي رضى
لان طلب الشفعة دليل اختياره الملك فيها لان ثبوته لدفع ضرر
الدخيل وهو بالاستدامة فيتضمن سقوط الخيار سابقا عليه فيثبت
الملك من وقت الشراء بالاستناد فتبين ان الجواز كان ثابتا
بخلاف خيار الرؤية فانه لو اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها
فاخذها بالشفعة له ان يرد الدار الاولى بخيار الرؤية ولو عرض على
بيع لا يبطل ايضا خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط لانه لو قال
ابطلت خيار الشرط سقط الخيار ولو قال ابطلت خيار الرؤية
لا يبطل قبل الرؤية لان ثبوته موقوف على الرؤية كما سياتي كذا في غاية البيان

اي حق ما اشتراه باجله على البيع اه

ويبطله ايضا تعيبه اي تعيب ما شرط فيه الخيار بما اي بعيب لا يرتفع كقطع
يده فان الرد يمتنع حتى لو مرض وزال جاز رده ويبطله ايضا مضي المدة
لان الخيار لم يثبت له الا فيها كالمجرة في وقت مقدر لم يبع لها الخيار بعد
مضيه ويبطله ايضا تصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او تصرف
لا يحل الا في الملك كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة او تصرف لا ينفذ
الا فيه اي في الملك كالبيع والرهن والاجارة والهبة فان كلا منها دليل
اختيار الملك واستبقاءه لا اللبس والركوب مرة ونحو ذلك فانه يفعل
للامتحان والتجربة فلا يدل على الاستبقاء اشترى بالخيار الى الغد دخل اي
الغد فيكون مخيرا في الغد ايضا وكذا اذا قال الى الظهر والليل عند
ابي ح وعندهما لا يدخل لان الغد ونحوه جعل غاية والغاية لا تدخل في
المغيا كالليل في الصوم وله ان الغاية اذا كانت لمد الحكم اليها لا تدخل
كالليل في الصوم فانه يتناول صوم ساعة فاذا قيل الى الليل مد الحكم
الى موضع الغاية واذا كانت لاخراج ما وراءها تبقى موضع الغاية داخلا
كما في المرافق فان مطلق الايدي يتناول الاباط وكان ذكر الغاية لاخراج
ما وراءها فيبقى موضع الغاية داخلا وعندهما لو اقتصر على انه بالخيار ثبت
الخيار مؤبدا فيفسد البيع فاستعملت الغاية ما وراءها بخلاف التاجيل
فانه لو باع مؤجلا الى رمضان لا يدخل رمضان فان مطلق التاجيل
بان قال بعتك مؤجلا ولم يوقته لا يتابد بل ينصرف الى نصف يوم
او ثلثة ايام او شهر وبالشهر يفتى فكانت الغاية لمد الحكم اليها فلم تدخل
والقول المنكر في الخيار يعني اذا اختلف العاقدان في اشتراط الخيار
فالقول لمن ينكره مع اليمين في ظاهر الرواية لان الخيار لا يثبت الا بالشرط
فكان من العوارض فيكون القول لمن ينفيه كما في دعوى الاجل والمضي
اي اذا اختلفا في مضي المدة فالقول لمنكره لانهما تصادقا على ثبوت
الخيار ثم ادعى احدهما السقوط بمضي المدة فكان القول للمنكر والزيادة
يعني اذا اختلفا في قدره فالقول لمن يدعي اخصر الوقتين لان الاخر
يدعي زيادة شرط عليه وهو ينكر اشترى عبدا بشرط خيره او كتبه ووجده
بخلافه اخذه بثمنه او تركه لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق بالشرط

في العقد

في العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض به بدونه وذلك بان لا يقدر على الخبز والكتابة
قدر ما يطلق عليه اسم الخباز والكاتب فيخير بين القبول بجميع الثمن وبين الرد
اذا لم يمنع الرد بسبب من الاسباب كشراء شاة على انها حلوب او لبون ولم توجد
كذلك فانه يخير لما ذكر بخلاف شرائها على انها حامل او تحلب كذا فظهرا حيث
يفسد العقد لان ذلك ليس من قبيل الوصف بل قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف
ذلك حقيقة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قائلا بانها المشتراة فتنازع
البائع والمشتري فقال البائع غيرت والمبيعة ليست هذه وانكر المشتري التغيير
وليس للبائع بينة فالقول له اي للمشتري مع اليمين وجاز للبائع وطؤها لان
للمشتري لما ردها رضي بتملكها من البائع بذلك الثمن فكان للبائع ان يتملكها
كذا في الواقعات **باب خيار الرؤية** جاز البيع والشراء لما لم يراه اي
البائع والمشتري يعني يجوز ان يبيع رجل شيئا ملكه ولم يره كما اذا ورثه وكذا يجوز
ان يشتري رجل شيئا لم يره لما روي ان عثمان رضه باع ارضا له بالبصرة من طلحة
ابن عبد الله رضه فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني اشتريت
ما لم اره وقيل لعثمان رضه انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني بعت ما لم
اره فحكما جبير بن مطعم رضه فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين حضر اي سواء حضر المبيع غير المرئي في المجلس بان يكون
زيتا في زق او برا في جوالق او درة في حقة او ثوبا في كم او جارية منتقبة
واتفقا انه موجود في ملكه ولم المشتري شيئا منه او غاب المبيع عن المجلس
واشير الى مكانه الخالي عن سمعه اي ليس في ذلك المكان مسمى بذلك
الاسم غيره وللمشتري الخيار عندها اي عند الرؤية ان شاء اخذ وان
شاء رد وقال الشافعي اذا لم يره لم يصح العقد لجهالة المبيع ولنا العمومات
المجوزة بلا قيد الرؤية فلا يزاد قيد الرؤية عليها فانها كالنسخ وقد روي
انه صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه لان
الجهالة انما تفسد اذا افضت الى النزاع كما في شاة من القطيع واما اذا لم تفض
اليه فلا كقفيز من صبرة والجهالة بعدم الرؤية لا تفضي اليه اذ لو لم يوافقه
يرده فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار اليه بان اشترى ثوبا
ولم يعلم عدد ذرعانه وان رضي قبلها يعني اذا قال رضيت ثم راه له ان يرده

لان الخيار معلق بالرؤية لما روينا فلا يثبت قبلها كذا قالوا اقول فيه بحث اما اولا
فلما تقرر في الاصول ان كلما دخله حرف الشرط لا يجب ان يكون شرطا بمعنى
ما يتوقف عليه وجود الشيء حتى يلزم من انتفائه انتفاء المشروط واما ثانيا
فلان هذا الاستدلال بمفهوم الشرط ولم يقل به فالوجه ان يقال لو لزم
العقد بالرضى قبل الرؤية لزم امتناع الخيار عندها وهو ثابت بالنص
فما يؤدي الى بطلانه كان باطلا دون البائع اي ليس له خيار الرؤية لما مر
من قضاء جبير ابن مطعم ولا يتوقت اي ليس له وقت معين لان الحديث
ورد بخيار مطلق للمشتري فالتوقيت زيادة على النص فيبقى الى ان يوجد
مبطله ولا يثبت الا في الشراء والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى
المال على شيء معين لان كلا منها معاوضة وكفى رؤية ما يعلم به المقصود
فان رؤية جميع المبيع غير لازم لتعذره فيكتفى برؤية ما يدل على العلم
بالمقصود فان كان المبيع اشياء فان لم تتفاوت احاده كان الباقي
ازدراء بمنزلة الواحد يكون مخبرا وان تفاوتت كالثياب والدواب لزم
رؤية كل واحد والجوز والبيض من هذا القبيل فيما ذكره الكرخي وقال
صاحب الهداية ينبغي ان يكون مثل الحنطة والشعير لكونه متقاربا
اذا تقرر هذا فنقول ما يعلم به المقصود كوجه البقرة لانه يعرف حال
البقية وان وجدت ازدراء منه خير ووجه الرقيق لان الوجه هو
المقصود في الآدمي ووجه الدابة وكفلها لانهما المقصودان في
الدابة وشرط بعضهم رؤية القوائم والاول هو المروي عن ابي يوسف
وكضرع شاة عطف على كوجه فانه ايضا مما يعلم به المقصود فتكفي
رؤيته وظاهر ثوب مطوي غير معلم لانه ايضا يعرف البقية اما اذا كان
في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم فلا بد من رؤية موضع علمه معلما
قوله وجنب معطوف على رؤية اي كفى جنب شاة اللحم لان المقصود
وهو اللحم يعرف به وذوق ما يطعم لانه المعرف للمقصود لا اي لا يكفي خارج
الدار وصحنها بل رؤية جميع بيوتها وما روي من عدم الخيار لمن رأى
صحن الدار او خارجها فانما هو على عادة القدماء في الابنية فان دورهم
يومئذ لم تكن متفاوتة فالنظر الى الظاهر كان يوقع العلم بالداخل

فاما

فاما اليوم فليس الامر كذلك او رؤية الدهن في الزجاج فانه لا يكون رؤية
للدهن حقيقة لوجود الحائل وكفى نظر وكيله بالقبض كوكيله بالشراء لان نظر
رسوله اعلم الا انهما وكيلا بالشراء ووكيلا بالقبض ورسولا صورة التوكيل
بالشراء ان يقول الموكل كن وكيلا عني بشراء كذا وصورة التوكيل بالقبض
ان يقول كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وصورة الرسالة ان يقول
كن رسولا عني بقبض فرؤية الوكيل الاول تسقط الخيار بالاجماع ورؤية
الوكيل الثاني تسقط عند ابي ح اذا قبضه مستورا ثم رآه فاسقط الخيار
فانه لا يسقط لانه اذا قبضه مستورا [illegible] التوكيل بالقبض الناقص فلا
يملك اسقاط حق الغير ورده [illegible] ارسل رسولا بقبضه فقبضه بعد
ما رآه فله [illegible] برده وقالا الوكيل بالقبض والرسول سواء في ان قبضهما
بعد الرؤية [illegible] خيار المشتري صح عقد الاعمى اي بيعه وشراؤه وسقط
[illegible] ما يدرك بالشم والذوق
[illegible] ووصف العقار والاعمى بوقوفه بمكان [illegible]
[illegible] ابي يوسف رحمه الله ونظر وكيله لانه كنظره رأى
[illegible] ثم رأى الآخر موجوده معيبا فله ردهما لا غير
[illegible] يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها فانها لا تتم
[illegible] الرؤية قبل القبض وبعده يشتري ما رأى اي ما رآه قبل الشراء
ان تغير خير لانه اشترى ما لم يره اذ بالتغير صار شيئا آخر والا اي وان لم
تغير فلا اي لا خيار له لانه اشترى شيئا رآه الا اذا لم يوف انه الذي رآه
قبل العقد لانه لم يرض به وان اختلفا في التغير فقال المشتري
قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول للبائع مع يمينه وعلى المشتري
البينة لان سبب لزوم العقد وهو الرؤية السابقة ظاهر والتغير حادث
والقول لمن يتمسك بالظاهر هذا اذا كانت المدة قريبة يعلم انه لا يتغير
في مثل تلك المدة فان بعدت بان رأى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين
سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول للمشتري لان الظاهر شاهد له
او اختلفا في الرؤية فللمشتري اي القول له مع يمينه لانه ينكر امرا حادثا
وهو الرؤية شرى عدل ثوب وقبض فباع ثوبا منه او وهب وسلم لم يره

اي العدل بخيار رؤية او شرط بل بعيب لان الرد قد تعذر فيما خرج من ملكه
وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل تمامها لان الخيارين يمنعان تمامها كما مر
واما خيار العيب فلا يمنع تمامها بعد القبض وفيه ومنع المسئلة لانه لو كان
قبل القبض لما جاز التصرف فيه فان عاد الثوب الذي باعه المشتري اليه
بسبب هو فسخ بان رد المشتري الثاني اليه بالعيب بالقضا او رجع
الاول في الهبة فهو على خياره فجاز ان يرد الكل بخيار الرؤية لارتفاع
المانع من الاصل وهو لزوم تفريق الصفقة وعن ابي يوسف ان خيار
الرؤية لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط وعليه اعتمد القدوري ويبطله
اي خيار الرؤية مبطل خيار الشرط وقد مر ذكره مطلقا سواء كان قبل
الرؤية او بعدها ويبطله ما لا يوجب حق الغير كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم بعد الرؤية لا قبلها لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح
الرضا وهو انما يبطله بعد الرؤية واما التصرفات الاول فهو اقوى لان
بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله كذا طلب
الشفعة بما لم يره اي يبطله بعد الرؤية لا قبلها

باب خيار العيب

مشتر وجد بمشتراه ما ينقص ثمنه عند التجار وهو العيب المعتبر شرعا
والمراد به عيب كان عند البايع ولم يره المشتري حين البيع ولا عند القبض
لانه رضي اخذه بكل الثمن اورده لان مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع
فاذا فاتت خير لئلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به لا غير اي لا امساكه واخذ
نقصانه لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا
بالتناول كما مر وسياتي كالاباق ولو لا ما دون السفر والبول في
الفراش والسرقة وكلها تختلف بالصغر والكبر فان شبابه هذه الاشياء
اذا وجد في صغير غير مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا فيكون عيبا فيزول
بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ كان عيبا حادثا فيكونان مختلفين لاختلاف
سببيهما فاذا حصل عند البايع في الصغر وعند المشتري في الكبر لا يرده المشتري
على البايع بناء على انه عيب قديم وكالجنون وهو لا يختلف بهما اي بالصغر
والكبر يعني اذا حصل في يد البايع في الصغر وعاد في يد المشتري في الكبر
يكون عيبا واحد يرده به على البايع لانه لفساد في الباطن لان العقل

معدنه

بيعه تبعا لها ذكره القدوري في شرحه وقال الكرخي لا يجوز معها ايضا لان الشيء
انما يدخل في البيع تبعا لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب والطريق كذا في
الكافي وذو الدر وبيضه فان بيعها لا يجوز عند ابي ح وابو يوسف معه
في الدود ومع محمد في بيضه وقيل فيه ايضا معه لابي ح ان الدود من الهوام
وبيضه لا ينتفع به فاشبه الخنافس والوزغات وبيضها ولهما ان الدود
ينتفع به وكذا بيضه في الحال فصار كالجحش والمهر ولان الناس قد
تعاملوه فسقط الضرورة فصار كالاستصناع وبه يفتى كذا في الكافي
والابق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعه ولانه غير مقدور على التسليم
الا ممن يزعم انه عنده لان المنهي عنه بيع آبق مطلق وهو لا يكون الا
في حق المتعاقدين وهذا غير آبق في حق المشتري فلو قال هو عند فلان
فبعه مني لم يجز لانه آبق في حق المتعاقدين ولو باعه ثم عاد من الاباق
لا يتم العقد وقيل يتم ولبن امرأة حرة كانت او امة لانه جزء الادمي وهو
بجميع اجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع وعن ابي يوسف انه يجوز
بيع لبن الامة اذ يجوز ايراد العقد على نفسها فكذا جزؤها قلنا نفسها
محل للرق لاختصاصه بمحل القوة التي هي حده وهو الحي ولا حيوة
في اللبن في وعاء قرحا كان او غيره قيد به دفعا لما عسى ان يتوهم ان بيعه
في الضرع لا يجوز كسائر ابان الحيوانات وفي الوعاء يجوز وشعر الخنزير
لانه نجس العين فلا يجوز بيعه وجاز الانتفاع به للخرز ونحوه للضرورة
فان الاساكفة يحتاجون في خرز النعال والاخفاف اليه لانه لا يتاتى
الا به ولا ضرورة في شرائه لوجوده مباح الاصل ولو وقع في الماء القليل
افسده عند ابي يوسف وعند محمد لا لان الاطلاق الانتفاع به دليل الطهارة
ولابي يوسف ان الاطلاق للضرورة فلا يظهر الا في حالة الاستعمال
وحالة الوقوع بخلافها وشعر الانسان لان الادمي مكرم لا مبتذل فلا يجوز
فلا يجوز كون شيء من اجزائه مهانا مبتذلا كذا اي كما لا يجوز بيعه لا يجوز
الانتفاع به لما ذكر وجلد الميتة قبل الدبغ لانه غير منتفع به لقوله صلعم
لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو غير المدبوغ منه ويباع وينتفع به بعده
لانه طهر بالدباغ كعظم الميتة وعصبها وصوفها ووبرها وقرنها

فان كلا منها يباع وينتفع به لكونه طاهرا باصل الخلقة لعدم حلول الحياة
فيها كما مر في كتاب الطهارة والفيل كالسبع حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع
بعظمه وعند محمد نجس العين وقد ايضا بيع زيت على ان يوزن بظرفه
ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف لان الشرط
الاول لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه وذلك لان مقتضى العقد ان يخرج
عنه وزن الظرف فاذا طرح كذا رطلا يحتمل ان يكون اكثر من الظرف او اقل
الا اذا عرف ان وزنه كذا رطلا فح يجوز لانه يقتضي العقد اختلفا في الزق
يعني اشترى سمنا في زق ورد الظرف فوزن فجاء عشرة ارطال فقال
البائع الزق غير هذا وثمنه ارطال فالقول للمشتري لان هذا
الاختلاف اما ان يعتبر في تعيين الزق المقبوض او مقدار السمن
فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قول القابض ضمينا كان
كالغاصب او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف
في مقدار الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول
للمنكر مع يمينه وشرا ما باع عطف على قوله وبيع عرض اي فسد شرا ما باع
بالاقل اي باقل مما باع قبل النقد اي قبل نقد الثمن الاول وصورته
اشترى جارية بالف حالة او نسيئة فقبضها [illegible] البائع
بخمسمائة قبل نقد الثمن الاول فسد البيع الثاني وقال الشافعي يجوز
لان الملك قد تم فيها بالقبض [illegible] وصار
كما لو باع منه بالثمن الاول [illegible] لم يدخل
في [illegible] بقي له خمسمائة
[illegible] يظهر بالمحاسبة
[illegible] اشترى
جارية [illegible]
الاول فالبيع فاسد [illegible]
منه اذ لا بد ان يحصل [illegible]
الاخرى باقل مما باع وهو [illegible] في صاحبها [illegible]
الفساد لانه باعتبار شبهة الربا [illegible] انت اجبها كان

شرا ما باع
بالنقد

اعتبار الشبهة الشبهة وهي غير معتبرة صح بيع الطريق تحد اي بين له
طول وعرض اولا ايلم تحد اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه اذا لم يتبين
يتقدر بعرض باب الدار العظمى كذا في النهاية وعلى التقدير يكون عينا معلوما
فيصح بيعه وهبته وفي التاتارخانية الطريق ثلثة طريق الى الطريق
الاعظم وطريق الى المحلة غير نافذة وطريق خاصة في ملك انسان يعني في ملك الغير
فالطريق الخاص في ملك انسان لا يدخل في البيع من غير ذكره اما نصا
او بذكر الحقوق او المرافق والطريقان الآخران يدخلان في البيع
من غير ذكر لا بيع مسيل الماء وهبته لانه مجهول اذ لا يدري قدر ما يشغله
من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية
وهي رواية ابن سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز وصحح الفقيه ابو
الليث بانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز والشرب كذلك
اي صح بيعه تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار
مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يجز اخرى وهو اختيار مشايخ بخارى
للجهالة لا بيع حق التسييل وهبته لانه ان كان على السطح كان حق
التعلي وقد مر ان بيعه باطل وان كان على الارض كان مجهولا
لجهالة محله ووجه الفرق بين حق المرور على احد الروايتين وحق
التعلي ان حق التعلي يتعلق بعين لا تبقى وهو البناء فاشبه
المنافع وحق المرور يتعلق بعين تبقى وهي الارض فاشبه الاعيان
ولا البيع الى النيروز معرب نوروز وهو اول يوم من الربيع والمهرجان
وهو الخريف وانما لم يجز لان النيروز مختلف بين نيروز السلطان
ونيروز الدهاقين ونيروز المجوس كذا في الكتابة والى صوم النصارى
وفطر اليهود اذا لم يوقتاه اي المتبايعان خصوصا اليوم لجهالة
الاجل فاذا عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم
لان مدته بالايام معلومة وهي خمسون يوما ذكره التمرتاشي وقدوم
الحاج والحصاد بفتح الحاء وكسرها قطع الزرع والرياض وهو
ان يعطي الطعام بقوائم الدواب او نحوها والقطاف قطع العنب
والجزاز قطع ثمر النخل والصوف وانما لم يجز لانهما تقدم وتتاخر

في ملك الغير

النيروز بالفارسية نو روز

اي المتعاقدان

بالترك خرمه

الدبوسي الطعام

ويكفل اليها اي الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة
وهذه الجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في انه يمنع جواز
البيع امرا وصح اي البيع ان اسقط الاجل قبل حلوله لزوال المفسد
قبل تقرره ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات صح لان
هذا تاجيل الدين والجهالة في الديون متحملة وبشرط عطف على الشروط
اي ولا يصح البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما اي احد العاقدين
او لمبيع مستحقة اي النفع بان يكون آدميا وانما فسد البيع بهذا الشرط
لانهما اذا قصدا المقابلة بين المبيع والثمن فقد خلا الشرط عن العوض
وقد وجب البيع بالشرط فيه فكان زيادة مستحقة بعقد المعاوضة
خالية عن العوض فيكون ربا وكل عقد شرط فيه الربا يكون فاسدا
كشرط ان يقطعه اي المبيع وهو ثوب البائع ويخيطه قميصا فانه شرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او كشرط ان يحذوه اي المبيع وهو
صرم نعلا يقال حذا لي نعلا اي عملها او كشرط ان يشركها اي النعل
من التشريك اي يضع عليها الشراك وهو سير منها الذي على ظهر القدم
كذا في المغرب وصح البيع في النعل استحسانا للتعامل فيه فصار
كصبغ الثوب او كشرط ان يستخدمه اي المبيع وهو عبد هذا النظير
شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع وانما قال شهرا لما مر ان الخيار
اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط الاستخدام او يدبره او يكاتبه
او يستولدها او لا يخرج الفتى عبدا كان او امة عن ملكه هذا مثال
لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو مستحقة فان الفتى يعجبه ان لا
تتداوله الايدي فيوجد زيادة خالية عن العوض فيفسد البيع وفرع
على الاصل المذكور بقوله وصح اي البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك
للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
فانها ليست باهل للنفع جاز امر المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشراءهما
او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده وقالا لا يجوز لان الموكل لا يليه
بنفسه فلا يوليه غيره كتوكيل المسلم مجوسيا بتزويج مجوسية ولان
ما يثبت للوكيل ينتقل الى الموكل فصار كانه باشره بنفسه وله ان المعتبر

في هذا الباب اهليتان اهلية الوكيل واهلية التصرف في المامور به
والمضاف الى ذلك واهلية الموكل وهي اهلية ثبوت الحكم له وللموكل ذلك
حكما للعقد لغة لا يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم الا يرى الى صحة
ثبوت ملك الخمر للمسلم ارثا اذا اسلم مورثه النصراني ومات عن خمر
وخنزير وايضا العبد المأذون النصراني اذا اشترى خمرا يثبت
الملك فيها لمولاه المسلم اتفاقا واذا ثبتت الاهليتان لم يمتنع العقد
بسبب الاسلام لانه جالب لا سالب ثم الموكل به ان كان خمرا
خللا وان كان خنزيرا تيسا وقد قالوا هذه الوكالة مكروهة اشد
كراهة وحكمه ان المشتري اذا قبض المبيع برضى بائعه صريحا او
دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته ولم ينهه ملكه وقال
ان شافعي لا يملكه وان قبضه لانه حرام فلا ينال به نعمة الملك
ولان النهي نسخ للمشروعية لتنافي بينهما ولهذا لا يفيده قبل
القبض وصار كما اذا باع بالميتة او باع الخمر بالدراهم ولنا ان ركن
البيع صدر عن اهله ووقع في محله فوجب القول بانعقاده ولا
شك بالاهلية والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال وهو حاصل
والنهي عن الافعال الشرعية يقتضي تقرر الشرعية لانه يقتضي تصور
المنهي عنه اذ النهي عما لا يتصور لغو وتحقيقه ما ذكرت في مرآة
الاصول ان مدار الامر والنهي المقدورية فالنهي عن الافعال
الحسية يقتضي كونها مقدورة حسا وعن الامور العقلية يقتضي كونها
مقدورة عقلا وعن الافعال الشرعية يقتضي كونها مقدورة شرعا
والا كان عبثا محضا فان الطيران من الامور الحسية فاذا قلت
فاذا قلت لشخص ينكره كل من يسمعه لانتفاء القدرة وكذا اذا
قلت للاعمى لا تبصر والبيع من الافعال الشرعية فاذا نهي عنه وجب
ان يكون مقدورا شرعا وهي المعنى بقول علمائنا المنهي عن الفعل
الشرعي يقتضي المشروعية باصله وغير المشروعية بوصفه فان الاول
ناظر الى المقدورية شرعا والثاني الى النهي فنفس البيع مشروع وبه
ينال نعمة الملك انما الحرمة لامر عارض وعدم ثبوت الملك قبل القبض

حذار تقرير الف والمجاز لانه واجب الرفع بالاسترداد بناء الامتناع عن المطالبة
اولى لان الدفع اسهل من الرفع والمبيعة كيست بمال فالعدم الركن وان
كان الخمر ثمنا فقد مر وجهه ولزمه اى ان هلك المقبوض فى يد المشترى لزمه
مثله حقيقة اى الذى يماثله صورة ومعنى ان كان الهالك مثليا او مثله
معنى فقط وهو القيمة ان كان الهالك قيميا لانه مضمون بالقبض كالغصب وتعتبر
قيمته يوم القبض وان زادت قيمته فى يده فاتلفه لانه دخل فى ضمانه بالقبض
فلا يتغير كالمغصوب كذا فى الكافى ويجب على كل منهما اى المتبايعين لم يقل
لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واللام تفيد الجواز فسخ قبل القبض
دفعا للف وكذا بعده اى القبض ما دام اى المبيع فى يد المشترى لم يقل ان كان
الفساد فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ولمن له الشرط ان كان بشرط زايد
لما نقل صدر الشريعة عن الذخيرة وصاحب الخلاصة عن التجريد انه قول محمد واما
عندهما فلكل منهما حق الفسخ لان الفسخ لحق الشرع لا لحق احد المتعاقدين
وانهما راضيان بالعقد فان باعه اى باع المشترى شرا فاسدا ما قبضه او وهبه
او سلم او اعتق نفذ بيعه وهبته واعتاقه لانه لما ملكه ملك التصرف فيه فلا
يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف الثانى وفسخ البيع الاول
كان لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته فعليه قيمته لما مر انه مضمون
بالقبض كالغصب والكتابة والرهن كالبيع لانهما لازمان فيثبت عجزه عن
رد العين فتلزمه القيمة الا ان حق الاسترداد يعود بعجز المكاتب وفك
الرهن لزوال المانع قبل تحول الحق الى القيمة كذا فى الكافى ولا يشترط
القضاء فى فسخ الفاسد لان الواجب شرعا لا يحتاج الى القضاء ولا
يبطل حق الفسخ بموت احدهما اى احد البايع والمشترى وبه يفتى
كذا فى الخلاصة وفيه زيادة تفصيل فمن اراده فلينظر ثمه ولا ياخذه
البايع اى لا ياخذ المبيع بايعه بعد الفسخ حتى يرد ثمنه لان المبيع مقابلا
به فيصير محبوسا به كالرهن فان مات اى البايع فالمشترى احق به اى
بما اشتراه حتى ياخذ ثمنه لانه تقدم عليه فى حياته فكذا على ورثته وغرمائه
بعد وفاته كما لم يتلف ثم ان كانت دراهم الثمن قايمة ياخذها بعينها لانها
تتعين فى البيع الفاسد فى الاصح وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لانها مثلية

طاب

طاب للبايع ما ربح فى الثمن اى المشترى فى المبيع صورته اشترى جارية بيعا
فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها يتصدق بالربح ويطيب للبايع ما ربح فى
قال فى الهداية والفرق ان الجارية مما يتعين فيتعلق العقد بها فيتمكن الخبث
فى الربح والدراهم والدنانير لا يتعينان فى العقود فلم يتعلق العقد بها
فلم يتمكن الخبث فلا يجب التصدق وقال صدر الشريعة فان قيل ذكر فى
الهداية فى المسئلة السابقة فيما اذا كانت دراهم الثمن قايمة ياخذها بعينها
لانها تتعين بالتعيين فى البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب
وهذا ينافض ما قلتم من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق
بينهما لان هذا العقد شبهين شبه الغصب وشبه البيع فاذا كانت قايمة
اعتبر شبه الغصب سعيا فى رفع العقد الفاسد واذا لم تكن قايمة فاشترى بها
شيئا يعتبر شبه البيع حتى لا يسرى الف والى بدله لما ذكرنا [illegible] الشبه
اقول لا يخفى على المتامل المنصف ان ما ذكر لا يفيد التوفيق بين كلامى
الهداية وانما يفيد دليلا للمسئلة لا يرد عليه ما يرد على الهداية فالوجه
ما قال فى العناية انه انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهى انها لا تتعين الا على
الاصح وهى ما مر انها تتعين فى البيع الفاسد اعلم ان الخبث فى المال
نوعان خبث لعدم الملك ظاهرا وخبث لفساد فى الملك والمال ايضا
نوعان ما يتعين كالعوض وما لا يتعين كالنقود فالخبث لعدم الملك
يعمل فى النوعين كالمودع والغاصب اذا اقرا فى العوض او النقد
وربح يتصدق بالربح عند ابى ح ومحمد لتعلق العقد بمال غيره ظاهرا فيما
يتعين فيتمكن حقيقة الخبث وفيما لا يتعين يتمكن شبهة الخبث لتعلق
العقد به من حيث يكون سلامة المبيع به او بتقدير الثمن فصار ملك
الغير وسيلة الى الربح من وجه فيتمكن فيه شبهة الخبث واما الخبث لفساد
الملك فيعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين لان فساد الملك دون عدم
الملك وينقلب حقيقة الخبث فيما يتعين ثمة شبهة هنا فيعتبر وشبهته
فيما لا يتعين ثم تنقلب شبهة الشبهة هنا فلا تعتبر كما طاب ربح
مال ادعاه فقضى ثم ظهر عدمه بالتصادق صورته ادعى رجل على رجل
مالا فقضاه فربح فيه المدعى ثم تصادقا على ان هذا المال ليس على المدعى

عليه فالربح طيب لان الخبث هنا لفساد الملك لان الدين وجب بالاقرار
ثم استحق بالتصادق وبدل المستحق مملوك فلا يعمل فيما لا يتعين بنى في
دار شراء فاسدا او غرس في ارض شراء فاسدا لزمه قيمتها اي قيمة الدار
والارض وقالا ينتقض البناء وترد الدار وكذا الغرس لان حق الشفيع
اضعف من حق البائع اذ يحتاج فيه الى القضاء او الرضى ويبطل بالتاخير
ولا يورث بخلاف حق البائع والاضعف اذا لم يبطل بشيء فالاقوى اولى
ان لا يبطل به وحق الشفيع لا يبطل بالبناء والغرس في حق البائع كذلك
وله ان البناء والغرس حصلا للمشتري بتسليط من جهة البائع وكلما
هو كذلك ينقطع به حق الاسترداد كالبيع الحاصل من المشتري بخلاف
الشفيع اذ التسليط لم يوجد منه ولهذا لو وجبها المشتري لم يبطل حق
الشفيع وكذا لو باعها من اخر فانه ياخذ بالشفعة بالبيع الثاني بالثمن
او بالاول بالقيمة وان لم يكن في الفاسد شفعة لان حق البائع ههنا
وعلى هذا صار حق الشفيع لعدم التسليط منه اقوى من حق البائع لوجوده
منه ثم لما فرغ من بيان البيع الفاسد واحكامه شرع في بيان البيع الموقوف
واحكامه فقال ووقف بيع مال الغير على اجازته وبيع العبد والصبي
المحجورين على اجازة مولاه وعلى اجازة الاب او الصبي الوصي وبيع
ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر
وارض في مزارعة الغير على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع
ولو تفاسخا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشتري وكذا لو قضى الراهن
المال او ابراه المرتهن ورد الرهن عليه ثم البيع وبيع شيء برقمه
والبائع يعلم والمشتري لا يعلم توقف ان علم المشتري في مجلس البيع
نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل وبيع المبيع من غير المشتري في مجلس
يعني باع شيئا من زيد ثم باعه من بكر لا ينعقد الثاني حتى لو تفاسخ الاول
لا ينفذ الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض
وان كان قبله في المنقول لا في العقار فعلى الخلاف المعروف الذي سيأتي
وبيع المرتد عند ابي ح وقد مر في بابه والبيع فيما باع فلان والبائع يعلم
والمشتري لا يعلم ان علم في المجلس صح والا بطل والبيع بمثل ما بيع الناس

به

به او بمثل ما اخذ به فلان ذكر في شرح الكافي انه لا يجوز وفي نسخة الامام
السرخسي هذا اذا لم يعلم المشتري بذلك فان علم في المجلس ففي ابي حنيفة
روايتان وبيع الشيء بقيمته لم يجز للجهالة ولو قيمت في المجلس جاز ويقع فيه
خيار المجلس وقد مر في اول البيوع وبيع الغاصب فانه موقوف على اجازة
المالك ان اقر به الغاصب ثم البيع والا فجحد او للمغصوب منه بينة فكذلك
وان لم تكن ولم يسلمه حتى هلك ينتقض البيع وحكمه اي حكم البيع الموقوف
انه انما يقبل الاجازة اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما المراد بكون
المبيع قائما ان لا يكون متغيرا بحيث يعد شيئا اخر فانه لو باع ثوب غيره
بغير امره فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه
وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا اخر كذا الثمن لو كان عرضا
اي كما يشترط قيام المبيع يشترط قيام الثمن ايضا اذا كان عرضا وصاحب
المتاع ايضا اي كما يشترط قيام قيام المبيع والثمن المذكورين يشترط
قيام صاحب المتاع المبيع حتى لو باع متاع فمات صاحب المتاع قبل ان
يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز وحكمه ايضا ان له قبض الثمن او طلبه من المشتري
ليس باجازة للبيع الموقوف واختلف في اخذه قبل اجازة وقيل لا
وقوله لا اجيز رد له اي للبيع الموقوف بخلاف المستاجر فانه اذا قال لا اجيز
بيع الاجر ثم اجاز جاز كل ذلك من الخلاصة ثم لما فرغ من البيع الموقوف واحكامه
شرع في بيان المكروه وحكمه فقال وكره البيع عند الاذان الاول للجمعة
لان فيه اخلالا بواجب السعي اذا قعدا او وقفا يتبايعان واما اذا تبايعا
يمشيان فلا كراهة وكره النجش وهو ان يزيد في الثمن ليرغب غيره ولا
يريد الشراء لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تناجشوا وكره السوم على سوم
غيره بعد رضاهما بثمن لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم
اخيه فانه نهي بصيغة النفي وهو ابلغ فاما اذا ساومه بثمن ولم يركن احدهما
الى صاحبه فلا باس لغير ان يساومه ويشتريه فانه بيع من يزيد ولذا
قال بخلاف بيع من يزيد فانه جائز لورود الاثر وهو محمل النهي في الخطبة
ايضا وكره ايضا تلقي الجلب اي ان يتلقى اهل البلد المجلوب من خارج البلد
اليه من الطعام المضر لاهل البلد للنهي عنه ولان فيه تضييق الامر على الحاضرين

فان كان لا يضر فلا باس به الا اذا لبس السعر على الواردين واشترى باقل
من القيمة وبيع الحاضر للبادي زمان الغلاء لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع حاضر لبادي وهذا اذا كان اهل البلد في قحط وحق يبيع من اهل
البدو رغبة في الثمن الغالي فيكره لانه اضرار بهم وان لم يكن كذلك فلا باس
به لعدم الاضرار وقيل صورته ان يجيء البادي بالطعام الى مصر فيتوكل
الحاضر عن البادي ويبيع الطعام ويقال السعر على الناس فانه منهي عنه
فانه لو تركه لباع بنفسه ورخص في السعر والتفريق بين صغير وذي
رحم منه لقوله صلعم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيمة ووهب صلى الله عليه وسلم لعلي غلامين صغيرين ثم قال
له ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال له ادرك ادرك ويروى اردد
ولان الصغير يتانس بالصغير وبالكبير والكبير يتفجع على الصغير ويقوم بحوائجه
باعتبار الشفقة القاصرة فرب القرابة فكان في بيع احدهما قطع الايتناس
والمنع من التعاهد وفيه ترك المرحمة على الصغار وقد اوعد عليه بخلاف
الكبيرين اذ ليس هنا ترك المرحمة عليهما والزوجين لان النص معلول
بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير
محرم ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احد الصغيرين له والآخر لغيره لا باس
ببيع واحد منهما ولو كان التفريق لحق مستحق لا باس به كدفع احدهما
بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب لان المنظور اليه دفع الضرر
عن غيره لا الاضرار به وحكم اي حكم البيع المكروه انه لا يفسده لان النهي
باعتبار معنى مجاور للبيع لا في صلبه ولا في شرائط صحته ومثل هذا النهي
لا يوجب الفساد بل الكراهة ولا يجب فسخه لان وجوبه في الفاسد
لرفع الحرمة ولا حرمة ههنا ويملك المبيع قبل القبض لما مر ان عدم ثبوت
الملك قبل القبض في المبيع الفاسد حذار تقرير الفساد المجاور ولا فساد
ههنا ويجب الثمن لا القيمة ان هلك المقبوض في يد المشتري لان وجوب
المثل او القيمة في البيع الفاسد لكونه في حكم الغصب وهذا ليس كذلك

باب الاقالة

هي لغة الاسقاط والرفع رفع البيع وفسخه
بلفظين احدهما مستقبل في شرح القدوري الاقالة تثبت بلفظين

وشرعا

احدهما يعبر به عن الماضي والآخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني ويقول
صاحبه اقلت وقال محمد هو كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي
وفي الفتاوى اختار قول محمد كذا في الخلاصة ويتوقف على قبول الآخر
في المجلس في التجريد يتوقف قبول الاقالة على المجلس وكما يصح قبولها
في مجلسها نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه مخيطا
فور مقالة المشتري عاد الى فسخ فيما هو من موجبات العقد وقال
الزيلعي قوله فسخ في حق المتعاقدين غير مجرى على اطلاقه لانه انما يكون
فسخا فيما يكون من موجبات العقد من غير شرط واما اذا لم يكن منها
بل وجب بشرط زائد فالاقالة فيه تعتبر بيعا جديدا في حق المتعاقدين
ايضا كما اذا اشترى بالدين المؤجل عينا قبل حلول الاجل ثم تقايلا
عاد الدين حالا كانه باعه منه وكما اذا تقايلا ثم ادعى رجل ان المبيع
ملكه وشهد المشتري بذلك لم تقبل شهادته كانه هو الذي باعه ثم شهد
انه لغيره ولو كانت فسخا لقبلت الا يرى ان المشتري لو رد المبيع
بعيب بقضاء وادعى المبيع رجل وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته
اذ بالفسخ عاد ملكه القديم فلم يكن متلقيا منه حصة المشتري لكونه
فسخا من كل وجه وفرع على كونها فسخا فروعا ذكر الاول بقوله
فبطلت اي الاقالة بعد ولادة المبيعة لامتناع الفسخ بسبب
الزيادة ولو كانت بيعا محضا لجاز قالوا هذا اذا ولدت بعد القبض
واما اذا ولدت قبله فالاقالة صحيحة عنده وذكر الثاني بقوله
وصحت بمثل الثمن الاول الا اذا باع المتولي او الوصي شيئا باكثر من
قيمته حيث لا يجوز اقالته وان كان بمثل الثمن الاول وان شرط
غيره اما الاول فلان الاقالة فسخ والفسخ لا يكون الا على الثمن
الاول واما الثاني فلان الشرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد
كما سيأتي الا اذا تقايلا اي المبيع عند المشتري استثناء من قوله او الاقل
فان الاقالة ح تجوز باقل من الثمن الاول لان انفساخ الثمن يكون
بمقابلة الفائت بالعيب وذكر الثالث بقوله ولا تفسد بالشرط
لان فساد البيع به للزوم الربا كما مر ولا ربا في الفسخ وذكر الرابع

بقوله وجاز للبايع بيع المبيع قبل قبضه يعني اذا تقايضا ولم يرد المشتري
المبيع حتى باعه منه ثانيا جاز ولو كانت بيعا لفسد لانه باعه قبل القبض
ولو باعه من غير المشتري لم يجز لانه بيع جديد في حق غير حماه وذكر الخامس
بقوله وجاز بيع المكيل والموزون بلا اعادة الكيل والوزن يعني اذا
كان المبيع مكيلا او موزونا وقد باعه منه بالكيل او الوزن ثم تقايلا واسترد
المبيع من غير ان يعيد الكيل او الوزن جاز ولو كان بيعا لم يجز وذكر
السادس بقوله وجاز هبة المبيع للمشتري بعد الاقالة قبل القبض
يعني اذا وهب المبيع من المشتري بعد الاقالة قبل القبض جازت
الهبة ولو كانت بيعا لم يجز لان البيع ينفسخ بهبة المبيع للبايع قبل
القبض وبيع في حق ثالث عطف على قوله فسخ قال في النهاية
الخلاف فيما اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة
او المتاركة لا يجعل بيعا اتفاقا اعمالا لموضوعه اللغوي وقد فرع على
كونها بيعا فروعا ذكر الاول بقوله فتسلم الشفعة في البيع لا ينافي
اخذها في الاقالة يعني لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم تقايلا تقضى له بالشفعة لكونه بيعا جديدا في حقه كانه اشتراه
منه وذكر الثاني بقوله ولا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها
اي بعد الاقالة يعني اذا باع المشتري المبيع من آخر ثم تقايلا ثم اطلع
على عيب كان في يد البايع فاراد ان يرده على البايع ليس له ذلك
لانه بيع في حقه كانه اشتراه من المشتري منه وذكر الثالث بقوله
وليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر فتقايلا
يعني اذا كان المبيع موهوبا فباعه الموهوب له ثم تقايلا ليس للواهب
ان يرجع في هبته لان الموهوب له في حق الواهب كالمشتري من المشتري
وذكر الرابع بقوله والمشتري اذا باع المبيع من آخر قبل النقد جاز للبايع
شراؤه منه بالاقل يعني اذا اشترى شيئا فقبضه ولم ينقد الثمن
حتى باعه من آخر ثم تقايلا وعاد الى المشتري فاشتراه منه قبل نقد ثمنه
باقل من الثمن الاول جاز وكان في حق البايع كالمملوك بشراء جديد
من المشتري الثاني وذكر الخامس بقوله واذا اشترى بعروض التجارة

عبدا

عبدا للخدمة بعد الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض
فهلكت في يده لم تسقط الزكاة يعني اذا اشترى بعروض التجارة عبدا
للخدمة بعد ما حال عليها الحول فوجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض
فهلكت في يده فان الزكاة لا تسقط عنه لانه بيع جديد في حق الثالث
وهو الفقير لان الرد بغير قضاء اقالة وهلاك المبيع يمنعها اي الاقالة لا
هلاك الثمن لانها رفع البيع والاصل فيه المبيع لا الثمن ولهذا اذا هلك
المبيع قبل القبض يبطل البيع بخلاف هلاك الثمن وهلاك بعضه اي
بعض المبيع يمنعها بقدره باعتبار البعض بالكل ولو تقايضا جاز الاقالة
بعد هلاك احدهما او لا تبطل بهلاكه لان كل واحد منهما مبيع مكان
البيع قائما

باب المرابحة والتولية والوضيعة

الاولى بيع ما ملكه
لم يقل بيع المشتري ليتناول ما اذا باع المغصوب عند الغاصب وضمن
قيمته ثم وجده حيث جاز له ان يبيعه مرابحة وتولية على ما ضمن وان لم
يكن فيه شرى بمثل ما قام عليه لم يقل بثمنه الاول لان ما اخذه من المشتري
ليس بثمنه الاول بل مثله وقال بمثل ما قام عليه لما سيأتي ان له ان يضم
اجر القصار ونحوه الى الثمن الاول ويقول قام علي بكذا بزيادة على ما قام
عليه وان لم يكن من جنسه والثانية بيعه به اي بما قام عليه بدونها اي بدون
الزيادة والثالثة بيعه باقل منه اي مما قام عليه وشرطها اي البيوع
الثلثة شراؤه اي شراء ما يبيعه مرابحة او نحوها بمثلي من الموزونات
والمكيلات والعدديات المتقاربة او مملوك للمشتري من البايع
الاول واللام في للمشتري متعلق بمملوك والربح مثلي معلوم جملة
حالية يعني ان هذه البيوع لا تصح اذا كان عوض المبيع الذي اشتراه
البايع سابقا قيميا لان مبناها على الاحتراز عن الخيانة وشبهتها
والاحتراز عن الخيانة في القيميات ان امكن فقد لا يمكن الاحتراز
عن شبهتها لان المشتري لا يشتري المبيع الا بقيمة ما دفع من الثمن الاول
اذ لا يمكن دفع عينه حيث لم يملكه ولا دفع مثله اذ الفرض عدمه فتعينت
القيمة وهي مجهولة تعرف بالظن والتخمين فيتمكن في شبهة الخيانة
الا اذا كان المشتري مرابحة فملك ذلك البدل من البايع الاول بسبب

من الاسباب فاشتراه مرابحة بربح معلوم من دراهم او شيء من المكيل والموزون
الموصوف لاقتداره على الوفاء بما التزم واما اذا اشتراه بربح ده يازده
فانه لا يجوز لانه اشتراه براس المال وببعض قيمته لانه ليس من ذوات الامثال
فصار البائع بائعا للمبيع بذلك الثمن القيمي كالثوب مثلا وبجزء منه احد
عشر جزءا من الثوب والجزء الحادي عشر لا يعرف الا بالقيمة وهي مجهولة
وله اي للبائع ضم اجر القصار والصبغ بالفتح مصدر وبالكسر ما يصبغ به
والطراز علم الثوب والفتل والحمل وطعام المبيع وكسوته وسوق الغنم
والسمسار المشروط اجره في العقد فان اجرة السمسار ان كان مشروطة
في العقد تضم والا فاكثر المشايخ على انها لا تضم بخلاف اجرة الدلال
فانها لا تضم اتفاقا الى ثمنه متعلق بقوله ضم وانما ضمت اليها لانها تزيد
في عين المبيع كالصبغ واخواته او في قيمته كالحمل والسوق لان القيمة تختلف
باختلاف المكان فتلحق اجرتها براس المال فان فعل المشتري بيده
شيئا مما ذكر من الفتل ونحوه لا يضم وبالجملة كل ما يزيد في المبيع او قيمته
يضم وما لا فلا ذكره الزيلعي لا ليس له ضم اجر الطبيب لانه لا يزيد
شيئا في العين ولا القيمة واجر المعلم لان اجره لم يزد مالية المبيع
فان التعليم حصل فيه لرصنه وشغله غايته ان يكون تعليمه شرطا
وهو لا يكفي في الضم والدلال والراعي ونفقة نفسه فانها لا تزيد في المبيع شيئا
بخلاف اجر السمسار المشروط ونفقة المبيع كما مر وجعل الابق وكذا
بيت الحفظ لانهما ايضا لا يزيدان شيئا بخلاف كراء المبيع فانه يضم لافادته
زيادة في القيمة ويقول البائع حين البيع وضم ما يجوز ضمه قام علي بكذا الا
اشتريته بكذا احترازا عن الكذب خان اي البائع في المرابحة اي ظهر خيانته
بالبينة او باقراره او بنكوله خير المشتري ان شاء اخذه اي المبيع بثمنه
او رده وفي التولية حط اذ لو حط في التولية لم يبق تولية لانه يزيد على
الثمن الاول فيصير مرابحة فيعتبر به التصرف ولو لم يحط في المرابحة تبقى
مرابحة على حالها وان كان الربح اكثر مما ظنه المشتري فلا يتغير التصرف ويثبت
الخيار للفوات الرضى ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل الرد او حدث
به مانع منه اي من الرد لزمه بكل الثمن المسمى وسقط خياره لانه بمجرد اختياره

لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب لان المستحق
منه للمشتري الجزء الفائت وعند العجز عن تسليمه يسقط ما يقابله من الثمن
شرى ثانيا بعد بيعه بربح فان ربح اي اراد المشتري ان يبيعه مرابحة
طرح عنه ما ربح اي كل ربح كان قبل ذلك وان استغرق الربح الثمن
لم يرابح صورته اشترى ثوبا بعشرين ثم باعه مرابحة بثلاثين ثم اشتراه
بعشرين فانه يبيعه مرابحة على عشرة ويقول قام علي بعشرة ولو اشتراه
بعشرين وباعه باربعين مرابحة ثم اشتراه بعشرين لا يبيعه مرابحة اصلا
لان شبهة حصول الربح الاول بالعقد الثاني ثابتة لانه تأكد به بعد كونه
على شرف الزوال بالوقوف على عيب والشبهة في بيع المرابحة كالحقيقة
احتياطا بخلاف ما اذا تخلل ثالث بان اشترى من مشتر مشتريه لان
التأكد حصل بغيره يرابح اي جاز ان يبيع مرابحة سيد شرى من ماذونه المحيط
برقبته قيد به اذ لو لم يكن على العبد دين فباع من مولاه شيئا لم يصح لانه لا يفيد
للمولى شيئا لم يكن له قبل البيع الا ملك الرقبة ولا ملك التصرف على
ما شرى الماذون متعلق بقوله يرابح صورته اشترى ماذون له في التجارة
ثوبا بعشرة وعليه دين محيط فباعه من المولى بخمسة عشر فانه يبيعه
مرابحة على عشرة كعكسه وهو ان يشتري المولى ثوبا بعشرة فباعه من عبده
الماذون له المديون بخمسة عشر فانه ايضا يبيعه مرابحة على عشرة لان في
هذا العقد وان كان صحيحا في نفسه شبهة العدم لان العبد ملكه وما في
يده لا يخلو عن حقه فاعتبر عدما في حق المرابحة لا بتنائها على الامانة
فبقي الاعتبار للشراء الاول فصار كان العبد اشتراه للمولى بعشرة في الفصل
الاول ويبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الاول ويرابح رب
المال على ما شراه مضاربه بالنصف متعلق بمضاربه اولا متعلق بشراه
وعلى نصف ربح بشرائه ثانيا منه اي من مضاربه متعلق بقوله بشرائه
يعني اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة
وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف
لان هذا البيع وان قضي بجوازه عندنا اذا عدم الربح كما هو كذلك ههنا
لان الربح انما يحصل اذا بيع من الاجنبي ففيه شبهة العدم لان المضارب

وكيل عن رب المال في البيع الاول من وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في
حق نصف الربح يرابح بلا بيان بالتعيب وطئ الثيب يعني اشترى جارية
فاعورت او وطئها وهي ثيب ولم ينقصها الوطئ يبيعها مرابحة ولا يجب عليه
البيان اذ لم يحتبس عنده شيء يقابل الثمن لان الاوصاف لا يقابلها الثمن
الا اذا كان مقصودا بالاتلاف كما مر مرارا ولهذا قال ولم ينقصها الوطئ
قال الزيلعي المراد بقولهم يبيعه مرابحة بلا بيان انه اشتراه سليما بكذا من الثمن
ثم اصابه العيب عنده بعد ذلك واما نفس العيب فلا بد من بيانه بان يبين
العيب عنده والثمن من غير ان يبين انه اشتراه سليما ثم حدث به العيب
عنده كعرض الفار وحرق النار للمشتري فان ما ضاع بالعرض او الحرق
وان كان جزءا يقابله شيء من الثمن كالعذرة لم يجد عنده ويرابح ببيان
التعيب بان فقأ عينها بنفسه او فقأها اجنبي فاخذ ارشها لانه صار
مقصودا كتعييبه بنشره وطيه لانه صار مقصودا بالاتلاف شرى بنسيئة
ورابح بلا بيان يعني اشترى شيئا بالف درهم نسيئة وباعه يربح مائة ولم يبين
فعلم المشتري خير مشتريه ان شاء قبل وان شاء رد لان الاجل يشبه
المبيع حتى يزاد في المبيع لاجل الاجل والشبهة هنا ملحقة بالحقيقة
فصار كانه اشترى شيئين وباع احدهما مرابحة بثمنهما فله الخيار عند
علمه بالخيانة فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وهو الف ومائة لان الاجل
لا يقابله شيء من الثمن كذا التولية يعني اذا كان ولاه اياه ولم يبين خير
لان الخيانة في التولية مثلها في المرابحة لانه بناء على الثمن الاول وان
كان استهلكه ثم علم لزمه بالف حال لما مر ان الاجل لا يقابله شيء من الثمن
ولي رجلا شيئا بما قام ولم يعلم مشتريه قدره او بقدر ما قام عليه فسد
البيع لجهالة الثمن وان علم المشتري قدره في المجلس صح البيع لزوال
المفسد قبل تقرره وخير المشتري ان شاء قبل وان شاء رد لان الرضى
لم يتم قبله لعدم العلم فيتخير كما في خيار الرؤية فصل صح بيع العقار
قبل قبضه لا المنقول عند ابي ح والي يوسف وعند محمد لا يجوز لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه ولانه لا يقدر
على تسليمه قبل قبضه فلا يجوز بيعه كالمنقول ولهما ان ركن البيع صدر

عن اهله

عن اهله ووقع في محله والحديث معلول باحتمال الهلاك وهو في العقار
نادر حتى لو تصور هلاكه قبل القبض بان كان على شط النهر ونحوه قالوا
لا يجوز بيعه قبله فلا يقاس على المنقول وقد اضطرب ههنا كلمات شراح
الهداية وغيرهم والاظهر الموافق لقواعد الاصول ما ذكر في العناية وهو
ان الاصل ان يكون بيع المنقول وغير المنقول قبل القبض جائزا لقوله تعالى
واحل الله البيع لكن خص منه الربا بدليل مستقل مقارن وهو قوله تعالى
وحرم الربوا والعام المخصوص يجوز تخصيصه بخبر الواحد وهو ما روي انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض ثم لا يخلو اما ان يكون معلولا بعذر
الانفساخ او لا فان كان لا يثبت المطلوب حيث لا يتناول العقار وان لم
يكن وقع التعارض بينه وبين ما وقع في السنن مسندا الى الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وبينه وبين ادلة الجواز
وذلك يستلزم الترك وجعله معلولا بذلك اعمال لثبوت التوفيق ح والاعمال
متعين لا محالة ويكون مختصا بمنقول ينفسخ بهلاك المعوض قبل القبض
شرى الكيلي كيلا لا جزافا قدر انه موزون كذا ف ويجوز في الجميع الحكمات
الثلث لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري
فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط
وذلك للبائع بخلاف ما اذا باع جزافا لان الزيادة للمشتري وبخلاف ما اذا
باع الثوب مذارعة لان الزيادة لها اذ الذراع وصف في الثوب بخلاف اي
القدر كما مر ذكر المشتري لانه اذا ملك مكيلا او موزونا بهبة او وصية
جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل وقيد بكون المكيل
مبيعا لانه اذا كان ثمنا جاز التصرف فيه مطلقا كذا في النهاية الا ان يكيل
البائع بعد بيعه عند المشتري لان المبيع يصير معلوما بكيل واحد ويتحقق
معنى التسليم ومحل الحديث اجتماع الصفقتين كما سيأتي في السلم
ان شاء الله تعالى فاذا كال البائع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري
لم يعتبر لانه كيس صاع البائع والمشتري وهو الشرط وكذا لو كال البائع
المبيع بغيبة المشتري لان الكيل من باب التسليم اذ به يوفي المبيع والتسليم
الا بحضرته كذا الموزون والمعدود اي لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه او يعده

ثانيا ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري لا المزروع اي لا يشترط
ما ذكر في المذروعات وان اشتراه بشرط الذراع لما مر مرارا ان الذراع
وصف لا يقابله شيء من الثمن فيكون للمشتري قال الزيلعي هذا اذا لم يسم
لكل ذراع ثمنا وان سمى فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع جاز التصرف
في الثمن قبل قبضه سواء كان مما لا يتعين كالنقود او يتعين كالمكيل
والموزون حتى لو باع ابلا بدراهم او بكر من الحنطة جاز ان ياخذ بدلهما
شيئا آخر لوجود المجوز وهو الملك وانتفاء المانع وهو غرر الانفساخ
بالهلاك لما مر ان الاصل في البيع هو المبيع وبهلاكه ينفسخ البيع بخلاف
الثمن اما اذا كان من النقود فظاهر واما اذا كان من المكيل او الموزون
فلانه مبيع من وجه وثمن من وجه ولهذا لا يبطل الاقالة في صورة المقايضة
بهلاك احدهما وقدر وجاز زيادة المشتري فيه اي الثمن ان قام
المبيع لانه ان لم يقم لم يبق بحالة يصح الاعتياض عنه لانه انما يكون في موجود
والشيء ثبت ثم استند ولم يثبت الزيادة لعدم ما يقابله فلا تستند اي لا تلحق
باصل العقد بالاستناد وجاز حط البائع عنه لانه بحال يمكن اخراج
البدل عما يقابله لكونه اسقاطا والاسقاط لا يستلزم ثبوت ما يقابله
فيثبت الحط في الحال ويلحق باصل العقد استنادا وجاز زيادته اي البائع
في المبيع لانه تصرف في حقه وملكه ويتعلق الاستحقاق اي استحقاق
البائع والمشتري بالكل اي كل الثمن والمبيع والزائد والمزيد عليه
فالزيادة والحط يلتحقان باصل العقد لانهما بالحط والزيادة يتغير ان
العقد من وصف مشروع الى وصف مشروع وهو كونه رابحا او خاسرا
او عدلا ولهما ولاية الرفع فاولى ان يكون لهما ولاية التغيير قال صدر
الشريعة ويمكن ان يقال انه اذا استحق المستحق المبيع او الثمن
فالاستحقاق متعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون
الزائد صلة مبتداة كما هو مذهب زفر والشافعي اقول لا يمكن ذلك لان
مدار هذا الاستحقاق على الدعوى والبينة فان ادعى المستحق مجرد
المزيد عليه واثبته اخذه وان ادعاه مع الزيادة واثبته اخذه وكذا
ان ادعى الزيادة فقط ثم ان حكم الاستحقاق يظهر في التولية والمرابحة

فيراجع

ملخصا باصل العقد فكان الثمن في اصل العقد

فيراجع ويولي عليه اي الكل ان زيد وعلى الباقي ان حط فان البائع اذا حط
بعض الثمن عن المشتري والمشتري قال لآخر وليتك هذا الشيء وقع عقد
التولية على ما بقي من الثمن بعد الحط فكان الحط بعد العقد على ذلك المقدار
وكذا اذا زاد المشتري على الاصل الثمن او البائع على اصل المبيع والشفيع
ياخذ بالاقل فيهما اما في الزيادة على الثمن والحط وان كان مقتضى الالحاق
بالاصل ان ياخذ بالكل في صورة الزيادة لان حقه تعلق بالعقد الاول
وفي الزيادة ابطال له وليس لهما ابطاله قال رجل لآخر بع عبدك
لزيد بالف على اني ضامن لك من الثمن سوى الالف اخذه اي مولى
العبد الالف من زيد والزيادة من الضامن ولو لم يقل من الثمن
فالالف على زيد لانه ثمن العبد ولا شيء عليه اي على القائل اصله
ان الزيادة في الثمن والمثمن جائزة عندنا وتلتحق باصل العقد كان
العقد ورد ابتداء على الاصل والزيادة كما مر وان اصل الثمن لم يشرع
بغير مال يقابله ولهذا لا يصح ايجابه على الاجنبي لانه لا يستفيد بازائه مالا
فاما فضول الثمن فيستغنى عنه حتى تصح الزيادة من الاجنبي كما تصح
من المشتري اذ لا يسلم لهما شيء بمقابلة الزيادة وصارت كبدل الخلع
فانه يصح على غير المراة اذ لا يسلم لها شيء بمقابلة الزيادة وصارت
مسمية وصورة حتى يجب حسب وجوب الثمن بواسطة المقابلة فاذا
قال من الثمن فقد جعل المائة بمقابلة المبيع صورة فوجد شرطها
فيصح واذا لم يقل من الثمن لم توجد المقابلة صورة ولا معنى فلم يوجد
شرطها فلا يصح فبقي التزام المال ابتداء كبيع داره من غيره وهو رشوة
وهي حرام صح تاجيل المديون وان كانت حالة في الاصل لان الدين
حقه فله ان يوخره تيسيرا على المديون كما له ابراؤه الى اجل معلوم او مجهول
جهالة يسيرة كالتاجيل الى الحصاد بخلاف ما اذا كانت فاحشة
كوجوب الربح سوى القرض فان تاجيله لا يصح لانه يصير بيع الدراهم
بالدراهم لانه معاوضة انتهاء وان كان اعارة وصلة ابتداء الا اذا اوصى
به فانه اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة لزم من
ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل السنة لانه وصية بالتبرع والوصية

يتسامح فيها نظرا للموصى ولذا جوزت بالحنطة والسكنى ولزمت
او احال المستقرض على آخر بدينه فاحاله المقرض مدة معلومة فانه يصح
حتى لو اراد المقرض ان يطالب المستقرض بذلك الدين ليس له ذلك
لان الحوالة مبرأة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في رواية كذا
في العناية **باب الربا** هو لغة الفضل مطلقا وشرعا
فضل احد المتجانسين على الآخر ففضل قفيز شعير على قفيز بر لا يكون
ربا لانتفاء المجانسة بالمعيار الشرعي وهو الكيل والوزن ففضل
عشرة اذرع من الثوب الهروي على خمسة اذرع منه لا يكون ربوا لانتفاء
المقدار الشرعي خاليا عن عوض احترازا عن بيع كر بر وكر شعير بكري
بر وكري شعير فان الثاني فاضل عن الاول لكن غير خال عن العوض
بصرف الجنس الى خلاف الجنس شرطا احد المتعاقدين حتى لو شرط
لغيرهما لا يكون ربوا في المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالي عن عوض
في الهبة ربوا وعلة القدر بالجنس لا غير الاصل فيه الحديث المشهور
وهو قوله صلعم الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وبيع الحنطة بالحنطة مثلا بمثل
والامر بمعنى الخبر كما كان الامر للوجوب والبيع مباح صرف الوجوب
الى رعاية المماثلة كما في قوله تعالى فرهان مقبوضة حيث صرف الايجاب
الى القبض فصار شرطا للرهن والمماثلة بين الشيئين تكون
باعتبار الصورة والمعنى معا والقدر يستوي الصورة والجنسية تستوي
المعنى فيظهر الفضل الذي هو الربا ولا يعتبر الوصف لقوله صلعم
جيدها ورديها سواء فان وجد اي القدر والجنس حرم الفضل
كقفيز بر بقفيزين منه والنساء ولو مع التساوي كقفيز بر بقفيز منه احدهما
او كلاهما نسيئة وان عدما اي كل منهما حلا اي الفضل والنساء وان
وجد احدهما فقط حل الفضل كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير
يدا بيد حل فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الآخر
وهو الجنس وان بيع خمسة اذرع من الثوب بستة اذرع منه يدا
بيد حل ايضا لوجود الجنسية وان عدم القدر لا النساء اي لا يحل
النساء في هاتين الصورتين ولو بالتساوي لحرمة ربا الفضل

بالوصفين

بالوصفين وربا النسيئة باحدهما لان جزء العلة لا يوجب الحكم لكنه يورث
الشبهة وهي في باب الربا ملحقة بالحقيقة وان كانت ادنى منها فلا بد
من اعتبار الطرفين فباعتبار النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم
غير جائز فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلم يحل وفي غير النسيئة
لم يعتبر الشبهة لما ذكر انها ادنى من الحقيقة كسلم ثوب هروي في
هروي فانه لم يجز لاتحاد الجنس وبر في شعير فانه ايضا لم يجز لوجود
القدر والجيد والردي سواء لقوله صلعم جيدها ورديها سواء ولان
في اعتباره سد باب البياعات ثم فرع على قوله فان وجدا حرم الفضل
والنساء قوله فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه اي بيع الكيلي بالكيلي والو
والوزني بالوزني متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص فانه من المكيلات
والحديد فانه من الموزونات والطعم غير معتبر عندنا بل عند الشافعي
وبالنساء عطف على متفاضلا وبه يتم التفريع الا ان لا يتفقا اي العوضان
استثناء من قوله فحرم بيع الوزني بجنسه في صفة الوزن بان يوزن
احدهما بغير ما يوزن به الآخر كالنقود والزعفران والقطن والحديد
ونحوهما فان الوزن جمعهما ظاهرا لكنهما يختلفان في صفة الوزن ومعناه
وحكمه اما الاول فلان الزعفران يوزن بالامناء والنقود بالمثاقيل
واما الثاني فلان الزعفران متعين بالتعيين واما الثالث فلانه
لو باعه بالنقود موازنة بان يقول اشتريت بهذا الزعفران بهذا النقد
المشار اليه على انه عشرة دنانير مثلا وقبضه البائع صح التصرف فيه
قبل الوزن ولو باع الزعفران على انه منوان مثلا وقبله المشتري ليس
له ان يتصرف فيه حتى يعيد الوزن واذا اختلفا في صفة الوزن ومعناه
وحكمه لم يجمعهما القدر من كل وجه فتنزل الشبهة فيه الى شبهة الشبهة
فان الموزونين اذا اتفقا كان المنع للشبهة واذا لم يتفقا كان ذلك
شبهة الوزن والوزن وحده شبهة فكان ذلك شبهة الشبهة وهي
غير معتبرة وحل عطف على حرم اي حل بيع الكيلي والوزني متساويا بلا
تفاضل وحل ايضا بيعهما بلا قدر كما اي كبيع ما دون نصف صاع
فان المعتبر في قدر المكيلات نصف صاع لا ما دونه اذ لا تقدير في الشرع

بما دونه باقل منه متعلق بالبيع المقدر اى كبيع ما دون نصف صاع باقل منه
كحفنة من بر بحفنتين منه فان بيعهما بها جائز وان وجد الفضل لانتفاء
القدر الشرعى الا ان يكون استثناء من قوله بلا قدر اى انما يحل بيع الاقل
من القدر الشرعى باقل منه اذا كان حالا اما اذا كان بالنساء فلا يحل لوجود
جزء من العلة محرم للنساء وهو الجنس حتى اذا انتفى الجنس انفصل بالبيع
مطلقا ولو بالنساء لانتفاء كل واحد من جزئى العلة كبيع حفنة من بر
بحفنتين من شعير كذا حكم كل عدد متقارب فان بيع العددى المتقارب
بجنسه متفاضلا جائز الا كانا موجودين لانعدام المعيار وان كان احدهما
ثنية لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النسا والمعتبر فى غير الصرف التعيين
لا التقابض حتى لو باع برا ببر وتفرقا قبل القبض جاز وقال الشافعى
يعتبر التقابض قبل الافتراق فى بيع الطعام بالطعام كما فى الصرف
لقوله صلعم فى الحديث المعروف يدا بيد ولنا انه مبيع متعين فلا يشترط
فيه القبض كالثوب ومعنى يدا بيد عينا بعين كذا رواه عبادة ابن
الصامت رضه البر والشعير والتمر والملح كيلى والذهب والفضة وزنى
فان كانا نقد رسول الله صلعم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو كيلى وان
ترك الناس الكيل فيه كالحنطة والشعير والتمر والملح وكلما نقد على
تحريم التفاضل فيه وزنا فهو وزنى ابدا وان ترك الناس فيه الوزن
كالذهب والفضة لا يغير ان يعرف لان النص اقوى من العرف والاقوى
لا يترك بالادنى بخلاف ما عداها اى ما عدا الاشياء الستة فان ما لم
ينص عليه فانه يحول على عادات الناس لقوله صلعم ما راه المؤمنون
حسنا فهو عند الله حسن فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب
بالذهب متساويا كيلا كما لم يجز مجازفة وان تقاربا فوا ذلك لاحتمال
الفضل على ما هو المعيار فيه الا ان السلم يجوز فى الحنطة ونحوها وزنا
لوجود السلم فى معلوم وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما عند
ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يجوز لان الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا
يبطل باصطلاحهما وان ابقيت اثمانا لا تتعين فصار كبيع الدرهم بالدر
ولهما ان الثمنية فى حقهما تثبت باصطلاحهما اذ لا ولاية للغير عليهما وان

وان بطلت تتعين بالتعيين بخلاف النقود لانها للثمنية خلقة وجاز
بيع الرطب بالرطب وبالتمر وبيع العنب بالزبيب وبيع البر رطبا
او مبلولا بمثله او بالياس وبيع التمر او الزبيب المنقع منهما و
بيع الدقيق بمثله نقل عن محمد ابن الفضل ان بيع الدقيق بالدقيق
انما يجوز اذا كانا مكبوسين والا لم يجز قوله متساويا قيد لجواز
البيع فى الاشياء المعدودة ووجه الجواز انه ان كان بيع الجنس
بالجنس بلا اختلاف الصفة جاز متساويا وكذا مع اختلاف الصفة
لقوله صلى الله عليه وسلم جيدها ورديها سواء والا جاز كيف ما كان
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم
وجاز بيع اللحم بالحيوان وبيع اللحوم والالبان المختلفين اى بيع
لحم الغنم بلحم البقر وبالعكس وكذا بيعهما بعضها ببعض وبيع الكرباس
بالقطن والغزل وبيع خل العنب وهو ادرد التمر بخل العنب وبيع شحم
البطن بالالية او باللحم وبيع الخبز بالبر والدقيق متفاضلا هذا قيد
لجواز البيع فى الاشياء المعدودة من اللحم الى ههنا ووجه جوازه متفاضلا
اختلاف اجناسها وبالنساء عطف على متفاضلا اى وجاز البيع بالنسا
ايضا فى الاخير وهو بيع الخبز بالبر والدقيق وبه يفتى لحاجة الناس
لكن يجب ان يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذى سمى
لئلا يصير استبدالا بالمسلم فيه قبل القبض لا بيع البر بالدقيق او بالسويق
او بالنخالة فان بيعه بها لا يجوز مطلقا لبقاء المجانسة من وجه لانهما
من اجزاء البر والمعيار فيهما الكيل لكنه يجوز متفاضلا وبين البر لاكتنا
فى الكيل وتخلخل حبات البر فلا يجوز وان كان كيلا بكيل ولا بيع
الدقيق بالسويق مطلقا ايضا اذ لا يجوز بيع الدقيق بالمشوية
ولا بيع السويق بالمنطة فكذا بيع اجزائهما لقيام المجانسة من وجه
ولا الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما فى الزيتون والسمسم ليكون الدهن مثله والزيادة
بالتجر ولا يلزم الربا وان لم يعلم بمقدار ما فيه لم يجز لاحتمال الربى
وقد مر ان الشبهة فيه كالحقيقة ويستقرض الخبز بوزن لا عدد

عند ابي يوسف لان اعادة متفاوتة بالعدد دون الوزن وبه يفتى
ذكره الزيلعي ويستقرض الفلوس بهما اي بالوزن والعدد بالعرف
اذ لا نص فيها والدرهم والدنانير يستقرض بعددان تعاملوا به وبوزن
ان تعاملوا به لانه ليس مما ورد فيه النص فيحمل على العرف كما مر
ولا يستقرض القيمي لانه مختص بالمثلي وهو كل شيء يكال او يوزن
نحو الحنطة والشعير والسمسم والتمر والزيت ونحو ذلك وفي التجريد ويجوز
في العدديات التي لا تتفاوت تفاوتا فاحشا كالبيض والجوز وفي
الكافي لان القرض اعارة شرعت لاطلاق الانتفاع بالعين كالشيء
انتفع بالعين غير انه لا يملك الانتفاع بالمكيل والموزون والعددي
المتقارب الا باستهلاك اعيانها وكانت المنفعة عايدة الى ذاتها
فقام المثلي في الذمة مقام العين كانه انتفع بالعين ورده وهذا
انما يتاتى في ذوات الامثال ليمكن ايجاب المثلي في الذمة لا في
الحيوان والثياب اذ لا مثل لهما ولا ربى بين السيد وعبده
ماذونا غير مديون لان العبد وما في يده ح يكون ملك مولاه
فلا يكون بينهما بيع ليتحقق الربو حتى اذا كان عليه دين يتحقق الربى
لتحقق البيع ولا ربى بين مسلم وحربي ثمة اي في دار الحرب
لقوله صلعم لا ربى بين المسلم والحربي في دار الحرب وكذا اذا تبايعا
فيها بيعا فاسدا ذكره الزيلعي فان مالهم مباح وبعقد الامان لم يصر
معصوما لكنه التزم ان لا يغدر بهم ولا يتعرض لما في ايديهم بلا رضاهم
فاذا اخذه برضاهم اخذ مالا مباحا بلا غدر او من امين ثمة فان
الحربي اذا اسلم ثمة لا يكون بينه وبين مسلم مستامن في دار الحرب ربوا
عند ابي ح لان مال من اسلم ثمة لا عصمة له فصار كمال الحربي ويجوز
اخذ مال الحربي برضاه للمسلم المستامن وقالا انه ربى جرى بين
مسلمين وهو حرام كذا في الكافي

باب الاستحقاق

لم يذكر المصنف كما ذكر في سائر المتون لانه ذكرت في اوايل البيوع
نوعان احدهما مبطل للملك اي مزيل له بالكلية بحيث لا يبقى لاحد
عليه حق التملك كالحرية الاصلية والعتق وفروعه كالتدبير والكتابة

والاستيلاد

والاستيلاد وثانيهما ما قل له اي للملك من شخص الى شخص كالاستحقاق
بالملك بان ادعى زيد على بكر بان ما في يده من العبد ملك له وبرهن
عليه والنوعان بعد اتفاقهما في انهما يجعلان المستحق عليه ومن تملك
ذلك الشيء من جهته مستحقا عليهم حتى ان واحدا منهم لو ادعى واقام
البينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته ويختلفان بوجه
اخر اذ النوع الاول يوجب انفساخ العقود الجارية بين البائعة بلا
حاجة في انفساخ كل منها الى حكم القاضي بلا اختلاف رواية وفرع عليه
بقوله للكل من البائعة الرجوع على البايع وان لم يرجع عليه بصيغة
المجهول اي وان لم يحصل الرجوع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل
وان لم يقض عن المكفول عنه فان توقف رجوع البعض على البعض
على حكم القاضي انما يكون اذا بقي اثر العقد وهو الملك كما في النوع الثاني
واذا لم يبق لم يحتج اليه وايضا بدل المحلل ليس بمملوك فلا يجتمع عثمان
في ملك واحد بخلاف الاستحقاق بالملك كما سياتي والحكم بالحرية الاصلية
حكم على الكافة اي كافة الناس حتى لا تسمع دعوى الملك من احد
كذا العتق وفروعه فان الحرية حق الله تعالى حتى لا يجوز استرقاق الحر
برضاه والناس كلهم خصوم في اثبات حقوق الله تعالى نيابة عنه
تعالى لكونهم عبيده فكان حضور الواحد كحضور الكل بخلاف الملك
فانه حق العبد خاصة فلا ينصب الحاضر خصما الا ان من تلقى الملك من
جهته يصير مقضيا عليه ايضا لتعدي اثر القضا اليه لا اتحاد الملك
ومن قضي عليه في حادثة لم يصر مقضيا له فيها بتلك الجهة واما الحكم في
الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر
انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني
منذ ستة اعوام فاعتقني فبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو
لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان فبرهن عليه
يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضي خان
قال في اول البيوع من شرح الزيادات بعد ما حقق المسئلة هو التحقيق
فصارت مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو

وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء
بالعتق في ملك مورخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ
فلا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة
خالية عن هذه الفائدة والنوع الثاني لا يوجب انفساخها اي انفساخ
العقود في ظاهر الرواية لانه لا يوجب بطلان الحكم والحكم به اي بهذا
النوع من الاستحقاق حكم على ذي اليد حتى يؤخذ المدعى من يده وعلى
من تلقى ذو اليد الملك منه بلا واسطة او وسايط فلا تسمع دعوى
الملك منهم لكونهم محكوما عليهم تفريع على قوله والحكم به حكم على ذي
اليد الخ بل دعوى النتاج بان يقول لبايع من البايعة حين رجع عليه
بالثمن انا لا اعطي الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج في ملكي
او ملك بايعي بلا واسطة او بها فتسمع دعواه ويبطل الحكم ان اثبت
او تلقى الملك من المستحق بان يقول انا لا اعطي الثمن لاني اشتريته
من المستحق فتسمع ايضا ولا تعاد البينة للرجوع هذا ايضا تفريع
على قوله والحكم به اي بالنوع اذا كان الحكم للمستحق حكما على البايعة فاذا
اراد واحد من المشترين ان يرجع على بايعه بالثمن لا يحتاج الى اعادة
البينة ولكن لا يرجع احد من المشترين على بايعه قبل الرجوع اليه
مع ان يكون بينه وبين المشتري الاوسط ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه
المشتري الاخير ولا يرجع بصيغة المجهول اي لا يحصل رجوع المحكوم
عليه على الكفيل اي الضامن بالدرك قبل القضاء على المكفول عنه
لانه الاصل ومنه يسري الحكم الى الكفيل وانما لم يرجع قبل الرجوع عليه
لئلا يجتمع ثمنان في ملك شخص آخر لان بدل المستحق مملوك ثم الرجوع
اي رجوع المشتري الثمن على البايع انما يكون اذا اثبت الاستحقاق
بالبينة لما عرفت انها حجة متعدية اما اذا اثبت باقرار المشتري او بنكوله
عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا يوجب الرجوع
بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره وفي زيادات ابي بكر بن حامد البخاري
اشترى دارا واستحق رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع
على بايعه بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق يرجع على

بايعه

على بايعه بالثمن لا تسمع بينته اما لو اقام البينة على اقرار البايع ان المبيع
ملك المستحق تقبل ويأخذ البايع الثمن ولو لم يقم بينة على اقرار البايع
بذلك ولكن طلب يمينه بالله ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل
عن اليمين فيقضي بنكوله كالمقر ويرد منه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية
وهذا مما يجب حفظه والناس غافلون عنه وقد فرع بقوله لمبيعة ولدت
عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة تبعها ولدها اي تاخذ ما
المستحق وولدها وان اقر بها الرجل لا اي لا يتبعها ولدها بل تاخذها
المقر له لا ولدها والفرق ان البينة تثبت الملك من الاصل والولد كان
متصلا بها يومئذ فيثبت بها الاستحقاق فيهما والاقرار حجة قاصرة
يثبت بها الملك في المخبر به ضرورة صحة الخبر وما يثبت بالضرورة يقدر
بقدر الضرورة التناقض يمنع دعوى الملك لانه يكون متهما فيها
لا دعوى الحرية اما الحرية الاصلية فلخفاء حال العلوق فان الولد
يجلب من دار الحرب صغيرا ولا يعلم بحرية ابيه وامه فيقر بالرق ثم يعلم
بحرية ابيه وامه فيدعي الحرية والتناقض [illegible] لا يمنع
صحة الدعوى واما العارضة فلان [illegible] والتدبير
بلا علم العبد فيجري فيه [illegible] فيجعل [illegible] واذا
اقام المكاتب بينة على اعتاق سيده قبل الكتابة [illegible]
سيده بالتحرير والطلاق فان المراة اذا اختلعت ثم اقامت بينة
على انه طلقها ثلثا قبل الخلع فانها تسمع وان تناقضت للخفاء
في تطليقه لا استقلاله والنسب كما اذا قال ليس هذا ابني ثم قال هذا
ابني يسمع وكذا اذا قال لست انا بوارث فلان ثم ادعى انه وارثه
وبين جهة ارثه يصح وفرع عليه بقوله ولو قال رجل لآخر اشتريتني
فاني عبد فاشتراه ثم ادعى الحرية فاثبت حريته ضمن العبد ان لم يعلم
مكان بايعه لان المغرور بالعبودية ضمن سلامة نفسه او سلامة الثمن
عند تعذر استيفائه من البايع فجعل المشتري مغرورا والتغرير في المعاوضة
سبب الضمان دفعا للضرر بقدر الامكان فاذا ظهر حريته واهليته للضمان
وتعذر الاستيفاء من البايع حكم عليه بالضمان ورجع اي العبد عليه

اى البايع اذا وجده لانه قضاء دينا على البايع فهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا
كمعير الرهن اذا قضى الدين لتخليص الرهن حيث يرجع على المديون ولو لم
يقل اشتر لى او قاله ولم يقل انى عبد ليس على العبد شيء وان علم اى
مكان بايعه فلا اى لا يضمن العبد بخلاف الرهن فانه اذا قال ارتهن
فانى عبد لا يجعل ضامنا لانه مختص بعقد المعاوضة والرهن ليس كذلك بل
حبس بلا عوض يقابله وفايدة ذكر المسئلة بطريق التفريع على ذلك الاصل
لدفع اشكال من اول الامر ذكر فى الكتب المشهورة ان الدعوى شرط فى حرية
العبد عند ابى ح رحمه والتناقض بين الدعوى لا عبرة لتاريخ الغيبة بل
العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق غايبة عنى منذ سنة يعنى استحق رجل
دابة فى يد آخر وقال المستحق عند الدعوى غابت عنى هذه الدعوة الدابة
منذ سنة فقبل ان يقضى القاضى بالدابة للمستحق اخبر المستحق عليه البايع
عن القصة فقال البايع لى بينة انها كانت ملكا لى منذ سنتين لا تندفع
الخصومة بل يقضى القاضى بالدابة للمستحق لان المستحق ما ذكر تاريخ
الملك بل ذكر تاريخ غيبة الدابة فبقيت دعواه الملك بلا تاريخ والبايع
ذكر تاريخ الملك ودعواه دعوى المشترى لان المشترى يتلقى الملك منه
فصار كان المشترى ادعى ملك بايعه بتاريخ سنتين الا ان التاريخ
لا يعتبر حالة الانفراد كما سياتى فسقط اعتبار ذكره وبقيت الدعوى
فى الملك المطلق فيقضى بالدابة العلم بالاستحقاق لا يمنع صحة الرجوع
يعنى اذا اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره فبعد ما استحق
ذلك الغير واخذ المشترى من يد المشترى يرجع المشترى على البايع ولا يمنع
علمه بالاستحقاق صحة رجوعه فاذا استولد مشترية يعلم غصب البايع
اياها كان الولد رقيقا ويرجع بالثمن يعنى اشترى جارية مغصوبة
وهو يعلم ان البايع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور
لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البايع ولو اقام البايع بينة
ان المشترى اقر بعد الشراء بملكية البيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن
كذا فى العمادية لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل
بالشهادة على مضمونه يعنى اذا استحق دابة من يد المشترى ببخارى فاقام

البينة

قوله دفع اشكال من اول الامر وفيه ان الاشكال مندفع بقوله التناقض يمنع دعوى الملك الا ترى
حمل هذا التفريع

قوله والقول بالوزن بالتخمين ما يقال له بالفارسية زده كمان و انداز

قوله او كان المستحق اراه شيئين وجزء كان وكشى واحد مسفوه شيئين ذلك شيئين الا انه

قوله او وجده اراه المصنف الخ لعله اشار الى ان الجهالة مانعة للعلم وانما الموجب وزنا

فاقام البينة ان هذا الكتاب قاضى بخارى وقبض المستحق عليه السجل ووجد
بايعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضى بخارى او اقام
البينة ان هذا الكتاب قاضى بخارى لا يجوز للقاضى سمرقند ان يعمل به ويقضى
للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضى بخارى قضى
ببخارى على المستحق عليه بالدابة التى اشتراها من هذا البايع واخرجها
من يد المستحق عليه لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل
بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضى وعلى قبض المستحق عليه كذا فى
العمادية كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما المحاضر
والسجلات والصكوك فان فى كل منها يجب الشهادة على مضمون
المكتوب لان المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا به
بخلاف نقل الوكالة والشهادة فان المقصود بهما حصول العلم للقاضى
ولهذا لا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان الخصم كافرا قبض كل
المبيع فاستحق بعضه بطل البيع بقدره اى قدر ذلك البعض فان
اورث البعض اى استحقاق البعض العيب فى الباقى او كان المشترى
شيئين كشيء واحد كالسيف بالغمد والقوس بالوتر خير المشترى فيه
اى الباقى وهو ظاهر والا اى وان لم يورث عيبا فى الباقى ولم يكن
كشيء واحد لزمه اى لزم الباقى المشترى بحصته من الثمن توضيحه
ان البيع اذا بطل فى قدر البعض المستحق ينظر ان كان استحقاق
ما استحق يورث العيب فى الباقى كما اذا كان المعقود عليه شيئا
واحدا مما فى تبعيضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها
فللمشترى الخيار فى الباقى ان شاء رضى بحصته من الثمن وان شاء رد
وكذا اذا كان المعقود عليه شيئين وفى الحكم كشيء واحد فاستحق
احدهما فله الخيار فى الباقى وان كان استحقاق ما استحق لا يورث
عيبا فى الباقى كما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين فاستحق
احدهما او حبة حنطة او حملة وزن فاستحق بعضه فانه لا ضرر فى
تبعيضه يلزم الباقى المشترى بحصته من الثمن وليس له الخيار كذا فى شرح
الطحاوى او بعضه عطف على كل المبيع فاستحق المقبوض او غيره

اي المقبوض بطل البيع فيه اي فيما قبض البعض ايضا اي كما اذا بطل في القدر
المستحق في صورة قبض الكل وخير المشتري في الباقي سواء اورث
استحقاق البعض العيب فيه اولا لتفرق الصفقة على المشتري بسبب
الاستحقاق قبل التمام ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء كماية
درهم مثلا فاستحق بعضها اي بعض الدار لم يرجع صاحب الدار
بشيء من البدل على المدعي لجواز ان يكون دعواه فيما بقي وان قل او
استحق كلها اي كل الدار رد كل العوض للعلم بانه اخذ عوض ما لم يملكه
فيرد واذا دعاها اي الدار كلها فاستحق فصولح على شيء كماية فاستحق
بعضها اي بعض الدار رجع بحصته لان الصلح على ماية وقع عن كل الدار
فاذا استحق منها شيء تبين ان المدعي لا يملك ذلك القدر فيرد بحسابه
من العوض صالح من الدنانير على دراهم وقبضها اي الدراهم فاستحقت
اي الدراهم بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف
فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع جاز اعتاق مشتر من غاصب
باجازة بيعه يعني لو غصب رجل عبدا او باعه فاعتقه المشتري فاجاز
المالك بيع الغاصب جاز عتقه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز
اذ لا عتق بدون الملك لقوله صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملك
ابن آدم والموقوف لا يفيد الملك ولو افاد يثبت مستندا وهو ثابت
من وجه دون وجه والمصحح له الملك الكامل للحديث ولهما ان الملك
ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق
مرتبا عليه وينفذ بنفاذه وصار كاعتاق المشتري من الراهن واعتاق
الوارث عبدا من تركة مستغرقة بالدين حيث يصح وينفذ اذا قضى
الدين بعده لا بيعه اي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب بعدما اجاز
المالك بيع الغاصب اذ بالاجازة يثبت للبايع وهو المشتري الاول ملك
بات فاذا طرأ على ملك موقوف لغيره ابطله لاستحالة اجتماع الملكين
البات والملك الموقوف في محل واحد باع عبد غيره بغير امره وبرهن
المشتري على اقرار البايع او المولى انه لم يامر بالبيع واراد المبيع لم يقبل
للتناقض في الدعوى اذ اقدامهما على الشرى اقرار منهما بصحته ونفاذه

لان الظاهر من حال المسلم العاقل مباشرة العقد الصحيح النافذ والبينة مبينة
على دعوى صحيحة فاذا بطلت لا تقبل البينة وان اقر البايع به عند القاضي
بطل ان طلب المشتري لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لانه غير متهم
فيه فان من انكر شيئا ثم اقر يصح اقراره بخلاف الدعوى فانه متهم فيه
فللمشتري ان يساعده عليه فيتحقق الاتفاق بينهما فلهذا شرط طلب
المشتري باع دار غيره بلا امره واعترف بالغصب وانكر المشتري لم يضمن
البايع قال في الكنز من باع دار غيره فادخلها المشتري في بنائه لم يضمن
البايع وقال الزيلعي معنى المسئلة اذا باع دار غيره بغير اذنه ثم اعترف
البايع بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع الدار لان اقرار البايع لا
يصدق على المشتري ولا بد من اقامة البينة حتى ياخذها فاذا لم يقم المستحق
وهو صاحب الدار البينة كان التلف مضافا الى عجزه عن اقامة البينة
لا الى عقد البايع لان الغاصب لا يجوز بيعه فعلى هذا التقرير يعلم ان قوله
وادخلها المشتري في بنائه وقع اتفاقا اذ لا تاثير للادخال في البناء في ذلك
ولهذا ترك تلك العبارة

باب السلم

هو لغة بمعنى السلف
فالآخذ عاجل باجل سمي به هذا العقد لكونه معجلا على وقته فان وقت
البيع بعد وجود المبيع في ملك البايع والسلم عادة يكون بما ليس
بموجود في ملكه فيكون العقد معجلا وهو مشروع بالكتاب وهو قوله
تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل الاية فانها تشمل السلم والبيع بثمن
مؤجل وتاجيله بعد الحلول والسنة وهو قوله صلعم من اسلم فليسلم
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والاجماع وياباه القياس
لانه بيع المعدوم لكنه ترك لما ذكر ولم يستدل بما روي انه صلعم نهى عن
بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم لان محمد بن الحسن المتقي قال
في شرح الهداية بهذا اللفظ هكذا لم يرو من احد من الصحابة في كتب الحديث
فكانه من كلام واحد من الفقهاء وشرعا بيع الشيء على ان يكون ذلك الشيء
دينا على البايع بشرائط معتبرة شرعا وستاتي بيانها والبايع في الاصطلاح
مسلم اليه والمشتري رب السلم والمبيع مسلم فيه والثمن راس المال ويصح
فيما يعلم قدره اي مقداره اعم من الكيل والوزن والذرع وصفته اي

اي جودته ورداءته وكذلك كالمكيل والموزون المثمن احتراز عن الدنانير
والدراهم فانهما من الموزونات كلتاهما ليست بثمنية بل اثمان فلا يجوز فيهما
السلم والعددي المتقارب كالبيض والجوز والفلوس واللبن والآجر
بمثلين معين والذرعي كالثوب مبينا قدره اي طوله وعرضه وصفته
اي غلظه ورقته وقدر رأس المال ان بيع به اي بالوزن فيصح في السمك المليح
اي القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة ردية
والطري حين يوجد غير مقيد بوقت دون وقت حتى لو كان في بلد لا ينقطع
يجوز مطلقا وزنا وخرزا اي نوعان معلومين قيد للمالح والطري وصح
في الطشت والقمقمة والخفين اذا عين كل منهما بما يرفع النزاع لا فيما لا
يعلمان اي قدره وصفته عطف على قوله فيما يعلم قدره وصفته كالحيوان
واطرافه واللحم والجلود عددا قيد للجلود والحطب حزما جمع حزمة وهي
بالفارسية بند هيزم والرطبة جرزا جمع جرزة وهي بالفارسية دست تره
والجوهر والخرز بالتحريك الذي ينتظم فان في كل منهما تفاوتا فاحشا
يمنع السلم حتى ان بين الطول والعرض والصفة في الجلود وقدرا شد
به الخرمة جاز والمنقطع اي ولا فيما انقطع ولم يوجد من حين العقد الى
حين المحل اي الاجل بان استغرق العدم جميع الوقت من العقد الى
الاجل ولا بكيل او ذراع معين لم يعلم قدره لان التسليم يتأخر
فيه فربما يضيع فيؤدي الى المنازعة ولا ببر قرية اي تمر نخلة معينة
اذ قد تعتريه آفة فلا يقدر على التسليم وشرط صحته بيان الجنس
كبر وشعير والنوع كسقية وبخيسة والصفة كجيد ورديء والقدر
كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط والاجل واقله شهر في الاصح وقيل
ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقدر راس المال في الكيلي والوزني
والعددي يعني شرط بيان قدر راس المال وان كان مشارا اليه فيما
يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب
كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة المقدار بعد التعيين بالاشارة
حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر وزن
الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران

ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح واجمعوا على ان راس المال اذا
كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة ومكان ايفائه ان حمله مؤنة الا
وان لم يكن بحمله مؤنة فيوفيه حيث شاء وهو الاصح لان الاماكن كلها
سواء ولا وجوب في الحال كذا الثمن اي الثمن المؤجل بان باع عبدا
حاضرا ببر موصوف في الذمة الى اجل حيث يشترط بيان مكان ايفائه
والقسمة بان اقتسما دارا او شرط احدهما على صاحبه شيئا له حمل ومؤنة
لزيادة غرس او بناء في نصيبه يشترط بيان مكان الايفاء والا جرة
بان استاجر دارا او دابة بما حمله مؤنة دينا في الذمة يشترط بيان مكان
الايفاء وشرط بقائها اي بقاء صحة السلم قبض راس ماله
قبل الافتراق فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض فان
اسلم مائة نقدا ومائة على المسلم اليه في كر بر بطل في حصة الدين
لانتفاء القبض في المجلس وجاز في حصة النقد لاجتماع شرائطه ولا
يشيع الفساد لانه طار لوقوع السلم صحيحا ابتداء حتى لو نقد في المجلس
راس المال صح لا يتصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض اما
الاول فلان فيه تفويت القبض الواجب بالعقد واما الثاني فلان
المسلم فيه مبيع والتصرف فيه قبل قبضه لا يجوز كما مر بشركة متعلق
بقوله لا يتصرف بان يقول رب السلم اعطني نصف راس المال ليكون
نصف المسلم فيه لك او تولية بان يقول اعطني مثل ما اعطيت
المسلم اليه ليكون المسلم فيه لك او نحوهما وانما خصهما بالذكر
لانهما اكثر وقوعا من المرابحة والوضيعة وفرع على قوله لا يتصرف الخ بقوله
فان تقايلا السلم لم يشتر اي رب السلم من المسلم اليه شيئا براس
المال حتى يقبضه كله لئلا يلزم التصرف في راس المال قبل قبضه
اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضا لم يصح يعني اسلم كرا فلما
حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء
لم يكن قضاء ان امره ان يقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه جاز
لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي النبي
عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وان امر قبضه صح يعني اذا لم يكن

سلما وكان قرضا فامر قرضه بقبض الكر جاز لان القرض اعارة ولهذا
ينعقد بلفظ الاعارة فكان المقرض دون عين المأخوذ مطلقا حكما
فلا يجتمع فيه الصفقتان كذا اي يصح ايضا في الصورة الاولى لو اشترى
المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه له اي لاجل المسلم اليه ثم
لنفسه فيفعل اي الكيال للمسلم اليه ثم اكتياله لنفسه وانما صح لاجتماع
الكيلين ولو امره رب السلم اي امر رب السلم المسلم اليه ان يكيل
المسلم فيه في ظرف رب السلم فكال في ظرفه بغيبته او امر المشتري
البايع فكال في ظرفه اي ظرف البايع لم يكن قضاء لان الامر بالكيل
لم يصح لعدم مصادفته ملك الآمر لان حقه في الدين لا العين
فصار المسلم اليه مستعيرا لظرف رب السلم وواضعا ملك نفسه
فيها بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره يعني لو اشترى مثلا حنطة
معينة فامر المشتري البايع ان يكيله في ظرف المشتري بعينه صار
قابضا لانه ملك الحنطة بالشراء فامره مضاف ملكه كنيل العين ثم
كنيل الدين في ظرف المشتري فقبض وعكسه لا صورته رجل اسلم في
كر حنطة فلما حل الاجل اشترى رب السلم من المسلم اليه كرة حنطة
بعينها ودفع رب السلم ظرفا الى المسلم اليه ليجعل الكر المسلم فيه
والكر المشتري في ذلك الظرف فان بدأ بكيل المشترى اي في الظرف صار
قابضا للعين لصحة الامر فيه وللدين المسلم فيه لمصادفته ملكه
كمن استقرض حنطة وامر المقرض ان يزرعها في ارضه وان بدأ
بالدين لم يصر قابضا لشيء منهما اما الدين فلعدم صحة الامر فيه واما
العين فلانه خلط ملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عند ابي حنيفة
فتنتقض البيع وهذا الخلط غير مرضي به لجواز ان يكون مراده البداية بالعين
وعندهما بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط
لان الخلط ليس باستهلاك عندهما اسلم امة في كر وقبضت
اي قبضها المسلم اليه فتقايلا فماتت بقي التقايل او ماتت فتقايلا صح
التقايل وعليه اي على المسلم اليه قيمتها يوم قبضها اي في الموت
بعد التقايل وقبله يعني اذا اشترى كرا بعقد السلم وجعل رأس المال

امة وسلمها الى المسلم اليه ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه
بقي التقايل ولو مات فتقايلا صح التقايل لان الجارية راس المال
وهو في حكم الثمن في العقد والمبيع هو المسلم فيه وصحة الاقالة تعتمد
قيام المبيع لا الثمن كما مر فهلاك الامة لا يغير حال الاقالة من البقاء
في الاولى والصحة في الثانية فاذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ
في الجارية تبعا فوجب عليه ردها وقد عجز عنه فوجب رد قيمتها
كذا المقايضة وهي بيع العين بالعين كما مر في وجهيه يعني تبقى الاقالة
وتصح بعد هلاك احد العوضين لان كل واحد منهما مبيع من وجه وثمن
من وجه ففي الباقي تعتبر المبيعية وفي الهالك الثمنية بخلاف الشراء
بالثمن فيهما يعني اذا اشترى امة بالف فتقايلا فماتت في يد المشتري
بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة لان الامة هي الاصل
في البيع فلا تبقى بعد هلاكها فلا تصح الاقالة ابتداء ولا تبقى انتهاء لعدم
محل القول لمدعي الردة والاجل اي اذا اختلف عاقدا السلم في شرط
الردة والاجل فالقول لمدعيهما اما الردة فبان يقول المسلم اليه
شرطنا الردة وقال رب السلم لم نشترط شيئا ليكون العقد فاسدا
فالقول للمسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم
فيه زايد على راس المال عادة ولو ادعى رب السلم شرط الردة وقال
المسلم اليه لم نشترط شيئا فالقول لرب السلم لانه يدعي الصحة وبالجملة
فالقول في الصورتين لمدعي الصحة عنده وللمنكر عندهما واما الاجل
فايهما ادعاه فالقول له عنده لانه يدعي الصحة وللمنكر عندهما الاستضاع
وهو ان يقول كالخفاف اصنع من مالك خفا من هذا الجنس بهذه القيمة
بكذا باجل كان يقول الى شهر مثلا سلم سواء تعاملوا بخف وطشت
وقمقمة ونحوها او لا كالثياب ونحوها اما كون الاستصناع باجل سلما
اذا لم يتعاملوا فبالوفاق واما اذا تعاملوا فعند ابي ح يصير سلما وعندهما
لا لان اللفظ حقيقة للاستصناع فيحافظ على مقتضاه ويحمل الاجل
على التعجيل بخلاف ما لا تعامل فيه لانه استصناع فاسد فيحمل على السلم
الصحيح ولابي ح ان يحتمل السلم وجواز السلم باجماع لا شبهة فيه

وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم اولى والاستصناع
بدونه اي بدون الاجل صح استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل من زمن
النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا وفي القياس لا يجوز لانه بيع المعدوم
والصحيح انه يصح بيعا لا عدة كما نقل عن الحاكم الشهيد وفرع على قوله
صح بيعا بقوله فالصانع يجبر على عمله ولو كان عدة لم يجبره وبقوله والامر
لا يرجع عنه ولو كان عدة لجاز رجوعه المبيع والعين لا عمله كما ذهب
اليه ابو سعيد البردعي قولا بان الاستصناع استعمال من الصنع وهو
العمل وفرع على كونه العين بقوله فلو جاء اي الصانع بما صنعه قبل
العقد او غيره عطف على ضمير صنعه وجاز للفصل صح ولو كان المبيع عمله
لما صح ولا يتعين اي المبيع له اي الامر بلا رضاه فصح بيعه قبل رؤية
الامر ولو تعين لما صح بيعه وله اي للامر الخيار بعد رؤيته لانه اشترى
ما لم يره ولم يصح اي السلم في غير المتعامل كالثوب الا بالاجل يعني اذا
امر حايكا انه ينسج له ثيابا بغزل من عنده بدراهم معلومة لم يجز اذ لم يجر
فيه التعامل فبقي على اصل القياس الا اذا شرط فيه الاجل وهي شرائط
السلم فيه فح يجوز بطريق السلم سائل شتى جمع شتيت بمعنى المتفرق
صح بيع كل ذي ناب او مخلب كالكلب والفهد والسباع والطيور الجوارح
علمت او لا لانه مال متقوم الا الاصطياد الا الخنزير لانه نجس العين
والآدمي فيه في البيع كالمسلم لقوله صلى الله عليه وسلم فاعلمهم ان لهم
ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولانهم مكلفون محتاجون كالمسلمين
الا في بيع الخمر والخنزير فان عقدهم فيهما كعقد المسلم على العصير والشاة
وميتة لم تمت حتف انفها فانها كالخنزير وانما قال لم تمت حتف انفها
لانها لو ماتت كذلك بطل بيعها اتفاقا لانها ليست بمال عند احد وقد مر
في البيع الفاسد وفرع على قوله والمسلم فيه كالذمي بقوله فاذا اشترى
اي الذمي عبدا مسلما او مصحفا يصح لدخوله تحت اطلاق الحديث
ويجبر على بيعه لان في ابقائه في يده اذلالا له ووطء زوج المشتراة قبض
لانكاحها يعني اذا اشترى جارية وزوجها قبل قبضها صح فان وطئها زوجها
فقد قبضت للمشتري والا فلا يكون بمجرد تزويجها قابضا لها اشترى شيئا

فغاب فبرهن البائع على بيعه وعدم قبض ثمنه ان علم مكانه لم يبع لوجوب
ان علم مكانه اي وبين البائع لامكان ان يصل البائع الى حقه بدون
البيع وفيه ابطال حق المشتري والا اي وان لم يعلم مكانه بيع العبد
وادى الثمن لان ملك المشتري ظهر باقرار البائع فيظهر على الوجه الذي
اقر به مشغولا بحقه واذا تعذر استيفاؤه يبيعه القاضي كالراهن اذا بات
مفلسا يبيع القاضي الرهن ويقضي الدين وان اشترياه اي كان المشتري
اثنين وغاب احدهما فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه اي المبيع وحبسه
حتى ينقد شريكه لانه مضطر في الدفع اذ لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء
جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة وله اي الحبس باقي شيء والمفتاح
يرجع بكمال الرهن واذا كان له ان يرجع عليه كان له حق الحبس عنه
الى ان يستوفي حقه كالوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من مال نفسه
باع شيئا بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا اي الذهب والفضة
به اي بالمثقال بان يجب خمسمائة مثقال من الذهب وخمسمائة مثقال
من الفضة لانه اضاف المثقال اليهما على السواء وباع بشيء بالف
من الذهب والفضة تنصفا اي الذهب والفضة بمثقال ودرهم
وزن سبعة اي يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن
سبعة لانه اضاف فينصرف الى الوزن المعهود في كل منهما قبض
زيفا عن جيد بلا علم وتلف او اتلف كان قضاء يعني اذا كان له على
آخر عشرة دراهم جيادا فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فان انفقها او هلكت
فهو قضاء عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع
بجياده لان حقه في الوصف مرعي كحقه في الاصل ولا يمكن رعايته بايجاب
ضمان الوصف اذ لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب الرجوع الى ما قلنا
ولهما انه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيتقيد
به الاستيفاء ولا يبقى حقه الا في الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها
لما مر ولا بايجاب ضمان الاصل لانه ايجاب له عليه ولا نظير له كذا في الكتب
المشهورة قال صدر الشريعة يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان جميع
تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب ضرر قليل لاجل نفع كثير

اقول ليس شيء من تكاليف الشرع من هذا القبيل فان الضرر فيها دنيوي
والنفع اخروي ولا يجوز للعبد ترك النفع الاخروي لانه حق الله تعالى
بخلاف ما نحن فيه فان الضرر والنفع فيه دنيويان ويجوز للعبد ترك
النفع الدنيوي لانه حقه ولهذا جاز التجوز به كما مر وبالعثور على صدور
امثال هذا عن هذا الفاضل يتبادر الى الظن انه كثيرا ما يغفل عن دقائق
هذا الفن افرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارضه قيد للجميع كان كل
من الفرخ والبيض وولد الظبية للآخذ لا لمن الارض لانه مباح سبقت
يده اليه كصيد تثبت بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او شكو نثر فوقع
على ثوب لم يعد له اي سابقا ولم يكف اي لاحقا حتى اذا اعد الثوب لذلك
فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد له لكن لما وقع فيه كفه صار بهذا
الفعل له بخلاف ما اذا حصل النحل في ارضه لانه عد من انزاله فيملكه تبعا
لارضه كالشجر النابت فيها والتراب المجتمع فيها بجريان الماء ما يبطل
بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط ههنا اصلان احدهما ان كل
ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشروط الفاسدة لان الشروط الفاسدة
من باب الربى وهو المعاوضة المالية لا غير هاهنا المعاوضات
والتبرعات لان الربى هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط
الفاسدة كما مر هي زيادة لا يقتضيها العقد ولا يلائمها فيكون فيها فضل
خال عن العوض وهو الربى ولا يتصور ذلك في المعاوضات الغير
المالية كالنكاح والطلاق على مال والخلع ونحوها ولا في التبرعات
كالهبة بل يفسد الشرط ويصح التصرف وثانيهما ان التعليق بالشرط
المحض لا يجوز في التمليكات لانه من باب القمار وما هو من باب الاسقاط
المحض الذي يحلف به يجوز تعليقه مطلقا وذلك كالطلاق والعتاق
وما هو من باب الاطلاقات والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملائم
وكذا التحريضات قال عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه
وهو اربعة عشر البيع وقد مر بيانه في العقد الفاسد واجازته فان
اجازة البيع كالبيع حتى لو قال ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت
البيع بطلت الاجازة والقسمة والاجارة فان في الاولى معنى المبادلة

وفي

وفي الثانية معنى تمليك المنفعة والاجرة والرجعة فانها استدامة الملك
فيكون معتبرا بابتدائه فلا يجوز تعليقه بالشرط والصلح عن مال بمال
فيكون معاوضة مال بمال فيكون بيعا والابراء عن الدين فانه تمليك
من وجه حتى يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط فيكون معتبرا بالتمليكات
الا اذا علق بكائن اي بشرط واقع حتى لو قال لمديونه مال بمن دينه فقال
بشرطك تو داده ام فقال المدعى اكر داده بيزار شدم از تو داده است
صحت البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كائن كذا في الاسرار وشبهه
وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلا يجوز تعليقهما
بالشرط والمزارعة والمعاملة فانهما اجارة للان من يجيزهما لم يجزهما
الا على اعتبار الاجارة فيكونان معاوضة مال بمال فيفسدان بالشرط
والاقرار فانه اخبار متردد بين الصدق والكذب فان كان كذبا
لا يكون صدقا بفوات الشرط ولا بالعكس وانما التعليق في الايجابات
ليتبين انه ليس بواقع قبل وجود الشرط والوقف فان فيه تمليك
المنفعة والتحكيم فانه تولية صورة وصلح معنى اذ لا يصار اليه الا بتراض
لقطع الخصومة بينهما فباعتبار انه صلح لا يصح تعليقه وباعتبار
انه تولية يصح فلا يصح بالشك وما لا يبطل به اي بالشرط الفاسد
ستة وعشرون القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع
والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة الا اذا
كان الفساد في صلب العقد صلب الشيء ما يقوم به ذلك الشيء
وقيام البيع بالعوضين فكل فساد يكون في احد العوضين يكون
فسادا في صلب العقد قال الزيلعي الكتابة انما تفسد بالشرط المفسد
اذا كان الشرط غير داخل في صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من
البلد او على ان لا يعامل فلانا ففي هذه الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل
الشرط واما اذا كان الشرط داخلا في صلب العقد بان كاتبه المسلم
على خمر او خنزير فانه يفسد به وانما كانت كذلك لان الكتابة تشبه البيع
من حيث ان العبد مال في حق المولى وتشبه النكاح من حيث انه ليس

بمال في حقائقه فجعلنا بالتشبيهين فلشبهها بالبيع تفسد اذا كان المفسد
في صلب العقد ولشبهها بالنكاح لا تبطل بالشرط الزايد اقول هذا يعلم
ان ما قال في الاستروشنية والعمادية اولا وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز
وانها تبطل بالشرط الفاسد مبني على كون الفساد في صلب العقد وما
قال ثانيا الكتابة بشرط متعارف تصح ويبطل الشرط مبني على كون
الشرط زائدا ليس معه فساد في صلب العقد ولهذا قيد الشرط الاول
بالفاسد دون الثاني فلا وجه لما قال بعض المتصلفين هذا الكلام
لا يتم على اطلاقه لانه لو كاتب عبده بشرط ان لا يخرج من المدينة صح
الكتابة وبطل الشرط ففي هذه الصورة لم تبطل الكتابة بفساد الشرط
واذن العبد بالتجارة بان يأذن المولى لعبده بشرط ان يوقت بشهر
او سنة او نحوهما ودعوة الولد بان يقول المولى ان كان هذا لا
حمل فهو مني والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكروه الكفاء
بالصلح اذ ليس بينهما فرق كثير فان الولي اذا قال للقاتل عمدا ابرأت
نفسك على ان لا تقيم في هذه البلدة مثلا او صالح معه عليه صح الابراء
والصلح ولا يعتبر الشرط وعن الجراحة التي فيها القصاص فان الصلح
اذا كان عن القتل الخطأ او الجراحة التي فيها الارش كان من القسم
الاول والصلح عن جناية الغصب اي المغصوب وجناية الوديعة
او العارية اذا ضمنها اي موجبات الصلح في صور المذكورة رجل
وشرط فيها كفالة او حوالة فان الصلح صحيح والشرط باطل وعقد
الذمة فان الامام اذا فتح بلدا واقر اهلها على املاكهم وشرط مع الامام
في عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية بطريق الامانة كما هو المشروع فالعقد
صحيح والشرط باطل والرد بالعيب وبخيار الشرط بان يقول المشتري
ان لم ارد هذا الثوب المعيب عليك اليوم فقد رضيت بالعيب وكذا
الرد بخيار الشرط كان يقول ابطلت خياري غدا وله الخيار اكثر من ذلك
بطل الشرط وله الرد بالعيب وخيار الشرط وعزل القاضي بان يقول
الامام للقاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول قيل يصح الشرط
ويكون معزولا وقيل لا يصح ولا يكون معزولا وبه يفتى كذا في العمادية

وغير متعارف

الشرط

والاستروشنية

والاستروشنية وانما لم تبطل هذه التصرفات بالشروط الفاسدة لانها
اما من معاوضات غير مالية او من تبرعات او من اسقاطات وما تصح اضافته
الى المستقبل اربعة عشر الاجارة وفسخها اما الاجارة فلانها تمليك المنافع
ووجودها لا يتصور في الحال فتكون مضافة ضرورة وهو معنى قول
علمائنا الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوثها واما فسخها
فمعتبر بها فيجوز مضافا كما ان فسخ البيع وهو الاقالة معتبر به حتى لا يجوز
تعليقه بالشرط ولا اضافته الى الزمان كالبيع اقول هكذا وقعت العبارة
منتظما فسخ الاجارة الى الاجارة في الفصولين وغيرهما من المعتبرات
ووجهه ما ذكر وبعد ذلك نقل في الفصولين ما يخالفه حيث قيل ذكر في
فتاوى القاضي ظهير الدين لو قال آجرتك داري هذه راس كل شهر
بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فسخت عنك غدا هل
يصح الفسخ المضاف لا رواية بهذا واختلف المشايخ فيه واختيار ظهير
الدين انه لا يصح فبين الكلامين تناف ظاهر فليتأمل والمزارعة
والمعاملة فانهما اجارة حتى ان من يجيزهما لا يجيزهما الا بطريقها ويراعي
فيهما شرائطها والمضاربة والوكالة فانهما من باب الاطلاقات والاسقاطات
فان تصرف المضارب والوكيل قبل العقد والتوكيل في مال المالك
والموكل كان موقوفا حقا للمالك فهو بالعقد والتوكيل اسقط فيكون
اسقاطا فيقبل التعليق والكفالة فانهما من باب الالتزامات فيجوز اضافتهما
الى الزمان وتعليقهما بالشرط الملايم كما تقرر في موضعه بخلاف الوكالة
حيث يجوز تعليقها بالشرط مطلقا كما ذكر والايصاء اي جعل الشخص وصيا
والوصية بالمال فانهما لا يفيدان الا بعد الموت فيجوز تعليقهما واضافتهما
والقضاء والامارة فانهما تولية وتفويض محض فجاز اضافتهما والطلاق
والعتاق فانهما من باب الاطلاقات والاسقاطات وهو ظاهر والوقف
فان تعليقه الى ما بعد الموت جائز وما لا يصح اضافته الى المستقبل عشرة
البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين فان هذه الاشياء تمليكات فلا يجوز
اضافتها الى الزمان كما لا يجوز تعليقها بالشرط لما فيها من معنى التجارة

ثم البيع اجماعا كذا ذكر في فوائد صاحب المحيط ولو قال فاسخت

التعاملية

باب الصرف

عنونه الاكثرون بالكتاب وهو لا يناسب كون
الصرف من انواع البيع كالربا والسلم فالاحسن ما اختير ههنا هو لغة
بمعنى الفضل فسمي به هذا العقد اذ لا ينتفع بعينه ولا يطلب منه الا الزيادة
وبمعنى النقل فسمي به لاحتياجه في بدليه الى النقل من يد الى يد قبل الافتراق
وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية كالذهب والفضة سواء كان
جنسا بجنس او بغيره كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة
او بالعكس فان تجانسا اي الثمنان بان يكونا ذهبين او فضتين لزم التساوي
والتقابض لما مر في الربا من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربى قبل الافتراق بالابدان حتى لو ذهبا
يمشيان في جهة واحدة او نائما او اغمي عليهما في المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق
صح وقد قال عمر رضي الله عنه والا وثب من سطح فوثب معه بخلاف خيار
المخبرة اذ التخيير تمليك فيبطل بما يدل على الرد والقيام ولو وصلية اختلفا
اي المتجانسان جودة وصياغة اذ لا عبرة لهما لما مر في الربى والا اي
وان لم يتجانسا فالتقابض لما مر ان احد جزئي العلة تحرم الشبهة فلو باع
احدهما بالاخر اي اختلفي الجنس يعني الذهب بالفضة او بالعكس جزافا
او بفلس وتقابضا فيه اي المجلس صح لم يذكر التساوي لانه ليس محل
الاشتباه ولا يتعينان اي لا يتعين العوضان في الصرف كسائر العقود
حتى اذا لم يكن عند العاقدين شيء فاستقرضا فاديا قبل افتراقهما واحق
كل من العوضين فاعطى كل منهما لصاحبه بدل ما استحق من جنسه او امسكا
ما اشار اليه في العقد واعطيا مثلهما جاز ويفسد اي الصرف بخيار الشرط
او يمتنع به استحقاق القبض ما بقي الخيار لان استحقاقه مبني على الملك
والخيار يمنعه والاجل لانه يمنع القبض الواجب ويصح الصرف ان اسقطا
اي خيار الشرط والاجل في المجلس لارتفاع المفسد قبل تقرره ظهر بعض
البدل زيفا فرد انتقض فيه فقط اي انتقض الصرف في المردود ويبقى في
غيره لارتفاع القبض فيه فقط ولا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
لانه واجب حقا لله تعالى وفي تجويزه فواته فلو شرى به اي بثمن الصرف
ثوبا فرد فان باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبضها حتى اشترى بها

ثوبا

ثوبا فرد اشترى امة مع طوق ذهب قيمته الف درهم بالفين نسيئة
فسد في الكل اما في الصرف فلفوات التقابض واما في الامة فلان
المفسد مقارن للعقد وقد تقرر في الكل معنى من حيث ان قبول العقد
في البعض شرط لقبوله في الباقي ولو تعدد الفاسد في المسئلة السابقة
او اشترى بهما اي الامة والطوق بالفين احدهما نقد والاخر نسيئة فهو
ثمن الطوق اما في الاول فلان قبض حصة الطوق في المجلس واجب
لكونه بدل الصرف والظاهر منه الاتيان بالواجب واما في الثانية فلان
الاجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية والمباشرة على وجه الجواز
هو الظاهر من العاقدين وان وصلية لم يتبين انه ثمن الطوق او قال
خذ هذا من ثمنهما اما اذا لم يبين فظاهر لانه لما باع قصد الصحة ولا صحة
الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما
فلان معناه خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعهما لظهور ان الالف ليس
ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز كذا اذا باع سيفا محلى بخمسون
بماية ونقد خمسين فهو حصتها اي الحلية ان تخلص بلا ضرر وكان
المقبوض حصة الحلية ولم يبين ذلك لما ذكرنا وكذا اذا قال خذ هذا
من ثمنهما لما مر فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية لانه صرف
فيها والا اي وان لم يخلص بلا ضرر بطل العقد فيهما اي السيف والحلية
اما الحلية فلما مر واما السيف فلانه لا يمكن تسليمه بغير ضرر ولهذا
لم يجز افراده بالعقد كالجذع في السقف باع انا فضة وقبض بعض
ثمنه وافترقا صح فيما قبض واشترى كما في الاناء لانه صرف كله وصح فيما
وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد فالفساد طار فانه يصح ثم يبطل بالافتراق
فلا يشيع وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بقسطه لان الشركة
عيب في الاناء فان استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ الباقي بقسطه
بلا خيار لان التبعيض لا يضره صح بيع درهمين ودينار بدرهم بدينارين
وبيع كر بر وكر شعير بصنفهما اي كر بر وكر شعير وعند زفر والشافعي
لا يصح لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورة الانقسام على الشيوع وفي حرف
الجنس الى خلافه تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تحتمل تحمل الصرف

فحمل عليه تصحيحا للتصرف وليس فيه تغيير اهل التصرف بل وصفه اذ موجبه
ثبوت الملك بمقابلة الكل وهو حاصل بهذا الوجه وصح بيع احد عشر درهما
بعشر دراهم ودينار بان يكون عشرة بعشرة دراهم ودرهم بدينار بالطريق
المذكور وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة وهي ما يرده بيت المال
وياخذه التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة لتحقق التساوي في
الوزن وسقوط اعتبار الجودة من له على اخر عشرة دراهم فباع من هي
اي العشرة عليه دينارا بها اي بعشرة عليه صح بالاجماع وتقع المقاصة بنفس
العقد فان باعه اي الدينار بعشرة مطلقة اي غير مقيدة بكونها عليه ودفعه
اي الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة صح ايضا اذ صار لكل واحد منهما على
الاخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون التقاص فسخا
لبيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بعشرة على عمرو اذ لو لم يحمل
عليه لكان استبدالا ببدل الصرف الغالب الفضة من الدراهم والغالب الذهب
من الدنانير فضة وذهب حكما فيتعاقبان فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر
في الجياد فلا يصح بيع الخالص به اي بالخالص ولا بيع بعضه اي بعض
الغالب الفضة والذهب ببعض منه الا متساويا وزنا وكذا لا يجوز الا متساويا
بها الا وزنا وذلك لان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة فتلحق القليل
بالرداءة والجيد والردي سواء والغالب الغش منهما اي الدراهم والدنانير
في حكم العروض اعتبارا للغالب فصح بيعه اي بيع الغالب الغش بالخالص
من الدراهم والدنانير ان كان اي الخالص اكثر من المغشوش صرفا للجنس
الى الجنس وخيره الى الزائد وصح بيعه ايضا بجنسه متفاضلا صرفا للجنس
الى خلاف الجنس بشرط التقابض في المجلس في الصورتين وانما شرط
لان القبض في الخالص شرط فشرطا في الغش لعدم التمييز وان كان اي
الخالص مثله اي مثل الغالب الغش او اقل منه او لا يدري فلا اي لا يصح
البيع للربا في الاولين ولاحتماله في الثالث واذا راج يعني الغالب الغش
لم يتعين بالتعيين والا اي اذا لم يرج يتعين لانه ما دام يروج كان
ثمنا فلا يتعين بالتعيين والا فهو سلعة فيتعين بالتعيين وان كان
يقبله البعض دون البعض فهو كالزيوف لا يتعلق العقد بعينه بل

فالمبايعة والاستقراض بما يروج
منه يكون وزنا او عددا او بهما

بل بجنسه زيفا ان كان البايع يعلم حاله لتحقق الرضى منه وبجنسه من
الجياد وان لم يعلم حاله لعدم رضايه فالمبايعة والاستقراض بما يروج
منه يكون وزنا او عددا او بهما اى ان كان يروج بالوزن فالتبايع والاستقراض
فيه يكون بالوزن وان كان يروج بالعدد فبالعدد وان كان يروج بهما
فبكل واحد منهما لان المعتبر هو المتعارف فيما لا نص فيه والمتساوى
كغالب الخالص فى المبايعة والاستقراض حتى يجوز البيع بها والاقراض
الا بالوزن بمنزلة الدراهم الردية ولا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم
ويعطيه مثلها لان الخالص موجود فيها حقيقة ولم يصر مغلوبا فيجب اعتباره
بالوزن نزعا الا ان يشار اليها كما فى الخالصة وكغالب الغش فى العرف
حتى اذا باعها بجنسها جاز على وجه الاعتبار ولو باعها بالخالص لم يجز
حتى يكون الخالص اكثر مما فيه من الخالص فاذا احدهما لم يغلب على
الآخر وجب اعتبارهما اشترى شيئا به اى بالغالب الغش او بفلوس
نافقة فكسد واحد منهما قبل التسليم بطل البيع عند ابى حنيفة لان الثمن
هلك بالكساد لان الثمنية بالاصطلاح ولم يتم فبقى بيعا بلا ثمن فبطل
واذا بطل فيرد المبيع ان قام ولم يهلك والا فمثله اى كان مثليا
او قيمته ان كان قيميا صح اى البيع بفلوس نافقة بلا تعيين لانه ثمن
بالاصطلاح وبكاسدة به اى بالتعيين لانه سلعة فلا بد من تعيينه
استقرض فلوسا فكسدت رد مثلها عند ابى حنيفة لانه اعارة وموجبها
رد العين معنى وذا بالمثلى والثمنية فضل فيه اذ صحة استقراضه
لم يكن باعتبار ثمنيته بل لانه مثلى وبالكساد لم يخرج عن كونه مثليا
ولذا صح استقراضه بعد الكساد شرى بنصف درهم فلوس او دانق
فلوس او قيراط فلوس صح وقال زفر لا يصح لانه اشترى بالفلوس
فانها تقدر بالعدد لا بالدانق والدرهم فلا بد من بيان عددها قلنا
ما يباع بنصف الدرهم من الفلوس والدانق معلوم عند الناس فاغنى
عن البيان وعليه اى على المشترى ان يدفع الى البايع قدر ما يباع
بها اى بنصف درهم او دانق او قيراط منها اى من الفلوس قال مشتر
لمن اعطاه درهما من الصيارفة اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه بنصفا

قوله لا يجوز البيع بها الضمير للمتساوى
بتاويل الذكر والنقود وفى نسخة الا بالكسر
قوله وان احدهما اى احد جزئى المتساوى
قوله الا استثناء بحوله فيجب
قوله بنصف درهم فلوسا او نصف دانق فلوسا ان كان اى نصف درهم
منقوشا عليه درهم ويحتمل ان يكون منقوشا عليه
النصف والدانق بحذف النون وكسر النون
سدس الدرهم والقيراط نصف الدانق واما الدرهم

قوله وبجزء باضافة درهم او دانق او قيراط اى بعدم
تجزئه

اما ما ضرب من النقد على وزن نصف درهم الاحبة فسد اى البيع فى الكل
للزوم الربى بخلاف اعطنى نصف درهم فلوس ونصفا الاحبة اذ
يكون النصف الاحبة بمثله وما بقى بالفلوس ولو كرر اعطنى بان قال
اعطنى بنصف فلوسا واعطنى بنصف نصفا الاحبة صح اى البيع فى الفلوس
فقط ولم يصح فى نصف درهم الاحبة لانه لما كرر صار عقدين وفى الثانى
ربى وفساد احد البيعين لا يوجب فساد الاخر **كتاب البيع**
بيع الوفا قيل رهن قال الشيخ الامام نجم الدين النسفى فى فتاويه
البيع الذى يتعارف اهل زماننا احيانا الا الربى ويسمونه بيع الوفا هو
فى الحقيقة رهن وهذا المبيع فى يد المشترى كالرهن فى يد المرتهن
لا يملكه ولا يطلقه فى الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن ثمره
او استهلكه من شجره والدين يسقط بهلاكه اذا كان به وفاء
بالدين ولا ضمان عليه فى الزيادة اذا هلك من غير صنعه والبايع
يسترد داره اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن فى حكم
من الاحكام لان المتعاقدين سمياه بيعا ولكن غرضهما الرهن
والاستيثاق بالدين لان البايع يقول لكل احد بعد هذا العقد رهنت
ملكى فلانا والمشترى يقول كرارا رهنت ملك فلان والعبرة فى التصرفات
للمقاصد والمعانى لا الالفاظ والمبانى فان اصحابنا قالوا الكفالة
بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ كفالة وهبة
الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع
الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظائره كثيرة وكان الامام السيد
ابو شجاع على هذا وقيل بيع ذكر فى مجموع النوازل اتفق مشايخنا
فى هذا الزمان على صحة بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا
بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ اتفاقا دون المقصود
فان من تزوج امراة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد
وقيل قال قاضى خان الصحيح انه اى العقد الذى جرى بينهما ان
كان بلفظ البيع لا يكون رهنا لان كلا منهما عقد مستقل شرعا لكل
منهما احكام مستقلة بل يكون بيعا فان شرطا اى العاقدان الفسخ

قوله يقول الفقير المذنب الذى بعت هذه الدار منك بالف مثلا الى ان قضيت دينى عند انقضاء شهر او سنة او مطلقا فالدار ملكك لى

قوله لان كلا منهما عقد ان

قوله والعبرة فى التصرفات للمقاصد والمعانى لا الالفاظ والمبانى

قوله اى فى العقد فسد لان البيع يفسد به كذا اى يفسد ايضا ان لم
يشرطاه اى الفسخ ولكن تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا لان هذا
الشرط مفسد له او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما اى والحال ان فى
زعمهما هو بيع غير لازم فانه يفسد عملا بزعمهما وان ذكر اى العاقدان
البيع بغير شرط ثم ذكراه اى الشرط على وجه الميعاد جاز اى البيع
خلوه عن المفسد ويلزم الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة
فيجعل هذا الميعاد لازما لحاجة الناس صح بيع الوفا فى العقار استحسانا
للتعامل واختلف فى المنقول قيل يصح لعموم الحاجة وقيل لا يصح لعموم
التعامل **كتاب الشفعة** لما فرغ من البيع بقواعده شرع فيما
يترتب عليه وهذا احسن من تاخيرها الى اواخر الكتب كما وقع فى ساير
الكتب هى لغة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة
الى ملك الشفيع وشرعا تملك العقار وهو الضيعة وقيل مال اصل
من دار او ضيعة كذا فى المغرب وما فى حكمه كالعلو قال فى الكافى العلو
يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة فى السفل وان لم يكن طريق
العلو فى السفل لانه التحق بالعقار بماله من حق القرار جبرا على مشتريه
بمثل متعلق بالتملك ما قام عليه من الثمن ويثبت اى الشفعة بعد
البيع للخليط اى للشريك فى نفس المبيع ثم اى بعد ما سلمها ثبت للخليط
فى حقه اى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين معنى خصوصهما ان
يكون الشرب من نهر لا يجرى فيه السفن وان لا يكون الطريق نافذا
ثم اى بعد ما سلمها ثبت لجار ملاصق ولو ذميا ذو دار او مكان
لاطلاق ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة لشريك لم يقاسم
وقوله صلعم جار الدار احق بالدار والارض ينتظر له وان كان غايبا
اذا كان طريقهما واحدا والمراد جار هو شريك فى الطريق ويثبت الحكم
فى الشرب دلالة لان الشفعة انما تثبت بالشركة فى الطريق باعتبار
الخلطة وقد وجدت فى الشرب بابه فى سكة اخرى فان بابه ان كان
فى تلك السكة كان خليطا فى حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا صورته
منزل مشترك بين اثنين فى دار هى لقوم فى سكة غير نافذة اذا باع

قوله اذا كان طريقهما واحدا

احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان
سلم فالشركاء في الدار احق من الشركاء في السكة لانهم اقرب للشركة
بينهم لصحن الدار فان سلموا فاهل السكة احق للشركة في الطريق
فان سلموا فالجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذا المنزل وباب داره
في سكة اخرى ولو وصلية اي ولو كان الجار الملاصق واضع الجذع
على حائطه اي حائط المبيع اي شريكا للبائع في خشبة اي على الحائط فان
الجار بهذا المقدار لا يكون خليطا في حق المبيع ولا يخرج عن كونه جارا
ملاصقا كذا في الهداية والكافي وغيرهما وهذه العبارة احسن من
عبارة الوقاية لان المتبادر منها تفاير ما للجار على عدد الرؤس
متعلق بقوله وتثبت لا قرار الملك وعند الشافعي تثبت على قدر الملك
صورته دار بين ثلثة احدهم نصفها والآخر سدسها والثالث ثلثها
فباع صاحب النصف نصيبه وطلب الآخران الشفعة قضي بالشقص
المبيع بينهما عندنا في اثلاثا بقدر ملكهما فان باع صاحب السدس
قضي بينهما اخماسا وان باع صاحب الثلث قضي بينهما ارباعا وعندنا
يقضي بينهما نصفين في الكل وتستقر عطف على تثبت اي تستقر الشفعة
بالاشهاد اذ لا بد من طلب المواثبة لان حق الشفيع ضعيف يبطل
بالاعراض فاذا اشهد ابتداء على طلبها يتيسر اخذ المقصود بحكم القاضي
ولم يبق حاجة الى اليمين على ما سيأتي وتملك اي العقار وما في ملكه
حكم بالقضا او الاخذ بالتراضي بين الشفيع والمشتري قال في الوقاية
والكنز ويملك بالاخذ بالتراضي او برضى القاضي وصرح شارحاهما
بان قوله او بقضاء عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم
ثبت الملك للشفيع قبل اخذه ولما كان عبارة المتن موهمة لعطف
بقضاء القاضي على التراضي بل ظاهرة فيه غير العبارة الى ما هي احسن
منها ثم اذا ثبت الملك للشفيع قبل اخذه بعد حكم القاضي كانت هذه
العبارة احسن من عبارة الهداية ايضا حيث قال وتملك بالاخذ
اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم لان قوله او حكم عطف على سلم فيلزم
ان يكون الاخذ معتبرا في كل من تسليم المشتري وحكم القاضي وليس كذلك

في الثاني

في الثاني ويطلبها اي الشفيع الشفعة اعلم ان الطلب ههنا ثلاثة طلب
مواثبة وطلب المواثبة وطلب الاشهاد والتقرير وطلب الاخذ والتملك
ذكر الاول بقوله ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بسماع متعلق
بالعلم من رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وقالا يكفي واحد حرا كان
او عبدا صبيا او امرأة اذا كان الخبر صدقا وان اشتد اي المجلس لانه لما
ثبت له خيار التملك احتيج الى زمان التامل كما في المخيرة فلو قال بعد ما بلغه
البيع الحمد لله او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله لا تبطل شفعته
لان الاول حمد على الخلاص من جوار البيع مع الامن من ضرر الدخيل بالشفعة
والثاني تعجب منه بقصد اضراره والثالث افتتاح الكلام كما هو عرف
بعض الناس فلا يدل شيء منه على الاعراض بلفظ متعلق بيطلبها يفهم
منه طلبها كطلبت الشفعة او انا طالبها او اطلبها او نحو ذلك فان العبرة
للمعنى وفي العرف يراد بهذه الالفاظ الطلب للحال لا الخبر عن امر ماض
او مستقبل قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا سمع بيع ارض بجنب
ارضه فقال شفعة شفعة كان ذلك طلبا منه كذا في الكافي وقيل تبطل
بادنى سكوت حتى لو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه فقرأ الكتاب
الى آخره بطلت شفعته قال في الايضاح والاول اصح ويسمى هذا الطلب
طلب مواثبة ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة
والاشهاد فيه ليس بلازم وانما الاشهاد لمخافة الجحود كذا في الهداية والكافي
وسيأتي له زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى وذكر الثاني بقوله ثم يشهد
عند الدار لان الحق يتعلق بها او على البائع ان كان الدار في يده ولم
يسلم للمشتري فانها اذا سلمت اليه لن يصح الاشهاد عليه لخوفه من ان يكون
خصما اذ لا يدله ولا ملك او المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك قابلا
حال من ضمير يشهد اشتري فلان هذه الدار وانا شفيعها وكنت طلبت
الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه ويسمى طلب اشهاد وهذا الطلب
واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد عند الدار او على ذي اليد ولم يشهد
بطلت شفعته فاذا كان في مكان بعيد فسمع فطلب طلب مواثبة
وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او على ذي اليد يوكل وكيلا ان

والا يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان
وجد ولم يفعل بطلت شفعته كذا في الزخيرة واذا اشهد في الاول يعني
طلب المواثبة عند احد فها اي عند الدار او البايع او المشتري استغنى
عنه اي عن الاشهاد في الثانية لقيامه مقام الطلبين نقله في الكافي
عن الفتاوى الظهيرية وفي شرح الهداية عن مبسوط شيخ الاسلام
وانما قال عند احدهما لان الاشهاد على مجرد طلب المواثبة بلا حضور
واحد مما ذكر لا يقوم مقام طلبين بلا خلاف ثم يطلب عند قاض
قايلا اشترى فلان دارا كذا وانا شفيعها بدار كذا فمره يسلم الي
ويسمى طلب تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا اي شهرا كان
او اكثر لا تبطل اي الشفعة عند ابي ح وقال محمد اذا تركه شهرا بلا عذر بعد
الاشهاد بطلت وهو قول زفر لانها لم تسقط به تضرر المشتري
اذ لا يمكنه التصرف حذارا نقضه من جهة الشفيع فقدر بشهر لانه اجل وما دونه
عاجل كما مر في الايمان قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا لتغير
احوال الناس في قصد الاضرار بالغير واختاره في الوقاية وجه قول
ابي ح وهو ظاهر المذهب ان حقه قد تقرر شرعا فلا يبطل بتاخيره كساير
الحقوق الا ان يسقطها بلسانه وما ذكر من الضرر يمكن ان يدفع بان
يرفع الامر الى القاضي حتى يامر الشفيع بالاخذ او الترك فمتى لم يفعل
فهو المضر بنفسه وبه يفتى كذا في الهداية والكافي ولو علم انه ليس في البلدة
قاض لا تبطل شفعته بالتاخير اتفاقا اذ لا يتمكن من الخصومة الا عند
القاضي فكان عذرا واذا طلب اي الشفيع الشفعة عند القاضي سال
القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها او نكل عن الحلف عن
العلم بان يحلف بالله ما يعلم انه مالك الدار التي يشفع بها او صبر حتى الشفيع
يكونه مالكا لما يشفع به سال اي سال القاضي المدعى عليه عن الشراء فان
اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل او السبب فان ثبوت الشفعة ان
كان متفقا عليه يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما
يحلف على السبب بالله ما اشتريت يحتاط يحلف على الحاصل بالله ما يستحق
بهذا الشفيع الشفعة علي وان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف

على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل عند من
الشافعي او يبرهن الشفيع فقضى اي للشفيع بها اي بالشفعة وان
لم يحضر اي الشفيع الثمن وقت الدعوى وبعد القضاء لزمه اي الشفيع
احضار الثمن وللمشتري حبس الدار لقبضه اي الثمن وبناء خير رايه
اي الثمن لا تبطل اي الشفعة يعني اذا قبل الشفيع اداء الثمن فاخر
لا تبطل الشفعة والخصم للشفيع البايع قبل التسليم اي قبل تسليم
المبيع الى المشتري لانه ذو اليد ولكن لا تسمع البينة اي بينة الشفيع
عليه اي البايع بغيبة المشتري ويصح اي البيع بحضوره اي المشتري
لانه المالك ويقضى بالشفعة والعهدة على البايع حتى يجب تسليم الدار
عليه وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن عليه فيطلب منه بخلاف
ما اذا قبض المشتري المبيع من يده حيث لا يعتبر حضوره ولا يكون
العهدة عليه لانه صار اجنبيا الوكيل بالشراء خصم للشفيع لانه العاقد
والاخذ بالشفعة من حقوق العقد ما لم يسلم الى الموكل فاذا سلمه
اليه يكون هو الخصم اذ لم يتعلق به ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل
للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه اي
لان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض
وان كان قبله فالشراء من البايع لتحول الصفقة اليه فيثبت الخيار لان
كما اذا اشترى منهما ولا يسقط خياره برؤية المشتري ولا بشرط البراءة
منه لان المشتري ليس بنائب عن الشفيع فلا يعلم شرطه ورؤيته
في حقه اختلفا اي الشفيع والمشتري في الثمن فقال المشتري
الف ومائة وقال الشفيع الف فالقول للمشتري مع يمينه لان
الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره ولو برهنا
فللشفيع اولى لان بينته اكثر اثباتا معنى وان كان بينة المشتري
اكثر اثباتا صورة لان البينات للالزام وبينة الشفيع تلزمه بخلاف
بينة المشتري فان بينة الشفيع اذا قبلت وجب على المشتري تسليم
الدار اليه بالف شاء او ابى واذا قبلت بينة المشتري لا يجب على الشفيع
شيء بل يتخير بين الاخذ والترك ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه

بلا قبض فالقول له اى للبايع وبه اى بالقبض للمشترى يعنى ان ادعى
المشترى ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما
قال البايع لان الامر ان كان كما قاله البايع فالشفيع ياخذ به وان كان
كما قاله المشترى يكون حطا عن المشترى بدعواه الاقل وحط البعض
يظهر فى حق الشفيع كما مر وسيأتى فياخذه به وان كان البايع قبض الثمن
اخذها الشفيع بما قال المشترى اذا ثبت ذلك بالبينة او بيمينه لان
البايع باستيفاء الثمن خرج من البين والتحق بالاجانب فبقى الخلاف
بين الشفيع والمشترى وقد ثبت ان القول فيه للمشترى حاط البعض
يظهر فى حق الشفيع حيث ياخذ المبيع بالاقل لانه يلحق باصل العقد
فكان الثمن ما بقى لا حط الكل لان العقد حينئذ يكون بيعا باطلا او هبة
وعلى التقديرين لا تصح الشفعة ولا الزيادة على الثمن الاول لان
استحقاق الاخذ بما دونها وفى الشراء بمثلى ياخذ الشفيع بمثله وفى قيمى
باخذه بالقيمة فى بيع عقار بعقار ياخذ كلا بقيمة الآخر يعنى اذا بيع عقار
بعقار ياخذ شفيع كل من العقارين كلا منهما بقيمة الآخر لانه بدله وهو
من ذوات القيم وفى ثمن اى فى البيع بثمن موجل ياخذ بحال او يطلب
الآن وياخذ بعد الاجل لانه ثبت بالشرط وليس من لوازم العقد واشتراط
فى حق المشترى لا يكون اشتراطا فى حق الشفيع كالخيار والبراءة من العيوب
ورضى البايع به فى حق المشترى لا يدل على رضاه فى حق الشفيع لتفاوت
احوال الناس ولو لم يطلب الشفيع الآن وسكت عن طلبها وصبر
ليطلبها عند الاجل بطلت شفعته لان حق الشفيع قد ثبت ولهذا كان
له ان ياخذه الآن بثمن حال والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه
يبطل الشفعة وفى شرى ذمى بخمر او خنزير ياخذ الشفيع بمثل
الخمر وقيمة الخنزير لو كان الشفيع ذميا وقيمتهما لو كان الشفيع
مسلما وفى بناء المشترى فى الدار او الارض وغرسه بالثمن وقيمتهما
حال كونهما مستحقى القلع او كلف المشترى قلعهما يعنى اذا بنى المشترى
او غرس ثم قضى للشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وبقيمة البناء
والغرس مستحقى القلع وان شاء كلف المشترى قلعهما كما فى الغصب

وان

وان قلعهما اى البناء والغرس اى الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط ولا
يرجع بقيمة البناء والغرس على من اخذه منه بايعا كان او مشتريا بخلاف المشترى
فانه يرجع بقيمتهما على البايع لانه مسلط من قبله بخلاف الشفيع فانه اخذ
جبرا وان خربت الدار او احترق بناؤها او جف نخل البستان بلا فعل احد
فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بتمام الثمن لان البناء والغرس تابع
حتى دخلا فى البيع بلا ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن الا ان يكون مقصودا
بالاتلاف كما مر او ترك لان له ان يمنع عن تملك الدار بماله وبحصة الوصية
عطف على بتمام الثمن ان نقض المشترى البناء يعنى ان نقض المشترى البناء
قبل الشفيع ان شئت فخذ الوصية بحصتها وان شئت فدع لانه صار
مقصودا بالاتلاف فيقابلها شيء من الثمن بخلاف [illegible] لان الهلاك
فيه بآفة سماوية والنقض له اى للمشترى لا للشفيع لانه [illegible] منفصلا
فلم يبق تبعا حتى يكون للشفيع وفى شراء ارض بنخل عليها ثمر يعنى اذا اشترى
ارضا بنخل عليها ثمر النخل اذ لا يدخل بدون الذكر او شراها ولم يكن
على النخل ثمر واثمرت عنده اى عند المشترى ياخذها اى الشفيع الارض
والثمر بكل الثمن فيهما اى فى الفصلين اما فى الاول فلانه باعتبار الاتصال
كان تبعا للعقار كالبناء فى الدار واما فى الثانى فلانه مبيع تبعا لان المبيع
يسرى اليه كما اذا اشترى حاملا فولدت عنده كان ملكه تبعا واذا اخذه
المشترى ثم جاء الشفيع لا ياخذ الثمر فيهما لانعدام تبعيته للعقار وقت
الاخذ بالانفصال لكن فى الاول وهو ما اذا اشترى الارض بنخل عليها
ثمر سقط حصته من الثمن لانه دخل فى البيع قصدا وكان له قسط من الثمن
فيفوت قسطه بفواته لا الثانى لانه لا يقابله شيء من الثمن لحدوثه
بعد القبض فلم يرد عليه العقد ولا القبض الذى له شبه بالعقد
فواته لا يوجب سقوط شيء من الثمن باب ما تكون فيه الشفعة اى
الشفعة فيه اولا تكون وما يبطلها لا تثبت مقدرا الا فى عقار انما قال
قصدا لانها تثبت فى غير العقار بتبعية العقار كالشجر والثمر وما فى
حكمه كالعلو وقد مر بيانه تملك بمال صفة عقار اى بعوض مالى حتى اذا لم
تكن بعوض بل بهبة لم تثبت فيه الشفعة وكذا لو كان العوض غير مالى

حتى لو خولع على دار لم تثبت وان لم يقسم اى العقار وما فى حكمه ذكره لان الشفعة
لا تثبت فيه عند الشافعى لانها عنده لدفع ضرر القسمة وعندنا لدفع ضرر
الجوار كحمام ورحى وبئر وبيت صغير بحيث لا ينتفع به اذا قسم ونحو طريق
مملوكين لا بناء ونخل لانهما ليسا بعقار ولا فى حكم تبعا قصدا وقد
عرفت انهما اذا بيعا تبعا للعقار تثبت فيهما الشفعة وعرض وفلك
خلافا لمالك وارث اى موروث فان الدار اذا ملكت بارث لا تثبت فيه
الشفعة وصدقة وهبة الا بشرط عوض بلا شيوع فيهما اى الموهوب
وعوضه فانها ليست بمعاوضة مال بمال فصارت كالارث الا ان يكون
بعوض مشروط لانها بيع انتهاء ولكن يشترط التقابض وعدم الشيوع
فى الموهوب وعوضه لانها هبة ابتداء وان لم يكن العوض مشروطا فلا
شفعة له فيهما ولا فى دار قسمت بين الشركاء لما ان فيها معنى الافراز
ولهذا لا يجوز فيها الخيار والشفعة لم تشرع الا فى المبادلة المطلقة او
جعلت اجرة او بدل خلع او بدل عتق او بدل صلح عن دم عمد او مهر
وان قوبل ببعضها مال بان تزوج امراة على دار على الف درهم فلا شفعة بشئ منها لانها عندنا تختص بمعاوضة مال بمال مطلقا
لانها تثبت بخلاف القياس بالآثار فى معاوضة مال بمال مطلقا فتقتصر
عليها او بيعت عطف على جعلت اى لا شفعة فى دار بيعت بخيار للبائع
ولم يسقط خياره لانه يمنع زوال الملك من البائع فان اسقط وجبت
لزوال المانع عن زوال الملك لكن يشترط الطلب عند سقوط الخيار
فى الصحيح لان البيع يصير سببا لزوال الملك عند ذلك او بيعت بيعا
فاسدا يعنى اذا اشترى دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ما قبل القبض
فلبقاء ملك البائع فيها واما بعده فلاحتمال الفسخ لان كل واحد من
المتبايعين يقبل من فسخه ولم يسقط فسخه فانها اذا بيعت
بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ بان بنى فيها تثبت الشفعة
او رد اى المبيع بخيار رؤية او بشرط او عيب بقضاء متعلق برد بعدما
سلمت يعنى اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع باحد ما ذكر بقضاء
القاضى فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف رد بلا قضاء لان الرد

لما لم يجب فاخذه بالرهن صار كانه اشتراه او بالاقالة فانها بيع فى حق
الثالث والشفيع ثالثهما وتثبت اى الشفعة للعبد المستغرق
بالدين بحيث يحيط برقبته وكسبه فى مبيع سيده ولو اى لسيده فى مبيعه
اى العبد لان ما فى يده ح ليس ملك مولاه وتثبت ايضا لمن شرى
سواء شرى اصالة او وكالة او اشترى له اى لمن وكل آخر بالشراء
فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة صورته دار
بين ثلاثة ولدار جار ملاصق فاذا بيع الدار واشتراها احد الشركاء
تثبت الشفعة للمشترى سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا تثبت للموكل
اذا اشتراها الوكيل لاجله وتثبت ايضا للشريك الآخر وفائدته
انها لا تثبت للجار لان الشريك مقدم عليه لا اى لا تثبت لمن باع
وكيلا كان او اصيلا لان اخذه بالشفعة يكون سعيا فى نقض
ما تم من جهته وهو الملك واليد للمشترى وسعى الانسان فى نقض ما تم
من جهته مردود او بيع له وهو الموكل لان تمام البيع به اذ لولا
توكيله لما جاز بيعه او ضمن الدرك اى من ضمن الدرك على البائع
وهو شفيع لا تثبت له الشفعة لانه تقرير البيع فكان كالبائع كذا
اى كما لا تثبت الشفعة فيما ذكر لا تثبت ايضا فيما بيع الا ذراعا ما وقع
فى الوقاية من قوله الا ذراعا بالنصب كانه سهو من الناسخ من طول
حد الشفيع اى الا مقدار عرضه ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام
ما يلاصق دار الشفيع فانه ما يلاصقها اذا لم يبع لا تثبت الشفعة
لانقطاع الجوار وهذه حيلة لاسقاط شفعة الجوار كذلك اذا وهب
المشترى هذا المقدار وقبضه وله حيلة اخرى ذكرها بقوله او اشترى
سهما بثمن ثم باقيها بثمن آخر فالجار شفيع فى الاول لانه المبيع اولا
لا فى الثانى بل هو فيه جار والمشترى شريك فى الثانى والشريك
مقدم على الجار وهذه حيلة لابطال حق الشفعة ابتداء وهنا حيلة
تفيد تقليل رغبة الشفيع فى الشفعة وهى انه اذا اراد ان يشترى
الدار بالف اشترى فيها سهما واحدا من الف سهم منها بالف الا درهما
ثم اشترى الباقى بدرهم فالشفيع لا ياخذ بالشفعة الا الاول

بثمنه لا الباقي لان المشتري صار شريكا وهو الاحق من الجار وله حيلة
اخرى ذكرها بقوله او شرى الدار بثمن غال كالف مثلا ودفع ثوبا ودينارا
قيمته عشرة به اي بمقابلة الثمن فالشفعة بالثمن لا الثوب لانه عقد
آخر والثمن هو العوض عن الدار وبهذه حيلة تعم الشركة والجوار
فيشتري المنزل الذي قيمته مائة بالف ويعطي عن الالف ثوبا قيمته عشرة
ولكن المنزل اذا استحق يرجع المشتري على البائع بالالف لبقاء العقد
الثاني فيتعذر البائع فالاولى ان يبيع بدراهم الثمن دينارا حتى لو
استحق المنزل يبطل الصرف فيجب رد الدينار فقط اذ ظهر ان الالف
لم تكن عليه فصار كمن اشترى من آخر دينارا بعشرة ثم تصادقا ان لا دين
عليه فانه يرد الدينار وله حيلة اخرى اسهل واحسن ذكرها بقوله او شرى
بدراهم معلومة اما بالوزن او بالاشارة بقبضة اي مع قبضة فلوس
اشير اليها وجهل قدره وقبض الفلوس بعد القبض فان الثمن
معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة
وكره الحيلة لاسقاط الشفعة الثابتة وفاقا بان يقول المشتري للشفيع
بعد اثباته انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة في الاخذ بها فيسلم
الشفيع ولا ياخذها بعد الاثبات فتسقط الشفعة لكن يكره
واما الحيلة لعدم ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف لا تكره لانه يحتال
لدفع ضرر عن نفسه لان في تملك الدار عليه بلا رضاه ضررا عليه
والحيلة لدفع الضرر عن نفسه جائزة وان تضرر الغير في ضمنه وعند
محمد تكره لان الشفعة انما ثبتت لدفع الضرر وفي اباحة الحيلة ابقاء
الضرر وبالاول يفتى ههنا وبالثاني في الزكاة قال صدر الشريعة
الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر
به الجار لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا ينتفع به الجار
والشفيع متعنت لا يحب جواره فلا يحتال في اسقاطها يبطلها اي
الشفعة ترك طلب المواثبة او ترك الاشهاد عليه اي على طلب
المواثبة قادرا عليهما اما الاول فبان يترك المواثبة حين علم بالبيع
قادرا عليه بان لم ياخذ آخذ فمه او لم يكن في الصلوة فان شفعته

تبطل فانها تبطل بالاعراض وهو انما يثبت حالة الاختيار وهي بالاقتدار
واما الثاني فبان يترك الاشهاد على طلبها حين علم بالبيع قادرا عليه
بان كان عنده رجلان او رجل وامراتان فسكت ولم يشهد بها
على طلبه فانه ايضا دليل الاعراض قال في الهداية اذا ترك الشفيع الاشهاد
حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وقد قال قبل هذا في باب
الشفعة الاشهاد في طلب المواثبة ليس بلازم واعترض عليه
بان بين كلاميه تناقضا ومشافاة العقلة عن قوله وهو يقدر
على ذلك فمراده ان الشفيع اذا سمع البيع في مكان خال عن الشهود
فسكت تبطل شفعته واذا قال طلبت الشفعة وان لم يسمعه احد
لا تبطل حتى اذا حضر عند القاضي وقال الشفيع طلبت الشفعة ولم اتركها
وحلف على ذلك كان بارا في يمينه وثبت طلب المواثبة وسياتي هذا
زيادة تحقيق عن قريب ويبطلها ايضا صلحه اي الشفيع منها
اي الشفعة بعوض لانه تسليم فيرده اي العوض لبطلان الصلح
لانها مجرد حق التملك بلا ملك فلا يصح الاعتياض عنه لانه رشوة فيرده
ويبطلها ايضا موت الشفيع بعد البيع قبل القضاء بها اي بالشفعة
ولم يكن لورثته حق الاخذ بالشفعة حتى اذا مات بعد القضاء بها
ولو قبل نقد الثمن وقبضه لا يبطل لتقرره بالقضاء وجه بطلانها
انها مجرد حق التملك وهو لا يبقى بعد موت صاحب الحق فكيف يورث
لا اي لا يبطلها موت المشتري لان المشتري المستحق باق فيموت
المستحق عليه لا يتغير سبب الاستحقاق ويبطلها ايضا بيعه بالشفعة
به قبل القضاء بها يعني اذا باع الشفيع داره التي يشفع بها بعد شراء
المشتري قبل ان يقضى له بالشفعة او لا بطلت شفعته لان الاستحقاق
بالجوار والشركة وقد زال قبل التمليك ويبطلها ايضا جعله اي جعل
ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مستحلا قال قاضي خان
شرط قيام ملك الشفيع فيما يستحق به الشفعة وقت القضاء
فلو جعل داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا او مقبرة او وقفا مستحلا
ثم قضي له بالشفعة لم يكن شفيعا للمبيعة فان المسجد والمقبرة

والوقف المسجل بمنزلة الزايل عن ملكه قال الشفيع طلبت حين علمت
فالقول له بيمينه قوله فالقول لا يدل على ان الاصل انه يقيم المشتري بالبينة
اما بان يقول للشفيع تركت الطلب ليكون صورة الاثبات او يقول
ما طلبت لانه وان كان نفيا ظاهرا لكنه نفي حضور فيكون في حكم الاثبات
كما تقرر في الاصول وعلى التقديرين ان اقام البينة تقبل والا يحلف
المشتري بانه لم يتركه او طلب وان لم يكن له بينة على تركه واقام الشفيع
البينة على طلبه تقبل وان كان لهما بينة فبينة المشتري لان الشفيع تمسك
بالظاهر ولهذا كان القول له ولم يكلف باقامة البينة بخلاف قوله
علمت امس وطلبت كما سيأتي ويدل على ذلك ما ذكر في بعض شروح
تلخيص الجامع ان الشفيع لو لم يكن بحضرته احد يسمع ينبغي ان يطلب
لانه يصح بلا اشهاد انما الاشهاد ليلا ينكر فينبغي ان يطلب حتى اذا حلفه
المشتري يمكنه ان يحلف انه طلب كما سمع فظهر ان الحكم هنا ان المشتري
اذا اقام البينة حكم بها والا فان اقامها الشفيع حكم بها وان لم يكن لواحد
منهما بينة حلف الشفيع فحكم بالشفعة ولو قال علمت امس وطلبت
كلف اقامة البينة ولا يقبل قوله لانه اضاف الطلب الى وقت ماض وقد
حكى بما لا يملك استيفاءه للحال ومن حكى بما لا يملك استيفاءه للحال لا يصدق
فيما حكى بلا بينة واذا لم يضف الطلب الى وقت ماض بل اطلق الكلام اطلاقا
فقد حكى ما يملك استيفاءه للحال لانا نجعله كانه علم بالشراء الآن وطلب
الشفعة الآن فلذا جعل القول قوله كذا في العمادية وغيرها سمع
اي الشفيع شراك فلما اي الشفعة فظهر شراء غيرك او سمع بيعه
بالف فلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته
الفا واكثر فهي له اي الشفعة تكون للشفيع ولا يكون تسليمه مانعا
وبعوض كذلك اي اذا علم انما بيعت بعوض قيمته الف او اكثر لا اي لا تكون
له الشفعة والاصل فيه ان العوض في الشفعة يختلف باختلاف
قدر الثمن وجنسه والمشتري فاذا سلم على بعض الوجوه ثم تبين خلافه
بقيت الشفعة بحالها لان التسليم لم يوجد على الوجه الذي استحقه
بيانه اذا اخبر ان الدار بيعت بالف درهم فسلم الشفعة ثم علم انها

بيعت

بيعت باكثر فالتسليم صحيح لانه انما سلم لاستكثار الثمن فاذا كان اكثر
من ذلك لكان ارضى بالتسليم وان علم انها بيعت باقل او بخطة
او شعير قيمتها الف او اكثر فهو على شفعته لان تسليمه عند كثرة الثمن
لا يدل على تسليمه عند القلة وكذا تسليمه في احد الجنسين لا يكون
تسليما في الآخر فربما يسهل عليه اداء احدهما ويتعذر الآخر وكذا
كل وزني او كيلي او عددي متقارب بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض
قيمتها الف او اكثر فانه تسليم لانه انما ياخذ بقيمته دراهم او دنانير
ولو انها بيعت بدنانير قيمتها الفا او اكثر صح التسليم فكذا وان كان
اقل فهو على شفعته ليشفع حصة احد المشتريين لا حصة احد البائعين
بل اخذ الكل او ترك يعني اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم
وان باع جماعة من واحد لا ياخذ حصة احد البائعين لان في الاول دفع ضرر
الجار لا الثاني ويشفع ايضا نصفا مفرزا بيع مشاعا من دار فقسمها
يعني اشترى رجل نصف دار فقاسم البائع فللشفيع ان ياخذ النصف الذي
صار للمشتري او يدع وليس له ان ينقض القسمة لانها من تتمة القبض
لان القبض للانتفاع ولا يتم الانتفاع في الشائع الا بالقسمة صح للاب
والوصي تسليمها اي الشفعة على الصغير لانه ترك للتجارة فصح ممن يملك
التجارة كذا اذا بلغها شراء او اذا بجوار الصبي فسكتا فان السكوت
عن الطلب ممن يملك التسليم بمنزلة التسليم الوكيل يطلبها اذا
سلم او اقر على الموكل بتسليمه اي الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار
عند القاضي وان كان في غيره فلا يجوز الا انه يخرج من الخصومة وقال
ابو يوسف يجوز مطلقا وقال زفر لا يجوز مطلقا والله تعالى اعلم

كتاب الهبة

لما فرغ من البيع الذي هو تمليك العين بعوض
وما يتبعه من الشفعة شرع في الهبة التي هي تمليك عين بلا عوض فقال
هي لغة تبرع وتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقا قال تعالى حكاية
فهب لي من لدنك وليا وقال تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب
لمن يشاء الذكور وشرعا تمليك عين بلا عوض اي بلا شرط عوض
لا ان عدم العوض شرط فيه لينتقض بالهبة بشرط العوض فتدبر

وتصح بايجاب كوهبت فانه صريح فيها وعلمت ايضا كذلك يقال نحله كذا اي اعطاه
اياه بطيب نفسه بلا عوض واعطيت واطعمتك هذا الطعام فاقبضه
قال صاحب الهداية الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد به تمليك
العين بخلاف ما اذا قال اطعمتك هذه الارض حيث تكون عارية لان
عينها لا تطعم وقال صاحب المحيط اضافة الطعام الى ما يطعم عينه يحتمل التمليك
والاباحة فاذا احتمل الامرين فاذا قال اقبضه دل ذلك على ان المراد
التمليك وليذا زيد هنا قوله فاقبضه وجعلت هذا لك فان اللام للتمليك
والاباحة واعمرتك لقوله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهو للمعمر
ولورثته من بعده وسيأتي بيانه وجعلته لك عمرى وحملتك على هذه الدابة
لو نوى اي نوى بالحمل الهبة لانه ليس بصريح فيها فيحتاج الى النية لانه
قد يراد به الهبة يقال حمل الامير فلانا على الفرس يراد به التمليك وكسوته
يعني هذا الثوب فان الكسوة يراد بها التمليك قال تعالى او كسوتهم
وداري لك مبتداء وخبر هبة نصب على الحال من ضمير الظرف واللام في
لك للتمليك تسكنها هذا لا ينافي الهبة بل تنبيه على المقصود بمنزلة
قوله هذا الطعام لك تاكله وهذا الثوب لك تلبسه لا في داري لك
هبة سكنى فان قوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فتكون عارية
لا هبة او عكسه وهو داري لك سكنى هبة فان معناه داري لك
بطريق السكنى حال كون السكنى هبة فيكون عارية لا هبة او داري لك
تخلي سكنى فان تقديره تخليتها تخلية وقوله سكنى تمييز او داري لك سكنى
صدقة اي بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة او داري
لك عارية هبة اي بطريق العارية حال كون منافعها هبة لك فان هذه
العبارات تدل على العارية لا الهبة وقبول عطف على ايجاب فانها كالبيع
لا تصح الا بايجاب وقبول وتتم عطف على تصح بالقبض قال الامام حميد
الدين ركن الهبة الايجاب في حق الواهب لانه تبرع فيتم من جهته المتبرع
اما في حق الموهوب له فلا يتم الا بالقبول ثم لا ينفذ ملكه فيه الا بالقبض
الكامل الممكن في الموهوب فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه
وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل

فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة من
غير ان يكون بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل ولو
وصلية شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به فيتم تفريع على قوله فتتم بالقبض
الكامل بالقبض في مجلسها اي مجلس الهبة بلا اذنه اي الواهب وبعده
اي بعد المجلس به اي باذنه ولو نهاه اي نهى الواهب الموهوب له عن
القبض مطلقا اي في المجلس وبعده اذ لا عبرة للدلالة بمقابلة التصريح في
تجوز متعلق بقوله يتم بالقبض والمراد به الا يكون مفرغا عن ملك الواهب
وحقه احتراز عن هبة الثمر على النخل ونحوه كما سيأتي مقسوم اي تعلق
به القسمة فلم يبق مشاعا ومشاع لا يقسم اي ليس من شانه ان يقسم
بمعنى انه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد واحد او دابة واحدة
ولا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة
كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير لا اي لا يتم بالقبض فيما اي
في مشاع يقسم اي من شانه القسمة كالارض والثوب المذروع ونحو ذلك
ولو وصلية اي ولو كانت الهبة لشريكه اي شريك الواهب لان القبض
الكامل لا يتصور فيه فان قسمه اي افرز الجزء الموهوب المشاع
وسلمه اي الموهوب له تمت الهبة لانه تمامها بالقبض وعنده لا شيوع
فيه ولو سلمه شايعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيكون مضمونا عليه وينفذ
فيه تصرف الواهب ذكره قاضي خان كابن في ضرع وصوف على غنم وزرع
ونخل في ارض وثمر في نخل هذه نظائر المشاع لا امثلته اذ لا شيوع
في شيء منها لكنها في حكم المشاع حتى اذا فصلت هذه الاشياء عن ملك
الواهب وسلمت صح هبتها كما في المشاع بخلاف دقيق في بر ودهن
في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا اي سواء الخرجها افرزها
وسلمها او لا لان الموهوب في حكم المعدوم وسره ان الحنطة استحالت
وصارت دقيقا وكذا غيرها وبعد الاستحالة يهويه آخر على ما عرف في
في الغصب بخلاف المشاع فانه محل للملك حتى يجوز بيعه لكن لا يمكن
تسليمه فاذا زال المانع جاز وتتم عطف على قوله تتم بالقبض وتفريع
على قوله ولو شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به في متاع في داره وطعام

في جرابه اذا سلمهما بما فيهما بخلاف العكس يعني لو وهب متاعا في داره او
او طعاما في جرابه وسلمهما اي الدار والجراب بما فيهما صحت الهبة في المتاع
والطعام ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الكل الى الموهوب له
او وهب جرابا وفيه طعام الواهب وسلم الجراب لا تصح الهبة والاصل ان
الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة
ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم تصح الهبة ففي الفصل الاول الموهوب
شاغل لا مشغول وفي الثاني الموهوب مشغول بملك الواهب وهذا
لان المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل المظروف الا اذا
وهب المتاع والطعام ايضا فقبض الكل باذنه تصح في الكل يعني لو
وهب الدار ولم يسلم حتى وهب المتاع او وهب الجراب ولم يسلم
حتى وهب الطعام وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه اذا سلم الكل
جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف ما اذا تفرق التسليم وانما قال
باذنه لانه ان لم يأذن له بالقبض فقبض ضمن لانه افسد ملك غيره كذا
في الكافي وينوب القبض في المجلس مناب القبول يعني اذا صدر
الايجاب من الواهب فقبل الموهوب له العقد اذا قبض الموهوب
له باذنه صحت الهبة لان القبض في المجلس دليل القبول ثم ان القبض
في المجلس هل يحصل بالتخلية بين الموهوب له والموهوب اختلف
المشايخ فيه قال الامام ابو الليث هي قبض عند محمد لا عند ابي يوسف
والمختار انه يصح في صحيحها اي الهبة بالتخلية لا في فاسدها كذا في الفتاوى
الظهيرية وهب دارا بمتاعها وسلمهما فاستحق المتاع صحت في الدار
اذ بالاستحقاق ظهر ان يده في المتاع كانت يد غصب وصار كما لو غصب
الدار والمتاع ثم وهب له الدار او وديعة الدار والمتاع ثم وهب له الدار
فانه يصح ولو وهب ارضا وزرعا او سلمهما فاستحق الزرع بطلت
الهبة في الارض لان الزرع مع الارض بحكم الاتصال كشيء واحد فاذا استحق
احدهما صار كانه استحق البعض الشايع فيما يحتمل القسمة فتبطل الهبة
في الباقي كذا في الكافي قال صدر الشريعة المفتى به هو الشيوع المقارن
لا الشيوع الطاري كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشايع او استحق

البعض الشايع بخلاف الرهن فان الشيوع الطاري يفسده وفي الفصولين
ان الشيوع الطاري لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو ان يرجع في بعض الهبة
شايعا اما الاستحقاق يفسد الكل لانه مقارن لا طاري كذا ذكره
شيخ ابو بكر في هبة المحيط **اقول** عده صورة الاستحقاق من امثلة الشيوع
الطاري غير صحيح والصحيح ما في الكافي والفصولين لان الاستحقاق
اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طاريا
عليها الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى كذا في الفصولين
ويلي الواهب الرجوع فيما اي في الهبة الفاسدة يعني اذا ثبت الملك
فيما هل تثبت ولاية الرجوع للواهب فيما وهب هبة فاسدة لذي رحم
محرم منه قال بعض المشايخ كانت المسئلة واقعة الفتوى وفرقت
بين الهبة الصحيحة والفاسدة فافتيت بالرجوع وقال الامام الاستروشني
والامام عماد الدين هذا الجواب مستقيم اما على قول من لا يرى الملك
بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر واما على قول من يرى فلان المقبوض
بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما تقرر فاذا كان مضمونا بالقيمة
بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاستيراد
قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او الزق السمن صحت الهبة في الحنطة
والسمن فقط لما عرفت ان الكلام انما هو اشتغال ملك الواهب لا مشغول به
وهبت دارها لزوجها وهما بمتاعهما كان فيها جازت الهبة ويصير
الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم ذكره
قاضي خان وهب شيئا في صندوق مقفل ودفعه اليه الصندوق لا يكون
قبضا فلا تتم الهبة لان القبض انما يصح اذا صح الانتفاع به ولا انتفاع مع
القفل وتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد يعني اذا كانت العين
الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول
وان لم يجدد فيها قبضا لان القبض في باب الهبة غير مضمون فيعتبر فيه
اصل القبض وهو موجود هنا فناب عن قبض الهبة بخلاف البيع يعني اذا
باع الوديعة او نحوها ممن في يده يحتاج الى قبض جديد لان البيع يقتضي
قبضا مضمونا وقبض المودع قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان

بل يحتاج الى تجديد القبض والاصل فيه ان القبضين اذا اتحدا جنسا ناب
احدهما مناب الاخر لاتحادهما جنسا واذا اختلفا ناب الاقوى عن الاضعف
بلا عكس لان في الاقوى مثل الادنى وزيادة وليس في الادنى ما في الاقوى
وتم ايضا ما وهب اي الاب لطفله بالعقد لانه في قبض الاب قبض الاب
عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه سواء كان في يده حقيقة
او يد مودعه لان يد المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب
او المستاجر او المرتهن حيث لا يجوز الهبة لعدم قبضه لانه واحد منهم
قابض لنفسه اذا كان الموهوب معلوما قال في النهاية ولفظ المبسوط
وكل شيء وهبته لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز
والقبض فيه باعلام ما وهب له والاشهاد عليه ثم قال والاشهاد
ليس بشرط بل الهبة تتم بالاعلام الا انه ذكر الاشهاد احتياطا للتحرز عن
جحود سائر الورثة بعد موته وعن جحوده بعد ادراك الولد وتم ايضا
ما وهب اجنبي له اي للطفل بقبضه اي الطفل عاقلا لانه في المنافع
المحض ملحق بالبالغ او قبض ابيه او جده او وصيه او وصي احدهما
لانه قائم مقامهما او قبض امه هو اي الطفل معها او قبض اجنبي بريبه
وهو اي الطفل معه او قبض زوجها اي للصغيرة لكن بعد الزفاف
فان الاب اقامه مقام نفسه في حفظها وقبض الهبة لها ولو قبضها
الاب ايضا صح لان اصل الولاية له وولاية الزوج منه ولم يجز هبة الحمل
لكونه وصف اللامة لاتصاله بها بمنزلة اطرافها ولا له اي لم يجز الهبة
للحمل وان جاز الاقرار له ان بين سببا صالحا له وسيأتي بيانه في الاقرار
ان شاء الله تعالى صح هبة اثنين دارا لواحد لانهما سلماها جملة وهو
قد قبضها فلا شيوع وعكسه وهو هبة واحد لاثنين لا اي لا تصح لانها
هبة النصف من كل واحد فيلزم الشيوع كتصدقا بعشرة دراهم على غنيين
فانه لا يجوز لان التصدق على الغني هبة فلا يجوز للشيوع وصح هو اي التصدق
بالعشرة وبثها على فقيرين لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يبتغى بها
وجه الله تعالى وهو واحد والفقير نائب عنه بخلاف الهبة على الغني وهب
نصف الدار وسلم ثم الباقي لم يجز ولو وهبه اي الباقي قبل التسليم

وسلم الكل جملة صحت في الكل لانه اذا سلم الكل جملة صار كما لو وهب الكل
جملة بخلاف ما اذا تفرق التسليم بهبة دار مشتراة قبل القبض متعلق
بهبة تجوز يعني اذا اشترى دارا فقبل ان يقبضها وهبها لواحد جازت
الهبة لما عرفت ان التصرف قبل القبض في العقار يجوز كذا اي يجوز
هبة درهم صحيح لرجلين لانه هبة مشاع لا يقسم وانما قال صحيح لان المغشوش
في حكم العروض كما عرفت فيكون مما يقسم فلا تصح هبته لرجلين للشيوع
بعد درهمان قال لرجل وهبت لك درهما منهما اذا استويا اي قدرا
لم يجز والا جازت والوفاء الى الهبة في الوجه الاول تناولت احدهما وهو
مجهول فلا يجوز وفي الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل
القسمة فيجوز ويجوز ايضا هبة آبق مترد في دار الاسلام لطفله
لان يد المولى باقية عليه حكما لقيام يد اهل الدار عليه فيمنع ظهور
يده تملكهم ان دخل فيها ولو وهبه بعد دخوله فيها لم يجز وقد مر في
باب استيلاء الكفار وكذا يجوز هبة البناء دون الوجه اذا اذن له
اي للموهوب له الواهب في نقضه وهبة ارض فيها زرع دونه اي
دون الزرع او نخل فيها ثمر دونه اي دون الثمر اذا امره اي الواهب
الموهوب له بالحصاد في الزرع والجذاذ في الثمر لان المانع للجواز
الاشتغال بملك المولى فاذا اذن المولى في النقض والحصاد والجذاذ
وفعل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة

باب الرجوع فيها

صح اي الرجوع في اجنبي الا بدين لم يكن ذا رحم محرم منه فيجوز به من
كان ذا رحم وليس بمحرم ومن كان محرما وليس بذي رحم ولذا قال
ومنعه المحرمية بالقرابة واحترز به عن المحرمية بالسبب لا بالنسب كالآباء
والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وعن المحرمية بالمصاهرة
كامهات النساء والربائب وازواج النبيين وقال الشافعي لا رجوع
فيها قوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي
ما لم يعوض والمراد حق الرجوع بعد التسليم لانها لا تكون هبة حقيقة
قبل التسليم والمراد بما روي انه لا ينفرد بالرجوع بلا قضاء ولا رضاء
الا الوالد اذا احتاج الى ذلك فانه ينفرد بالاخذ لحاجته الى الانفاق

ويسمى ذلك رجوعا نظرا الى الظاهر وان لم يكن رجوعا حقيقة على ان هذا
الحكم غير مختص بالهبة بل الاب اذا احتاج فله الاخذ من مال ابنه ولو غائبا
كما ذكر في باب النفقات قال صدر الشريعة ولكن نقول به ان للاب
ان يرجع فيما وهب لابنه عندنا ايضا مطلقا وهو باطل منشاه الغفلة
عن قوله فانه يتملك للحاجة فان مراده ما ذكرنا حتى لو لم يحتج الاب لم يجز
له الاخذ من مال ابنه فان مانعهما تخالف لتصريح علمائنا كالقاضي خان
وغيره ان قرابة الولاد من جملة الموانع كما في الاباء والامهات وان علوا
والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا
والاعمام والعمات والاخوال والخالات فقط فان اولادهم ليسوا
بمحارم كما مر في كتاب النكاح ثم ان موانع الرجوع في الهبة سبعة ذكر
الاول بقوله ومنعه المحرمية بالقرابة ووجه كونها مانعة ان المقصود وهو
صلة الرحم يحصل بها فانها واجبة في المحارم وكل عقد افاد مقصوده
يلزم وذكر الثاني بقوله وزيادة متصلة عطفا على قوله المحرمية بالقرابة
كبناء وغرس وسمن ووجه كونها مانعة ان الرجوع انما يصح في الموهوب
والزيادة ليست بموهوبة فلم يصح الرجوع فيها والفصل غير ممكن ليرجع
في الاصل الا الزيادة فامتنع الرجوع اصلا وذكر الثالث بقوله وموت
احدهما اما ذات الموهوب له فلان الملك قد انتقل الى الورثة واذا
مات الواهب فلان البعض لم يوجب حق الرجوع الا للواهب والوارث
ليس بواهب وذكر الرابع بقوله وعوض فان حق الرجوع في الهبة كان
لتحليل مقصوده وقد عدم ذلك بوصول العوض اليه اضيف اليها الا الى
الهبة بان قال هذه بدل هبتك او بدلا عنها او بمقابلتها او مكانها فقبض
لم يرجع فلو وهب وعوض ولم يضف رجع كل هبة مطلقا اي سواء كان
العوض من الموهوب له او من الاجنبي بامر الموهوب له او لا لان العوض
سلم له فلم يبق حق الرجوع وكذا ليس للاجنبي المعوض الرجوع في عوضه
لانه متبرع عن الموهوب له لاسقاط حق الرجوع عليه وذلك جائز ولا يرجع
المعوض على الموهوب له اذا كان بغير امره الا اذا قال عوض عني على اني
ضامن كذا في الايضاح وذكر الخامس بقوله وخروجها عن ملكه فان

لا تنتقل وكذا اذا اشتراه

بدل

فان تبدل الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل السبب وذكر السادس
بقوله والزوجية فانها تنظير القرابة المحرمية في التواصل بدليل جريان
التوارث بينهما بلا حجب وبطلان فكان المقصود الصلة وقد حصل وقت
الهبة حتى لو وهب لامرأة ثم تزوجها لا يرجع فيها ولو وهب لامرأة ثم
ابانها فليس له ان يرجع لعدم العلاقة في الاول بينهما وقت الهبة ووجود
في الثاني وقتها وذكر السابع بقوله وهلاك الموهوب فانه اذا هلك تعذر
الرجوع فلو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا يمين كذا في الكافي وضابط
اي ضابط الموانع حروف دمع خرقة مأخوذ مما قيل وما منع عن الرجوع
في الهبة يا صاحبي حروف دمع خرقة فالدال الزيادة والميم موت احدهما
والعين العوض والخاء الخروج عن الملك والراء الزوجية والقاف القرابة
والتاء الهلاك الخرق الطعن والخازق السنان فكانه شبه الدمع بالسنان
وبهما اخبر واجنبي عبدا فقبضاه اي الاخ والاجنبي المعوض له اي للواهب
الرجوع في نصيب الاجنبي لان الهبة صحيحة في حقه لكون العبد مما لا ينقسم
ولا مانع من الرجوع بخلاف الاخ فان القرابة فيه مانعة عنه وهب لرجل
شيئا وقبضه الرجل فوهبه اي الرجل العبد لآخر ثم رجع الثاني او رد عليه
فللاول الرجوع فيه لان الموهوب لما عاد الى الثاني بالرجوع لا بسبب جديد
كان للاول الرجوع فيه ولو تصدق به الثالث على الثاني ان كان فقيرا
او باعه منه ان كان غنيا لم يرجع الاول لان هذا ملك جديد لعوده اليه
بسبب جديد وحق الرجوع لم يكن ثابتا في هذا الملك فلا يرجع كذا في المحيط
يرجع في استحقاق نصفها اي نصف الهبة والمراد الموهوب بنصف عوضها
لانه لم يدفعه اليه الا ليسلم له الموهوب كله فاذا فات بعضه رجع عليه
بقدره كغيره من المعوضات لا في استحقاق نصفه يعني اذا استحق
نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد ما بقي من العوض لانه يصلح عوضا
عن الكل ابتداء وبالاستحقاق ظهر انه لا عوض الا هو فيكون مخيرا لان حقه
في الرجوع لم يسقط الا ليسلم له كل العوض ولم يسلم فان شاء رد ما بقي
ورجع في الكل وان شاء امسك ما بقي ولم يرجع بشيء بخلاف ما اذا كان
العوض مشروطا لانها تتم تبعا فيوزع البدل على المبدل واذا استحق

قوله فلان شبه الدمع بالسنان قيل الخازق اي الصاحب وبين الدمع اي حرف الدمع بحرف اذا اصابه وبين الدمع اي فيه شبه حازق بسنان على انها صفة دمع ان فيه شبه حازق بسنان منقول ومعقول وجملة صفة دمع ايضا والا بطلا

بعضه يرجع بما يقابله من العوض كذا في الاسرار ولو عوض نصفها رجع بما لم
يعوض لان التعويض مانع فاذا وجد في النصف يمتنع بقدره لو باع نصفها
او لم يبع رجع في النصف لانه ولاية الرجوع في الكل ففي البعض اولى
ولا يمنعه بيع النصف وذا اي الرجوع انما يصح بحيث يوجد الموهوب من يد
الموهوب له بتراض من الطرفين او حكم قاض لان الرجوع في الهبة مختلف
فيه فمنهم من رأى ومنهم من ابى وفي اصله وجهان لان الواهب ان طالب
بحقه فالموهوب له يمنع بملكه وفي حصول المقصود وعدمه خفاء اذ من الجائز
ان يكون مراده الثواب والتوادد فعلى هذا الرجوع فلا بد من الفصل بالرضا
او القضاء فصح اعتاق الموهوب اي اعتاق الموهوب له العبد الموهوب
بعد الرجوع متعلق بالاعتاق قبل القضاء لانه لا يخرج عن ملك الموهوب
له الا بالقضاء فصح اعتاقه قبله ولم يضمن اي الموهوب له بهلاكه اي الموهوب
بعد الرجوع وقبل القضاء بعد المنع من الواهب لقيام ملكه فيه وكذا اذا هلك
في يده بعد القضاء لم يضمن لانه اصل قبضه لم يكن موجبا ضمان المقبوض
عليه وهذا دوام عليه واستدامة الشيء معتبرة باصله ولكن ضمن به اي
بالهلاك بعد القضاء والمنع اي منعه بعد القضاء وطلب الواهب فان الموهوب
ح يكون امانة عند الموهوب له والمنع بعد الطلب يوجب الضمان في الامانة
ومع احدهما عطف على قوله بتراض قاض فسخ لعقد الهبة من الاصل واعادة
للملك القديم لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه اي قبض الواهب لان
القبض انما يعتبر في انتقال الملك لا في عود الملك القديم وصح اي الرجوع
في المشاع القابل القسمة كنصف دار وهبت ولو كان هبة كما صح فيه
تلف الموهوب في يد الموهوب له فاستحق فضمن لم يرجع على واهبه لانها
عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة فقضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال
اي المانع عاد الرجوع بيانه اذا بنى في الدار الموهوبة وابطل القاضي رجوع
الواهب بسبب البناء فهدم الموهوب له البناء وعادت الدار كما كانت
فله ان يرجع فيها بخلاف ما لو اشترى عبدا بالخيار ثلثة ايام فحم العبد
في مدة الخيار وخاصم المشتري البائع في الرد ابطل القاضي الرد بسبب
الحمى في مدة الخيار ليس له ان يرد كذا في المحيط وهي بشرط العوض

هبة

هبة ابتداء هذا اذا ذكره بكلمة على بان يقول وهبت هذا العبد لك
على ان تعوضني بهذا الثوب واما اذا ذكره بحرف الباء بان يقول وهبت
لك هذا الثوب بعبدك هذا او بالف درهم وقبله الآخر يكون بيعا
ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا في شروح الهداية وغيرها فشرط قبضهما
اي العاقدين للعوضين لكون كل منهما هبة وبطلت بالشيوع كما
هو حكم الهبة ولم تجز هبة الاب مال طفله بشرطه كما لم تجز هبته هو وبيع
استثناء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويستعقب الشفعة كما هو حكم
البيع هذا عندنا وعند زفر والشافعي بيع ابتداء وانتهاء لان العبرة للمعاني
ولنا انه اشتمل على جهتين فيجمع ما امكن عملا بالشبهين فان قلت الهبة
تمليك عين بلا عوض والبيع تمليك عين بعوض فكيف يجمع بينهما والتضاد
التمليك لا يجري فيه الشرط وكلمة على تفيد الشرط قلت قد عرفت كونها
تمليكا بلا عوض كونها تمليكا بلا شرط عوض لا بشرط عدم العوض فلا ينافي
كونه بيعا وعرفت ايضا ان الشرط المنافي للتمليك شرط فيه معنى الربح
والقمار لا مطلق الشرط حتى لو قال بعت هذا منك على ان يكون ملكا لك
صح البيع فيكون ما نحن فيه شرطا ابتداء نظرا الى العبارة حتى لا يصير كالبيع
لازما قبل القبض وشرطا بمعنى العوض نظرا الى ما يؤول اليه حتى يوفر
عليه احكام البيع حالة البقاء وتهب كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع
فرق بين هذا وبين الغسل بان في القصارة زيادة متصلة دون الغسل
كذا عبد كافر اسلم في يد الموهوب له او جارية علما الموهوب له القرآن
او الكتابة او نحوهما لا حيث لا يرجع الواهب في هذه الصور لان بالاسلام
وتعلم القرآن ونحوهما ازداد الموهوب فبطل الرجوع وكذا تمر وثبت ببغداد
فجحد الموهوب له الى بلخ حيث بطل حق الرجوع لزيادة متصلة في قيمة الموهوب
تصدق على غني اي قال لغني تصدقت عليك بهذه الدراهم او وهب لفقير
اي قال له وهبتك بهذه الدراهم لا يرجع اعتبارا للفظ في المسئلة الاولى وللمعنى
في الثانية كذا في الصحاف **فصل** وتهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا
منها او يعوضه في الهبة والصدقة شيئا منها صحت اما الهبة لانها لا تبطل

بالشروط الفاسدة كما مر والنبي صلعم اجاز العمرى وابطل الشرط كما سيأتي وبطل
الاستثناء اي استثناء الحمل لانه انما يعمل في المحل الذي يعمل فيه العقد وقد عرفت
الهبة الحمل لا يجوز فلا يجوز استثناؤه ايضا وبطل الشرط لمخالفته مقتضى
العقد وهو ثبوت الملك مطلقا فاذا اعتبر الشروط المذكورة تقيدت وهو
ينافي الاطلاق واعترض الزيلعي على قولهم او يعوضه شيئا منها الا ان المراد به اما
الهبة بشرط العوض فهي والشرط جائزان فلا يستقيم قوله بطل الشرط
وان اراد به ان يعوضه عنها شيئا من العين الموهوب فهو تكرار محض لانه
ذكره بقوله على ان يرد عليه شيئا منها اقول تختار الشق الاول قوله فهي والشرط
جائزان ممنوع والما يجوز اذا كان العوض معلوما كما عرفت من المباحث
السابقة صرح به بعض شراح الهداية وكذا الحال في الصدقة اعتق حملها
ووهبها صحت الهبة في الام لان الجنين لم يبق على ملكه فلم يكن الموهوب
مشغولا بملك الواهب بخلاف التدبير يعني دبر حملها ووهبها لم تصح الهبة
لان الحمل بقي على ملكه لا يجوز تعليق الابراء عن الدين بشرط الا بكائن
اي بشرط كائن فلو قال لمديونه اذا جاء غد فانت بريء منه اي من
الدين بطل اي الابراء لانه تعليق بشرط محض ولو قال لمديونه ان كان
لي عليك دين ابرأتك عنه وله عليه دين صح الابراء لانه تعليق بشرط كائن
فيكون تنجيزا جاز العمرى لا الرقبى العمرى ان يجعل داره لآخر مدة عمره
فاذا مات ترد عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط والرقبى ان يقول ان
مت قبلك فهي لك فيكون تمليكا مضافا الى زمان وهو من الارتقاب
وهو الانتظار كانه ينتظر موته فلا يصح لعدم التمليك في الحال وقال ابو يوسف
تصح الرقبى ايضا بناء على انها تمليك للحال واشتراط الاسترداد بعد موته
عنده فيكون الشرط لفظيا والله تعالى اعلم

كتاب الاجارة

لما فرغ من مباحث تمليك العين بلا عوض شرع في مباحث تمليك المنفعة
بعوض فقال هي لغة فعالة من اجر يأجر من باب طلب وضرب اسم للاجرة
وهو ما يعطى من اجر الاجر وشرعا تمليك نفع بعوض وانما عدل عن
قولهم تمليك نفع معلوم بعوض كذلك لانه ان كان تعريفا للاجارة الصحيحة
لم يكن مانعا لتناوله الفاسدة بالشروط الفاسدة وبالشيوع الاصلي وان

استثناء

وان كان تعريفا للاعم لم يكن تقييد النفع والعوض بالمعلومية صحيحا وما
بهما تعريف للاعم كما ان تعريف البيع كان كذلك حيث يتناول البيع الفاسد
عين او دين او نفع الاولان ظاهران واما الثالث فسيأتي توضيحه
وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا او وهبتك منافعها يعني ان الاجارة
تنعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا وقبل
المخاطب كانت اجارة صحيحة اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى
لو قال اجرتك هذه الدار بلا عوض كانت اجارة فاسدة لا اعارة ولو قال
له وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز وتكون اجارة كذا في الفتاوى
الصغرى واختلف في انعقادها بلفظ البيع ذكر شيخ الاسلام ان فيه
اختلاف المشايخ وقال اذا قال الحر لغيره بعت نفسي منك شهرا بكذا
لعمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال
تنعقد كذا في الخلاصة ويعلم النفع ببيان المدة طالت او قصرت كالسكنى
والزراعة مدة كذا اي سكنى الدار والارض او زراعة الارض مدة كذا
او ببيان العمل كالصياغة والصبغ والخياطة ونحوها او الاشارة عطف
على بيان اي يعلم النفع ايضا بالاشارة كنقل هذه الى بيته فان النفع
ليس بمشار اليه لكن يعلم من الاشارة انه النفع المخصوص لا يلزم الاجر
بالعقد اي لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه بالفعل عينا كان او دينا
لان العقد معاوضة احد العوضين منفعة تحدث شيئا فشيئا والآخر
مال ومقتضى المعاوضة المساواة فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة
التراخي في البدل بل تعجيله بان يعطيه قبل حلول الاجل فانه يكون
هو الواجب بالعقد حتى لا يكون له حق الاسترداد او شرطه اي شرط
تعجيله حال العقد فانه حينئذ يجب او الاستيفاء اي استيفاء المنفعة المعقود
عليها فالاجر يجب ايضا او تمكينه منه من الاستيفاء وفرع على هذا
بقوله فيجب اي الاجر لدار قبضت ولم يسكن لوجود التمكن من الاستيفاء
وبقوله ويسقط اي الاجر بالغصب اي اذا غصبها غاصب من يده
يسقط الاجر لفوات طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل
مرحلة والقياس ان يطلب في كل ساعة يجب به تحقيقا للمساواة

وان اريد تعجيل المسمى جاز ايضا وعليه الاجر وان اريد تسليم عين المنفعة لا تسليم المحل الذي يتمكن منه الانتفاع به فما ذكره زيلعي

هذا اشارة بغير الحاكية فللحال ان يطالبه باجر كل مرحلة لانه يستحق مقصود زيلعي

التمكن انما يتم بالمساجر لا لان تسليم المحل العقد فيسقط الاجر زيلعي

كما عرفت لكنه يفضي الى الحرج اذ لا يعلم حقيقة الا بمشقة فرجع الى ما ذكرنا
وان عمل في بيت المستاجر حتى اذا عمل في بيت المستاجر ولم يفرغ من
العمل لا يستحق شيئا من الاجر على ما في الهداية والتجريد وذكر في
المبسوطين والفوائد الظهيرية والذخيرة وشروح الجامع الصغير انه
اذا خاط البعض في بيت المستاجر يجب الاجر له بحسابه حتى اذا سرق
الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق الاجر بحسابه والخيار فيه اي للخياط
طلب الاجر للخياط في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور فان احترق بعده
فله الاجر والا غرم لما سياتي ان الاجر والضمان لا يجتمعان وقبله لا اجر
ويغرم قال في الوقاية فان احترق بعد ان اخرج وقبله لا ولا غرم فيهما
وقال صدر الشريعة اي في الاحتراق قبل الاخراج وبعد الاخراج اقول فيه
بحث اما اولا فانه مخالف لما في شروح الهداية ان فيما قبل الاخراج غرما حتى
قال في غاية البيان انما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج
من التنور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا
واما ثانيا فلانه مخالف للقاعدة المقررة الآتي ذكرها من ان الاجير المشترك
يضمن ما تلف بعمله فان قيل وضع المسئلة فيما اذا خبزه في بيت المستاجر
وذلك يمنع ان يخبزه لغيره فيكون اجيرا خاصا وسيجي انما تلف بعمله
لا يضمن قلنا قد صرح الشراح بانه اجير مشترك حيث قالوا اجير الوحد
من وقع العقد في حقه على المدة بالتخصيص كما سياتي كمن استوجر شهرا
للخدمة على ان لا يخدم غيره وما نحن فيه مستاجر على العمل بلا بيان المدة ولا
مدخل للفعل في بيته فكان اجيرا مشتركا ولهذا غيرت العبارة الى ما ترى
ومنشا هذه الغفلة ان صاحب الهداية قال فان احترق او سقط من
يده قبل الاخراج فلا اجرة له للهلاك قبل التسليم فان اخرجه ثم احترق
من غير فعله فله الاجر لانه صار مسلما بالوضع في بيته ولا ضمان عليه
لانه لم توجد منه الجناية فجعل صاحب الوقاية قوله ولا ضمان عليه
متعلقا بما قبل الاخراج ايضا فلزم ما لزم فالحمد لله ملهم الصواب واليه
المرجع والمآب من لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يقصر بالنشا
ونحوه قيد به ليكون لعمله اثر واحترز به عن غاسل الثوب كما سياتي

والخياطة ونحوها يعني للاجير طلب الاجر في هذه المنافع اذا فرغ اي من العمل لا قبل يوم م م

قوله الآخر م

فيه بحث م

قوله ناء قبل من تمام القاعدة المقررة لا كلام مبتدا برأسه م

ومنشا هذه الهفوة

يحبس

حتى يستوفي الاجر عندنا خلافا لزفر

يحبس العين للاجر لان المعقود عليه وصف في المحل فكان حق الحبس
لاستيفاء البدل كما في البيع فلا يغرم ان ضاع العين بعده لانه امانة في يده
ولا اجر لان المعقود عليه هلك قبل القبض ومن لا اجر لعمله كالحمال والملاح
وغاسل الثوب بغير ما ذكر لا يحبس اي للاجر ذكر في النهاية ان القصار
اذا لم يكن عمله الا ازالة الدرن اختلفوا فيه والاصح ان له حق الحبس
على كل حال لان البياض كان مستترا وقد ظهر بفعله بعد ان كان هالكا
بالاستتار فصار كانه احدثه بالاظهار وعزاه الى شرح الجامع الصغير لقاضي خان
بخلاف زاد الابيع حيث يكون له حق الحبس وان لم يكن لعمله اثر في
العين فانه كان على شرف الهلاك فكانه احياه وباع منه بالجعل
ان اشترط عمله لا يستعمل غيره لان المعقود عليه العمل من محل معين فلا يقوم
غيره مقامه بخلاف السلم فان المعقود عليه هناك العين لا العمل فجاز
ان يعمل غيره والا اي والعلم يشترط عمله جاز استعمال غيره لان الواجب
عليه احداث المعقود عليه ويمكنه الايفاء بنفسه وبالاستعانة بغيره استاجر
رجلا ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه لو كان عياله
معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره والا
اي وان لم يكن عياله معلومين فكله اي له كل الاجر ولو استاجر رجلا ليصل
قطا او زاد الى زيد ان رده اي القط او الزاد لموته اي زيد او غيبته ذكره
في النهاية لا شيء له اي للاجير لان المعقود عليه في الكتاب نقله لانه المقصود
او وسيلة اليه وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم تعلق به وقد نقضه
بالعود فيسقط الاجر ويصير كالخياط اذا خاط الثوب ثم نقضه فانه لا اجر له وكذا
الزاد فانه بالعود نقض تسليم المعقود عليه واذا دفع القط الى ورثته
في صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة الغيبة وجب الاجر
بالزيادة بالاجماع وهو نصف الاجر المسمى لانه اتى بما قضى ما في سعيه وان
وجده ولم يوصله اليه لم يجب شيء لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال
صح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه لان العمل المتعارف فيهما
السكنى فينصرف اليه وانه لا يتفاوت فيصح العقد ولكل عمل للاطلاق
سوى موهن البناء كالقصارة لان فيه ضررا ظاهرا فيتقيد العقد بما

صح اجارة

والحداد والطحان الا ان يشترط

يعني لو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب ووجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه ومحل المسئلة ان يكون معلومين وهذا لان الاجر متقابل بجملتهم م

اي ومن استاجر رجلا ليذهب بطعام او بكتاب الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فلا اجرة له في قولهم جميعا لانه نقض المعقود عليه وهو حمل الطعام

مطلب ما يجوز من الاجارة وما يكون باطلا فيها

بما وراءها دلالة او ارض عطف على دار اى صح استيجار ارض لبناء او غرس لانه
منفعة معلومة تقصد بعقد الاجارة عادة فاذا مضت المدة قلعه اى البناء
ونحوه وتسليم الارض فارغة الا ان يضمن المؤجر قيمته اى قيمة البناء ونحوه
مستحق القلع فاذا ضمن يتملكه بالارض المستاجر ان نقص القلع الارض والا
فرضاه اى او يرضى اى المؤجر بتركه فيكون البناء والغرس لصاحبهما
والارض لصاحبها والزرع اذا انقضت مدته لا يجبر على قلعه بل يترك باجر المثل
الى ان يدرك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين فيه والرطبة
كالشجر لان لها بقاء فى الارض وليست كالزرع وقد علم حكم الشجر او دابة
عطف على ارض اى صح استيجار دابة للركوب او الحمل بفتح الحاء او استيجار
ثوب للبس ان بين الراكب والحمل بكسر الحاء واللابس قال فى الكنز والدابة
للركوب والحمل والثوب للبس عطفا على الدور فى قوله صح اجارة الدور فقام
منه ان اجارة الدابة وما عطف عليه جائزة مطلقا وقد قال فى الكافى فان
لم يبين من يركبها او ما يحمل عليها او من يلبسه فالاجارة فاسدة ولهذا
قلت ان بين الراكب الخ فان عمم بان قال على ان يركب او يلبس من شاء
او يحمل ما شاء او الراكب واللابس من شاء وحمل ما شاء لوجود الاذن فى المؤجر
ولكن اذا ركب بنفسه او اركب واحدا ليس له ان يركب غيره لانه تعين مراده
من الاصل فصار كانه نص على ركوبه ابتداء كذا فى الكافى وان خصص براكب
ولابس فخالف ضمن لانه تعدى كذا كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط
حتى لو استاجره فدفعه الى غيره اجارة او اعارة فنصبه وسكن فيه ضمن
عند ابى يوسف لتفاوت الناس فى نصبه واختيار مكانه وضرب اوتاده
وعند محمد لا يضمن لانه للسكنى فصار كالدار وفيما لا يختلف به ابى بالمستعمل
بطل التقييد لانه غير مفيد فان سمى فى الحمل نوعا وقدرا كثيرا له ابى للمستاجر
يحمل مثليه فى الضرر وان سماه وزنا والاخف كالسمسم والشعير لا الاضر
كالملح والحديد حتى اذا استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل
عليه مثل وزنه حديدا لانه ربما يكون اضر بالدابة لان الحديد يجتمع فى موضع
من ظهر الدابة والقطن ينبسط على ظهرها وضمن بارداف رجلا ان ذكر ركوبه
اى ركوب نفسه نصف قيمتها بلا اعتبار لثقل بين المردف والمردف فان

فان الخفيف

فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم بها ذكر الاردا
لانه لو ركبها او حمل عليها نفسه غيره ضمن جميع القيمة وان كانت الدابة تطيق
حملها لان ثقل الراكب مع الذى حمله يجتمعان فى مكان فيكون الثقل على
الدابة اما اذا كانت لا تطيق فيجب عليه جميع الضمان فى الاحوال كلها
وقيد بقوله رجلا لانه لو اردف صبيا لا يستمسك ضمن ما زاد الثقل وان كان
صبيا يستمسك فهو كالرجل كذا فى الكافى وضمن بالزيادة على حمل معلوم
وما زاد ان اطاقت الحمل اى ضمن قدر ما زاد على قدر الحمل المعلوم فى الثقل
لانها هلكت باذون فيه وغير ماذون فيه والسبب الثقل فانقسم عليهما
والا اى وان لم تطق حمل مثله فيضمن كل قيمتها لعدم الاذن فيه فيكون
اهلاكا كهلاكها بضربه اى الراكب وكبحه وهو ان يجذبها الى نفسه لتقف ولا
يجرى فانه يضمن بها لان الاذن مقيد بشرط السلامة لتحقق التوقى
بدونه وجوازه بها اى الدابة عما اى عن مكان استوجرت اليه ولو
وصلية ذاهبا وجائيا اى للذهاب والمجئ ورد بها اليه عطف على جوازه
بها يعنى اذا استاجرها الى موضع فجاوز بها الى موضع اخر ثم رد بها الى الاول
ثم نفقت فهو ضامن قيل تاويل هذه المسئلة اذا استاجرها ذاهبا
لا جائيا لانتهاء العقد بالوصول الى الاول فلا تقيد بالعود مردودة الى يد المالك
معنى اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف فى الوديعة
ثم عاد الى الوفاق وقيل الجواب مجرى على اطلاقه والفرق ان المودع
مامور بالحفظ مقصودا فبقى الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق فيجعل الرد
الى نايب المالك وفى الاجارة والعارية يصير الحفظ مامورا به تبعا للاستعمال
لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نايبا فلا يبرا بالعود قال
فى الهداية هذا اصح وقال فى الكافى الاول اصح ونزع اى ضمن بنزع
سرج حمار مكتر والكافه يعنى اذا اكترى حمارا مسرجا ونزع سرجه والكافه يضمن
مطلقا اى سواء كان الاكاف مما يوكف بهذا الحمار بمثله او لا اما الثانى فظاهر
واما الاول فلان الاكاف ليس من جنس السرج لاختلافهما صورة ومعنى
فيضمن القيمة اذا عطبت كما اذا حمل الحديد مكان الحنطة واسراجه بما لا يسرج
اى الحمار بمثله حيث يضمن كل قيمته لانه يعد اتلافا للدابة كمن ابدل الحنطة

على ما تقدم

وان استاذ الحمل عليها مقدار من الحنطة
فحمل اكثر منه فعطبت ضمن منه
ما زاد

يعنى لو صح الدابة بلجامها او ضربها
فعطب ضمن

الاول

يسرج

بالحديد وبسلوك اي يضمن الحمال قيمة متاع حمله ان يهلك بسلوك طريق
غير ما عينه المستاجر لكن الناس يسلكونه ايضا وقد تفاوتا اي الطريقان
بالطول والقصر والصعوبة والسهولة حتى ان لم يتفاوتا فلا ضمان عليه
ان يهلك اذ لا فايدة في تعيينه ح او سلوك ما لا يسلكه الناس اي يضمن
ايضا اذا هلك بسلوك طريق لا يسلكه الناس لصحة التقييد وحصول المخالفة
وحمله في البحر يعني اذا حمله في البحر فيما يحمله الناس ضمن اذا تلف لان البحر
متلف حتى ان للمودع ان يسافر بالوديعة في البر لا البحر وله اي للحمال الاجر
في الصورة المذكورة ان بلغ المنزل سالما لحصول المقصود واستاجر
ارضا يزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت لان الرطبة اعظم ضررا
من البر لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها وكان طلاقا الى شر
فيضمن ما نقصت بلا اجر لانه صار غاصبا حيث اشغل الارض بجنس
اخر غير ما امر به دفع ثوبا الى خياط ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء
خير الدافع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه واخذ القباء باجرة مثله ولم يزد على
المسمى قيل معناه القرطق الذي يهودي وطاق لانه يستعمل استعمال
القميص وقيل هو مجرى على اطلاقه لانهما يتقاربان في المنفعة لانه يشد
وسطه وينتفع به انتفاع القميص ففيه الموافقة والمخالفة فيميل الى اي الجهتين
شاء لكن يجب اجر المثل لقصور جهة الموافقة ولا يجاوز به الدرهم المسمى
كما هو حكم الاجارة الفاسدة دفع غلاما الى حايك مدة معلومة ليتعلم
النسج على ان يعطي الاستاذ المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط على اخذ
اجر فبعد تعلمه طلب الاستاذ من المولى اجرا او هو منه اي المولى من الاستاذ
ينظر الى عرف البلدة في ذلك العمل فايهما كان العرف يشهد للاستاذ
يحكم باجرة مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام
على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه ذكره قاضي خان

باب الاجارة الفاسدة

تفسد الاجارة بما هو ذكر الاول بقوله بالشرط المفسد للبيع
لان المنافع يكون لها قيمة بالعقد وتصير بها مالا فتعتبر الاجارة بالمعاوضة
المالية دون ما سواها من النكاح والخلع والصلح عن دم العمد ونحوها
وذكر الثاني بقوله والشيوع بان يؤجر نصيبا من داره او نصيبه من دار

مشتركة

مشتركة من غير شريكه وانما فسدت لان المقصود منها الانتفاع وهو امر حسي
لا يتصور بالمشاع ولا يمكن تسليمه فلا يجوز بخلاف البيع لان المقصود الملك
وهو امر حكمي يمكن في المشاع فيجوز الاصلي واحترز به عن الشيوع الطاري
فانه لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية كما اذا آجر كل الدار ثم فسخ في النصف
او آجر رجلان دارهما لواحد فمات احدهما او بالعكس الا من شريكه فان
كل المنفعة ح يحدث على ملكه فالبعض بحكم الملك المحقق والبعض بحكم الاجارة
فلا يظهر يعني الشيوع وانما يظهر الاختلاف في حق السبب ولا عبرة لاختلاف
السبب اتحاد الحكم فاذا لم يظهر الشيوع صح العقد على انه لا يصح في رواية عن
ابي ح كذا في الكافي وذكر الثالث بقوله وجهالة المسمى بان جعل الاجرة
ثوبا او دابة بلا تعيين وذكر الرابع وعدم التسمية بان قال اجرتك
داري شهرا او سنة ولم يقل بكذا وتفسد ايضا اذا استاجر حانوتا او دارا
سنة بماية درهم على ان يرمها المستاجر ويكون على اجر المثل بالغا ما بلغ لانه
لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا ذكره
قاضي خان وانما لم يذكرهما هنا لدخوله تحت قوله وجهالة المسمى فالاولى
بهما اي بهذين الامرين وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة اذ قبل استيفائها
لا يستحق الاجر بالغا ما بلغ والا اي وان لم تفسد بهما بل بالشرط او الشيوع
لم يزد اي اجر المثل على المسمى اذا كان اجر المثل زايدا على المسمى
لا تجب الزيادة لانهما رضيا باسقاط حقهما حيث سميا الاقل وينتقص
عنه اي ان كان اجر المثل ناقصا عن المسمى لا يجب قدر المسمى لفساد التسمية
وانما لزم اجر المثل في الفساد بهما بالغا ما بلغ ولم يزد على المسمى في الفساد
بغيرهما لان المنافع لا قيمة لها في انفسها عندنا وانما تتقوم بالعقد او شبهه
فاذا لم تتقوم في انفسها وجب الرجوع الى ما قومت به في العقد وسقط
ما زاد عليه لرضاهما باسقاطه واذا جهل المسمى او عدم التسمية انتفى
المرجع ووجب الموجب الاصلي وهو وجوب القيمة بالغة ما بلغت هكذا
ينبغي ان يقرر هذا المكان فان عبارات القوم مضطربة في هذا المقام
فان اجر داره تزويجا على قوله وجهالة المسمى بعبد اي بعبد مجهول
فسكن مدة كستة اشهر مثلا ولم يرفعه اي العبد فعليه للمدة اجرة المثل

اى بعض الزاد وتور البطيخ بعض وقطيه

وعلى الاناث والمراد اخذ الاجرة عليه والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا
على الطاعات والمعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية جوزها
المتاخرون ولذا قال ويفتى اليوم بصحتها اى الاجارة لتعليم القران
والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع الاجر ويحبس به وعلى
الحلوة المرسومة وهي هدية تهدى الى المعلمين على روس بعض سور
القران سميت بها لان العادة اهدا الحلاوى فقد الاجارة ان دفع الى
اخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمار ليحمل زاده ببعضه هذا الاخير يسمى
قفيز الطحان وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج
من عمله والاولان في معناه او من يخبز له كذا اليوم بكذا اى اذا استاجر
رجلا يخبز له هذه العشرة الاصوع من الدقيق اليوم بدرهم فسد عند ابي ح
لجهالة المعقود عليه لان ذكر الوقت يقتضي كونه المنفعة وذكر العمل مع تقدير
الدقيق يقتضي كونه العمل ولا ترجيح لاحدهما على الاخر مع ان نفع المستاجر
في وقوعها على العمل لانه لا يستحق الاجر الا به لكونه اجيرا مشتركا ونفع الاجر
في وقوعها على المنفعة لانه يستحق الاجرة بمضي المدة عمل او لا فسد العقد
ولو كان المعقود عليه كليهما اى يعمل هذا العمل مستوفيا لهذا اليوم فهو غير
مقدور عادة وعن ابي ح انه اذا سمى عملا وقال في اليوم جازت الاجارة
لان في الظرف لا لتقدير المدة ولا يقتضي الاستغراق وكان المعقود عليه
العمل وهو معلوم او ارضا بشرط ان يشتريها او يكري انهارها او يسرقنها
لان اثر هذه الافعال يبقى بعد انقضاء المدة وليست بمقتضاة العقد وفيه
نفع صاحب الارض فيفسد كالبيع بخلاف استيجارها على ان يكريها ويزرعها
او ليسقيها ويزرعها لانه شرط يقتضيه العقد لان الزراعة مستحقة بالعقد
وهي لا تتاتى الا بالسقي والكري فلا تفسد به وبلا ذكر زراعتها وما يزرع
فيها لم يصح اما الاول فلان الارض تستاجر للزراعة والبناء والغرس فاذا لم
يبين شيئا منها لم يعلم المعقود عليه الا ان يعمم الموجر بان يقول على ان تزرع
ما شئت فحينئذ يصح لوجود الاذن منه ولو زرعها بلا ذكر الزراعة او ما يزرع
فمضى الاجل عاد اى العقد صحيحا وله المسمى لارتفاع الجهالة بالزراعة
قبل تمام العقد استاجر جملا الى بغداد ولم يسم حمله فحمل معتادا فهلك

ان يشتريها
اما الثانية فلما ان الاجارة تقع على الهلاك والبناء والغرس بعضها بالارض
فالمسمى منها لم يعلم المعقود عليه فلم يصح

لم يضمن

لم يضمن لان الاجارة فاسدة والعين امانة ولم يوجد التعدي وان بلغ
المكان المعهود فله المسمى من الاجر استحسانا والقياس ان يجب
اجر المثل لانه وقع فاسدا وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل
تمام العقد فان تنازعا اى العاقدان قبل الزرع في الصورة الاولى
او الحمل في الصورة الثانية فسخت الاجارة يعني فسخها القاضي دفعا
للفساد وان تعدى اى المستاجر على الدابة وحمل او حمل طعاما مشتركا بينه
وبين اخر فاستاجر احدهما الاخر او حماره الى مكان كذا فحمل الطعام كله فلا
اجر له للمسمى ولا اجر المثل اما في الاول فلما تقرر ان الاجر والضمان
لا يجتمعان واما في الثاني فلان العقد ورد على ما لا يحتمل الوجود وبطل به
كاجارة ما لا منفعة له لان المعقود عليه حمل النصف الشايع وحمله غير متصور
لانه فعل حسي لا يتصور في الشايع من حيث انه شايع بخلاف البيع لانه تصرف
شرعي وهو يحتمله كما في الجحود في الطريق يعني استاجر دابة ثم جحد الاجارة
في بعض الطريق وجب اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب الاجر لما بعده عند
ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد
يجب الاجر كله لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان كذا في الكافي وزاد
في شرح المجمع للمص بعد قوله فسقط الضمان قوله وعقد الاجارة قايم لان
الاجارة كما تنفسخ به وحده فوجب له الاجر المسمى على المستاجر لالتزامه
بذلك اجارة النفع بالنفع تجوز اذا اختلفا واذا اتحدا لا يصح اذا آجر داره
ليسكنها بسكنى دار اخرى او دابة ليركبها بركوب دابة اخرى او ثوبه ليلبسه
بلبس ثوب آخر لم يجز عندنا لان المعقود عليه ما يحدث من المنفعة وذا غير
موجود في الحال فاذا اتحد الجنس كان مبادلة الشيء بجنسه نسية والجنس
بانفراده يحرم النسا عندنا بخلاف ما اذا اختلف الجنس لان النسا في الجنس
المختلف ليس بحرام كذا في الكافي اقول يرد على قوله لان النسا في الجنس
المختلف ليس بحرام مخالف لما قال في باب الربا ان وجد القدر والجنس
حرم الفضل والنسا لوجود العلة وان وجد احدهما وعدم الاخر حل الفضل
وحرم النسا مثل ان يسلم هرويا في مروي او برا في شعير وان عدما حل
الفضل وحرم النسا مثل ان يسلم والنسا لان البر والشعير جنسان

مطلب اجارة النفع بالنفع تجوز

ظاهره ان

مختلفان وقد حرم النساء ودفعه ان المراد بالجنس المختلف ما لا يكون فيه
قدر كبيع حنطة بر بحنطة بشعير حيث جاز فيه النسيئة لاختلاف الجنس وانتفاء
القدر كما صرح به وههنا كذلك فان جنس النفع اذا اختلف وليس النفع
من المقدرات الشرعية لم يحرم النسا لانتفاء جزئي العلة فيكون هذا داخلا في
قوله وان عدما حل الفضل والنسا هذا وقد علل في المحيط عدم الجواز اذا اتحد
الجنس بان المنافع معدومة في الطرفين فكانت نسا لا عينا والنبي صلعم نهى
عن بيع الكالي الا انه حض عنه خلاف الجنس بالاجماع **باب من الاجارة**
الاجير نوعان احدهما الاجير المشترك وثانيهما الاجير الخاص وسيأتي بيانه
الاول او يعمل له اي لواحد عملا غير موقت فانه اذا استاجر رجلا وحده للخياطة
والخبز في بيته غير مقيد بيوم او يومين كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره
او موقتا بلا تخصيص يعني اذا استاجر رجلا لرعي غنمه شهرا بدرهم فهو اجير
مشترك الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري فح يصير اجيرا واحدا وسيأتي بيانه
وانما يستحق اي لا يستحق الاجير المشترك الاجر الا بعمله كالصباغ ونحوه
لان الاجارة عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين العوضين فما لم يسلم
المعقود عليه للمستاجر وهو العمل لا يسلم للاجير العوض وهو الاجر ولا يضمن
ما هلك في يده سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة او بما لا
يمكن كالحريق الغالب والغارة لان العين امانة عنده لانه قبضه باذن
المالك لمنفعته وهي اقامة العمل فيه له فلا يكون مضمونا عليه كالمودع
واجير الواحد وان وصلية شرط عليه الضمان لانه شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد العاقدين اما فيما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع واما فيما يمكن
ففي الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما وعنده يفسد العقد
لما ذكر وافتى المتاخرون بالصلح على النصف لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم
فيه كذا في العمادية بل يضمن ما هلك بعمله كالحرق اي حرق الثوب الحاصل
من الدق اي دق القصار وزلق الحمال فان الزلق الحاصل من زلقه
حصل من تركه التثبت في المشي وانقطاع حبل يشد به الحمل فان التلف
الحاصل به حصل من تركه التوثيق في شد الحمل وغرق السفينة من مده
الا ادميا غرق اي لا يضمن ادميا غرق من مده السفينة او سقطت دابته

وان

وان كان بسوقه او قوده لان ضمان الادمي لا يجب بالعقد بالجناية وما يجب
بها يجب على العاقلة والعاقلة لا تتحمل ضمان العقود وهذا ليس بجناية لكونه
ماذونا فيه او هلك من حجامة او فصد لم يجز المعتاد وكذا دابة اي لا يضمن
ايضا دابة هلك من فصده ونحوه لم يجزه اي لم يجز المعتاد لانه التزمه
بالعقد فصار واجبا عليه والواجب لا يجامعه الضمان كما اذا حد القاضي
او عزر ومات المضروب به الا ان يمكن التحرز عنه كدق الثوب ونحوه
اذ بقوة الثوب ورقته يعلم ما يحتمل من الدق بالاجتهاد فامكن تقييده
بالسلامة منه بخلاف الفصد ونحوه فانه يبتني على قوة الطبع وضعفه ولا
يعرف ذلك بنفسه ولا يحتمله من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فيسقط اعتباره
الا اذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد كله اذا لم يهلك واذا هلك يضمن نصف
دية النفس لانه هلك بماذون فيه وغير ماذون فيه فيضمن بحسابه
وهو النصف حتى اي الختان لو قطع الحشفة ويرى المقطوع يجب
عليه دية كاملة لان الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل فيجب عليه
دية كاملة وان مات يجب عليه نصف الدية وهي من الغرائب حيث
يجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك ذكره الزيلعي فان انكسر دن في الطريق
ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او مكان كسره بحصة اجره اما
الضمان فلانه تلف بفعله لان الداخل تحت في العقد عمل سليم
والمفسد غير داخل واما الخيار فلانه اذا انكسر في الطريق والحمل شيء
واحد تبين انه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه وله وجه آخر وهو
ان ابتداء الحمل حصل بامره فلم يكن تعديا وانما صار تعديا عند الكسر
فيميل الى اي الجهتين شاء فان مال الى كونه متعديا ضمن قيمته في الابتداء
ولا يجب الاجر اذ تبين انه كان متعديا من الابتداء وان مال الى كونه
ماذونا فيه في الابتداء وانما صار متعديا عند الكسر ضمنه قيمته عند الكسر
واعطاه اجره بحسابه وثاني النوعين الاجير الخاص ويسمى اجير وحد
ايضا وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص وفوائد القيود
عرفت مما سبق ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل
كاجير شخص لخدمته او رعي غنمه وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت

مستحقة له والاجر مقابل بها فيستحقه مالم يمنع من العمل مانع كالمرض
والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل اعلم ان الاجير للخدمة
او لرعي الغنم انما يكون اجيرا خاصا اذا شرط عليه ان لا يخدم غيره
او لا يرعى لغيره ذكر المدة او لا نحو ان يستاجر راعيا شهرا ليرعى له غنما
مسماة باجر معلوم فانه اجير خاص باول الكلام اقول بيانه انه اوقع
الكلام على المدة في اوله فتكون منافعه للمستاجر في تلك المدة فيمتنع
ان يكون لغيره فيها ايضا وقوله بعد ذلك يرعى الغنم يحتمل ان يكون
لايقاع العقد على العمل فيصير اجيرا مشتركا لانه من يقع عقده على العمل
وان يكون لبيان نوع العمل الواجب على الاجير الخاص في المدة فان
الاجارة على المدة لا تصح في الاجير الخاص مالم يبين نوع العمل بان يقول
استاجرتك شهرا للخدمة او للحصاد فلا يتغير حكم الكلام الاول بالاحتمال
فيبقى اجيرا وحدا مالم ينص على خلافه بان يقول على ان ترعى غنم غيري
مع غنمي وهذا ظاهر او اخر المدة بان استاجره ليرعى غنما مسماة فلا
له اجر معلوم شهرا فح يكون اجيرا مشتركا باول الكلام لايقاع العقد
على العمل في اوله وقوله شهرا في اخر الكلام يحتمل ان يكون لايقاع
العقد على المدة فيصير اجيرا وحدا ويحتمل ان يكون لتقدم العمل الذي وقع
العقد عليه فلا يغير اول كلامه بالاحتمال مالم يصرح بخلافه ولا يضمن
ما هلك في يده او بعمله اما الاول فلان العين امانة في يده بالاجماع اما
عنده فظاهر واما عندهما فلان تضمين الاجير المشترك نوع استحسان
عندهما صيانة لاموال الناس لانه يتقبل الاعمال من خلق كثير طمعا
في كثرة الاجر وقد يعجز عن القيام بها فتهلك عنده طويلا فيجب عليه
الضمان اذا هلكت بما يمكن عنه التحرز لئلا يتساهل في حفظها واجير
الوحد لا يتقبل الاعمال فاخذ فيه بالقياس واما الثاني فلان المنافع
صارت مملوكة للمستاجر فاذا امره بالصرف الى ملكه صح وصار نائبا
منابه فصار فعله منقولا اليه كانه فعله بنفسه وفرع عليه بقوله
فلا يضمن ظئر صبي ضاع اي الصبي في يدها او سرق ما عليه اي على الصبي
من الحلي لكونها اجيرا وحدا صح ترديد الاجر بالترديد في العمل نحو ان خطته

فارسيا فبدرهم وان خطته رومية فبدرهمان وزمانه نحو ان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصفه ومكانه نحو ان سكنت في هذه الدار فبدرهم
او بهذه فبدرهمين والعامل نحو ان تسكن فيه عطارا فبدرهم وان تسكن
حدادا فبدرهمين والمسافة نحو ان تذهب الى الكوفة فبدرهم وان تذهب
الى واسط فبدرهمين والحمل نحو ان تحمل عليها شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين
وكذا اواخره بين ثلثة اشياء ولو بين اربعة اشياء لم يجز كما في البيع
والجامع دفع الحاجة لكن يجب اشتراط خيار التعيين في البيع لا الاجارة
لان الاجر انما يجب بالعمل واذا وجد يصير المعقود عليه معلوما وفي البيع يجب
الثمن بنفس العقد فيتجرع الجهالة بحيث لا يرتفع النزاع الا باثبات
الخيار له ويجب اجر ما وحد من الامرين المردد فيهما قليلا كان او كثيرا
يجب في الاول اي يجب اذا وحد العمل في اليوم الاول من اليومين المردد
فيهما ما سمي من الاجر وفي الثاني اي يجب اذا وحد العمل في اليوم الثاني
منهما اجر المثل غير زائد على المسمى وعندهما الشرطان جائزان وعند
زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم
تسميتان والواجب احدهما وهي مجهولة كما لو قال خطه اليوم بدرهم
او نصف درهم ولهما ان كل واحد مقصود مضاف كاختلاف النوعين
كالرومية والفارسية وله ان العقد المضاف الى الغد لم يثبت في الاول
فلم يجتمع في اليوم تسميتان فلم يكن الاجر مجهولا في اليوم والمضاف
الى اليوم يبقى الى الغد فيجتمع الى الغد تسميتان درهم او نصف درهم
فيكون الاجر مجهولا وهي تمنع جواز العقد بني المستاجر تنورا او كانونا
في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه
مطلقا اي سواء بني باذن صاحب الدار او لا لان هذا الانتفاع بظاهر
الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي الى النقصان الا ان يصنع ما يصنعه
الناس من ترك الاحتياط في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور
والكانون كذا في العمادية استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم
انه لا يجده بعد الطلب لم يضمن كذراع نزت شاه من قطيعه فخاف على
الباقي ان يتبعها كذا في الخانية لا يأس فر بعبد موجر للخدمة بلا شرط

لان في خدمة السفر زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق لا يسترد مستاجر
اجير عمل عبد محجور يعني اذا استاجر عبدا محجورا شهرا او اعطاه الاجر فليس
للمستاجر ان ياخذ منه الاجر لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان
فسادها لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب
الاجر له ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر سواي العبد نفسه يعني رجل
غصب عبدا فاجر العبد نفسه وسلم العمل صحت الاجارة لكونه نفعا في حق
المولى فان الاخذ العبد الاجر فاخذ الغاصب الاجر منه فاكله لا يضمن عند
ابي حنيفة وقالا يضمن لانه اتلف مال الغير بلا تاويل لان الاجر مال المولى
وله انه اتلف مالا غير متقوم في حق المتلف فلا يضمن كضاب السرقة
بعد القطع كما اذا آجره الغاصب فانه اذا آجر عبدا غصبه واخذ الاجرة
واتلفه لا يضمن لان الاجر له وصح للعبد قبضها اي الاجرة الحاصلة من
ايجاره نفسه اتفاقا لانه نفع محض ماذون فيه كقبول الهبة وفايدته
تظهر في حق خروج المستاجر عن عهدة الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه
وياخذها مولاه قايمة لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم
بطلان الملك كما في نضاب السرقة بعد القطع فانه غير متقوم وملك للمالك
استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور
لان الشهر المذكور اولا ينصرف الى ما يلي العقد تحريا للجواز فينصرف الثاني الى
ما يلي الاول منه ضرورة حكم الحال ان اختلفا في اباق العبد ومرضه
وجري ماء الرحى يعني ان استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر والعبد
والعبد مريض او ابق واختلفا فقال المستاجر مرض بهوا وابق من اول المدة
وقال الموجر في آخرها حكم الحال فان العبد ابقا او مريضا في الحال يحكم بانه
كذلك من اول المدة ابقا او مريضا في الحال يحكم بانه كذلك من اول المدة فيجب
فيجب الاجر وكذا الاختلاف في جري ماء الرحى القول لرب الثوب في القميص
والقباء والصفرة والحمرة يعني اذا قال رب الثوب للخياط امرتك ان تخيط
ثوبي قباء فخطته قميصا او للصباغ امرتك ان تصبغ ثوبي احمر فصبغته
اصفر وقال الخياط والصباغ ما امرتني بهو الذي فعلته فالقول في الكل
لرب الثوب مع اليمين لان الاذن مستفاد من قبله وكان القول قو

فيما اذن فيه فاذا لم يكن لها بينة فحلف رب الثوب في الصورة الاولى
خير ان شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول ولا اجر له وان شاء اخذه واعطاه
اجر مثله ولا يجاوز به المسمى لانه امتثل امره في اصل ما امره به وهو القطع
والخياطة لكن خالفه في الصفة فيختار ايهما شاء وفي الثانية ان شاء
ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ ثوبه واعطاه اجر مثله لا يجاوز
به المسمى ايضا والقول لرب الثوب في الاجر وعلامه اي صدق رب
الثوب مع يمينه في قوله عملت لي مجانا لا صانع قال بل باجر لانه ينكر
العقد ووجوب الاجر ولهذا لم يقل تنفسخ

باب فسخ الاجارة

تنفسخ اي للمستاجر ولاية الفسخ لانها تنفسخ لاحتمال
الانتفاع بوجه آخر ولهذا لم يقل تنفسخ بخيار الشرط بان استاجر
دارا سنة على انه او الموجر فيها بالخيار ثلاثة ايام وانما تنفسخ
به لانها عقد معاوضة ولا يجب قبضه في المجلس ويحتمل الفسخ بالاقالة
فيجوز شرط الخيار فيه كالبيع وبخيار الرؤية لان صلى الله عليه وسلم
قال من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه والاجارة شراء المنافع
فيتناوله ظاهر الحديث لفظا او دلالة وبخيار عيب حاصل قبل العقد
وبعده اما جواز الرد بعيب حاصل قبل العقد فظاهر واما جوازه بما
بعد العقد فلان المعقود عليه هو المنافع وانها توجد شيئا فشيئا وكل
ما كان كذلك فكل جزء منه بمنزلة الابتداء فكان العيب حاصلا قبل
القبض وذلك يوجب الخيار كما في البيع وعلى هذا لا فرق بين ان
يكون العيب حادثا بعد قبض المستاجر او قبله لان الذي حدث قبله
بعد قبض المستاجر كان قبل قبض المعقود عليه وهو المنافع كذا في
شروح الهداية يفوت النفع صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى
وماء الارض فان كلا منها يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ او يخل به
عطف على يفوت اي النفع يعني ان العيب لا يفوت النفع بالكلية به
بحيث يجوز ان ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة فان الاجارة
تنفسخ به ايضا فلو لم يخل اي العيب به اي بالنفع او انتفع اي المستاجر
بالمخل بالنفع واستوفى المنفعة وقد رضي بالعيب او ازاله اي الاخلال

المؤجر سقط خياره لزوال سببه ولذا قالوا ان العيب اذا لم يخل بالنفع
المقصود لم يكن مجوزا للفسخ نحو ما اذا كان في الدار حائط للجمال
ولا ينتفع به في سكناها وسقط ذلك الحائط ليس له ولاية الفسخ
لان المعقود عليه المنفعة فاذا لم يتكن الخلل فيما لم يثبت الخيار
وبعذر عطف على بخيار الشرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي اي
العقد كما في سكون وجع ضرس استؤجر الحداد وهو الجراح لقلعه
فان العقد ان بقي لزم قلع سن صحيح وهو غير مستحق بالعقد وموت
او اختلاعها استؤجر اي طباخ لطبخ وليمتها فان العقد ان بقي تقرر
المستاجر باتلاف ماله في غير الوليمة ولزم دين عطف على لزوم ضرر
لا يقضي الا بثمن المؤجر فانه اذا آجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمه
ديون لا يقدر على قضائها الا بثمن ما آجار واراد فسخها تفسخ
والا لزم ضرر الجنس وسفر عطف على لزوم مستاجر عبد للخدمة في المصر
او مطلقا اي غير مقيد بكونها في المصر وان كان محمولا على الخدمة في
المصر فان منع مالكه عن السفر فللمستاجر الفسخ لوجود العذر وان
اراد المستاجر سفره فلمالكه الفسخ لوجود العذر وان رضي المالك
بسفره فليس للمستاجر الفسخ لانتفاء العذر وافلاس مستاجر دكان
ليتجر فان الاجارة ان بقيت لزم اداء اجر الدكان وهو يمتنع بالافلاس
وافلاس خياط يعمل بماله استاجر عبدا ليخيط فيترك عمله قيد بقوله
يعمل بماله لان من ليس له مال ويعمل بالاجر فراس ماله ابدة ومقراض
فلا تحقق العذر في حقه وبداء مكتري الدابة من سفره فانه عذر فانه
لو مضى على موجب العقد لزمه ضرر زائد لاحتمال كون قصده سفر الحج
فذهب وقته او طلب غريم له فحضر او التجارة فافتقر بخلاف متعلق
بقوله وخياط يعمل بماله استاجر عبدا ترك مستاجره اي مستاجر عبد
له اي ليخيط ليعمل متعلق بالترك في الصرف فانه لا يكون عذرا اذ
يمكنه ان يقعد الغلام للخياطة في ناحية ويعمل في الصرف في ناحية
وبداء المكاري متعلق بقوله وبداء المكتري وانه ايضا ليس بعذر
اذ يمكنه ان يقعد ويبعث دابته على يد تلميذه او اجيره ويبيع ما آجر

متعلق

متعلق بقوله ولزوم دين فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما
مر وتنفسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بموت احدهما اي احد العاقدين
لو عقدها لنفسه لانها لو بقيت تصير المنفعة المملوكة بغير العاقد مستحقة
بالعقد لانتقالها الى الوارث وهو لا يجوز ولو عقدها لغيره لا
اي لا تنفسخ كالوكيل والوصي والمتولي لبقاء المستحق عليه والمستحق
حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكرنا وتنفسخ بموت احد المستاجرين
والمؤجرين في حصته فقط وبقيت في حصة الحي وقال زفر تبطل
فيهما لان الشيوع مانع قلنا الشروط يراعى وجودها في الابتداء لا البقاء
كالشهادة في النكاح مسائل شتى احرق حصائد ارض وهي
جمع حصيد وحصيدة وهما الزرع المحصود والمراد بها هنا ما يبقى من اصول
القصب المحصود في الارض استاجرها او استعارها فاحترق ما في
ارض غيره لم يضمن لان هذا تسبيب وليس بمباشرة فلا يكون متعديا
كما فر البئر في ملكه ان لم تضطرب الرياح قال شمس الائمة عدم الضمان
اذا كانت الرياح ساكنة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة فيضمن لان
موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وضع جمرة
في الطريق فاحرقت شيئا ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح
الى شيء فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت فعله كذا في النهاية
سقى ارضه سقيا لا تحتمله اي لا تحتمل تلك الارض ذلك السقي
فتعدى اي الماء الى جاره ضمن لانه مباشر لا مسبب اقعد خياط
ونحوه في داره من يطرح عليه العمل بالنصف جاز فان صاحب
الدكان قد يكون ذا جاه وحرمة ولكن لا يكون حاذقا في العمل
فيقعد حاذقا يطرح عليه العمل وكان القياس ان لا يجوز لانه استاجر
بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول كقفيز الطحان لكنه جاز استحسانا
لانه شركة الوجوه في الحقيقة فان هذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته
يعمل فتنتظم المصلحة ولا تضره الجهالة فيما يحصل كاستيجار رجل
ليحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا فانه جائز استحسانا
وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي لان المحمل متفاوت مجهول

فيفضي الى النزاع وجه الاستحسان ان الجهالة تزول بالعرف الى المتعارف
وروته والاية الجود اي اراة المحمل الجمال احسن لان المشاهدة التي للجهالة
استاجره اي الجمل لحمل قدر زاد فاكل منه زاد عوضه لانه استحق عليه
حملا مقدرا في جميع الطريق فله ان يستوفيه قال الغاصب داره فزرعها
والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى لانه اذا عاين الاجرة
والغاصب رضي بها ظاهرا انعقد بينهما عقد اجارة الا اذا انكر الغاصب
ملكه فانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة وان وصلية اثبته اي اثبت
صاحب الدار كونها ملكا له او اقر اي الغاصب به اي بملكه ولم يرض بالاجر
اي صح بعدم رضاه به فح يفيد رضاه ظاهرا للمستاجر اي جاز له ان يوجر
الاجير من غير موجره ولا يجوز ان يوجره لموجره لان الاجارة تمليك المنفعة
والمستاجر في حق المنفعة قايم مقام الموجر فيلزم تمليك المالك ويعير
ويودع فيما لا يختلف الناس والانتفاع به لانه لما ملك منافعه جاز له ان
يملكها لكن لا فيما يختلف الناس في الانتفاع به والا كان متعديا فاذا استا
دابة ليركب لا يوجر غيره ولا يعيره لانه مما يختلف الناس في الانتفاع به وكله
لاستيجار دار فقبل وقبض ولم يسلمها اليه حتى مضت المدة رجع
الوكيل بالاجر على الامر كذا ان شرط تعجيل الاجر وقبض ومضت المدة
ولم يطلب الامر وان طلب وابى ليعجل اي الاجر لا اي لا يرجع على الامر
يعني لو وكل رجلا ليستاجر له دارا معينة فاستاجرها وقبضها ومنعها
من الامر او لا حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل في العقود
ورجع الوكيل بالاجر على الامر لانه في القبض نايب عن الموكل في حق
ملك المنفعة فصار قابضا له حكما فان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض
الدار ومضت المدة ولم يطلبها الامر منه رجع الوكيل بالاجر عليه
لان الامر صار قابضا بقبضه فلم يظهر المنع ولو طلبها فابى حتى يعجل
لا يرجع بما به على الامر لانه لما حبس الدار عن الامر وله حق الحبس
خرجت يد الوكيل من ان تكون يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما ولم
تصر المنافع حادثة في يد الموكل حكما فلم يجب الاجر على المولى كذا في
الكافي للقاضي الاجرة على كتب المكاتب قدر ما يجوز لغيره لان كتبها

ليس من

ليس من افعال القضاء لتحرم المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن
والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري
لانه مالك العين ذكره في العارية

كتاب العارية

لما فرغ من كتاب تمليك المنفعة بعوض شرع في كتاب تمليك المنفعة بلا
عوض في الصحاح هي بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها
عار وعيب وفي الهداية هي من العرية وهي العطية وفي الكافي من التعاور
وهو التناوب فكانه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه الى ان يعود اليه
هي لغة ما ذكر وشرعا تمليك منفعة بلا عوض وهذا يخرج الاجارة ويقع باوتك
لانه صريح فيها واطعمتك ارضي لان الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم كارض
يراد به اكل غلتها اطلاقا لاسم المحل على الحال ومنحتك ظهري هذا او جاريتي
هذه اذا لم يرد به الهبة فان المنح لتملك العين عرفا وعند عدم ارادته
يحمل على تمليك المنافع واصله ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يرد
وكثر استعماله في تمليك العين فاذا اراد الهبة افاد ملك العين
والابقي على اصل وضعه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به الهبة
فالا هذا اللفظ يستعمل عرفا في الهبة لما سبق من قولهم حمل الامير فلانا
على الفرس ويراد به التملك ومعناه لغة هو الاركاب وهو مستعمل فيه
ايضا فاذا نوى احدهما صحت وان لم يكن له نية حمل على الادنى ليلا
يلزم الاعلى بالشك اقول بهذا التقرير يندفع ما اعترض صاحب
الكافي على الهداية بوجهين احدهما انه جعل في كتاب العارية هذين
اللفظين يعني منحتك وحملتك حقيقة لتمليك العين ومجازا لتمليك
المنفعة ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان الفاظها وحملتك على هذه الدابة
اذا نوى بالحملان الهبة وعلل بان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون
عارية لكنه يحتمل الهبة وثانيهما انهما اذا كانا لتمليك العين حقيقة
والحقيقة تراد بلا نية فعند عدم ارادة الهبة لا يحمل على تمليك المنفعة
بل على الهبة اما اندفاع الاول فلانه اراد بجعل هذين اللفظين
حقيقة لتمليك العين في العارية جعلهما حقيقة لغة فيكونان
مجازين لتمليك المنفعة عرفا ضرورة واراد بجعله الحمل حقيقة للاركاب

جعله حقيقة له لغة فيكون لتمليك العين مجازا لغة ضرورة فلا منافاة
واما الدفاع الثاني فلان الحقيقة انما تراد باللفظ بلا قرينة اذا لم يعارضها
مجاز مستعمل فان النية اذا انضمت كان المعنى العرفي واللغوي المستعمل
مستويين في الارادة فيجب حمل اللفظ على الادنى لئلا يلزم الاعلى بالشك
واخدمتك عبدي لانه اذن له في الاستخدام فيكون عارية ودارى لك
سكنى ودارى لك عمرى سكنى فان لفظ سكنى محكم في ارادة النفع فينصرف
اللام في قوله لك عن افادة الملك ويرجع المعير متى شاء لان المنافع تملك
شيئا فشيئا بحسب حدوثها فلما لم توجد لم يملك فصح الرجوع ولا تضمن
اذا هلكت بلا تعد لانها امانة ولا تؤجر اى العارية ولا ترهن لان الاعارة
دون الاجارة والرهن والشيء لا يتضمن ما فوقه وان آجر او رهن
المستعير فهلكت العارية ضمنه المعير اى ضمن المعير المستعير لانها اذا
لم تتناولهما كان كل منهما غصبا ولا يرجع اى المستعير على احد اذ ظهر
بالضمان انه آجر او رهن ملك نفسه او ضمن المستاجر ويرجع اى المتاجر
من الغاصب عالما بالغصب وتعار اى العارية مطلقا اى سواء اختلف
استعمالها او لا ان لم يعين منتفعا لانها لما كانت لتمليك المنافع جاز
ان يعير لان المالك يملك التمليك كالمستاجر يملك ان يؤجر والموصى له
بالخدمة يملك ان يعير وتعار ما لا يختلف استعماله الا عينه اى منتفعا
وفرع على قوله وتعار مطلقا بقوله فمن استعار دابة مطلقا عمل عليها
ما شاء ويعير له اى للحمل ويركب بنفسه ويركب غيره وانما فعل تعين
وضمن بغيره حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره اذ تعين بركوبه
ولو اركب غيره ليس له ان يركب غيره حتى لو فعله ضمن وان اطلق
اى المعير الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اى وقت شاء لانه
يتصرف في ملك الغير فيملك التصرف على الوجه الذي اذن له فيه وان
قيد ضمن اى المستعير بالخلاف الى شر فقط التقييد اما في الوقت
لا النوع او بالعكس او فيهما فان عمل على وفاق القيد فظاهر وان
خالف الى شر يضمن والى مثله او خيره عارية الثمنين والمكيل والموزون
والمعدود المتقارب قرض لان الاعارة تمليك المنفعة ولا تنتفع بهذه

بهذه الامور الا باستهلاك عينها ولا يملك منفعة استهلاكها الا اذا
ملكها فاقتضت تمليك عينها ضرورة وذلك بالهبة او القرض والقرض اولى
ضرورة كونه موجبا للرد والمثل بهذا اذا لم يعين الجهة اما اذا عينها كاستعارة
الدراهم ليتعير بها الميزان او يزين بها الدكان او نحو ذلك من الانتفاع
فتصير عارية امانة كيس له الانتفاع بها بهلاكها فكان نظير عارية الحلي والسيف
المحلى وفرع على كونها قرضا بقوله فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع كما
هو حكم القرض صح الاعارة اى اعارة الارض للبناء والغرس لان منفعتها
معلومة بالاجارة فتملك بالاعارة وله اى للمعير ان يرجع لان الاعارة
ليست بلازمة ويكلف قلعهما اى البناء والغرس لانه شاغل ارضه بملكه
فيؤمر بالتفريغ الا اذا شاء ان ياخذهما بقيمتهما اذا استقرت الارض
بالقلع فح يضمن له قيمتها مقلوعين ويكونان له كيلا تتلف ارضه عليه
ويبتدئ ذلك به لانه صاحب اصل واذا لم يستقر به لا يجوز الترك الا باتفاقهما
ولا يشترط الاتفاق في القلع بل ايهما طلبه اجيب وضمن رب الارض
ما نقص البناء والغرس بالقلع ان وقت العارية لانه مغرور من جهته
حيث وقت له والظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه دفعا للضرر عن
نفسه وكره اى الرجوع قبله اى قبل وقت عين لان فيه خلف الوعد
ولو اعار اى ارضه للزرع لا تؤخذ حتى يحصده اى الزرع ان حان له ان
يحصده مطلقا اى سواء وقت ام لا لان له نهاية معلومة وفي الترك مراعاة
الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن
المالك واذا كتب يكتب اطعمتني ارضك لا اعرتني يعني اذا اعار ارضا بيضا
ليزرعها يكتب المستعير انك اطعمتني ارض كذا لازرعها عند الصح وقيل لا
يكتب انك اعرتني لان الاعارة هي الموضوعة لهذا العقد والكتابة بالموضوع
اولى وله ان لفظ الاطعام ادل على المراد من الاعارة لانها تختص بالزراعة
واعارة الارض تارة يكون للزراعة وتارة للبناء ونصب الفسطاط فكانت
الكتابة بلفظ الاطعام اولى ليعلم ان غرضه الزراعة صح التوكيل برد
العارية والمغصوب لانه التزم فعلا واجبا ولو توكل به اى بالرد
لا يجبر الوكيل على النقل الى منزله بل يدفعه اليه حيث يجده لان الوكيل لم

بل وعدان يتبرع الامر بخلاف الكفيل لانه ضمين كالوكيل بقضاء الدين
فانه اذا امتنع عنه لا يجبر عليه رد المستعير الدابة مبتداء جبره قوله الا الى تسليم
ولو وصلية مع عبده اى عبد المستعير او اجيره مسافة او مشاهرة الا ما هو
الى متعلق بالرد اصطبل مالكها لانه تسليم صحيح اما هلكا لم يضمن استحسانا
والقياس ان يضمن لانه لم يرد العارية على مالكها ولا على وكيل مالكها
بل ضيعها وجه الاستحسان انه الى بالتسليم المتعارف لانه رد العارية
الى المربط والى دار المالك وهما فى يد المالك حكما فكانه ردها الى يد المالك
كرد هامع العبد المعيرة مطلقا اى سواء يقوم على دابته او لا هو الصحيح او
اجيره كمامر اى مشاهرة او مسانهة لان المالك رضى به عادة لو كان
المستعار غير نفيس يعنى ان جواز رد المستعار الى غلام صاحبه او وضعه
فى داره او اصطبله انما يكون فى الاشياء التى تكون فى يد الغلام عادة وكذا
غيره واذا لم يكن كذلك كعقد لؤلؤ ونحوه فاذا رده المستعير الى غلام
صاحبه او وضعه فى داره او اصطبله يضمن لان العادة لم تجر به ولهذا
لو دفعه المودع الى غلامه يضمن بخلاف الاجنبى اى بخلاف ما اذا ردها
اليهما ولم يسلمها اليه ضمن اما الوديعة فانها للحفظ ولم يرض بحفظ
غيره والا لما اودعها عنده واما الغصب فلان الواجب عليه ابطال فعله
وذلك بالرد الى المالك العبد الماذون يملك الاعارة كذا فى الخلاصة
والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق لان المعير يسلط
على اتلافه وشرط عليه الضمان فصح تسليطه وبطل الشرط فى حق المولى
ولو اعار هذا المحجور مثله فاستهلكه ضمن الغالى للحال لان المحجور
يضمن باتلافه مالا استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق اى الذهب منه
فان كان الصبى يضبط ما عليه لم يضمن اى المستعير لانه لم يضيع لان للمستعير
ان يعير والا يضمن لانه ضيعه حيث وضعه عند من لا يعقل حفظه كذا
فى المحيط وضيعها اى وضع المستعير العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن
لو كان نومه جالسا لان هذا حفظ عادة وضمن لو مضطجعا لترك الحفظ
ليس للاب اعارة مال طفله كذا فى الخلاصة واجرة الرد اى رد العارية
والوديعة والعين المستاجرة والمغصوب والرهن على المستعير والمو

والمو

والموجر والغاصب والمرتهن لان المنفعة حصلت لهم

الوديعة لا يخفى وجه مناسبة لكتاب العارية هى لغة مطلق الترك
وشرعا امانة تركت للحفظ وركنها الايجاب من المودع كاودعتك او ما
يقوم مقامه قولا او فعلا فان من وضع ثوبه بين يدى رجل سواء قال
هذا وديعة عندك او سكت وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك
الثوب ثمة فضاع صار ضامنا لان هذا ايداع عرفا صرح به قاضى خان
والقبول عطف على الايجاب حقيقة بان يقول قبلت او اخذت او خذ
او عرفا بان يسكت حين يضع الثوب ولو قال لا اقبل الوديعة فوضع
بين يديه فذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا
بلا قبول ذكره قاضى خان وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه
لان الايداع عقد استحفاظ وحفظ الشئ بدون اثبات اليد عليه
محال فايداع الطير فى الهواء والعبد الابق والمال الساقط فى البحر
غير صحيح وحكمها وجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال امانة عنده
وفرع عليه بقوله فلا يضمن اى المودع ان هلكت او سرقت عنده لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس على المستودع غير المغل ضمان والمغل الخائن
والاغلال الخيانة ولو وصلية وحدها اى لم يسرقا معها مال للمودع
مجهولا وقال ملك يضمن للتهمة والحجة عليه ما قلنا الا ان يموت اى
المودع مجهلا اى لم يبين حال الوديعة فانه ح يكون متعديا فيضمن
كذا الامنة اى كل امين مات مجهلا لحال الامانة يضمن الا متوليا اخذ
الغلة ومات مجهلا وسلطانا اودع بعض الغانمين القيمة ومات
مجهلا اى بلا بيان المودع وقاضيا اودع مال اليتيم ومات مجهلا اى بلا بيان
المودع كذا فى الخانية وحفظها بنفسه وعياله اى زوجته وولده ووالديه
واجيره ويضمن ان حفظ بغيرهم او اودعها غيرهم لان المالك رضى
بحفظه ويده دون غيره فيضمن بالتسليم اليه الا اذا خاف حرقا او
غرقا فسلم الى جاره او فلك اخر اذ لا يمكنه ان يحفظها فى هذه الحالة
الا بهذا الطريق فصار ماذونا فيه ولا يصدق عليه الا ببينة لانه يدعى
ضرورة يسقط الضمان بعد تحقق سببه فصار كما اذا ادعى الاذن

في الايداع كذا اي يضمن ايضا المودع اذا طلب ربها اي رب الوديعة
فمنع اي المودع قادرا على تسليمها فانه اذا طالبه بالرد لم يكن راضيا
بامساكه بعده فيكون متعديا بالمنع فيضمن او تعدى اي المودع وفسر
التعدي بقوله فلبس ثوبها او ركب دابتها او انتفع بعضها فان المودع
اذا انتفع بعضها ضمن ما انتفع منها ولم يضمن كلها او خلط مثله بما بقي
فانه اذا جاء بمثل ما انتفع فخلطه بالباقي صار ضامنا لجميعها لانه صار
مستهلكا للكل بالخلط كذا في الكافي او جحدها عنده يعني اذا طلبها
صاحبها فجحدها عنده ثم اقر او لا ضمن لان المالك عزله عن الحفظ
حين طالبه بالرد فهو بالامساك بعده غاصب فان عاد الى الاقرار
لم يبرأ عن الضمان لان العقد اذا تقع فلا يعود الا بالتجديد ولم يجد
انما قال عنده لانه لو انكر عند غيره بان قال اجنبي عندك وديعة لفلان
فقال لا لا يضمن لان الجحود عند غيبة المالك من الحفظ لانه قد يقع
به طمع الطالب عنها فلا يضمن به او حفظ اي الوديعة في دار
امر به اي بحفظها في غيرها اي غير تلك الدار فيضمن لمخالفته امره
او خلط ماله بماله بحيث لم يتميز سواء خلطها بجنسه او خلاف جنسه
فان الخلط استهلاك عند ابي حنيفة مطلقا وان اختلطت اي
الوديعة به اي بمال المودع بلا صنع منه كما اذا انشق الكيس فاختلطا
اشتركا ولا ضمان اذ لا تعدي منه وهذا اتفاقي وان ازال التعدي
يعني اذا تعدى المودع في الوديعة بان اودعها عند غيره ثم ازال
التعدي فردها الى يده زال الضمان بمعنى ان الوديعة اذا ضاعت
بعد العود الى يده لم يضمن خلافا للشافعي هذا الذي ذكر حكم الوديعة
واختلف في ساير الامانات قال في العمادية لو استعار دابة الى
مكان مسمى فجاوز بها المستعير المكان المسمى ثم عاد اليه فهو ضامن
الى ان يردها على المالك قيل هذا اذا استعارها ذاهبا لا جائيا
اما اذا استعارها ذاهبا وجائيا يبرأ وهذا القايل يسوي بين المودع
والمستعير والمستاجر اذا خالفوا ثم عادوا الى الوفاق يبرأون عن الضمان
اذا كانت مدة الايداع والاعارة باقية ومنه المشايخ من قال في

في العارية

في العارية لا يبرأ عن الضمان ما لم يرد ما على المالك سواء استعارها
ذاهبا او ذاهبا وجائيا وهذا القايل يقول ان المستعير والمستاجر اذا
خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف
ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ والقول الاول اشبه واليه مال شيخ
الاسلام خواهر زاده وله اي للمودع السفر بها اي بالوديعة وان
كان لها حمل ومونة اذا امن اي الطريق بان لا يقصده احد غالبا
وان قصده وامكنه دفعه بنفسه وبرفقائه ولم ينه اي المودع عن السفر
فان لم يامن او نهاه فضاعت ضمن او دعاه اي اودع رجلان رجلا
مثليا يعني المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة لم يدفع
اي المودع الى احدهما حصته بغيبة الاخر ولو دفع ضمن وقالا يدفع
ولا يضمن قيل الخلاف في المثليات والقيميات معا والاصح انه في
المثليات فقط ولذا قال كما في القيمي اودعهما ما يقسم اقتسماه وحفظ
كل نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الاخر
وذلك لانه رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ احدهما كله فان الفعل
كالحفظ متى اضيف الى اثنين فيما يقبل التجزي يتناول البعض دون
الكل فيقع التسليم الى الاخر بلا رضى المالك وضمن دافع كله لا
قابضه لان المودع المودع لا يضمن عنده بخلاف ما لا يقسم فان
دافع كله لا يضمن لانه لما اودعهما مع علمه بامتناع اجتماعهما عليه
ليلا ونهارا وامكنهما المهاياة كان راضيا بدفع الكل الى احدهما
في بعض الاحوال كذا المرتهنان والوكيلان بالشراء اذا سلم احدهما
الى الاخر ما يقسم حيث يضمن بخلاف ما لا يقسم نهى عن الدفع الى
عياله فدفع الى من له بد اي انفكاك منه مع انه من عياله لا ضمن ولو
دفع الى من لا بد له كدفع الدابة الى عبده وما يحفظه النسا الى عرسه لا
اي لا يضمن يعني اودع رجل وديعة وقال لا تدفعها الى امراتك
وعبدك وامتك وولدك واجيرك وهم في عياله فدفعها الى واحد
منهم فهلكت فان كان لتجديد امانة الدفع اليه بان كان له سواه اهل
وخدم فهو ضامن والا لم يضمن لان هذا الشرط مفيد وقد يامن الانسان

الرجل على المال ولا يأتمن عياله لكن انما يلزمه مراعاة شرطه بقدر الامكان
فان كان يجد بدا من الدفع الى من نهى عنه وهو متمكن من حفظها
على الوجه المامور به فيضمن بحفظها على الوجه المنهى عنه وان كان لا يجد
بدا منه لا يضمن اذ لا يمكنه الحفظ الا به فلم يكن العمل به مع مراعاة هذا
الشرط فلم يعتبر التقييد فبطل فصار كانه قال لا تحفظ فصار مناقضا
لاصله وهذا كما اودع دابة وقال لا تدفعها الى غلامك او نهاه عن الدفع
الى امراته والوديعة شيء يحفظ على يد النساء والرجل لا يجد بدا منها فهذا
شرط ينافي اصله فصار باطلا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار
او صندوق معين فيه اي البيت فحفظ في بيت اخر منها اي من تلك
الدار او صندوق اخر منه اي من ذلك البيت فانه ح لا يضمن بخلاف الدارين
الاصل ان الشرط انما يصح اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا والنهي عن الوضع
في دار اخرى مفيد لان الدارين مختلفان في الامن والحفظ ففي الشرط
وامكن العمل به واما البيتان في دار واحدة فقل ما يختلفان في الحرز
فالمتمكن من الاخذ من احدهما يتمكن من الاخذ من الاخر فصار الشرط غير مفيد
وتعذر العمل به ايضا فلا يعتبر وكذا الصندوقان فان تعيين الصندوق
في هذه الصورة لا يفيد فان الصندوقين في بيت واحد لا يتفاوتان
ظاهرا الا ان يكون لهما اي للبيت والصندوق خلل ظاهر ح يفيد الشرط
ويضمن بالخلاف اودع المودع فهلكت ضمن المودع المودع الاول
فقط وقالا يضمن ايهما شاء فان ضمن الاخر رجع على الاول ولو اودع
الغاصب ضمن المالك ايا شاء من الغاصب والمودع اما الغاصب فظاهر
واما مودعه فلقبضه منه بلا رضاء مالكه ثم انه ان لم يعلم انه غاصب رجع
على الغاصب قولا واحدا وان علم فكذلك في الظاهر وحكى ابو الليث
انه لا يرجع واليه اشار شمس الائمة كذا في النهاية كما في الغاصب وفاق
والغاصب والمشتري منه فان غاصبه والمشتري صارا مثله بالتلقي
منه ابتداء لعدم اذن المالك فكذا بقاء معه الف ادعى رجلان كل منهما
انه اودعه اياه فنكل لهما فهو اي الالف لهما وعليه الف اخر بينهما
لان دعوى كل منهما صحت وتوجهت اليمين لهما وانما يحلف كل منهما

بانفراده

بانفراده لان كلا منهما اتاه بانفراده والمسئلة على اربعة اوجه لانه اما ان
يحلف لهما او يحلف للاول وينكل للثاني او بالعكس او ينكل لكل منهما
فان حلف لكل منهما فلا شيء لهما وان حلف للاول ونكل للثاني فالالف
للثاني وان نكل للثاني ايضا فالالف بينهما لانه اوجب الحق لكل منهما
عليه ببذله اي اقراره وعليه الف اخر بينهما لان نكوله اوجب لكل منهما
كل الالف كانه ليس معه غيره فاذا صرفه اليهما فقد صرف نصف نصيب
هذا الى ذاك ونصف نصيب ذاك الى هذا فيغرم ذلك اودع حر عبدا
محجورا واودع المحجور محجورا مثله وضاع المودع ضمن الاول لانه سلطه
على اتلافه وشرط عليه الضمان ففي التسليط وبطل الشرط في حق المولى
فقط اي لا يضمن الثاني لان مودع المودع لا يضمن عند ابي ح اذا لم
يخن بعد العتق رعاية لحق المولى ولو ضاع المودع عند ثالث حتى اذا
اودع المحجور الثاني عند المحجور الثالث فهلك عند الثالث فلا ضمان عليه
وان اعتق لانه مودع المودع وهو غير ضامن عند ابي ح وغرم الاول
بعد عتقه لما مر من قوله لانه سلطه عليه الخ وغرم الثاني في الحال لانه
استهلكه بدفعه الى الثالث ومودع المودع يضمن عنده اذا جنى والله
اعلم بالصواب **كتاب الرهن** مناسبته لكتاب الوديعة
ان عين الرهن امانة في يد المرتهن كما سياتي فيكون كالوديعة هو
لغة الحبس مطلقا وشرعا حبس المال احترز عن رهن الحر والمدبر
والخمر ونحوها بحق يمكن اخذه اي الحق منه اي المال وهو اي ذلك
الحق الدين حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط
فانه يصح بثمن عبد وثمن ظل وبدل صلح عن انكار وان استحق او وجد
حرا او حرا او ميتة او تصادقا ان لا دين لا رهن وجب ظاهرا وهو
كاف لانه اكد من دين موعود كما سياتي او حكما كالاعيان المضمونة
بالمثل او القيمة فالقوم يسمونها الاعيان المضمونة بنفسها وسياتي
تحقيق وجه التسمية ان شاء الله تعالى ينعقد حال كونه غير لازم
لانه تبرع كالهبة والصدقة بايجاب وقبول كما في الهبة فللراهن تسليمه

وثمن خمر

والرجوع عنه تفريع على قوله غير لازم فاذا سلم اى الراهن الرهن وقبض
من قبل المرتهن يجوز اى مجموعا احترازا عن رهن الثمر على الشجر او رهن
الزرع فى الارض لان المرتهن لم يجزه مفرغا اى عن ملك الراهن وهو احتراز
عن عكسه وهو رهن الشجر دون الثمر ورهن الارض دون الزرع ورهن
دار فيها متاع الراهن متميزا احترازا عن رهن المشاع كرهن نصف
العبد او الدار كذا فى غاية البيان وهذه المعانى هى المناسبة لهذه الالفاظ
لا ما قيل ان الاول احترازا عن رهن المشاع والثالث عن رهن ثمر
على الشجر دون الشجر كما لا يخفى على اهل النظر لزم اى الرهن هو جزاء لقوله
فاذا سلم والتخلية فيه اى رفع المانع من القبض فى زمان يمكن فيه قبض
اى فى حكم قبض المرتهن حتى اذا وجدت من الراهن بحضرة المرتهن ولم يأخذه
فضاع ضمن المرتهن فلا وجه لما قال الزيلعى بناء على ظاهر المعنى اللغوى
فان الصواب ان التخلية تسليم لانه عبارة عن رفع المانع من القبض
وهو فعل المسلم دون المتسلم والقبض فعل المتسلم كالبيع اى كما ان التخلية
فيه ايضا قبض اعترض على القوم بان التخلية ينبغى ان لا يكتفى فى قبض الرهن
اذ القبض منصوص فى الرهن بخلاف البيع حتى استدلوا على شرطية القبض
فى الرهن بقوله تعالى فرهان مقبوضة والاصل ان المنصوص يراعى وجوده
على الكمال المهمات **اقول** المنصوص انما يراعى وجوده كما ذكر فان التراضى فى
البيع منصوص عليه بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض فلو صح ما قال
المعترض لبطل بيع المكره ولم يفسد وليس كذلك كما سيأتى ولو هلك
اى الرهن **اعلم** ان الرهن امانة محضة عند الشافعى رحمه الله حتى
لو هلك لم يجعله مضمونا وعندنا امانة لكن يد المرتهن يد استيفاء ويتقرر بالهلاك
لان الاستيفاء يحصل فى المالية دون العين فالاستيفاء بالعين كما ذهب
اليه يكون استبدالا والمرتهن مستوف لا مستبدل وانما يحصل الاستيفاء بجنس
الحق والمجانسة بين الاموال باعتبار صفة المالية دون العين فكان هذا
امينا فى العين كالمكيس فى حقيقة الاستيفاء ولهذا كان نفقة الرهن
على الراهن فى حياته وكفنه بعد مماته وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
عليه غرمه فاذا هلك الرهن ضمن اى المرتهن بالاقل يجب تفريعه بالام

تخلية الكل المهمات اذا نص عليه بلا استقلال واما اذا ذكر تبعا للمنصوص فلا يجب ان يراعى وجوده

لئلا يتوهم كون من بقوله من قيمته ومن الدين تفصيلية وليس كذلك
بل بيانية والمعنى بالاقل الذى هو من المذكورين ايهما كان وقد وقع
فى نسخ الوقاية منكرا ولو استويا اى الدين وقيمة الرهن سقط دينه
اى صار المرتهن مستوفيا لدينه ولو كانت قيمته اى الرهن اكثر من
الدين فالفضل امانة لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وهو بقدر
الدين ولو كانت اقل منه سقط من الدين قدره ورجع المرتهن
بالفضل مثلا اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المشترى سقط
دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة
اخرى وان كانت خمسة عشر فالفضل امانة وضمن اى المرتهن بدعوى
الهلاك بلا بينة يعنى اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن يضمن ان لم يقم
البينة عليه مطلقا اى سواء كان من الاموال الظاهرة كالحيوان
والعبيد والعقار او من الاموال الباطنة كالنقدين والحلى والعروض
وقال مالك رحمه الله يضمن فى الاموال الباطنة فقط له اى للمرتهن طلب
دينه من راهنه لان الرهن لا يسقط طلب الدين وله حبسه به اى
الراهن بالدين وان كان الرهن فى يده لان حقه باق بعد الرهن
والحبس جزاء الظلم فاذا ظلم مطلقه عند القاضى يحبسه دفعا للظلم وله
ايضا حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرأه لان الرهن
لا يبطل بمجرد الفسخ بل يرده على الراهن بطريق الفسخ فانه يبقى
مضمونا ما بقى القبض والدين لا الانتفاع به اى بالرهن عطف على
قوله له طلب دينه مطلقا اى بالاستخدام ولا لبس ولا سكنى
او لا اجارة او اعارة سواء كان من المرتهن او الراهن الا بالاذن
اى اذن الراهن ان كان المنتفع المرتهن او اذن المرتهن ان كان
المنتفع الراهن فلو فعل اى انتفع بالرهن قبل الاذن تعدى ولم
يبطل اى الرهن به اى بالتعدى واذا طلب اى المرتهن دينه ولو
فى غير بلد العقد امر باحضار الرهن لان قبضه قبض استيفاء فلا وجه
لقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء لان هلاكه محتمل فاذا هلك فى يد المرتهن
تكرر الاستيفاء ان لم يكن لحمله مؤنة متعلق بقوله ولو فى غير بلد العقد

قوله ولا سكنى

فان الاماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس لحمله مؤنة متعلق
بقوله فان احضره اي المرتهن الرهن مسلم الرهن الدين ثم المرتهن الرهن
ليتعين حق المرتهن كما تعين حق الراهن بحضور الرهن تحقيقا للتسوية
كما في المبيع والثمن يحضر المبيع ثم يسلم الثمن وان كانت اي لحمله مؤنة سلم
ايا الراهن الدين بلا احضار الرهن اي لا يكلف المرتهن احضار الرهن لان
الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ولكن للراهن ان
يحلفه بالله ما هلك كذا في الكافي مرتهن طلب دينه لا يكلف اي المرتهن احضار
رهن وضع عند عدل بامر الراهن لكونه في يد الغير بامر الراهن ولا يكلف
بكلف ايضا المرتهن احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي امر الراهن
حتى يقبضه لانه صار دينا بالامر ببيع الرهن فصار كان الراهن رهنه وهو
دين واذا قبضه يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف ايضا
مرتهن معه رهنه تمكينه اي تمكين الراهن من بيعه اي الرهن ليقضي دينه
يعني لو اراد الراهن ان يبيع الرهن ليقضي الدين بثمنه لا يجب على المرتهن
ان يمكنه من البيع لان حكم الرهن الحبس الدائم الا ان يقضي الدين فكيف
يصح القضاء من ثمنه ولا يكلف ايضا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه
حتى يقبض البقية من الدين لان له ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية
كما في المبيع ويحفظه بنفسه وعياله كزوجته وولده وخادمه واجيره مشاهرة
او مسانهة يسكنون معه فان العبرة بالمساكنة لا النفقة حتى ان المراة
لو دفعته الى زوجها لا تضمن ذكره الزيلعي وضمن بحفظ غيرهم لانه ترك الحفظ
الواجب وتعديه اي صريحا وايداعه لما تقرر ان عينه امانة وجعل خاتم الرهن
في خنصره اليمنى او اليسرى لانه استعمال وجعله في اصبع اخر حفظ وتقلد
سيف الرهن لانه ايضا استعمال لا الثلثة فانه حفظ فان الشجعان
يتقلدون في العادة بسيفين لا الثلاثة والضمان في هذه الصورة ضمان
الغصب بجميع القيمة لان الزيادة على مقدار الدين ايضا امانة والامانات
تضمن بالاتلاف وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق اخر يرجع الى العادة
فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن وعليه
اي على المرتهن مؤن حفظه كاجر بيت الحفظ واجر الحافظ فان تمامه

على المرتهن وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين لان وجوبه بسبب
الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له واما مؤن رده اورد جزء
منه الى يده فيقسم الى المضمون والامانة يعني ان مؤن رده الى
المرتهن ان كان خرج من يده يجعل الاربع على المرتهن ان كان قيمة الرهن
مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء منه الى يد المرتهن كمداواة الجروح ان
كانت قيمته مثل الدين واما اذا كانت اكثر منه فتقسم على المضمون والامانة
فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن وكذا مداواة الجروح ومعالجة
الامراض والغذا من الجناية وعلى الراهن خراج الرهن ومؤن تبقيته
واصلاح منافعه كنفقة الرهن وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن
وسقي البستان والقيام بامره فالحاصل انما يرجع الى بقائه فهو على
الراهن سواء كان في الرهن فضل اولا لان العين بقيت على ملكه وكذا
منافعه مملوكة له وما يرجع الى حفظه فهو على المرتهن اما خاصة او بالتقسيم
كما مر وكلما وجب على احدهما من الراهن والمرتهن فاداه الاخر كان
متبرعا لانه قضى دين غيره بغير امره الا ان يامر به القاضي لان له ولاية عامة
فكان صاحبه امره به **باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز رهنه** اول صح رهن المجزين
يعني الذهب والفضة والمكيل والموزون لكونها محل الاستيفاء ولو رهنت
المذكورات بخلاف جنسها فهلكت هلكت بقيمتها كساير الاموال وهو
ظاهر ولو رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وتعتبر المماثلة
في القدر وهو الكيل والوزن بلا عبرة للجودة ولا للقيمة فان الدين زكيدا
سقط قدر الرهن منه وبقي الزايد في ذمة الراهن وان عكس سقط قدر
الدين منه والفضل للراهن لا اي لا يصح رهن مشاع لان حكم الرهن
كما عرفت ثبوت يد الاستيفاء وهو لا يتصور في المشاع من حيث انه مشاع
مطلقا اي سواء كان مما يحتمل القسمة او رهن من شريكه او من اجنبي
والطارئ كالمقارن هو الصحيح كذا في الخلاصة وثمر على شجر دونه اي دون
الشجر وزرع ارض او غلها دونها اي دون الارض لان المرهون متصل
بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى المشاع كذا العكس وهو رهن الشجر
لا الثمر ورهن الارض لا النخل او الزرع لان الاتصال يقوم بالطرفين

اذا كان دينا والرهن ايضا كذلك فهلك
فان رضي اولا سقط الدين وان كان الدين

فالاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما ليس بمرهون لا يجوز لامتناع قبض
المرهون وحده ولا يصح ايضا رهن حر ومدبر ومكاتب وام ولد ووقف
وخمر لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء منها لعدم
المالية في حق عدم جواز بيع ما سواه ولا يصح ارتهانها من مسلم او ذمي
واللام في للمسلم متعلق بقوله رهن حرا وارتهانها اي لا يجوز للمسلم
ان يرهن حرا وامثاله او يرتهنها من مسلم او ذمي لتعذر الايفاء والاستيفاء
في حق المسلم ولا يضمن له اي المسلم مرتهنها الذمي يعني اذا كان ذميا
لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها بالغصب منه لانها ليست بمال في حق المسلم
وفي عكسه الضمان يعني اذا كان الراهن ذميا والمرتهن مسلم فيضمن
الخمر للذمي كما اذا غصب لانها مال للذمي ولا يصح ايضا بامانات كالوديعة
والعارية ومال المضاربة والشركة لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء
للمرتهن فكان قبض الرهن مضمونا فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض
مضمونا ويثبت الاستيفاء منه وقبض الامانات ليس بمضمون ليصح
ليصح الرهن بها ومبيع في يد البائع لما عرفت ان الرهن يجب ان يكون
في مقابلة الدين حقيقة او حكما والمبيع في يد البائع ليس بدين حقيقة
وهو ظاهر ولا حكما لانه يجب ان يكون مضمونا بالمثل او القيمة والمبيع
في يده ليس كذلك بل اذا هلك سقط الثمن وهو حق البائع وليس
فيه ضمان والقوم يسمونه بالعين المضمونة بغيرها وسيأتي تحقيقه
ان شاء الله تعالى ودرك تفسير الرهن بالدرك ان يبيع رجل رجلا
سلعة وقبض ثمنها وسلمها وخاف المشتري الاستحقاق واخذ من
البائع رهنا قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن حل الدرك
ام لم يحل واذا هلك الرهن كان امانة عنده حل الدرك او لا حيث وقع
باطلا كذا في الكافي واجرة نائحة ومغنية وثمن خمر حتى لو هلك الرهن
لم يكن مضمونا اذ لا يقابله شيء مضمون وكفالة بالنفس لتعذر الاستيفاء
وشفعة لان المبيع غير مضمون على المشتري وعبد جان او مديون لانه غير
مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب شيء فقصاص مطلقا اي في
النفس وما دونها لتعذر الاستيفاء بخلاف الجناية خطأ لان استيفاء

الارش

الارش من الرهن ممكن ويصح بعين مضمونة بالمثل او القيمة كالمغصوب
وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد **اعلم** ان الاعيان ثلاثة
اقسام احدها عين غير مضمونة اصلا كالامانات فان الضمان عبارة عن
رد مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا فالامانة ان هلكت
بلا تعد فلا شيء في مقابلتها او بتعد فلا تبقى امانة بل تكون مغصوبة وثانيها
عين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه والقوم يسمونها الاعيان المضمونة
بنفسها ويريدون الاعيان المضمونة في حد ذاتها ووجهه ان الضمان
كما عرفت عبارة عن رد مثل الهالك او قيمته فالشيء اذا كان مثليا او قيميا
يكون بحيث لو هلك تعين المثل او القيمة فتكون مضمونة في حد ذاتها
مع قطع النظر عن العوارض وثالثها عين ليس بمضمونة ولكنها تشبه
المضمونة كمبيع في يد البائع فانه اذا هلك لم يضمن احد بمثله او قيمته لكن
الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فمن هذا الاعتبار
يلحقه بالعين المضمونة بغيرها فكانه من قبيل المشاكلة ويصح بدين
كما هو الاصل وهو توطئة لقوله ولو موعودا فتملكه في يد المرتهن عليه
اي على المرتهن بما وعد من الدين يعني ان رهن ليقرضه الف درهم وهلك
الرهن في يد المرتهن فتملكه على المرتهن بمقابلة الالف الموعود فيجب
عليه تسليم الالف الى الراهن اذا لم يكن الدين اكثر من قيمة الرهن
بل كان مساويا او اقل حتى اذا كان اكثر لم يكن مضمونا بالدين بل بالقيمة
ويصح براس مال السلم وثمن الصرف لان المقصود ضمان المال والمجانسة
ثابتة في المالية فيثبت الاستيفاء من حيث المال فان هلك اي الرهن
براس المال او ثمن الصرف تم العقد اي السلم والصرف عوضا للمسلم فيه
فيصير كانه استوفاه وان انفسخ اي عقد السلم صار الرهن رهنا ببدله
وهو راس المال فيحبسه فصار كالمغصوب اذا هلك وبه رهن يكون
رهنا بقيمته وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به اي بالمسلم فيه حتى يجب
عليه رد المسلم فيه بقبض راس المال لانه رهنه به وان كان محبوسا
بغيره وهو راس المال ويصح ايضا بدين عليه اي الاب عبد طفله مفعول
الرهن المقدر لانه يملك الايداع وهذا اولى منه في حق الصبي لان

لان قيام المرتهن بحفظه ابلغ حفوظا من الغرامة ولو هلك هلك مضمونا والوديعة
تهلك امانة والوصي كالاب وعن ابي يوسف وزفر انه لا يجوز منهما ويصح ايضا بثمن
عبد او خل او دكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والدكية ميتة ويبدل صلح عن
انكار ان اقر ان لا دين صورته رجل صالح عن انكار وارتهن ببدل الصلح
شيئا ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون والاصل في هذه المسائل
بامر الا وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن ولا يشترط وجوبه حقيقة
شرى على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا حال كون الرهن والكفيل معينين لثمنه
متعلق بيعطي والى اي المشتري ان يرهن ما سماه او يعطي كفيلا سماه صح
اي الشراء استحسانا لا قياسا لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد
المتعاقدين ولانه صفقة في صفقة وهو منهي عنه كما مر وجه الاستحسان
انه شرط ملايم للعقد لان الكفالة والرهن للاستيثاق وهو يلايم وجوب
الثمن فاذا كان الكفيل حاضرا والرهن معينا اعتبر معنى الشرط وهو الاستيثاق
فصح العقد والا اعتبر عين الشرط فسد ولا يجبر اي المشتري على الوفا لان عقد
الرهن تبرع من جانب الراهن ولا جبر على المتبرع وانما صار حقا من
حقوقه اذا وجد ولم يوجد بعد والوعد بالرهن لا يكون فوق الرهن ولو رهنه
لا يلزم ما لم يسلم فلان لا يجبر لازما بالوعد اولى فللبايع فسخه الا اذا
سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا اي اذا ابى المشتري ولم يجبر على الوفا
جاز للمشتري ان يفسخ العقد لان رضاه بالبيع كان بهذا الشرط فبدونه
لا يكون راضيا واذا لم يرضه كان له ان يفسخ او يرضى بترك الرهن
الا اذا كان كما ذكر لحصول المقصود اذ ذا الاستيفاء انما ثبت على
المعنى وهو القيمة لان الصورة امانة قال اي المشتري لبايعه وقد
اعطاه شيئا غير المبيع امسك هذا حتى اعطي ثمنك كان رهنا لانه ذكر
ما يدل على الرهن لان العبرة للمعاني وفيه رهن عينا من رجلين
بدين لكل منهما صح وكل رهن عند كل منهما لا ان نصفه رهن لاحدهما
ونصفه الاخر للاخر لان الرهن اضيف الى جميع العين بصفقة واحدة
ولا شيوع فيه وموجبه الحبس بالدين وهو لا يتجزى فصار محبوسا
بكل منهما ولا تنافي فيه فصار كما اذا قتل واحد جماعة فخذ احد اولياء

خلاف الزفر

المقتولين

المقتولين واستوفى يكون مستوفيا لنفسه وللباقين بخلاف الدية
من رجلين حيث لا يجوز عند ابي ح لان المقصود منها ايجاب الملك والعين
الواحدة لا يتصور كونها ملكا لكل منهما كملا فلا بد من الانقسام وهو
ينافي المقصود وفي الدية ثبوتها كل في نوبته كالعدل في حق الاخر
ولو هلك ضمن كل حصته اي حصة دينه اذ عند الهلاك يصير كل منهما
مستوفيا حصته لان الاستيفاء يتجزى فان قضى دين احدهما فكله
رهن للاخر لان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما بلا تفرق رهنا
من رجل رهنا بدين عليهما صح الرهن بكله اي كل الدين يمسكه اي
المرتهن الى قبض الكل اي كل الدين لان قبض الرهن يحصل في
الكل بلا شيوع بطل حجة كل من شخصين انه رهنه عبده وقبضه
هذه مسئلة مستقلة لا تعلق بها بما سبق يعني اذا اقام كل واحد
من رجلين على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل لان
كلا منهما اثبت بينة انه رهنه كل العبد ولا وجه للقضاء لكل منهما بالكل
لان العبد الواحد يستحيل كونه كله رهنا لهذا وكله رهنا بذاك
في حالة واحدة ولا للقضاء بكله لواحد بعينه لعدم الاولوية ولا للقضاء
لكل منهما بالنصف للزوم الشيوع فتعين التهاتر ولو مات راهنه
والمرهون معهما فبرهن كل كذلك اي بانه رهنه عبده وقبضه كان نصفه
اي نصف العبد مع كل منهما رهنا بحصته لان حكمه في الحياة الحبس
والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع
لا يضره

باب رهن يوضع عند عدل

سمي به لعدالته في زعم الراهن
والمرتهن وضعاه اي وضع الراهن والمرتهن الرهن عنده صح خلافا
لمالك ولا ياخذه منه اي الرهن من العدل احدهما لتعلق حق الراهن
في الحفظ بيده وامانته وحق المرتهن به استيفاء فلا يملك احدهما ابطال
حق الاخر ويضمن اي العدل بدفعه اليه اي دفع الرهن الى احدهما
لانه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية
واحدهما اجنبي عن الاخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي وهلك
على المرتهن او ان هلك الرهن في يد العدل هلك في ضمان المرتهن

الاولوية
بيان

لان يده يد المرتهن وكله اي الراهن والمرتهن او العدل او غيرهما
بيعه اي بيع الرهن عند حلول الاجل صح لانه توكيل بيع فان شرط
ان التوكيل في عقد الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت الراهن او
المرتهن الا بموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما
واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا يجري
فيها الارث ولان الموكل رضي برايه لا براي غيره وله اي للوكيل بيعه
اي الرهن بغيبة ورثة اي الراهن كما بيعه حال حياته بغيبته وان
مات المرتهن فالوكيل على وكالته لانها لا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما
ويجبر اي الوكيل عليه اي على البيع ان حل الاجل والراهن غايب لئلا
يتضرر المرتهن كيفية الاجبار ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان لج
بعده فالقاضي يبيع عليه كوكيل بالخصومة غاب موكله حيث يجبر عليها
لدفع الضرر ولو وكل بالبيع مطلقا ثم نهاه عن التسمية لم يجز كذا في
الكافي ولا يبيعه الراهن او المرتهن الا برضى الاخر لان لكل منهما
حقا في الرهن للراهن حق الملك وللمرتهن حق الاستيفاء باعه
اي الراهن العدل حتى خرج من الرهن فالثمن رهن مقامه وان
لم يقتض لقيامه مقام المقبوض فهلكه اي هلك الثمن يهلك على المرتهن
لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون كذا قيمة عبد
رهن قتل اي اذا قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته صارت
رهنا بدل العبد وكذا عبد قتله فدفع اي العبد الرهن فدفع به فانه
ايضا يكون رهنا بدل العبد المقتول فان اوفى اي ان باع العدل الرهن
فاوفى ثمنه اي ثمن الرهن المرتهن فاستحق اي الرهن في الهالك
اي اذا هلك الرهن في يد المشتري قد وقع فيما رايناه في نسخ صدر الشريعة
بدل المشتري المرتهن فكانه سهو من الناسخ ضمن المستحق الراهن
قيمة الرهن لانه غاصب في حقه وصح البيع والقبض اي قبض الثمن
لان الراهن ملكه باداء الضمان او ضمن المستحق العدل القيمة لانه
متعد بالبيع والتسليم فهو اي فح يكون العدل مخيرا ان شاء ضمن الراهن
قيمة الرهن لانه وكيله ويرجع عليه بما لحقه بالغرور من جهته وصحا

اي بيع والقبض لانه ملكه بالضمان فتبين انه باع ملك نفسه فلا يرجع
المرتهن على العدل بدينه او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه اذ تبين
بالاستحقاق انه اخذ الثمن بغير حق لان العدل ملك العبد بالضمان فهو
اي ذلك الثمن له اي للعدل لانه بدل ملكه وانما اداه الى المرتهن على ظن
ان المبيع ملك الراهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن راضيا به فله ان يرجع
به عليه ورجع المرتهن على راهنه بدينه لان العدل اذا رجع بطل قبض
المرتهن الثمن فيرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة وفي القايم عطف
على قوله في الهالك اي اذا كان الرهن قايما في يد المشتري اخذه اي
المستحق من مشتريه لانه وجد عين ماله ورجع بهذا اي مشتريه على العدل
بثمنه لان العاقد وحقوق العقد تتعلق به ثم يرجع بهذا اي العدل
على الراهن به اي بثمنه لانه الذي ادخله في العهدة بتوكيله فيجب عليه
تخليصه واذا رجع عليه صح قبض المرتهن الثمن وسلم المقبوض له
او يرجع العدل على المرتهن بثمنه لان العقد لما انتقض بطل الثمن وقد
وقد قبض المرتهن الثمن فاذا بطل وجب نقض قبضه ضرورة ثم يرجع
هو اي المرتهن على الراهن بدينه لانه اذا رجع عليه وانتقض قبضه
عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به عليه وان لم يشترط اي التوكيل
في عقد الرهن عطف على قوله فان شرط بل وكل بعده يعني انما ذكر
من التفصيل انما يتاتى اذا شرط التوكيل في عقد الرهن واما اذا لم يشترط
فيه بل وكل الراهن العدل بعد العقد فما لحق العدل من العهدة
رجع به العدل على الراهن فقط اي لا على المرتهن لان التوكيل اذا كان
بعد العقد لم يتعلق به حق المرتهن فلا يرجع عليه كما في الوكالة المجردة
عن الرهن بان وكل انسانا ليبيع شيئا ويقضي دينه من ثمنه ففعل
ثم لحقه عهدة لم يرجع به على القابض بخلاف الوكالة المشروطة في الرهن
اذ تعلق بها حق المرتهن وكان البيع رافعا لحقه وقد سلم ذلك فجاز
الا يلزمه الضمان فقبض المرتهن ثمنه او لا صورة عدم قبضه ان العدل
باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعدية ثم استحق
المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن فهلك الرهن

مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه يعني اذا استحق
الرهن الهالك رجل فله الخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء
ضمن المرتهن لان كلا منهما متعد في حقه بالتسليم او بالقبض فان
ضمن الراهن فقد هلك بدينه لانه ملكه باداء الضمان فصح الايفاء وان ضمن
المرتهن رجع على الراهن بقيمته التي ضمنها وبدينه اما بالقيمة فلانه
مغرور من جهة الراهن بالتسليم واما بالدين فلانه انتقض قبضه
فيعود حقه كما كان **باب التصرف والجناية في الرهن** وتصرف الراهن
اي اذا باع الراهن بلا اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن
به فيتوقف على اجازته الا اجاز المرتهن او قضى اي الراهن دينه نفذ اما الاول
فلان التوقف لحقه وقد رضي بسقوطه واما الثاني فلان المانع من النفوذ
قد زال والمقتضي وهو التصرف الصادر من الاهل في المحل موجود والثمن
رهن فان البيع اذا نفذ باجازة المرتهن ينتقل حقه الى بدله وان فسخ
اي المرتهن عند الرهن لم ينفسخ في الاصح لان التوقف مع المقتضي للنفاذ
انما كان لصيانة حقه وحقه يصان بانعقاده موقوفا واذا بقي موقوفا
صبر المشتري الى فكه او رفع الامر الى القاضي ليفسخ اي القاضي العقد
لحكم عجز الراهن عن التسليم ولو باع اي الراهن الرهن من رجل ثم
باع من اخر قبل الاجازة اي اجازة المرتهن وقف البيع الثاني
على اجازته ايضا اي كما وقف الاول فان الاول موقوف والموقوف
لا يمنع توقف الثاني ثم آجر اي الراهن او رهن او وهب من غيره
اي غير المشتري فاجازها اي هذه التصرفات من البيع وغيره المرتهن
جاز الاول وهو البيع لا الباقي والفرق بين المسئلتين حيث جاز
البيع الثاني بالاجازة في الاولى ولم تجز التصرفات المذكورة بعد
البيع في الثانية سوى البيع مع وجود الاجازة للكل ان للمرتهن
فائدة في البيع لتعلق حقه ببدله بخلاف العقود المذكورة اذ لا بدل له
في الهبة والرهن وما في الاجارة بدل المنفعة لا العين وحقه في
مالية العين لا المنفعة فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع
فنفذ البيع وصح اعتاقه اي اعتاق الراهن الرهن وتدبيره وكتابته

والصواب ان يقال عقد بيع الرهن

فلو اجاز اي اجاز المرتهن البيع الثاني جاز البيع الثاني لا الاول

لانه تصرف

لانه تصرف صدر عن الاهل ووقع في المحل فيبطل الرهن لفوات محله
فلو كان الراهن موسرا طولب بدينه الحال اذ لا معنى لالزامه قيمة
الرهن مع حلول الدين وفي المؤجل اخذ منه اي الراهن قيمته وجعلت
رهنا بدله حتى يحل الدين لتحقق سبب الضمان وفائدة في التقديم
هي حصول الاستيفاء بحبسها الى حلول الاجل فاذا حل استوفى حقه
اذا كانت من جنسه لان الغريم له ان يستوفي حقه من مال غريمه اذا
ظفر بجنس حقه فان كان فيها فضل رده لانها حكم الرهن بالاستيفاء
وان كانت اقل من حقه رجع عليه بالزيادة لعدم ما يسقطه ولو كان
الراهن معسرا فمن العتق سعى العبد للمرتهن في الاقل من قيمته ومن
ومن الدين اي ان كان القيمة اقل من الدين سعى في القيمة وان
كان الدين اقل منها سعى في الدين ورجع على سيده اذا صار غنيا لانه
قضى وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي اختيه يعني
التدبير والاستيلاد سعى كل من المدبر والمستولدة للمرتهن في كل
الدين بلا رجوع على سيده لانهما اديا من مال المولى لان كسبهما من
ماله واتلافه اي اتلاف الراهن رهنه كاعتاقه غنيا اي ان كان الدين
حالا اخذ منه الدين وان كان موجلا اخذ قيمته فتكون رهنا الى حلول الاجل
واجنبي اتلفه ضمنه المرتهن فياخذ مثله او قيمته وكان اي الماخوذ رهنا
بدله كما مر اعاره اي الرهن مرتهنه راهنه او اعاره احدهما من الراهن
والمرتهن باذن صاحبه اخر فقبضه سقط ضمانه اي ضمان الرهن حالا
للمنافاة بين يد العارية ويد المرتهن وان وصيته بقي الرهن وليذا كان
للمرتهن الا يسترده الى يده وفرع على قوله سقط ضمانه بقوله فهلكه
اي الرهن مع مستعيره اي مع راهنه ان كان هو المستعير او مع اجنبي
ان كان هو المستعير هلك بلا شيء لفوات القبض المضمون ولكل منهما
اي من الراهن والمرتهن رده اي رد المستعار رهنا كما كان
لان لكل منهما حقا محترما فيه فان مات الراهن قبله اي قبل رده الى
المرتهن في صورة الاعارة فالمرتهن احق به اي بالرهن من ساير
الغرماء لان العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن

قطعا فان حكم الرهن ثابت في ولد الرهن مع انه غير مضمون بالهلاك وانما
بقي الرهن فاذا اخذها عاد الضمان لعود القبض فيعود بصفته واذا اجر
او وهب او باع احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج عن الرهن فلا يعود
الا بعقد مبتدأ ولو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن فالمرتهن اسوة
للغرماء اذا تعلق بالرهن حق لازم بهذه التصرفات فيبطل به حكم الرهن
بخلاف الاعارة حيث لم يتعلق بها حق لازم فافترقا ورهن عبدا غصبه
ثم استراه من مالكه لا ينفذ الرهن لانه توقف على اجازة المالك فلا ينفذ
باجازة غيره ولا يسقط الدين بهلاكه لان ملك الرهن ثبت بعد عقد الرهن
بخلاف ما اذا هلك في يد المرتهن واختار المالك تضمين الراهن لانه ملكه
بالضمان من وقت الغصب فكان ملك الراهن سابقا على الرهن كذا
في التاعدية مرتهن اذن باستعماله اي اذن له الراهن بلا طلب منه
فيفيد الاستعارة وان كان الرهن عارية او استعاره اي المرتهن
من راهنه لعمل ان هلك اي الرهن حال العمل في صورتي الاذن والاستعارة
لم يضمن اي المرتهن لثبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن
فانتفى الضمان وفي طرفيه اي قبل العمل وبعد الفراغ منه ضمن كالرهن
اي ضمن المرتهن ضمانا كضمان الرهن وهو معلوم صح استعارة شيء
ليرهن لان المالك رضي بتعلق دين المستعير بماله وهو يملك ذلك
كما يملك ان يتعلق بذمته بالكفالة واذا صح فيرهن المستعير بما شاء
من قليل او كثير فان الاطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الاعارة
لان الجهالة فيها لا تفضي الى المنازعة فان عين المعير تقييد بما عينه من قدر
فاذا زاد على قدر لا يجوز للمستعير ان يرهنه باكثر منه او اقل لان
التقييد مفيد وهو ينفي الزيادة لان غرضه الاحتباس بما يتيسر اداؤه
وينفي النقصان ايضا لان غرض المعير ان يصير المرتهن مستوفيا
للاكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع عليه ولو رهن باقل منه يهلك الباقي
امانة فلا يرجع عليه وجنس ومرتهن وبلد فان كل ذلك مفيد لتيسير
البعض بالنسبة الى البعض وتفاوت الاشخاص في الامانة والحفظ
فان خالف اي بعد ما اعتبر التقييد ان خالف المستعير ضمنه اي المستعير المعير

فخالفه
المرتهن

لمخالفته ويتم الرهن لانه ملكه بالضمان فتبين انه رهن ملك نفسه او ضمن
المعير المرتهن لانه ايضا متعد فصار كالغاصب والمرتهن كغاصب الغاصب
فيرجع اي المرتهن بما ضمن من القيمة وبدينه على الراهن اما رجوعه بالقيمة
فلانه مغرور من جهة الراهن واما رجوعه بالدين فلان قبضه انتقل فعاد حقه
كما كان وان وافق بان رهنه بمقدار ما امره به وهلك اي الرهن عند المرتهن
استوفى اي المرتهن كل دينه لو قيمته كالدين او اكثر لتمام الاستيفاء بالهلاك
ووجب مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لانه قضى بذلك
القدر دينه ان كان كله مضمونا والا يضمن قدر المضمون والباقي امانة
لا القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد وبعض دينه عطف على دينه اي
استوفى المرتهن بعض دينه لو قيمته اقل من الدين وباقيه اي باقي دينه على
الراهن المرتهن اذا لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته ولو افتكه المعير
يعني ان المعير اذا اراد ان يقضي دين المرتهن لفك ملكه عن الدين ليس
للمرتهن ان يمنع عن تسليم الرهن لان المعير غير متبرع بقضاء الدين لما
فيه من تخليص ملكه فصار اداؤه كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول
ويرجع على الراهن بما ادى ان ساوى الدين القيمة لانه قضى دينه وهو
مضطر فيه ولا يوصف بكونه متبرعا وانما قال ان ساوى لانه ان كان اكثر
من القيمة يكون في الزيادة على القيمة متبرعا فلا يرجع بذلك القدر وان
كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة
هلك اي الرهن عند الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان وصلية
تعرف فيه من قبل بالاستخدام او الركوب او نحو ذلك لانه امين حالف
ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي جناية الراهن على الرهن
مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالاجنبي
في حق الضمان وجناية المرتهن عليه اي على الرهن تسقط من دينه
اي المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا
لزمه الضمان وكان الدين قد حل سقط من الضمان بقدره ولزمه الباقي
لان ما زاد على قدر الدين من القيمة كان امانة وانما ضمنه بالاتلاف لا بعقد
الرهن فهو بمنزلة الوديعة اذا اتلفها المودع يلزمه الضمان كذا في غاية البيان

وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر والمراد بالجناية على النفس ما يوجب
المال بان كانت الجناية خطأ في النفس او فيما دونها واما ما يوجب القصاص
فهو معتبر بالاجماع كذا في النهاية اما ما يكون جناية على الراهن هدر فلا
لانها جناية المملوك على مالكه وهي فيما يوجب المال هدر لانه المستحق
فلا يثبت الاستحقاق له عليه واما كون جنايته على المرتهن هدر فلان
هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه التخليص منها لانها حصلت
في ضمانه فلا تقيد وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه رهن عبدا
يعدل الفا بالف موجل فصارت قيمته ماية فقتله حر فغرم ماية وحل اجله
اخذ مرتهنه الماية من حقه وسقط باقيه وهو ستماية لان نقصان السعر
لا يوجب سقوط الدين لانه عبارة عن فتور رغبات الناس بخلاف
نقصان العين فانه اذا كان باقيا ويد المرتهن استيفاء صار
مستوفيا للكل من الابتداء ولو باعه بامره بماية اي باع المرتهن العبد
بامر الراهن بها وقبضها يرجع بما بقي وهو ستماية لان الراهن اذا باعه
صار كانه استرده وباعه بنفسه فح يبطل الرهن ويبقى الدين الا بقدر
ما استوفى فكذا هنا قبله اي عبد العدل الفا يعدل ماية فدفع به فك
اي الرهن بكل دينه لان العبد الثاني قايم مقام الاول فصار كان الاول
قايم وتراجع سوء جنى اي العبد المرهون يعني رهن رجل رجلا عبدا قيمته
الف درهم بالف درهم او اقل منه فقتل العبد قتيلا خطأ فداه مرتهنه لان
ضمان الجناية على المرتهن والعبد كله في ضمانه ودينه مستوفى لرقبته فيقال
للمرتهن افد اي العبد من الجناية فان فداه اصلح رهنه وكان دينه على
الراهن بحاله والعبد رهن كما كان ولم يرجع اي على الراهن بشيء من الفداء
لان العبد كله مضمون وجناية المضمون كجناية الضامن فلو رجع على
الراهن رجع الراهن عليه فلا يفيد ولا يدفعه اي ليس للمرتهن الا يدفعه
الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى اي امتنع المرتهن من
الفداء دفعه الراهن او فداه فيسقط الدين او يقال للراهن ادفع
العبد او فداه بالدية فان دفع او فدى سقط دين المرتهن واخذ الراهن
العبد وبطل الرهن وان لم يكن اي الدين اكثر من قيمته اي قيمة الرهن

بل يكون

بل يكون مساويا او اقل منها واما اذا كان اكثر فيسقط من الدين مقدار
قيمة العبد ولا يسقط الباقي مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
الدين لانه قايم مقامه فان لم يكن له وصي نصب الاوصي لبيعه اي نصب القاضي
رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضى الاخرين
ولهم رده لانه اثر بعض الغرماء بايفاء الحكمي لان موجب عقد الرهن ثبوت
يد الاستيفاء للمرتهن حكما فاشبه الايثار للايفاء الحقيقي فان بقي دينهم
اي دين ساير الغرماء قبل الرد اي قبل الا يردوه نفذ لزوال المانع وهو
حق بقية الغرماء ولو انفرد الغريم اي لم يكن للميت الا غريم واحد جاز
هذا الرهن اعتبارا بالايفاء الحقيقي وبيع في دينه لانه يباع فيه قبل الرهن
فكذا بعده واذا ارتهن اي الوصي بدين للميت على اخر جاز لانه استيفاء
حكما وهو يملك ذلك وفي رهن الوصي تفصيلات تاتي في كتاب الوصايا
ان شاء الله تعالى سبحانه وتعالى **فصل عصير** رهن عصيرا قيمته عشرة
بها اي بعشرة فتخمر وتخلل وهو يساويها اي العشرة بقي رهنا بها
اي بالعشرة وكان ينبغي ان يبطل الرهن اذ بالتخمر خرج من كونه صالحا
للايفاء اذ لم يبق مالا متقوما وانما لم يبطل لانه يصير ان يعود بالتخلل
ولهذا اذا اشترى عصيرا قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال صيرورته خلا
فكذا هذا ورهن شاة كذلك اي قيمتها عشرة بعشرة فماتت بلا ذبح
فدبغ جلدها فاذا وجاد بها فهو اي الجلد رهن به اي بدرهم لان الرهن
يتقرر بالهلاك فاذا صلح بعض المحل يعود حكمها بقدره بخلاف ما اذا ماتت
الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض
بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود قيل ويعود البيع ايضا نماء الرهن
كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن لتولده من ملكه ورهن مع اصله
لانه تبع والرهن حق لازم فيسري اليه ويهلك مجانا اي ان هلك هلك
بلا شيء لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل لعدم دخولها تحت
العقد مقصودا وان بقي اي النماء وهلك الاصل فك بقسطه اي افتك
الراهن بقسطه يقسم الدين على قيمة اي قيمة النماء يوم الفكاك بالفتح
والكسر وقيمة الاصل اي اصل الرهن يوم القبض لان الرهن

يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مقصودة بالفكاك اذا بقي الى وقته
والبيع يقابله شيء اذا كان مقصودا كولد المبيع فانه قبل القبض لا حصة
له من الثمن فاذا قبضه المشتري وصار مقصودا بالقبض صار له حصة
من الثمن ويسقط من الدين حصة الاصل اي ما اصاب الاصل يسقط
من الدين لانه يقابله الاصل مقصودا وينفك النماء بحصته اي ما اصاب
النماء افتكه الراهن به الزيادة تصح في الرهن مثل ان يرهن ثوبا
بعشرة يساوي عشرة ثم يزيد الراهن ثوبا آخر ليكون مع الاول رهنا
بالعشرة لا الدين مثل ان يقول الراهن اقرضني خمسمائة اخرى
على ان يكون العبد الذي عندك رهنا بالف والفرق ان الاصل المقرر
بينهم ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في المعقود
عليه او المعقود به فالزيادة في الدين ليست شيئا منهما اما كونها غير
معقود عليه فظاهر واما كونها غير معقود به فلوجوده بسببه قبل
الرهن بخلاف الرهن فانه معقود عليه لانه لم يكن محبوسا قبل
عقد الرهن ولا يبقى بعده رهن عبدا يساوي الفا فدفع مثله
اي عبدا يساوي الفا رهن بدله فهو اي الاول رهن حتى يرد الى
راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول لان
الاول دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج عنه ما بقيا الا بنقض
القبض فاذا كان الاول في ضمانه لا يدخل الثاني فيه لانهما رضيا
بدخول احدهما فيه فاذا زال الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل
يشترط تجديد القبض فيه لان يد المرتهن على الثاني يد امين ويد
الراهن يد استيفا وضمان فلا تنوب عنه وقيل لا يشترط لان الرهن
تبرع كالهبة وعينه امانة كما عرفت وقبض الامانة ينوب عن قبض
الامانة ابرا المرتهن الراهن عن دينه فقبله اي الراهن الابراء
ووهبه له فهلك الرهن في يد المرتهن بلا منع من صاحبه هلك
مجانا استحسانا وقال زفر يضمن قيمته للراهن وهو القياس
لان القبض وقع مضمونا فبقي كذلك ما بقي القبض وجه الاستحسان
ان ضمان الرهن باعتبار القبض والدين لانه ضمان استيفاء وذا

لا يتحقق

وذا لا يتحقق الا باعتبار الدين وبالابراء لم يبق احدهما وهو الدين والحكم
الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال احدهما ولهذا لو رد الرهن يسقط
الضمان لعدم القبض وان بقي الدين فكذا اذا ابراه عن الدين يسقط الضمان
بعدم الدين وان بقي القبض ولو استوفاه اي المرتهن دينه بالتمام او بعضه
بايفاء الراهن او متطوع او شراه عينا به اي بالدين او صلح عنه اي الدين
على عين او احاله مرتهنه بدينه على آخر فهلك في يد اي المرتهن هلك بالدين
لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء ونحوه لما تقرر ان الديون تقضى باشغالها
لا انفسها لكن الاستيفاء يتعذر لعدم الفايدة لانه يعقب مطالبة مثله فاذا
هلك الرهن تقرر الاستيفاء الاول فانتقض الاستيفاء الثاني ورد ما قبض
الى من ادى في صورة ايفاء الراهن او المتطوع او الشراء او الصلح وبطلت
الحوالة وهلك الرهن بالدين اذ بالحوالة لا يسقط الدين ولكن ذمة المحتال
عليه تقوم مقام ذمة المحيل ولهذا يعود الى ذمة المحيل اذا مات المحتال عليه
مفلسا كذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك به ايضا
اذا هلك بعد تصادقهما على ان لا دين لان الرهن مضمون بالدين او بحبسه
عند توهم الوجود كما في الدين الموعود وقد بقيت الحجة لاحتمال ان يصادقا
على قيام الدين بعد تصادقهما على عدم الدين بخلاف الابراء لانه سقط به

كتاب الغصب

اورده عقيب كتاب الرهن لان في الاول
حبسا شرعيا وفي الثاني حبسا غير شرعي هو لغة اخذ الشيء من الغير بالتغلب
متقوما او لا يقال غصب زوجة فلان وخمر فلان وشرعا اخذ مال هو بمنزلة
الجنس متقوم احتراز عن الحر محترم احتراز عن مال الحربي فانه غير محترم
من يد مالكه بلا اذنه احتراز عن اخذه من يد المالك باذنه واشارة الى ان
يد المالك معتبرة في الغصب عندنا وعند الشافعي هو اثبات يد العدوان
عليه وثمرة الخلاف تثبت في زوايد المغصوب كولد المغصوبة وثمرة البستان
فانها ليست بمضمونة عندنا لعدم ازالة اليد وعنده مضمونة لاثبات اليد
فالحاصل ان المعتبر في الغصب عندنا ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة
وعند الشافعي المعتبر هو الثاني فقط لا خفية احتراز عن السرقة فاستخدام
العبد وتحميل الدابة اي وضع الحمل عليها غصب لوجود ازالة اليد المحقة

واثبات اليد المبطلة فيها لا جلوسه على البساط لعدم ازالة اليد بالاستيلاء
اذ لم يوجد منه الفعل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقي اثر فعله
في الاستعمال فلم يكن اخذا عن يده وحكم الاثم لمن علم انه مال الغير ورد
العين قايمة والغرم حالكه ولغيره اي لغير من علم الاخير ان لانه حق الغير
فلا يتوقف ولا اثم لانه خطا وهو مرفوع بالحديث ويجب المثل في المثلي
كالمكيل والموزون والعدد المتقارب لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم والمراد بالمثلي ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت
بين اجزائه يعتد به وما لا يكون كذلك فهو قيمي ثم المثلي قد يكون مصنوعا
بحيث تخرجه الصنعة عن المثلية بجعله نادرا بالنسبة الى اصله كالقمقمة
والقدر والابريق فيكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا تخرجه
الصنعة عن المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدراهم المضروبة والزنانير
فاذا انقطع المثلي فقيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع لابي يوسف انه لما انقطع التحق بما لا مثل له
فتعتبر قيمته يوم انعقاد السبب لانه الموجب ولمحمد ان الواجب المثل
في الذمة وانما ينتقل الى قيمته بالانقطاع فتعتبر قيمته يوم الانقطاع
ولابي ح ان النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع ولهذا لو صبر الى ان يوجد مثله
فله ذلك وبقضاء القاضي ينتقل فتعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء
ويجب القيمة في القيمي كالعروض والحيوانات والعددي المتفاوت
يوم غصبه لانه مطالب بالقيمة حين غصب فتعتبر قيمته عند ذلك
فان ادعى ايا الغاصب الهلاك حبس حتى يعلم انه اي المغصوب
لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل لان حق المالك ثابت في العين فلا
يقبل قوله حتى يغلب على ظنه انه صادق كما اذا ادعى المديون الافلاس
برهن المالك انه مات عند غاصبه وقلب الغاصب اي برهن
انه مات عند مالكه فبينة اي الغاصب اولى عند محمد لان وجوب
الضمان بالغصب ثابت ظاهرا واثبات الرد عارض والبينة لمن
يدعي خلاف الظاهر وبينة المالك اولى عند ابي يوسف لان حاصل
اختلافهما في الضمان وفي بينة اثباته وهو اي الغصب انما يتحقق

فيما

فيما ينقل ويحول لما عرفت ان ازالة المال عن يد مالكه باثبات اليد عليه
ولا يمكن تحقيقه الا في المنقول لا العقار الذي لا ينقل ولا يحول فلو اخذ
عقارا وهلك في يده بان غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء او
غصب دارا فهدمت بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لم يضمن
لانتفاء شرطه وهو الغصب قيل قايله عماد الدين والاستروشني في فصولهما
الاصح انه لم يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة يعني
اذا كان العقار وديعة عنده فجحد كان ضامنا بالاتفاق وبالرجوع عن
الشهادة بان شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضا ضمنا وضمن فيهما
اي العقار والمنقول ما نقص مفعول ضمن بفعله متعلق بقوله نقص
وكانه هذا بيان الضمان في العقار والعبارة الصادرة عن المشايخ
ههنا ما ذكرنا وبين شراح الهداية وغيرهم الفعل بالهدم والسكنى بالسكنى
المخصوصة وهي ان تكون مقارنة بعمل يفضي الى انهدام البناء كالحفارة
والقصارة حتى قالوا في شرح الهداية ويدخل فيما قاله اذا انهدمت
الدار بسكناه وعمله انما قيد بعمله لانه اذا انهدمت الدار بعد ما غصب
وسكن فيها لا بسكناه وعمله بل بافة سماوية فلا ضمان عليه عند
ابي ح وابي يوسف وظهر ان مرادهم بيان سببي النقص الاول ما يوجبه
ابتدا وهو الهدم والثاني ما يفضي اليه بالاجرة وهي السكنى الخاصة وقد
غير صاحب الوقاية هذه العبارة فقال وما نقص بفعله كسكناه فلزم
عليه ان السكنى ان قيدت بالعمل الموهن لم يبق للسبب الاول اعني الهدم
تعرض والا لزم كون السكنى المجردة عن العمل الموهن سببا للضمان
وقد عرفت ان الدار مع السكنى اذا انهدمت بافة سماوية ليس ضمان
وعندنا نسخة منقولة من خط المص وكانت العبارة المكتوب فيها
اولا كما في الهداية وغيرها ثم غيرها وتبعه صدر الشريعة والصواب
ما يوافق الهداية وزرعه فان الارض المغصوبة اذا انتقصت بالزراعة
يغرم النقصان لانه اتلف البعض او باجارة عبد غصبه عطف على بفعله
وبيان للضمان في المنقول اي ضمن ما نقص ايضا باجرة عبد غصبه
فحصل له في مدة الاجارة نقص بسبب استغلاله بخلاف المبيع اذا

اذا انتقص شيئا من قيمة المبيع في يد البائع بفوات وصف منه قبل
ان يقبضه المشتري لا يضمن البائع شيئا للنقصان حتى لا يسقط شيئا
من الثمن وان فحش النقصان وتراجع السعر اذا رد في مكان الغصب
يعني اذا رد الغاصب المغصوب الى مالكه بعد نقصان السعر فان كان
الرد في مكان الغصب فلا ضمان عليه لان تراجعه بفتور الرغبات
لا بفوات جزء وان لم يكن فيه يخير المالك بين اخذ القيمة وبين الانتظار
الى الذهاب الى ذلك المكان ليرده لان النقصان حصل من قبل
الغاصب بنقله الى هذا المكان فكان له ان يلتزم الضرر ويطالبه
بالقيمة وله ان ينتظر ويتصدق باجره عطف على ضمن اذا غصب عبدا
مثلا واجره واخذ اجرته فنقصه بالاستعمال وضمن ما نقص تصدق
باجر اخذه عند ابي ح ومحمد واصله ان الغلة للغاصب عندنا خلافا
للشافعي لان المنافع لا تقوم الا بالعقد والعاقد هو الغاصب
فهو الذي جعل منافع العبد مالا بعقده فكان هو اولى بيدها ويؤمر
ان يتصدق بها لاستيفاء ذاتها ببدل خبيث وهو التصرف في مال الغير
واجر مستعارة اي اذا استعار شيئا واجره واخذ اجره ملكه ويجب
عليه تصدق بما ذكر وربح اي ويتصدق ايضا بربح حصل بالتصرف
في مودعه ومغصوبه متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة
والغصب ونقدها وان اشار اليها ونقد غيرها او اطلق نقدها لا
يعني ان المودع او الغاصب اذا تصرف في الوديعة او المغصوب وربح يتصدق
به عند ابي ح ومحمد وهذا واضح فيما يتعين بالتعيين كالعروض ونحوها
لان العقد يتعلق به حتى لو هلك قبل القبض يبطل البيع فيستفيد
الرقبة واليد في المبيع بملك خبيث فيتصدق به اما فيما لا يتعين كالدراهم
والدنانير فقد ذكر في الجامع الصغير اذا اشترى بها فانه يتصدق بالربح
فظاهر هذه العبارة يدل على انه اراد به انه اذا اشار اليها ونقد منها
واما اذا اشار اليها ونقد من غيرها او اطلق ونقد منها او اشار الى غيرها
ونقد منها ففي الكل ذلك يطيب له لان الاشارة اليها لا تفيد التعيين
فيستوي في وجودها وعدمها الا ان يتأكد بالنقد منها وبه كان يفتي الامام

ابو الليث

ابو الليث وفي الكافي قال مشايخنا لا يطيب بكل حال الا ان يتناول من
المشتري ما قبل ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب له الربح بكل حال وهو
المختار لاطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة اجره اي الغاصب
فاجاز مالكه في المدة فعند ابي يوسف اجر ما مضى قبل الاجازة وما بقي لمالكه
لان الغاصب فضولي في حقه وعند محمد اجر ما مضى لغاصبه لانه العاقد
وما بقي لمالكه لانه فضولي في حق مالكه كذا ايا على هذا الخلاف لو اجره فاستحق
في المدة واجاز المستحق لانه كالمالك غصب اي رجل مالا وغير اي المغصوب
احترازا عما اذا تغير بغير فعله مثل ان صار العنب زبيبا بنفسه او الرطب
تمرا فان المالك فيه بالخيار ان شاء اخذه وان شاء ترك وضمنه فزال
اسمه فمات اعظم منافعه احترازا عما اذا غصب شاة فذبحها فان ملك
مالكها لم يزل بالذبح المجرد ان لم يزل اسمها حيث يقال شاة مذبوحة ولم
يقل واعظم منافعه لان من قاله فقد تناوله الحنطة اذا غصبها وطحنها
فان المقاصد المتعلقة بعين الحنطة جعلها مهرية ونحوها يزول بالطحن
ولا حاجة اليه لان قوله زال اسمه مغن عنه لانه يلزمه او اختلط اي المغصوب
بملك الغاصب ولم يتميز اصلا كاختلاط بره ببره او شعيره بشعيره او لم
يتميز الا بحرج كاختلاط بره بشعيره او بالعكس ضمنه اي الغاصب المغصوب
وملكه اما الضمان في صورة التعيين وزوال الاسم فلكونه متعديا واما
الملك فلانه احدث صفة متقومة لان قيمة الشاة تزداد بطبخها وشيها
وكذا قيمة الحنطة تزداد بجعلها دقيقا واحداثها صير حق المالك هالكا
من وجه حتى تبدل الاسم وفات اعظم المنافع وحق الغاصب في الصفة
قائم من كل وجه فيكون راجحا على المالك من وجه على ما تقرر في الاصول
ان مزية الترجيح اذا تعارضا كان الرجحان في الذات احق منه في الحال
واما الضمان في الاختلاط فلكونه متعديا فيه واما الملك فلئلا يجتمع البدلان
في ملك المغصوب منه بلا حل متعلق بملكه قبل الرضى اي رضى المالك
اما باداء بدله او ابرائه او تضمين القاضي وهذا استحسان والقياس الحل
لان ملكه ثبت بكسبه والملك يجوز للتصرف بلا توقف على رضى غيره ولهذا
لو وهبه او باعه صح والاستحسان ان قوله عليه الصلوة والسلام في الشاة

المذبوحة المصلية بلا رضى صاحبها طعمة ما الا اذا افاد الامر بالتصدق
زوال الملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الارضاء صحما لمادة الفساد ونفاذ
الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل الارضاء صحما لمادة الفساد ونفاذ
بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك في البيع الفاسد كذبح شاة وطبخها
او شيها وطهى بذا وذبحه وجعل جديدا سيفا والبناء على ساجه وهو شجر
عظيم جدا ولا ينبت الا ببلاد الهند وان ضرب الجرين درهما او دينارا او اناء
فلمالكه بلا شيء لان العين باق من كل وجه ومعناه الاصيلي الشمنية
ولونه موزونا وهما باقيان حتى جرى فيه الربا باعتبارهما ذبح شاة
غيره طرحها اى ذلك الغير شاته عليه اى الذابح واخذ قيمتها او اخذها
اى الشاة المذبوحة يعني ان المالك مخير ان شاء ضمنه قيمتها وسلم الشاة
اليه وان شاء اخذها وضمن نقصانها لانه اتلاف من وجه لفوات بعض
المنافع كالحمل والدر والنسل وبقاء بعضها وهو اللحم وان كانت الدابة
غير ماكول اللحم فقطع الغاصب طرفها يضمنه المالك جميع قيمتها لوجود الاتلاف
من كل وجه كذا لو حرق ثوبا وفوت بعضه او بعض نفعه يعني ان المالك
مخير ان شاء ضمن الغاصب كل قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب وان شاء
اخذ الثوب وضمنه النقصان لما ذكر ولو فوت كله ضمن اى الغاصب
كلها اى كل القيمة وفي حرق يسير نقصه بلا تفويت شيء منه ضمن ما نقص
واخذ رب الثوب ثوبه لان العين قائم من كل وجه بنى في ارض غيره او غرس
قلعا اى البناء والغرس وردت لان الارض لا تغصب حقيقة فيشغل فيها
حق المالك كما كان والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها كما لو شغل
ظرف غيره بطعامه ولمالكها اى الارض ان يضمن له اى للباني او الغارس
قيمتهما اى قيمة البناء والغرس ان نقصت اى الارض به اى بالبناء والغرس
وبين طريق معرفة قيمتها بقوله فيقوم اى الارض بدونهما اى بدون البناء
والغرس ومع احدهما حال كونه مستحق القلع فيضمن الفضل فالقيمة
الشجر والبناء المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا
نقصت منها اجرة القلع كان الباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت
قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة فاجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم

فالارض

فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة
هذا اذا كان قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء والغرس واذا عكس فللغاصب
ان يضمن له قيمة الساحة فيأخذها اى الساحة كذا في النهاية حمر الثوب
اى الذي غصبه او صبغ او لت السويق اى الذي غصبه بسمن فالمالك
بالخيار ان شاء ضمنه اى الثوب حال كونه ابيض اى اخذ منه قيمة
ثوب ابيض ومثل سويقه وسلمه الى الغاصب لانه من المثليات
او اخذهما اى الثوب والسويق وضمن ما زاد الصبغ والسمن لان
الصبغ مال متقوم كالثوب وبغصبه وصبغه لا تسقط حرمة ماله ويجب
صيانتها ما امكن وذا في ايصال عين ماله احدهما اليه وابقاء الاخرى في عين
ماله وهو فيما قلنا من التخيير الا انا اثبتنا الخيار لرب الثوب لانه صاحب
اصل والغاصب صاحب وصف وان سود اى الغاصب ضمنه اى المالك
ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب من اجل التسوية لانه نقص

فصل

غصب اى الغاصب ما غصبه وضمن قيمته ملكه اى الغاصب مستندا الى
وقت الغصب وقال الشافعي لا يملكه لان الغصب تقدم محض فلا يكون
موجبا للملك لانه حكم شرعي فيستدعي سببا مشروعا ولنا ان المالك
ملك بدل المغصوب بكماله اى رقبة ويدا فوجب ان يخرج المغصوب
بيمينه الا لم يبرهن المالك للزيادة يعني ان ادعى المالك زيادة قيمة
المغصوب وانكرها الغاصب فان برهن المالك قبل والا صدق
الغاصب بيمينه في نفي الزيادة كما في ساير الدعاوى فان ظهر اى المغصوب
وهي اى قيمته اكثر مما ضمن الغاصب وقد ضمن بقوله مع يمينه اخذه
اى المغصوب المالك ورد عوضه او امضى اى قيمته المالك الضمان
لا لارضاء بهذا القدر لم يتم حيث ادعى الزيادة وانما اخذ دونها لعدم
البينة ولو ضمن الغاصب بقوله مالكه او حجته اى حجة مالكه او نكول الغاصب
فهو اى للغاصب ولا خيار للمالك لانه رضي بالمبادلة بهذا القدر حيث
ادعى هذا القدر فقط نفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه كذلك
اذا ضمن بعد الاعتاق لان الملك الثابت للغاصب ناقص لشبهة
مستندا والثابت مستندا ثابت من وجه دون وجه والملك الناقص

يكفي لنفاذ البيع دون العتق زوائد المغصوب مطلقا اي سواء كانت
متصلة كالسمن والحسن او منفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي
او المنع بعد الطلب لانها امانة وحكمها هذا وما نقصت الجارية بالولادة
مضمون ويجبر بولدها اي اذا ولدت الجارية المغصوبة ولدا كان النقصان
مضمونا على الغاصب فان في قيمة الولد وفا به جبر النقصان بالولد ويسقط
ضمانه عن الغاصب والا فيسقط بحسابه زنى بامة غصبها فحبلت فردت
حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها لانه لم يرد كما اخذها لانه اخذ حاملا
ينعقد فيها سبب التلف وردها وفيها ذلك مضمار كما اذا جنت جناية
في يد الغاصب فقتلت بها او دفعت بها بعد الرد فانه يرجع بقيمتها على
الغاصب كذا هذا بخلاف الحرة يعني اذا زنى بها رجل مكرهة فحبلت
فماتت في نفاسها فانه لا يضمن بالغصب لبقي عند فساد الرد ضمان الاخذ
زنى بها اي بامة غصبها واستولدها اي حبلت منه وادعى ثبت النسب
بعد ارضاء المالك لان التضمين ممن له حق التضمين اورث شبهة
والنسب يثبت بها كما لو زفت به غير امراته فالولد رقيق لان الحرية
لا تثبت بالشبهة كذا في الكافي المنافع كركوب الدابة وسكنى الدار
واستخدام المملوك لا تضمن بالغصب والاتلاف صورة غصب المنافع
ان يغصب عبدا مثلا ويمسكه شهرا ولا يستعمله ثم يرده على سيده وصورة
اتلاف المنافع ان يستعمل العبد شهرا ثم يرده على سيده كذا في الكافي
بل يضمن ما نقص باستعماله فيلزم النقصان الا ان يكون اي المغصوب
استثناء من قوله لا يضمن وقفا او يتيما فان منافعهما تضمن كذا
في العمادية وغيرها ولا يضمن ايضا خمر المسلم وخنزيره بان اسلم
ذمي وفي يده الخمر واتلفهما آخر لانهما ليسا بمال في حق المسلم بخلاف
مال الذمي من الخمر والخنزير حيث يضمنان بالاتلاف لانهما مال في حقه
غصب خمر مسلم فخللها بغير مقوم كالنقل من الظل الى الشمس ومنه ايضا
او جلد ميتة فدبغه به اي بغير مقوم كالتراب والشمس اخذها المالك
مجانا اذ ليس فيه مال متقوم للغاصب وكانت الدباغة اظهار المالية
والتقوم فصارت كغسل الثوب ولو اتلفها ضمن لاتلافه ملك الغير

ولو خللها

ولو خللها بمقوم كالملح ملكه اي الغاصب الخل ولا شيء للمالك عليه اي
الغاصب لان الخمر لم يكن متقوما والملح مثلا متقوم فترجح جانب الغاصب
فيكون له بغير شيء ولو دبغ به اي بمتقوم كالقرظ والعفص ونحوهما الجلد
اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ اذ بهذا الدبغ الفعل مال متقوم للغاصب
كالصبغ في الثوب فترجح جانب الغاصب ولو اتلفه لا يضمن لانه لم يتلف
مال الغير ضمن بكسر معزف وهو آلة اللهو كبربط ومزمار ودف وطبل
وطنبور قيمته صالحا لغير اللهو ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت ونحوه
البواقي ويضمن باراقة سكر ومنصف وقد مر معناهما في كتاب الاشربة
قيمتهما لا المثل لان المسلم ممنوع عن تملك عينهما ولو كان فعل حاز
وان اتلف صليب نصراني ضمن قيمته لانه مال متقوم في حقه وهو مقر عليه
فلا يجوز التعرض له ويصح بيعها اي بيع هذه المذكورات وقالا لا يضمن
ولا يصح بيعها وقيل الخلاف في الدف والطبل الذين يضربان للهو فاما طبل
الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمنها بالاتلاف لهما الاهبة
الاشياء اعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر وله انها مال لصلاحيتها
لما يحل من وجوه الانتفاع وان صلحت لما لا يحل ايضا وصارت كالامة
المغنية ونحوها كالكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل
والعبد الخصي حيث يجب فيها القيمة غير صالحة لهذه الامور والفتوى على
قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس كذا في الكافي حل قيد عبد الغير
او حل رباط دابته او فتح اصطبلها اي الدابة او فتح قفص طايره فذهبت
هذه المذكورات وفي الدابة والقفص خلاف محمد او سعى الى سلطان
من يوذيه ويدفع ايذاءه بلا رفع اليه او سعى اليه من يفسق ولا يمنع
من الفسق ينهيه اي نهى الساعي او قال عند سلطان فتريغم وقد لا
مقول القول قوله انه وجد مالا فقومه لا يضمن في هذه الصور لانتفاء
التسبب وتخلل فعل مختار ولو عزم قطعا يضمن لوجود التسبب كذا اي
يضمن الساعي لو سعى بغيرها عند محمد زجر الاعن السعاية بوعيد
امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك ففعل اي ابق العبد او قتل
نفسه وجب عليه اي على الآمر قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلفه

لا يضمن لانه بامره بالاباق او القتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل
اما بالامر باتلاف مال المولى لا يصير غاصبا ماله وانما يصير غاصبا للعبد والعبد
المغصوب قايم لم يهلك وانما التلف بفعل العبد كذا في العمادية استعمل
عبد الغير نفسه كان يقول له ارق هذه الشجرة واترك الثمر لنا كل انت
لا اي لا يضمن لانه لا يصير به غاصبا كذا في العمادية

كتاب الاكراه

وجه المناسبة بينه وبين كتاب الغصب ظاهرة وهو لغة حمل الفاعل على
امر يكرهه وشرعا حمل الغير على فعل اعم من اللفظ وعمل ساير الجوارح بما
متعلق بالجمل وهو اعم من القتل واتلاف العضو والحبس والضرب
والقتل بعدم رضاه به اي رضى الغير بذلك الفعل لا اختياره اي لا بعدم
اختياره لكنه اي ما بعدم رضاه قد يفسده اي الاختيار وقد لا اي قد
لا يفسده فالحاصل ان عدم الرضا معتبر في جميع صور الاكراه واصل الاختيار
في جميع صوره ثابت لكن في بعض الصور يفسد الاختيار وفي بعضها لا يفسد
اقول هذا هو المسطور في كتب الاصول والفروع حتى قال صدر الشريعة
في التنقيح وهو اما ملجي بان يكون بحبس او قيد او ضرب وهذا معدم للرضا
غير مفسد للاختيار فلا يصح ما قال في الوقاية هو فعل يوقعه بغيره فيفوت
رضاه او يفسد اختياره فان فيه جعل قسم الشيء قسيما له كما لا يخفى على
من يعرف معنى القسم والقسيم والعجب ان صدر الشريعة بعد ما قال فيه
ذلك قال في شرح الوقاية ثم الاكراه قسمان احدهما ان يكون معدما للرضا
وهو ان يكون بالحبس والضرب والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو
ان يكون بالقتل او قطع العضو ففوت الرضى اعم من فساد الاختيار ففي
الحبس والضرب يفوت الرضى ولكن الاختيار صحيح باق وفي القتل لا رضا
ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد ثم قال وتحقيقه الى آخر ما قال
والشجرة شبه من الثمرة مع بقاء اهليته وعدم سقوط الخطاب عنه
لان المكره مبتلى والمبتلى يحتمل الخطاب الامري انه متردد بين فرض وحظر
ورخصة وياثم مرة ويوجر اخرى وهو دليل الخطاب وبقاء الاهلية وشرط
اربعة امور الاول قدرة الحامل على تحقيق ما هدد به سلطانا او غيره
يعني لصا او نحوه هذا عندهما وعند ابي ح لا يتحقق الا من سلطان لان القدرة

يفوت النفس او العضو وهذا معدم للرضا مفسد للاختيار واما غير ملجي بان يكون

لا تكون

لا تكون بلا منعة والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان
لا اختلاف حجة وبرهان لان في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما
يتحقق به الاكراه فاجاب بناء على ما شاهد واما في زماننا ظهر الفساد
وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه من الكل الفتوى على قولهما
كذا في الخلاصة والثاني خوف الفاعل وقوعه اي وقوع ما هدد به الحامل
بان يغلب على ظنه انه يفعله ليصير به محمولا على ما دعي اليه من الفعل والمباشرة
والثالث كونه اي الفاعل ممتنعا مما اكره عليه لحق ما اي لحق نفسه كبيع
ماله او اتلافه او اعتاقه عبده او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق
الشرع كشرب الخمر والزنى ونحوهما والرابع كون المكره به متلف نفس او عضو
او موجب غم بعد الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو ايضا متفاوت بحسب
الاشخاص كما سياتي وهو اي الاكراه اما ملجي يفسد الاختيار لو كان باتلافه
نفس او عضو واما غير ملجي لا يفسده لو كان بحبس او قيد مديد او ضرب شديد
في المبسوط الحد في الحبس الذي هو اكراه ما يجي الاغتمام البين به وفي ضرب
الذي هو اكراه ما يجد منه الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه
ولا ينقص منه لان المقادير لا تكون بالراي ولكنه قدر ما يرى الحاكم اذا
رفع اليه بخلاف حبس يوم او قيده او قيد يوم او ضرب غير شديد فانه
لا يكون اكراها اذ لا يبالى بمثله عادة فلا يعدم الرضا الا الذي جاء يعني
انما يكون اكراها لرجل له جاه ومنزلة لان ضرره اشد من ضرر الضرب الشديد
لغيره فيفوت به الرضى فبالاول يعني الملجي رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير
وشرب خمر لان حرمة هذه الاشياء مقيدة بحال الاختيار وفي حال الضرورة
مبقاة على اصل الحل بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فانه استثنى حالة الضرورة
والاستثناء تكلم بالباقي بعد النيا وفي الاضطرار يحصل بالاكراه الملجي وبالجزع
على القتل اثم في هذه الصورة كما في المخمصة لانه لما ابيح كان بالامتناع
معاونا لغيره على اهلاك نفسه ورخص ايضا تلفظ كلمة كفر وقلبه مطمئن
بالايمان لحديث عمار بن ياسر حيث ابتلي به وقال له صلى الله عليه وسلم كيف
وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال صلى الله عليه وسلم فان عادوا
فعد وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية

وبالصبر عليه اى على القتل فى هذه الصورة اجر اى صار ماجورا لان الصبر
ولم يظهر الكفر حتى قتل لان جبيرا رضى الله عنه صبر على ذلك حتى صلب
وسماه النبى صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء ورخص ايضا اتلاف
مال المسلم لان اتلاف مال الغير يستباح للضرورة كما فى المخمصة فقد ثبت
ولكن صاحب المال يضمن الحامل لان الفاعل آلة للحامل فيما يصلح
آلة له والاتلاف من هذا القبيل بان يلقيه عليه فيقتله لا قتله عطف على
اتلاف اى لا يرخص قتل مسلم بل يصبر على ان يقتل فان قتله كان اثما
لان قتل المسلم لا يجد لا يستباح للضرورة ما لا ان يعلم انه لو لم يقتله قتله
يقاد فى الحر الحامل فقط عند ابى ح ومحمد لان الفاعل يصير آلة له وقال ابو يوسف
لا يقاد واحد منهما للشبهة وقال زفر يقاد الفاعل لانه مباشر وقال الشافعى
يقاد كل منهما الفاعل بالمباشرة والحامل بالتسبيب ولا يرخص بالاول
زنى الرجل لانه كالقتل لان ولد الزنى هالك حكما لعدم من يربيه
فلا يستباح لضرورة ما كالقتل ولكن لا يحد استحسانا يعنى اذا لم يرخص
زناه بالمجى كان مقتضى القياس ان يحد لان انتشار الآلة دليل الطواعية
ولكن لا يحد استحسانا فان انتشار الآلة لا يدل على الطواعية اذ قد
يكون طبعا كما فى النائم وبالثانى عطف على بالاول يعنى باكراه غير
ملجى لا اى لا ترخص الامور المذكورة لكنه اى الثانى من الاكراه اسقط
الحد فى زناها لانها فان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة كما فى الخانية
لا زناه اى لم يسقط الحد فى زناه لان الاكراه الملجى لم يكن رخصة فى حقه
كما كان فى حق المراة حتى يكون غير الملجى شبهة ليندرئ الحد تصرفات
المكره قولا يعنى ان الاصل فى التصرفات القولية للمكره سواء كان مكرها
بالملجى او بغيره تنعقد عندنا كما فى البيوع الفاسدة وما لا يحتمل الفسخ ينفسخ
اى فسخ المكره وما لا يحتمله فلا ينفسخ الاول وهو ما يحتمل الفسخ كبيعه
وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مديونه او كفيله وهبته فانه اذا اكره على
واحد منها باحد نوعى الاكراه خير الفاعل بعد زوال الاكراه ان شاء امضاه
وان شاء فسخ لان الاكراه مطلقا يعدم الرضى والرضى شرط صحة هذه
العقود فتفسد بفواته واقراره فانه صريح يحتمل الصدق والكذب وان

وان صار حجة لرجحان جانب الصدق والاكراه دليل على كذبه فجاز تقريبه
قاصدا الى دفع الشر عن نفسه فيملكه اى المبيع بالاكراه المشترى ان قبض كما
فى سائر البيوع الفاسدة فيصح اعتاقه اى اعتاق المشترى لكونه ملكه وان
اى المشترى قيمته لانه اتلف ما ملكه بعقد فاسد فان قبض اى البائع
المكره الثمن او اسلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفوذ البيع لوجود
الرضى وان قبضه اى الثمن مكرها لا اى لا ينفذ لعدم الرضا ورده
اى رد البائع الثمن الذى قبضه مكرها لا يبقى فى يده ولم يضمن الا
هلك لان الثمن كان امانة عند المكره لانه اخذه باذن المشترى والقبض
اذا كان باذن المالك فانما يجب الضمان اذا قبضه للتملك وهو لم يقبضه
له لكونه مكرها على قبضه فكان امانة كذا فى الكافى بخلاف ما اذا اكره
على الهبة بلا ذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون فاسدا اى يوجب
الملك بعد القبض كالهبة الصحيحة بناء على اصلنا لان الاكراه على الهبة
اكراه على الدفع والاكراه على البيع ليس اكراها على التسليم هلك المبيع
فى يد مشترى غير مكره البائع مكره ضمن اى المشترى قيمته للبائع لان
قبضه لحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه كما مر فى اعتاق المشترى وله اى
للبائع ان يضمن ايا شاء من الحامل والمشترى كالغاصب وغاصب الغاصب
فالمكره كالغاصب والمشترى كغاصب الغاصب فان ضمن الحامل رجع
على المشترى بقيمته لانه قام مقام البائع باداء الضمان فظهر انه باع ملك
نفسه ولا ينفذ كل ما كان قبله لان استناد ملك المشترى الى وقت
قبضه بخلاف ما لو اجاز المالك المكره عقدا منا حيث ينفذ ما كان قبله
وبعده لان المانع من النفاذ حقه فيعود الكل جائزا والثانى وهو
لا يحتمل الفسخ كنكاحه واعتاقه وطلاقه وساير ما يأتى فان هذه
العقود عندنا تصح مع الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند
الشافعى لا تصح ورجع اى الفاعل على الحامل بنصف المسمى فى الطلاق
ان لم يطأ وكان المهر مسمى فى العقد وان لم يسم فيه يرجع عليه بالاقل
من المتعة لان ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها
بمعصية كالارتداد وتقبيل ابن الزوج وقد تاكد ذلك بالطلاق فكان

تقرير المال من هذا الوجه فيضاف تقريره الى الحامل والتقرير كالايجاب
فكان متلفاً له فيرجع عليه بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر تقرر هنا
بالدخول لا بالطلاق ورجع الفاعل على الحامل بقيمة العبد في الاعتاق
لانه صلح آلة له فيه من حيث الاتلاف فاضاف اليه فله ان يضمنه موسرا
كان معسرا لكونه ضمان اتلاف كما مر فلا يرجع في الحامل على العبد في الضمان
لانه مواخذ بالاقرار ونذره فانه اذا اكره على النذر صح ولزم لانه لا يحتمل
الفسخ فلا يعمل فيه الاكراه وهو من اللاتي هزلهن جد ولا يرجع على
الحامل بما لزمه اذ لا مطالب له في الدنيا ويمينه وظهاره حيث لا يعمل
فيهما الاكراه لعدم احتمالهما الفسخ ورجعته وايلائه وفيئه فيه
اي في الايلاء بالتكلم بان يقول فيت اليها فانها لما صحت مع الهزل
صحت مع الاكراه ايضا واسلامه فانه اذا اكره عليه صار مسلما
اذ وجد احد الركنين وفي الاخر احتمال فرجحنا جانب الوجود احتياطا
بلا قتل لو رجع يعني اذا اسلم باكراه ثم رجع عنه لا يقتل لتمكن الشبهة
لاحتمال عدم الاسلام من الابتداء فيكون كفره اصليا فلا يكون مرتدا
ولا تعتبر ردته لانها تتعلق بالاعتقاد الا يرى انه لو نوى ان يكفر بعد
كافرا وان لم يتكلم به والاكراه دال على عدم تغير الاعتقاد فلا يتبين
عرسه لعدم الحكم بالردة صادره السلطان اي طلب منه مالا بالكره
ولم يعين بيع ماله اي الحالم يقل بع مالك واعطني ثمنه فباعه صح الاذن
البيع لعدم الاكراه بالنظر اليه كذا في الخلاصة خوفا الزوج بالضرب
حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة الا قدر اي الزوج على الضرب لوجود
الاكراه

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع نفاذ
التصرف القولي خصه بالذكر لان الحجر لا يتحقق بافعال الجوارح وسره
ان اثر التصرف القولي لا يوجد في الخارج بل بامر يعتبره الشرع كالبيع
ونحوه فاذا لم يوجد في الخارج جاز ان يعتبر عدمه بخلاف التصرف الفعلي
الصادر عن الجوارح فانه لما كان موجودا خارجيا لم يجز اعتبار عدمه
كالقتل واتلاف المال والا كان سفسطة وسببه الصغر بان يكون غير
بالغ فان كان غير مميز كان عديم الفعل وان كان مميزا ففعله ناقص

فالفرز

فالفرز معتبر واذا اذن له المولى صح تفرقته لترجح جانب المصلحة والمجنون
فان عدم الافاقة كان عديم العقل كصبي غير مميز والا وجدت في بعض
الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل في تفرقاته واما المعتوه فاختلفوا
في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد
التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون والرق فان الرقيق له
اهلية في نفسه لكنه يحجر رعاية لحق المولى كيلا تبطل منافع عبده بايجاره
نفسه لاخر ولا تملك رقبته بتعلق الدين به لكن المولى اذا اذن رضي بفوات
حقه فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اما المجنون فلعدم عقله واما
الصبي فغير العاقل كالمجنون والعاقل لا يقف على المصلحة في الطلاق
لعدم الشهوة ولا وقوف للمولى على عدم التوافق باعتبار ما وعنه
حد الشهوة ولذا لا يتوقف على اجازته ولا ينفذ ان بمباشرته ولم يصح
اعتاقهما لتمحضه في الضرر ولا اقرارهما لان الاعتبار للاقوال بالشرع
والاقرار يحتمل الصدق والكذب وقبل الشارع شهادة البعض دون
البعض فامكن رده فيرتفع اليهما وصح طلاق العبد لانه اهل ويعرف
وجه المصلحة فيه وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت منافعه
فينفذ واقراره في حق نفسه لقيام اهليته لا في حق مولاه رعاية لجانبه
لانفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته او كسبه وكلاهما اتلاف
ماله فان اقر بمال اخر الى عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه
في الحال لقيام المانع وهذا اذا اقر لغير المولى بمال واما اذا اقر له به فلا
يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر ان المولى لا يستوجب على عبده مالا ولو
اقر بحد او قود عجل ولم يؤخر الى عتقه لانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم
ولهذا لم يصح اقرار المولى عليه فيهما اي الحد والقود واذا عقد منهم اي
المحجورين من يعقله اي يعقل العقد بان البيع سالب للملك
والشراء جالب له احترز عن المجنون المغلوب والصبي الغير المميز خير وليه
بين الفسخ والامضاء واراد بالعقد ما دار بين النفع والضرر بخلاف الاتهاب
حيث يصح بلا اذن الولي وبخلاف الطلاق والعتاق حيث لا يصحان وان
اذن الولي وان اتلفوا اي المحجورون سواء عقلوا او لا شيئا ضمنوا

لما مر انه لا حجر في افعال الجوارح لان اعتبار العقل لا يتوقف على القصد
فان النايم اذا انقلب على مال انسان واتلفه ضمن وان عدم القصد
لكنه لا يخاطب بالاداء الا عند القدرة كالمعسر لا يطالب بالدين
الا اذا ايسر وكالنايم لا يؤمر بالاداء الا اذا استيقظ لا يحجر مكلف
بسفه وهو ضد تقوى الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع او
العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه
على خلاف مقتضى الشرع او العقل وفسق ودين عند ابي ح وعندهما
وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له بل يمنع ما جن هو الذي يعلم
الناس الجهل ومتطبب جاهل ومكار مفلس هو الذي يكري الدابة
ويأخذ الكرى فاذا جاء آوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة
فان في حجر كل منهما دفع ضرر العامة فالمفتي الماجن يفسد على الناس
دينهم والمتطبب الجاهل ابدانهم والمكاري المفلس يتلف اموالهم فان
دابته اذا ماتت في الطريق وليس له اخرى ولا يمكنه شراء اخرى ولا يجد
فيؤدي الى اتلاف اموال الناس بمعنى المنع عن التصرف حسما قال
في البدايع ليس المراد حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ
التصرف الا يرى ان المفتي اذا افتى بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز
ولو افتى قبل الحجر واخطأ لم يجز وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر
نفذ بيعه فدل انه ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به المنع الحسي اي
يمنع هؤلاء الثلثة عن عملهم حسما لان المنع عن ذلك من باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بلغ الصبي غير رشيد الرشد عندنا هو
الرشد في المال فاذا بلغ مصلحا لماله لا يحجر عليه ولو فاسقا وعند
الشافعي في الدين ايضا لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة لما روي عن عمر رضه انه قال ينتهي لب الجارية الرجل اذا بلغ
خمسا وعشرين سنة ولو وصلية صح تصرفه قبله اي لو تصرف في ماله
قبل ذلك نفذ وبعده اي بعد بلوغه خمسا وعشرين يسلم ماله اليه
ولو بلا رشد وقالا لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه
يحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه لان قضاء الدين واجب عليه

والمماطلة

والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا للظلم وايصالا للحق الى مستحقه وقضى
اي القاضي بلا امره اي امر المديون دراهم من دينه من دراهمه لان للدائن
ان يأخذ بيده اذا ظفر بجنس حقه بلا رضى المديون فكان للقاضي ان يعينه
وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس والقياس ان لا يجوز كلا الامرين
لان الدراهم والدنانير متخالفان فجاز استحسانا وجه انهما متحدان
جنسا في الثمنية والمالية حتى يضم احدهما الى الآخر في الزكاة فمختلفان
في الصورة حقيقة وحكما اما الاول فظاهر واما الثاني فلعدم جريان
ربا الفضل بينهما لاختلافهما فبالنظر الى الاتحاد ثبت للقاضي ولاية
التصرف وبالنظر الى الاختلاف بسبب عن الدائن ولاية الاخذ عملا
بالشبهين لا اي لا يبيع القاضي عرضه وعقاره لدراهم دينه لان
المقاصد تتعلق بصورهما واعيانهما وليس للقاضي ان ينظر لغريمه
على وجه يلحق به الضرر واما النقود فوسائل لان المقصود فيها المالية
لا العين فافترقا افلس ومعه عرض شراه فقبض بالاذن اي اذن
بايعه فبايعه اسوة للغرماء وان كان قبل القبض فللبايع ان يحبس
المتاع حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه كان له
الاسترداد ويحبسه بالثمن حجر قاض ورفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني
جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني
وبعده كان جايزا لان حجر الاول كان مجتهدا فيه فيتوقف على امضاء
قاض آخر كذا في الخانية

فصل

بلوغ الصبي بالاحتلام
والاحبال والانزال وبلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل
والاصل ان البلوغ يكون بالانزال حقيقة ولكن غيره مما ذكر لا يكون
الا مع الانزال فجعل كل واحد علامة على البلوغ والا اي وان لم يوجد
شيء منها فحتى اي لا يحكم بالبلوغ حتى يتم له اي للصبي ثماني عشرة سنة
ولها اي للصبية سبع عشرة عند ابي ح لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا
بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واشد الصبي على ما قاله ابن عباس وتبعه
العتبي ثماني عشرة سنة وقيل اثنان وعشرون وقيل خمس وعشرون
واقل ما قالوا هو الاول ووجب الايداع الحكم على الفصول الاربعة التي

توافق المزاج وقالا فيهما يتم خمس عشرة سنة وهو رواية عن الامام
وبه يفتى للعادة الغالبة اذ العلامات تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا
المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة واد لى مدته اي البلوغ له اثنا
عشر سنة ولها تسع سنين اذ قد يحصل لهما في هذا السن علامة البلوغ
فان راهقا اي قربا الى البلوغ بان يبلغا هذا السن واقرا بالبلوغ كانا
كالبالغ حكما لان البلوغ لما كان حاصلا في هذا السن ولو نادرا وكان
مما يعرف منهما كالحيض قبل اقرارهما به ضرورة والله اعلم

كتاب الماذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك
الحجر مطلقا وهو نوعان احدهما اذن العبد وهو فك الحجر بالرق
الثابت شرعا عن العبد واسقاط الحق اي حق المولى فان الاصل في الانسان
كونه مالكا للتصرفات فتعلق حق المولى بعبده من الرق صار مانعا
لمالكيته لها فاذا اسقط حقه يعود الممنوع فتصرف اذا كان اذن العبد
فك الحجر واسقاط الحق فيتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يرجع بالعهدة
على مولاه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لانه مشتر
لنفسه والوكيل يطلبه من الموكل ولا يتوقت يعني اذا اذن لعبده يوما
او شهرا كان ماذونا ابدا الى ان يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت
ولا يتخصص بنوع فاذا اذن بنوع عم اذنه الانواع فكذا اذا قال اقعد
صباغا فانه اذن بشراء ما لا بد منه في هذا العمل وكذا اذا قال اذهب الى
الغلة في كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين لانه استخدام
لا اذن ويثبت اي الاذن دلالة اذ راى المولى يبيع عبده ملك الاجنبي
احترازعما اذا راه يبيع ملك مولاه فانه اذا راى عبده يبيع ملكا من
اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا كذا في الخانية ويشتري ما اراد
وسكت اي المولى يكون اذنا في التجارة دفعا للضرر ولا يكون اذنا له
في بيع ذلك الشيء او شرائه كذا في الاسرار وشرحه ويثبت ايضا صريحا
فلو اذن للعبد مطلقا بان يقول مولاه اذنت لك في التجارة صح
كل تجارة منه لان التجارة اسم عام يتناول الانواع فيبيع ويشتري
ولو بغبن فاحش خلافا لهما وبالغبن اليسير جاز اتفاقا لتعذر

الاحتراز

الاحتراز عنه لهما ان البيع بالغبن الفاحش منه بمنزلة التبرع حتى
اعتبر من الثلث ولا يتناوله الاذن وله انه تجارة والعبد متصرف باهليته
نفسه فصار كالحر وعلى هذا الخلاف الصبي الماذون ويوكل بها اي
قد لا يتوقع لنفسه ويرهن ويرتهن ويكفل ويقبل الارض اي يأخذها
قبالة بالاستيجار والمساقاة ويأخذها مزارعة ويشتري بزرا ليزرعه
ويستاجر اجيرا لمشاهرة او مسانهة ويوجر نفسه ويضارب اي يدفع
المال مضاربة ويأخذه ويشارك عنانا لانها من صنع التجار ويقر بدين
لان الاقرار به من توابع التجارة اذ لو لم يصح لم يعامله احد لغير زوج وولد
ووالد لان اقراره لهم بالدين باطل عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو
كالاختلاف في بيع الوكيل منهم ذكره الزيلعي ويقر ايضا بغصب
ووديعة لان الاقرار بهما ايضا من توابع التجارة اما الثاني فظاهر
واما الاول فلان ضمان الغصب ضمان معاوضة لانه يملك المغصوب
بالضمان ويهدي لطعاما يسيرا تحقيقا لمعنى الاذن ويضيف من يطعمه
لانه من ضرورة التجارة استجلابا لقلوب اهل حرفته ويحط من الثمن
بعيب مثل ما يحط التجار لانه من صنيعهم وربما يكون الحط انظر له من
قبول العيب ابتداء بخلاف الحط بلا عيب لانه تبرع محض ويأذن لعبده
ذكره الزيلعي ولا يتزوج الا باذن المولى لان الاذن بالتجارة ليس
اذنا له ولا يسري عاوان اذن له كذا في تحفة الفقهاء وفي التلويح في بيان
العوارض على الاهلية ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه لانهما ليسا من التجارة
ولا يقرض لانه فوق الكتابة مطلقا على مال اولا ولا يقرض لانه تبرع
ابتداء ولا يهب لانه تبرع محض مطلقا اي بعوض اولا ولا يبري لانه كالهبة
ولا يكفل لكونه ضررا محضا مطلقا اي لا بالنفس ولا بالمال دين وجب
بتجارة مبتداء خبره الا التي يتعلق برقبته وجوبه او بما هو في معناها كبيع
وشراء واجارة واستجارة وغصب ووديعة وغصب وامانة جحدها وعقر
وجب بوطي مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته لانه دين ظهر وجوبه
في حق المولى فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة
يباع فيه الا حر مولاه قال في الهداية يباع للغرماء الا ان يفديه المولى

وقال شراح هذا اشارة الى ان بيع انما يجوز اذا كان المولى حاضرا
لان اختيار الفداء من الغائب غير متصور لان الخصم في رقبة العبد هو
المولى فلا يجوز البيع الا بحضرته او بحضرة نائبه بخلاف بيع الكسب فانه
لا يحتاج الى حضور المولى لان العبد خصم فيه ويتم بمثنيه بالحصص
ويتعلق بكسبه مطلقا اي سواء حصل قبل الدين او بعده ويتعلق
بما اتهب وان لم يحضر اي مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب ولا تنافي
بين تعليقه بالكسب وتعلقه بالرقبة فيتعلق بهما ولكن بالاستيفاء
من الكسب لامكان توفير حق الغرماء مع تحصيل مقصود المولى فان لم
يوجد الكسب استوفي من الرقبة كذا في الكافي لا اي لا يتعلق الدين
في ذمته بما اخذه مولاه قبل الدين لوجود شرط الحلول له ويطالب
بباقيه بعد عتقه لتقرر الدين في ذمته وعدم فناء الرقبة ولا يباع ثانيا
لان المشتري يمتنع عن شرائه فيؤدي الى امتناع البيع بالكلية فيتضرر
الغرماء ولمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء يعني لو كان
المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين
كان له ان ياخذها بعد لحوقه استحسانا والقياس ان لا ياخذ
لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب وجه الاستحسان ان
في ذلك نفع الغرماء لان حقهم يتعلق بمكاسبه ولا يحصل المكاسب
الا ببقاء الاذن في التجارة ولو منع من اخذ الغلة يحجر عليه فيفسد
باب الاكتساب ولو اخذ اكثر من غلة مثله ورد الفضل على الغرماء ما
لتقدم حقهم ولا ضرورة فيها ويحجر بحجره اي بقول المولى له حجرتك
عن التصرف او ايصال خبر حجره اليه ان علم اكثر اهل سوقه حتى
لو حجر عليه في السوق وليس فيه الا رجل او رجلان لا ينجز اذ المعتبر
اشتهار الحجر وشيوعه فيقام ذلك مقام الظهور عند الحل بهذا اذا كان
الاذن شائعا اما اذا لم يعلمه الا العبد ثم حجر عليه بمعرفته ينجز لانتفاء
الضرر وينجز ايضا بابائه لان المولى لا يرضى بتصرف عبده الخارج
عن طاعته عادة فكان حجرا عليه دلالة وموت مولاه وجنونه
مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا علم العبد او لم يعلم لان الاذن ليس امرا

لازما وما لا يكون لازما من التصرفات يكون لدوامه حكم الابتداء كانه
باذن له ابتداء في كل ساعة لتمكنه من الفسخ والحجر عليه في كل ساعة
فتركه على ما كان عليه كان شاء والاذن فيه فيشترط قيام الاهلية في
تلك الساعة كما شرط في الابتداء وقد زالت بالموت والجنون وبالحاق
ايضا لانه موت حكمي حتى يعتق مدبره وامهات اولاده ويقسم ماله
بين ورثته فصار محجورا عليه في ضمن بطلان الاهلية واستيلادها
اي تجر الامة المأذونة بالاستيلاد فانه يحصنها بعد الولادة فيكون
الاستيلاد دلالة على الحجر عادة لا بالتدبير اي اذا استدانت الامة المأذونة
لها اكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي مأذونة لها على حالها لعدم دلالة
الحجر اذ لم يجر العادة بتحصين المدبرة وضمن اي المولى بهما اي
الاستيلاد والتدبير قيمتها للغرماء لاتلافه محلا تعلق به حقهم اذ بهما
يمتنع البيع وبه كان يقضي حقوقهم اقر اي المأذون بعد حجره ان
بما معه امانة او غصب او بدين عليه صح اقراره ويقضي بما في يده
وقالا لا يصح لان مصحح اقراره ان كان الاذن فقد زال بالحجر وان كان
اليد فالحجر ابطلها لان يد المحجور عليه غير معتبرة ولابي حنيفة ان المصحح هو اليد
ولهذا لا يصح اقراره قبل الحجر فيما اخذه المولى من يده واليد باقية
حقيقة وشرعا بطلانها بالحجر حكما فراغ ما في يده في الاكتساب من
حاجته واقراره دليل تحققها احاط دينه بماله ورقبته فلم يملك
مولاه ما معه فلم يعتق عبد كسبه باعتاق مولاه وقالا يملك المولى
فيعتق العبد وعليه قيمته لوجوب سبب الملك في كسبه وهو ملك
رقبته ولهذا يملك اعتاقه ووطء الجارية المأذون لها وهو
دليل كمال الملك وله ان ملك المولى انما يثبت خلافة عن العبد
عند فراغه عن حاجته والمحيط به الدين مشغول بها فلا يخلفه
فيه والعتق وعدمه فرع ثبوت الملك وعدمه وعتق ان لم يحط
اي دينه بماله ورقبته بلا خلاف اما عندهما فظاهر واما عنده فلانه
لا يؤدي عن قليل دين فلو جعل مانعا لانسد باب الانتفاع بكسبه
فيحتمل المقصود من الاذن ويبيع من مولاه بمثل القيمة لانه

كالاجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين ولا يبيع منه بنقصان لانه متهم
في حقه لكونه مولاه ويبيع مولاه منه به اي بمثل القيمة وبالاقل لان
مولاه اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين كما مر ولا تهمة فيه وله اي
للمولى حبسه اي المبيع بالثمن اي مقابلة استيفاء الثمن من العبد
لان البيع لا يزيل ملك اليد ما لم يصل اليه فيبقى ملك اليد للمولى على ما كان
عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا كان اخص به من ساير الغرماء ولو
باع المولى منه بالاكثر حطا لزايد او فسخ العقد اي يوسر مولاه بازالة
المحاباة او فسخ العقد لان الزيادة تتعلق بها حق الغرماء ويبطل
اي الثمن لو سلم اي مولاه المبيع قبل قبضه اي الثمن فلا يطالب
العبد بشيء لانه لما سلم المبيع سقط حقه في الحبس ولا يجب له على
عبده دين فخرج مجانا صح اعتاقه اي المولى العبد الماذون مديونا
لبقاء ملكه وضمن اي المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته اي اذا
كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق لهم الا في الدين
وان عكس ضمن القيمة اذ تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها وذا
اي الماذون ضمن فضل دينه على قيمته لان الدين في ذمته وما لزم المولى
الا بقدر ما اتلف ضمانا فبقي الباقي عليه كما كان بيع عبد ماذون له
يحيط دينه برقبته وغيبه المشتري بعد ان قبض اجاز الغريم اي ضمن
الغريم ان شاء اجاز بيعه وله ثمنه لان الحق له والاجازة اللاحقة
كالاذن السابق او ضمن المشتري او البايع قيمته لان حقه تعلق
بالعبد حتى كان له ان يبيعه الا ان يقضي المولى دينه والبايع متلف
بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغييب فيجيء في التضمين فان
ضمن المشتري رجع اي المشتري بالثمن على البايع لان اخذ القيمة
منه كاخذ العين وان ضمن البايع سلم المبيع الى المشتري وتم البيع
لزوال المانع ثم اي بعد ما ضمن البايع ان رد اي العبد على مولاه رجع
اي مولاه على الغريم بقيمته وعاد حقه اي حق الغريم في العبد لارتفاع
سبب الضمان وهو البيع والتسليم فصار كالغاصب اذا باع وسلم
وضمن بالقيمة ثم رد عليه بعيب كان له ان يرد على المالك ويسترد

القيمة كذا هذا كما في الكافي وايهما اختار تضمينه برئ الاخر حتى لا يرجع
عليه وان فوت القيمة عند الذي اختاره لان المخير بين الشيئين اذا
اختار احدهما تعين حقه فيه وليس له ان يختار الاخر ولو ظهر اي العبد
المغيب بعد التضمين اي بعد ما اختار تضمين احدهما لا سبيل له اي
الغريم عليه اي العبد ان قضى له بالقيمة ببينة او بقول لان حقه يحول
الى القيمة بالقضاء ولو قضي له بالقيمة بقول الخصم مع يمينه وتداعيا
الخصم اكثر منه فهو بالخيار ان شاء رضي بالقيمة او ردها واخذ العبد
فيبيع له اذ لم يصل اليه تمام حقه بزعمه وكذا في النهاية وان باعه معلما
دينه فللغريم رد بيعه ان لم يف بدينه بثمنه لانه اذا لم يف به لم نقض البيع
كيف كان وان وفى بثمنه بدينه ولا محاباة في البيع لا اي ليس للغريم ان
يرد البيع لا صح غيره قد وصل اليه فينفذ البيع لزوال المانع ولا يخاصم
الغريم مشتريا ينكر دينه ان غاب بايعه يعني لو باع المولى عبده المديون
وقبضه المشتري ثم غاب البايع لا يكون المشتري خصما للغريم اذا انكر
المشتري الدين لان الدعوى تتضمن فسخ العقد وهو قايم بالبايع
والمشتري فيكون الفسخ قضا على الغايب والحاضر ليس بخصم عنه
اشترى عبدا وباع ساكتا عن اذنه فهو محجور ماذون يعني ان عبدا
اذا قدم مصرا فباع واشترى فالمسئلة على وجهين احدهما ان يخبر
ان مولاه اذن له فيصدق استحسانا عدلا كان او لا والقياس
ان لا يصدق لانه مجرد دعوى منه ولا يصدق الا بحجة لقوله صلى الله
عليه وسلم البينة على المدعي وجه الاستحسان ان الناس تعاملوا
ذلك واجماع المسلمين حجة يخص بها الاثر ويترك القياس والنظر
وثانيهما ان يبيع ويشتري ولا يخبر بشيء والقياس فيه ايضا ان لا يثبت
الاذن لان السكوت يحتمل وفي الاستحسان يثبت لان الظاهر انه
ماذون لان امور المسلمين محمولة على الصلاح ما امكن ولا يثبت الجواز
الا بالاذن فوجب ان يحمل عليه والعمل بالظاهر هو الاصل في المعاملات
دفعا للضرر عن الناس ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه باذنه لان
الاذن بالتجارة رضى ببيع رقبة الماذون بالدين او اثبته اي الاذن

الغريم يعني ان قال المولى هو محجور فالقول له بيمينه لتمسكه بالاصل فلا يباع
الا اذا اثبت الغريم اذنه في بياع والنوع الثاني اذن الصبي والمعتوه
العته اختلال في العقل بحيث تخليط كلامه فيشبه تارة بكلام العقلاء
واخرى بكلام المجانين وحكمه حكم الصبا مع العقل وهو فك الحجر واثبات
الولاية لهما وقد فهما ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بدونه اي بدون
الاذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان وصلية اذنا به وما نفع
تارة وضر اخرى كالبيع والشراء صح به اي بالاذن لان الصبي العاقل
يشبه البالغ من انه عاقل مميز ويشبه طفلا لا عقل له من حيث انه لم
يتوجه عليه الخطاب وفي عقله قصور وللغير عليه ولاية فالحق بالبالغ
في النافع المحض وبالطفل في الضار المحض وفي الدائر بينهما بالطفل
عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لترجحان جهة النفع على الضرر
بدلالة الاذن ولكن قبل الاذن يكون منعقدا موقوفا على اجازة
المولى لان فيه منفعة لصيرورته مهتديا الى وجوه التجارات حتى
لو بلغ فاجازه نفذ عندنا خلافا لزفر لانه توقف على اجازة وليه
وقد صار وليا بنفسه وشرط لصحته اي الاذن ان يعقلا ان البيع
سالبا للملك عن البائع والشراء جالبا له اي للملك الى المشتري
الولي ثم وصيه ثم الجد اب الاب ثم وصيه ثم القاضي او وصيه دون
الام او وصيها وقد سبق الاشارة اليه في كتاب النكاح في باب
الولي ولو اقرا اي الصبي والمعتوه لانسان بما معهما من الكسب
والارث يعني اقرا بان ما ورثاه من ابيهما لفلان صح في ظاهر الرواية
وعن ابي ح انه لا يصح مطلقا فيما ورثه لان صحة اقراره في كسبه لحاجته
الى ذلك في التجارات ولا حاجة في الموروث وجه الظاهر انه بانضمام
راي الولي التحق بالبالغ وكل من المالين ملكه فصح اقراره فيهما

كتاب الوكالة

وجه المناسبة بين الكتابين ان في كل من
الوكالة والاذن معنى الرضى حتى يتصرف الغير هي لغة الحفظ ومنه الوكيل
في اسماء الله تعالى ولهذا قلنا فيمن قال وكلتك في مالي يملك الحفظ
فقط وقيل التركيب يدل على معنى التفويض والاعتماد ومنه التوكيل

يقال

يقال على الله توكلنا اي فوضنا امورنا وسلمنا وعلى هذا التوكيل لغة
تفويض الامر الى الغير وشرعا تفويض التصرف في امر الى غيره واقامته
مقامه والرسالة تبليغ الكلام الى الغير بلا دخل له في التصرف وشرط جوازه
كون الموكل اهل تصرف لم يقل اهل التصرف ليلا يتوهم ارادة التصرف المذكور
فانها باطلة لاستلزامها بطلان توكيل المسلم كافرا ببيع الخمر وكون
الوكيل يعقله اي يعقل ان البيع سالب والشراء جالب ويعرف الغبن
اليسير والفاحش ويقصده حتى لو تصرف هذا لا يقع عن الامر فيخرج
عن قوله كون الموكل اهل تصرف بقوله فصح توكيل المسلم كافرا ببيع الخمر
وفرع على قوله والوكيل يعقله ويقصده بقوله والحر اي وصح ايضا
توكيل الحر البالغ والماذون عبدا كان او صبيا مثلهما فيتناول
الصور الاربع وصبيا يعقله وعبدا كونهما محجورين لوجود الشرط المذكور
في كل مما ذكر انما لم يقل بهما وترجع حقوق العقد الى موكلهما لانه قال
فيما بعد ان لم يكن محجورا والتوكيل عطف على توكيل المسلم بكل ما يعقده
بنفسه فان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج الى توكيل
غيره ولا بد من جوازه دفعا لحاجته لنفسه احترازا عن الوكيل حيث
لا يجوز له ان يوكل فيما وكل فيه لانه استفاد التصرف من غيره وهو مقيد
بما امر به حتى لو صرح به ايضا جاز وبالخصومة عطف على بكل في كل صح
اذ ليس كل احد يهتدي الى وجوه الخصومات فيحتاج الى توكيل غيره كما مر
ولم يلزم ان التوكيل بالخصومة لم يقل ولم تجز لان الجواز اتفاقي والخلاف
في اللزوم بلا رضى خصمه المتاخرون اختاروا للفتوى ان القاضي اذا علم
من الخصم التعنت في ابا التوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل الوكيل من الموكل
وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه
الا برضاء صاحبه وهو اختيار شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي
الا لموكل مريض او مسافر اي غايب مسافر ثلثة ايام فصاعدا
او مريد السفر بان ينظر القاضي في حاله وفي عدته فانه لا تخفى هيئة من
يسافر ولا يقبل قوله اني اريد ان اسافر او مخدرة لم تجر عادتها بالبروز
وحضور مجلس الحاكم وصح ايضا التوكيل بايفائه اي ايفاء كل حق

اي ادائها

الخنثى بالمرئية للعين

اي عاجزا ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل به
كالبيع والشرى والاجارة والاستعارة والهبة
والطلاق والابراء وقضاء الدين
والرهن والارتهان الا قرض
صح

وكذا اذا اراد السفر بلزم من التوكيل
بلا رضاء الخصم لما يحتاج الموكل
او مطلوب بالانه لو لم يجز يلحقه الحرج
بالانقطاع عند مطالبة
وقالا يصح التوكيل بغير
رضاء الخصم

واستفاد الا في حد وقود فانه لا يجوز بغيبة موكله من المجلس لانهما
يسقطان بالشبهات فلا يستوفى بما يقوم مقام الغير لما فيه من نوع شبهة
قالا انت وكيلي في كل شيء كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جايزا
امره كان وكيلا في جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق قال في الفتاوى
الصغرى لو زاد جايزا امره فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء وتقاضي
ديونه وحقوقه والهبة والصدقة وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف
عاما فصار كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جايز فيملك جميع انواع التصرفات
حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنيعه وهذا من صنيعه ثم قال وهذا
التعليل يقتضي انه اذا طلق امراته جاز فينبغي هذا حتى تبين خلافه
حقوق عقد مبتدا خبره قوله الاتي يتعلق به يعني الوكيل الى نفسه في عرف
اهل المعاملة كبيع واجارة وصلح عن اقرار اشارة للعقد فان الوكيل
بالبيع يقول بعت هذا منك ولا يقول بعت هذا منك من قبل فلان
وكذا الوكيل بالشراء يقول اشتريت هذا منك ولا يقول لاجل فلان
تعلق الى تلك الحقوق به اي بالوكيل محجورا احترازا عن الصبي والعبد
والمحجور فان توكيلهما جايز لكن حقوق عقد مما يرجع الى الموكل ومثل
حقوق العقد بقوله كتسليم المبيع ان وكل بالبيع وقبض ثمنه ان وكل بالشراء
وقبض ثمنه اي ثمن مبيعه والمطالبة بثمن جارية يعني ان الوكيل
بالشراء اذا اشترى شيئا يطالبه البايع بثمنه والرجوع به اي بالثمن عند
الاستحقاق اي استحقاق ما باع او رجوعه هو بالثمن على بايعه عند
استحقاق ما اشترى والمخاصمة اي يخاصم ويخاصم في شفعة ما بيع و
في العيب فيرده اي المعيب الى البايع لو كان بيده وبعد تسليمه الى
الموكل يرده باذنه اي اذن الموكل وللمشتري منع الثمن من موكل
بايعه يعني اذا وكل رجلا ببيع شيء فباعه ثم الموكل طلب الثمن من
المشتري له منعه لان الموكل اجنبي عن العقد وحقوقه كما بينا وان دفع
اليه اي الموكل صح ولا يطالبه بايعه يعني الوكيل ثانيا لان المقبوض
حقه فلا فايدة في تزعه منه ثم رده اليه ويبرئ ذمة المشتري لوصول
الثمن الى مستحقه والملك يثبت للموكل ابتداء لكن خلافه عن الوكيل

جواب عن سؤال مقدر كما ذكر في النهاية وهو ان يقال اذا ثبت الملك للموكل
ابتداء ينبغي ان يكون الحقوق راجعة اليه لانها تابعة للملك فاجاب
عنه بهذا وقال نعم يثبت للموكل ابتداء لكن ثبت خلافة عن الوكيل
وحاصله ان الوكيل خلف عن الموكل في حق استفادة التصرف والموكل
خلف عن الوكيل في حق الملك كالعبد اذا قبل الهبة ثبت الملك للمولى
ابتدا وقيل الملك يثبت للوكيل لكن لا يتقرر بل ينتقل للموكل بلا مهلة
وعلى القولين لا يعتق قريب نشراه اي الوكيل ولو كان اي المشتري
موسرا لا ينفسد النكاح اما على الاول فظاهر لان المشتري لم يملك واما على
الثاني فلان العتق وفساد النكاح يقتضيان تقرر الملك على ما ذكر
في الزيادات وغيرها فاذا لم يوجد لم يحصلا واعترض عليه بانه مخالف
لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
واجيب بان المطلق ينصرف الى الكامل والمجتهد غير غافل ولذا فهما
الاكثرون على القول الاول لانه اصح عندهم وحقوق عقد يضيفه
اي الوكيل الى الموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد
وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن
واقراض يتعلق بالموكل وسره ان الحكم فيما لا يقبل الفصل عن السبب
لانها من قبيل الاسقاطات والوكيل اجنبي عن الحكم فلا بد من اضافة
العقد الى الموكل ليكون الحكم مقارنا للسبب اما النكاح فلان الاصل
في البضع الحرمة فكان النكاح اسقاطا لها فاسقاط يتلاشى
فلا يتصور صدور السبب عن شخص اصالة ووقوع الحكم لغيره
خلافه واما الخلع فلانه اسقاط للنكاح والنكاح المرء والمنكوحة لكراهة
والوكيل اما عنه او عنها وعلى التقديرين يكون سفيرا محضا فلا بد
من الاضافة الى الموكل واما الصلح عن انكار فانه ايضا اسقاط
محض لا تشوبه معاوضة بل فداء يمين في حق المدعى عليه فلا بد من
الاضافة الى الموكل وكذا الصلح من دم العمد فانه اسقاط محض
والوكيل اجنبي سفير فلا بد من الاضافة وكذا الحال في البواقي هذا ملخص
ما ذكره القوم في هذا المقام ونضمحل به ما قال صدر الشريعة واما الصلح

لا يعتق قريب الوكيل بشرائه كتر

ولو اضاف الوكيل النكاح الى نفسه لم يكون المنكوحة له

شخص

فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى
دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح على المائة فيقول زيد صالحت
عن دعوى الدار على عمرو بالمائة ويقبل الوكيل بهذا الصلح سواء كان
عن اقرار او انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع وترجع الحقوق
الى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار
فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا ترجع اليه الحقوق
وذلك لانه ان اراد بقوله يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار تمامه
بلا اعتبار اضافته في صورة الاقرار الى الوكيل وفي صورة الانكار الى الموكل
فلا نمنع ذلك فانه غير محل النزاع وان اراد تمامه باعتبار تلك الاضافة كان
اعترافا بصحة كلام القوم فلا وجه لانكار الفرق والقول بالتسوية وفرع
على كون التسوية الوكيل في هذه الصور سفيرا محضا فلا يطالب من قبل
المراة وكيله اي وكيل الزوج بالمهر ووكيلها بتسليمها وبدل الخلع
لما مر من كون الوكيل في هذه الصور سفيرا محضا التوكيل بالاستقراض
باطل حتى لا يثبت به الملك لانه تفويض التصرف في ملك الغير اما لا يجوز
اذا لم يكن بعوض وفي التوكيل بالشراء عوض فافترقا الا الرسالة
فانها غير باطلة لانتفاء تفويض التصرف في ملكه ملكه

باب الوكالة بالبيع والشراء

ان عممت اي الوكالة جزاء الشرط قوله
الا التي صحت قال في الهداية من وكل بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه
وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما ليمكنه الاقدام
الا ان يوكله وكالة عامة بان يقول اتبع لي ما رايت لانه فوض الامر الى
رايه فاي شيء يشتريه يكون ممتثلا او علم بصيغة المجهول اي يكون
معلوما بين الوكيل والموكل ما وكل بشرائه او جهل جهالة يسيرة
وهي جهالة النوع صحت اي الوكالة والا وصيته لم يبين الثمن لان
الوكيل يقدر على الامتثال وان شرطية جهل اي ما وكل به جهالة فاحشة
وهي جهالة الجنس لا اي لا تصح الوكالة وان وصيته بين الثمن لان الوكيل
لا يقدر على الامتثال وان شرطية جهل اي ما وكل به جهالة متوسطة
وهي ما بين النوع والجنس فان بين النوع او شيئا عين نوعا صحت

لان الوكيل

لان الوكيل ح يقدر على الامتثال لكون الجهالة يسيرة والا فلا لان الوكيل
ههنا ايضا لا يقدر على الامتثال لكون الجهالة فاحشة الاول وهو ما
جهل جهالة يسيرة كالفرس والبغل والحمار والثوب المروي او
المروي والثاني وهو ما جهل جهالة فاحشة كالثوب والدابة
والرقيق والثالث وهو ما جهل جهالة متوسطة كالعبد والامة
والدار فاذا وكل بشراء فرس او نحوه مما ذكر صح وان لم يبين الثمن
لانه من القسم الاول واذا وكل بشراء عبد ونحوه صح ان بين النوع
كالتركي او ثمن عين نوعا من انواع العبد وجهل ملحقا بجهالة النوع
وان لم يبين شيئا منهما لم يصح والحق بجهالة الجنس لانه يمنع الامتثال
واذا وكل بشراء ثوب ونحوه لا اي لا يصح وان بينه اي الثمن اذ مجرد
بيانه لا ترتفع الجهالة التوكيل بشراء طعام يقع على البر ودقيقه يعني
دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي طعاما يشتري البر ودقيقه والقياس
ان لا يشتري كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الاكل اذ الطعام
اسم لما يطعم وجه الاستحسان ان الطعام اذا قرن بالبيع والشراء
يحمل على ما ذكرنا عرفا ولا عرف في الاكل فبقي على الوضع وقيل يقع
على البر في دراهم كثيرة والخبز في قليلة والدقيق في متوسطة رعاية للجانب
بين الثمن والمثمن وفي متخذ الوليمة يقع على الخبز مطلقا يعني قلت الدراهم
او كثرت لدلالة الحال وكل شيء اشتراه هذا العبد بدين لزم على الوكيل صح يعني اذا
كان الرجل على آخر الف فامره ان يشتري بهذا العبد فاشتراه صح ولزم الموكل
حتى لو مات مات عليه وان اطلق يعني وكل بان يشتري عبدا بالف عبدا غير
معين فاشترى عبدا كان اي ذلك العبد للوكيل الا ان يقبضه الموكل
حتى لو مات قبل قبض الموكل مات على الوكيل ولو بعده مات على الموكل وقالا
هو للموكل في الوجهين اذا قبضه الوكيل لهما ان الدراهم والدنانير
لا يتعينان في المعاوضات دينا كانت او عينا حتى لو تبايعا عينا
بدين ثم تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد
في الدين سواء فيصح التوكيل ويلزم الموكل وله انها تتعين في الوكالات
حتى لو قيد الوكالة بالعين منها او بالدين منها ثم استهلك العين او سقط الدين

باسقاط رب الدين عن المديون بطلت الوكالة واذا تعينت كالا بهذا
تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل بقبضه او كان امرا بدفع
شيء لا يملكه الموكل الا بالقبض وهو الدين وكلاهما غير جايز واذا لم يصح
التوكيل نفذ الشراء على الوكيل فيملك من ماله الا ان يقبضه الموكل من
الوكيل فيصير بيعا بالتعاطي فيملك من مال الموكل وكل عبدا بشراء نفسه
من مولاه له اي للموكل فان قال له بعني نفسي لفلان فباع صح فيكون
للموكل لان العبد يصلح لان يشتري نفسه لنفسه ولغيره بالوكالة لكونه
اجنبيا عن ماليته والبيع يرد عليه من حيث انه مال الا ان ماليته في يده فاذا
اضافه الى الامر صح قوله للامتثال فيقع العقد للآمر وان لم يقل لفلان
بل قال بعني نفسي لنفسي او قال بعني نفسي ولم يقل لي او لفلان عتق
اما في الاول فلما مر انه يصلح لشراء نفسه واما في الشراء الثاني فلان المطلق
يحتمل الوجهين لا على الآمر اما اذا وقع الشراء له فظاهر واما اذا وقع للآمر
فلان المباشر هو العبد فرجع الحقوق اليه فيطالب بالثمن لكنه يرجع
على الآمر فان قيل العبد هنا محجور وقد مر ان العبد اذا كان محجورا
عليه لا ترجع الحقوق اليه قلنا زال الحجر هنا بالعقد الذي باشره
مقرونا باذن المولى وكل عبد من يشتري نفسه من مولاه اي للعبد بالف دفع
الى وكيله فان قال اي وكيله له اي لمولاه اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه
اي على ذلك المال لان بيع نفس العبد منه اعتاق وشراء العبد نفسه
بمال قبول الاعتاق ببدل والوكيل على ذلك المال لان بيع نفس العبد
سفير عنه فصار كانه اشترى لنفسه فلزم الولاء للمولى وان لم يقل وكيله
اشتريت لنفسه كان اي العبد لوكيله لان اللفظ حقيقة للمعاوضة والمال
العمل بها اذا لم يتبين فراعى ذلك بخلاف شراء العبد نفسه لتعين المجاز فيه
وعليه اي على الوكيل ثمنه لانه العاقد والالف الذي دفعه العبد
للمولى لانه كسب عبده قال اي المامور بشراء العبد اشتريت عبدا للآمر
فمات اي العبد وقال اي الآمر بل اشتريت لنفسك وان كان اي العبد
معينا فلو كان حيا فالقول للمامور مطلقا اي سواء كان الثمن منقودا
او لا ولو ميتا فان كان الثمن منقودا فكذا اي القول للمامور مطلقا

والا اي ان لم يكن منقودا فللآمر اي القول له وان كان غيره اي ان
كان العبد غير معين فكذا اي القول للمامور وان كان اي الثمن منقودا
سواء كان العبد حيا او ميتا والا اي وان لم يكن الثمن منقودا فللآمر
سواء كان العبد حيا او ميتا قال في الكافي هذه المسئلة على ثمانية
اوجه لانه اما ان يكون مامورا على وجهين اما يكون العبد حين
اخبر الوكيل بالشراء حيا او ميتا فان كان مامورا بشراء عبد بعينه
فان اخبر عن شرائه والعبد حي فالقول للمامور بالاجماع منقودا
كان الثمن او غير منقود لانه اخبر عن امر يملك استيفاءه والمخبر بنفي
التحقيق والثبوت يستغني عن الاشهاد فيصدق وان كان العبد
ميتا حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشراء وانكره الموكل فان
كان الثمن غير منقود فالقول للآمر لانه يخبر عما لا يملك استيفاءه
وغرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر وان كان الثمن منقودا
فالقول للمامور مع يمينه لان الثمن كان امانة في يده وقد ادعى الخروج
عن عهدة الامانة من الوجه الذي امر به فكان القول له وان كان
العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المامور اشتريته لك فقال
الآمر بل هو عبدك فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور
لانه يخبر عما يملك استيفاءه وان لم يكن منقودا فالقول للآمر عند
ابي ح وعندهما القول للمامور وان كان العبد ميتا فان لم يكن الثمن
منقودا فالقول للآمر لانه اخبر عما لا يملك استيفاءه وغرضه الرجوع
بالثمن والآمر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور لانه
امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله قال
في الهداية من امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات
عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر فان كان
دفع اليه الالف فالقول قول المامور لان في الوجه الاول اخبر عما
لا يملك استيفاءه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر والقول
للمنكر وفي الثاني هو امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيقبل
قوله وقال صدر الشريعة كل واحد من التعليلين شامل للصورتين

فلا يتم به الفرق اقول الامر ليس كما قال لان التعليل الثاني لا يجري
في الصورة الاولى اذ لا يجوز ان يقال المامور امين يدعي الخروج عن
عهدة الامانة لانه انما يكون امينا اذا كان قابضا للثمن والفرض انه
لم يقبض له اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على آمره اذا فعل ما امر
به سواء دفعه اي الثمن الى بايعه اولا وله ايضا حبس المبيع منه
اي من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفعه اي الثمن الى البايع لما تقرر من
انعقاد مبادلة حكمية بينهما ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد
الموكل على الوكيل بالعيب فان هلك اي المبيع في يده اي الوكيل
قبل الحبس فعلى الآمر اي هلك من ماله ولم يسقط الثمن لان يده
كيد الموكل فاذا لم يحبس يصير الموكل قابضا بيده وله الحبس حتى
يستوفي الثمن لما ذكر وبعده اي بعد حبسه فعليه اي المامور وسقط
اي الثمن لان الوكيل كالبايع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط
بهلاكه كما في المبيع وليس للوكيل بشراء شيء بعينه شراؤه لنفسه
لانه يودي الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه الا اذا اشتراه بغير جنس
ما سمى او بغير النقود او اشترى غيره بامره بعينه فح يكون المشتري
للوكيل لانه خالف امر الموكل فنفذ عليه فان حضر اي الوكيل الاول
فلآمره اي يكون المشتري للموكل الاول لحصول راي وكيله وعدم
المخالفة وفي غير معين اي اذا وكل بشراء شيء غير معين يكون له اي
ما اشتراه للوكيل الا اذا اطلق ونواه اي كون المبيع لآمره اي اشترى
بالف مطلقا بلا تقييد كون ملك الموكل لكن نوى الشراء له فيكون
للموكل او اضاف العقد الى ماله اي الى مال آمره بان يقول اشتريت
بهذا الالف وهو مال الموكل والا لم ينفذ الثمن منه فان اضافه الى
مال نفسه كان لنفسه صلاحا لحاله على ما يحل شرعا او بفعله عادة اذ الشراء
لنفسه باضافة العقد الى مال غيره مستنكر شرعا وعادة صح اي التوكيل
بعقد الصرف والاسلام العبارة المذكورة في كتب القدماء عقد الصرف
والسلم قال صاحب الهداية والكافي وساير المتاخرين المراد الاسلام
اي شراء شيء بعقد السلم لا اي لا يصح التوكيل بقبول السلم

لانه

لانه توكيل بنيع الكر بعقد السلم وهو لا يجوز اذ الوكيل ببيع طعاما
في ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع العبرة لمفارقة
الوكيل فيهما اي الصرف والسلم لا مفارقة الآمر يعني ان فارق
الوكيل صاحبه قبل القبض في العقدين بطل لوجود الافتراق
قبل القبض ولا عبرة لمفارقة الموكل لانه ليس بعاقد والمعتبر
قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان لم تتعلق به الحقوق
كالصبي والعبد المحجور عليه بخلاف الرسول لان الرسالة في العقد
لا القبض قال يعني هذا الزيد فباعه فانكر المشتري اي امر زيد بعد
اقراره بقوله لزيد فان كذبه اي كذب المشتري زيدا في انكاره وقال
انا امرته اخذه اي زيد لان قوله لزيد اقرار منه بالوكالة فاذا انكر
الامر بعده صار مناقضا والمناقض لا قول له فيكون للموكل
وان صدقه اي صدق المشتري زيدا في انكاره لا اي لا ياخذه زيد
لان اقرار المشتري اورثه بزعمه الا برضا لان المشتري له لما جحد الامر
اول مرة بطل اقرار المقر ولزم الشراء للمشتري فاذا سلمه واخذه
صار بيعا بالتعاطي امر بشراء من لم يدر بهم فشرى منوين به مما
يباع من به لزم الآمر من نصفه لانه امره بشراء من ولم يامر بشراء
الزيادة فينفذ شراء المامور على الموكل والزيادة على الوكيل وامر
بشراء عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او امر بشرائهما بالف
وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او اقل وقع عنه اي عن الآمر
في الصورتين اما في الاول فلانه قابل الالف بهما وقيمتهما سواء فيقسم
بينهما نصفين دلالة فكان آمرا بشراء كل واحد بخمسمائة ثم الشراء
بها موافقة وباقل منها مخالفة الى خير وبالاكثر مخالفة الى شر فيقع
عن المشتري الا اذا شرى الباقي بالباقي قبل الخصومة لان الشراء الاول
باق وقد حصل غرضه المصرح به وهو شراء العبدين ولم يثبت الانقسام
الا دلالة والصريح يفوقها قال الوكيل شريته بالف وقال الآمر بنصفه
فان كان اي الآمر الف اي اعطاه الالف صدق المامور ان
ساواه اي المشتري الالف يعني اذا وكل رجل آخر بشراء عبد بالف

وفي بيان الكنت وتعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل لانه ليس بعاقد

هذا اذا لم يكن للموكل حاضرا في مجلس العقد فان كان حاضرا في مجلسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل

اي لو اشترى احدهما بالاكثر من نصف الالف لا يصح

فقال اشتريته بالف وقال الآمر اشتريته بنصفه فان الآمر اعطاه
الالف وهو يساويه فالقول للمامور لانه امين فيه وقد ادعى الخروج
عن عهدة الامانة والآمر يدعي عليه خمسماية وهو منكر والا اي وان
لم يساوي خمسماية فالآمر اي صدق الآمر بلا يمين لانه امره بشراء
عبد بالف والمامور اشترى بعين فاحش فيقع له فيضمن خمسماية
وان لم يالفه وساوى نصفه اي خمسماية صدق اي الآمر بلا يمين
وان ساواه تحالفا لان الموكل والوكيل هنا كالبايع والمشتري
وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف فينفسخ العقد فيلزم
المشتري الوكيل كذا معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه
يعني اذا قال له اشتر هذا العبد لي ولم يسم ثمنا فاشتراه فقال الآمر
اشتريته بخمسماية وقال المامور بالف وصدق البايع المامور
تحالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن وليس لهما بينة فوجب المصير
الى التحالف كما في المسئلة الاولى الوكيل اذا خالف امر الآمر
ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم
فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيعه كذلك فباعه بمائة دينار لا اي
لا ينفذ عليه وان كان خيرا كذا في الخلاصة

فصل

الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له كاصله وفرعه
وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشركانه لان مواضع
التهم مستثناة عن الوكالات وهذه مواضع التهمة بدليل عدم قبول
الشهادة هذا اذا لم يطلق له الموكل واما اذا اطلق بان قال له بع ممن
شئت فح يجوز بيعه لهم بمثل القيمة ذكره الزيلعي وفي النهاية ان الوكيل
بالبيع اذا باع منهم ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان
باقل منها بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز
عنده ويجوز عندهما وان كان بمثل القيمة ففي ابي حنيفة روايتان
وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والنقد والنسيئة لان التوكيل بالبيع
مطلق فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة وصح ايضا اخذه اي
اخذ الوكيل رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع اي الرهن

في يده

في يده او توى ما على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان ويتقيد
شراوه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يتقوم به متقوم من اهل الخبرة حتى
لا يجوز شراوه بغبن فاحش بالاجماع قال في النهاية هذا التحديد فيما
لم يكن له قيمة معلومة في تلك البلدة كالعبيد والدواب ونحوهما
فاما ما له قيمة معلومة في البلدة كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل
بالشراء لا ينفذ على الموكل وان كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس
ونحوه وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لان اللفظ مطلق عن قيد الاجتماع
وفي الشراء يتوقف على شراء الباقي فان اشترى باقيه قبل ان يحتجها
لزم الموكل والا لزم الوكيل لان شراء البعض قد يقع وسيلة فينفذ
على الآمر اذا رد مبيع عيب على وكيله ببينة او نكول اي الوكيل او اقراره
فيما لا يحدث رده اي الوكيل على الآمر باقراره فيما يحدث لا اي لا يرده
على الآمر بل يبقى عليه يعني ان الوكيل ببيع شيء اذا باعه فرد عليه بالعيب
فان كان مما لا يحدث مثله كالاصبع الزايدة او لا يحدث مثله في هذه
المدة يرده على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او النكول
او الاقرار في عيب لا يحدث مثله الاصل في الوكالة الخصوص ولهذا
لو قال جعلتك وكيلا في مالي يصير حافظا لماله فقط وفي المضاربة العموم
ولهذا لو قال جعلتك مضاربا كان مضاربا في جميع الانواع فان باع
اي الوكيل نسيا فقال امره امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر
بناء على كون التقييد اصلا في الوكالة وفي المضاربة يعني اذا باع المضارب
نسيا فقال رب المال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق المضارب
بناء على كون الاطلاق اصلا فيها وسيأتي تحقيقه في آخر كتاب المضاربة
ان شاء الله تعالى لا يتصرف احد الوكيلين وحده لان الموكل رضي برايهما
لا براي احدهما وان كان البدل مقدرا لان تقديره لا يمنع استعمال الرأي
في الزيادة والنقصان وفي اختيار البايع والمشتري ونحو ذلك وهذا
في تصرف لا مانع فيه عن الاجتماع ويحتاج فيه الى الرأي ولم يكن
توكيلهما بلفظ واحد ذكر الاول بقوله الا في خصومة فان الاجتماع
فيها متعذر لافضائه الى التشغيب في مجلس القضاء وذكر الثاني

اي الشراء

بقوله ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يفوضا اذ لا يحتاج في شيء
منها الى الراي بل هو تعبير محض وعبارة الواحد والمثنى سواء بخلاف ما اذا قال
لهما طلقاها ان شئتما او قال امرها بايديكما لانه تفويض الى مشيتهما
فيقتصر على المجلس او كان الطلاق والعتق يفوض الى الراي وذكر المؤلف
بقوله ولم يكن توكيلهما بكلام واحد بل على التعاقب فح يجوز لاحدهما ان
ينفرد بالتصرف لانه رضي براي كل منهما على الانفراد وقت توكيله فلا يتغير
ذلك بخلاف ما اذا وكلهما بكلام واحد اذ لا ينفرد به احدهما وان كان احدهما
حرا بالغا عاقلا والآخر عبدا او صبيا محجورا عليه لانه رضي برايهما وقت توكيله
فلا يتغير ذلك فان تصرف احدهما بحضرة صاحبه فان اجاز صاحبه جاز
والا فلا وان كان غايبا فاجاز لم يجز ذكره الزيلعي الوكيل بقضاء الدين
لم يجبر عليه لانه لم يضمن شيئا لانه وعد ان يتبرع على الآمر بخلاف الكفيل
لانه ضمن لا يوكل اي الوكيل الا باذن آمره او اعمل برايك او لخوه
كاصنع ما شئت مثلا فان وكل به اي باذن الآمر كان وكيل الآمر
لا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزل لان بموت الاول وسياتي تحقيقه
في ادب القاضي ان شاء الله تعالى وكل اي الوكيل بلا اذنه اي اذن
الموكل فعقد اي وكيله عنده اي عند الموكل الثاني او عقد بغيبته فبلغه
واجاز اي عقده او كان الموكل الاول قدر الثمن صح اما الاولان فلان
المقصود وهو حضور رايه قد حصل في الصورتين واما الثالث
فان الاحتياج فيه الى الراي لتقدير الثمن ظاهر او قد حصل بخلاف ما اذا
وكل وكيلين وقدر الثمن لانه لما فوض اليهما مع تقدير الثمن ظهر ان
غرضه اجتماع رايهما في الزيادة واختيار المشتري كما مر قال فوضت اليك
امر امراتي صار وكيلا بالطلاق ويتقيد بالمجلس فان طلق في المجلس صح والا
فلا بخلاف قولك وكلتك في امر امراتي حيث لا يتقيد بالمجلس فان
طلق بعده صح من الايلي غيره لم يجز تصرفه في حقه لانه صحة التصرف بينة على
الولاية فاذا انتفت الثانية انتفت الاولى فاذا باع عبدا وكاتب او ذمي
مال صغيره الحر المسلم او شرى واحد منهم به اي بذلك المال لم يجز
لانتفاء ولايتهم عليه كذا تزويج صغيره كذلك اي حرة مسلمة حيث لا يجوز

لواحد

لواحد منهم ذلك لانتفاء الولاية

باب الوكالة بالخصومة

والقبض اعلم ان الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلثة خلافا لزفر
بناء على ان القبض غير المخصومة وقد رضي بها دونه ولهم ان من ملك شيئا
ملك اتمامه وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض وقالوا الفتوى اليوم
على قول زفر لفساد الزمان ولهذا قلت الوكيل بها وبالتقاضي لا يملك
القبض وبه يفتى لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من
لا يؤتمن على المال وكذا الوكيل بالتقاضي يملك القبض على اصل الرواية
لانه في معناه وضعا يقال اقتضيت حقي اي قبضته فانه مطاوع قضى
لكن العرف بخلافه وهو قاض على الوضع والفتوى على انه ايضا لا يملكه
والوكيل بقبض الدين يملكها اي الخصومة عند الجماع حتى لو اقام
المدعى عليه البينة انه الدين استوفاه منه او ابراه تقبل بينته والوكيل
بقبض العين لا اي لا يملكها فلو بين ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان
الموكل باعه ووقف الامر حتى يحضر الغايب صورته كل وكيلا بقبض
عبده وغاب فاقام ذو اليد البينة على انه اشتراه ممن وكله بالقبض
لم تقبل بينته في اثبات الشراء وتقبل في دفع الخصومة فيتوقف حتى
يحضر الموكل ويعيد البينة كذا الطلاق والعتاق يعني اذا اقامت المراة
البينة على الطلاق والعبد او الامة على العتاق على الوكيل بنقلهم
من مكان الى مكان لا تقبل هذه البينة على اثبات العتق والطلاق وتقبل
في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغايب الوكيل بها اي المخصومة اذا ابى
اي امتنع عن المخصومة لا يجبر عليها لانه لم يضمن شيئا وعدا لا يتبرع
بخلاف الكفيل حيث يجبر عليها لانه ضمن كما مر اذا وكل بخصومة
واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل
جاز فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا في الصغرى
صح اقرار الوكيل بالخصومة يعني اذا ثبتت وكالة الوكيل بالخصومة
واقر موكله سواء كان موكله المدعي فاقر باستيفاء الحق او المدعى عليه
فاقر بثبوته عليه فان كان ذلك عند القاضي صح دون غيره اي ان كان
اقراره عند غير القاضي فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح وان انعزل

حتى لا يدفع اليه المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام بينة لم تسمع لانه زعم
انه مبطل في دعواه كذا اذا استثنى الاقرار واقر عنده يعني اذا استثنى
الموكل الاقرار بان قال وكلتك غير جايز الاقرار واقر الوكيل عند القاضي
لا يصح لصحة الاستثناء ولكن يخرج عن الوكالة فلا تسمع خصومته لا اي لا
يصح توكيل كفيل بمال بقبضه صورته كفل عن رجل بمال فوكله صاحب
المال بقبضه من الغريم لم يصح لان التوكيل لمن يعمل لغيره ولو صح هذا صار
عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن بخلاف الرسول ووكيل الامام
ببيع القايم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر لان
كل واحد منهم سفير ومعبر ذكره الزيلعي والوكيل بقبض الدين اذا كفل
صح وبطلت الوكالة لان الكفالة اقوى من الوكالة لكونها لازمة فتصلح
ناسخة لها بخلاف العكس والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبايع
عن المشتري لم يجز لانه يصير عاملا لنفسه كما مر ولو ادى حكم الضمان لا اي لا يرجع لكونه متبرعا
يرجع لبطلان وبدونه اي بدون حكم الضمان لا اي لا يرجع لكونه متبرعا
مصدق التوكيل بقبض لو غريما امر بدفع دينه الى الوكيل يعني اذا ادعى
رجل انه وكيل فلان الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه
اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يدفعه خالصة حقه اذ الديون تقضى بامثالها
حتى لو ادعى انه اوفى الدين الى الدايين لا يصدق اذ لزمه الدفع الى الوكيل
باقراره ولم يثبت الايفاء بمجرده فان حضر الغايب وصدقه تم الامر وان
كذبه الغايب دفع اي المصدق اليه اي الغايب ثانيا اذ لم يثبت الاستيفاء
لانكاره الوكالة والقول فيه قوله مع يمينه فيفسد الاداء ويرجع به على الوكيل
ان بقي في يده لا لاعراضه عن الدفع براءة ذمته ولو تحصل فله ان ينتقض قبضه
وان ضاع لا اي لا يرجع لانه بتصديقه اعترف انه مخطئ في القبض وهو مظلوم
في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره الا اذا ضمنه اي بشرط على مدعي الوكالة
الضمان عند الدفع اي دفع ما ادعاه او لم يصدقه اي في دعواه التوكيل
ودفع اليه على رجا الاجازة اي اجازة الغايب فاذا انقطع رجاه رجع
عليه او دفع اليه مكذبا له في دعواه التوكيل ولو لم يكن مصدق التوكيل
غريما بل مودعا لم يؤمر بالدفع لان اقرار بمال الغير بخلاف الدين لانه يقضي

بمثله

بمثله كما مر وكذا لو ادعى الشراء وصدقه يعني ان لو ادعى ان اشترى الوديعة
من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بدفعها اليه لان اقراره على الغير غير
مقبول وامر به اي بالدفع لو قال اي المدعي تركها اي الوديعة المودع
ميراثا لي وصدقه اي المودع لان ملكه قد زال بموته واتفقا انه مال
الوارث فيدفعه اليه وكل بصيغة المجهول اي جعل رجل وكيلا بقبض
مال وادعى الغريم قبض دايته دفع اي الغريم اليه اي الى الوكيل يعني
يجبر على دفعه اليه لان وكالته ثبتت بقوله اخذه رب المال حيث لم ينكر
الوكالة وادعى الايفاء وفي ضمن دعواه اقرار بالدين وبالوكالة واذا
كان اقرارا تثبت الوكالة في زعمه ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فيؤمر
بالدفع اليه واستحلف اي الغريم دايته على عدم قبضه لا لاقتضاء
يوجب براءة ذمته فاذا عجز عن اقامة البينة يستحلفه لا الوكيل على
على عدم علمه بقبض الموكل اذ لا تجري النيابة في اليمين وكله بعيب
اي برد المبيع بسبب عيب فادعى البايع رضى المشتري لم يرد اي
الوكيل عليه اي البايع حتى يحلف اي البايع المشتري بخلاف مسئلة
الدين لان التدارك ممكن هناك باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر
الخطا عند نكوله ولا يمكن ذلك في العيب لان القضاء بالفسخ نافذ ظاهرا
وباطنا عند الجمع فيصح القضاء ولا يستحلف المشتري بعده لانه لا يفيد
اذ لا يجوز فسخ القضاء وليس في مسئلة الدين قضاء بل امر بالتسليم
فاذا ظهر الخطا فيه امكن نزعه منه ودفعه الى الغريم بلا نقض القضاء
دفع رجل الى اخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة اخرى
فهي بها استحسانا والقياس ان يكون متبرعا لانه خالف امره فيرد
العشرة على الموكل وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل
بالشراء لان الانفاق لا يكون بدون الشراء فيكون التوكيل به توكيلا
بالشراء والوكيل بالشراء يملك العقد من مال نفسه ثم يرجع به على الامر
الوكالة المجردة لم تدخل تحت الحكم قال في الصغرى الوكيل بقبض الدين
اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا تثبت الوكالة حتى لو اراد
الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل واذا ادعى ان فلانا وكله بطلب

كل حق له بالكوفة ويقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل
غايب ولم يحضر الوكيل احد للموكل قبله حق فان القاضي لا يسمع من
شهوده حتى يحضر خصما جاحدا ذلك او مقرا به فح يسمع ويقبل الوكالة
فان احضر بعد ذلك غريما يدعي عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة البينة
ولو كان يدعي انه وكله بطلب كل حق له قبل انسان بعينه يشترط حضرة
ذلك بعينه ولو اثبت ذلك بحضرة ذلك المعين ثم جاء بخصم آخر يدعي
عليه حقا يقيم البينة على الوكالة مرة اخرى

باب عزل الوكيل

ينعزل بعزل الموكل لان الوكالة حقه فله ان يبطله وينعزل نفسه بان
يقول عزلت نفسي بشرط علم الاخر فيهما اي في الصورتين يعني اذا
عزل الموكل يشترط علم الوكيل به وان عزل نفسه يشترط علم الموكل
به حتى اذا لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جايز حتى يعلم باخبار
متعلق بعلم عدل او اثنين ولو غير عدلين اعلم ان الوكالة تثبت
بخبر الواحد حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا رجلا كان او امراة
صبيا كان او بالغا وكذلك العزل عندهما وعند ابي ح لا يثبت العزل الا
بالعدد او العدالة وينعزل ايضا بموت الموكل هكذا وقعت عبارة
القدوري ووقعت في الكافي والوقاية هكذا بموت احدهما ولما لم
يكن لذكر الوكيل ههنا فايدة تركته وينعزل ايضا بجنون احدهما
من الوكيل والموكل جنونا مطبقا لان قليله بمنزلة الاغماء وهو شهر
عند ابي يوسف وحول كامل عند محمد وهو الصحيح والحكم بلحوقه اي لحوق
احدهما بدار الحرب مرتدا فان لحوقه لا يثبت الا بحكم الحاكم فاذا حكم به
بطلت الوكالة بالاجماع واما قبله فموقوف عند ابي حنيفة وانما ينعزل
بهذه الاشياء لان الوكالة عقد غير لازم فكان لبقايه حكم الابتداء فيشترط
لقيام الامر في كل ساعة ما يشترط للابتداء وذا اي انعزل الوكيل في الصورة
المذكورة اذا لم يتعلق به اي بالتوكيل حق الغير واما اذا تعلق به ذلك
فلا ينعزل كما اذا شرطت الوكالة في بيع الرهن كما مر او جعل امر امراته
في يدها ثم جن الزوج وينعزل ايضا بتصرفه بنفسه اي تصرف الموكل
بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال به كما اذا وكله باعتاق عبده او كتابته

او تزويج

او تزويج امراة او شراء شيء او طلاق او خلع او بيع عبده فاعتق او كاتب
او تزوج او اشترى او طلق ثلثا او واحدة وانقضت عدتها او خالعها او باع
بنفسه فانه لو فعل واحدا منها بنفسه عجز الوكيل عن ذلك الفعل فتبطل الوكالة
ضرورة حتى ان الموكل اذا اطلقها واحدة والعدة قايمة بقيت الوكالة لامكان
تنفيذ ما وكل به ولو تزوجها بنفسه وابانها لم يكن للوكيل الا تزوجها منه
لزوال حاجته بخلاف ما لو تزوجها الوكيل وابانها حيث يكون له الا يتزوج
الموكل لان الحاجة باقية وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل قديم ملكه
يعني اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضا كان للوكيل
ان يبيعه ثانيا وكذا لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما ورد
عليه بعيب بقضا كان لكل واحد منهما ان يبيعه ثانيا كذا في الصغرى او بقي
اثره اي اثر ملكه كما اذا طلق امراته واحدة وهي في العدة فتصرف الوكيل غير
متعذر بان يوقع الثاني وينعزل ايضا بافتراق الشريكين وان لم يعلم الشريك
وهذا يحتمل امرين احدهما ان يكون الافتراق بهلاك المالين او مال احدهما
قبل الشراء فان الشركة تبطل به وتبطل الوكالة التي في ضمنها علما به او لا لانه
عزل حكمي اذا لم تكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة وثانيهما ان
احدهما او كلاهما لو وكل من يتصرف في المال جاز ولو افترقا انعزل هذا
الوكيل في حق غير الموكل منهما اذا لم يصرحا بالاذن في التوكيل وانما ذكرنا
الوجهين اذ لو بقي الافتراق على ظاهره لم يصح قولهم وانما لم يعلم الشريك
اذ لا يصح ان ينفرد احدهما بفسخ الشركة المستلزمة للوكالة بلا علم صاحبه
وينعزل ايضا بعجز موكله لو كان الموكل مكاتبا وحجره لو كان ماذونا
لما مر ان بقا الوكالة معتبر بابتدائها لكونها غير لازمة فيشترط في حالة البقا
قيام الامر كما في الابتداء وقد بطل بالعجز فبطلت الوكالة علم الوكيل اولا
لان البطلان حكمي كما مر اذا وكل يعني انما ذكر من انعزال وكيل المكاتب
بعجزه ووكيل الماذون بحجره اذا وكل ذلك الولي في العقود والخصومات
لا قضا الدين او اقتضايه لان العبد مطالب بايفا ما وجب له مطالبة
استيفاء ما وجب له لان وجوبه كان بعقده فاذا بقي حقه بقي وكيله على الوكالة
كما لو وكله ابتداء بعد الحجر بعد انعقاد العقد بما شرته لا ينعزل بعزل المولى

وكيل عبده المأذون لانه حجر خاص والاذن في التجارة لا يكون الا عاما
فكان العزل باطلا الا يرى ان المولى لا يملك نهيه عن ذلك مع بقاء الاذن
ذكره الزيلعي قال وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فاذا عزله
لم ينعزل بل كان وكيلا له وهذا يسمى وكيلا دوريا واذا اراد ان يعزله
بحيث يخرج عن الوكالة يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك فانه اذا قال
عزلتك كان معزولا نظرا الى ظاهر اللفظ ومنصوبا بوجود الشرط حيث
قال متى عزلتك فانت وكيلي واذا قال ثم عزلتك ينعزل عن الوكالة
الثانية لهذا اللفظ لان متى تفيد عموم الاوقات لا عموم الافعال ولو قال
كلما عزلتك فانت وكيلي لا يكون معزولا بل كلما عزل كان وكيلا لان
كلما تفيد عموم الافعال واذا اراد ان يعزله يقول في عزله رجعت عن
الوكالة المعلقة فاذا رجع عنها لا يبقى لها اثر فيما يقول بعدها وعزلتك
عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فح ينعزل

كتاب الكفالة

هي لغة الضم مطلقا وشرعا ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وقيل في الدين والاول
اصح اقول لا صحة للاول فضلا عن كونه اصح لخروج الكفالة بالنفس عنه
مع انهم قسموها بعد التعريف الى الكفالة بالنفس والمال ثم ان تقسيمهم
الكفالة الى القسمين يشعر بانحصارها فيهما مع انهم ذكروا في اثنائه
ما يدل على وجود قسم ثالث وهو الكفالة بتسليم المال كما سياتي ولهذا
اخترت تعريفا صحيحا متناولا لجميع الاقسام صريحا وركنها الايجاب
اي ايجاب الكفيل بقوله كفلت عن فلان لفلان بكذا والقبول اي قبول
الطالب وهو المكفول له وشرطها مطلقا كون المكفول به نفسا كان او مالا
مقدور التسليم من الكفيل حتى لا تصح الكفالة بالحدود والقصاص كما سياتي
وفي الدين كونه صحيحا حتى لا يجوز الكفالة ببدل الكتابة كما سياتي وحكمها
لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصل نفسا كان او مالا واهلها اهل
التبرع بان يكون حرا مكلفا فلا تصح من العبد والصبي والمجنون لكن العبد
يطالب بعد العتق كذا في الخلاصة فالمدعى مكفول له اذ فايدة الكفالة
ترجع اليه والمدعى عليه مكفول عنه ويسمى الاصل والنفس في الكفالة
بالنفس واحد ومن لزم عليه المطالبة كفيل فالكفالة اما بالنفس وان

وان تعددا اي الكفالة بالنفس والنفس ايضا الاول ان ياخذ منه
كفيلا ثم كفيلا والثاني ان تعدد النفوس من المكفول بها فانه جايز
كما يجوز بالديون الكثيرة او بالمال وما يتعلق به وهو التسليم اما الاولى
اي الكفالة بالنفس فتصح بكفلت بنفسه وبما يعبر به اياها عن النفس كالراس
والوجه والرقبة والعنق والجسد والبدن كفلت براسه ووجهه
الخ وبجزء شايع كفلت بنصفه او ثلثه او ربعه وتصح ايضا بضمنته وعلي
فان علا للالزام فمعناه انا ملتزم تسليمه والي فانه يستعمل في معنى علي
وانا زعيم به فان الزعامة هي الكفالة او قيل هو بمعنى الزعيم لا بانا ضامن
لمعرفته لان موجب الكفالة التزام التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم
واختلف انا ضامن لتوبعه او على توبعه كذا في الخلاصة فان عين وقت
التسليم لعهده فيه اذا طلب رعاية لما التزمه كذا اي احضره ايضا اذا اطلق
بان قال بان قيل انا كفيل بنفسه اذا طلبته اسلمته اليك او ان طلبته ونحو
ذلك او عمم بان قال انا كفيل به كلما طلبته او متى طلبته اسلمه اليك وان
لم يحضره الحاكم لامتناعه عن ايفاء حق لازم عليه لكن لا يحبسه اول ما ادعى
لعله لم يعلم لماذا دعي وان غاب اي المكفول عنه وعلم مكانه امهله اي
الحاكم الكفيل بمدة ذهابه واتيانه فان مضت ولم يحضره حبسه وان لم
يعلم اي مكانه لم يطالب اي الكفيل به اي بالمكفول به لانه عاجز وقد
صدقه الطالب فصار كالمديون اذا اثبت اعساره وان اختلفا فقال
الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه ينظر فان كان له حرفة
معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب
ويامر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر يشهد للطالب
والا فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل ومنكر
لزوم المطالبة وان شرط تسليمه في مجلس القضا سلم فيه ولم
يجبر في غيره وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في اقامة الحق ذكره
الزيلعي وغيره كفل بالنفس الى شهر يطالب بها بعده يعني لو قال
كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس
في هذا الشهر ويطالبه به بعد مضي الشهر قاله شمس الايمة الحلواني

هذا يدل على خلاف ما يظنه العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية
لا غرم ظاترا يدر فتم نزا تايك سال ان لا يطالبه بتسليم النفس في
السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بتسليمها بعد مضي الاجل قال وليس
الامر كما يظنون بل الجواب على العكس الا ان يزيد وا فيقولوا في الكفالة
هركاه كه خواهي بتو سپارم تا فلان في يطالبه في السنة وبعد ما كذا في الخلاصة
والحيلة في سقوط المطالبة ان يزيد الكفيل في كفالته انا كفيل بنفس
فلان الى كذا من الاجل ثم لا كفالة لك به على بعد ذلك وانا بري فاذا
قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل بري الكفيل بموته
اي موت الكفيل لحصول العجز الكلي عن تسليم المطلوب من الكفيل
بعد موته وورثته لم يكفلوا له بشيء وانما يخلفونه فيما له لا فيما عليه
ولا تبقى الكفالة باعتبار تركته لامتناع استيفاء النفس من المال
بخلاف الكفالة بالمال وبرا الكفيل بالنفس ايضا بموتها اي النفس
المطلوبة لامتناع التسليم ولو كان النفس المكفول بها عبدا الكفيل
وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمته
قيمته فان هذا اذا كان على العبد مال مطالب به كفل بنفسه رجل واما
اذا كان المطالب رقبة العبد فسيأتي انه اذا مات واثبت الخصم
دعواه ضمن الكفيل قيمته لا اي لا يبرأ الكفيل بموت الطالب بل وارثه
او وصيه يطالب الكفيل وبرا الكفيل ايضا بتسليم الكفيل او مأموره
وكيلا كان او رسولا المطلوب او تسليم ذلك اي المطلوب نفسه
الى الطالب متعلق بقوله وتسليم حيث يمكن مخاصمته متعلق به
ايضا يعني اذا سلم الكفيل من كفل به الى المطالب في موضع يمكن
مخاصمته بري وان لم يقل اذا سلمته اليك فانا بري حتى لو سلمه
في برية او شواد او سجن حبسه فيه غير الطالب لم يبرأ قال يا ليا سلمته
اليك عن طرف الكفيل في صورة تسليم المأمور او سلمت نفسه
عنه عن الكفيل في صورة تسليم المأمور نفسه قال في قاضي خان
المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسه
اليك عن الكفيل برأ وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر

الكفيل

لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال
المأمور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل برأ الكفيل وفي تسليم
الاجنبي شرط معه اي مع ذكر من قوله مع الكفيل قبول الطالب قال
قاضي خان لو ان رجلا اجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول به الى الطالب
وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت
الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل كفل بنفسه على انه ان لم يسلمه
غدا فهو ضامن لما عليه من المال ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان يعني
بالنفس والمال يعني رجل له على غيره مائة درهم فكفل آخر بنفسه على الوجه
المذكور صحت الكفالتان واذا لم يوف به غدا فعليه المائة لانه علق الكفالة
بالمال بعدم الموافاة وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس اياه وان كان
القياس اباه وبالتعامل يترك القياس في البيع كما لو اشترى مغفل على
الا يأخذوه البائع مع انه بابه اضيق من الكفالة فلان تترك هنا وبابها
اوسع لانها من التبرعات اولى واذا لم يوف به صح لزمه المال لا يبرأ من
الكفالة بالنفس اذ لا تنافي بين الكفالتين فان مات المطلوب ضمن
الكفيل المال بحكم الكفالة او مات الكفيل فوارثه اي ضمن وارثه او مات
الطالب فكذا اي طلب وارثه ادعى على رجل مائة دينار لم يبينها بانها
جيدة او ردية او اشرفية او افرنجية لتصح الدعوى فكفل بنفسه آخر على
انه ان لم يسلمه غدا فعليه المائة صحتا اي الكفالتان عندهما وقال محمد
لم يصحا اذا لم تصح الدعوى بلا بيان فلم يجب احضار النفس لعدم صحة
الكفالة فلم تصح الكفالة بالمال لابتنائها عليها ولهما ان المال لما ذكر
معرفا فينصرف الى ما عليه فتصح على اعتبار البيان فاذا بين التحق باصل
الدعوى وظهر صحة الكفالة الاولى فتترتب عليها الثانية والقول له
اي للكفيل في البيان اذا اختلفا في وجوده وعدمه لانه يدعي الصحة
لا جبر على اعطاء كفيل في حدود قود مطلقا عنده وعندهما يجبر في حد
القذف لان فيه حق العبد وفي القود لانه خالص حق العبد بخلاف
الحدود الخالصة لله تعالى ولابي حنيفة ان مبنى الكل على الدرء فلا تجب
فيها الاستيثاق وبخلاف سائر الحقوق فانها لا تندرئ بالشبهات

فتعلق بها الاستيفاء ولو اعطى جاز لامكان ترتب موجبه عليه وهو المطالبة
بالنفس ولا يحبس فيهما اى حد وقود حتى يشهد مستوران او عدل لان الحبس هنا
للتهمة وهى تثبت باحدى شطرى الشهادة اما العدد او العدالة بخلاف الحبس
فى الاموال لانها غاية عقوبة فيها فلا يثبت الا بحجة كاملة واما الثانية اى
الكفالة بالمال فتصح ولو جهل المكفول به اذا صح دينا الدين صحيح دين لا يسقط
الا بالاداء او الابراء احترز به عن بدل الكتابة وسيأتى بكفلت عنه بالف
وبما لك عليه وبما يدرك فى هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وهو
ضمان الاستحقاق اى يضمن للمشترى اذا استحق المبيع وبما بايعت فلانا
اى ما بعت منه فانى ضامن لثمنه لا ما اشتريته منه فانى ضامن للمبيع لان
الكفالة بالمبيع لا تجوز لما سيأتى وقدم تمام تحقيقه فى كتاب الرهن او ما
ذاب اى وجب لك عليه وما فى هذه الصورة شرطية معناه ان بايعت فلانا
فيكون فى معنا التعليق او علقت عطف على صح دينا بشرط يعنى صح الشرط
والا فنى الامثلة السابقة معنى الشرط طلايم اى مناسب للكفالة يكون
بشرط الوجوب الحق نحو ان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء الا قدم
زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء نحو ان غاب زيد المكفول عنه
عن المصر فان كلا منهما مناسب للكفالة كالشروط المفهومة من الامثلة المذكورة
فانها اسباب لوجوب المال فتناسب ضم الذمة الى الذمة لا اى لا تصح الكفالة
ان علقت بنحو اى بشرط غير طلايم نحو ان هبت الريح او جاء المطر قال فى
الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه تصح
الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط
الفاسدة كالطلاق والعتاق وتبعه صاحب الكافى وقال الزيلعى هذا سهو
فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير طلايم فصار
كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملايم ذكره قاضى خان وغيره
اقول قوله سهو خطا لان المذكور فى العمادية والاستروشنية ان الكفالة
مما لا تبطل بالشروط الفاسدة والظاهر ان فيه روايتين يؤيده ان
الصدر الشهيد ينقل مسئلة هى ان العبد الماذون اذا لحقه دين وخاف
صاحب المال الا يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى

فانا ضامن

فانا ضامن لدينك عليه صحت الكفالة ثم يقول هذه المسئلة دليل
على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جايز ولا يصح ايضا بجهالة المكفول
عنه وبجهالة المكفول له الاول نحو ما ذاب لك على الناس او على واحد
منهم فعلى والثانى نحو ما ذاب للناس او واحد منهم عليك فعلى كذا
فى العمادية ولا بنفس حد وقصاص لما مر شرطها كون المكفول به
مقدور التسليم من الكفيل وهذان ليسا كذلك وانما قال بنفس
حد وقصاص احترازا عن الكفالة بمن عليه الحد والقصاص فانها تجوز
كما مر ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر لها
للعجز عن التسليم لانه استحق عليه الحمل على دابة معينة والكفيل
لو اعطى دابة من عنده لا يستحق الاجرة لانه اتى بغير المعقود عليه
الا يرى ان الموجر لو حمله على دابة اخرى لا يستحق الاجر فصار عاجزا
ضرورة وكذا العبد للخدمة بخلاف ما اذا كانت الدابة غير معينة لان الواجب
على الموجر الحمل مطلقا والكفيل يقدر عليه بان يحمله على دابة نفسه
او بالثمن للموكل ورب المال اى اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره ثم ضمن
الثمن عن المشترى للآمر او باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن
الثمن لرب المال لا يصح لان حق القبض للوكيل المضارب وكذا
لا يبطل بموت الموكل حتى لو مات كان له ان يقبض الثمن وكذا لو
نهاه الموكل عن قبض الثمن حال حياته لا يعمل نهيه فلو صح الضمان
صار ضامنا لنفسه وانه لا يجوز وللشريك اذا بيع عبد صفقة
يعنى باع رجلان عبدا لرجل صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه
حصته من الثمن بطل الضمان لان الصفقة اذا اتحدت فالثمن يجب
لهما مشتركا بينهما فلو صح ضمان احدهما لصاحبه بنصيبه شايعا صار
ضامنا لنفسه وهو باطل ولو صح فى نصيب صاحبه خاصة يودى الى
قسمة الدين قبل القبض وهو باطل لان القسمة تقتضى ان يصير
كل حق منهما مقررا فى حيز على حدة وهو لا يتصور فى الدين وان باع
العبد صفقتين بان باع كل واحد منهما نصفه بعقد على حدة وضمن
احدهما لصاحبه حصته من الثمن صح لان الصفقة اذا تعددت

في يجب لكل منهما بعقده يكون له حاجة ولا بالعهدة لانها اسم مشترك يقع على
الشك القديم والعقد وحقوق العقد والدرك وخيار الشرط وتقدم العمل
بها قبل البيان ولذلك يبطل الضمان ولا بالخلاص عند ابي ح لان معناه
عنده تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه الى المشتري وهو غير مقدور
لو صح عندهما لان معناه عندهما ضمان الثمن ان عجز عن تسليم العين
بورود الاستحقاق فيكون كالدرك ولا يبدل الكتابة لانه في موض
الزوال بالعجز فلا يكون دينا صحيحا ولا عن ميت مفلس يعني اذا مات
من عليه دين ولم يترك شيئا فكفل عنه للغرماء رجل لم يصح عند ابي ح
لانه كفل بدين ساقط عن ذمة الاصيل لان الدين عبارة عن اشتغال
الذمة بدين يجب اداؤه لكنه في الحكم مال لانه يؤول اليه في المال وقد
عجز عنه بنفسه وبخلفه ففات عاقبة الاستيفاء فسقط ضرورة ولا
بلا قبول الطالب في المجلس اي مجلس عقد الكفالة الا في مسئلة واحدة
هي ان يكفل وارث المريض عنه بغيبة الغرماء بان يقول المريض لورثته
او بعضهم تكفلوا عني بما علي من الدين لغرمائي فضمنوا به مع غيبتهم فانه
جائز استحسانا وان كان القياس ان لا يجوز لان الطالب غائب
ولا يتم الضمان الا بقبوله وجه الاستحسان ان هذه وصية منه لورثته
بان يقضوا دينه ولهذا يصح وان لم يسم المريض الدين وغرماءه لان
الجهالة لا تمنع صحة الوصية ولهذا قالوا لا تصح الا اذا ترك مالا وصحت
اي الكفالة بلا قبول الطالب عند ابي يوسف في رواية وفي اخرى اذا
بلغه الخبر واجاز وبه يفتى كذا في تلخيص الجامع الكبير وفي الفتاوى البزازية
واجمعوا انه اي الكفيل اذا قال بطريق الاخبار بان يقول انا كفيل
بما لفلان جاز كذا في الخلاصة ولا بالامانات كالوديعة والمستاجر
والمستعار ومال المضاربة والشركة ولا بالمبيع قبل القبض والمرهون
بعد القبض لان من شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا
على الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه او دفع بدله ليتحقق
معنى الضمان فيجب على الكفيل والامانات ليست بمضمونة والمبيع
قبل القبض ليس بمضمون بنفسه بل بالثمن كما مر وكذا الرهن ليس

بمضمون

بمضمون بنفسه بل يسقط الدين اذا هلك فلا يمكن ايجاب الضمان على
الكفيل في هذه الصور لعدم وجوبه على الاصيل ويجوز اي الكفالة
بتسليمها اي تسليم الامانات والمبيع والمرهون فان كانت قائمة
وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شيء كالكفالة بالنفس
وقيل ان وجب اي تسليمها على الاصيل كالعارية والاجارة جازت
اي الكفالة وبه اي بتسليمها والا اي وان لم يجب تسليمها عليه كالوديعة
فلا اي لا يجوز الكفالة بتسليمها وتصح اي الكفالة بالثمن لانه دين صحيح
مضمون على المشتري والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والبيع بيعا
فاسدا فانها مضمونة حتى اذا هلكت عنده يجب الضمان عليه فامكن ايجابه
على الكفيل وتصح بالخراج لانه دين مطالب من جهة العباد فصار كساير
الديون بخلاف الزكاة في الاموال الظاهرة والباطنة لان الواجب
فيها فعل فهو عبادة والمال محله ولهذا لا تؤخذ من تركته بعد موته الا
بوصية والنوائب قيل هي ما يكون بحق كاجرة الحارس المشترك
وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى
وقيل هي ما ليس بحق كالجنايات التي في زماننا تاخذ الظلمة بغير حق
فان اريد الاول جاز الكفالة بها اتفاقا لانه واجب مضمون وان اريد
الثاني ففيه اختلاف المشايخ والقسمة هي النوائب الا ان القسمة
ما يكون راتبا والنوائب ليست كذلك وانما يوظفه الامام عند الحاجة
اذا لم يكن في بيت المال شيء وقيل هي ان تمنع احد الشريكين من القسمة
بينه وبين صاحبه فيضمنه شخص فانها واجبة واليدك وقد مر بيانه
والشجة وهي الجراحة والكفالة بها وهي ان يقول كفلت بموجبها وهو
الارش وقطع الاطراف اذا لم يكن موجبه القصاص بل الدية اذا
الواجب مال واجب الاداء قال ادفعه اليك او اقضيه لا يكون كفالة
الا ان يدرك ما يدل على الالتزام او علوح على ما في الخلاصة وفي فتاوى
النسفي لو قال لصاحب الدين لك على فلان انا ادفعه اليك او اقضيه
لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدرك على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت
او علي او الي اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يود فلان

فان ادى للطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل لان مفهوم الكفالة وهو
ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة يقتضى قيام الذمة الاولى لا البراءة عنها
الا اذا شرط البراءة فتكون اى الكفالة ح حوالة اعتبارا للمعنى كما ان
الحوالة بشرط عدم البراءة اى براءة المحيل كفالة وله ايضا مطالبة احدهما
ولو بعد مطالبة الاخر لان مقتضاها الضم لا التمليك بخلاف المالك
اذا اختار احد الغاصبين حيث يتضمن التمليك منه اذا قضى القاضى به
فلا يمكنه التمليك من الثانى كفل بما لك عليه اى قال كفلت بما لك عليه
فان برهن اى الطالب على الف لزمه اى الالف الكفيل لان الثابت بالبرهان
كالاداء وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما يقر به مع يمينه لانه منكر للزيادة
لا الاصيل فى الزايد عليه فى حق الكفيل يعنى ان اعترف الاصيل بالزايد
على ما اقر به الكفيل لم يصدق على كفيله لانه اقرار على الغير ولا ولاية عليه
بل يصدق فى حق نفسه كفل بامره يعنى يجوز الكفالة بامر المكفول عليه
وبلا امره لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم فاذا كفل
بامره وادى رجع عليه اى المكفول عنه بما ادى ما ضمنه لانه قضى دينه
بامره فيرجع واذا ادى خلافه رجع بما ضمن لا بما ادى حتى لو كفل بالجياد
وادى الزيوف لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة فانما يرجع بما يدخل تحت
الكفالة بخلاف المامور باداء الدين فانه يرجع بما ادى اذا لم يكن عليه
شئ حتى يملكه بالاداء بل كان متبرعا فيرجع بما ادى ولا يطالبه اى
الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء اى المكفول له لانه لا يملك ما فى
ذمة المكفول عنه ويملكه بعده فيرجع بما ادى وبدونه اى بدون امره
لم يرجع بما ادى لانه متبرع فيه وان وصلية اجاز اى المكفول عنه بعد العلم
لان كل كفالة تنعقد غير موجبة للرد ولا تنقلب موجبة ابدا كذا فى العناية
قال ضمن لفلان على فيضمن فادى لم يرجع عليه الا اذا قال على كما
مر فى الكفالة بالنفس فان لزوم اى لازم الطالب الكفيل لطلب المال
لازم اى الكفيل المكفول عنه وان حبس اى صار الكفيل محبوسا حبس
هو المكفول عنه اذ لم يلحقه ما لحقه الا من جهته فيجازى بمثله ابرا الطالب
الاصيل ان قبل اى الاصيل الابرا بريا اى الاصيل والكفيل معا او اخذ

اى الطالب

اى الطالب حقه اى الاصيل تاخر عنهما لانه اصل والكفيل تابع بلا عكس
فيهما لاستلزامه بتبعية الاصل للفرع ولو ابرا اى الطالب الكفيل
فقط برا وان لم يقبل اذ لا دين عليه فيحتاج الى القبول بل عليه
المطالبة وهى تسقط بالابراء ولو وهب الدين اى للكفيل ان
كان غنيا او تصدق عليه ان كان فقيرا يشترط القبول كما هو حكم
الهبة والصدقة وهبة الدين لغير من عليه الدين تصح اذا سلط
عليه والكفيل مسلط على الدين فى الجملة كذا فى الكافى وبعده له
الرجوع على الاصيل كذا فى التاتارخانية صالح احدهما اى الاصيل
والكفيل الطالب عن الف على خمسماية برئا اى الاصيل والكفيل
وان اداها الكفيل رجع على الاصيل بها اى خمسماية اداها ان كفل
بامره اذ بالاداء يملك ما فى ذمة الاصيل فاستوجب الرجوع ولو
صالح على جنس آخر رجع بالالف لانه مبادلة تملك ما فى ذمة الاصيل
فرجع بكله عليه صالح اى الكفيل عن موجب الكفالة لم يبرا الاصيل
لا الموجب المطالبة وابرا الكفيل عنها لا يوجب ابرا الاصيل قال
الطالب للكفيل بريت الى من المال رجع على الاصيل لانه اقرار
بقبض المال من الكفيل لانه اسند البراءة الى الكفيل وغياها الى
نفسه بقوله الى والبراءة التى ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى
الطالب لا تكون الا بالايفاء فكان هذا اقرارا بالقبض منه
فرجع ان كان الكفالة بامره فى ابرائك لا اى لا يرجع لانه ابراء
لا اقرار منه بالقبض من الكفيل واختلف فى برئت يعنى اذا قال
الطالب للكفيل برات ولم يقل الخ فهو ابرا عند محمد وعند ابى يوسف
اقرار بالقبض هذا كله اذا غاب الطالب وان كان حاضرا يرجع
اليه فى البيان لصدور الاحال عنه لا يصح تعليق البراءة منها
اى من الكفالة بالشرط مثل اذا جاء غد فانت برى منها لان فى
الابرا معنى التمليك كالابراء عن الدين وهذا على قول من يقول بثبوت
الدين على الكفيل ظاهر واما على قول من يقول بثبوت المطالبة
فقط فلان فيها تمليك المطالبة وهى كالدين لانها وسيلة اليها

والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط وقيل يصح لان الثابت فيها على الكفيل
المطالبة لا الدين في الصحيح فكان اسقاطا كالطلاق والعتاق
وقيل اذا كان الشرط مما لا منفعة فيه للطالب اصلا نحو اذا جاء
غد لا يجوز واذا كان ملائما متعارفا فيه نفع للطالب يجوز كما اذا
كفل بالمال والنفس وقال ان اوفيتك به غدا فانا بريء من المال
فقبل الطالب فوفاه الكفيل من الغد فهو بريء من المال كذا في العناية
مات الكفيل قبل الاجل حل اي الدين عليه فان ادى وارثه لم يرجع
قبل حلوله لان الكفيل التزم بالدين موجلا فلو رجعوا بالمعجل وهو
اكثر من الموجل في المالية يكون ربى وان مات المطلوب قبل الاجل
حل عليه الاجل فقط وان ماتا اي الكفيل والمكفول عنه فالطالب
ياخذه من اي التركتين شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما كما
في حال الحياة لا يسترد اصيل ما ادى الى كفيله ليدفعه الى طالبه
وان لم يعطه طالبه اذ تعلق به حق احتمال قضائه الدين فلا يجوز
الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكاته ودفعها الى الساعي
وان ربح اي الكفيل به اي بالمال الذي قبضه الكفيل من المطلوب
قبل ان يعطي الطالب طاب له اي للكفيل لانه ملكه بالقبض وكان
الربح بدل ملكه ويندب رده اي الربح على صاحبه وهو الاصيل فيما
يتعين بالتعيين كالحنطة والشعير وهذا اذا قضى الاصيل الدين
وهو قول ابي ح رح وعنه انه يتصدق به وقالا لا يطيب له الربح وفي
رواية عنه امر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع للكفيل والربح الذي
حصل للبايع يكون عليه اي الكفيل لا الآمر بيانه ان الاصيل ابرأ
الكفيل ببيع العينة وهو ان يقول له اشتر من الناس ثوبا مثلا
ثم بعه فما ربحه البايع منك وخسرته انت فعلي وهو ياتي الى تاجر
فيطلب منه المرتخص ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربي فيبيعه
بالتاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر لسنة فيبيعه هو في السوق
بعشرة فتحصل له العشرة ويجب عليه للبايع خمسة عشر الى اجل او يرتضه
خمسة عشر درهما ثم يبيعه المرتخص ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر

فياخذ

فياخذ الدراهم الذي اقرضه على انها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر
قرضا واذا فعل ذلك نفذ عليه والربح الذي ربحه التاجر يلزمه ولا يلزم
الآمر شيء لانه انما ضمن لما يخسره كما قاله بعضهم نظرا الى قوله على فانها
للوجوب فلا يجوز كما اذا قال لرجل بايعه في السوق فما خسرت علي
وانا نوكيل بالشراء كما قاله بعضهم نظرا الى الامر به فلا يجوز ايضا
لجهالة نوع الثوب وثمنه ويسمى هذا النوع من البيع عينة لما فيه
من السلف يقال باعه بعينة اي بنسيئة ذكره الزيلعي كفل بما داب
له او قضى له عليه او بما لزمه له اي كفل رجل لرجل عن رجل بما داب
له عليه فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل
كذا ردا يقبل برهانه على الكفيل حتى يحضر الغايب فيقضى عليه لان
شرط وجوب المال على الكفيل القضاء بالمال على الاصيل وهو لم يوجد
بكونه غايبا برهن ان له على زيد الغايب كذا وهذا كفيله قضى على
الكفيل لان المدعي ههنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم
فانه مقيد بكون المال مقضيا به على الاصيل ولو زاد بامره قضى عليهما
لان الكفالة بامره تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء وبغير امره تبرع ابتداء
وانتهاء فالقضاء باحدهما لا يكون قضاء بالاخر فاذا قضي بها
بالامر يثبت وهو يتضمن الاقرار بالمال فيصير مقضيا عليه والكفالة
بغير امر لا تمس جانبه لان صحتها تعتمد قيام الدين في زعم الكفيل
فلا تعدى عنه وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل بما ادى على الامر
كفالة بالدرك تسليم للمبيع واقرار منه بان لا حق له في المبيع حتى
لا يجوز بعدها دعوى ملكيته كتب شهادته في صك كتب فيه باع
ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه ايضا تسليم المبيع واقرار منه بانه
لا حق له في المبيع كتب شهادته في صك بيع مطلق عن قيد الملكية
وكونه نافذا باتا فانه لا يكون تسليما بل تسمع بعده دعوى الملكية
اذ ليس فيه ما يدل على اقراره بالملك للبايع لان المبيع قد يصدر
عن غير المالك ولعله كتب الشهادة لحفظ الواقعة بخلاف ما تقدم
فانه مقيد بما ذكر كتب شهادته على اقرار العاقدين فانه ايضا لا يكون

تسليما ان لا يتعلق به حكم وانما هو مجرد اخبار ولو اخبر بان فلانا باع شيئا
كان له ان يدعيه قال ضمنته لك الى شهر قال الضامن حال فالقول للضامن
يعني اذا قال الكفيل للطالب ضمنت لك عن فلان الفا الى شهر فلا تطالبني
الآن وقال الطالب هو حال فالقول للكفيل وعكس في لك على مائة الى شهر
اذا قال الآخر حالة والفرق ان الكفيل لم يقر بالدين اذ لا دين عليه في
الصحيح كما مر مرارا بل اقر بمجرد المطالبة بعد الشهر والطالب يدعي عليه المطالبة
في الحال وهو ينكر والقول له والمقر اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو
تاخير المطالبة الى شهر فلا يقبل قوله بلا بينة لا يوخذ ضامن الدرك اذا
لم يستحق المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن لان البيع لا ينقض بمجرد
الاستحقاق ما لم يقض بالثمن على البايع فلا يجب رد الثمن على الاصيل
فلا يجب على الكفيل قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك
واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن
وباقي المسئلة بحالها ضمن وصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار
اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة
للمغرور نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو
فجعلها في الدلو فذهبت من ثقبه ما كان الى الماء والطحان كان عالما
به يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لان ضمن
ما ضمن السلامة بحكم العقد وههنا العقد يقتضي السلامة كذا في العناية

فصل لهما دين على آخر فكفل احدهما لصاحبه بنصيبه
لم يجز يعني اذا كفل احد الشريكين لصاحبه نصيبه من الدين لم يجز لانه
لو انصرف يكون قسمة الدين وهو باطل ولو انصرف الى الشايع يكون
ضامنا للنصف فلو قضي بحكم الضمان له ان يسترد الاداء بعقد فاسد كما مر
ولو ادعى متبرعا جاز لان التبرع لا يتم الا بالقبض وبه يصير عينا ويميز
نصيب شريكه بصيرورته عينا بفعله كذا في الوجيز شرح الجامع الكبير
وعليهما دين لآخر بان اشتريا عبدا وكفل كل عن الآخر جاز لعدم المانع
ولم يرجع على شريكه الا بما ادى زايدا على النصف لان كلا منهما اصيل في
النصف وكفيل في النصف فما يؤديه ينصرف الى ما عليه اصالة اذ لا معا

بين

بين ما عليه اصالة وبين ما عليه كفالة لان الاول دين ومطالبة
والثاني مطالبة فقط واما الزايد فينصرف الى ما عليه من كفالته
ولانه لو وقع النصف عن صاحبه كان لصاحبه ان يرجع عليه بان
يجعل المؤدي عنه لان المؤدي نايبه واداء نايبه كاداءه فيؤدي
الى الدور كفلا نسيا عن رجل بالتعاقب وكفل به على اي
بذلك الشيء عن الآخر بامره يعني اذا كان على رجل الف درهم
مثلا فكفل عنه رجلان كل منهما بجميعه على الانفراد ثم كفل كل منهما
عن صاحبه والزمه بالكفالة اذ الكفالة بالكفيل جايزة لما ادى اي
احدهما رجع بنصفه على شريكه ثم يرجعان على الاصيل او رجع هو
بالكل على الاصيل لان ما عليهما مستويان بلا ترجيح اذ الكل كفالة فيكون
المؤدي شايعا بينهما فيرجع بنصفه على شريكه اذ لا يؤدي الى الدور
هذا اذا كفل كل منهما عن صاحبه بالجميع واما اذا كفل كل منهما بالنصف
ثم كفل كل عن صاحبه فهي كما قبلها عن الاصيل بالجميع معا ثم
كفل كل عن صاحبه لان الدين ينقسم عليهما نصفين فلا يكون
كفيلا عن الاصيل بالجميع او كفل كل به اي بالجميع متعاقبا ثم كل
عن صاحبه بالنصف لما ذكر وان ابرا الطالب احدهما اخذ الآخر
بكله لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فبقي المال كله على الاصيل
والآخر كفيل عنه بكله فياخذه اقرع المفاوضان اي الشريكان
شركة مفاوضة اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين لان كلا منهما كفيل
عن الآخر كما يأتي في كتاب الشركة ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف
لما ذكر في كفالة الرجلين كاتب عبديه بعقد بان قال كاتبتكما بالف
الى سنة مثلا وكفل كل عن صاحبه جاز استحسانا والقياس
ان لا يجوز لان فيه كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة وكل منهما
بانفراده باطل وعند الاجتماع اولى فصار كما اذا تعاقبت كتابتهما
فانه باطل ولهذا قال بعقد وجه الاستحسان ان تصرف الانسان
يجب تصحيحه بقدر الامكان وقد امكن ههنا بان يجعل كل المال
على كل منهما في حق المولى وحق نفسه وعتق الآخر معلقا باداءه

لان معنى قوله كاتبتكما بالف ان اديتما الف درهم فانتما حران وكانه قال
لكل منهما ان اديت الالف فانت حر فيكون عتق كل واحد منهما معلقا
باداء الالف فلا يحصل عتقه باداء نصفه اذ الشرط يقابل المشروط جملة
ولا يقابله اجزاء فيطالب المولى كلا منهما بجميع المال بحكم الاصالة لا
الكفالة فايهما ادى عتق وعتق الاخر بتعاكسه كما في ولد المكاتب
فمما ادى احدهما رجع على الاخر بنصفه لاستوائهما ولو رجع بالكل
او لم يرجع بشيء انتقت المساواة فان اعتق احدهما قبل ان يودي
شيئا جاز لمصادفته ملكه وبرا المعتق عن النصف لانه لم يرض بالمال
الا ليكون وسيلة الى العتق ولم يبق وسيلة فيسقط النصف
ويبقى النصف على الاخر لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما حتى
يكون موزعا فتقسما عليهما وانما جعل على كل منهما لتصحيح الضمان
فكان مزوريا لا يتعدى غير موضعها واذا اعتق استغنى وانتفت
الضرورة فاعتبر مقابلا برقبتهما فلهذا انتصف واذا اعتق المولى
احدهما اخذ ايا شاء بحصة من لم يعتقه اما اخذ المعتق فبالكفالة
واما اخذ صاحبه فبالاصالة اعترض بان اخذ المعتق بالكفالة يصح
للكفالة ببدل الكتابة وهو باطل واجيب بان كلا منهما كان مطالبا
بجميع الالف والباقي بعضه ذلك فيبقى على تلك الصفة لان البقاء
يكون على وصف الثبوت وان اخذ المعتق رجع على صاحبه بما اداه
لانه اداه عنه بامره وان اخذ الاخر لا اي لا يرجع عليه لانه اداه عن
نفسه مال لا يجب على عبد حتى يعتق وهو دين لم يظهر في حق المولى
كما اذا لزمه باقراره او استيامنه او وطئه بشبهة او استهلاك
وديعته فانه لا يظهر في حق المولى بل يوخذ بها العبد بعد عتقه حال
على من كفل به كفالة مطلقة عن قيد الحلول والتاجيل لان المال
حال عليه لوجود السبب وقبول الذمة لكنه لا يطالب لان ما في يده
لمولاه ولم يرض بتعلقه به والكفيل غير معسر بخلاف ما اذا كفل بدين
موجل حيث لا يلزم الكفيل حالا لانه التزم المطالبة بالدين الموجل
وان ادى رجع عليه بعد عتقه لو كفل بامره لان الكفيل حالا لانه

التزم

التزم بالاداء ملك الدين وقام مقام الطالب فلا يطالبه قبل الحرية
ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل لبراءة
الاصيل بموته كما اذا كان المكفول بنفسه حرا مات عبد مكفول برقبته
فبرهن انه لمدعيه ضمن الكفيل قيمته يعني ادعى رجل رقبة فكفل
به اخر فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته
اذا كان على المولى رده على وجه تخلفه قيمته وقد التزم الكفيل على
ذلك وبعد موته تبقى القيمة على الاصيل فكذا الكفيل كفل عبد عن مولاه
بامره فعتق فاداه او عكس اي كفل مولى عبد عنه واداه بعد عتقه
لم يرجع واحد منهما على الاخر معنى الاولى ان لا يكون على العبد دين لان
امره بتكفيله يصح اذا لم يكن عليه دين مستغرق وان كان فلا يصح
لتضمنه ابطال حق الغرماء واما كفالة المولى عن عبده فتصح مطلقا
وانما لم يرجعا لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما
لا يستحق على الاخر دينا فلا تنقلب موجبة بعده كما اذا كفل رجل
عن رجل بغير امره فاجاز فانها لا تنقلب موجبة للرجوع كما مر فكذا
هذا ثم فايدة كفالة المولى عن عبده ووجوب مطالبته بايفاء الدين
من ساير امواله وفايدة العكس تعلقه برقبة العبد

كتاب الحوالة

هي لغة اسم بمعنى الاحالة وهي النقل مطلقا وشرعا نقل
الدين من ذمة الى ذمة اي من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه
وانما خصت بالدين لانها نقل شرعي والدين وصف شرعي يظهر اثره
في المطالبة فالنقل الشرعي جاز ان يوثر في الوصف الشرعي كما ان
البيع الشرعي جاز ان يوثر في نقل الملك الذي هو وصف شرعي
ويتبعه نقل العين الذي هو المبيع المديون محيل والدائن محتال
ومحتال له ومحال له يعني يطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة في الاصطلاح
ومن يقبلها اي الحوالة محتال عليه ومحال عليه يعني يطلق عليه هذان
اللفظان والمال محال به وشرط لصحة الحوالة رضى الكل اما رضى
الاول فلان ذوي المروات قد يانفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين
فلا بد من رضاه واما رضى الثاني وهو المحال فلان فيها انتقال

يصح من الصبي العاقل بيع الانتقال
عنه ومن مقبوله الفرض وهبة
وشراء وقبول الهبة والصدقة
والاقرار بالعين لانه نفع محض
كالاسلام والبيع والغنم
والقلوس والقنب
الرايجة اي التعامل
بها

حقه الى ذمة اخرى والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه واما رضى الثالث
وهو المحال عليه فلانها التزام الدين ولا لزوم بلا التزام بلا خلاف الا
في الاول حيث قال في الزيادات الحوالة تصح بلا رضى المحيل والتزام
الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل فيه منفعة
لان المحال عليه لا يرجع اذا لم يكن بامره وشرط حضور الثاني يعني
لا تصح الحوالة في غيبة المحال له الا ان يقبل اي الحوالة فضولي له اي لاجل
الغايب كذا في الخانية لا حضور الباقيين اما عدم اشتراط حضور
الاول وهو المحيل فبان يقول رجل للداين لك على فلان ابن فلان
الف درهم فاحتل بها علي فرضي الداين فان الحوالة تصح حتى لا يكون
له ان يرجع واما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحتال عليه فبان
يحيل الداين على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة كذا في
الخانية واذا تمت اي الحوالة برئ المحيل عن الدين بقبول المحتال
والمحتال عليه لان معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضي فراغ ذمة الاصيل
لان من المحال بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد ولا يرجع على
المحتال الا بالتوى لانها مقيدة بسلامة حقه لان المقصود فيرجع
عند عدم السلامة وبين التوى بقوله بموت المحتال عليه مفلسا او
حلفه حال كونه منكر حوالة ولا بينة عليها لان العجز عن الوصول
الى حقه يتحقق بكل منهما وهو التوى حقيقة وعندهما هذان وثالث
وهو ان يحكم القاضي بافلاسه في حياته تصح اي الحوالة بالدراهم المودعة
يعني اذا اودع رجلا الف درهم واحال به عليه اخر صح لانه اقدر على
التسليم فكانت اولى بالجواز وتصح ايضا بالدراهم المغصوبة اي الدراهم
التي غصبها المحال عليه من المحيل وبالدين الكاين للمحيل على المحتال عليه
وتبطل اي الحوالة بهلاك الاولى اي الوديعة لتعين الكفالة بها لانه
ما التزم الا اداء الامنها واستحقاقها لانه كهلاكها ويبرا المودع
ويعود الدين على المحيل وتبطل ايضا باستحقاق الثانية اي الدراهم
المغصوبة لعدم ما يخلفها ويبرا الغاصب ويعود الدين لا بهلاكها
اي لا تبطل الحوالة بهلاك الثانية اذا كان فيه اي في هلاكه وفاء اي ما في

بمال

بمال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام المغصوبة وفيها اي في هذه الصورة
المعدودة لا يطالب المحيل المحتال عليه بالعين او الدين اللذين قبضت
الحوالة بهما لتعلق حق المحتال له بهما ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها
الى المحيل يعني كما لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لا يملك المحتال عليه
ايضا ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له لانه
استهلك ما تعلق به حق المحتال له مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد
موته يعني ان هذه الاموال اذا تعلق بها حق المحتال كان ينبغي ان لا
يكون المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته كما في الرهن مع انه اسوة
لهم لان العين التي بيد المحال عليه للمحيل والدين الذي له عليه ولم يصر
مملوكا للمحال بعقد الحوالة لابدا وهو ظاهر ولا رقبة لان الحوالة ما وضعت
للتمليك بل للنقل فيكون بين الغرماء واما المرتهن فملك المرهون
يدا وحبسا فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره
فلا يكون لغيره ان يشاركه فيه بخلاف الحوالة المطلقة اعلم ان الحوالة
اما مطلقة او مقيدة اما المطلقة فهو ان يرسل ارسالا لا يقيدها
بدين له على المحال عليه ولا بعين له في يده او يحيله على رجل ليس له عليه
دين ولا في يده عين له واما المقيدة فهي ان يكون للمحيل مال عند المحال
عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك
بالالف الذي له علي على ان توفيها من المال الذي لي عليك وقبل المحتال
فلما بين حكم المقيدة اراد ان يبين حكم المطلقة بانه في الف له حيث
يطالب فيها المحيل المحتال عليه بالعين او الدين ويقدر المحتال
عليه ان يدفعها الى المحيل اذ لا تعلق لحق المحال بما عنده او عليه بل حقه
في ذمة المحتال عليه وفي ذمته سعة لا تبطل باخذ ما عنده من العين
كالمغصوب والوديعة او عليه من الدين سواء كانت الكفالة مطلقة
او مقيدة اما الاولى فلان الاطلاق ينافي تعلق الحق بخصوصيات
ما عنده او عليه والمبطل تعلقه واما الثاني فلان المحيل ليس له حق
الاخذ من المحتال فان دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق
المحتال فيضمن المحتال عليه لا يقبل قول المحيل احلت بدين لي عليك

للمحتال عليه اذا طلب مثل ما احال يعني رجل احال رجلا على اخر بالف
فدفعه المحتال عليه الى المحال ثم طلب الدافع الالف من المحيل فقال المحيل
احلت بالف لي كان عليك وللمحتال عليه انكره فالقول له لا للمحيل ولا
يكون الاقرار من المحتال عليه بالحوالة اقرارا منه بالدين عليه ولا قبوله
الحوالة دليلا على ان عليه دينا لان الحوالة تصح وان لم يكن للمحيل على المحتال
دين ولا قول المحتال للمحيل اذا طلبه احلتني بدين لي عليك يعني اذا قال
المحيل للمحتال اعطني ما قبضته من فلان فاني احلتك ان تقبضه لي
وكنت وكيلي في قبضه فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل
لان المحتال يدعي عليه الدين وهو منكر فالقول للمنكر فلا يكون الاقرار
من المحيل بالحوالة واقدامه عليها اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال لان
لفظ الحوالة يستعمل في الوكالة يجبر المحتال اذا ادعى المحيل فلم يقبل
لاحتمال دعوى المطالبة الى المحيل بالتوى احال غريمه على رجل على ان يعطيه
من ثمن داره اي دار المحتال عليه فقبل صحت الحوالة لانه احال بما يقدر
على ايفائه لانه يملك بيعها ولا يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء قبل البيع
ولو باع يجبر على الاداء لتحقق الوجوب ولو احال على ان يعطي من ثمن
دار المحيل لا اي لا يصح لانه لا يقدر على بيعه الا اذا امره بالبيع فح يصح لوجود
القدرة على البيع والاداء باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريمه
له اي للبائع بطل البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع لو باع
بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه يؤكد موجب العقد اذ الحوالة في العادة
تكون على الاملاء والاحسن قضاء فصار كشرط الجودة وكره السفتجة
هي بضم السين وفتح التاء واحدة السفاتج لتعريب سفته وهي شيء محكم
وسمي هذا القرض به لاحكام امره وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا
ليدفعه الى صديقه في بلد اخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق

كتاب المضاربة

وجه المناسبة بين الكتابين وجود
معنى نقل المال في الحوالة والمضاربة في الجملة ظاهر هي لغة مفاعلة
من الضرب في الارض وهو السير فيما سمي هذا العقد بها لان المضارب
يسير في الارض غالبا لطلب الربح وشرعا عقد شركة في الربح بمال من

من رجل وعمل من اخر وركنها الايجاب بان يقول رب المال دفعت هذا
المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزق
الله تعالى بيننا نصفان او نحو ذلك من الفاظ تشعر بها المضاربة والقبول
بان يقول المضارب قبلت ونحوه وحكمها انواع الاول انها ايداع اولا
لانه قبض المال باذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض
على سوم الشراء لانه قبضه بدلا وبخلاف الرهن لانه قبضه وثيقة وتوكيل
عند عمله لانه يتصرف له بامره حتى يرجع بما لحقه من العهدة على رب المال
وشركة ان ربح لانه يحصل بالمال والعمل فيشتركان فيه وغصب
ان خالف لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا ولو وصلية احاز
بعده اي المطالب اذا اشترى ما نهي عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز
رب المال لم يجز وكذلك المستبضع واجارة فاسدة ان فسدت فان
الواجب للمضارب فيها اجر المثل كالاجارة الفاسدة وهو بدل عمله
لانه لا يستحق المسمى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل مجانا فيجب اجر
المثل فلا ربح ح لانه يكون في المضاربة الصحيحة ولما فسدت صارت
اجارة بلا اجر عمله كما هو حكم الاجارة الفاسدة مطلقا سواء ربح
او لا بلا زيادة على المشروط كما هو حكم الاجارة الفاسدة وقد مر
ولا ضمان فيها اي المضاربة كالصحيحة لانه امين فلا يكون ضمينا وابا
دفع المال الى اخر وشرط الربح للمالك فبضاعة وشرط للعامل فقرض
وانما غير اسلوب الوقاية حيث لم يعد البضاعة والقرض في سلك
الايداع وغيره لما يرد عليه من قول صدر الشريعة ان المضاربة اذا
كانت عقد شركة في الربح فكيف تكون بضاعة او قرضا وشرطها
خمسة الاول كون راس المال من الاثمان فلا تصح الا بمال تصح به
الشركة لانها تقبل شركة بحصول الربح فلا بد من مال تصح به الشركة
وهو الدراهم والدنانير والتبر والفلوس النافقة كاسباء لي
ولو دفع عرضا وامر ببيعه وعمل مضاربة في ثمنه فقبل صح لانه لم
يضف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه وهو مما تصح به المضاربة والا
والاضافة الى المستقبل يجوز لانها وكالة او وديعة او اجارة فلا

فلا يمنع شيء منها الاضافة اليه والثاني كونه عينا لا دينا لان المضارب امين
ابتداء ولا يتصور كونه امينا فيما عليه من الدين فلو قال اعمل بالدين الذي
في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز بخلاف ما لو كان له دين على ثالث فقال
اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة حيث يجوز لانه اضاف المضاربة
الى زمان القبض والدين فيه يصير فيه عينا وهو يصلح ان يكون راس
المال والثالث تسليمه الى المضارب حتى لا يبقى لرب المال فيه يد لان
المال يكون امانة عنده فلا يتم الا بالتسليم اليه كالوديعة بخلاف الشركة
فان المال في المضاربة من احد الجانبين والعمل من الجانب الآخر فلا بد
ان يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه واما العمل في الشركة فمن
الجانبين فلو شرط خلوص اليد لاحدهما لا تنعقد الشركة لانتفاء شرطها
وهو العمل منا فشرط العمل على رب المال يفسدها اي ان شرطا ان يعمل
المالك مع المضارب تفسد المضاربة لان هذا شرط يمنع من تسليم المال
الى المضارب والتخلية بين المال والمضارب شرط صحة العقد فما يناه
كان مفسدا ضرورة والرابع كون راس المال معلوما كيلا يقعا في المنازعة
قسمية بان يعقد على قدر معين من مال تصح به الشركة او اشارة كما اذا
دفع مضاربة الى رجل دراهم لا يعرف قدرها فانه يجوز ويكون القول
في قدرها وصفتها للمضارب مع يمينه والبينة للمالك والخامس كون
نصيب المضارب من الربح معلوما عنده اي عند العقد لان الربح هو
المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد والسادس شيوع الربح
بينهما بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة لقطعه الشركة في الربح
لاحتمال ان لا يحصل من الربح الا قدر ما شرطه له واذا انتفت الشركة
في الربح لاحتمال تحقق المضاربة لانها جوزت بخلاف القياس بالنص
بطريق الشركة في الربح فيقتصر على مورد النص فتفسد بشرط زيادة
قدر معين لاحدهما فله اجر مثله لانه لم يرض بالعمل مجانا ولا سبيل
الى المسمى المشروط للفساد فيصار الى اجر المثل ضرورة والربح لرب
المال لانه نماء ملكه كذا اي يفسد المضاربة كل شرط يوجب جهالة الربح
كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه لما مر ان الربح هو المعقود

عليه

عليه فجهالته تفسد العقد وغيره لا اي غير ذلك من الشروط الفاسدة
لا يفسد المضاربة بل يبطل الشرط كاشتراط الخسران على المضارب
لانها جزء هالكا من المال فلا يجوز ان يلزم غير رب المال لكنه
شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهالة فيه فلا تفسد
المضاربة لانها لا تفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة ولان صحتها
تتوقف على القبض فلا تبطل بالشرط كالهبة واذا صحت فله اي
للمضارب في مطلقها وهو ما لم يقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة
كان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه البيع
مطلقا اي بنقد او نسيئة الا باجل لم يعهد عند التجار كعشرين
سنة وله ايضا الشراء والتوكيل بهما اي بالبيع والشراء والسفر
والابضاع وهو دفع المال بضاعة ولو لرب المال وسياتي انه
لا يبطل المضاربة والايداع والرهن والارتهان والاستيجار
والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا اي على الايسر والاعسر
لان كل ذلك من صنيع التجار لا المضاربة عطف على قوله البيع
في قوله مطلقها البيع اي ليس فيه ان يضارب مع الاجنبي الا باذنه
او باعمل برايك لان الشيء لا يستتبع مثله لاستوائهما في القوة
كالوكيل لا يملك التوكل بخلاف المستعير والمكاتب لانهما يملكان
الاعارة والكتابة لان الكلام في التصرف نيابة وهما يتصرفان
بحكم المالكية لا النيابة اذ المستعير ملك المنفعة والمكاتب صار
حرا يدا والمضارب يعمل بطريق النيابة فلا بد من التصريح به او التفويض
العام اليه والايداع والابضاع دون المضاربة فتضمنهما ولا يفيد ان
اي الاذن واعمل برايك في الاقراض والاستدانة كان يشتري
باكثر من مال المضاربة بل يجب التصريح بهما لانهما ليسا من صنيع
التجار ولا يحصل بهما الغرض وهو الربح اما الدفع مضاربة فمن
صنيعهم وكذا الشركة والخليط بمال نفسه فيدخل تحت هذا القول
وفرع على الاستدانة بقوله فلو شرى بمالها اي المضاربة ثوبا
وقصر بالملك او حمل متاع المضاربة من موضع الى آخر بماله لا بمالها

بعد ذلك القول كان متطوعا لانه استدان في حق المالك بلا اذنه
انما قال بالماء لانه ان قصر بالنشا فحكمه حكم الصبغ وان صبغه احمر يترك
بما زاد ودخل في اعمل برايك انما قال احمر لانه لو صبغه اسود لم تدخل
تحت اعمل برايك عند الجامع لما مر ان السواد عيب عنده بخلاف ساير
الالوان كالخلط اي كخلط مال المضاربة بمال نفسه فلا يضمن اي اذا
دخل اعمل برايك لا يضمن المضارب بهما اي بصبغه احمر وبالخلط لانه فعل
ما فعل باذنه وله حصة صبغه الا يبيع وحصة الثوب في مالهما يعني يصير
المضارب شريكا في الثوب بقدر ماله من الصبغ فاذا بيع الثوب كان
حصة قيمة الصبغ للمضارب وحصة الثوب الابيض من مال المضاربة
ولا يجاوز عطف على قوله لا المضاربة اي ليس له في مطلقها تجاوز بلد
او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لانه لم يملك التصرف الا
بتفويضه فيتقيد بما فوض اليه وهذا التقييد مفيد لان التجارات تختلف
باختلاف الامكنة والامتعة والاوقات والاشخاص وكذا ليس له
ان يدفعه بضاعة الى من يخرجه الى تلك البلدة لانه لا يمكن ان يتصرف
بنفسه في هذا المال في غير هذا البلد فلا يمكن ان يستعين بغيره ايضا
فاذا جاوز بان اخرج الى غير ذلك البلد فاشترى او اشترى سلعة
غير ما عينه او في وقت غير ما عينه او باع مع غير من عينه ضمن وكان ذلك
له وله ربحه وعليه خسرانه لانه تصرف في مال غيره بغير امره وان لم
يتصرف فيه حتى رده الى البلد الذي عينه برئ من الضمان لانه امين
خالف ثم عاد الى الوفاق ورجع المال مضاربة على حاله لان المال
باق في يده بالعقد السابق ولا اي ليس له تزويج فتى من مالها
وعن ابي يوسف انه يزوج الامة لانه من الاكتساب اذ يستفيد
به المهر ويسقط النفقة عن مال المضاربة ولهما انه ليس من التجارة
والعقد لا يتضمن الا التوكيل بالتجارة فلا يملكه وان كان اكتسابا
كالكتابة والاعتاق على ضعف قيمته ولا شراء من يعتق على رب
المال بقرابة او يمين بان قال ان ملكته فهو حر لان المضاربة اذن
بتصرف يحصل به الربح وهذا انما يكون بشرا ما يمكن بيعه وهذا ليس

كذلك

كذلك ولا من يعتق عليه اي المضارب فان كان في المال ربح لان
نصيبه يعتق فيفسد نصيب رب المال فان فعل اي اشترى من يعتق
على واحد منهما صار اي شراؤه لنفسه دون المضاربة لان الشراء متى
وجد نفاذا على المشتري ينفذ عليه كالوكيل بالشراء اذا خالف وان لم
يكن ربح صح اي شراء من يعتق عليه لانتفاء المفسد فان ظهر اي
الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه اي من المضارب من
العبد لانه ملك قريبه ولم يضمن للمالك شيئا لانه انما اعتق عند المالك
لا بصنع منه بل بسبب زيادة قيمته بلا اختيار فصار كما لو ورثه مع
غيره بان اشترت امراة ابن زوجها ثم ماتت وتركت هذا الزوج
واخا عتق نصيب الزوج ولا يضمن شيئا لاخيها لعدم الصنع منه
ويسعى العبد في قيمة نصيب المالك لاحتباس ماليته عنده معه
اي مع المضارب الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فوطئها
فولدت ولدا مساويا الفا فادعاه حال كونه موسرا فبلغت قيمته
الفا وخمسمائة سعى للمالك بالف وربعه او اعتقه اي ان شاء
المالك استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتق
فان قبض اي المالك الالف من الغلام ضمن المدعي نصف قيمتها
اي الامة وذلك ان دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهرا لانه
يحمل على انه ولده من النكاح بان زوجها البائع له ثم باعها منه وهي
حبلى منه عملا لامره على الصلاح لكن لا تنفذ هذه الدعوة لعدم
الملك وهو شرط فيها اذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول
براس المال فلا يظهر الربح فيه لما عرف ان مال المضاربة اذا صار
اجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد على راس المال لا يظهر الربح
عندنا لان بعضها ليس باولى به من البعض فح لم يكن للمضارب
نصيب في الامة ولا في الولد وانما الثابت له مجرد حق التصرف
فلا تنفذ دعوته فاذا زادت قيمته وصارت الفا وخمسمائة ظهر
الربح لملك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته لوجود
شرطها وهو الملك بخلاف ما اذا اعتق الولد ثم ظهر الربح حيث

لا ينفذ اعتاقه السابق لانه انشاء العتق فاذا بطل لعدم الملك لا ينفذ
بعده بحدوثه واما الدعوة فاخبار فاذا ورد في حق غيره فهو باق في
حق نفسه فاذا ملكه بعد ذلك نفذت دعوته كما انه اذا اخبر بحرية عبد
لغيره ويده اخباره فاذا ملكه بعد ذلك صار حرا
ضارب بلا اذن اي دفع المضارب المال لغيره مضاربة بلا اذن المالك
لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني واذا عمل ضمن الدافع ربح الثاني اولا
وهو قولهما وظاهر الرواية عنه وفي رواية لم يضمن ما لم يربح وهو
رواية الحسن منه لانه يملك الابضاع فلا يضمن بالعمل ما لم يربح فاذا
ربح فقد اثبت له شركة في المال فيصير كخلط مالها بغيره فيجب الضمان وجه ظاهر
الرواية ان الربح انما يحصل بالعمل فيقام سبب حصول الربح مقام حقيقة
حصوله في صيرورة المال مضمونا به وهذا اذا كانت المضاربة الثانية
صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني لانه اجير
فيه والاجير لا يستحق شيئا من الربح فلا تثبت الشركة بل له اجر مثله على
المضارب الاول ما شرط له من الربح وان اذن اي المالك فدفع بالثلث
وتصرف الثاني وربح وقيل له ما رزق الله فبيننا نصفان يعني بعد ما دفع
اليه رب المال المال مضاربة بالنصف واذن له بان يدفعه الى غيره
فدفعه بالثلث وتصرف الثاني وربح فان كان رب المال قال له على
ان ما رزقه الله جميع الربح فكان له نصف جميع الربح فلا يكون للمضارب
الاول ان يوجب شيئا من ذلك لغيره بل ما اوجبه للثاني وهو ثلث
الربح فلا يكون للمضارب الاول ان يوجب ينصرف الى نصيبه خاصة
فيبقى له السدس ويطيب لهما ذلك لان عمل الثاني وهو ثلث الربح
ينصرف الى نصيبه خاصة وقع له كمن استاجر رجلا على خياطة ثوب
بدرهم فاستاجر الخياط من يخيطه بنصف درهم طاب للاول الفضل
كذا هذا ولو قيل ما رزقك الله فهو بيننا نصفان فلكل ثلث اي
للمضارب الثاني الثلث والثلثان بين المضارب الاول وبين المالك
نصفان لان المالك ما شرط لنفسه نصف جميع الربح بل نصف ما يحصل
للاول من الربح فاستحق الثاني جميع ما شرطه له وما وراء ذلك جميع

ما حصل

ما حصل للمضارب الاول والمالك شرط لنفسه نصف ذلك ولذا كان
الباقي بينهما ولو قيل ما ربحت من شيء فبيني وبينك نصفان وقد
دفع الى غيره بالنصف فللثاني نصف ولهما اي للاول والمالك نصف
لان الاول شرط للثاني نصف الربح وهو ماذون فيه من جهة المالك
فاستحقه فيه والمالك شرط لنفسه نصف ما ربح الاول ولم يربح
الاول الا النصف فكان بينهما ولو قيل ما رزق الله فلي نصف او
مال ما فضل فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى آخر مضاربة بالنصف
فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول لان المالك شرط لنفسه
نصف جميع الربح فانصرف شرط الاول لنصف الثاني الى نصيبه فيكون
للثاني بالشرط ولا شيء للاول لانه جعل ما كان له للاول كمن استاجر
اجيرا ليخيط له ثوبا بدرهم فاستاجر الاجير من يخيط له بدرهم فانه لا يسلم
للاول شيء حيث عقد على جميع حقه ولو شرط للثاني ثلثه اي للمضارب
الثاني ثلثي الربح فللمالك والمضارب الثاني النصفان ويضمن المضارب
الاول للثاني السدس من الربح لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق للمالك
وهو السدس فلم ينفذ في حق المالك ووجب الضمان بالتسمية لانه التزم
السلامة فاذا لم يسلم رجع عليه كمن استاجر رجلا ليخيط له ثوبا بدرهم
فاستاجر الاجير رجلا آخر ليخيط له بدرهم ونصف فانه يضمن له زيادة
الاجر صح شرط للمالك ثلثا ولعبده اي عبد المالك ثلثا ليعمل معه
البائع المضارب ولنفسه ثلثا لان اشتراط العمل على العبد لا يمنع التخلية
والتسليم لان للعبد يدا معتبرة خصوصا اذا كان ماذونا له واشتراط
العمل اذن له ولهذا لا يلي المولى لاخذ ما اودعه العبد وان كان محجورا
عليه فاذا لم يمنع التخلية لم يمنع الصحة ولا كذلك اشتراط العمل على المالك
لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة اذا صحت كان ثلث الربح للمضارب
لان المشروط له بهذا القدر والثلثان للمالك ان لم يكن على العبد دين
لان ما شرط للعبد فلسيده وان كان عليه فللغرماء تبطل اي المضاربة
بموت احدهما اي المالك والمضارب لانها توكيل وموت الوكيل او الموكل
يبطل الوكالة ولحوق المالك بدار الحرب مرتدا وحكم القاضي به لانه كالموت

لا لحوق المضارب بها لان تصرفاته انما توقفت بالنظر الى ملكه ولا ملك له
في مال المضاربة وليه عبارة صحيحة ولا توقف في ملك المالك فبقيت المضاربة
على حالها ولا تبطل بالدفع الى المالك بضاعة او مضاربة فان قيل ينبغي
ان يكون الايضاح للمالك مفسدا للعقد لان الربح ح يكون للمالك وقد اعتبر
في مفهومه الشركة في الربح وشرط كونها مشاعا بينهما قلنا العقد اذا صح ابتداء
باعتبار شيوع الربح بينهما لا تبطل بتخصيص احدهما بالربح وعند زفر تبطل
وينعزل اي المضارب بعزله اي بعزل المالك اياه ان علم عزله لانه وكيل
من جهته فيشترط علمه بعزله كما مر في الوكالة واذا علم والمال عروض
ولا ينعزل عنه لان له حقا في الربح ولا يظهر ذلك الا بالنقد فيثبت له حق البيع
ليظهر له ذلك ولا يتصرف في ثمنها لان البيع بعد العزل كان للضرورة ليظهر الربح
ولا حاجة اليه بعد النقد ولا في نقد من جنس راس المال فليس له ان
يبيعه بجنس راس المال قياسا لان النقدين جنس من حيث الثمنية وفي الاستحسان
له ذلك لان الواجب على المضارب ان يرد مثل راس المال وانما يتحقق
ذلك بعد جنسه فكان له بيعه ضرورة اخذ قال اي المضارب والمالك
وفي المال دين وربح لزمه اي المضارب طلبه لانه كالاجير والربح كالاجرة
وقد سلم له ذلك فيجبر على اتمام عمله كما في الاجارة المحضة كالدلال فانه يعمل
بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب اليه العروض والحيوانات ليبيعها باجرة من
غير ان يستاجر فهو ايضا يعمل بالاجرة ويجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم
العادة فيجبر ان على طلب الثمن وبالربح لا اي ان لم يكن في المال لم يلزم
المضارب طلبه لانه وكيل محض ومتبرع ولا جبر على المتبرع ويوكل اي
المضارب المالك به اي بالطلب لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد والمالك
ليس بعاقد فلا يتمكن من الطلب الا بتوكيله فيؤمر بالتوكيل كيلا يضيع حقه
كذا سائر الوكلاء اي في كل وكيل بالبيع اذا امتنع عن التقاضي لا يجبر عليه
بل يجبر على ان يحيل صاحب المال ولا يضيع حقه المالك من الربح يعني ان
ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال والهلاك يصرف
الى التبع لا الاصل كما يصرف الهالك من مال الزكاة الى العفو لا النصاب
فان زاد لم يضمن اي ان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب لانه امين

ربح المال

فلا يكون

فلا يكون ضامنا قسم الربح والعقد باق وهلك المال او بعضه تراد
الربح ليأخذ راس ماله يعني اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك
المال او بعضه تراد الربح ليأخذ المالك راس ماله لان الاصل ان
القسمة لا تصح حتى يستوفي المالك راس ماله لان الربح زيادة على
الاصل وهي لا تكون الا بعد سلامة الاصل واذا هلك ما في يد المضارب
امانة ظهر ان ما اخذه من راس المال فيضمن المضارب ما اخذه لنفسه
واما اخذه المالك فمحسوب من راس المال واذا استوفى راس المال
فما فضل يقسم بينهما لانه ربح وما نقص لم يضمن المضارب لانه امين
وان اقتسما الربح وفسخا هذه المضاربة ثم عقدا عقدا آخر فهلك
المال لم يتراد الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية
عقد جديد فهلاك المال في العقد الثاني لا يوجب انتقاض الاول
كما لو دفع اليه مالا آخر نفقة مضارب في الحضر مبتدا من ماله خبره
كدواية فانه اذا مرض كان دواؤه من ماله سواء كان في السفر
او الحضر لانه لم يحتبس بمال المضاربة فلا يجب به النفقة فيه بل هو
ساكن بالسكنى الاصلي ووجوب النفقة على الغير بسبب الاحتباس
به فلم يوجد فكانت من ماله وفي السفر طعامه وشرابه وكسوته
واجره خادمه وغسل ثيابه والدهن اذا احتيج اليه وركوبه كراء
وشراء وعلفه من مالها اي مال المضاربة فانه اذا سافر صار
محبوسا بالعمل للمضاربة فوجب النفقة في مالها لاجل الاحتباس
به بالمعروف اي غير زائد على الحاجة الاصلية ولانا فصل عنا وضمن
الزائد على المعروف ورد الباقي من الطعام وغيره بعد الاقامة الى
مالها اي مال المضاربة لتمام الحاجة وما دون سفر يعد راجعا اليه وللمضارب
بايه كالسفر والاقل لا ان ربح اي المضارب اخذ المالك من الربح
قدر المنفق اي قدر ما انفق المضارب من راس المال حتى يتم
راس ماله فان فضل شيء قسم بينهما وان راج اي باع المضارب
متاع المضاربة مداجة حسب نفقته اي ما انفق على المتاع من اجرة
الحمل والقصار والجمل والسمسار لان هذه الاشياء تزيد في القيمة

وتعارف التجار الحاقها براس المال في بيع المرابحة لا اي لا يحسب نفقة
نفسه في سفره وتقلباته في المال لانهم لم يتعارفوا ذلك ولا يزيد
ايضا في قيمة المتاع نفسه اي مع المضارب الف بالنصف فاشترى به
بزا فباعه بالفين واشترى بهما اي بالالفين عبدا ولم ينقد الا الفين
فضاعا اي الالفان عنده اي المضارب غرم اي المضارب خمسماية
والمالك الباقي وهو الف وخمسماية وربع العبد للمضارب وباقيه
وهو ثلثة ارباعه لها اي للمضاربة وراس المال الفان وخمسماية
لان المال لما صار الفين ظهر ربح في المال وهو الالف فكان بينهما نصفين
فنصيب المضاربة منه خمسماية فاذا اشترى بالفين عبدا صار العبد مشتركا
بينهما فربعه للمضارب وثلاثة ارباعه للمالك ثم اذا ضاع الفان قبل
النقد كان عليهما ضمان ثمن العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه
على المضارب وهو خمسماية وثلثة ارباعه على المالك وهو الف وخمسماية
فنصيب المضارب خرج عن المضاربة لانه صار مضمونا عليه ومال المضاربة
امانة وبينهما تناف ونصيب المالك على المضاربة لعدم ما ينافيها
على الفين فقط اي لا يبيع العبد مرابحة الا على الفين لانه اشتراه بهما
فلو بيع اي العبد بضعفهما وهو اربعة الاف فحصتها اي حصة المضاربة
ثلثة الاف فالفان وخمسماية منها راس المال والربح منها خمسماية
بينهما نصفان شرى من المالك بالف عبدا شرى بنصفه رابح بنصفه
لاتمام الالف لان بيعه من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله ولان
حكم بجوازه لتعلق حق المضاربة به فلا يجوز بناء المرابحة عليه لانها
مبنية على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فتبتني على ما اشتراه
به المالك فيكون المضارب له كالوكيل في بيعه ولو كان بالعكس
بيعه مرابحة بخمسماية لان البيع الجاري بينهما كالمعدوم لما ذكر
فتبتني المرابحة على ما اشتراه به المضارب كانه اشتراه له وناوله له فلا
يبيع شرى بالفا عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فامر بالدفع
او الفدا فان امر بالدفع انتهت المضاربة لان العبد بالدفع زال
عن ملكهما بلا بدل وان فدى خرج العبد عن المضاربة اما حصة المالك

فلان

فلان ملكه فيه تقرر بالفدا فصار كالقسمة واما حصة المالك فلان العبد
بالجناية صار كالزايل عن ملكهما اذ الموجب الاصلي هو الدفع وبالفدا
صار كانهما اشترياه ثم الفدا عليهما بالارباع فربع الفدا عليه اي على
المضارب وباقيه وهو ثلثة الارباع على المالك لان الفداء مؤنة
الملك فيتقدر بقدره وقد كان الملك بينهما ارباعا لان المال اذا صار
عينا واحدا ظهر الربح وهو الف بينهما والف للمالك براس ماله واذا
فديا صار العبد لهما وخرج عنها اي المضاربة فيخدم المضارب يوما
والمالك ثلثة ايام بقدر حقهما شرى عبدا بالفا وهلك الالف قبل
نقده دفع المالك بمثله ثم وثم اي كلما هلك الالف دفع المالك الفا
الى ما لا يتناهى وجميع ما دفع راس ماله فرق بين هذا وبين الوكيل
بشراء عبد بعينه بالف دفع اليه فاشترى فهلك الالف قبل ان ينقده
للبايع فله ان له يرجع على الموكل فقط بان المال في يد المضارب امانة
لما مر والاستيفاء انما يكون بقبض مضمون فلو حمل قبضه على الاستيفاء
صار ضامنا وهو ينافي الامانة فحمل قبضه ثانيا على جهة الامانة لا الاستيفاء
فاذا هلك كان الهلاك على المالك بخلاف الوكيل لامكان جعله مستوفيا
لان الضمان لا ينافي الوكالة فان الغاصب اذا توكل ببيع المغصوب
جاز حتى اذا هلك في يده بعد ما صار وكيلا ضمن فاذا اشترى العبد
بالف وجب للبايع على الوكيل الثمن ووجب للوكيل على الموكل مثله
فاذا استوفى حقه من الموكل حمل قبضه على جهة الاستيفاء لا الامانة
فاذا استوفاه مرة لم يبق الحق اصلا فاذا هلك المقبوض كان الهلاك
عليه لا محالة معه الفان فقال دفعت الفا وربحت الفا وقال المالك
دفعت الالفين او ادعى المضارب العموم او قال ما عينت لي تجارة والمالك
ادعى الخصوص يعني في الصورتين الاخريين فالقول للمضارب
اما في الاولى فلان حاصل اختلافهما في مقدار المقبوض والقابض احق
بمعرفة مقداره لاستحقاقه به المال وفي مثله القول للقابض ضمينا كان
او امينا وايهما برهن على ما ادعى من الفضل قبل لان رب المال يدعي
فضلا في راس ماله والمضارب فضلا في الربح والبينات للاثبات

واما في الاخيرين فلان الاصل فيهما العموم والاصل لمن يتمسك بالاصل
ولما دعى كل نوعا لاتفاقهما في الخصوص فاعتبار قول من يستفاد لازمه
من جهته اولى والبينة للمضارب لاحتياجه الى نفي الضمان كما لو قال
من معه الف فهو مضاربة زيد وقد ربح وقال زيد بضاعة حيث يصدق
زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقديم عمل المضارب
او كما قال من معه الف هو قرض وقال زيد بضاعة او وديعة حيث
يصدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التملك ولو وقتا وقتا بان
قال رب المال دفعت اليك في رمضان وقال المضارب دفعت
في شوال فصاحب الوقت الاخير اولى لان الاخر ينبع للاول

كتاب الشركة

لا يخفى وجه المناسبة بين الكتابين هي اختلاط
شيء بشيء ومنه الشرك بالتحريك حبالة الصائد لان فيه اختلاط بعض
حباله بالبعض ثم اطلقت على العقد مجازا لكونه سببا ثم صارت حقيقة
عرفية وهي اما شركة ملك وهي ان يملكا عينا بارث او شرا او اتهاب
او استيلاء على مال حربي او اختلاط مالهما بلا صنع من احدهما او خلطا
حتى تعذر التمييز كالحنطة والشعير بالشعير ونحو ذلك او تعسر كالحنطة
بالشعير ونحو ذلك وكل اجنبي فيما فيما لصاحبه حتى لا يجوز له التصرف
فيه الا باذنه كمال الاجانب فصح له بيع حظه اي نصيبه من المال من شريكه
ومن غيره بلا اذن شريكه الا في صورة الخلط او الاختلاط فانه لا يجوز
الا باذنه والفرق ان خلط الجنس بالجنس بصفة التعدي سبب لزوال
الملك عن المخلوط الى الخالط واذا حصل بغير تعد حصل سبب الزوال
من وجه دون وجه فاعتبر نصيب كل منهم زايلا عن الشريك في حق البيع
من غير الشريك فلا يجوز الا برضا الشريك غير زايل في حق البيع من
الشريك عملا بالشبهتين وهذا اولى من عكسه لان التصرف مع الشريك
اسرع نفاذا من التصرف مع الاجنبي بدليل جواز تمليك بعض البعض
للشريك لا الاجنبي وكذا اجارة المشاع من الشريك جايزة واما شركة
عقد عطف على قوله اما شركة ملك وركنها الايجاب بان يقول احدهما
شاركتك في كذا او في عامة التجارات والقبول بان يقول الاخر قبلت

فانها

فانها عقد من العقود الشرعية فلا بد لها من ركن كسائرها وشرطها
كون المعقود عليه اي التصرف الذي عقد الشركة عليه
قابلا للوكالة ليقع ما يحصل منهما مشتركا بينهما فيحصل لنفسه بالاصالة
وشريكه بالوكالة ولا يمكنه ذلك فيما لا يقبل التوكيل كالاحتطاب
ونحوه من المباحات فان التوكيل لا يصح فيه بل ملكه بكون الحاصة
وعلم بما يقطعها اي الشركة كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما فانه
يقطع الشركة في الربح لاحتمال الا لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة
ربح يشتركان فيه وهي اي شركة العقد ثلثة الاولى شركة بالاموال
والثاني شركة بالاعمال وتسمى هذه الشركة اصطلاحا شركة الصنايع
وشركة التقبيل وشركة الابدان ووجه التسمية ظاهر والثالث
شركة الوجوه قال في الهداية ثم هي على اربعة اوجه اي شركة
العقود على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع
وشركة الوجوه وتبعه صاحب الكافي وقال في غاية البيان هذا
التقسيم فيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنايع وشركة الوجوه
مغايرتان للمفاوضة والاولى في التقسيم ما ذكره الشيخان ابو
جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي في مختصريهما بقولهما الشركة
على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه
وكل واحدة على وجهين مفاوضة وعنان وفي الهداية اشارة
الى هذا حيث قال في بيان شركة الوجوه وانها تصح مفاوضة
لانه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الابدال واذا اطلقت
كانت عنانا فلما عثرت على هذا وبينته على طبق غاية البيان وقلت
وكل منها اما مفاوضة هي بمعنى المساواة سمي هذا العقد بها لاشتراط
المساواة فيه من جميع الوجوه كما سيأتي او عنان ماخوذ من قولهم
عن لي اي عرض فسمي هذا العقد به لما قال ابن السكيت كانه عن لهما
شيء فاشتركا فيه او من عنان الفرس كما ذهب اليه الكسائي والاصمعي
لان كلا منهما جعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه اما المفاوضة
في الشركة بالاموال فبان تضمنت وكالة اي يكون كل منهما وكيلا

للآخر ليتحقق المقصود وهو الشركة في المشترى لانه لا يقدر ان يدخله
في ملك صاحبه الا بالوكالة منه لعدم ولاية بما عليه لا يقال قد قدم
ان الوكالة بالمجهول لا تجوز فوجب ان لا تصح هذه الشركة لتضمنها
الوكالة بمجهول الجنس كما اذا وكله بشراء ثوب ونحوه لانا نقول الوكالة
بالمجهول لا تجوز ضمنا كما مر في المضاربة وكفالة بان يكون كل منهما
كفيلا للآخر ليتحقق المساواة بينهما وطلب كل منهما في ما باشره احدهما
لا يقال قد مر ان الكفالة لا تصح الا بقبول المكفول له في المجلس لكنه
جازت هنا مع جهالته لانا نقول قد مر ايضا ان الفتوى على صحتها
ولو سلم فذلك في الكفيل القصدي وههنا ضمني كالوكالة وشرط
وتساويا اي الشريكان مالا يعني ما لا تصح به الشركة كما سيأتي بخلاف
العروض والعقار حيث لا يضر مهما التفاضل فيها وتفرقا بان
يقدر احدهما على جميع ما يقدر عليه الآخر من التصرفات والاذن
بمعنى المساواة فلا تصح تفريع على قوله وكفالة بان عبدين وصبيين
ومكاتبين فانهم ليسوا باهل الكفالة ولا بين حر ومملوك وحر
وبالغ ومسلم وذمي تفريع على قوله تفرقا فان الحر البالغ
يستقل بالتصرف والكفالة والعبد لا يملك شيئا منهما الا باذن
مولاه والصبي لا يملك الكفالة وان اذن له الولي ويملك التصرف
باذنه والكافر اذا اشترى خمرا وخنزيرا لا يقدر المسلم الا بيعه
ومن شرطها ان يقدر على بيع ما اشتراه شريكه لكونه وكيلا في
البيع والشراء وكذا المسلم لا يقدر على شرائهما كما يقدر الكافر
عليه ولم يقل ودينا كما في ساير الكتب لاندراج ما يفيد تحت قوله
وتفرقا كما ذكرنا فهو مغن عنه ولا بد في العقد شركة المفاوضة
من ذكر لفظ المفاوضة او بيان معناه اي معنى ذلك لان اكثر
الناس لا يعرفون جميع شرائطها فيجعلون التصريح بالمفاوضة قائما مقام
جميع ذلك كله والا بينا جميع تفصيله المفاوضة صحت اذا العبرة
للمعنى لا اللفظ فمشترى كل لها يعني اذا ذكر اللفظ او بين المعنى
يكون ما اشتراه كل واحد منهما مشتركا بينهما لان مقتضى المفاوضة

المساواة

المساواة الاطعام اهله والادام وكسوتهم اي كسوة اهله وكسوته
فانما تكون له خاصة استحسانا والقياس ان يكون على الشركة
لانها من عقود التجارة فكانا من جنس ما تناوله عقد الشركة وجه
الاستحسان انها مستثناة من مقتضى المفاوضة اذ كل منهما حين
شارك صاحبه كان عالما بحاجته الى ذلك في مدة المفاوضة ومعلوم
ان كلا منهما لم يفضل بالمفاوضة ان تكون نفقته ونفقة عياله
على شريكه وانه لا يتمكن من تحصيل حاجته الا بالشراء فصار كل
منهما مستثنيا هذا القدر من تصرفه مما هو مقتضى المفاوضة والاستثناء
المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء المشروط وللبائع ان يطالب
بثمن الطعام والكسوة ايهما شاء المشتري بالاصالة وصاحبه
بالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري ان ادى من مال الشركة بقدر
حصته لان الثمن كان عليه خاصة وقد قضى من مال الشركة وكل
دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة وسيأتي بيانه وهو احتراز
عن لزوم دين بما لا تصح فيه الشركة كالخياطة والصلح عن دم
العمد والنكاح والخلع والنفقة كالشراء والبيع والاستيجار
او كفالة بمال بامره اي امر المكفول عنه وضمنه اي ذلك الدين
الآخر حتى لو كفل بلا امره لم يضمن الآخر فانما ضمن فيما تحقق
المساواة وبلا امره اي لا يضمن شريكه لانها تبرع محض كالكفالة
بالنفس واذا كانت بامره كانت مفاوضة كما سيأتي واما العنان
في الشركة بالاموال عطف على قوله اما المفاوضة فهي شركة في كل
تجارة او نوع منها كالبز والطعام ونحوهما ويتضمن الوكالة لتحقق
المقصود بالشركة وهو التصرف في مال الغير فقط اي دون
الكفالة لانها تثبت في المفاوضة ضرورة المساواة التي يقتضيها
اللفظ وهذا اللفظ لا يغني عنه كما مر وتصح ببعض المال لان
الحاجة ماسة اليه والمساواة ليست شرطا فيه فوجب القول
بصحته ومع فضل مال احدهما لعدم اشتراط التساوي فيه وتساويا
مالهما لا الربح وبالعكس اي تساوي الربح لا المالين لقوله صلعم

الخراج بالضمان

الربح على ما شرط او الوضيعة على قدر المالين مطلقا بلا فضل بخلاف
بشرط كل الربح لاحدهما لخروج العقد به عن الشركة وتصح ايضا بكون
احدهما اي احد المالين دراهم والاخر دنانير او من احدهما دراهم
بيض ومن الاخر سود وبلا خلط وقال زفر والشافعي لا تصح بدونه
لان الربح فرع المال ولا يتصور وقوع الفرع على الشركة الا بثبوت الشركة
في الاصل ولا اشتراك بلا خلط ولنا ان الشركة عقد توكيل من الطرفين
ليشتري كل منهما بماله على ان يكون المشترى بينهما وهذا لا يفتقر الى الخلط
والربح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال ولهذا سمي العقد شركة وهذه
الشركة مستندة الى العقد حتى جاز شركة الوجوه والتقبل فاذا استندت
الى العقد لم يشترط فيها المساواة واتحاد الجنس والخلط وكل يطالب
بثمن مشتريه لا الاخر لما مر انه متضمن للوكالة لا الكفالة فالوكيل
هو الاصيل في الحقوق ثم يرجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن
لان اداءه من ماله لانه مال الشركة لانه وكيله من جهته في حصته
فاذا ادى من مال نفسه رجع عليه ولا يصحان اي المفاوضة والعنان
في الشركة بالاموال الا بالنقدين اي الدراهم والدنانير والفلوس
النافقة اي الرائجة والتبر وهو ذهب غير مضروب والنقرة وهي
فضة غير مضروبة اي تعامل الناس بهما اي بالتبر والنقرة الصحيح
ان عقد الشركة على الفلوس النافقة يجوز اتفاقا فالكونها ثمنا باصطلاح
الناس واما التبر فقد جعل في شركة الاصل وفي الجامع الصغير بمنزلة
العروض فلا يصلحان لراس مال الشركة والمضاربة وجعله في صرف
الاصل كالاثمان والاول ظاهر المذهب قالوا المعتبر فيه العرف
ففي كل بلدة جرى التعامل بالمبايعة بالتبر فهو كالنقود لانعقاد
بالعقود وتصح الشركة به وتزول التعامل باستعماله ثمنا بمنزلة الفرة
المخصوص وفي كل بلدة لم يجر التعامل بهما فهو كالعروض يتعين
في العقود ولا تصح به الشركة كذا في الكافي ولا يصحان الا بما ذكره وبالفلوس
لكن بعد بيع كل من الشريكين نصف عرضه بنصف عرض الاخر بعض
لو باع كل منهما نصف ماله من العرض بنصف مال الاخر منه صار الشريكين

في الثمن

في الثمن شركة ملك حتى لا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر ثم بالعقد
صار شركة عقد حتى جاز لكل منهما ان يتصرف في نصيب صاحبه وهذه حيلة
لمن اراد الشركة في العروض وان ملك احد المفاوضين بارث او هبة
ما صح فيه الشركة كما مر آنفا وقبض عطف على ملك صارت المفاوضة
عنانا لزوال المساواة المعتبرة في المفاوضة هلاك مالهما او مال
احدهما قبل الشراء يبطلها لانها من العقود الجائزة فشرط لدوامه
ما شرط لابتدائه وهذا ظاهر في هلاك المالين وكذا اذا هلك احدهما
لانه لم يرض بشركة صاحبه في ماله الا بشركته في ماله فاذا فات ذلك
لم يكن راضيا بشركته فيبطل العقد لعدم الفائدة وهو اي الهلاك
على صاحبه اي صاحب المال قبل الخلط هلك في يده او في يد الاخر
اما اذا هلك في يده فظاهر واما اذا هلك في يد الاخر فلكونه امانة عنده
وبعده اي بعد الخلط يهلك عليهما لانه لا يتميز فيهلك في المالين فان
هلك مال احدهما بعد شراء الاخر بماله فمشتريه لهما على ما شرطا لان الملك
حين وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير
الحكم بهلاك مال الاخر والشركة شركة عقد حتى ان ايهما باعه جاز بيعه
لان الشركة قد تمت في المشترى فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها
ورجع على الاخر بحصته من ثمنه لانه اشترى نصفه بوكالته ونقد الثمن
من مال نفسه فيصح رجوعه كما مر وان هلك قبله اي قبل شراء الاخر فان
وكله حين الشركة صريحا فمشتريه لهما على ما شرطا في راس المال لان
الربح مثلا ان كان راس المال بينهما اثلاثا فالمشترى يكون اثلاثا
وان كان انصافا فكذلك لان الشركة ان بطلت فالوكالة المصرح بها
قائمة لكان مشتركا بحكم الوكالة ويكون شركة ملك حتى لا يملك احدهما
ان يتصرف في نصيب الاخر والا اي وان لم يوكله صريحا فلا اي لا يكون
المشترى لهما بل للمشتري خاصة لان الوقوع على حكم الشركة حكم وكالة
تثبت في ضمن الشركة وقد بطلت الشركة بهلاك مال احدهما فيبطل
ما في ضمنها من الوكالة ولكل من هذين الشريكين اي المفاوضين وهما
وشريكي العنان ان يبضع لان معتاد في عقد الشركة ويودع لانه

من عادة التجار ويضارب من يتصرف أن يدفع المال مضاربة لانها
دون الشركة فيجوز ان يتضمنها بخلاف الشركة لان الشيء لا يتضمن مثله
ويوكل من يتصرف بيعا وشراء لانه من عادة التجار والمال في يده اي في
يد كل من الشريكين امانة حتى اذا هلك لم يضمنه بلا تعد واما المفاوضة
في شركة الصنايع فبان يشترك صانعان متساويان فيما يجب فيه
المساواة في المفاوضة المذكورة وهي المفاوضة في الشركة بالاموال
بان يكونا من اهل الكفالة وان يشترطا ان يكون ما رزق الله تعالى
بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة وقدمنا بيانه سوى المال
لاختصاص المساواة فيه بالمفاوضة السابقة كصبغين او خياطين
وصباغ اشارة الى ان اتحاد الصنعة والمكان ليس بشرط في شركة
الصنايع وتقبلا العمل عطف على يشترك لا جزء بينهما اي ليكون كل ما يحصل
احدهما من الاجر مشتركا بينهما كما هو حكم المفاوضة وتضمنت وكالة
لاعتبارها في جميع انواع الشركة وكفالة تحقيقا لمعنى المفاوضة وصحت
وان وصلية شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا استحسانا وفي
القياس لا يصح لان الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن
فلم يجز العقد لافضائه اليه وصار كشركة وجه الاستحسان ان ما يأخذه
ربحا لان الربح عند اتحاد الجنس وقد اختلف لان راس المال حمل والربح
مال فكان بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم فيتقدر بقدر ما تقوم به
فلا يحرم بخلاف شركة الوجوه لما سيجيء ان شاء الله تعالى ولزم كلا
عمل قبله احدهما ويطالب بالاجر اي كل منهما ويبرأ الدافع بدفعه اليه
والكسب بينهما نصفين وان عمل احدهما قياسا واستحسانا لان
هذا مقتضى المفاوضة المتضمنة للكفالة واما العنان في شركة الصنايع
فبان يشترك صانعان بلا تساو بينهما فيما ذكر وتضمنت وكالة فقط
ويثبت الاحكام المذكورة استحسانا والقياس ان لا تثبت لان الشركة
وقعت مطلقة عن قيد الكفالة والاحكام المذكورة من موجباتها وجه
الاستحسان ان هذه الشركة مقتضية لوجوب العمل في ذمة كل منهما
ولهذا يستحق الاجر بسبب نفاذ تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة في ضمان

العمل

العمل واقتضا البدل حتى قالوا اذا اقر احدهما بدين من ثمن مبايعة
او استهلاك مستهلك لم يصدق على صاحبه ويلزمه خاصة لان التقبل
على المفاوضة لم يوجد ونفاذ الاقرار موجب التقبل بهما واما المفاوضة
في شركة الوجوه سميت به اذ لا يشترى بالنسيئة الا مثله وجاهة فبان
يشترك متساويان فيما ذكر بلا مال ليشتريا معا متعلق بقوله يشترك
بوجوههما ويبيعا وتضمنت وكالة لما مر ان التصرف على الغير لا يجوز الا
بوكالة او ولاية ولا ولاية فتعين الاولى وكفالة تحقيقا لمعنى المفاوضة
واما العنان فيها اي في شركة الوجوه فبان لا يعتبر التساوي فيها اي
في الامور المذكورة في المفاوضة وتضمنت وكالة فقط لما مر وان شرطا
اي الشريكان في شركة الوجوه تفاضل المشتري او متساويا فالربح كذلك
وشرط التفضل باطل لان الربح على قدر الملك لا يستحق الا بالعمل كالمضارب او بالمال
كرب المال او بالضمان كالاستاذ الذي يتقبل العمل من الناس فيلقيه
على التلميذ باقل مما اخذ فيطيب له الفضل بالضمان ولا يستحق بغيرها
الا يرى ان قال لغير تصرف في مالك على ان لي بعض ربحه لا يستحق
شيئا لعدم هذه المعاني **فصل** في الشركة الفاسدة لا شركة
في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وساير المباحات لان
الشركة تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل
وهذا المعنى لا يتصور هنا لان الموكل لا يملكه فلا يملك اقامة الغير مقامه
وما حصل احدهما فله لانه اثر عمله وما حصلاه معا فلهما لانه اثر عملهما
نصفين تحقيقا للمساواة وما حصل احدهما باعانة الآخر فله اي الحمل
المحصل لانه الاصل في العمل وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا
يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف كما هو حكم الاجارة الفاسدة على
خلاف بينهما ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية ولهما
احدهما والكسب للعامل لكونه عاملا وعليه اجرة المثل للآخر لانه اجره
اجارة فاسدة الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط التفضل
لان الاصل ان الربح تابع للمال كالريع ولم يعدل عنه الا عند صحة التسمية
ولم تصح فبطل شرط التفاضل لان استحقاقه بتقدير الفساد وهو

واجب الدفع وتبطل اي الشركة مطلقا بموت احدهما ولو حكما بان
يرتد ويلحق بدار الحرب ويحكم به القاضي لان الوكالة لازمة للشركة
والموت يبطل الوكالة ومبطل اللازم مبطل الملزوم لا يزكي احدهما
مال الآخر بلا اذنه اي ليس من جنس التجارة فان اذن كل لصاحبه فاديا
ولاء اي بالتعاقب ضمن الثاني وان جهل باداء الاول لانه اتى بغير
المامور به لانه اسقاط الفرض عنه ولم يسقط فصار مخالفا فيضمن
علم او لم يعلم لانه صار معزولا ولا باداء الموكل حكما لفوات المحل وذا
لا يختلف بالعلم والجهل كالوكيل ببيع العبد اذا اعتقد الموكل ينعزل
علم به اولا وان اديا معا اي ادى كل واحد بغيبة صاحبه واتفق
اداؤهما في زمان واحد او لا يعلم التقدم والتاخر ضمن كل قسط الآخر
ويتقاصان فان كان مال احدهما اكثر يرجع بالزيادة شرى مفاوض
امة باذن شريكه ليطأها فهي له مجانا يعني اذا اذن احد المفاوضين
لصاحبه بشراء امة ليطأها فاشتراها المامور وادى الثمن من مال
الشركة فهي له بغير شيء اي لا يغرم لشريكه شيئا عند ابي ح وعندهما يرجع
عليه بنصف الثمن لان الشراء وقع لمهامور خاصة فكان الثمن واجبا
عليه وقد اداه من مال الشركة فيرجع عليه بنصف الثمن كما في ثمن
الطعام والكسوة وله ان الجارية تدخل في ملكهما جريا على مقتضى
الشركة ثم الاذن يتضمن هبة نصيبه لان الوطء لا يحل الا بالملك
فصار كما اذا اشتريا ماء ثم قال احدهما للآخر اقبضها لك كان هبة
وهبة المشاع فيما لا يقسم جايزة بخلاف طعام الاهل وكسوتهم
لان ذلك مستثنى عن الشركة للضرورة كما مر بيانه ولا ضرورة في مسئلتنا
واخذ البايع بثمنها اياشاء المشتري بالاصالة وصاحبه
بالكفالة كما مر في الطعام والكسوة والله تعالى اعلم **كتاب**
المزارعة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع
ببعض الخارج ولا تصح عند ابي ح رحمه الله تعالى لحديث رافع ابن خديج
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي مزارعة الارض على الثلث

او الربع من الخبير وهو الاكار لمعالجة الخبار وهي الارض الرخوة ولا
ولانها استيجار ارض ببعض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان
كما مر في الاجارة وتصح عندهما لانه صلى الله عليه وسلم دفع نخيل خيبر
الى اهلها معاملة وارضها مزارعة على نصف ما يخرج من ثمر وزرع وبه
عمل الصحابة والتابعون والصالحون الى يومنا هذا وبمثله يترك خبر الواحد
والقياس ولهذا قالوا وبه يفتى وركنها الايجاب والقبول كساير العقود
وشرطها ثمانية امور الاول اهلية العاقدين اذ لا صحة لعقد ما بدونها
والثاني صلاحية الارض للزراعة ليحصل المقصود والثالث بيان
مدة متعارفة بان يقول الى سنة او سنتين مثلا لان العقد يرد
على منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل او منفعة العامل ان
كان البذر من قبل صاحب الارض والمنفعة لا يعرف مقدارها الا ببيان
المدة فكانت المدة معيارا للمنفعة فيجب ان تكون المدة مما
يتمكن فيها من المزارعة حتى اذا بين مدة لا يتمكن فيها منها فسدت
لعدم حصول المقصود وكذا اذا بين مدة لا يعيش احدهما الى مثلها
عادة كذا في الزخيرة والرابع بيان رب البذر اي من كان البذر
من قبله لان المعقود عليه يختلف باختلافه فان البذر ان كان
من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض وان كان من قبل
صاحب الارض فهو منفعة العامل ولا بد من بيان المعقود عليه
لان جهالته تفضي الى النزاع والخامس بيان جنسه اي جنس
البذر اذ لا بد من بيان جنس الاجرة وهو لا يعلم الا ببيان جنس البذر
والسادس بيان حظ الآخر اي بيان من لا بذر من قبله لانه
يستحقه عوضا بالشرط فلا بد ان يعلم اذ ما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد
والسابع التخلية بين الارض والعامل حتى اذا شرط في الارض
ما تزول به التخلية وهو عمل صاحب الارض مع العامل فسد والثامن
الشركة في الخارج عند حصوله لانه ينعقد اجارة ابتداء ويتم شركة
انتهاء وكل شرط يودي الى قطع الشركة في الخارج يكون مفسدا
للعقد وانما تصح عندهما اذا كان الارض والبذر لواحد والبقر

والعمل للآخر لان صاحب الارض استاجر العامل للعمل والبقر
آلة للعمل فجاز شرطه عليه كما لو استاجر خياطا ليخيط بابرة نفسه
او الارض لواحد والباقي للآخر لان رب البذر استاجر الارض
بجزء معلوم من الخارج ولو استاجر باجر معلوم من الدراهم والدنانير
صح فكذا اذا استاجر هاهنا او العمل لواحد والباقي للآخر لان
صاحب الارض استاجر العامل ليعمل بآلة المستاجر فتصح كما لو
استاجر خياطا ليخيط بابرة رب الثوب وانما تصح ايضا انما كانا
بنفقة الزرع عليهما بقدر حقهما كاجر الحصاد والرفاع والدرس
والتذرية لان الغرم بالغنم حتى لو شرطت لاحدهما فسد العقد
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين فتفسد ان
كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل للآخر لان رب البذر
استاجر الارض والبقر واستيجار البقر بجزء من الخارج مقصودا
لا يصح لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض فان منفعتها
قوة في طبعها يحصل لها الخارج ومنفعة البقر صلاحية تقام لها
العمل فلعدم المجانسة لا يمكن جعل البقر تابعا لمنفعة الارض ولا
يجوز استحقاق منفعة الارض بالمزارعة كما لو كان البقر شركة
على احدهما فقط بخلاف جانب العمل لان البقر آلة العمل فجعلت
تابعة لمنفعة العامل او كان البذر لاحدهما والباقي للآخر لان
الشرع لم يرد به او كان البذر والبقر لواحد والباقي وهو الارض
والعمل للآخر لان كل واحد من البذر والبقر لما لم يصح عند الانفراد
لم يصح عند الاجتماع او شرطا لاحدهما قفزان مسماة فانه ايضا
مفسد لاحتمال ان لا تخرج الارض الا هذه القفزان فيكون هذا الشرط
قاطعا للشركة او شرطا لاحدهما ما يخرج من موضع معين او ما على
الماذيانات وهي اوسع من السواقي او السواقي جمع ساقية وهي
اكبر من الجدول واصغر من النهر فانه ايضا مفسد لاحتمال ان لا يخرج
الا من ذلك الموضع فيكون الشرط قاطعا للشركة او شرطا كون
نفقته على العامل لما مر انه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعا

او شرطا دفع رب البذر بذره او دفع الخراج الموظف وتنصيف
الباقي حيث يفسد في الصورتين لاحتمال ان لا يحصل الا ذلك
القدر واما اذا كان خراج مقاسمة كخراج الثلث او الربع فيجوز كما
لو شرطا دفع العشر وقسمة الباقي والارض عشرية او شرط رب
البذر عشر الخارج لنفسه والباقي بينهما لانه مشاع فلا يودي الى قطع
الشركة او شرطا تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر حيث
يفسد لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو يودي الى قطع الشركة اذ ربما
تصيبه آفة فلا ينعقد الحب فلا يخرج الا التبن ولو شرطا الحب نصفين
ولم يتعرضا للتبن او شرطا الحب نصفين وجعلاه اي التبن لرب
الحال البذر صحت اما الاولى فلانهما شرطا الشركة فيما هو المقصود
والسكوت عن التبع لا يوجب فساد العقد في الاصل واما الثانية
فلانه شرط موافق لحكم العقد لانه تمام لملكه واذا فسدت اي المزارعة
فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه والزرع يملك بملك الاصل وانما
يستحق الاجر بالتسمية فاذا فسدت كان النماء كله لرب البذر وللآخر
اجر عمله او اجر مثل ارضه يعني ان كان البذر من صاحب الارض
فللعامل اجرة مثله وان كان من قبل العامل فلصاحب الارض
اجر مثل ارضه فلو كان رب المال البذر صاحب الارض فللعامل
اجر مثله لا يزاد على المسمى لانه رضي بسقوط الزيادة ولو كان
رب البذر العامل فلصاحب الارض مثل ارضه لاستيفائه منافع
الارض بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها اذ لا مثل لها واذا صحت فالمشروط
اي الواجب هو المشروط لصحة الالتزام ولا شيء للعامل ان لم تخرج
الارض شيئا لانه مستحق شركة ولا شركة في غير الخارج ويجبر العامل
ان ابى لا رب البذر يعني اذا عقدت المزارعة فامتنع من العمل رب البذر
فله ذلك لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا باتلاف البذر وفيه
ضرر يلزمه فلا يجبر عليه كما لو استاجر اجيرا ليهدم داره في الكفاية هذا
قبل القايه وبعده يجبر ان امتنع العامل اجبره الحاكم على العمل لان
الوفاء به ممكن بلا ضرر يلحقه فلزم العقد كما في سائر الاجارات الا

الا اذا كان له عذر يفسخ به الاجارة كالمرض فيفسخ به المزارعة ولو
ابى رب المال البذر والارض له وقد كرب العامل فلا شئ له فى عمل
الكراب قضا لان عمله انما يتقوم بالعقد والعقد قوم العمل بجزء من
الخارج ولا خارج بعد ويسترضى ديانة يعنى ان ما ذكر جواب فى القضا
فاما فيما بينه وبين ربه فيلزمه ان يعطى العامل اجر مثل عمله لانه انما
اشتغل باقامة هذه الاعمال ليحصل له نصيبه من الخارج فاذا اخذ
الارض فقد غره والتغرير مدفوع فيفتى بان يطلب رضاه ويبطل
اى المزارعة بموت احدهما اى العاقدين كما فى الاجارة فلو دفعها
ثلث سنين فلما بنت فى الاولى ومات صاحب الارض قبل ادراكه
تركه اى الزرع فى يد المزارع الى ادراكه وقسم على الشرط وبطلت
اى المزارعة فى السنتين الارض بين لان فى ابقاء العقد فى
السنة الاولى مراعاة حق المزارع والورثة فى القطع ابطالا لحق
العامل اصلا فكان الابقاء اولى واما فى الاخريين فلا حاجة الى الابقاء
اذا لم يثبت الحق للمزارع فى شئ بعد فعملنا بالقياس مضت المدة
قبل ادراكه فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك الزرع
لانه استوفى منفعة بعض الارض لتربية حصته فيها الى وقت الادراك
ونفقته اى نفقة الزرع كاجر السقى والمحافظة والحصاد والرفاع
والدوس والتذرية عليهما بقدر حقوقهما حتى يدرك كنفقة العبد
المشترك العاجز عن الكسب وفى موت احدهما قبله اى قبل ادراك
الزرع ترك اى الزرع مكانه الى ادراكه ولا شئ على المزارع لانا
ابقينا عقد الاجارة ههنا استحسانا لبقاء مدة الاجارة فامكن
استيجار العامل او وارثه على ما كان عليه من العمل اما فى الاول
فلا يمكن ابقاء لانقضاء المدة اتفق احدهما على الزرع بلا امر
صاحبه او امر قاض فهو متطوع فى الانفاق لان كل واحد منهما
غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرمت فانفق
احدهما فى مرمتها بلا امر كان متطوعا وتفسخ اى المزارعة بدين فلو
الى بيعها اى بيع الارض كما فى الاجارة وليس للعامل ان يطالبه باكراب

كرب الارض او حفر الانهار وسوى المسناة يعنى اذا لا يجوز ان يطالبه
بالمسمى وهو الخارج لانه معدوم ولا باجر المثل لانه انما يجب عند
فساد العقد ولم يفسد ولو نبت اى الزرع لم تبع اى الارض قبل
استحصاده اى الزرع لان فى البيع ابطال حق المزارع والتاخير
اولى من الابطال ويخرجه القاضى الى حبسه لانه جزاء الظلم وهو لم يظلم
لانه ممنوع عن بيع الارض فلم يكن ظالما والله اعلم بالصواب

كتاب المساقاة

هى لغة مفاعلة من السقى وشرعا دفع
الشجر الى مصلح بجزء من ثمره وهى كالمزارعة فى البطلان عند ابى حنيفة
خلافا لهما وان الفتوى على قولهما وشروطها كثر وطرفها الممكنة ههنا
باهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار
والعامل والشركة فى الخارج وما عدا هذه الشروط المذكورة فيها
لا يجرى ههنا فتصح بلا ذكر المدة والقياس ان لا تصح لانها اجارة معنى
كالمزارعة وتصح استحسانا وتقع على اول ثمر يخرج اذ لا ادراك
الثمر وقت معين فلما يتفاوت وتفسد ان لم يخرج اى فى هذه السنة
لعدم تناول العقد غير هذه السنة فكانها نصا على ذلك ذكره
تاج الشريعة الا اذا دفع استثناء من قوله فتصح بلا ذكر المدة
غراسا فى ارض لم تبلغ اى تلك الغرس الثمر على ان يصلحها فما
خرج كان بينهما نصفين حيث تفسد ان لم يذكر سنين معلومة
ذكره قاضى خان او دفع اصول رطبة فى ارض مساقاة ولم
يسم الوقت فانها تفسد لان اصول الرطبة كالغراس بخلاف
رطبة لبناتها غاية كستة اشهر مثلا حيث يجوز ويقع على اول
جزة اى قطع يكون اى يحصل ذلك الاول لا ما بعده دفع رطبة
انتها جزارها على ان يقوم عليها حتى يخرج بزرها ويكون
اى البذر بينهما نصفين جاز بلا ذكر الوقت استحسانا لان
لادراك البذر وقتا معلوما عند المزارعين والبذر انما يحصل
بعمل العامل فاشترط المناصفة فيه يكون صحيحا والرطبة لصاحبها
اذ لا اثر فيه لعمل العامل ولو شرطا تنصيفها فسدت لاشتراط

حبها

الشركة فيما هو حاصل قبلها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها بان دفع ارضا ليغرس
فيها الكرم سنة او سنتين ببعض الخارج فانه يعلم قطعا ان الكرم
لا يخرج الثمر فيما بعدها لان المقصود بالمساقاة الشركة في الخارج
وهذا الشرط يمنع المقصود فيكون مفسدا للعقد وذكر مدة قد يخرج
الثمر فيها وقد لا اي لا يخرج لا اي لا يفسدها لعدم العلم بفوات المقصود
بل هو متوهم في كل مزارعة ومساقاة بان تصطلمه الزرع او الثمرة
افة سماوية ولو خرج اي الثمر في وقت سمي فعلى الشرط لصحة العقد
والا اي وان لم يخرج فيه بل تاخر عنه فسد العقد اذ تبين انهما سميا مدة
لا يخرج الثمار فيها ولو علم ذلك ابتداء كان العقد فاسدا فكذا اذا تبين
انتهاء فللعامل اجر المثل كما في المزارعة فصح اي المساقاة في الكرم
والشجر والبقول واصول الباذنجان والنخل ولو وصلية فهي
ثمر ان لم يدرك حتى لو كان مدركا لم يصح العقد اذ لا يكون ح لعمل
العامل اثر كالمزارعة وعند الشافعي لا تجوز المساقاة الا في النخل
والكروم دفع ارضا سنين معلومة على ان يغرسها اشجارا وتكون
هي اي الاشجار والارض بينهما نصفين فسدت لاشتراطهما
الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لا بعمله وهو الارض فالاخر بها
اي العامل الارض غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كان الكل لصاحب
الارض وللغارس عليه قيمة غراسه واجر مثل عمله لان صاحب
الارض استاجر العامل ليجعل ارضه بستانا بآلات نفسه على ان
تكون اجرة نصف البستان الذي يظهر بعمله وآلاته له فيكون في معنى
قفيز الطحان المنهي عنه فيكون فاسدا ثم الغراس ملك للغارس
وقد تقرر ردها عليه لاتصالها بالارض فتجب قيمتها واجر مثل عمله
لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها تبطل اي المساقاة
بموت احدهما ومضي مدتها والثمر بخ هذا قيد لصورتي الموت ومضي
المدة وانما بطلت لان صاحب الارض استاجر العامل ببعض الخارج
فلو مات صاحب الارض فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر
وان وصية كزهده ورثة صاحب الارض لان في انتقاض العقد

بموته

بموته اضرارا بالعامل وابطالا لما كان مستحقا له بالعقد وهو ترك الثمار
في الاشجار الى وقت الادراك واذا انتقض العقد تكلف الجذاذ قبل
الادراك وفيه ضرر عليه واذا جاز نقض الاجارة لدفع الضرر فلان يجوز
ابقاؤها لدفعه كان اولى وان مات العامل فلورثته القيام عليه
وان كرهه صاحب الارض لانهم قايمون مقامه وفيه نظر للمجانبين
وان ماتا فالخيار في القيام عليه او تركه الى ورثة العامل لقيامهم
مقامه وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد موت صاحب الارض فكذا
يكون لورثته بعد موته وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي مدة
المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر
ويكون بينهما على السواء لان في الامر بالجذاذ قبل الادراك اضرارا
بهما والضرر مدفوع لما مر ولا تفسخ الا بعذر كما في الاجارات ومنه
كون العامل عاجزا عن العمل فانها لو لم تفسخ لزمه استيجار الاجير
فيلحق بها ضرر لم يلتزمه بعقد المساقاة وقد مر ان الضرر مدفوع
او كون العامل سارقا يخاف على ثمره اي ثمر الشجر او سعفه
السعف بالتحريك جمع سعفة وهي غصن النخل كذا في الصحاح

كتاب الدعوى

اوردها عقيب المعاملات لانها تترتب
عليها في الوجود هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره
والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوي بفتح الواو كفتوى وفتاوى
وشرعا مطالبة حق من حقوق العباد عند من هو قاض له الخلاص
اي تخليصه من المدعى عليه اذ ثبت والمدعي من اذا ترك ترك اي
لا يجبر على الخصومة اذا تركها ولما كان هذا متنا ولا للاغلب من
المتنازعين فعلا احترز عنه بقوله في الحق اي حق العبد والمدعى
عليه بخلافه اي يجبر على الخصومة اذا تركها فانطبق الحد على المحدود
وقد اختلفت عبارات المشايخ في حده والصحيح ما ذكر ههنا قيل المدعى
عليه المنكر والاخر المدعي قالوا هذا حد صحيح ولكن الشان في معرفته
لان العبرة للمعاني دون الصور والمباني فان الكلام قد يوجد
من الشخص في صورة الدعوى وهو انكار معنى كالمودع اذا

اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها فانه مدع صورة ومنكر لوجوب الضمان
معنى ولهذا يحلفه القاضي اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها انه لا يلزمه رد
ولا ضمان ولا يحلفه انه رده لان اليمين ابدا يكون على النفي وركنها
اي الدعوى اضافة الحق الى نفسه ان كان اصيلا او الى من ناب
اي المدعي منابه كما في الوكيل واب الصغير ووصيه عند النزاع متعلق
باضافة الحق واهلها اي الدعوى العاقل صح به المجنون المميز فرع
به الصبي الغير المميز قال الاستروشني في جامع احكام الصغار الدعوى
من الصبي المحجور عليه غير صحيحة اما الصبي الماذون له فدعواه صحيحة
ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه فجوابه ايضا صحيح وشرط جوازها
مجلس القاضي فان الدعوى في مجلس غيره لا تصح حتى لا يجب على المدعى
عليه جوابه وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه حتى
اذا امتنع عنه اجبره القاضي عليه وانما تصح الى الدعوى اذا التزمت
شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا لا يقدم عليه عاقل وعلم
المدعى عطف على التزمت اي صار ما يدعيه معلوما وبين ذلك بقوله
فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر اي مدعيه انه في يده بغير حق
فان الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن
والمبيع في يد البائع لاجل قبض الثمن قال صدر الشريعة هذه
العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم
اقول دراية وجهه موقوفة على مقدمتين مسلمتين احديهما اي
دعوى الاعيان لا تصح الا على ذي اليد كما قال في الهداية انما ينتصب
خصما اذا كان في يده والثانية ان الشبهة معتبرة بجيب وفيها
لا شبهة الشبهة كما قالوا ان شبهة المرجي ملحقة بالحقيقة وشبهة
الشبهة اذا عرفتها فاعلم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكن
غير مشاهدة بخلاف المنقول فان فيه مشاهدة فوجب دفعها في
دعوى العقار باثباته بالبينة لتصح الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال
كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا يعتبر واما اليد في المنقول
فلكونه مشاهدا لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير

فوجب دفعها لتصح الدعوى والحمد لله الهادي الى سواء السبيل وحسبنا
الله ونعم الوكيل وطلب عطف على ذكر احضاره اي احضار ما يدعيه
ان امكن ليشار اليه في الدعوى والشهادة لان الاعلام بالمعنى ما يمكن
شرط وذا في المنقولات بالاشارة لانها ابلغ انواع التعريف حتى قالوا
في المنقولات التي يتعذر نقلها كالرحى مثلا احضر القاضي عندها او بعث
امينا وذكر قيمته ان تعذر اي احضاره ليصير المدعى معلوما لان الاشياء
متفاوت والشرط ان تكون الدعوى في معلوم وقد تعذر مشاهدته فوجب
ذكر قيمته لانها خلف عنه قال الفقيه ابو الليث يشترط مع ذكر القيمة
ذكر الذكورة والانوثة وقال قاضي خان وصاحب الذخيرة ان كان
العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعى قيمته
وصفته وتقبل ولو قال غصبت مني عين كذا ولا ادري قيمته قالوا
تسمع قال في الكافي وان لم يبين القيمة وقال غصبت مني عين كذا ولا
ادري انه مالك او قايم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب
انه يسمع دعواه لان الانسان بما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان
القيمة لتعذر به اقول فايدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة
توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا اقر وبخل فليتامل
فان كلام الكافي لا يكون الا كافيا الا بهذا التحقيق الحمد لله على التوفيق
ولو كان ما يدعيه عقارا ذكر حدوده الاربعة لتعذر التعريف بالاشارة
لانه مما لا ينقل فيصار الى التحديد بان العقار يعرف وكفى الثلثة وقال
زفر لان التعريف لا يتم ولنا ان الاكثر حكم الكل الا ان يغلط في الحد
الرابع لان المدعى يختلف به بخلاف تركه كذا الشهادة اي كما يشترط
التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة والا ذكر والثلثة من الحدود في
شهادة قبلت شهادتهم عندنا خلافا لزفر وان كان الرجل في الشهادة
مشهورا يكتفى بذكره وفي الدار لا بد من التحديد وان كانت مشهورة عند
ابي حنيفة وعندهما لا يشترط لان الشهرة مغنية عنه وله ان قدرها
لا يصير معلوما الا بالتحديد وذكر ايضا انه يطالبه لان المطالبة حق
المدعي فلا بد من طلبه وذكر ايضا انه في يد المدعى عليه لانه انما يصير

فيما يكون في يده وهو اي كونه في يده لا يثبت بتصادقهما على انه في يده
بل يثبت بالبينة او علم القاضي لاحتمال كون العقار في يد غيرهما
وقد تواضعا على ذلك بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهد كما مر
في العمادية ادعى عينا في يد رجل فاراد احضاره في مجلس الحكم فانكر
المدعى عليه ان يكون في يده في المدعي بشاهدين شهدا ان هذا العين
كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تسمع وهل يجبر
المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى
وينبغي ان تقبل لانه ثبت في يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه
من يده وقد وقع الشك في زوال تلك اليد فتثبت اليد ما لم يوجد
المزيل قال شمس الائمة الحلواني من المنقولات ما لم يمكن احضاره
عند القاضي كالبعرة من الطعام والقطيع من الغنم والقاضي فيه بالخيار
ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان لم يتيسر له الحضور
وكان ماذونا بالاستخلاف يبعث خليفته الى ذلك الموضع وهو
نظير ما اذا كان القاضي يجلس في داره ووقع الدعوى في جبل ولا
يسع باب داره فانه يخرج الى باب داره او يامر نايبه حتى يخرج ليشير
اليه الشهود بحضرته وفي القدوري اذا كان المدعى شيئا يتعذر
نقله كالرحى فالحاكم فيه بالخيار ان شاء حضر وان شاء بعث امينا
كذا في الذخيرة وذكر القاضي الامام ظهير الدين ان هذا انما يستقيم
اذا كان المدعى في المصر اما اذا كان خارج المصر فكيف يقضي به القاضي
والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية وطريقه ان يبعث واحدا
من اعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي قضاؤه
ولو كان ما يدعيه دينا في الذمة ذكر جنسه كالدراهم والدنانير
والبر والشعير ونحوهما وقدره كماية والف وقفيز وقفيزين ولو
فان الدين لا يعرف الا بذلك وذكر ايضا مطالبته به لما مر انه حقه
واذا صحت اي الدعوى سال القاضي عنها لتصح الحكم اذ الحكم بالبينة
يخالف الحكم بالاقرار ومعنى سواله ان يقول ان خصمك ادعى عليك
كذا وكذا فماذا تقول فان اقر اي الخصم الزم اي القاضي بموجبه

لم يقل

لم يقل قضى او حكم لما قال في الكافي ان اطلاق لفظ القضاء توسع لان
الاقرار حجة بنفسه ولا يتوقف على القضاء فكان الحكم من القاضي الزاما
للخروج عن موجب ما اقر به بخلاف البينة على دعواه لان الاصل في
فصل الخصومة البينة وان انكر اي الخصم سال اي القاضي المدعي
بينة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدعي الك بينة فقال لا فقال
لك يمينه سال ورتب اليمين على عدم البينة فلا بد من السوال عنها ليتمكن
من الاستحلاف فان اقام اي البينة قضى عليه لانه تور دعواه بالبينة وهي
فعلة من البيان فانها دلالة واضحة يظهر بها الحق عن الباطل والا
اي وان لم يقمها بل عجز عن اقامتها حلفه اي القاضي الخصم بطلبه اي
طلب المدعي لان الحلف حقه ولهذا اضيف اليه حرف اللام في الحديث
وجه كونه حقا له ان المنكر قصد اتواء حقه على زعمه بالانكار فمكنه الشا
الشارع من اتوائه باليمين الكاذبة وهي الغموس ان كان كاذبا
كما يزعم وهو اعظم من اتواء المال ويحصل للحالف الثواب بذكر اسم
الله تعالى وهو صادق على وجه التعظيم ولا بد ان يكون النكول
في مجلس القضاء لان المعتبر عين قاطع للخصومة ولا عبرة لليمين
عند غيره وهل يشترط القضاء على فور النكول فيه اختلاف ثم اذا
حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس
له ان يخاصم ما لم يقم البينة على وفق دعواه فان وجدها اقامها
وقضى لها به وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعونها
بعد اليمين ويقولون ترجح جانب صدقه باليمين فلا تقبل بينة المدعي
وهذا القول ليس بشيء لان عمر رضه قبل البينة من المدعي بعد يمين
المنكر وكان شريح رضي الله عنه يقول اليمين الفاجرة احق ان ترد
من البينة العادلة وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة الصواب
انه لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره الزيلعي فان نكل
اي قال لا احلف مرة او سكت بلا افة من طرش او خرس فانه نكول
حكما وقضى صح لان اليمين واجبة عليه لقوله عليه السلام واليمين
على من انكر ترك هذا الواجب بالنكول دليل على انه باذل او مقر

والا لاقدم على اليمين تعصبا عن عمدة الواجب ودفعا للضرر عن
نفسه يبذل المدعى او الاقرار به والشرع الزمه التورع عن اليمين
الكاذبة دون التورع عن اليمين الصادقة فيترجح هذا الجانب على جانب
التورع في نكوله وهو اي القضاء بعد عرض اليمين اي عرض القاضي
اليمين على الخصم بان يقول ان لم تحلف احكم عليك ثلثا احوط لاحتمال
ان يحلف بعد مرة او مرتين ولا عبرة بعد القضاء لقوله احلف لانه ابطل
حقه بالنكول فلا يبطل به القضا ويعتبر اي قوله احلف قبل الحكم ولو
بعد العرض ثلثا اذ لا يلزم فيه نقض القضا ولا فساد اخر ولا يرد اليمين
على المدعى فان حلف قضي به والا انقطعت المنازعة بينهما لان النظام
صار شاهد المدعى بنكوله فتعتبر يمينه كالمدعى عليه وكذا اذا اقام
المدعى شاهدا واحدا او عجز عن اقامة شاهد اخر فانه يرد اليمين
عليه ان حلف قضي له بما ادعى وان نكل لا تقضى له بشيء لانه صلعم
وقضى بشاهد ويمين وعندنا يستحلف المدعى عليه فقط ويقضى
عليه بالنكول لقوله صلعم البينة على المدعى واليمين على من انكر
ومطلق التقسيم يقتضي انتفاء مشاركة كل واحد منهما عن قسم صاحبه
فيدل على ان جنس الايمان في جانب المدعى عليه ولا يمين في جانب
المدعى اذ اللام في اليمين للاستغراق ممن جعل الايمان حجة للمدعى
فقد خالف النص وحديث الشاهد واليمين غريب وما رويناه
مشهور تلقته الامة بالقبول حتى صار في حيز التواتر فلا يعارضه
على ان يحيى ابن معين قد رده كذا في الكافي ولو قال اي المدعى لا اقر
ولا انكر حبسه اي القاضي حتى يقر او ينكر لانه ظالم فحبسه اي الحبس
ادعى اي رجل على اخر مالا فانكر اي المدعى عليه فاصطلحا على ان
يحلف المدعى عليه ويبرا من المال فحلف فالصلح باطل اي المدعى
على ان دعواه ان اقام بينة تسمع وان لم يقمها واستحلفه يحلفه
القاضي لولا اي لولم يكن الحلف الاول حين الصلح عنده فان الحلف
عند غير القاضي لا يعتبر كما ان النكول عند غيره لا يوجب الحق لان
المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة

ولو

ولو كان الحلف الاول عنده كفى ولا يحلفه ثانيا كذا لو اصطلحا على
ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن وحلف اي المدعى لم يضمن اي
الخصم كذا في العمادية لا تحليف في نكاح بان ادعى رجل على امراة
او على عليه نكاحا والاخر منكرا وزجره بان ادعت عليه بعد المدة انه فاء
في المدة وانكر الاخر واستيلاد بان ادعت امة على سيدها انها ولدت
منه هذا الولد او ولدت ولدا قد مات او سقطت سقطا مستبين الخلق
منه وانكر المولى ولا يتاتى من الجانب الاخر اذ لو ادعى المولى يثبت الاستيلاد
باقراره ولا يعتبر انكارها ورق بان ادعى على مجهول النسب انه عبده
او ادعى المجهول انه عبده وانكر الاخر ونسب بان ادعى على مجهول النسب
بانه ابنه او يدعي عليه والاخر ينكر وولاء بان ادعى على معروف الرق
انه معتقه او مولاه او ادعى المعروف بذلك عليه او كان ذلك في ولاء
الموالات والاخر منكر وحد سواء كان حدا هو خالص حق الله تعالى
كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او دايرا بين الحدين كحد القذف حتى
لا من ادعى على اخر انه قذفه وانكر القاذف لا يستحلف لان الغالب
فيه حق الله تعالى عندنا فالتحق بالحدود الخالصة لله تعالى واما في السرقة
فان السارق يستحلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال لا القطع
فيقال دع ذكر السرقة وادع تناول مالك فيكون لك عليه يمين
قال في النهاية لا يستحلف في الحدود بالاجماع الا اذا تضمن حقا بان
علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى
ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل يثبت العتق لا الزنى
ولعان بان تدعي المراة القذف بالزنا ووجوب اللعان وهو ينكر
جميع ما ذكر قوله الخ وقالا يستحلف فيها كلها الا في الحد واللعان
لان هذه حقوق تثبت بالشبهات فيجري فيها الاستحلاف كالاموال
بخلاف الحدود وهذا لان فايدة الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول
اقرار لان الحلف لما وجب فتركه دليل على انه باذل او مقر ولا يمكن
ان يجعل باذلا لان النكول يعتبر من الماذون والمكاتب وهما لا يملكان
البذل فيجعل مقرا ضرورة والاقرار يجري في هذه الاشياء كالنكول اقرار فيه

بشبهة لان سكوت في نفسه والسكوت محتمل فلا يكون حجة فيما سقط بالشبهات
واللعان حد الازواج فاشبه حد القذف واما ان النكول بدل او اباحة
اذ لو حمل على الاقرار لكذبناه في الانكار ولو جعل بدلا قطع الخصومة بلا تكذيب
فكان هذا اولى صيانة للمسلم عن ان يظن به الكذب وهذه حقوق لا يجري
فيها البذل فلا يقضى فيها بالنكول كالقصاص في النفس بخلاف الاموال
وذلك لان المراة لو قالت مثلا لا نكاح بيني وبينك ولكن بذلت نفسي
لك لم يصح كلامها وكذا سائر الامثلة فالحاصل ان كل محل يقبل الاباحة
بالاذن ابتداء يقضى عليه فان راه متعنتا يحلفه ويأخذ بقوله وان
كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقوله كذا في الكافي وحلف السارق فان
نكل ضمن ولم يقطع لان في السرقة يدعي المال والحد ولا ايجاب الحد
لا تجامعه الشبهة بخلاف ايجاب المال فيثبت به كما يثبت بشهادة
رجل وامراتين حيث لا يثبت القطع ويضمن المال كذا الزوج اذا ادعى
طلاقا قبل الدخول يعني اذا ادعت طلاقا قبل الدخول واستحلف
الزوج فان نكل ضمن نصف مهرها عندهم لان الاستحلاف يجري
في الطلاق اتفاقا خصوصا اذا كان المقصود المال لانه دعوى
المال حقيقة فيثبت بنكوله المال لا النكاح وكذا النسب اذا ادعى
حقا يعني يحلف في دعوى النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة بان
ادعى رجل على رجل انه اخوه مات ابوهما وترك مالا في يد المدعى عليه
او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف
على النسب بالاجماع فان حلف برئ وان نكل قضى بالمال والنفقة لا
النسب وجرى اللقيط بان كان صبي في يد رجل التقطه وهذا يعبر
عن نفسه فادعت امراة حرة الاصل انه ابنها تريد تصديق الملتقط
لما لها من حق الحضانة وارادت استحلافه فنكل يثبت به لها
حق نقل الصبي الى حجرها ولا يثبت النسب وعتق بالملك بان ادعى
عبد على مولاه انه معتق لانه اخوه واستحلفه فان حلف برئ وان
نكل قضي بالعتق لا النسب وامتناع الرجوع في الهبة بان اراد الواهب
الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك فان المدعى عليه يستحلف

على

على ما يدعي من النسب بالاجماع فان نكل في الصورة المذكورة يثبت الحق
يعني الارث والنفقة والحجر والعتق وامتناع الرجوع لا النسب ان كان
اي النسب نسبا لا يصح الاقرار به والا اي وان كان نسبا يصح الاقرار
به فعلى الخلاف يعني يستحلف بالنسب المجرد عندهما اذا كان نسبا
يثبت باقراره بيانه ان اقرار الرجل يصح بالاب والابن والزوجة
والمولى واقرار المراة يصح بالاب والزوج والمولى ولا يصح بالابن
اذ فيه تحميل النسب على الغير فكان اقرارا على الغير فلا يصح فلو ادعى
رجل انه ابوه او ابنه ولم يدع مالا يستحلف عندهما لانه لو اقر به
يثبت يستحلف لرجا النكول الذي هو اقرار وان ادعى انه اخوه
او عمه او نحو ذلك لا يستحلف المدعى عليه لانه لو اقر به لا يثبت
لان فيه تحميل النسب على الغير يحلف منكر القود يعني اذا ادعى
على غيره قصاصا في النفس او فيما دونها فانكر يستحلف اجماعا
فان نكل في النفس لم يقض بقبول ولا دية بل حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونها يقتص عند ابي ح وعندهما تلزمه الدية فيها ولا يقضى
القصاص لان القصاص فيما دون النفس عقوبة تدرأ بالشبهات
ولا تثبت بالنكول كالقصاص في النفس لان النكول وان كان
اقرارا عندهما بل يكون بذلا واذا امتنع القود تجب الدية وله
ان الطرف محل البذل فيستوفى بالنكول كالمال فان الاطراف
يسلك بها مسلك الاموال لانها خلقت وقاية للنفس كالمال
فيجري فيها بخلاف الانفس ويحلف في التعزير يعني اذا ادعى
على آخر ما يوجب التعزير واراد تحليفه اذا انكر فالقاضي يحلفه
لان التعزير محض حق العبد ولهذا يملك العبد اسقاطه بالعفو
ولا يمنع الصفو وجوبه ومن عليه التعزير اذا امكن صاحب الحق
منه اقامه ولو كان حق الله تعالى لكانت هذه الاحكام على العكس
هذا والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كانت عقوبة او مالا
فان نكل عزر لان التعزير يثبت بالشبهات فجاز ان يقضى فيه
بالنكول قال اي المدعي لي بينة حاضرة في المصر فاستحلف الخصم

الاحكام

لا يحلف قيد بالمصر لانها اذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا كذا
في النهاية ويكفل بنفسه ثلثة ايام ليلا يغيب ويبطل حق المدعي
ويجب ان يكون الكفيل معروف الدار ليحصل فايدة التكفيل فلا
بد في التكفيل من قوله لي بينة حاضرة في المصر حتى لو قال لا بينة لي
او شهودي غيب لا يكفل اذ لا فايدة فيه فان ابى ان يعطيه كفيلا
لازمه اي دار معه حيث سار حتى لا يغيب ولازم الغريب ان
كان الخصم غايبا ولا يكفل اي الغريب الا الى اخر المجلس لان في اخذ
الكفيل والملازمة زيادة على قدر المجلس اضرارا بالغريب لمنعه
عن السفر ولا ضرر في هذا القدر ظاهرا والحلف بالله تعالى دون
غيره لقوله عم لا تحلفوا بابايكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم
حالفا فليحلف بالله او ليذر لا الطلاق والعتاق لما روينا
الا اذا الح الخصم جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق لقلة
المبالاة باليمين بالله تعالى في زماننا لكن اذا نكل لا يقضى
واذا قضى لا ينفذ ذكره الزيلعي وشراح الهداية وتغليظ اي اليمين
بصفاته تعالى كان يقول القاضي قل والله والذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم
من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه
وهو كذا او كذا ولا شيء ولا شيء منه وللمحلف ان يزيد في التغليظ
على هذا وان ينقص منه لكنه يحتاط فلا يذكر بلفظ الواو ليلا ينكر
عليه اليمين اذ اللام عليه يمين واحدة وله ان يغلظ ويقول بالله
او والله لان المقصود منه النكول واحوال الناس فيه مختلفة
فمنهم من يمتنع اذا غلظ عليه اليمين ويتحاسر اذا لم يغلظ فكان
الراي فيه الى القاضي وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ
على غيره وقيل يغلظ في الخطر من المال لا الحقير لا اي لا يغلظ بالزمان
والمكان وعند الث في يغلظ بهما اما الاول فبان يكون بعد صلوة
العصر يوم الجمعة واما الثاني فبان يكون في المسجد الجامع عند المنبر
وحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى

والنصراني

والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار فيغلظ على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين به ليكون
رداعا له عن الاقدام على اليمين الكاذبة وعن ابي ح رح انه لا يحلف
احد الا بالله خالصا تعاديا عن تشريك الغير معه في التعظيم وذكر المصنف
انه لا يحلف غير اليهود والنصارى الا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا
لما في ذكر النار في اليمين من تعظيم النار لان اليمين تشعر به ولا
ينبغي ان تعظم النار بخلاف التوراة والانجيل لان كتب الله تعالى
واجبة التعظيم ولا يحلف الوثني الا بالله اذ الكفرة كلهم مع افراقهم
فلهم يقرون بالله تعالى قال الله تعالى ولين سالتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله كذا في الكافي ولا يحلفون في معابدهم لان
فيه تعظيمها ويحلف على الحاصل في سبب ترفع كالبيع والنكاح
والطلاق والغصب والتعزير وبين الحلف بقوله بالله ما بينكما
بيع قايم او نكاح قايم الآن او ما هي بابن منك الآن او ما لك عليك
كذا او ما يجب عليك حق التعزير الآن لا اي لا يحلف على السبب
وبينه بقوله ما بعته وكفره اي ما نكحتها ولا طلقتها وما غصبت وما
شتمتها الاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب ترفع بعد وقوعه كالبيع
ونظايره فان اليمين يكون على الحاصل لا على السبب عند ابي حنيفة
ومحمد حتى اذا ادعى انه ابتاع مني هذا عبدا بالف فجحد حلف بالله ما
بينكما بيع قايم ولا يحلف بالله ما بعت فلعله باع ثم اقال كذا النكاح
وغيره ثم التحليف على الحاصل لا السبب هو الاصل عندهما اذا كان
سببا يرتفع برافع الا اذا كان فيه اي في الحلف على الحاصل لا السبب
هو الاصل عندهما اذا كان سببا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب
اجماعا لدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة فانه اذا ادعى شفعة
بالجوار والمشتري ممن لا يراها بان كان شافعيا فانه يحلف على السبب
اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة يصدق في يمينه
في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي وكذا اذا ادعت مبتوتة
نفقة والزوج ممن لا يراها لكونه شافعيا فانه لا يحلف على السبب

بالله ما اعتقه لعدم الضرورة الى التحليف على الحاصل اذ لا يجوز ان يعود
الرق بعد العتق مسلما بخلاف الامة والعبد الكافر حيث يحلف
فيهما على الحاصل او ما هي حرة او ما هو حر في الحال لامكان تكرر
الرق على الامة بالردة واللحاق والسبي وعلى العبد الكافر بنقض
العهد واللحاق ولا يتكرر على العبد المسلم استحلف خصمه فقال
حلفتني مرة فاقام البينة تقبل يعني ادعى على آخر مالا فانكر واراد
المدعي تحليفه فقال المدعى عليه انك حلفتني على هذه الدعوى
عند قاضي بلد كذا فانكر المدعي ذلك فاقام المدعى عليه بينة على ذلك
تقبل ولولا اي ان لم تكن له بينة واستحلفه اي اراد تحليفه جاز
اي تحليفه قال اي المدعي لا بينة لي ثم برهن او لا شهادة لي ثم شهد
يعني الاول ان يقول الشاهد لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه
ثم شهد به فيه روايتان في رواية لا تقبل الظاهر التناقض وفي
رواية تقبل والاصح القبول لجواز ان يكون له بينة او شهادة
ونسيها ثم ذكرها او كان لا يعلمها ثم علمها قيل يقبل ان وفق وفاقا
ذكره في الملتقط كذا اذا قال لا دفع لي ثم اني يدفع اي في روايتان
وقيل لا يصح دفعه اتفاقا لان معناه ليس لي دعوى الدفع ومن
قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع كذا ههنا وبعضهم
قال يصح دفعه وهو الاصح لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى
الدفع فيكون قوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي كذا في العمادية
النيابة تجري في الاستحلاف يعني يجوز ان يكون شخص نايبا عن
اخر له حق على غيره في طلب اليمين عن المدعى عليه اذا عجز عن اقامة
البينة لا الحلف يعني لا يجوز ان يكون شخص نايبا عن شخص توجه
عليه اليمين ليحلف من قبله وفرع على الاول فالوكيل والوصي
والمتولي واب الصغير يستحلف اي يطلب الحلف من الخصم ولا يحلف
اي واحد من الوكيل وغيره الا اذا صح اي اقرار واحد منهم على الاصل
كالوكيل بالبيع والخصومة في الرد بالعيب فان الوصي اذا خاصم
في عيب بعين باعه للصغير لا يستحلف والوكيل بالبيع او الخصومة

في الرد

في الرد بالعيب من جهة المالك يستحلف لان اليمين كرجاء النكول ولو اقر
الوصي صريحا لا يصح فكذا لا يستحلف فاما الوكيل فاقراره صحيح على الموكل
وكذا نكول التحليف على فعل نفسه يكون على الثبات اي انه ليس كذلك
واثبات القطع والتحليف على فعل غيره يكون على نفي العلم اي انه
لا يعلم ذلك وهذا الاول ظاهر واما وجه الثاني فلانه لا يعلم ما فعل غيره
ظاهر فلو حلف على الثبات لامتنع عن اليمين مع كونه صادقا فيها فيتضرر
به فطولب بالعلم فاذا لم يقبل مع الامكان صار باذلا او مقرا بهذا
اصل مقرر عند المشايخ فكان الامام فخر الاسلام يزيد عليه حرفا وهو
ان التحليف على فعل غيره على العلم الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل به
اي بالحالف فرع عليه بقوله فاذا ادعى سرقة العبد او بائعه يحلف
اي البايع على الثبات مع انه فعل الغير يعني الامة اشترى العبد اذا ادعى
انه سارق او ابق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى انه ابق
او سرق في يد البايع واراد التحليف يحلف البايع بالله ما ابق ما سرق
في يدك وهذا التحليف على فعل الغير وانما صح لان تسليمه اي تسليم
البايع المبيع سليما عن العيوب واجب عليه اي البايع فالتحليف
يرجع الى ما ضمن البايع نفسه فيكون على الثبات واذا ادعى سبق الشراء
تفريع على قوله وفعل غيره على العلم يعني اذا اشترى زيد من عمرو شيئا
ثم ادعى بكر انه اشتراه قبله وعجز عن البينة يحلف خصمه وهو بكر على
العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر كذا اذا ادعى دينا او عينا
على وارث اما الاول فبان يقول رجل الاخر ان لي على مورثك الف
درهم فمات وعليه الدين واما الثاني فبان يقول الا هذا العبد الذي
ورثت من فلان ملكي وبيدك بغير حق ولا بينة لواحد منهما فان
الوارث يحلف على العلم لا الثبات لما ذكر اذا علم القاضي كونه ميراثا
واقر به المدعى او برهن الخصم عليه كذا في العمادية ولو ادعاهما اي
الدين والعين الوارث على غيره يحلف اي المدعى عليه على الثبات
لا العلم لما ذكر كالموهوب له والمشتري اي لو وهب رجل لرجل عبدا
فقبضه او اشترى رجل من رجل عبدا فجا رجل وزعم ان العبد له ولا بينة

ولا بينة له فاراد استحلاف المدعى المدعى عليه يحلف على البتات ادعى
رجل منكوحة الغير انها منكوحته ولا بينة له اى للمدعى يحلف الزوج
على العلم اى انه لا يعلم انها منكوحته فان حلف انقطع النزاع وان
نكل حلفت اى المراة على البتات اى انها ليست امراته فان نكلت
قضى بنكاح المدعى كذا فى العمادية **واعلم** ان كل موضع وجب فيه
اليمين على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه
بالنكول ولا تسقط اليمين عنه وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم
فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى تسقط اليمين عنه ويقضى عليه
اذا نكل لان الحلف على البتات اكد فيعتبر بخلاف العكس ذكره الزيلعى
ادعى اشياء مختلفة يحلف على الكل مرة فى العمادية ادعى اعيانا
مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر
قيمة كل عين على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل
وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعى لو ادعى غصب هذه
الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة لكل ان ادعى ان الاعيان
قائمة فى يده يومر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها وان قال انها
قد هلكت فى يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه
وتقبل بينته وان لم يكن له بينة حلف على الكل مرة لان وجوب التحليف
مبنى على صحة الدعوى فقد صحت فوجب على الكل مرة اقر بدين او
غيره ثم قال كنت كاذبا فى اقرارى حلف المقر له انه اى المقر لم يكن
كاذبا فيه ولست ببطل فى دعواك عليه صح عند ابى يوسف وهو
استحسان وعندهما يومر بتسليم المقر به الى المقر له وهو القياس
لان الاقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة بل اولى لان احتمال الكذب فيه
ابعد وجه الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم اذا ارادوا
الاستدانة يكتبون الصك قبل الاخذ ثم ياخذون المال فلا يكون
الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه الفتوى لتغير
احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو يتضرر والمدعى لا يتضرر
اليمين ان كان صادقا فيصار اليه ذكره الزيلعى صح فداء اليمين والصلح

يعنى

يعنى اذا ادعى رجل على آخر مالا فانكر فاستحلف فافتدى يمينه بمال
او صالح عن يمينه على مال صح لما روى عن عثمان رضى الله عنه انه ادعى
عليه اربعون درهما فاعطى شيا وافتدى يمينه ولم يحلف وعن حذيفة
انه افتدى يمينه بمال ولانه لو حلف وقع فى القيل والقال فان بعض
الناس يصدق وبعضهم يكذب فاذا افتدى يمينه صان عرضه وهو
حسن قال عليه الصلوة والسلام ذبوا عن اعراضكم باموالكم
ولا يحلف بعده اى ليس للمدعى ان يستحلفه بعد ذلك لانه اسقط حقه
باخذ البدل منه بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث
لم يجز وكان له ان يستحلفه لان الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين
ليست بمال كذا فى العناية **باب التحالف** اختلفا اى المتبايعان
فى قدر الثمن بان ادعى المشترى ثمنا وادعى البايع اكثر منه او وصفه
بان ادعى البايع انه بدراهم رايجة والمشترى انه بدراهم كاسدة او جنسه
بان ادعى البايع انه بالدنانير والمشترى انه بالدراهم او اختلفا فى
قدر المبيع بان اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشترى اكثر
منه حكم لمن برهن اى ايهما اقام البينة حكم له لانه نور دعواه بالحجة
فبقى فى الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى لانها تلزم على القاضى الحكم
والدعوى لا يلزم وان برهنا حكم لمثبت الزيادة لان البينات للاثبات
ومثبت الاقل لا يعارض مثبت الاكثر وان اختلفا فيهما اى الثمن والمبيع
جميعا بان قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشترى لا بل بعت
العبدين بالف فحجة البايع فى الثمن والمشترى فى المبيع اولى لان
حجة البايع فى الثمن اكثر اثباتا وحجة المشترى فى المبيع اكثر اثباتا
وان عجزا اى لم يكن لكل منهما بينة قيل للمشترى اما ان ترضى بالثمن
الذى يدعيه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم
ما ادعاه المشترى من المبيع والا فسخنا البيع لان العوض قطع الخصومة
وقد امكن ذلك برضاء احدهما بما يدعيه الآخر فيجب ان لا يعجل القاضى
بالفسخ حتى يسال كلا منهما بما اختاره وان لم يرضيا بدعوى احدهما
فحالفا اى استحلف القاضى كلا منهما على دعوى الآخر اصله ان التحالف

قبل القبض حال قيام السلعة على وفق القياس لان البايع يدعي على
المشتري زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري يدعي على البايع وجوب
تسليم المبيع بما ادعاه ثمنا والبايع ينكره فكان كل منهما منكرا وتحليف
المنكر موافق للقياس اما التحالف بعد القبض فعلى خلاف القياس
عند ابي حنيفة وابي يوسف لان المبيع سلم للمشتري فلا يكون مدعيا
على البايع شيئا فبقي دعوى البايع على المشتري زيادة الثمن وهو ينكر
فيكتفي بحلفه وانما ثبت التحالف بعد القبض لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا اختلف البايعان فالسلعة قايمة تحالفا وترادا ويبدا باليمين
المشتري لانه اقواهما انكارا لانه المطالب اولا بالثمن فيكون هو البادي
بالانكار فيبدا بيمينه لو سلعة بثمن اي هذا اذا كان بيع عين بدين
والا اي وان لم يكن كذلك بل بيع عين حتى يكون مقايضة بعين
او بثمن بثمن فبايهما شاء اي بدا القاضي بتحليف ايهما شاء لاستوايهما
في فايدة النكول وصفة التحالف المشتري بالله ما اشتراه بالفين
ويحلف البايع بالله ما باعه بالف وفسخه القاضي اي فسخ القاضي
البيع بينهما بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ وقيل ينفسخ
بنفس التحالف والصحيح هو الاول لانهما لو حلفا لم يثبت ما ادعاه
كل منهما فبقي بيعا بثمن مجهول فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة
بينهما وفرع عليه ما ذكر في المبسوط بقوله فلو وطي المشتري الجارية
المبيعة بعد التحالف وقبل الفسخ يحل اي وطوه لانه لم يخرج عن
ملكه ما لم يفسخ القاضي ومن نكل عن اليمين من المتبايعين لزمه
دعوى الاخر بالقضاء لانه صار مقرا بما يدعيه الاخر او باذلا له لا تحالف
في اصل البيع والاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن ومكان
دفع المسلم فيه وحلف المنكر اي منكر البيع والاجل وغيرهما لان
هذا اختلاف في المبيع والثمن فاشبه الاختلاف في الحط والابراء
بخلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة
الاختلاف في القدر ولا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تغيره
بالعيب يعني اذا هلك المبيع او خرج عن ملكه او تغير بحدوث العيب عنده

وصار بحال لا يقدر على رده بالعيب ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي
حنيفة وابي يوسف بل القول للمشتري وعند محمد والشافعي يتحالفان
فينفسخ البيع على قيمة الهلاك لان كلا منهما يدعي حقا ينكره الاخر فيتحالفان
ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع مخالف للقياس فلا يتعدى الى حال
هلاك السلعة كذا بعضه اي اذا هلك بعض المبيع او خرج عن ملكه ثم
اختلفا في الثمن لم يتحالفا الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك
اي عدم اخذ شيء من ثمن الهالك وجعل العقد كان لم يكن الا على القايم
ولا في بدل الكتابة اي ولا تحالف ايضا بين المولى والمكاتب الا اذا
اختلفا في قدر بدل الكتابة لان التحالف يكون في المعاوضات عند تجاحد
الحقوق اللازمة وبدل الكتابة غير لازم لجواز العجز واذا انعدم التحالف
وجب اعتبار الدعوى والانكار فيكون القول قول العبد مع يمينه لانكاره
الزيادة وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة ولا في
راس المال بعد اقالته اي اذا اقالا عقد السلم واختلفا في راس المال
لم يتحالفا اذ لو تحالفا تنفسخ الاقالة ويعود السلم وهو لا يجوز لان
اقالته اسقاط الدين والساقط لا يعود بل صدق المسلم اليه لو حلف
لان رب السلم يدعي عليه زيادة وهو ينكر ولا يعود السلم لما ذكر ان
الساقط لا يعود بخلاف البيع يعني اذا اختلفا في قدر الثمن بعد الاقالة
وقبل قبض المبيع بحكمها تحالفا وعاد البيع والوجه ان الغرض من التحالف
فسخ العقد حتى يعود كل منهما الى اصل ماله واليه الاشارة بقوله
صلى الله عليه وسلم تحالفا فتفاسخا وترادا والتحالف في الاقالة في السلم
لا يفيد هذا الغرض لان الاقالة في السلم بعد نفاذها لا تحتمل الفسخ
بساير اسباب الفسخ حتى لو قالا نقضنا الاقالة لا تنتقض فلا يحتمل الفسخ
ايضا لما مر ان الساقط لا يعود واما الاقالة في البيع فمما يحتمل الفسخ
بساير اسباب الفسخ حتى لو قالا نقضنا الاقالة تنتقض فاحتمل الفسخ
بالتحالف ايضا لانتفاء المانع هنا لان ملك العين يحتمل العود
اختلفا في قدر المهر فقضى بلا برهان اي اقام البينة لانه يورد دعواه
بما هو كاسمها مبينة وان برهنا فلها اي قضى للمراة ان شهد مهر المثل له

اى للزوج بان كان مثل مايدعى الزوج او اقل لان الظاهر يشهد للزوج
وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر وقضى له اى للزوج ان شهد اى مهر
المثل لها بان كان مثل مايدعيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف
الظاهر وان لم يشهد اى مهر المثل لهما اى لواحد منهما بان كان اقل
مما ادعته المراة او اكثر مما ادعاه تهاترا اى تساقطا لاستوايهما فى
الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون احدهما
اولى من الاخرى وان عجزا عن البرهان تحالفا وايهما نكل لزمه دعوى
الاخر لانه صار مقرا بما يدعيه خصمه او باذلا ولا يفسخ النكاح لان يمين
كل منهما يبطل مايدعيه صاحبه من التسمية فبقى العقد بلا تسمية وهذا
لا يفسد النكاح اذ المهر تابع فيه بخلاف البيع فان عدم تسمية الثمن يفسده
كما مر فى البيوع ويفسخه القاضى قطعا للمنازعة بينهما بل يحكم مهر المثل
اى يجعل حكما فيقضى بقوله اى الزوج لو كان مهر المثل كما قال او اقل
منه ويقضى بقولها لو كان مهر المثل كما قالت او اكثر منه وبه اى يقضى
بمهر المثل او كان مهر المثل بينهما بان كان اكثر مما قاله او اقل مما قالته
اذ لم تثبت الزيادة عن مهر المثل ولا الحط عنه للتحالف اختلفا فى
بدل الاجارة بان ادعى الموجر انه اجره شهرا بعشرة دراهم وادعى
المستاجر انه استاجره بخمسة او المنفعة بان ادعى الموجر انه اجره
شهرا وادعى المستاجر انه اجره شهرين قبل قبضها اى قبض المنفعة
او اختلفا فيهما اى بدل الاجارة والمنفعة معا تحالفا وترادا لم يذكر
الاجل لعدم جريان التحالف فيه بل القول لمنكر الزيادة ذكره فى
النهاية ووجه التحالف ان الاجارة قبل قبض المنفعة كالبيع قبل
قبض المبيع فى كون كل من المتعاقدين يدعى على الاخر وهو ينكر ولان
كل من العقدين معاوضة يجرى فيها الفسخ فالحقت به واعترض بان
قيام المعقود عليه شرط لصحة التحالف والمنفعة معدومة واجيب
بان الدار مثلا اقيمت مقام المنفعة فى وقوع ايراد العقد عليها فكانت
قايمة تقديرا وحلف المستاجر اولا لو اختلف فى الاجرة وحلف الموجر
لو اختلف فى المنفعة وان نكل يثبت قول الاخر وان برهن قبل وان

برهنا

وان برهنا فحجة الموجر اولى لو اختلف فى الاجرة وحجة المستاجر اولى
لو اختلف فى المنفعة نظرا الى زيادة المنفعة الاثبات وحجة كل فى
زايد يدعيه اولى لو اختلف فيهما اى الاجر والمنفعة بان ادعى
الموجر شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة فيقضى بشهرين
بعشرة ولا تحالف لو اختلف بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر
مع يمينه لان جريان التحالف لاجل الفسخ والمنافع المستوفاة لا
يمكن فسخ العقد فيها وبعد قبض بعضها اى المنفعة تحالفا وفسخت
الاجارة فيما بقى والقول للمستاجر فيما مضى لان الاجارة تنعقد
ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيصير كل جزء من المنفعة
كالمعقود عليه ابتداء فصار ما بقى من المدة كالمنفرد بالعقد فيتحالفان
فيه بخلاف ما اذا هلك بعض المبيع لان كل جزء منه ليس بمعقود
عليه عقدا مبتدا بل الجملة معقودة بعقد واحد فاذا تعذر الفسخ
فى بعضه بالهلاك تعذر فى كله ضرورة اختلف الزوجان فى متاع
البيت سواء قام النكاح بينهما اولا وادعى كل منهما ان المتاع كله
له ولا بينة لهما فالقول لكل منهما فيما يصلح له يعنى ان القول فيما
يصلح للرجال كالعمامة والقبا والقلنسوة والطيلسان والسلاح
والمنطقة والكتب والدرع والقوس والثياب ونحوها قول الزوج
مع يمينه بشهادة الظاهر له وفيما يصلح للنساء كالدرع والخمار
وثياب النساء وحليهن ونحوها قول المراة مع يمينها لان الظاهر
شاهد لها الا اذا كان كل منهما يعمل او يبيع ما يصلح للاخر اى الا
ان يكون الرجل صائغا وله اساور وخواتيم النساء والحلى والحلل
ونحوها فلا يكون لها وكذا اذا كانت المراة دلالة تبيع ثياب الرجال
او تاجرة تتجر فى ثياب الرجال والنساء او ثياب الرجال وحدها
كذا فى شروح الهداية والقول له اى للرجل فيما يصلح لهما كالفرش
والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشى
والنقود لان المراة وما فى يدها فى يد الزوج واذا تنازع اثنان
فى شى وهو فى يد احدهما كان القول له كذا هنا بخلاف ما يختص

بهما لان لهما ظاهرا اخر اظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعل القول
قولهما كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابسه والاخر متعلق به
فاللابس اولى وهذا اذا كانا حيين فان مات احدهما فالمشكل
للحي بيمينه حيا كان او ميتا اذ لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض
هكذا ذكر في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد وصدر
الاسلام وشمس الائمة الحلواني وقاضي خان وقال شمس الائمة
السرخسي في الجامع الصغير وقع في بعض النسخ للحي منهما وهو
سهو وفي رواية محمد والزعفراني للميت منهما بالرا ولو كان احدهما
مملوكا فالمتاع للحر في الحياة لان يد الحر اقوى وللحي في الموت
اذ لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض وهذا عند ابي ح وقالا
العبد المأذون والمكاتب كالحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات
حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء هو في ايديهما يقضى بينهما لاستوائهما
في اليد بخلاف ما لو كان محجورا حيث يقضى به للحر اذ لا يد له

فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون قال المدعى عليه
لهذا الشيء اودعنيه زيد او اجرنيه او رهنه او اعارنيه او غصبه
وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي يعني ادعى رجل عبدا او اقام
بينة في يد رجل انه له فقال ذو اليد انه لفلان الغايب او دعيته الى
اخر ما ذكر واقام على ذلك بينة او اقام بينة الا المدعى اقر انه
لفلان اندفع عنه خصومة المدعي لانه يثبت بينته انه وصل اليه
من جهة فلان وان يده ليست يد خصومة وقال ابن شبرمة لا يخرج
من الخصومة باقامة البينة لانه خصم بيده فصار مناقضا في دفع
الخصومة عن نفسه وقال ابن ابي ليلى يخرج منها بمجرد قوله بغير
بينة اذ لا تهمة به فيما يقر به على نفسه وقال ابي يوسف ان كان
ذو اليد رجلا صالحا تندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان
معروفا بالحيل لا تندفع رجع اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احوال
الناس فقال المحتال من الناس خذ باخذ مال انسان غصبا ثم
يدفعه سرا الى مريد السفر ويودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء

الغايب

المالك واراد ان يثبت ملكه فيه اقام ذو اليد بينة على ان فلانا اودعه
فيبطل حقه وقال محمد لا تندفع اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
وقال ابو حنيفة تندفع ان قال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه
لان ذا اليد يحتاج الى دفع الخصومة عن نفسه وانما تندفع اذا اثبت
ان يده ليست يد ملك وخصومة وقد حصل ذلك لانه اثبت ببينة انه
ليس خصما لهذا المدعي فانا نعلم ان المودع ليس هذا المدعي اذ الشهود
يعرفون المودع بوجهه وان قالوا اودعه من لا نعرفه لا اي لا يكون
دفعا لاحتمال ان يكون المودع هذا المنازع كما لو قال اي ذو اليد
اشتريته من الغايب حيث لا تندفع الخصومة لانه يزعم ان يده يد
ملك صار معترفا بكونه خصما او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق
مني حيث لا تندفع الخصومة وان وصليه ببرهن ذو اليد على ايداع
زيد اما الاول فلان المدعي انما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده
فلا تندفع دعواه باحالة الملك الى غيره لانه لم يدع الملك عليه بل ادعى
الفعل عليه وهو الغصب او السرقة واما الثالث ففيه خلاف محمد حيث
قال تندفع به لانه لم يدع الفعل عليه بل ادعى الفعل على مجهول وهي
باطلة فالتحقت بالعدم فبقي دعوى الملك ولهما ان هذا كتعيين ذي
اليد للسرقة ولو عينه لم يندفع كذا هنا لان ذلك الفعل يستدعي
فاعلا والظاهر انه الذي في يده وانما ابهمه درأ للحد فنزل ذلك
منزلة تعيينه بخلاف غصب مني على البناء للمفعول حيث تندفع
به الخصومة اذ لا حد فيه فلا يحترز عن كشفه فلو قضى عليه ثم حضر
الغايب فاقام البينة على الملك تقبل لانه لم يصر مقضيا عليه وانما قضي
على ذي اليد فقط ولو قال اشتريته من زيد وقال ذو اليد هو اي زيد
اودعني دفعت اي الخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان اصل الملك
فيه لزيد فالظاهر ان وصوله الى يد ذي اليد من جهته فلم تكن
يده يد خصومة بل يد نيابة والدعوى انما تصح على من يكون له يد
ملك الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه فح يصح دعواه لانه
يثبت بحجة انه احق بامساكه فان طلب المدعي يمينه على ما ادعى من

الايداع

حلف على البتات **اقول** هكذا وقعت العبارة في الكافي وظاهر ان يقع
التوكيل موقع الايداع ويكون المعنى فان طلب مدعي الايداع يمين
مدعي التوكيل يدا على ما ادعى من الايداع وعجز عن اقامة البرهان عليه
حلف على البتات يعني على عدم توكيله اياه لا على عدم علمه بتوكيله اياه فتدبر
ولو قال ذو اليد اودعني وكيله لم يصدق الا ببينة لان الوكالة لا تثبت
بقوله والله اعلم بالصواب **باب دعوى الرجلين** حجة الخارج في
الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد لان الخارج هو المدعي والبينة
بينة المدعي بالحديث كما مر وفيه خلاف الشافعي فاذا نكل المدعى عليه
قضى بالمال عليه للمدعي خلافا له قيد الملك بالمطلق احترازا عن المقيد
بدعوى النتاج وعن المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد واحدهما
قابض وبما اذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق فان
بهذه الصور تقبل بينة ذي اليد بالاجماع كما سيأتي الا اذا ارخا وذو اليد
اسبق لان للتاريخ عبرة عند ابي حنيفة في دعوى مطلق الملك اذا كان
من الطرفين وهو قول ابي يوسف الاخر وقول محمد اولا وعلى قول
ابي يوسف اولا وهو قول محمد اخرا لا عبرة له بل يقضي للخارج ادعى ان
هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضي
للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعي تاريخ غيبة
العبد عن يده لا تاريخ يده فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن
التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر
عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق اليد كدعوى
الخارج فيقضي ببينة الخارج برهنا اي الخارجان على ما في يد اخر يعني
ادعى اثنان عينا في يد اخر كل منهما يزعم انها له واقاما البينة قضي بها لهما
بطريق الاشتراك بينهما لما روي ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ناقة واقام كل منهما البينة فقضى بها بينهما بنصفين ولو
برهنا على الشراء منه اي من اخر فلكل نصفه بيد له او تركه يعني اذا كان
عبد في يد رجل ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه منه واقاما بينة بلا
توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي

شهدت

شهدت به بينته ورجع على البائع بنصف ثمنه ان كان دفعه لاستوائهما
في الدعوى والحجة كما لو كان دعواهما في الملك المطلق واقاما البينة
والاشاعة ترك لان شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة فلا
تغير عليه ولعل رغبته في تلك الكل فلم يحصل فيرده ويأخذ الثمن
ويترك احدهما بعد القضاء لم يأخذ الاخر كله يعني اذا قضى القاضي بينهما
بنصفين فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه لانه صار
مقضيا عليه بالنصف فانفسخ بينهما العقد فيه والعقد متى انفسخ
بقضاء القاضي لا يعود الا بتجديد والا يوجد وذكر بعض المشايخ ناقلا
عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده انه لا خيار وهو الظاهر كذا في الفتح
وهو اي ما ادعاه شخصا للسابق ان ارخا اي ان ذكر منهما تاريخا فهو
للاول منهما لانه اثبتا الشراء في زمان لا ينازعه فيه احد فانتفى الاخر
به ولذي يد ان لم يؤرخا اي ان لم يذكرا تاريخا لكنه في يد احدهما فهو
اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه وحقيقته يتوقف على
مقدمتين احديهما ان الحادث يضاف الى اقرب الاوقات والثانية
الامامية البعد بعدية زمانية فهو بعد اذا تقررتا فقبض القابض وشراء
غيره حادثان فيضافان الى اقرب الاوقات فيحكم بثبوتهما في الحال وقبض
القابض مبني على شرائه ومتاخر عنه ظاهرا فكان بعد شرائه ويلزم
من ذلك ان يكون شراء غير القابض بعد شراء القابض فكان شراؤه
اقدم تاريخا وقد تقدم ان التاريخ المقدم اولى او ارخ احدهما يعني
ان المدعي لذي يد ان ارخ احدهما لان التاريخ حالة الانفراد غير
معتبر كما مر فتبقى اليد الدال على سبق الشراء كما عرفت ولذي وقت
ان وقت احدهما فقط لثبوت ملكه في ذلك الوقت مع احتمال الاخر
ان يكون قبله او بعده فلا يقضى له بالشك بلا يد لهما بان المبيع في يد
ثالث يعني اذا ذكر بينة الخارج وقتا فقط واليد اولى اذ بذكر الوقت
لا يزول احتمال سبق ذي اليد لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه
الا ان يشهد شهود الخارج ان شراه قبل شراء صاحب اليد اذ ينتقل
بها اليد لان الصريح يفوق الدلالة وعلى نكاح عطف على قوله على ما في يد

اخر يعني ان برهن كل من الخارجين على ان هذه المراة زوجته سقطا اي
البرهانان ان لم يورخا او استوى تاريخهما لتعذر القضا بهما اذ النكاح
لا يقبل الاشتراك فهي لمن صدقته منهما لان النكاح مما يحكم به بشهادة
الزوجين فيرجع الى تصديقهما فيجب اعتبار قولها ان احدهما زوجها
الا ان تكون المراة في بيت الاخر او دخل بها فيكون هو اولى لان
الصريح يفوق الدلالة ولا يعتبر قولها لان تمكنه من نقلها او من الدخول
بها دليل على سبقه الا ان يبرهن الاخر انه تزوجها قبله فيكون هو
اولى لان الصريح يفوق الدلالة فالحاصل انهما اذا تنازعا في امراة
واقاما البينة فان ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى وان لم
يورخا او استوى تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخول بها او
نقلها الى منزله كان هو اولى وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق
المراة وان صدقت غير ذي برهان يعني انما ذكر فيما كان اذا صدقت
احد المبرهنين وان صدقت غير ذي برهان فهي له لما عرفت ان النكاح
يثبت بتصادق الزوجين والمبرهن الاخر قضي له لانه اقوى من
التصادق ثم لا يقضى لغيره اذ لا شيء اقوى من البرهان الا اذا اثبت
سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه كما لا يخفى
بحجة الخارج على ذلك ذي يد لظاهر النكاح الا باثباته اي اثبات سبق
نكاحه على نكاح ذي اليد الشراء والمهر اولى من هبة وصدقة مع قبض
يعني اذا ادعى احدهما شراء من شخص وادعى الاخر هبته وقبضا من
ذلك الشخص واقاما البينة ولا تاريخ معهما كان الشراء اولى لانه اقوى
لكونه معاوضة من الجانبين ومثبتا للملك بنفسه بخلاف ما اذا اختلف
الملك لهما او كان معهما تاريخ حيث لا يكون الشراء فيه اولى اذ عند اختلاف
الملك يصير كل منهما خصما عن ملكه لحاجته الى اثبات الملك له لثبوته باتفاقهما
وانما يحتاجان الى اثبات سبب الملك لانفسهما وفيه يقدم الاقوى
وفيما اذا كان معهما تاريخ والملك مختلف لا يعتبر فيه سبق التاريخ
كما سياتي ان شاء الله تعالى وكذا الشراء والصدقة مع القبض في جميع
ما ذكر من الاحكام واما كون المهر اولى من هبة وصدقة مع قبض فمفاده

ان رجلا ادعى عبدا مثلا في يد رجل انه وهبه له او تصدق عليه وقبضه
وادعت امراة انه في اليد تزوجها على ذلك العبد وقبضته كان المهر
اولى لانه كالشراء اذ كل منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه ورهن
معه اي قبض اولى من هبة معه استحسانا والقياس كون الهبة اولى
لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته وجه الاستحسان ان المقبوض
بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اولى لان بينته
اكثر اثباتا بخلاف الهبة بشرط العوض لانه بيع انتها والبيع ولو
بوجه اقوى من الرهن برهن خارجان على ملك مطلق مورخ او شراء
مورخ من واحد غير ذي يد اخر زيد هذا عما اذا برهن على ما في يد اخر
كما مر او برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على ملك اقدم تاريخا
فالسابق اولى لانه اثبت انه اول المالكين فلا يتلقى الملك الا من
جهته ولو برهنا على شراء متفق تاريخهما من اخر او وقت احدهما فقط
قضي لهما نصفين في الصورتين اما الاولى فلان كلا منهما اثبت
الملك لبايعه وملك بايعه مطلق ولا تاريخ فيه فصار كما اذا حضر
البايعان فادعيا الملك بلا تاريخ فيكون بينهما نصفين واما في الثانية
فلان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون الاخر اقدم
بخلاف ما اذا كان البايع واحدا لانهما اتفقا على ان الملك لا يكون الا من
جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم له به حتى يتبين الاخر غيره تقدمه
ولم يتبين برهن خارج على الملك وذو يد على الشراء منه بان كان
عبدا مثلا في يد زيد فادعاه بكر بانه ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد
على الشراء منه بان كان عبدا مثلا في يد زيد فادعاه بكر بانه ملكه وبرهن
فذو اليد اولى لان الخارج ان كان يثبت اولوية الملك فذو اليد يتلقى
الملك منه ولا ينافي فيه فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه
كذا ان برهن كل من الخارج وذو اليد على النتاج ونحوه وهو سبب
للملك لا يتكرر فانه في معنى النتاج كالنسج في ثياب لا تنسج الا مرة
كالثياب القطنية وغزل القطن وحلب الدر واتخاذ الجبن
واللبد والمرعزى وجز الصوف ونحوها وان كان شيئا يتكرر لا يكون

في معنى النتاج فيقضى به للخارج كالملك المطلق وهو مثل الخبز والبناء
والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة
لانهم اعرف به فان اشكل عليهم قضى به للخارج لان القضاء ببينة هو
الاصل والعدول عنه بحدوث النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل
ولو كان النتاج ونحوه عند بايعه فان كلا منهما اذا تلقى الملك من
رجل واقام البينة على سبب ملك عنده لا ينكر رفهو بمنزلة اقامتها على
ذلك السبب عند نفسه فذو اليد اولى من الخارج لان بينته قامت على
اولوية ملكه فلا يثبت للخارج الا بالتلقي منه الا اذا ادعى الخارج عليه
فعلا قال في الذخيرة الحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما ترجح
على بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج
وادعى الخارج النتاج او ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع الخارج على
ذي اليد فعلا نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية
او نحوها فاما اذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج اولى وانما
قال في رواية لما قال في العمادية بعد نقل كلام الذخيرة ذكر الفقيه
ابو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة
فقال دابة في يد رجل اقام اخر بينة انها دابته اجرها من ذي اليد او
اعارها منه او رهنها اياه وذو اليد اقام بينة انها دابته نتجت
عنده فانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي الاجارة او الاعارة والنتاج ابين
منهما فيقضى بها لذي اليد بهذا خلاف ما نقل عنه ولو برهن احدهما من
الخارج وذي اليد على الملك المطلق والآخر على النتاج فذو النتاج اولى
لان برهانه قام على اولية الملك فلا يثبت للآخر الا بالتلقي منه برهن
كل من الخارج وذي اليد على الشراء من الخارج اي صاحبه بلا وقت
سقطا ويترك في يده عند ابي ح والي يوسف وعند محمد يقضى بالبينتين
ويكون للخارج لامكان العمل بهما بان يجعل ذو اليد كانه اشترى من الآخر
فقبض ثم باع لان القبض دليل الشراء كما مر ولا يعكس لان البيع قبل
القبض لا يجوز عنده وان كان في العقار ولهما ان الاقدام على الشراء
اقرار منه بالملك له مضمرا كما اذا قامتا على اقرارين وفيه التهاتر

فيقضى به لذي اليد

بالاجماع

بالاجماع فكذا هنا وان وقت البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا
ووقت الخارج اسبق يقضى لذي اليد عندهما فيجعل كان الخارج
اشترى اولا ثم باع قبل القبض من ذي اليد وهو جائز في العقار عندهما
وعند محمد يقضى للعقار للخارج اذ لا يصح عنده بيعه قبل القبض فيبقى على
ملكه وان اثبتا قبضا قضى لذي اليد بالاجماع لكون البيعين جائزين
على القولين وان وقت ذو اليد اسبق قضى للخارج فيجعل كان
ذا اليد اشتراه وقبض ثم باع ولم يسلم او سلم ثم وصل اليه بسبب
اخر ولم يرجح بكثرة الشهود والاعدلية يعني اذا اقام احد من المدعيين
شاهدين والآخر اربعة مثلا او احدهما عدلين فهما سواء
اما الاول فلان الترجيح لا يقع بكثرة العلل حتى لا يترجح القياس
بقياس اخر وكذا الحديث واما الثاني فلان المعتبر في الشاهد اصل
العدالة ولا حد للاعدلية فلا يقع الترجيح بها ادعى احد دارا بين نصف
دار والآخر كلها يعني اذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما
كلها والآخر نصفها وبرهنا فالربع للاول والباقي وهو ثلثة الارباع
للثاني عند ابي حنيفة فان صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف
فسلم له فصارت منازعتهما في النصف الآخر فينتصف بينهما وعندهما
هي بينهما اثلاثا فمدعي الجميع يأخذ سهمين ومدعي النصف سهما واحدا
فتقسم بينهما اثلاثا وان كانت اي الدار معهما اي في ايديهما فهي للثالث
وهو مدعي الكل فاذا برهن كان نصفها له على وجه القضاء وهو
الذي كان بيد صاحبه اذا اجتمعا فيه ذي اليد وبينة الخارج او في
قضى له بذلك ونصفها لا على وجه القضاء وهو الذي كان بيده لان
صاحبه لم يدعه ولا قضاء بلا دعوى فيترك في يده برهنا على نتاج
دابة اي تنازعا في دابة واقام كل منهما البينة انها نتجت عنده او
عند بايعه مطلقا اي سواء كانت في يدهما او في يد احدهما او في يد
ثالث لان المعنى لا يختلف ذكره الزيلعي وارخا قضى لمن وافق سنها
وقته بشهادة الظاهر وان اشكل اي سن الدابة بان لا يوافق
التاريخين فلهما اي قضى لهما بها لان احدهما ليس باولى من الآخر

ان لم يكن في يد احدهما فقط بان كانا خارجين او الدابة في يد ثالث
او في يديهما والا اي وان كانت في يد احدهما فله اي قضي بها للذي
اليد لان الامر لما اشكل سقط التاريخان فصار كانهما لم يورخا
ذكره الزيلعي وان خالف اي سنهما الوقتين بطلت البينتان لظهور
كذب الفريقين فترك في يده من كانت في يده كذا في الهداية والكافي قال
الزيلعي الاصح انهما لا يبطلان بل يقضي بها بينهما ان كانا خارجين او كانت
في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضي بها للذي اليد لان اعتبار ذكر
الوقت لصحتهما وصحتهما هنا في اسقاط اعتباره لان في اعتباره اسقاط
صحتهما فلا يعتبر فصار كانهما ذكرا التاريخ من غير تاريخ وفيه صاحب اليد
اولى ان كانت في يد احدهما والا فلا فهي بينهما كما اذا اشكل في موافقة
سنهما احد التاريخين وهكذا ذكره محمد رحمه الله تعالى والاول ذكره الحاكم
رحمه الله وهو قول بعض المشايخ وليس بشيء ولهذا قلت كانت لهما
يقضي بها لو كان المدعيان خارجين او ذي يد ولو في يد احدهما كانت
له لما ذكر برهن احدهما على غصب والاخر على ايداعه اي اذا كان
عين في يد رجلين فبرهن احدهما على الغصب والاخر على الوديعة يقضي
بها بينهما نصفين لان الوديعة تصير غصبا بالجحود حتى يجب عليه الضمان
ولا يسقط بالرجوع الى الوفاق بخلاف ما اذا خالف بالفعل بالجحود
ثم عاد الى الوفاق كما تقرر في موضعه الراكب واللابس اولى من اخذ
اللجام والكم اي اذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر متعلق
بلجامها او في ثوب احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه كان الراكب
واللابس اولى واما اذا اقاما البينة فبينة الخارج اولى لما مر مرارا
ومن في السرج اولى من ردفه لان تمكنه من ذلك الموضع دليل
على تقدم يده بخلاف ما اذا كانا راكبين على السرج حيث تكون بينهما
لاستوائهما في التصرف ولو تعلق احدهما بذنبها والاخر بمسك
لجامها كان للممسك اذ لا يمسك اللجام غالبا الا المالك بخلاف المتعلق
بالذنب وذو حملها اولى من معلق كوزه اي اذا تنازعا في دابة
وعليها حمل لاحدهما وللاخر كوز فالاول اولى لانه اكثر تصرفا فيها

وبنصف

وبنصف البساط بين جالسه والمتعلق به حكم الاستواء بينهما لا بطريق
الرضى لان الجلوس ليس بيد عليه بل اليد تكون بكونه في بيته او نقله
من موضعه بخلاف الركوب واللبس حيث يكون بهما غاصبا لثبوت يده عليه
ولا يصير غاصبا بالقعود على البساط لمن معه اي في يده ثوب وطرف مع
الاخر حيث ينصف بينهما لان يد كل منهما ثابتة فيه وان كان يد احدهما
في الاكثر ولا يرجح به لما مر ان الترجيح لا يكون بالاكثرية لا هدية اي
لا يكون هدية مع الاخر حتى لو كانت معه لا توجب لانها ليست بثوب
لانها ليست منسوجة فلم يكن في يده شيء من الثوب فلا يزاحم الاخر
بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضي بها بينهما لا بطريق الشركة
ولا بغيره لان الجلوس لا يدل على الملك الحائط لمن جذوعه عليه او متصل
به اتصال تربيع الاتصال نوعان احدهما اتصال ملازقة وهو ان
يكون يلازق احد الطرفين بالاخر والثاني اتصال تربيع وهو ان يكون
لبنات الحائط المتنازع فيه متداخلة في انصاف لبنات الحائط الذي
لا نزاع فيه وان كان الحائط من خشب فالتربيع ان يكون اطراف
خشبات احدهما مركبة في الاخرى وهذا هو المراد هنا لانه شاهد
ظاهر لصاحبه لان الظاهر انه هو الذي بناه مع حائط اذ مداخلة
انصاف اللبنات واطراف الخشبات لا يتصور الا عند بناء الحائط
معا وكان اولى وكذا اذا كان لاحد المتنازعين جذوع على الحائط
كالا له لان صاحب الجذوع مستعمل للحائط بما وضع له الحائط وهو وضع
الجذوع عليه لا لمن عليه هرادي وهي خشبات توضع على الجذوع
ويلقى عليها التراب فانها غير معتبرة وكذا البواري لانه لم يكن استعمالا
لوضعها اذ الحائط لا يبنى لهما بل لشقوق وهو لا يمكن على الهرادي
والبواري بل بين الجاري لو تنازعا يعني اذا تنازعا في حائط ولا
لاحدهما عليه هرادي وليس للاخر شيء عليه فهو بينهما ولا يحتمل
به صاحب الهرادي ودويت من دار كذي بيوت منها في صح
ساحتها يعني اذا كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد فالبيوت
الباقية في يد بكر فهي اي الساحة تكون بينهما حال كونها نصفين

لاستوائهما في استعمالها وهو المروي فيها والتوني وكسر الحطب ووضع
الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا
فيه فانه يقدر الارض اي يقسم بينهما تقدير ارضيهما لان الشرب يحتاج
اليه لاجل سقي الارض فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه بدها اي
خارجان على يد في ارض اي على ان لكل منهما يدا فقضي بيدهما لان اليد
منهما غير مشاهد لتعذر احضارها والبينة تثبت ما غاب عن علم القاضي
ولو برهن عليه احدهما او كان تصرف فيها بان لبن فيها او بنى او ضر
قضي بيده اما الاول فلقيام الحجة فان اليد حق مقصود واما الثاني
فلوجود التصرف والاستعمال فيها صبي يعبر اي يتكلم ويعلم ما يقول
قال انا حر فالقول له لانه اذا كان يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه
فلا تقبل دعوى احد عليه انه عبده عند انكاره الا ببينة كالبالغ فان
قال انا فلانة وهو غير ذي اليد قضي لمن معه يعني ذا اليد لانه اقر انه
لا يد له حيث اقر على نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده كالقماش
فان قبل الاقرار بالرق صار فكان من الواجب لا يعتبر في حق الصبي
قلنا الرق لم يثبت بقوله بل بدعوى ذي اليد لعدم المعارض بدعوى
الحرية لانه لما صار في يد المدعي بقي كالقماش في يده فيقبل اقراره
عليه فلو كبر وادعى الحرية يسمع اي ادعاوه بالبينة لان التناقض
في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى

باب دعوى النسب

اعلم ان الدعوة نوعان احدهما
دعوة الاستيلاد وهو ان يكون العلوق في ملك المدعي والثاني
دعوة التحرير وهو ان لا يكون العلوق في ملك المدعي والاول اولى
لانه اسبق لاستناده الى وقت العلوق واقتصار دعوة القريب
على الحال وسيأتي توضيحه ان شاء الله تعالى باع امة فولدت لاقل من
ستة اشهر من بيعت فادعاه ثبت نسبه وامية ام ولد وقال زفر والشافعي
لا يثبت لان بيعه اقرار منه بانها امة فبالدعوة يصير مناقضا ولنا
ان مبنى النسب على الخفاء فيعفى عنه في التناقض كما سيذكر فتقبل
دعوته اذا تيقن بالعلوق في ملكه بالولادة للاقل فانه كالبينة العادلة

في

في اثبات النسب منه اذ الظاهر عدم الزنا منها وامر النسب على الخفاء
فقد تظن المرأة ان العلوق ليس منه ثم يظهر انه منه فكان عذرا له
في اسقاط اعتبار التناقض واذا صحت الدعوة استندت الى وقت
العلوق فيظهر انه باع ام ولده فينفسخ البيع لعدم جواز بيع ام
الولد ويرد الثمن لان سلامة الثمن مبنية على سلامة المبيع بخلاف
دعوى اب البائع لعدم انعقاد العلوق على ملكه اذا كان له حق
التملك على ولده وقد زال ذلك بالبيع وان اعاده المشتري قبله
يثبت نسبه منه ويحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراه ولو
ادعاه معه اي مع البائع او بعده لا اي لا يثبت نسبه للمشتري لان
دعوة البائع دعوة استيلاد لكون اصل العلوق في ملكه ودعوة
المشتري دعوة تحرير اذ اصل العلوق لم يكن في ملكه والاولى اقوى
كما مر كذا اي يثبت النسب من البائع ان ماتت الام فادعاه البائع
وقد ولدت للاقل وياخذه ويرد المشتري كل الثمن لان الولد هو
الاصل في النسب لانه استفيد الحرية منه الا يرى الى قوله صلى الله
عليه وسلم اعتقها ولدها فالثابت لها حق الحرية وله حقيقة الحرية
والحقيقة اقوى الحق فيتبع الادنى ولا يضره فوات التبع بخلاف
الولد فانه اذا مات دون الام فاداه البائع وقد ولدت للاقل لم يثبت
نسبه لاستغنائه بالموت عن النسب ولم تصر ام ولده لان الاستيلاد
فرع النسب فلو ثبت لكان اصلا وهو باطل بخلاف بيعه فانه اذا باع
عبدا ولد عنده ثم باعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول انه ابنه
فهو ابنه وبطل البيعان لان اتصال العلوق بملكه كالبينة العادلة
والبيع يحتمل النقض وما هو حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله
واعتاقها اي اعتاق المشتري الام والولد كموتها حتى لو اعتق الام
لا الولد فادعى البائع الولد انه ابنه صحت دعوته ويثبت نسبه منه
ولو اعتق الولد لا الام لم تصح دعوته لا في حق الولد ولا في حق الام
اما الاول فلانا ان صحت بطل اعتاقه والعتق بعد وقوعه لا يحتمل
البطلان واما الثاني فلانا تبع له فاذا لم يصح في حق الاصل لم يصح

في حق التبع ضرورة والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل النقض لثبوت
بعض اثار الحرية كامتناع التمليك للغير وفيهما اذا اعتق المشتري الام
او دبرها يرد البايع على المشتري حصته من الثمن لا حصتها عندهما وعند
يرد كل الثمن في الصحيح كما في الموت ذكره في الهداية وذكر في المبسوط
يرد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق وفرق على هذا بين الموت والعتق
بان القاضي كذب البايع فيما زعم حيث جعلها معتقة من المشتري فبطل
زعمه فلم يوجد التكذيب في فصل الموت فيؤاخذ بزعمه فيسترد بحصتها
ايضا كذا في الكافي ولو ولدت لاكثر اي اكثر من سنتين من وقت
البيع لم تصح دعوة البايع اذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وهو
الشاهد والحجة وان صدقه اي المشتري البايع يثبت النسب اذ عدم
ثبوته لرعاية حقه واذا صدقه زال ذلك المانع ولم يبطل بيعه للجزم
بان العلوق ليس في ملكه ولا تثبت حقيقة العلوق فلا يثبت حقه
لانه دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله وكانت ام ولده نكاحا
او امة ولدت من زوجها فملكها او امة ملكها زوجها فولدت فادعى
الولد ولو ولدت فيما بين الاقل والاكثر وصدقه اي المشتري كان
الحكم كالاول يعني يثبت نسبه وامومتها وينفسخ البيع ويرد الثمن ثم لما
بين حكم ولد امة ولدت بعد ما باعها ثم ادعاه اراد ان يبين حكم ولد
ولد عنده بقوله باع المولود عنده فادعاه بعد بيع مشتريه يثبت نسبه
ورد بيعه لان اتصال العلوق بملكه كالبينة كما مر والبيع يحتمل النقض
وماله من حق الدعوى لا يحتمله فينتقض البيع لاجله وكذا لو كانت الولد
او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او اجرها ثم زوجها ثم ادعاه
حيث يثبت النسب وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق على ما مر باع
احد التوامين وهما ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر فيكونا
من ماء واحد اذ لا يتصور علوق الثاني حادثا اذ لا حبل في اقل من ستة
اشهر والعلوق على العلوق متعذر لانها اذا حبلت ينسد فم الرحم واذا
كان كذلك فاذا ادعى نسب احدهما يثبت نسبهما منه لانهما لا ينفصلان
شيئا فثبوت نسب احدهما يستلزم ثبوت نسب الآخر علوقهما وولادتهما

عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر يثبت نسبهما منه وبطل
عتق المشتري لان الذي عنده ظهر انه حر الاصل فانتفى كون الآخر
ايضا ان يكون كذلك لاستحالة كون احدهما حر الاصل والآخر
رقيقا لكونهما خلقا من ماء واحد فكان هذا نقض الاعتاق بامر
فوقه وهو حرية الاصل قال الصبي هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن
ابنه وان وصليه بجحد زيد بنوته وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا جحد زيد
بنوته فهو ابن المولى اذا صدقه زيد او لم يدر تصديقه ولا تكذيبه لم
يصح دعوة المقر عندهما لهما ان الاقرار يرتد برد زيد فصار كان لم يكن
والاقرار بالنسب يرتد بالرد لانه ان تعلق به حق المقر له حتى صح
بعد التكذيب يثبت النسب منه وايضا تعلق به حق الولد فلا يرتد
برد المقر قال اي الصبي كان في يد مسلم وكافر مسلم هو عبدي وكافر
هو ابني كان ابنا وحرا ان ادعاهما لانه يكون حرا حالا ومسلما مآلا
لظهور دلايل التوحيد لكل عاقل وفي العكس يثبت الاسلام تبعا
ولا تحصل له الحرية مع الحجر عن تحصيلها وان سبق دعوى المسلم
كان عبدا له كذا في النهاية وان ادعيا النبوة كان ابنا للمسلم لاستقامتهما
في دعوة النبوة ويرجح المسلم بالاسلام وهو اولى للصبي لحصول الاسلام
له حالا تبعا لامه قال زوج امرأة الصبي معلما هو ابني من غيرها وقالت
ابني من غيره فهو ابنهما لو كان غير معبر والا اي وان كان معبرا فهو لمن صدقه
لان كلا منهما اقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه فصح اقرارهما
له ولا يبطل حق صاحبه بمجرد قوله ولا يترجح احدهما على الآخر لاستواء
ايديهما فيه وقيام ايديهما عليه وقيام الفراش بينهما دليل ظاهر على
انه منهما ادعت ذات زوج بنوة صبي لم يجز حتى يشهد امرأة على الولادة
لانها تدعي تحميل النسب على الغير فلا تصدق الا بحجة بخلاف ادعاء الرجل
قال فيه تحميل النسب على نفسه ثم شهادة القابلة حجة فيها لان الحاجة
الى تعيين الولد اذ النسب يثبت بالفراش القائم وان كانت معتدة
لزمت حجة تامة عند ابي حنيفة وهي رجلان او رجل وامرأتان الا اذا كان
هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج وقالا يكفي في الجميع شهادة

مرة واحدة وقدمته في الطلاق ولولا النكاح والعدة كان ابنها اي ان
لم تكن ذات زوج ولا معتدة يثبت النسب منها بقولها لان فيه الزاما
على نفسها كما في الرجل ولدت امة تزوجها اي رجل على انها حرة
او اشتراها او [illegible] واستحقت يعني من وطاء امرأة معتقدا على ملك
يمين او نكاح فولدت ثم استحقت الوالدة غرم الاب قيمة الولد باجماع
الصحابة رضوان الله عليهم ولان النظر من الجانبين واجب فيجعل
الولد حرا لاصل في حق ابيه ورقيقا في حق مدعيه نظرا لهما ثم الولد
الحاصل في يده لا تقدمه فلا يضمنه الا بالمنع كما في ولد المغصوبة فكذا
تعتبر قيمته يوم يخاصم لانه يوم المنع وهو حر لما مر انه خلق من ماء الحر
ولم يرض الوالد برقيته كما رضي في الامة المنكوحة وان مات فلا شيء
على ابيه لانعدام المنع ويرثه اي يكون الاب وارثا له لانه حر الاصل
في حق ابيه فما ترك يكون ميراثا لابيه وان قتله ابوه او قتله غيره
واخذ اي ابوه دية غرم اي ابوه قيمته في الصورتين اما في الاول
فلتحقق المنع من الاب بقتله واما الثانية فلسلامة الولد له اذ الدية
بدل المحل شرعا فصار الولد سالما له بسلامتها فيغرم قيمته للمستحق
كما لو كان حيا ورجع بها اي بقيمتها التي ضمنها كثمنها اي كما يرجع بثمن
الجارية على بائعه اي بائع الولد ببيع امه لانه ضمن له سلامته لان جزء
المبيع والبائع يضمن للمشتري سلامة المبيع بجميع اجزائه لان الوزن
يشملها لا بالعقر اي لا يرجع به عليها لانه لزمه باستيفاء منافعها
وهي ليست من اجزاء المبيع فلم يكن البائع ضامنا لسلامته

فصل

الاستيراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار
اي طلب شراء من غيره وطلب هبة منه وطلب ايداعه عنده وطلب
اجارته له يمنع دعوى الملك للطالب لان كلا منها اقرار بان ذلك
الشيء ملك لذي اليد فيكون الطلب بعده مناقضا والاستنكاح في
الامة يمنعها اي دعوى الملك وفي الحرة يمنع دعوى النكاح كذا في مجمع
الفتاوى ادعى على اخر مالا فقال الخصم المدعى عليه على وجه الدفع
ابرأتني عن دعواه وبرهن فادعى ثانيا انه اي المدعى عليه اقر بعد

الابراء

الابراء فلو كان قال اي الخصم ابرأني وقبلته او قال صدقته في ذلك
لم يصح دفع الدعوى يعني دعوى الاقرار وان لم يكن قال قبلت الابراء صح
لانه اذا لم يقبل ذلك فاز وان يكون المال عليه لرده الابراء لانه يرتد بالرد
بخلاف ما اذا قال قبلت الابراء لانه بعد القبول لا يرتد بالرد كذا في الفتاوى
الظهيرية ادعى رجل على اخر مالا فقال اي الاخر ما كان لك علي شيء قط
معناه نفي الوجوب عليه في الماضي على سبيل الاستفهام وبرهن اي
المدعي على الف وبرهن المنكر على القضاء او الابراء قبل هذا اي صار
برهان المنكر مقبولا وقال زفر لا يقبل لان القضاء يتلو الوجوب
وقد انكره فكان مناقضا في دعواه واما ان التوفيق ممكن لان غير
الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة الا ان يبدأ المدعي عليه
بالايقول ولا اعرفك او ما اشبهه كقوله ولا رأيتك ولا جرى بيني
وبينك مخالطة واقتضاء ومعاملة بلا اختلاط ومعرفة وقيل يقبل به
ايضا نقل القدوري عن اصحابنا انه ايضا يقبل لان المحتجي او المحذرة
قد يؤدي بالتعقب على مابه قيام بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه ثم
يعرفه فكان التوفيق ممكنا قالوا وعلى هذا اذا كان المدعي ممن يتولى
الاعمال بنفسه لا تقبل البينة على الابراء في هذا الفصل باتفاق الروايات
لانه يتحقق بلا معرفة كذا في العناية وقال في القنية المدعى عليه قال
للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع
ولو ادعى اقرار المدعي عليه بالوصول والايصال يسمع قال احد
الورثة لا دعوى في التركة لا تبطل دعواه لان ما ثبت شرعا من حق
لازم لا يسقط بالاسقاط كما لو قال لست انا ابنا لابي قال لست انا
وارث فلان ثم ادعى ارثه وبين الجهة صح لما سيأتي ان التناقض في
موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى قال ذو اليد ليس هذا لي ونحوه اي
ليس ملكي ولا حق لي فيه ونحو ذلك ولا منازع ثمة ثم ادعاه فقال ذو
اليد هو لي صح والقول قوله لان هذا الكلام لم يثبت لاحد حقا لان
الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يبطل اذا تضمن ابطال حق
على احد ولو كان ثمة منازع كان اقرارا له في رواية وهي رواية الجامع

الصغير وفي اخرى لا وهي رواية دعوى الاصل لكن قالوا القاضي يسال
ذا اليد انه ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكره
امر المدعي باقامة البينة عليه ولو قال اي قال ليس بهذا لي ونحوه اي
الخارج لا يدعي ذلك الشيء بعده للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر
لقيام اليد كذا في العمادية ادعى زيد مالا ولم يثبت فادعاه على اخر لم يسمع
كذا في القنية اقرار مال لغيره كما يمنع دعواه لنفسه يمنعها اي دعواه لغيره
بوكالة او وصاية يعني اذا اقر رجل بمال انه لفلان ثم ادعاه لنفسه لم يصح
وكذا اذا ادعاه بوكالة انه لموكله او وصاية انه لورثة موصيه لان فيه
تناقضا لان المال الواحد لا يكون لشخصين في حالة واحدة بخلاف
ابرائه عن جميع الدعاوى ثم ادعى بهما اي بوكالة او بوصاية حيث يصح
لعدم التناقض لان ابراء الرجل عن جميع الدعاوى المتعلقة بماله لا تقتضي
عدم صحة دعوى مال لغيره على ذلك الرجل ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انها
وقف عليه يسمع كدعواه له اي لنفسه ثم دعواها لغيره ولو عكس اي ادعى
انها وقف او لفلان ثم ادعاه لنفسه هي لم يجز في رواية وهي رواية قاضي خان
وجاز في رواية اخرى ان وقف وهي رواية الزخيرة حيث قال فيه ومن ادعى
لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوفق فيقول كان
لفلان ثم اشتريته منه فاقام البينة على ذلك فح تقبل ادعى العصوبة
وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضي بالاول لم يقض
والا ساقطا للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه
وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت به اي بانه ابن
عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتاكده بالقضاء
بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم
اقراره معقول يدعي بانه من ذوي الارحام اذ يكون مع بين كلامين
تناقض قال هذا الولد مني ثم قال هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح
اذ باقراره انه منه تعلق حق المقر اذ يثبت نسبه من رجل معين حتى
ينتفي كونه مخلوقا من ماء الزنى فاذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك
ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح اقول قد وقعت العبارة

في الاستر وشيئة والعمادية هكذا قال هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني
صح اذ باقراره انه منه الخ الظاهر انه سهو من الناسخ الاول يدل عليه
التعليل الذي ذكره لانه يقتضي ان يكون ههنا ثلاث عبارات تفيد الاولى
اثبات البنوة والثانية نفيها والثالثة العود الى الاثبات والمذكور فيهما
العبارتان فقط ولو عكس اي قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا اي لا يصح
النفي لان النسب يثبت واذا ثبت لا ينتفي بالنفي برهن على قول المدعي
انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه بينة صح الدفع ولو برهن
على قوله بدرونج كواهان ادم لا اي لا يصح الدفع اذ لا يلزم منه كذب شهوده
يا تي بهم الخصم المدعى عليه جاء بخط البراءة يعني اذا ادعى رجل على اخر قدرا
من المال فاقر به المدعى عليه ثم قال قد ابرات ذمتي عنه واظهر كتاب
البراءة فقال المدعي نعم كنت ابرات ذمتك لكني كنت صبيا وقت الابراء
فالقول له والبينة على خصمه لانه اسنده الى حالة منافية للضمان فالخصم
اذا اثبت بلوغه في ذلك الوقت اندفع كلامه ادعى قيمة جارية مستهلكة
فبرهن الخصم انها حية رايناها في بلد كذا لا يقبل الا ان يجيء بها حية كذا
في الزخيرة ادعى الاخوة لم يذكر اسم الجد صح بخلاف دعوى كونه
ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كذا في العمادية التناقض في
موضع الخفا لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع ولهذا الاصل فروع كثيرة
ذكر بعضها سابقا وسيذكر بعضها وذكر ههنا واحدا فقال فان ادعى
الوصية وانكرها الوارث فاقام اي الموصى له بينة فادعى الوارث الرجوع
قبل وهو الصحيح لان هذا تناقض في طريقه خفا اذ لعل الموصى قد اوصى
ولم يعلم به الوارث ورجع الموصى ولم يعلم به الوارث فجحد بنا على ذلك
وقيل لا اي لا يقبل لظاهر التناقض وايضا اذا استاجر دارا من رجل
ثم ادعى على الاجر ان هذه الدار ملكي لان ابي كان اشتراها لاجلي في صغري
وهي ملكي واقام البينة تسمع ولا يكون هذا التناقض مانعا صحة الدعوى
كما فيه من الخفا لان الاب ينتقل بالدرى الصغير ومن الصغير لنفسه والابن
لا علم له بذلك وهذا كما لو اقامت المراة بينة على الطلاق ثلثا بعد
ما اختلعت نفسها لها الاستر ويبدل الخلع وان كانت متناقضة

لاستقلال زوجها بايقاع الطلاق عليها من غير علمها ولها نظاير ذكرت
في العمادية وغيرها **تنبيه** الكفيل ينتصب خصما عن الاصيل بلا خلاف
اي الاصيل لا ينتصب خصما عن الكفيل لان القضاء على الكفيل قضاء
على الاصيل والقضاء على الاصيل ليس قضاء عليه صورته كان لرجل على اخر
الف درهم وله كفيل بامر المطلوب فلقي الطالب الاصيل قبل ان يلقى الكفيل
واقام بينة ان لي عليك كذا وفلان كفيل بامرك فانه يقضي على الاصيل
بالف درهم ولا يكون هذا قضاء ولا يقضي على الكفيل حتى لو لقي الكفيل ليس
له ان ياخذ منه شيئا بلا اعادة البينة عليه ولو لقي الكفيل اولا وادعى الالف
على فلان الغايب انا وانت كفيل بما لي عنه بامره واقام البينة يثبت
المال عليه وعلى الغايب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل اذا اشترك
الدين بين شريكين لا بجهة الارث فاحدهما لا ينتصب خصما عن الاخر
عند ابي ح بخلاف ما اذا اشترك بينهما يعني اذا اشترك بينهما بجهة الارث فاحدهما
ينتصب خصما عن الاخر وعند ابي يوسف ينتصب خصما على كل حال قال
محمد ما قاله ابو حنيفة قياس وما قاله ابو يوسف استحسانا ومحمد اخذ
بالاستحسان كابي يوسف كذا في المنتقى ثم على قولهما اذا حضر الغايب
وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار ان شاء ترك المدعي فيما قبض ثم
يتبعان المطلوب وان شاء يتبع المطلوب وياخذ نصيبه كذا في العمادية
والله تعالى اعلم **كتاب الاقرار** اورده بعد الدعوى لان
الدعوى تنقطع به ولا تحتاج بعده الى شيء اخر حتى اذا لم يوجد يحتاج
الى الشهادة ولهذا عقب بها هو مشتق من القرار فهو لغة اثبات
ما كان متزلزلا وشرعا اخبار بحق لاخر عليه لا اثبات له عليه لما سياتي
وشروطه ستذكر في اثناء الكلام ان شاء الله تعالى وحكمه ظهور المقر به بالتصديق
وقبول من المقر له فانه يلزم على المقر ما اقر به لوقوعه دالا على المخبر به لان
مدلوله الصدق والكذب احتمال عقلي كما تقرر في موضعه الا في نسب
الولد يعني اذا اقر رجل بنبوة غلام مجهول النسب صح اقراره وكذا اذا
اقر هو وامراة بالوالدين والولد صح ونحوه هو ان يقر رجل او امراة
بالزوج او المولى حيث صح وشرط تصديق ما قاله وسياتي تمام بيانه

ان شاء

ان شاء الله تعالى ولكن يرد اي الاقرار برده اي رد المقر له لا بعده اي
بعد تصديقه فانه لا يرد ح لا ثبوته ابتداء عطف على قوله ظهور المقر به
اي لا يثبت المقر به للمقر له لانه ليس بناقل ملك المقر الى المقر له اقول
سبق ان الاقرار اخبار يحتمل الصدق والكذب فيجوز تخلف مدلوله
الوضعي عنه بخلاف الانشاء كالبيع والهبة ونحوهما لانه ايجاد معنى
بلفظ يقارنه في الوجود فيمتنع فيه التخلف وقد فرع على كون حكم الاقرار
ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء اولا بقوله فصح الاقرار بالخمر للمسلم حتى يؤمر
بالتسليم اليه ولو كان تمليكا ابتداء لما صح وثانيا بقوله لا الاقرار بطلاق
وعتق مكرها لقيام دليل الكذب وهو الاكراه ولو كان حكمه ثبوت
ما اقر به بان كان انشاء لصح لان انشاءها مع الاكراه يصح عندنا ثالثا بقوله
ولو ادعاه اي الاقرار ابتداء بان يقول انك اقررت لي بكذا فاوقفه لي
او جعله اي الاقرار سببا بان يقول ان لي عليك كذا لانك اقررت لي به
لم يسمع عند عامة المشايخ لان نفس الاقرار ليس ناقلا للملك لما عرفت
بخلاف دعواه اي الاقرار في الدفع فانهم اختلفوا انه هل يصح دعوى
الاقرار في طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر انه
لا حق له على المدعى عليه او اقام بينة ان المدعي اقر ان هذه العين
ملك هذا المدعى عليه هل يقبل قال بعضهم لا تقبل وعامتهم ههنا على
انه يقبل واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي واقر به صاحب اليد او
قال لي عليه كذا وهكذا اقر به هذا المدعى عليه يصح الدعوى وتسمع البينة
على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر
هل يحلف على عدم اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف
لانه لو نكل يثبت الاقرار والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف
على المال كذا في العمادية ورابعا بقوله ولو كذب المقر اي في اقراره المال
لم يحل للمقر له اخذ المال الا بطيب نفسه اي نفس المقر ولو كان حكمه الثبوت
على الفور وهو اي الاقرار حجة قاصرة اما حجيته فلان النبي صلى الله عليه
وسلم قد رجم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا والغامدية باقرارها فلما
جعل الاقرار حجة في الحدود التي تندرئ بالشبهات فلان يكون حجة

في غيرها اولى وعليه انعقد اجماع الامة واما قصوره فلقصور ولاية المقر
عن غيره فيفتقر عليه بخلاف البينة فانها تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية
عامة فيتعدى الى الكل اما الاقرار فلا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه
دون غيره فيقتصر حتى لو اقر بمجهول النسب بالرق لرجل جاز ذلك
على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه
اذ ثبت حق الحرية او استحقاقها لهؤلاء فلا يصدق عليهم اقر مكلف
اي عاقل بالغ حر او عبد ماذون له بمعلوم متعلق باقر صح اي اقراره
كل من الحر والعبد الماذون اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه ملحق
بالاحرار في حق الاقرار لان المولى اذا اذن له فقد رضي بتعلق الدين
برقبته فكان مسلطا عليه من جهته مطلقا اي سواء كان تصرفا يشترط
الصحة وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف اولا كما سياتي وشرط
التكليف لان الصبي والمجنون لا يتعلق باقرارهما حكم ولو اقر بمجهول
صح ايضا لان الحق قد يلزمه مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او
جرح جراحة لا يدري ارشها لو كان ذلك التصرف تصرفا لا يشترط فيه
وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف كالغصب والوديعة فان الجهالة
لا تمنع تحقق الغصب فان من غصب من رجل مالا مجهولا في كيس او
اودعه مالا في كيس صح الغصب والوديعة ويثبت حكمهما بخلاف ما لم يشترط
له ذلك فان كل تصرف يشترط الصحة وتحققه اعلام ما صادفه ذلك
التصرف فالاقرار به مع الجهالة لا يصح كالبيع والاجارة فان من اقر انه
باع من فلان شيئا او اجرها من فلان شيئا او اشترى منه فلان كذا لشيء
لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على تسليم شيء ولزمه اي المقر بمثل الغصب
او الوديعة بيان ما جهل بماله قيمة يعني اذا قال لفلان علي شيء او
حق لزمه ان يبينه بماله قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة
له لا يجب في الذمة فاذا بين بغير ذلك كان رجوعا فلا يصح وصدق
المقر بيمينه ان ادعى خصمه اكثر منه ولم يبرهن يعني ان المقر اذا بين
المجهول بماله قيمة وادعى المقر له اكثر منه فان برهن عليه حكم به
والا صدق المقر بيمينه على عدم الزيادة عليه ولم يصح اي الاقرار

بالمجهول

بالمجهول اذا لم يشتمل جهالته بان يقول هذا العبد من هذا الواحد من الناس
لان المجهول لا يكون مستحقا وان لم تنتفي بالاقرار عقب هذا
العبد من هذا او من هذا فانه لا يصح عند شمس الائمة السرخسي لانه
اقرار بمجهول وانه لا يفيد وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد وصول الحق
الى المستحق لانهما اذا اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ ويقال له
بين المجهول لان الاجمال من جهته وبيان المجمل على المجمل وصار
كما لو اعتق احد عبديه وان لم يبين اجبره القاضي على البيان ايصالا
للحق الى المستحق كذا في الكافي وكذا اشارة الى عبد ماذون
له في قوله اقر مكلف حر او عبد ماذون له مجبورا اقر بما لا تهمة فيه كحد
وقود يعني ان اقراره به صحيح لان اقراره عهد موجبا تعلق الدين
برقبته وهي ماله المولى فلا يصدق عليه للتهمة وقصور الحجة بخلاف
الماذون له لانه مسلط على الاقرار من جهة المولى لان الاذن بالتجارة
اذن بما يلزمها وهو دين التجارة بخلاف الحد والقود لانه مبقى على اصل
الحرية فيهما لانهما من خواص الادمية ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه
بالحد والقود فيؤاخذ به الآن ولا يؤاخذ حرا الى العتق وكذا المجبور
اقر عافيه تهمة كالمال نظرا الى اصل الادمية فيؤخر الى عتقه رعاية
لحق المولى ولزم في علي مال درهم يعني لا يصدق في اقل منه لانه لا يعد
مالا عادة ولزم مال عظيم نصاب في مال الزكاة وقدر النصاب
قيمة في غيره اي غير مال الزكاة يعني لا يصدق في اقل من مائتي درهم
في الفضة واقل من عشرين مثقالا في الذهب وفي اقل من خمس وعشرين
من الابل ولا في اقل من قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة لان مال
النصاب عظيم حتى صار صاحبه غنيا ولزم في علي اموال عظام ثلثة
ونصب من جنس ما سماه اعتبارا لادنى الجمع حتى لو قال من الدراهم
كان ستمائة درهم وفي دراهم ثلثة اعتبارا لادنى الجمع وفي دراهم
كثيرة عشرة اي لا يصدق في اقل منها عند ابي ح لانها اقصى ما ينتهي
اليه اسم الجمع وفي كذا درهما لزم درهم لانه تفسير للمبهم كذا في الهداية
وقال قاضي خان لو قال كذا دينارا عليه دينار ان لا كذا كناية عن العدد

لان قال فلان علي مال عظيم من الدراهم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وقيل يصدق في اقل منه وهو الاصح لانها لا تعظم مع قلة دراهم بما يعد ويسمى مالا

واقل العدد اثنان وفي كذا كذا درهما لزم احد عشر درهما اي لم يصدقا في
اقل منه لان كذا كناية عن عدد مجهول فقد اقر بعددين مجهولين ليس بينهما
حرف العطف واقل عددين كذلك من المفسر احد عشر وفي كذا وكذا لزم
احد وعشرون اي لم يصدقا في اقل منه لانه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف
العطف واقل ذلك من المفسر احد وعشرون ووجوب الاقل في الفصلين
لتيقنا به في الاصل والاصل في الذمم البراءة ولو ثلث اي قوله كذا بلا واو
بان يقول كذا كذا درهما فاحد عشر حملا للواحد احد منهما على التكرار اذ لم
يجمع بين ثلثة اعداد وبلا عطف فلا بد من حمل الواحد على التكرار ثم حمل الاول
على اقل عدد يعتاد التعبير عنه بذكر عددين بلا عاطف وهو احد عشر ومعنا
اي لو ثلث لفظ كذا مع الواو فمائة واحد وعشرون لانه اقل ما يعبر عنه
ثلثة اعداد مع الواو ولو ربع اي قوله كذا مع تثليث الواو بان يقول
كذا وكذا وكذا زيد الف على العدد الذي قبله فيلزم الف ومائة واحد وعشرون
لانه نظيره على ما قبلي اقرار بالدين يعني اذا قال علي من المال كذا وقال
كان اقرار بالدين لان على للايجاب والالتزام وقيل بتبرع الضمان بما
قبل فلان علي فلان اي ضمن وسمي الكفيل قبيلا لانه ضامن للمال وان
وصل به وديعة اي ان قال المقر بلا تراخ وهو وديعة صدق لان
المضمون عليه الحفظ والمال عليه محله فعبر ذكر المحل واراد الحال واعطاه
اللفظ مجازا فيصح موصولا لا مفصولا عند محمد في شيء في صندوقي في
كيسي اقرار بالامانة لان الحمل اقرار بكون الشيء في يده وذا يكون
امانة لانه قد يكون مضمونا وقد يكون امانة وهذه اقلها جميع مالي او
ما املك له هبة لا اقرار لان ماله او ما ملكه يمنع ان يكون للاخر في تلك
الحال فلا يصح الاقرار واللفظ يحتمل الانشاء فيحمل عليه ويكون هبة
تقتضي التسليم فان وجدت والا فلا قوله لمدعي الالف مبتداء خبره
قوله الا في اقرار يعني لو قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنه او
او انقده او اجلني به او قضيتكه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او
وهبته لي او احتكمك به على زيد اقرار وبلا خبر لا قد وقع في عبارة
الهداية والوقاية في هذه الصور خبر التانيث وفي الكافي والكنز خبر التذكير

وما لم يعد القوم الالف من المؤنثات السماعية اخبر له التذكير اما
كون الاربعة الاولى اقرارا فلان الضمير راجع الى الالف المذكور وهو
موصوف بالوجوب فكانه قال اتزن او انقد او اجل او قضيتكه الالف
الواجب لك علي حتى لو لم يذكر الضمير بان قال اتزن او انقد او اجل
مثلا لا يكون اقرارا اذ لا دليل على انصرافه الى المذكور واما الخامس
فلان دعوى الابراء كالقضاء لان الابراء اسقاط وهو انما يكون في مال
واجب عليه واما السادس والسابع فلان هذه دعوى التمليك منه
وذا لا يكون الا بعد وجوب المال في ذمته واما الثامن فلان تحويل
الدين من ذمة الى ذمة لا يكون بدون الوجوب وقوله نعم اقرار
يعني اذا قيل له هل لي عليك كذا فقال نعم يكون اقرارا لانه موضوع
للجواب ولا يحتاج الى الرابطة بل الايماء براسه بنعم في جواب
هل لي عليك كذا لان الاشارة من الاخرس قائمة مقام الكلام
لا من غيره اقر بدين موجل وقال المقر له حال صدق بمثنية يعني
اذا اقر بدين موجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل
لزما الدين حالا لانه اقر بحق على نفسه وادعى لنفسه حقا فيه فيصدقا
في الاقرار بلا حجة دون الدعوى كما لو اقر بعبد في يده انه لفلان
او استاجره منه فصدقه المقر له في الملك لا الاجارة ولزم له
في علي مائة ودرهم ودرهم اي اذا قال له علي مائة ودرهم لزم مائة ودرهم
ودرهم ولزم في مائة وثوب ثوب ويفسر المائة اي يرجع في تفسير
المائة اليه والقياس في مائة ودرهم كذلك وهو قول الشافعي
لانه عطف مفسرا على مبهم في الفصلين والعطف لم يوضع للبيان
فبقيت المائة مبهمة فيهما ولنا ان قوله ودرهم بيان للمائة عادة
عادة لان الناس استثقلوا تكرار الدراهم واكتفوا بذكره مرة وهذا
فيما يكثر استعماله وهو عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذا في المقدرات
كالمكيلات والموزونات لانها تثبت دينا في الذمة سلما وقرضا
وثمنا بخلاف الثياب وما لا يكال ولا يوزن فالوجوب بها لا يكثر
في الذمة لان الثياب لا تثبت فيها الا في السلم والنكاح وذا لا يكثر

فبقي على الحقيقة كذا وثوبان اي اذا قال له علي مائة وثوبان لزم ثوبان
ويفسر المائة وفي الجمع اي اذا قال له علي مائة وثلثة اثواب كلها ثياب
لانه ذكر عددين مبهمين اعني مائة وثلثة واعقبهما بتفسير فصرف اليهما
لانهما استويا في الحاجة الى التفسير لا يقال الاثواب لا تصلح مميزا للمائة
لانها لما اقترنت بالثلثة صار اكعدد واحد ولزم في علي نصف درهم
ودينار وثوب ونصف هذا العبد وهذه الجارية نصف كل منهما لان
الكلام كله وقع على شيء بغير عينه او عينه فينصرف النصف الى الكل
فكانه قال على نصف هذه الجارية ونصف هذا الخ اقر بعشرة دراهم
او دانق او قيراط كان من الفضة لان الاكتفاء بالتفسير الاول
شايع عندهم قال الله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة
تسعة يعني من الستين واقر بتمر في قوصرة لزماه اي التمر والقوصرة
فسره في المبسوط بقوله غصبت تمرا في قوصرة ووجهه ان القوصرة
وعاء وظرف له وغصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون
الظرف فيلزمانه وكذا الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق
بخلاف ما اذا قال غصبت من قوصرة لان من للانتزاع فيكون اقرارا
بغصب المنزوع ودابة اي اقر بدابة في اصطبل لزمته اي الدابة
فقط اي بلا اصطبل لان غير المنقول لا يضمن بالغصب عندهما
خلافا لمحمد كذا الطعام في البيت يعني يلزم الطعام لا البيت الا صل
في جنس هذه المسائل ان الظرف ان امكن ان يجعل ظرفا حقيقة
ينظر فان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط عندهما لان
الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعى انه
لم ينقل لم يصدق لانه اقر بغصب تام لانه مطلق فينصرف الى الكامل
وعند محمد لزماه جميعا لان غصب غير المنقول متصور وان لم يمكن
جعله ظرفا حقيقة لم يلزمه الا الاول كقوله درهم في درهم ولم يلزمه
الثاني لانه لا يصلح ان يكون ظرفا له واقر بخاتم له حلقة وفصه
لان الاسم يشملهما واقر بسيف له نصله وجفنه وحمايله لان
اسم السيف يطلق على الكل النصل حديدة والجفن غمده والحمايل

مع حمالة بكسر الحاء وهي علاقته واقر بجملة له عبيدا لها وكسوتها لاطلاق
الاسم على الكل عرفا لانها بيت يزين بالثياب والاسرة والستور واقر بثوب
في ثوب او في منديل لزماه لانه ظرف له حقيقة وامكن نقله كما مر واقر
بثوب في عشرة اثواب له ثوب عند ابي يوسف وقال محمد عليه احد عشر
ثوبا لان النفيس من الثياب قد يلف في عشرة فامكن جعله ظرفا كقوله
حنطة في جوالق ولابي يوسف وهو قول ابي ح اولا ان العشرة لا تكون
ظرفا للواحد عادة والممتنع عادة كالممتنع حقيقة واقر بخمسة في خمسة
بينة الضرب له خمسة لان ابتداء الضرب في تكثير الاجزاء لا في تكثير المال وبينة
مع عشرة اي لو قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة لان اللفظ يحتمله
قال الله تعالى فادخلي في عبادي فاذا احتمله اللفظ ولو مجازا ونواه
صح لا سيما اذا كان فيه تشديد على نفسه كما عرفت في موضعه ومن درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة عند ابي ح وقالا تلزمه عشرة
وقال زفر تلزمه ثمانية وهو القياس لانه جعل الدرهم الاول والاخر
حدا والحد لا يدخل في المحدود ولهما ان الغاية يجب ان تكون موجودة
اذ المعدوم لا يجوز ان يكون حدا للموجود ووجوده بوجوبه فتدخل
الغايتان ولان الغاية لا تدخل في المغيا لان الحد يغاير المحدود ولكن
هذا لا بد من ادخال الغاية الاولى لان الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق
بدون الاول فدخلت الغاية الاولى ضرورة ولا ضرورة في الثانية
ومن دار ثابين بهذا الحائط الى هذا الحائط ما بينهما لما ذكر ان الغاية لا
تدخل في المغيا اقر بالحمل اي حمل جارية او حمل شاة لرجل صح اقراره ولزمه
لان له وجها صحيحا وهو ان رجلا اوصى به لرجل ومات الموصي فيقر وارثه
للموصى له مطلقا اي سواء بين سببا صالحا او لا وله اي اقر للحمل صح ايضا
لكن لا مطلقا بل ان بين سببا صالحا كارث ووصية بان قال مات
ابوه فورثه او اوصى به له فلان فالاقرار صحيح لانه بين سببا صالحا لو عاينا
كلمناه فكذا اذا ثبت باقراره ثم اذا وجد السبب الصالح فلا بد من وجود
المقر به عند الاقرار او محتملا لذلك بان تضعه لاقل من ستة اشهر منذ
مات المورث او الموصي اذا كانت ذات زوج او لاقل من سنتين منذ

من وقت الزواج اذا كانت معتدة فان ولدت حيا لاقل من ستة اشهر في
الصورة الاولى او من سنتين في الصورة الثانية فله ما اقر لوجوده
في البطن حين مات المورث او الموصي او ميتا اي ولدته ميتا فللموصي والمورث
اي يرد المال الى ورثة الموصي والمورث لان هذا الاقرار في الحقيقة لهما
وانما ينتقل الى الجنين بعد ولادته ولم ينتقل فيكون لورثتهما او ولدت
حيين فلهما ما اقر نصفين ان كانا ذكرين او انثيين وان كان احدهما
ذكر والاخر انثى ففي الوصية كذلك وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
وان بين بغير صالح للسبب كبيع او اقراض او هبة بان قال الحمل باع مني
او اقرضني او وهبني او ابهم الاقرار فلم يبين سببا بان قال على الحمل
فلانة كذا فالاول فلانة بين مستحيلا لعدم تصور هما الجنين
لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه لا يولى عليه واما الثاني فلان مطلق
الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا حمل اقرار المأذون
واحد المفاوضين عليه فيصير كما اذا صرح به اشهد اي جعل رجلان شاهدين
على الف في مجلس واشهد رجلان اخران في مجلس اخر لزم الفان يعني
لو اداره صكا على الشهود فاقر عندهم مرتين او اكثر بالف في ذلك الصك
فالواجب الف واحد اتفاقا لا الثاني هو الاول لكونه معرفا بالمال الثاني
في الصك وان لم يقيد في الصك فالواجب الف بلا اقر بحضرة شاهدين
بالف ثم في مجلس اخر بحضرة شاهدين بالف بلا بيان السبب فعند ابي
حنيفة يلزمه الفان بشرط مغايرة الشاهدين الاخيرين للاولين في رواية
وبشرط عدم مغايرتهما لهما في اخرى وهذا بناء على ان الثاني غير الاول
كما اذا كتب لكل الف صكا واشهد على كل صك شاهدين وعندهما
لم يلزمه الا الف واحد لدلالة العرف على ان تكرار الاقرار لتاكيد الحق بالزيادة
في الشهود وان اتحد المجلس فالازم الف واحد اتفاقا على ترجيح الكرخي
لان المجلس تاثير في جميع الكلمات المتفرقة وجعلها في حكم كلام واحد
الامر بكتابة الاقرار اقرار يعني لو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقراري
بالف علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال
اكتب بيع هذه الدار يكون اقرارا بالبيع كتب او لم يكتب ولو قال للصكاك

اكتب

اكتب طلاق امرأتي طلقت كتب او لم يكتب كذا في العمادية وانما قال حكما
لان الامر انشاء والاقرار اخبار فلا يكونان متحدين حقيقة بل المراد ان
الامر بكتابة الاقرار اذا حصل حصل الاقرار احد الورثة اقر بالدين
قيل يلزمه كله وقيل حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض
الورثة به ففي قول اصحابنا يوخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه
ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يوخذ منه ما يخصه من
الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وغيرهم مما تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة
الحلواني ايضا قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو
ان يقضي القاضي عليه باقراره او بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل
بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان الورثة
اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل
وتسمع شهادة هذا المقر فلو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم
الا لا تقبل شهادته لما فيه من الغرم قال رحمه الله تعالى وينبغي ان يحفظ
هذه الزيادة فان فيها فايدة عظيمة كذا في العمادية

باب الاستثناء

وما بمعناها في كونه مغيرا كالشرط ونحوه استثنى بعض ما اقر به
متصلا باقراره لزمه باقيه يعني اذا قال له علي عشرة دراهم الا واحدا
لزمه تسعة لما تقرر في الاصول انه تكلم بالباقي بعد الثنيا اي الاستثناء
فكانه قال ابتداء له علي تسعة وشرط الاتصال عند عامة العلماء لكونه
مغيرا ونقل عن ابن عباس رضي الله عنه جواز التاخير ولو كله اي
لو استثنى كله فكله اي لزمه كله لو كان الاستثناء بعين لفظه
نحو غلماني كذا الا غلماني لانك قد عرفت انه تكلم بالباقي بعد الثنيا
ولا باقي بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع بعد الاقرار باطل موصولا
كان او مفصولا فان استثنى الكل لزمه الكل وبطل الاستثناء بخلاف
ما اذا كان الاستثناء بغير ذلك اللفظ نحو غلماني في كذا الا فلانا وفلانا
ولا غلام له غيرهم فانه اذا كان بغير اللفظ الاول امكن جعله تكلما
بالباقي بعد الثنيا لانه انما صار كلا ضرورة عدم ملكه فيما سواه لا لامر

يرجع الى اللفظ فبالنظر الى ذات اللفظ امكن ان يجعل المستثنى بعضا ما
ولا الصدر والامتناع من خارج بخلاف ما اذا كان بعين ذلك اللفظ حيث
لا يمكن جعله تكلما بالباقي بعد الثنيا كذا اذا قال علي مائة كذا الا هو لانه
يصح ايضا لوجود التغاير اللفظي استثنى وزنيا او كيليا من دراهم
صح قيمته يعني لو قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح عند
ابي ح وابي يوسف ولزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز والقياس
ان لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر والاستثناء اخراج بعض
ما تناوله صدر الكلام على معنى انه لو لم يصح هذا الاستثناء لكان داخلا تحت
الصدر وهذا لا يتصور في خلاف الجنس لكنهما صححاه استحسانا بان المقدر
جنس واحد معنى وان كانت اجناسا صورة لانها تثبت في الذمة ثمنا اما
فظاهر وكذا غيره لان الكيلي او الوزني مبيع باعيانهما ثمن باوصافهما
حتى لو عينا تعلق العقد باعيانهما ولو وصفا ولم يعينا صار حكمهما
كحكم الدنانير ولهذا يستوي الجيد والردي فيهما وكانت في حكم الثبوت
في الذمة بجنس واحد معنى والاستثناء يتكلم بالباقي معنى لا صورة
ولو غيرهما استثنى غيرهما اي غير وزني منهما اي من الدراهم لا اي لا يصح
عندنا خلافا للشافعي له انهما اتحدا جنسا من حيث المالية ولنا ان ذلك
القدر لا يفيد الاتحاد الجنسي بل لا بد من وصف الثمنية ولو معنى كما
عرفت اذا وصل باقراره ان شاء الله ابطله اي ابطل وصله الاقرار
لان التعليق بمشيئة الله تعالى ابطال عند محمد رح فبطل قبل انعقاده
للحكم وتعليق شرط لا يوقف عليه عند ابي يوسف فكان اعداما للاصل
اقر بشرط الخيار بان قال علي لفلان الف على اني بالخيار ثلثة ايام
لزمه المال لصحة الاقرار بوجود الصيغة الملزمة وبطل شرطه لان
الاقرار اخبار ولا مدخل للخيار في الاخبار لانه ان كان صدقا فهو واجب
العمل به وان لم يخبر وان كان كذبا فهو واجب الرد فلا يتغير اختياره
وعدم اختياره وانما تاثير اشتراط الخيار في العقود ليتخير من له الخيار
بين فسخه وامضائه اقر بدار واستثنى بناءها بان قال هذه الدار
لفلان الا بناءها كانا اي الارض والبناء للمقر له ولم يصح استثناؤه لان

اسم الدار

لان اسم الدار لا يتناول البناء مقصودا اذ الدار اسم لما ادير عليه
الحائط من البقعة والبناء يدخل تبعا ولهذا لو استحق البناء قبل
القبض لا يسقط شيء من الثمن بمقابلته بل يتخير المشتري والاستثناء
انما يكون مما تناوله الكلام نصا لانه تصرف لفظي اقول يرد على ظاهره
ان يكون البناء جزءا من الدار مما لا يخفى على احد ولهذا يضمن باتلافه
فيكون كواحد من العشرة فما وجه عدم صحة استثنائه وتحقيق موقفه
وجهه موقوف على مقدمة تقررت في علمي الكلام والاصول وهي ان الكل
قسمان احدهما اصلي وهو الذي دخل في مدلول الاسم بحيث اذا انتفى
لم يصح اطلاق الاسم على الباقي كواحد من العشرة ورأس من الحيوان
وثانيهما زائد وهو الذي دخل في مدلول الاسم لكن اذا انتفى لا ينتفي اطلاق
الاسم على الباقي كيد زيد ورجله حتى اذا قال هذا العبد لزيد الا يده
او رجله لم يجز وبهذا التحقيق يظهر دفع ما يرد على ظاهر قولهم الاقرار في الايمان
ركن زائد بان الركنية تقتضي الدخول والزيادة تقتضي الخروج فكيف يجتمعان
ووجه الدفع ان الدخول بالنظر الى تناول اللفظ ظاهر والخروج بالنظر
الى التبعية حقيقة فلا منافاة وفص الخاتم وحلية البستان وطوق
الجارية كبنائها اي بناء الدار في كونها من متناول اللفظ تبعا لا لفظا
حتى لم يصح استثناؤها كذا اذا قال بناؤها ايضا بخلاف ما اذا قال الا
غرسها او بيتا منها لانه دخل فيه لفظا فصح الاستثناء كذا اذا قال بناؤها
لي وارضها لفلان يعني اذا قال هكذا كانت الارض والبناء لفلان
اذ الاقرار بالارض اقرار بالبناء تبعا كالاقرار بالدار ولو قال وعرصها
لفلان بعد ان قال بناؤها لي كان كما قال لان العرصة عبارة عن
البقعة الخالية عن البناء والشجر فكانه قال بياض هذه الارض
دون البناء لفلان وصح اي الاقرار بالف من ثمن قن عينه وانكر
قبضه يعني قال له علي الف من ثمن قن اشتريته ولم اقبضه فان ذكر
قنا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم القن وخذ الالف والا فلا شيء
لك فلو سلمه لزم الالف والا فلا هذه المسئلة على وجوه احدها
هذا وهو ان يصدقه ويسلم القن وجوابه ما ذكرنا لان ما ثبت بتسليم
دفعها

كما ثابت عيانا والثاني ان يقول المقر له القن قنك ما بعته وانما بعتك
قنا غيره وفيه المال لازم على المقر لانه اقر بوجوب المال عليه عند سلامة
القن له وقد سلم حين اقر ذو اليد بانه ملكه فيلزمه المال والاسباب
مطلوبة باحكامها لا لاعيانها فلا يعتبر التكاذب بالسبب بعد اتفاقهما
على وجوب اصل المال والثالث ان يقول القن قني ما بعتك
وحكمه ان لا يلزم المقر شيء لانه انما اقر له بالمال اذا سلم له القن ولم يسلم
له والرابع القن قني ما بعته وانما بعتك غيره وحكمه ان يتحالفا لان
كلا منهما مدع ومنكر لان المقر يدعي تسليم من عينه والاخر ينكر والمقر له
يدعي على المقر انه بيع غيره وهو ينكر واذا تحالفا انتفى دعوى كل
منهما عن صاحبه فلا يقضى عليه بشيء والعبد سالم لمن في يده هذا
اذا عين القن وان لم يعينه لزم اي الالف وانما اكده اي لا يصدق
في قوله ما قبضت عند الجاحظ وصل او فصل لانه رجوع عما اقر به والرجوع
عن الاقرار باطل كقوله من ثمن خمر او خنزير يعني لو قال لفلان
على الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف وصل او فصل لكونه
رجوعا بعد الاقرار وقالا ان وصل صدق او فصل لم يصدق لانه
بيان تغيير فصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والشرط وفي ثمن متاع
او مرض وهي زيوف او بنهرجة او سوقة او رصاص لزمه الجيد يعني
لو قال له على الف درهم من ثمن متاع او قال اقر صحيح الف درهم ثم قال
هي زيوف او بنهرجة او سوقة او رصاص او قال الا انها زيوف
او قال لفلان على الف درهم زيوف من ثمن متاع وقال المقر له جياد
لزمه الجياد عند ابي حنيفة وصل او فصل لما مر وقالا ان وصل صدق والا
فلا لما مر ايضا وفي من غصب او وديعة عطف على قوله وفي من ثمن
اذ ادعى متعلق بقوله وفي من غصب احد هذه المذكورات الاربع يعني
ان قال له على الف درهم من غصب او وديعة الا انها زيوف او بنهرجة
صدق اي المدعي وصل او فصل اذ لا اختصاص للغصب والوديعة
بالجياد دون الزيوف لان الغاصب يغصب ما يجد والمودع يودع ما يحتاج
الى حفظه فلم يكن قوله زيوف تغيير الاول كلامه بل هو بيان النوع

فصح

فصح موصولا ومفصولا الا فصلا في الاخيرين يعني ان قال له على الف
درهم من غصب او وديعة الا انها ستوقة او رصاص قال وصل صدق
وان فصل لا اذ الستوقة ليست من جنس الدراهم ولهذا لا يجوز بها
التجوز في الصرف والسلم لكن الاسم يتناولها مجازا فكان بيان
تغيير فصح موصولا لا مفصولا قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق
بيمينه اذ لو لم يثبت الخصم سلامته لان الغصب لا يقتضي السلامة كما في
قوله على الف الا انه ينقص كذا متصلا لما عرفت ان الاستثناء يصح
متصلا لا منفصلا قال رجل لاخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت
وقال الاخر بل غصبا ضمن اي المقر لانه اقر بسبب الضمان وهو اخذ
مال الغير ثم ادعى ما يوجب البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ والاخر ينكر
فكان القول قوله مع يمينه الا ان يكل عن اليمين فح يلزمه المال
بخلاف قوله غصبته في رد قوله اعطيتنيه وديعة اي لو قال المقر اعطيتني
الف درهم وديعة فهلكت وقال المال لا بل غصبتنيه لا يضمن المقر
لانه لم يقر بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو ينكر
فكان القول قوله قال كان هذا وديعة لي عندك فاخذته فقال هو
لي اخذه يعني اذا اخذ رجل من رجل شيئا فقال الاخذ كان هذا وديعة
لي عندك فاخذته فقال المأخوذ منه هو لي اخذه المأخوذ منه هو لي
لان الاخذ اقر باليد له ثم الاخذ منه وهو سبب الضمان كما بين وادعى
استحقاقه عليه فلا يقبل بل يجب عليه رد عينه قائما وقيمته هالكا
صدق من قال اجرت فرسي او ثوبي اي فلانا فركبه او لبسه
ورده الي وقال فلان كذبت بل الفرس والثوب لي وقد اخذتهما
ظلما فالقول للمقر للاخر البينة او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته اي لو
قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته فقال فلان الثوب
ثوبي فالقول للمقر ايضا قال هذا الالف وديعة لزيد لا بل لبكر فالالف
لزيد وعلى المقر مثله لبكر لانه لما اقر به لزيد صح اقراره له فصار ملكا له وقوله
بعد ذلك لا بل لبكر رجوع عنه فلا يقبل قوله في حق زيد ويجب عليه
ضمان مثله لبكر اقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا فيه اي في اقراري

حلف المقر له على عدم كونه اى على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر لك به ولست
بمبطل فيما تدعيه عليه عند ابى يوسف وعند محمد يؤمر بتسليم المقر به الى المقر
له والفتوى على انه يحلف المقر له لجريان العادة بين الناس انهم يكتبون
صك الاقرار ثم ياخذون المال كذا فى الكافى

باب اقرار المريض

يعنى مرض الموت دين صحته مطلقا اى سواء علم بسببه او علم باقراره
فيها ودين مرض موته بسبب فيه اى مرضه معروف كبدل ما لك او ما لكه
او مهر مثل عرسه وعلم معاينة يقدمان على ما اقر به فيه اى فى مرضه وعند الشافعى
هذا يساوى الاولين لاستواء السبب وهو الاقراض ولنا ان المريض
محجور عن الاقرار بالدين ما لم يفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت
باقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر كعبد ماذون اقر بالدين ثم اقر
بالدين بعد الحجر فالثانى لا يزاحم الاول والكل اى دين الصحة ودين
المرض بسبب فيه معروف ودين المرض الذى علم بمجرد الاقرار فيه
يقدم على الارث لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة
يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا يقدم حاجته فى التكفين ولم يجز
تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه سواء اقر بدين او عين
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية
لوارث الا بتصديق البقية اى بقية الغرماء وبقية الورثة لان المانع
من التخصيص تعلق حقهم بالتركة فاذا صدقوه زال المانع وجاز التخصيص
وجاز اى اقرار المريض لغيره اى غير الوارث لوجود المقتضى وانتفاء
المانع اما الاول فلانه تصرف فى خالص ماله وهو يقتضى الجواز واما الثانى
فلان المانع من الجواز كان الارث وقد انتفى ولو وصية كان اقراره
بكل ماله لما روى عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال اذا اقر الرجل فى مرضه
بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك بماله والقياس
ان لا يصح اقراره الا فى الثلث لان الشرع قصر تصرفه على الثلث وتعلق
بالثلثين حق الورثة ولهذا لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ الا فى الثلث
فكذا الاقرار وجه ان لا ينفذ الا فى الثلث ولكن ترك القياس لما
روى عن ابن عمر رضى الله عنه اقر له اى الاجنبى بمال ثم اقر بنبوة ثبت

نسبه

اى ثبت من المقر

ثبت نسبه وبطل اقراره واقر لاجنبية ثم نكحها صح اقراره لها وعند زفر
يبطل هذا الاقرار ايضا للتهمة ولنا انه اقر وليس بينهما سبب التهمة
فلا يبطل بسبب يحدث بعده بخلاف المسئلة الاولى لان دعوة النسب
تستند الى زمان العلوق فظهر ان البنوة ثابتة زمان الاقرار فلا يصح
اما الزوجية فتقتصر على زمان التزوج فلا يظهر ان اقراره كان
لزوجته بخلاف الهبة والوصية اى بخلاف ما لو وهب لها شيئا او
اوصى لها بشيء ثم تزوجها فانهما يبطلان اتفاقا فان الوصية تملك
بعد الموت وهى وارثة ح فلا تصح والهبة فى المرض وصية صحى لا تنفذ
الا من الثلث كما سيأتى فى كتاب الوصية فصارت كالوصية ولو
اقر بدين لمن طلقها فيه اى مرض موته فلها الاقل من الارث اى
ميراثها منه والدين لقيام التهمة ببقاء العدة وباب الاقرار كان
عند البقاء الزوجية فربما اقدم على الطلاق ليصح اقراره لها زيادة
على ارثها ولا تهمة فى اقلهما فيثبت اقر رجل بنبوة غلام حيث قال
هذا ابنى جهل نسبه فى مولده وقد مر بيان فائدة هذا القيد وبولد
مثله لمثله وصدقه اى الغلام ذلك المقر وهو من اهله اى اهل التصديق
ثبت نسبه اى نسب الغلام منه اى المقر وشارك اى الغلام
الورثة بشرط جهالة النسب لانه لو علم لم يثبت من الغير فكان يولد
مثله لمثله ليلا يكون مكذبا ظاهرا وان يصدقه الغلام لان المسئلة
فى غلام يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه لانه فى يد نفسه حتى اذا كان
صغيرا لم يعتبر تصديقه ولذا قال وهو من اهله ومشارك الورثة
لانه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف صح اقراره اى
الرجل بالولد والوالدين لان فيه اقرارا على نفسه وليس فيه حمل
النسب على الغير والزوجة والمولى لان موجب اقراره يثبت
بينهما بتصادقهما بلا اقرار باحد فيثبت وصح اقرارها بالوالدين
والزوج والمولى لان الاصل ان الاقرار لانسان حجة على نفسه
لا على غيره وبالاقرار بهؤلاء لا يكون الاقرار على نفسه فيقبل وشرط
تصديقهم لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان الكلام منهم فى يد نفسه الا اذا

كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبد الرقيق نسبه
بمجرد الاقرار ولو كان عبدا لغيره يشترط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق
الزوج في دعوى المراة الولد او شهادة امراة قابلة كانت او غيرها
في اقرار امراة ذات زوج بالولد وعدم العدة في غيرها اي في اقرار
امراة غير ذات الزوج يعني اذا لم تكن المراة ذات زوج ولا معتدة صح
اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها
وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها مؤة يعني صح
التصديق في النسب بعد موت المقر لبقاء النسب بعد الموت وان اقر
بنكاحها ومات فصدقته بعد موته يصح حتى يكون لها المهر والارث لبقاء
حكم النكاح وهو العدة وان اقرت بنكاح رجل ومات فصدقها
الزوج لم يصح تصديقه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانها لما ماتت زال النكاح
بعلاقته حتى يجوز ان يتزوج اختها واربعا سواها ولا يحل ان يفعل
فبطل اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار اقر بنسب من غير
ولاد كاح وعجم لم يثبت اي النسب ولا يقبل اقراره في حقه لان فيه
تحميل النسب على الغير فاذا ادعى نفقة او حضانة تعتبر في حقها ويرث
الامع وارث وان بعد يعني ان كان للمقر وارث معروف قريب
او بعيد فهو احق بالارث من المقر له حتى لو اقر باخ وله عمة او خالة
فالارث للعمة والخالة لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف
مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث بلا نسب لان مقتضى اقراره بحال
حمل النسب على الغير والاولاية له عليه وشركته في الارث وله فيه ولاية
فيعتبر الثاني لا الاول اقر احد ابني ميت له اي لذلك الميت على آخر
دين يقبض متعلق باقر ابيه نصفه لا شيء له والنصف الآخر يعني
ان مات وترك ابنين وله على رجل الف درهم فاقر احد الابنين
ان اباه قبض نصفه وكذبه الآخر فلا شيء للمقر وللمكذب نصفه
لان الاقرار استيفاء الدين اقرار بالدين على الميت لان قبض الدين
انما يكون بقبض عين مضمون حتى يصير دينا فيتقاصان فاذا كذبه اخوه
استغرق الدين نصيبه فما لم تقبض جميع الدين لا يكون له من الميراث

شيء

شيء ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض وان تقاصا على اشراكه
اي المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه لرجع اخوه على الغريم فيرجع
الغريم على المقر بقدر ذلك لانتقاض المقاصة في ذلك القدر وبقاء
دينا على الميت والدين مقدم على الارث فيؤدي الى الدور **فصل**
حرة اقرت بدين فكذبها زوجها اي اقرارها في حقه اي حق زوجها
عند ابي حنيفة حتى تحبس وتلازم كالدين الثابت بالمعاينة بالاستهلاك
او الشراء او بالبينة وعندهما لا اي لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس
ولا تلازم لان فيه منع الزوج من غشيانها واقرارها لا يصح فيما يرجع
الى بطلان حق الزوج مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها
المقر له ولها زوج واولاد منه اي من الزوج وكذبها اي الزوج صح في
حقها اي حق المراة حتى اذا علق بعد الاقرار ولد يكون رقيقا لا حقه
وحق الاولاد وفرع على قوله وحقه بقوله حتى لا يبطل النكاح وفرع على
قوله وحق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقت
الاقرار اصرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق فاما ولد علق بعد
الاقرار فانه يكون رقيقا عند ابي يوسف اذ حكم برقها وولد الرقيقة
رقيق وحر عند محمد لانه تزوجها بشرط حرية اولاده منها فلا تصدق
على ابطال هذا الحق مجهول النسب حر وعبده ثم اقر بالرق لانسان
وصدقه صح في حقه حتى صار رقيقا له دون ابطال العتق حتى بقي
بعتقه حرا فان مات العتيق اي العبد الذي اعتقه مجهول النسب
يرثه وارثه ان كان اي له وارث والا اي ان لم يكن له وارث المقر له
اي يرثه المقر له لانه كان للمقر وقد اقر للمقر له فان مات المقر ثم العتيق
فارثه عصبة المقر لانه لما مات انتقل الولاء اليهم بخلاف ما لو كان حيا
قال له لي عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين او نكر اي قال
حقا او صدقا او يقينا او كرر اي قال الحق الحق او الصدق الصدق او
اليقين اليقين او حقا حقا او صدقا صدقا او يقينا يقينا او قرن بها
البر بان قال البر الحق او الحق البر الخ كان اقرارا لانه مما يوصف به
الاعوى فصلح للجواب ويستعمل في التصديق عرفا فكانه قال اوعيت الحق الخ

ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا ادري لا يكون اقرارا
لانه كلام تام بخلاف ما تقدم لانه لا يصلح للابتداء قال لامته يا سارقة
يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد
اي المشتري بها اي بالجارية واحدا منها اي من هذه العيوب لا ترد اي
الامة بعد البيع به اي بواحد من هذه العبارات لان غير الاخير نداء وقصد
المنادي اعلام المنادي واحضاره لا تحقيق الوصف الذي ناداه به
ولهذا لو قال لامراته يا كافرة لا يقع بينهما والاخير شتيمة بخلاف هذه
سارقة او هذه ابقة او هذه زانية او مجنونة حيث ترد بواحد من
هذه العبارات لانها اخبار وهو لتحقيق الموصوف وبخلاف يا طالق
او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امراته لانه متمكن من هذا الوصف
شرعا فيحمل كلامه ايجابا ليكون صادقا فيما تكلم به وثمة لا يتمكن من
اثبات تلك الاوصاف فيها فكان نداء وشتما لا تحقيقا ووصفا كذا
في الكافي **كتاب الشهادة** اورده عقيب كتاب الاقرار لما
مر ان الحاجة الى الشهادة بعد عدم الاقرار فيكون متاخرا عنه في
الاعتبار هي اي الشهادة اخبار بحق للغير على آخر سواء كان حق الله
تعالى او حق غيره عن يقين اي ناشيا عن يقين لا عن حسبان وتخمين
واليه الاشارة بقوله عليه الصلوة والسلام اذا رايت مثل الشمس
فاشهد والا فدع ولهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي هي
بمعنى المعاينة وشرطها العقل الكامل بان يكون عاقلا بالغا فلا تقبل
شهادة المجنون ولا الصبي والضبط وهو حسن السماع والفهم والحفظ
الى وقت الاداء والولاية بان يكون حرا فلا تقبل شهادة القن وركنها
الداخل في حقيقتها لفظ اشهد بمعنى الخبر دون القسم ذكره الزيلعي حتى
اذا تركه لم تقبل الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد
التزكية والقياس يابى كونها حجة ملزمة لانه خبر يحتمل الصدق والكذب
ولكنه ترك بالنصوص والاجماع ويجب اي اداء الشهادة بالطلب
اي طلب المدعي في حق العبد وانما اعتبر طلبه لانها حقه فيشترط
طلبه كما في ساير الحقوق وان لم يوجد بدله ولا يجوز كتمانها لقوله تعالى

ولا يأب

ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ثم انه انما يأثم اذا علم ان القاضي يقبل شهادته
ويتعين عليه الاداء وان علم ان القاضي لا يقبل شهادته او كانوا جماعة فادى
غيره من تقبل شهادته فقبلت لا يأثم وان ادى غيره ولم تقبل شهادته
يأثم من لم يود اذا كان ممن تقبل شهادته لان امتناعه يؤدي الى تضييع الحق
دون حق الله تعالى فانما يجب فيها بلا طلب كعتق الامة وطلاق المرأة
فان فيهما تحريم الفرج وترك الشهادة فيهما رضى بالفسق والرضى بالفسق
فسق وستر حد في الحدود افضل لقوله عليه الصلوة والسلام للذي
شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وتلقينه للدراء بقوله لعلك لمستها
او قبلتها اية ظاهرة على رجحان الستر ويقول في السرقة اخذ لا سرقت اجيبا
لحق المسروق منه ورعاية لجانب الستر ونصابها للزنا اربعة رجال
لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم ولقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء ونصابها لبقية الحدود
والقود رجلان لقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا يقبل
فيها شهادة النساء بما فيها من شبهة البدلية ونصابها للولادة والاستهلال الصبي للصلوة عليه والبكارة وعيوب النساء في موضع
لا يطلع عليه الرجال امراة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم شهادة
النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحلى باللام يراد
به الجنس اذا لم يكن ثمة معهود اذ الكل ليس بمراد قطعا فيراد به الاقل
ليتيقن ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان مالا او غيره كنكاح
وطلاق ووكالة ووصية واستهلال الصبي للارث رجلان او رجل
وامراتان لما روي ان عمر وعليا رضي الله عنهما اجازا شهادة النساء
مع الرجال في النكاح والفرقة كما في الاموال وتوابعها ولزم في الكل
من الصور الاربع المذكورة لفظ اشهد للقبول حتى لو قال اشهد
اعلم واتيقن لا تقبل شهادته لان النصوص وردت بهذا اللفظ وجواز
الحكم بالشهادة على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ولزم ايضا
العدالة وهي كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب
للكبائر وترك الاصرار على الصغائر لان الصغيرة تكون كبيرة بالاصرار

لما روى عن النبي عم انه قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
لوجوبه اي وجوب القبول لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
ولان الخبر يحتمل الصدق والكذب والحجة هو الخبر الصدق وبالعدالة يترجح
جهة الصدق اذ من ارتكب غير الكذب من المحظورات يرتكب الكذب ايضا
وفيه اشارة الى ان العدالة شرط وجوب العمل بالشهادة لا شرط اهلية
الشهادة لان الفاسق اهل للولاية والقضاء والسلطنة والامامة وعلى
والشهادة عندنا وعند ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس
ذا مروة تقبل شهادته والاصح ان شهادته لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته
يصح عندنا كذا في الكافي وهي اي الشهادة لو كانت على حاضر يجب
الاشارة اي اشارة الشاهد هذا الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين المدعي
والمدعى عليه والمشهود به لو كان عينا احترازا عن الدين ولو كانت
على غائب او ميت فسموه ونسبوه الى ابيه فقط بان قالوا على فلان
ابن فلان لا تقبل حتى ينسبوه الى جده ولا ينوبه صناعته اي ان ذكروا
اسمه واسم ابيه وصناعته ولا يكفي الا اذا كان معروفا بها بان لا يكون
في بلده شريك له في تلك الصناعة وان ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته
وحرفته ولم يكن في محلته رجل آخر بهذا الاسم وهذه الحرية يكفي وان
كان آخر مثله لا يكفي حتى يسميه يذكر شيئا آخر يفيد التمييز ولو ذكر اسمه
واسم ابيه وحرفته او صناعته ولم يذكر الجد يقبل وشرط التعريف ذكر ثلثة
اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي
وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف ولو قضى بلا ذكر الجد نفذ كذا في الحمادية
ولا يسال عن شاهد بلا طعن الخصم يعني ان القاضي يقتصر على ظاهر العدالة
في المسلم ولا يسال ولا يتفحص ان الشاهد عدل او لا اذا لم يطعن فيه
الخصم واذا طعن سال القاضي عنه في السر وزكى في العلانية الا في حد
وقود فانه يسال في السر ويزكى في العلانية فيهما بالاجماع طعن الخصم
او لا لانه يحتال لاسقاطهما فيشترط الاستقصاء فيهما وعندهما
يسال في الكل سرا وعلنا وان لم يطعن الخصم لانه بنا القضا على الحجة
وهي شهادة العدل فيتوقف على العدالة وبه يفتى ثم التزكية في السر

ان يبعث قطعة قرطاس كتب فيه اسما الشهود وحليتهم ويلتمس من المزكي
تعريف حالهم والتزكية في العلانية ان يجمع القاضي بين المزكي والشهود في
مجلس القضا فيسال المزكي عن الشهود بحضرة الشهود اهؤلاء عدول
مقبولو الشهادة ليزكيهم او يجرحهم ووقع الاكتفاء بتزكية السر في زماننا
لا تزكية العلانية في زماننا بلا فتنة اذ الشهود والمدعي يقابلون
الخارج بالاذى والاضرار به ويكفي للتزكية ان يقول المزكي او يكتب في ذلك
القرطاس تحت اسمه هو عدل ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئا احترازا
عن الهتك او يكتب الله اعلم وان لم يقل جايز الشهادة قال في الكافي
ثم قيل لا بد ان يقول المعدل هو عدل جايز الشهادة اذ العبد او المحدود
في القذف اذا تاب قد يعدل والاصح انه يكتفي بقوله هو عدل لثبوت
الحرية بالدار اقول فيه اشكال اذ المحدود في القذف التايب قد يكون
معدلا كما ذكره فلا بد من قوله جايز الشهادة ليخرج وهذا لا يرد على
عبارة الهداية اذ لم يذكر فيها المحدود في القذف لكن لا بد فيه ايضا
من اعتبار هذا القيد ليخرجه ح لا يكون الاكتفاء بقوله هو عدل اصح
ولا يصح تعديل الخصم هكذا قال ابو حنيفة لان تعديل المدعى عليه الشهود
لا يصح لان من زكى المدعي وشهوده ان المدعى عليه ظالم فاسق في
الانكار وتزكية الكاذب والفاسق لا تصح وعندهما يصح ان كان من
اهله بان كان عدلا لكن عند محمد لا بد من ضم آخر اليه لعدم جواز تعديل
الواحد وابي يوسف يجوزه كما سياتي والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم
عدول لكنهم اخطاوا او نسوا او هم عدول ولم يرد على هذا واما لو
قال صدقوا او عدول صدقه فقد لزم الحكم لانه اقرار منه بثبوت الحق
بخلاف ما لو قال هم عدول ولم يرد عليه حيث لا يلزمه شيء لانهم مع كونهم
عدولا يجوز منهم النسيان والخطاء فلا يلزم من كونه عدلا ان يكون كلامه
صوابا كفى واحد للتزكية ولترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي لان
التزكية من امور الدين فلا يشترط فيها الا العدالة حتى يجوز تزكية العبد
والمراة والاعمى والمحدود في القذف التايب لان جرحهم مقبول في الامور
الدينية والاصوط اثنان لان فيه زيادة طمانينة بهذا كله في تزكية السر

واما في تزكية العلانية فيشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية
والبصر وغيرهما سوى لفظ الشهادة بالاجماع لان معنى الشهادة فيها
اظهر ولذا يختص بمجلس القضا لسامع اي يجوز لسامع ما يتعلق بالاقوال
كالبيع بان سمع قول البايع بعت وقول المشتري اشتريت والاقرار بان
سمع قول المقر لفلان علي كذا او راى ما يتعلق بالافعال كحكم قاض او
غصب او قتل افيشهد فاعل قوله يجوز المقدر في قوله لسامع وان لم
يشهد عليه ويقول انه باع او اقر لانه عاين السبب فوجب عليه الشهادة
به كما عاين وهذا اذا كان البيع بالعقد ظاهر وان كان بالتعاطي فكذا لانا
حقيقة البيع مبادلة المال بالمال وقد وجد وقيل لا يشهدون على
البيع بل على الاخذ والاعطا لانه بيع حكمي لا حقيقي ويقول اشهد لا
اشهد لي كيلا يكون كاذبا ولا يسعه الشهادة بسماعه من وراء الحجاب
اي لو سمع الشاهد موت من يشهد عليه من وراء الحجاب لا يسعه ان يشهد
لاحتمال ان يكون غيره اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا تعين القايل بان
يكون في البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم طلب على
المسلك وليس فيه مسلك غيره وسمع اقرار الداخل ولم يره اذ ح يحصل
به العلم لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله اذا فسر له اذ ليس من ضرورة قبول
الشهادة عند التفسير فان الشهادة بالتسامع تقبل في بعض الحوادث
لكن اذا صرح به لم تقبل كما سياتي او يرى شخص القايلة ويشهد
عنده اثنان انها فلانة بنت فلان ابن فلان قال الفقيه ابو الليث
اذا اقرت امراة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت
فلان ابن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا
راى شخصها يعني حال ما اقرت فح يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط
روية شخصها لا روية وجهها قال ابو بكر الاسكاف المراة اذا
حسرت عن وجهها قالت انا فلانة بنت فلان ابن فلان وقد وجبت
لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة
بنت فلان ابن فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها
فاماتت ح يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان

اشهد ع

جواز الشهادة ع

ابن فلان

ابن فلان كذا في العمادية ولا يشهد على الشهودة ما لم يشهد عليها
لانه تصرف على الاصيل بازالة ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه
وازالة الولاية الثابتة للغير ضرر عليه فلا بد من الانابة والتحميل منه
ولا يشهد ايضا من راى خطه اي الذي كتب فيه شهادته ولم يذكرها
اي شهادته كذا القاضي يعني اذا وجد في ديوانه اقرار رجل لرجل بحق
او شهادة شهود شهدوا على رجل بحق وهو لا يذكره لا يحكم
به ولا ينفذه حتى يتذكره وكذا الراوي يعني اذا لم يتذكر لا يحل له الرواية
لان كلا منهما لا يحل الا عن علم ولا علم هنا لان الخط يشبه الخط ولا بالتسامع
الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف فان الشهادة بالتسامع جايزة فيها اذا اخبر بها رجلان او
رجل وامراتان عدول والقياس ان لا تجوز لان الشهادة لا تجوز
الا بعلم كما مر ولا يحصل العلم الا بالمشاهدة والعيان او بالخبر المتواتر
ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل اولى لان حكم المال اسهل من
حكم النكاح وجه الاستحسان ان هذه الامور يختص بمعاينة اسبابها
خواص الناس ويتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرون
وانقراض الاعصار فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى
الحرج وتعطيل تلك الاحكام بخلاف البيع والهبة والاجارة ونحوها
لانه كلام يسمعه كل واحد وانما يجوز ان يشهد بالتسامع اذا حصل
له العلم بالتواتر او بالاشتهار او باخبار من يثق به ويشترط
ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامراتان لانه اقل نصاب يفيد العلم
الذي يبتنى عليه الحكم في المعاملات وقيل يكتفى في الموت باخبار
واحد او واحدة لان الناس يكرهون مشاهدة تلك الحالة فلا
يحضره غالبا الا واحد او واحدة بخلاف النسب والنكاح وينبغي ان
يطلق ادا الشهادة بان يقول اشهد ان فلان ابن فلان مات ولا يفسر
حتى لو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع لم تقبل شهادته هو الصحيح وانما
قال اصل الوقف لانه يبقى على انقراض القرون دون شرايطه
لان اصل الوقف يشتهر فاما شرايطه التي شرطها الواقف فلا تشتهر

قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لابد من بيان الجهة بان يشهدوا
ان هذا وقف على المسجد او على المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك
في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وتاويل قولهم لا تقبل شهادتهم على
شرايط الواقف بعد ما ذكر وان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا
انه بيد امن عليه فينصرف الى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا
تقبل شهادتهم كذا في الكافي ويشهد راعا جالس مجلس القضاء رد
اليه المخصوم انه قاض وان لم يعاين تقليد الامام اياه ويشهد ايضا
راى رجل وامراة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه
بما لو راى عينا في يد غيره عملا بظاهر الحال ويشهد ايضا راى شي سوى
الرقيق المعين فانه غير المعين حكمه حكم العروض في يد متعلق بالراى المقدر
متصرف كالملاك انه له متعلق يشهد المقدر صورته رجل راى عينا
في يد انسان ثم راى ذلك العين في يد اخر والاول يدعي الملك وسعه بان
يشهد بانه للمدعي لان الملك في الاشياء لا يعرف يقينا بل ظاهرا فالبد
بلا منازعة دليل الملك الظاهر اذا شهد به اي بانه ملكه قبله فان وقع
في قلبه انه ملك الغير لا يحل له الشهادة بالملك له اصلا لان الاصل اعتبار
اليقين في جواز الشهادة كما مر من قوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت
مثل هذا الشمس فاشهد والا فدع واذا انتفى ذلك يصار الى ما يشهد
به القلب فان فسره اي الشاهد للقاضي بشهادته بالسامع في الصورة
الاولى او بحكم اليد في الصورة الاخيرة بطلت فانه اذا اطلق وقع
في قلب القاضي صدقه فتكون شهادته منه عن علم ولا كذلك اذا فسر
وقال سمعت كذا او على هذا كان المرسل من الاخبار اقوى من المسانيد
كذا في الكفاية الا في الوقف فانه لا شاهدين اذا فسر شهادتهما بالسامع
تقبل ذكره في العمادية شهدا انه شهد اي حضر دفن زيد
وصلى عليه فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي يقبله اذ لا يدفن الا الميت
ولا يصلح الا عليه الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول في المعاوضات
كالبيع والاجارة والنكاح ونحوها حتى لو شهدوا على تزويج الاب فقط
اي بلا ذكر القبول تقبل اي الشهادة بخلاف الهبة حتى لو شهدوا بذكر الهبة

بلا ذكر

بلا ذكر القبول لم تقبل كذا في العمادية

باب القبول وعدمه

يقبل من اهل الاهواء اعلم ان اهل الاهواء على ما ذكر في الكتب الكلامية
اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية
والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر
فرقة فصار واثنين وسبعين فرقة وعندنا تقبل شهادتهم خلافا
للشافعي الا الخطابية وهم من غلاة الروافض يعتقدون جواز
الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف
كاذبا وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فيتمكن الشبهة في شهادتهم
وتقبل من الذمي على مثله وان اختلفا ملة كاليهود مع النصارى
وتقبل من الذمي على المستامن لان الذمي اعلى حالا منه لكونه من
اهل دارنا ولهذا يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستامن بلا عكس
اي لا تقبل شهادة المستامن على الذمي لقصور ولايته عليه لكونه
ادنى حالا منه وتقبل الشهادة منه اي المستامن على مثله ان اتحد دارهما
وان كانوا من اهل دارين كالروم والترك لا تقبل لان الولاية فيما بينهم
تنقطع باختلاف المنعتين ولهذا لا يجري التوارث بينهما وتقبل
ايضا من عدو بسبب الدين فان العداوة الدينية تدل على قوة
دينه وعداوته بخلاف العداوة الدنيوية فانها حرام فمن ارتكبها
لا يؤمن من التقول عليه وتقبل ايضا من مسلم اي من ارتكب معصية
صغيرة بلا اصرار عليها ان اجتنب الكبائر وهو معنى العدالة كما مر
وتقبل ايضا من اتلف لاطلاق النصوص بلا تقييد بالايمان ولانه لا يخل
بالعدالة هذا اذا تركه لعذاب من كبر او خوف هلاك واذا تركه استخفافا
بالدين لم يقبل لانه لا يكون عدلا ولم يقدر ابو حنيفة رضه له وقتا اذ لم
يرد به كتاب ولا سنة ولا اجماع والمقادير لا تعرف بالراى وقدره الثاني
فقبل سبع سنين الى عشر سنين وقيل اليوم السابع من ولادته او
بعده الى ان يحتلم ولا يملك به ومن الخصي وولد الزنا والخنثى
اذا كانوا عدولا فان قطع العضو وجناية الابوين لا توجب قدحا
في العدالة وقبل عمر رضه شهادة علقمة الخصي والخنثى اما رجلا او امراة

اي جاوز الحد

وشهادة الختنين مقبولة ثم انه ان لم يكن متكلا فلا اشكال فيه فان
كان متكلا فيجعل امراة في صح الشهادة احتياطا والعتق للمعتق
وبالعكس لعدم التهمة وقد ثبت ان قنبر شهد لعلي عند شريح فقبل
شهادته وكان عتيق علي والعمال المراد عمال السلطان عند عامة الناس
لان نفس العمل ليس بفسق الا كانوا على الظلم قالوا هذا كان في زمانهم
لان الغالب عليهم الصلاح فاما الذين في زماننا فلا تقبل شهادتهم
لغلبة ظلمهم كذا في الكافي وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومن خرم
رضاعا او مصاهرة كام امراته وبنتها وزوج بنته وامراة ابيه وابنه
لان الاملاك بينهم متميزة والايدي متحيزة ولا سبوطة في بعضهم في مال
مال البعض فلا تتحقق التهمة بخلاف شهادته لقرابة ولادا او شهادة
احد الزوجين للاخر وتقبل من كافر على عبد كافر مولاه او على حر كافر
موكله مسلم يعني تجوز شهادة الكافر على عبد كافر مولاه مسلم وعلى
وكيل موكله مسلم بالعكس اي لا تجوز شهادة الكافر على عبد مسلم
مولاه كافر وعلى وكيل مسلم موكله كافر فان المسلم اذا كان له عبد
كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء
او بيع جازت شهادتهما عليه لان شهادة كافر قامت على اثبات
امر على الكافر قصدا ولزم منه الحكم على المولى المسلم ضمنا ولو كان
المولى كافرا والعبد الماذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر عليه
لان هذه شهادة كافر قامت لاثبات امر على المسلم قصدا ولو ان
مسلما وكل كافرا بشراء او بيع فشهد على الوكيل شاهدان كافران
بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه لانها شهادة كافر قامت لاثبات
امر على المسلم قصدا كذا في الشرح المسعودي لتلخيص الجامع الكبير
لا عن كافر على مسلم عطف على قوله تقبل من اهل الاهواء الا في الوصية
والنسب اذا ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر يعني اذا ادعى الايصاء
من نصراني واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم او ادعى انفلان
ابن فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما للميت عليه دين
فاقام شاهدين نصرانيين على نسبه يقبل وهذا استحسان

والقياس

والقياس ان لا يقبل وجه الاستحسان ان المسلمين لا يحضرون
موت النصارى والوصاية تكون عند الموت غالبا وسبب ثبوت النسب
النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلو لم تقبل شهادة النصارى على المسلم في
اثبات الايصاء الذي بناؤه على الموت والنسب الذي بناؤه على النكاح
ادى الى ضياع الحقوق المتعلقة بالايصاء فقبلت ضرورة كما قبلت شهادة
القابلة للضرورة ولا من اعمى لان الاداء يفتقر الى التمييز بين الخصمين
والمشهود به ان كان منقولا ولا يميز الاعمى الا بالنغمة وفيه شبهة يمكن
التحرز عنها بجنس المشهود ومرتد اذ الشهادة من باب الولاية ولا ولاية
له على احد ولا تقبل شهادته ولو على كافر ومملوك وصبي اذ لا ولاية لهما
على انفسهما فعلى غيرهما اولى الا ان يتحملا اي الشهادة في الرق والصغر
واديا بعد الحرية والبلوغ فح يقبل لان التحمل بالمعاينة والسماع وهما لا ينافيانهما وعند الاداء هما من اهل الشهادة ومحدود في قذف وان
تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا ان يحد كافر فيسلم فان
الكافر اذا حد في القذف لم يجز شهادته على اهل الذمة لان له شهادة على
جنسه فترد تمام حده فان اسلم قبل شهادته عليهم وعلى المسلمين لان هذه
استفادها بالاسلام ولم يلحقها رد وهي الشهادة على اهل الاسلام لانها
لم تكن ثابتة زمان الرد والحد فلما جازت شهادته على اهل الاسلام جازت
شهادته على الكفار ضرورة بخلاف العبد اذا حد بالقذف ثم عتق حيث ترد
شهادته بعد العتق من تمام حده ومسجون في حادث السجن يعني اذا حدث
بين اهل السجن حادثة في السجن واراد بعضهم ان يشهد في تلك الحادثة
لم تقبل لكونهم متهمين كذا في الجامع الكبير واصله وفرعه وزوج وحربي
وسيد لعبده ومكاتبه الاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام لا تقبل شهادة
الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد
لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره والمراد بالاجير على قول
المشايخ التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه
وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا شهادة لقانع باهل البيت وقيل هو
الاجير مساتهة او مشاهرة لانه يستوجب الاجر بمنافعه فاذا شهد له

في مدة الاجارة فكانه استاجره عليها وشريكه فيما يشتركان فيه لانها شهادة
لنفسه من وجه ولو شهد فيما لا يشتركان فيه تقبل لعدم التهمة وخنث يفعل الردى
لاصراره على الفسق واما من في كلامه لين وفي اعضائه تكسر ولم يشتهر بشيء
من الافعال الردية فلا ترد شهادته وناتح ومطنبة لارتكابهما المحرم طمعا في
المال والمراد بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذته مكسبا والتغني للهو
حرام في جميع الاديان خصوصا اذا كان من المراة فان رفع الصوت منها حرام
فضلا عن ضم الغناء اليه ولهذا لم يقيد ههنا بقوله للناس وقيد به فيما سيأتي
ومدمن الشرب اي شرب الاشربة المحرمة فان ادمان شرب غيرها لا يسقط
الشهادة ما لم يسكر على اللهو شرط للادمان ليكون ذلك ظاهرا مبينا فان من
شرب الخمر سترا ولا يظهر ذلك لا يخرج من كونه عدلا وان كان شرب الخمر كبيرة
وانما تسقط عدالته اذا كان يظهر ذلك او يخرج سكران ويلعب به الصبيان
اذ لا مروة لمثله ولا يحترز عن الكذب عادة كذا في الكافي وعدو بسبب الدنيا
قال في المحيط لا تجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا
وقال الزاهدي ما ذكر في المحيط اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوصة
فبخلافه فانه اذا كان عدلا تقبل شهادته قال هو الصحيح وعليه الاعتماد
ومن يلعب بالطيور لشدة غفلته واصراره على نوع لهو ولان الغالب انه
ينظر الى العورات في السطوح وغيرها وهو فسق فاما اذا امسك الحمام
للاستيناس ولا يطيرها فلا تزول عدالته لان امساكها في البيوت مباح
او الطنبور لانه من اللهو او يغني للناس لانه يصير على نوع فسق ويحملهم
على ارتكاب كبيرة ولا يمتنع عادة عن المجازفة والكذب واذا كان لا يسمع
غيره ويسمع نفسه لازالة الوحشة فلا يقدح في الشهادة او يرتكب ما يحد به
اي ياتي نوعا من الكبائر الموجبة للحد لوجود تعاطيه بخلاف اعتقاده وذا
دليل قلة دينه فلعله يجترئ على الشهادة زورا كذا في الكافي اقول ظاهر
هذا مخالف لما نقلنا عنه في شرب الخمر سترا لكن التوفيق بينهما ان المراد بارتكاب
ما يحد به ليس ارتكاب كل من شانه ان يحد به بل ارتكاب ما يحد به بالفعل ولا
يكون ذلك الا باظهاره واطلاع الشهود عليه او يدخل الحمام بلا ازار
لان كشف العورة حرام ومع ذلك يدل على عدم المبالاة او ياكل الربى

لانه

بالحل

لانه فاسق وشرط في المبسوط ان يكون مشهورا بالحل الربى لان التجار
قلما يتخلصون عن الاسباب المفسدة للعقد وكل ذلك ربى فلا بد من الاحتراز
لاشتهاره او يلعب بنردا او يقامر بشطرنج او يترك به اي بالشطرنج الصلوة
لان كلا منهما كبيرة تدل على الدناءة فاما مجرد اللعب بالشطرنج بدون قمار
وترك صلوة فليس بفسق مانع للشهادة وان كان مكروها عندنا
لان للاجتهاد فيه مساغا لكونه مباحا عند الشافعي واما من يلعب
بالنرد فانه مردود الشهادة مطلقا او يبول او يتغوط على الطريق ويتيه
لهما او يظهر سب السلف وهم الصحابة والعلماء المجتهدون رضوان الله
عليهم لان هذه الافعال تدل على قصور عقله ومروته ومن لم يمنع عنها
لا يمتنع عن الكذب بخلاف من لا يرتكبها عمدا اي ابناء الميت ان اباهما اوصى
اليه اي جعل هذا الشخص وصيا وهو اي ذلك الشخص يدعيه اي كونه
وصيا صحت اي شهادتهما ان انكر الوصي ذلك لم تقبل والقياس ان لا تقبل
وان ادعى كشهادة دائني الميت اي غريمين لهما على الميت دين ومديونيه
اي غريمين للميت عليهما دين والموصى لهما اي رجلين اوصى لهما الميت
ووصيه على الايصا اي نصب الوصي وهو متعلق بقوله كشهادة وكان
القياس ان لا تقبل شهادة هاؤلاء لانهما يجران الى انفسهما مغنما
بشهادتهما فيرد ذلك لان الوارثين قصدا بها نصب من يتصرف لهما
ويقوم باحيا حقوقهما والغريمين قصدا نصب من يستوفي حقهما او يبرئ
بالدفع اليه والوصيين قصدا نصب من يعينهما على التصرف في مال الميت
والموصى لهما قصدا نصب من يدفع اليهما حقهما وجه الاستحسان انها ليست
بشهادة حقيقة لانها لا توجب على القاضي ما لم يتمكن فيه بد ولهما
وهذه ليست كذلك لتمكنه من نصب الوصي اذا رضي الوصي والموت
معروف حفظا لاموال الناس عن الضياع لكن عليه ان يتامل في
صلاحية من ينصبه واهليته وهؤلاء بشهادتهم كفوه مؤنة التعيين
ولم يثبتوا بها شيئا فصار كالوعد في كونها ليست بحجة بل دافعة مؤنة
تعيين القاضي ولو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض دينه ردت
اي شهادتهما سواء ادعى اي الوكيل الوكالة او لا لتمكن الشبهة

الحسان اوه

في شهادتهما لانهما يشهدان لابيهما وقدمر بطلانها كالشهادة على جرح مرد
وهو ما يفسق الشاهد ولا يوجب عليه حق الشرع او العبد لانها لا تقبل
كفاسق او اكل الربى او انه استاجرهم وخذ ذلك كما سياتي لانها انما تقبل
فيما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه والفسق ليس كذلك لانه
يدفعه بالتوبة والاستيجار وان كان امرا زائدا على الجرح لكن لا خصم
في اثباته اذ لا تعلق له بالاجرة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استاجرهم
بكذا واعطاهم ذلك من مالي الذي عنده تقبل كما سياتي قال صدر الشريعة
اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح ان كان الجرح جرحا
مجردا لا تعتبر بينة الجرح وانما قلت ان صورة المسئلة هذا لانه ان لم
يقم البينة على العدالة فاخبر مجرد ان الشهود فساق او اكلة الربى فان
الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لاسيما اذا اخبر مجرد ان الشهود فساق
اقول تحقيقه ان جرح الشاهد قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها
وهو من باب الديانات ولذا قبل فيه خبر الواحد كما مر في كتاب الكراهية
والاستحسان وبعد التعديل دفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على
القاضي العمل بها ان لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع
اسهل من الرفع وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو
من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة في اثبات حق
الشرع او العبد فاندفع بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المتصلفين
بلا شهود على مراد القايل ومع ذلك ذاهل عن القواعد وغافل حيث
قال اقول فيه نظر اذ الفرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان
قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكره من الصورة المقيدة ولذلك
قلت بعد التعديل وقبله قبلت مثل ان يشهدوا على ان شهود المدعي
فسقة او زناة او اكلة ربى او شربة خمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور
وعلى اقرارهم انهم اجروا في هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل
في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة
وانما لم تقبل هذه الشهادات بعد التعديل لان العدالة بعد ما ثبتت لا تنتفي
الا باثبات حق الشرع او العبد كما عرفت وليس في شيء مما ذكر اثبات

اثبات واحد منها بخلاف ما اذا وجدت قبل التعديل فانها كافية في الدفع كما مر
وقبلت على اقرار المدعي بفسقه او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم
على هذه الشهادة لانه اقرار منه بانه لا حق له في دعواه وقبلت ايضا
على انهم اي الشهود عبيد او محدود دون القذف او انهم زنوا ووصفوا
الزنا او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد بان لا يزول
الريح في الخمر ولم يمض شهر في السارق قيد بعدم التقادم اذ لو كان متقادما
لا يقبل بعدم اثبات الحق به لان الشهادة بحد متقادم مردودة او
شركا المدعي والمدعى عليه مال هم مشتركون فيه او قذفه والمقذوف يدعيه
او انه استاجرهم بكذا واعطاهم اياه اي الاجر مما كان لي عنده او اني
صالحتهم على كذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا على زور او شهد وا زورا
فانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصورة لان في بعضها حق الله
تعالى وفي بعضها حق العبد والحاجة ماسة الى احياء هذه الحقوق من اي
شاهد رده قاض في حادثة اي لم يقبل شهادته فيها ليس لاخر اي قاض
غيره قبوله فيها لان الظاهر ان رد الاول لوجه شرعي فلا يجوز مخالفته
الثاني له شهادة قاصرة يتهما غيرهم تقبل في مثل ان يشهدا بالدار بلا ذكر
انها في يد الخصم فشهد به آخران فانهما يقبلان فان الحاجة الى الشهادة
لاثبات يد المدعى عليه حق يصير خصما في اثبات الملك للمدعي ولا فرق
في ذلك بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق واحد او فريقين ثم
اذا شهدا انها في المدعى عليه سالهم القاضي اعن سماع تشهدون انها
في يده او عن معاينة فانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده وظنوا ان ذلك
يطلق لهم الشهادة كذا في العمادية وان شهدا بالملك في المحدود واخران
بالحدود حيث يقبلان لما ذكر وان شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا
الرجل بعينه فشهد اخران ان المسمى به اي بذلك الاسم وسياتي نظائره
شهد عدل فقال اوهمت بعض شهادتي لم يضرها يعني بعد ما شهد تذكر
لنظائره في شهادته فذكره يقبل اذا لم يكن فيه مناقضة واطلق في
الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا
ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن ذكره الزاهدي بينة الموت

من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء يعني رجل جرح انسانا ومات
المجروح فاقام اولياوه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب
بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى وبينة
الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن يعني الاوصيا باع كرم
الصبي وبلغ الصبي وادعا غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة
الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زايدا
ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة وبينة كون المتصرف عاقلا اولى
من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا يعني ان امة اقامت بينة ان
مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان
مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امراته ثم اقام الزوج
بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا صح او كان
مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمراة على
انه كان عاقلا فبينة المراة اولى في الفصلين وبينة الاكراه اولى
من بينة الطوع يعني لو اثبت اقرار انسان بشيء طايعا فاقام المدعى
عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت
خلاف الظاهر

الاختلاف في الشهادة

اعلم ان مبنى
الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل
بلا دعوى من مدع لان ثبوت حقوقهم يتوقف على مطالبتهم ولو
بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى حيث لا يشترط فيها الدعوى لان
اقامة حقوقه تعالى واجبة على كل احد فكل احد خصم في اثباتها فصار
كان الدعوى موجودة ومنها ان الشهود اذا شهدوا باكثر من المدعى
كان المدعى مكذبهم فتبطل شهادتهم واذا شهدوا بالاقل تقبل للاتفاق
فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك
بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها ان الاختلاف بين الشاهدين
ليس كالاختلاف بين الدعوى والشهادة لان الشهادة الشاهدين
ينبغي ان تكون كل منهم مطابقة للاخر في المعنى وفي لفظ لا يوجب اختلاف
المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان يكون في المعنى

فقط

فقط ولا عبرة باللفظ كذا في الفصول وسياتي زيادة توضيح له وبه
يعلم ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث قال شرط موافقة الشهادة
الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى ولهذا قلت يجب مطابقة
الشهادة للدعوى لا لفظا ومعنى مطابقة معنى فقط فلو ادعى ملكا
مطلقا فشهدا بملك بسبب كدعوى الدار بالارث مثلا قبلت لانهم
شهدوا باقل مما ادعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة للمطابقة معنى
كما مر وبعكسه اي لو ادعى ملكا بسبب وشهدا بملك مطلق لا اي
لا تقبل لانهما شهدا باكثر مما ادعى فتبطل كما مر ويجب تطابق الشهادتين
في المعنى ولفظ لا يوجب اختلافه اي اختلاف المعنى بان تطابق لفظهما
لفظها على افادة المعنى بطريق الوضع لا التضمن وعندهما يكفيه
الاتفاق في المعنى حتى اذا ادعى رجل ماية درهم فشهد شاهد بدرهم
واخر بدرهمين واخر بثلثة واخر باربعة واخر بخمسة لم تقبل عنده
لعدم المطابقة لفظا وعندهما يقضي باربعة لاتفاق الشاهدين الاخرين
فيها معنى فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد
معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر
بالفين او ماية ومايتين او طلقة وطلقتين او ثلث ردت لاختلاف
المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار
به حيث لا يقبل بخلاف ما اذا شهد بالاقرار به حيث يقبل وقبلت على
الف في بالف وماية اي شهادة احدهما بالف والاخر بالف وماية
ان ادعى المدعي الاكثر وهو الف وماية لاتفاقهما في الالف وتفرد احدهما
بماية بخلاف ما اذا كان يدعي الفا فقط حيث لا تقبل لان المدعي كذب
من شهد بالزيادة هذا الذي ذكر انما هو في الدين وفي العين تقبل
على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان هذا له
قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا فيه بالاجماع كذا في باب الشهادة
في الشرب من المحيط وفي العقد لا اي لا يقبل مطلقا اي سواء كانت
على العقد او الاكثر او كان المدعي هو البايع او المشتري فلو شهد
واحد بشراء عبد او كتابته بالف والاخر بالف وخمسماية ردت

لان المقصود اثبات السبب وهو العقد فالبيع بالف غير البيع بالف وخمسماية
فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم النصاب على واحد منهما ولان
المدعى يكذب احد شاهديه كذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن
والخلع ان ادعى العبد في الصورة الاولى والقاتل في الثانية والراهن
في الثالثة والمراة في الرابعة بان هولاء لا يقصدون اثبات المال بل
اثبات العقد وهو مختلف لما عرفت وان ادعى الاخر بان قال مولى العبد
اعتقتك على الف وخمسماية والقاتل يدعي الالف وكذا الباقيان
فكدعوى الدين في وجوهها اذ يثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف
صاحب الحق فبقي الدعوى في الدين كذا في الهداية والمدعى في الرهن اذا
كان المرتهن كان دعواه في الدين بلا خلاف لان الرهن لا يكون الا بعد تقدم
الدين فتقبل البينة في حق ثبوت الدين كما في سائر الديون وثبت الرهن
بالالف ضمنا وتبعا للدين كذا في الكفاية قال صدر الشريعة ليس هذا كدعوى
الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين
بالف وعند الاخر باكثر ويمكن ايضا ان يكون الحق هو الاكثر لكنه قضا
بالزايد على الالف او يبرا عند احد الشاهدين دون الاخر فالتوفيق بينهما
ممكن اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد بالاكثر
فبقي على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كما في الطرف الاخر اقول جوابه ان
المشبه لا يجب ان يكون كالمشبه به بجميع الوجوه بل المراد بكونه كدعوى
الدين ان الشاهدين اذا كانا مختلفين لفظا لا تقبل عند ابي ح وان كانا
متفقين معنى فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر فان
ادعى الاكثر تقبل على الاقل وانما كان كذلك لان المال في هذه الصور الاربع
وان كان ثابتا بالعقد حين العقد وتابعا لكن الامر صار بالعكس حين
الدعوى كما عرفت ان صاحب الحق اذا اعترف بالعفو والعتق والطلاق
والمدعي في الرهن اذا كان المرتهن كان كالدعوى في الدين ولا يعتبر
العقد وان اعتبر اعتبر بالتبع للدين كما في الرهن فظهر ان قوله فالمال
يثبت بتبعية العقد انما نشاء عن عدم التفرقة بين ثبوت العقد وزواله
فتدبر والاجارة كالبيع في اول المدة للحاجة الى اثبات العقد وكالرهن

وكالدين بعدها والمدعي هو المؤجر اذ لا حاجة هنا الى اثبات العقد
والنكاح يصح بالاقل مطلقا اي سواء كانت الدعوى من الزوج او المراة
والمدعي يدعي الاقل او الاكثر وعندهما تبطل الشهادة ولا يقضي بشيء
كما في البيع لان المقصود من الجانبين اثبات السبب والنكاح بالف
غير النكاح بالف وخمسماية وله ان المال في النكاح تابع ولهذا يصح
بلا تسمية المهر ومن حكم التابع اذ لا يغير الاصل الا يدي انه لا يبطل
بنفيه ولا يفسد بفساده فكذا لا يختلف باختلافه اذا اتفقا ما هو
الاصل وهو الملك والحل فوجب القضا به واذا وجب بقي المهر
بالا منقودا ووجب القضا باقل المقدارين كما في المال المنقود
شهدا بالف قال احدهما قضا خمسماية قبلت بالالف لانهما اتفقا
عليه كما اذا شهدا بقرض الف وقال احدهما قضاه اي قضى ذلك
القرض قبلت الشهادة على القرض لاتفاقهما عليه ورد قوله قضى
كذا اي قضى خمسماية في الاول وقضى القرض في الثاني لانه شهادة
فرد الا اذا شهد معه اخر اذ ح يوجد نصاب الشهادة ولا يشهد من
علمه اي القضاء في الصورتين حتى يقر المدعي بما قبض لئلا يكون
اعانة على الظلم شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وشهد اخران بقتله فيه
اي في ذلك اليوم بكوفة ردتا يعني ان اربعة رجال اجتمعوا عند قاض
فشهد اثنان منهم بما ذكر اولا والاخران بما ذكر ثانيا ردت شهادتهما
لان احدى الطائفتين كاذبة بيقين فان قضى باحديهما ردت الاخرى
لرجحان الاولى بالسبق شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها
بان قال احدهما كانت بيضا والاخر كانت سوداء او قال احدهما
كانت صفرا والاخر كانت حمرا قطع وقالا لا يقطع لانهما اختلفا في
المشهود به فيمتنع القبول كما اذا اختلفا في الذكورة والانوثة
واختلفا في اللون في الغصب بل اولى لان الثابت بالغصب ضمان لا
يسقط بالشبهات والثابت هنا حد يسقط بها وله انهما اختلفا فيما
ليس من صلب الشهادة ولهذا لو سكتا عن ذكر اللون تقبل شهادتهما
والتوفيق ممكن لان اللونين قد يجتمعان بان يكون احد شقيها

والآخر ابيض ورأى احد الشاهدين احد طرفيها والآخر الآخر بخلاف
الذكورة والانوثة لانه لا يعرف الا بالقرب منه وعند القرب لا يقع الاشتباه
فلا يشتغل بالتوفيق وبخلاف الغصب لانه يقع في النار غالبا فيمكن
الشاهد من القرب من الغاصب فيتأمل جميع الوان المغصوبة فلا يشتغل
بالتوفيق ملك المورث لا يقضي لوارثه بلا حجة الشاهدين وبين
مع الحجة بقوله بها مات وترك ميراثا او ذا ملكه او في يده اعلم
انهم اختلفوا في ان الشهادة بالميراث هل يحتاج الى الحجة والنقل وهو
ان يقول ما ذكر في المتن او لا قال ابو ح ومحمد رح يقع لا بد منه خلافا
لابي يوسف فهو يقول ان ملك المورث ملك الوارث لكن الوراثة
خلافة ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه به فصارت الشهادة بالملك
للمورث شهادة به للوارث وهما يقولان ملك الوارث يتجدد في
حق العين ولهذا يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويحل
للوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير في المتجدد يحتاج الى
النقل لئلا يكون استصحاب الحال مثبتا لكن يكتفي بالشهادة على
قيام ملك المورث وقت الموت لثبوته بالانتقال ح ضرورة وكذا
الشهادة على قيام يده لان عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة
الضمان اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت الا يدعي اسبابه
ويبين ما كان بيده من المغصوب والودايع فاذا لم يبين فالظاهر من
حاله ان ما في يده ملكه فجعل اليد عند الموت دليل الملك كذا اي كالحجر
في افادة فايدته قولهما اي الشاهدين كان ما يدعيه هذا الوارث
لابيه اعارة او اودعه او اجره ذا اليد يعني اذا مات رجل فاقام وارثه
بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها الذي هي في يده فانه
ياخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا له بالاتفاق اما عند ابي
يوسف فلانه لا يوجب الحجة في الشهادة واما عندهما فلان قيام اليد
عند الموت يغني عن الحجة وقد وجدت لان يد المستعير والمودع يد المعير
والمودع شهد بيد هي مذكورة يعني اذا كان دار في يد رجل فادعى
اخر انها له واقام بينة انها في يده منذ شهر او سنة لم تقبل وعن ابي يوسف

انها

انها تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم ولو اقر المدعى عليه
دفعت الى المدعي اتفاقا ولهما الا هذه شهادة قامت على مجهول وهو
اليد فانها الان منقطعة ويحتمل انها كانت يد ملك او وديعة او اجارة
او غصب فلا يحكم باحدها بالشك الا الا يعلم اي الشاهدان وانه
اي المدعى عليه احدثت اليد فيه فيقضي له اي للمدعي باليد ويؤمر اي المدعى
عليه بالتسليم اليه اي المدعي لكن لا يصير اي المدعى عليه به اي بزوال اليد
عنه مقضيا عليه حتى لو برهن اي المدعى عليه بعده على انه ملكه يقبل
كذا في العمادية فان اقر المدعى عليه به اي بكونه في يد المدعي او شهد انه
اي المدعى عليه اقر بيد المدعي اي بانه كان في يده او اقر بملكه او شهدا
انه اي المدعي اخذه من يده اي المدعي دفع الى المدعي كذا في الكافي

باب الشهادة على الشهادة

اعلم ان جوازها استحسان والقياس
لا يقتضيه لان اداءها عبادة بدنية لزمت الاصل لا حق للمشهود له لعدم
الاجبار والانابة لا تجري في العبادات البدنية لكنهم استحسنوا جوازها
في كل حق لا يسقط بشبهة لشدة الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز
عن اداءها لموته او سفره ونحو ذلك فلو لم يجز لادى الى ضياع كثير من
الحقوق ولهذا جوزت والا كثرت اعني الشهادة على شهادة الفروع
ثم وثم لكن فيها شبهة البدلية والبدل ما يصار اليه الا عند العجز عن
الاصل وهذه كذلك ولذا لا تقبل فيما يسقط بالشبهات كشهادة النساء
مع الرجال وتقبل فيما لا يسقط بشبهة بشرط تعذر حضور الاصل
اي اصل الشاهد على التفسير بموت او مرض اي يكون مريضا مرضا
لا يستطيع به حضور مجلس الحاكم او سفر اي يكون غائبا مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا لان جوازها للحاجة وانما تمس عند عجز الاصل وبهذه
الاشياء يتحقق العجز بلا مرية وعن ابي يوسف انه ان كان في مكان
لو غدا لاداء الشهادة لا يقدر الا يبيت باهله صح الاشهاد احياء لحقوق
الناس قالوا الاول احسن والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وشرط شهادة عدد عن كل اصل لقوله على نصه لا يجوز على شهادة رجل
الا شهادة رجلين وان لم يفايد فرعاهما يعني لا يجب الا يكون لكل شاهد

شاهدان متغايران بل يكفي شهادة شاهدين على كل ايضا اصل ثم يبين
كيفية الشهادة على الشهادة بقوله بان يقول الاصل مخاطبا للفرع
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا اي بان فلان ابن فلان الفلاني اقر
عندي بكذا مثلا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا
او قال اشهد على شهادتي بذلك اذ لابد من شهادة الفرع وذكر شهادة
الاصل وذكر التحميل والعبارة المذكورة تفي بذلك كله وهي وسطى العبارات
ولها عند الاداء لفظ اطول من هذا وهو ان يقول الفرع عند القاضي
اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا من المال واشهدني
على شهادته فامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته
بذلك الان فذلك ثمان شينات والمذكور اولا خمس شينات واقصر منه
وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه شينان
ولا يحتاج الى زيادة شيء وهو اختيار الفقيه ابو الليث واستاذه ابو
جعفر كذا في العناية صح تعديل الفرع للاصل لانه ان كان عدلا صلح
للتزكية والا لم يصلح للشهادة لا يقال هو متهم لان شهادة نفسه
لا تصح بتعديله لانا نقول العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه
مع احتمال انه انما يشهد ليصير مقبول القول كما حد اي كما يصح تعديل
اثنين للاخر لما ذكرنا انه ان كان عدلا الخ وان سكت اي الفرع
عن تعديل الاصل صح نقلها اي نقل شهادة الاصل وان كان مستورا
كذا في المحيط وعدلوا اي يتعرف القاضي الذي يسمع شهادة الفروع
عدالة الاصول وان كان ممن هو اهل للتزكية كما اذا حضروا وشهدوا
فان ثبتت عدالتهم حكم والا فلا انكر الاصل شهادته تبطل شهادة الفرع
قال في الكافي معنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة
وماتوا او غابوا ثم جاء الفرع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما
مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكر وابدا لان التحميل
شرط وقد فات للتعارض بين الخبرين يعني خبر الاصل وخبر الفرع وقال
الزيلعي معناه اذا قال شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا او غابوا
ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم لم تقبل شهادتهم لان التحميل شرط ولم يثبت

اي فلان

الاداء

للتعارض

للتعارض بين خبر الاصول وخبر الفروع لان الاصول يحتمل ان يكونوا صادقين
فلا يثبت التحميل مع الاحتمال اقول قد وقعت العبارة في الهداية وشروحها
وساير المعتبرات هكذا وان انكر شهود الاصل الشهادة موافقة لما في
الكافي ولا يخفى على احد مغايرة الاشهاد للشهادة فكيف يصح تفسيرها
به ولعل منشا غلطه قولهم لان التحميل لم يثبت للتعارض فان معنى التحميل
هو الاشهاد وخفي عليه ان التحميل لا يثبت ايضا اذا انكر الاصل الشهادة
بل هذا ابلغ من انكار الاشهاد لانه كناية وهو ابلغ من الصريح شهدا على
اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وفي الاخبار انا بمعرفتنا وما المدعى
بامرأة لم يعرفاها انها هي قيل اي للمدعي هات شاهدين انها هي لان التعريف
بالنسبة قد تحقق بشهادتهما والمدعي يدعي ان تلك النسبة للحاضرة
ويحتمل ان تكون لغيرها فلا بد من اثباتها للحاضرة فهذه من قبيل ما مر
من شهادة قاصرة يتمها بغيرهم كذا الكتاب الحكمي يعني ان القاضي اذا كتب
الى قاض آخر ان فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا من المال على فلانة بنت
فلان الفلانية واحضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة
ان تكون هي المنسوبة بتلك النسبة فلا بد من شاهدين آخرين
يشهدان انها هي المنسوبة بتلك النسبة ولو قالا اي الشاهدان
انها اي في المسئلتين المذكورتين لبيان النسبة الميمية لم يجز
حتى تنسباها الى فخذها بكسر الفاء القبيلة الخاصة او جدها اذ لا بد
من التعريف وهو لا يحصل بالنسبة العامة والنسبة الى بني تميم عامة
اذ لا يحصى عددهم بخلاف النسبة الى الفخذ لانها خاصة حتى ان ذكره
يقوم مقام ذكر الجد لانه اسم الجد الاعلى فقام مقام الجد الادنى اشهد
اي الاصل على شهادته ثم نهاه اي الفرع عنها اي عن الشهادة على شهادته
لم يصح اي نهيه كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل
كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة
ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح بهذه المسائل الاربع من الخانية من ظهر
انه شهد زورا بان اقر على نفسه ان شهد زورا او شهد بقتل رجل او موته
فجاء حيا او شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير

الهلال

ونحو ذلك عزر بالتشهير قال في الكافي اعلم ان شاهد الزور يعزر اجماعا
بما افضل القضاة بشهادته اولا لانه ارتكب كبيرة لقتل ضررها بالمسلمين
وليس فيها حد مقدر فيعزر زجرا له وتنكيلا الا انهم اختلفوا في كيفيته فقال
ابو حنيفة تعزيره تشهيره فقط وقالا يضرب ويحبس وهو قول الشافعي
لانه روي عن عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم
وجهه ولان شريحا رضي الله عنه كان يشهره ولا يضربه فبعثه الى سوقه ان كان
سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر في اجمع ما كانوا ويقول انا وجدنا
هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وشريح كان قاضيا في زمن
الصحابة رضي الله عنهم ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم ولم ينكر عليه احد منه فحل محل الاجماع والله اعلم

باب الرجوع عنها

اي الشهادة وهو ان يقول كنت مبطلا فيما اي الشهادة ونحوه كان
يقول رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت فلا يكون انكارها
رجوعا لان الرجوع عنها يقتضي سبق وجودها لا يصح اي الرجوع الا عند
القاضي سواء كان هو الاول او غيره لان الرجوع توبة والتوبة على
حسب الجناية فالسر بالسر والاعلان بالاعلان وشهادة الزور جناية في
مجلس الحكم عنها تتقيد به واذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي فاذا ادعى
المشهود عليه رجوعهما واقام عليه بينة او عجز عنها واراد تحليف الشاهد
لم يقبل القاضي بينة عليهما ولا يحلفهما لان البينة واليمين يترتبان على
دعوى صحيحة ودعوى الرجوع في غير مجلس القاضي باطلة حتى لو اقام
البينة انه رجع عند القاضي فلان وضمنه المال قبلت بينته لصحة السبب
وحكمه بعد القضا وقبض المال التعزير والتضمين اما التعزير فلما مر
واما التضمين اي تضمين ما اتلفاه بشهادتهما فلاقرارهما على انفسهما
بسبب الضمان وهو الشهادة الباطلة والتناقض لا يمنع حكم اقراره
على نفسه وانما قال وقبض لان القاضي اذا قضى ولم يقبض المدعي مدعاه
لا يجب الضمان لعدم الاتلاف ولم ينتقض اي القضا لانه كما لا يتحقق
بالكلام المتناقض لا ينتقض بالكلام المتناقض وحكمه قبله اي قبل
القضاء التعزير فقط وقدم العبرة في حق الضمان للباقي لا الراجع

هذا هو الاصل وقد فرع عليه بقوله فان رجع احدهما ضمن النصف اذ
بشهادة كل منهما يقوم نصف الحجة فبقا احدهما على الشهادة يبقى الحجة
في النصف فيجب على الراجع ضمان ما لم تبق الحجة فيه وهو النصف ويجوز
ان لا يثبت الحكم ابتداء ببعض العلة ثم يبقى ببقاء بعض العلة كابتداء الحول
لا ينعقد على بعض النصاب منعقدا ببقاء بعض النصاب وان رجع احد
الثلثة لم يضمن اي الراجع اذ بقي من يبقى بشهادته كل الحق وان رجع
اثنان ضمنا اي الراجعان النصف اذ بقي على الشهادة من يبقى به نصف
المال وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت الربع اذ بقي على
الشهادة من يبقى به ثلثة الارباع وان رجعتا ضمنتا النصف لبقاء من
يبقى به النصف وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا ضمان لبقاء من يبقى
شهادته كل المال وهو رجل وامراتان وان رجعت اخرى ضمنت التسع
الربع لبقاء من يبقى به ثلثة ارباع الحق اذ النصف يبقى بالرجل والربع
بالباقية وان رجع الكل اي الرجل والنساء فعليه السدس عنده والنصف
عندهما وما بقي وهو خمسة الاسداس في الاولى والنصف في الثانية
عليهن على القولين لهما ان النسا وان كثرن في الشهادة لم يقمن الا مقام
رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن الا بانضمام رجل وكان الثابت بشهادتهن
نصف المال وبشهادتهن نصفه وله ان كل امراتين تقومان مقام رجل
واحد فعشر نسوة كخمسة من الرجال فصار كما لو شهد به ستة رجال ثم
رجعوا فان الضمان عليهم يكون اسداسا وان رجعن اي النسوة العشر
فقط وبقي الرجل فالنصف وفاقا اما عندهما فظاهر لان الثابت
بشهادتهن نصف المال وكذا عنده اذا بقي من يبقى به نصف المال فصار
كما لو شهد به ستة رجال ثم رجع خمسة وضمن رجلان شهدا مع امراة
فرجعوا اي الكل لان المراة الواحدة ليست بشاهدة اذ المراتان كشاهد
واحد فكانت الواحدة بعض الشاهد فكان القضا مستندا الى شهادة
رجلين بلا امراة ولا يضمن راجع في النكاح بمهر مسمى مطلقا اي سواء
شهدا عليها او عليه الاصل ان المشهود به ان لم يكن مالا بان كان قصاصا
او نكاحا او نحوهما لم يضمن الشهود عندنا خلافا للشافعي وان كان مالا

فان كان الاتلاف بعوض يعدله فلا ضمان على الشاهد لان الاتلاف بعوض
كلا اتلاف وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان بل فيما وراءه
وان كان الاتلاف بلا عوض اصلا وجب ضمان الكل اذا تقرر هذا فنقول
اذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي جاحدة واقام عليه بينة فقضى بالنكاح
ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا لها شيئا سواء كان المسمى مهر مثلها او اقل
او اكثر لانهما وان اتلفا البضع عليها بعوض لا يعدله ولكن البضع لا يتقوم
على المتلف وانما يتقوم على المتملك ضرورة التملك فان ضمان الاتلاف
يقدر بالمثل ولا مماثلة بين البضع والمال فاما عند دخوله في ملك الزوج
فقد صار متقوما اظهارا لخطره الا ما زاد على مهر مثلها يعني ان كان مهر
مثلها مثل المسمى او اكثر لم يضمنا شيئا لانهما اوجبا المهر عليه بعوض
يعدله او يزيد عليه وهو البضع لانه عند الدخول في ملك الزوج متقوم
وقد بينا ان الاتلاف بعوض يعدله لا يوجب الضمان وان كان مهر مثلها
اقل من المسمى ضمنا الزيادة للزوج لانهما اتلفا عليه قدر الزيادة بلا عوض
ولا يضمن ايضا راجع في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع ان ادعى المشتري
بان يقول اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو يساوي الفين
فانكر المدعى عليه فشهدت شاهدان ثم رجعا يضمنان للبايع الفا لانهما
اتلفاه عليه ولا يضمن في الطلاق قبل الوطي الا نصف مهرها يعني اذا
شهدا بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا يضمنان نصف المهر بخلاف ما اذا شهدا
بالطلاق قبل بعد الدخول لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف وضمن في العتق
القيمة يعني اذا شهدا على عتق عبد ثم رجع ضمن قيمة العبد وضمن في القصاص
الدية يعني اذا شهدا ان زيدا قتل بكرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب الدية
عندنا لا القصاص لانه جزاء مباشرة القتل ولم يوجد منهما ذلك وعند الشافعي
يقتص ويضمن الفرع برجوعه لان الحكم اضيف الى اداء شهادته في مجلس
القضاء فكان التلف مضافا اليه فيضمن لا بقوله بعد الحكم كذب شهودا
الاصل او غلطوا في شهادتهم لانهم لم يرجعوا عن شهادتهم بل شهدوا
على غيرهم بالرجوع ولا يلتفت الى قولهم لان القضاء الممضي لا ينتقض
بقولهم كما لا ينتقض برجوعهم كذا في الكافي ولا الاصل بقوله انا ما اشهدنا

يعني

يعني ان الاصول اذا رجعوا بعد الحكم وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا
لم يضمنوا اذ لم يوجد من جهتهم سبب موجب للضمان لانكارهم سبب الاتلاف
وهو الاشهاد على شهادتهم ولا يبطل القضاء للتعارض بين الخبرين
فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء لانهم انكروا التحمل ولا
بامنه او بقوله اشهدته وغلطت يعني اذا قال الاصول اشهدناهم
لكن غلطنا فانهم لا يضمنون عند ابي حنيفة وابي يوسف لان التقصير لم يقع
بشهادتهم بل وقع بشهادة الفروع وعند محمد ضمنوا لان الفروع
نقلوا شهادة الاصول فكانهم حضروا وشهدوا ثم حضروا ورجعوا
ولو رجع الكل اي الاصول والفروع ضمن الفرع فقط عندهما لان
سبب الاتلاف الشهادة القائمة في مجلس القضاء وذا وجد من الفرع
وعند محمد المشهود عليه مخير بين تضمين الفروع وتضمين الاصول
لان القضاء وقع بشهادة الفروع من حيث ان القاضي عاين شهادتهم
ووقع بشهادة الاصول من حيث ان الفروع نايبون عنهم نقلوا
شهادتهم بامرهم وضمن المزكي بالرجوع يعني ان المزكي ان رجع عن
التزكية ضمن عند ابي حنيفة لان الحكم انما يضاف الى الشهادة والشهادة
انما تصير حجة بالعدالة وهي انما تثبت بالتزكية فصارت في معنى علة العلة
كالرمي فانه سبب لمضي السهم في الهواء وهو سبب الوصول الى المرمي
اليه وهو سبب الجرح وهو سبب تلاحق الالم وهو سبب الموت ثم
اضيف الموت الى المرمي الذي هو العلة الاولى حتى يجب عليه احكام
القتل من القصاص والدية والكفارة وعندهما لا يضمنون لانهم اشهدوا
على الشهود خيرا فصار كما لو اشهدوا على المشهود عليه بان شهدوا باحصانه
لا شاهد الاحصان يعني لو شهدوا بالاحصان ثم رجعوا لم يضمنوا لانه
شرط محض كما ضمن به اي بالرجوع شاهد اليمين لا الشرط يعني اذا شهد
شاهدان باليمين وقالا انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر
او قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها
وشهد اخران بوجود الشرط اي دخول الدار ورجع الفريقان بعد الحكم
لا ضمان على شهود اليمين لا وجود الشرط وهو قيمة العبد ونصف المهر

لانهم شهود العلة اذ التلف انما حصل بالاعتاق والتطليق وهم
الذين اثبتوا تلك الكلمة والتعليق بالشرط كان مانعا فعند وجود
الشرط اضيف التلف الى علته للزوال المانع

كتاب الصلح

اورده هنا لانه انما يصار اليه اذا لم يكن للمدعي عليه اقرار ولا للمدعي
شاهد فالمناسب ان يورده بعد الاقرار والشهادة هو لغة اسم
بمعنى المصالحة وهو خلاف المخاصمة واصله من الصلاح بمعنى استقامة
الحال وشرعا عقد يرفع النزاع وركنه الايجاب والقبول بان يقول
المدعي عليه صالحتك من كذا على كذا او من دعواك كذا على كذا ويقول
الاخر قبلت او رضيت او ما يدل على رضائه وقبوله وشرطه العقل وهو
شرط في جميع التصرفات الشرعية فلا يصح صلح المجنون وصبي لا يعقل
لا البلوغ فصح من الصبي الماذون ان نفع او عرى عن ضرر بين يعني
اذا ادعى الصبي الماذون على انسان دينا فصالحه على بعض حقه فان لم يكن
له عليه بينة جاز الصلح اذ عند انعدامها لا حق له الا الخصومة والحلف
والمال انفع له منهما وان كانت لم يجز لان الحط تبرع وهو لا يملكه وان
اخر الدين جاز سواء كان له بينة او لا لانه من اعمال التجارة والصبي
الماذون في التجارات كالبالغ ولا الحرية يعني الاحرية المصالح ليست
بشرط ايضا فصح اي الصلح من العبد الماذون اذا كان له فيه منفعة لكنه
لا يملك الصلح على حط بعض الحق اذا كان له عليه بينة ويملك التاجيل
مطلقا وحط بعض الثمن للعيب لما ذكر ولو صالحه البايع على حط بعض
الثمن جاز لما ذكر في الصبي الماذون ومن المكاتب فانه نظير العبد الماذون
في جميع ما ذكر لانه عبد ما بقي عليه درهم فان عجز المكاتب فادعى رجل عليه
دينا فاصطلحا ان ياخذ بعضه ويؤخر بعضه فان لم يكن عليه بينة لم يجز
لانه لما عجز صار محجورا فلا يصلح صلحه وشرطه ايضا ان يكون المصالح عنه
حقا للمصالح ثابتا في المحل لا حقا لله تعالى فرع على قوله ان يكون المصالح
عنه حقا للمصالح بقوله فلو ادعت مطلقة على زوجها ان صبيا في يده
ابنها منه وجحد فصالحت من النسب على شيء بطل لان النسب حق الصبي
لا حقها فلا يقبل الاعتياض عن حق غيرها وفرع على قوله ثابتا في المحل بقوله

فلا قبل بيان

ولو صالح

ولو صالح الكفيل بالنفس على مال على ان يبرأه من الكفالة بطل لان الثابت
للطالب قبل الكفيل بالنفس حق المطالبة بتسليم نفس المكفول بنفسه وذلك
عبارة عن ولاية المطالبة وان صفة الوالي فلا يجوز الصلح عنها بخلاف
الصلح عن القصاص لان المحل هناك يصير مملوكا في حق الاستيفاء وكان
الحق ثابتا في المحل ويملك الاعتياض عنه بالصلح كذا الصلح من الشفعة
يعني اذا صالح الشفيع من الشفعة التي وجبت له على شيء على ان يسلم الدار
للمشتري فالصلح باطل اذ لا حق للشفيع في المحل سوى حق التملك وهو
ليس بامر ثابت في المحل بل هو عبارة عن الولاية كما مر وفرع على قوله
لا حقا لله تعالى بقوله ولو صالح عن حد بطل يعني لا يجوز الصلح عن حد الزنى
والسرقة وشرب الخمر بان اخذ زانيا او سارقا من غيره او شارب خمر
فصالحه على مال على ان لا يرفعه الى ولي الامر لانه حق الله تعالى ولا يجوز
الصلح عن حقوقه تعالى لان المصالح بالصلح يتصرف في حق نفسه اما
باستيفاء كل حقه او استيفاء بعضه واسقاط الباقي او بالمعاوضة
وكل ذلك لا يجوز في غير حقه وكذا اذا صالح من حق القذف بان قذف
رجلا فصالحه على مال ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب
حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا بخلاف التعزير حيث
يصح الصلح عنه لانه حق العبد والقصاص في النفس وما دونها لانه ايضا حق العبد وشرطه
ايضا كون البدل مالا لان الاصل في هذا الفصل ان الصلح يجب حمله على اقرب
العقود اليه واشبهها وما يصح تصرف العاقل بقدر الامكان
فاذا كان عن مال بمال كان في معنى البيع فلا يصح الصلح على الخمر والميتة
والدم وصيد الاحرام والحرم ونحو ذلك لان في الصلح معنى المعاوضة
فما لا يصلح للعوض في البيع لا يصلح عوضا في الصلح معلوما ان اجيح
الى قبضه والا لم يشترط معلوميته فان ادعى حقا في دار ادعى المدعى
عليه قبله حقا في حانوته فتصالحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه
قبل صاحبه صح وان لم يبين كل منهما مقدار حقه لان الجهالة الساقطة
لا تفضي الى المنازعة كذا في الكافي او منفعة بان صالح على خدمة
عبد بعينه سنة او ركوب دابة بعينها او زراعة ارض او سكنى دار

الا يكون الصلح عن حق الله تعالى كما لا يجوز الصلح عن الحد بمال
حتى لا يصح الصلح عن الحد

وقتا معلوما جاز الصلح ويكون في معنى الاجارة لانها تمليك المنفعة بعوض
وقد وجد وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى لما مر انه عقد يرفع النزاع وهو
اي الصلح اما باقرار من المدعى عليه او سكوت عنه بان لا يقر ولا ينكر او انكار
وكل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح خير عرفه باللام والظاهر العموم الاول
اي الصلح باقراره كبيع في احكامه لو وقع عن مال بمال لان حقيقة البيع
مبادلة مال بمال كما مر فيجري فيه اي في هذا الصلح احكامه اي احكام البيع
وهي الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وخيار شرط والفساد بجهالة
البدل لا تفاحش المفضية الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط
والساقط لا يفضي اليها وان استحق المدعى او بعضه رجع المدعي عليه
على المدعي بالبدل في الصورة الاولى او بعضه في الثانية يعني اذا ادعى
زيد على بكر دارا او بعضا منها وصالح بكر في الاول على الف وفي الثاني على
خمسماية فاستحقت الدار كلها او بعضا رجع بكر على زيد في الاول بالف
وفي الثاني بخمسماية وان استحق البدل او بعضه فايهما اخذ منه
بالاستحقاق رجع بما دفع ان كلا فيا لكل وان بعضا منا لبعض كما
مر حكم المعاوضة وكاجارة عطف على قوله كبيع لو وقع الصلح عن مال
بمنفعة لان العبرة للمعاني والاجارة تمليك المنفعة بعوض وهذا الصلح
كذلك فيشترط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة كما هو حكم الاجارة
وقد مر والاخير ان اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعي
لانه ياخذه عوضا عن حقه في زعمه وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر
اذ لولاه لبقي النزاع ولزم اليمين وهذا في الانكار ظاهر واما في السكوت
فانه محتمل للاقرار والانكار فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك مع ان
حمله على الانكار اولى لان فيه دعوى تفريغ الذمة وهو الاصل فلا شفعة
في صلح عن دار مع احدهما يعني اذا ادعى رجل على آخر داره فسكت الآخر
او انكر فصالح عنها بدفع شيء لم تجب الشفعة لانه يزعم انه يستبقي الدار
المملوكة على نفسه بهذا الصلح ويدفع خصومة المدعي عن نفسه لا انه
يشتريها وزعم المدعي لا يلزمه وتجب اي الشفعة لو وقع الصلح عليها
اي على الدار بان لا تكون بدلا باحدهما اي الانكار او السكوت لان الحد

المدعي

لان المدعي ياخذها عوضا عن حقه في زعم فيعامل بزعمه والاقرار هو
مثلهما وان استحق المدعي او بعضه في صورة الصلح بسكوت او انكار
يرد المدعي البدل اي بدل المدعي او بعضه ويخاصم مع المستحق لان المدعى
عليه لم يدفع البدل الا ليدفع خصومته عن نفسه ليبقى بلا خصومة احد فاذا
استحق لم يحصل له مقصوده ويظهر ايضا ان المدعي لم يكن له خصومة
فيرجع عليه وان استحق البدل او بعضه رجع الى الدعوى في كله الا استحق
كل عوض او بعضه اي ان استحق بعضه لا الا المدعي كاستحقاقه في الفصلين
اي فصل الاقرار وفصل السكوت والانكار فان كان عن اقرار رجع
بعد الهلاك الى المدعي وان كان عن انكار رجع بالدعوى صالح على بعض
ما يدعيه لم يصح يعني اذا ادعى رجل على آخر دارا فصالحه على قطعة منها لم
يصح الصلح وهو دعواه في الباقي لان الصلح اذا كان على بعض المدعي كان
استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على العين بل
هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابرا بعض الورثة
عن نصيبه بعض الورثة لم يجز لكونه براءة عن الاعيان الا بزيادة شيء
في البدل او الابراء عن دعوى الباقي هذا ما قالوا من الحيلة في جواز الصلح
على بعض المدعي وهو ان يزيد على بدل الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا
بعض حقه واخذ العوض عن البعض او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى
الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز صح اي الصلح عن دعوى المال
لانه في معنى البيع فما جاز بيعه جاز صلحه وعن دعوى المنفعة كان
يدعي في دار سكنى مثلا وصية عن صاحبها فجحد الوارث او اقر فصالح
على مال او منفعة جاز لان اخذ العوض عنها بالاجارة جائز فكذا الصلح
لكن انما يجوز الصلح عن المنفعة على المنفعة اذا كانتا مختلفتي الجنس
بان يصالح عن السكنى على خدمة العبد مثلا واما اذا اتحد جنسهما كما اذا
صالح عن السكنى على السكنى مثلا فلا يجوز وقد مر في كتاب الاجارة و
عن دعوى الرق اي اذا ادعى على مجهول الحال انه عبده فصالحه المدعى عليه
على مال جاز وكان اعتقاقا بمال مطلقا اي في حق المدعي والمدعى عليه حيث
يثبت الولاء لو وقع الصلح باقرار من المدعى عليه والا اي وان لم يكن باقرار

منقطع نزاع في زعم المدعى عليه وعتق بمال في زعم المدعي حتى لا يثبت الولاء
الا ان يقيم المدعي البينة فتقبل ويثبت الولاء وعن دعوى الزوج النكاح
وكان خلعا يعني صح الصلح اذا كان الرجل هو المدعي والمراة تنكره لامكان
اعتبار الصحة فيه بان يجعل في حقه في معنى الخلع لان المال عن ترك البضع
خلع والصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه كما مر وفي حق الافتداء وقطع
المخصومة لا عن دعواها النكاح اي لا يجوز الصلح اذا كان المدعي المراة بان
تدعي نكاحها على رجل فصالحها على شيء انما لم يجز لانه بدل لها لترك الدعوى
فان جعل ترك الدعوى من فرقة فلا عوض على الزوج بالفرقة كما اذا مكنت
ابن زوجها وان لم تجعل فرقة فالمال على ما كان عليه قبل الدعوى لان الفرقة
لما لم توجد كانت دعواها على حالها لبقاء النكاح في زعمها فلم يكن ثمة شيء
يقابله العوض وكان رشوة وقيل يجوز لانه يجعل كانه زاد في مهرها ثم خالعها
على اصل المهر لا الزيادة فسقط الاصل لا الزيادة ولا عن دعوى حد لما
عرفت ان الصلح لا يجري في حقوق الله تعالى ودعوى نسب لان الصلح
اما اسقاط او معاوضة والنسب لا يحتملهما ولا اذا قتل ماذون رجلا عمدا
وصالح نفسه لان نفسه ليست من كسبه فلا يجوز له التصرف فيها ثم صلح
العبد الماذون له وان علم يصح لكن ليس لولي القتيل ان يقتله بعد الصلح
لانه اذا صالح فقد عفى عنه ببدل فصح العفو ولم يجب البدل في حق المولى
بل يؤخر الى ما بعد العتق لان صلح عن نفسه صحيح لكونه مكلفا ولم يصح في
حق المولى فصار كانه صالحه على بدل مؤجل يؤاخذ به بعد العتق ولو
فعل ذلك جاز الصلح ولم يكن له ان يقتله فكذا هذا في العناية وصح اي الصلح
يعني صلح المولى عن نفس عبده فعل ذلك اي القتل عمدا لان عبده من كسبه
فيجوز التصرف فيه واستخلاصه وصح صلح المكاتب عن نفسه لانه كالحر لخروجه
عن يد المولى وهذا ان ادعى احد رقبته فانه يكون خصما فيه واذا جني عليه
كان الارش له واذا قتل لا تكون قيمته للمولى بل لورثته حتى يؤدي بما كاتبه
ويحكم بحريته في آخر حياته ويكون الفضل لهم فصار كالحر فيجوز صلحه عن
نفسه ولا كذلك لعبده الماذون ذكره الزيلعي وصح الصلح عن مغصوب
تلف باكثر من قيمته او عرض يعني ان غصب ثوبا او عبدا قيمته الف واستهلكه

فصالحه

فصالحه على الفين او عرض جاز وعندهما لا يجوز اذا كان بغبن فاحش لان
حقه في القيمة فالزائد عليها ربى وله ان حقه في الهالك باق ما لم يحكم القاضي
بالضمان حتى اذا ترك التضمين بقي العبد هالكا على ملكه حتى يكون الكفن عليه
فاعتياضه اكثر من قيمته لا يكون ربى اذ الزائد على الحالية يكون في مقابلة الهو
الصورة الباقية حكما لا القيمة حتى لو قضى القاضي بالقيمة ثم صالحا على الاكثر
لم يجز لان الحق قد انتقل بالقضاء الى القيمة وكذا الصلح بعرض صح وان
كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربى وصح في العمد باكثر من
الدية والارش وفي الخطاء لا لان الدية في الخطا مقدرة والزيادة عليها
تكون ربى فيبطل الفضل والواجب في العمد هو القصاص وليس بمال فلا
يتحقق فيه الربى فلا يبطل فيه الفضل بهذا اذا صالح على احد مقادير الدية
فاما صالح على غيرها صح لانه مبادلة بها لكن يشترط القبض في المجلس ليخرج
عن الا يكون دينا بدين كذا في الكافي كما في موسر اعتق نصف عاله وصالح
عن باقيه باكثر من نصف قيمته يعني عبدين رجلين اعتقه احدهما وهو
موسر فصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل اتفاقا لان
القيمة في العتق منصوص عليه كما مر في بابه وتقدير الشرع ليس ادنى من
تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة عليه ولو صالح عن باقيه بعوض صح
مطلقا اي وان كان قيمته اقل من قيمة نصف العبد لان الفضل لا يظهر عند
اختلاف الجنس وكل بالصلح عن دم عمدا وعن بعض دين يدعيه من المكيلات
والموزونات لزم بدله الموكل دون الوكيل لانه اسقاط محض فكان
الوكيل سفيرا محضا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح الا ان يضمنه اي
الوكيل البدل فانه ح يكون مؤاخذا بالضمان لا بالصلح وفيما هو كبيع وهو
اذا كان الصلح بمال عن مال لزم وكيله لان الحقوق ح ترجع الى الوكيل
هذا اذا كان الصلح عن اقرار واما اذا كان عن انكار فلا يجب البدل
على الوكيل كذا في الكفاية صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى
ماله بالاقال على الفي هذا او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه
بان قال على هذا الالف او على هذا العبد او الطلاق بان قال على الف
ونقد اي سلم صح اي الصلح في هذه الصور وصار اي المصالح متبرعا عنا

اى فى الصورة الرابعة لانه فعله بلا اذن المدعى عليه وان لم ينقد اى لم يسلم
الفضولى البدل وقف اى صار الصلح موقوفا على الاجازة فان اجازه
المدعى عليه صح الصلح ولزمه البدل والا اى ان لم يجزه رده اى الصلح
هذه صورة خمس لان الفضولى اما ان يضمن المال او لا فان لم يضمن فاما
ان يضيف العقد الى ماله او لا فان لم يضفه الى ماله فاما ان يشير الى نقد
او عرض او لا فان لم يشر فاما ان يسلم العوض او لا فالصلح جايز
فى الوجوه كلها الا فى الوجه الاخير بجوازه بل يكون موقوفا على الاجازة
اذ لم يسلم للمدعى عوض فلم يسقط حقه مجانا لعدم رضاه فان اجازه
المدعى عليه جاز ولزمه المشروط لالتزامه باختياره وان رده بطل
بخلاف ساير الوجوه فانها جايزه اما الاول فلان الحاصل للمدعى عليه
البراة وفى حقها الاجنبى والمدعى عليه سواء ويجوز ان يكون الفضولى
اصيلا اذا ضمن كالفضولى بالخلع اذا ضمن البدل واما الثانى فلانه قد
اضافه الى نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح واما الثالث فلانه اذا عينه
للتسليم فقد شرط له سلامة العوض فصار العقد تاما بقبوله ولو استحق
هذا العبد او وجد به عيبا فرده او وجده حرا او مدبرا او مكاتبا فلا سبيل
على المصالح ولكن يرجع فى دعواه لان المصالح لم يضمن واما الرابع فلان
دلالة التسليم برضى المدعى فوق دلالة الضمان والاضافة الى نفسه على رضاه
والخامس لما لم يكن كبا فى الوجوه لم يفد صحة الصلح الصلح عن جنس ماله
عليه اى اذا كان بدل الصلح من جنس ما يستحقه المدعى على المدعى عليه بعقد
مداينة جرت بينهما فالصلح اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لان تصرف البالغ
العاقل يصح ما امكن ولا يمكن تصحيحه معاوضة لما فيه من الربى فيصح
اى الصلح عن الف على خمسماية وعن الف جياد على خمسماية زيوف
فجعل حطا للبعض فى المسئلة الاولى وللبعض والصفة فى الثانية لان
عين هذه الخمسة كانت مستحقة بذلك العقد الذى الدين به وعن الف
حال على الف موجل اذ لا يمكن جعله معاوضة لان بيع الدراهم بالدراهم
نسيئة لا يجوز فلا بد من حمله على تاخير فيه معنى الاسقاط وعن عشرة دراهم
وعشرة دنانير على خمسة دراهم حالة او موجلة اذ يعتبر حطا للدنانير كلها

وبعض

وبعض الدراهم وتاجيلا للبعض ولا معاوضة لان معنى الاسقاط لازم
فى الصلح فاذا امكن الا يجعل حطا واسقاطا لم يعتبر معاوضة لا عن دراهم
على دنانير موجلة لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة ولا يمكن حمله على
تاخير حقه فيحمل على المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز ولا عن
الف موجل على نصفه حالا لان الموجل غير مستحق بعقد المداينة اذ المستحق
به هو الموجل والمعجل خير منه فقد وقع الصلح بما لم يكن مستحقا بعقد المداينة
فصار معاوضة والاجل كان حق المديون وقد تركه بازاء ما حط عنه من
الدين فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام الا يرى ان ربى النسيئة حرم
بشبهة مبادلة المال بالاجل فلان يحرم حقيقة اولى ولا عن الف سود
على نصفه بيضا لان البيض غير مستحقة بعقد المداينة لان من له السود
لا يستحق البيض فقد صالح على ما لا يستحق بعقد المداينة فكانت معاوضة
الالف بخمسماية وزيادة وصف الجودة فكان ربى ولا عن دين عليه
على جنس غيره بغير عينه لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا معاوضة
وجهالة البدل تبطلها صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم فان قبض اى
العشرة فى المجلس جاز اى الصلح لما عرفت ان الصلح فى صورة اختلاف
الجنس فى معنى البيع فيجب قبض احد العوضين فى المجلس والا فلا ان
لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه ح يكون بيع الدين بالدين وهو باطل
وان قبض خمسة وبقى خمسة فتفرقا صح فى النصف فقط لوجود المصحح
فى ذلك القدر كذا العكس يعنى لو صالح عن عشرة عليه على مكيل
او موزون فان قبض فى المجلس جاز والا فلا لما عرفت قال ادفع الى
خمسماية غدا على انك برى من الباقى فان دفع غدا برا والا فلا اى وان
لم يدفع لم يبرا عند ابى ح ومحمد وعند ابى يوسف يبرا لان الابرا حصل مطلقا
فتثبت البراة مطلقا كما لو بدا بالابرا كما سياتى ولهما انه ابرا مقيد بالشرط
والمقيد به يفوت عند فواته وذلك لانه بدا باداء خمسماية فى الغد وانه
يصلح عرضا هو حذرا من افلاسه او توسلا الى تجارة اربح فصلح ان
يكون شرطا بحسب المعنى وكلمة على وان كانت للمعاوضة لكنها قد تكون
بمعنى الشرط كما فى قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وقد تقدر

العمل بمعنى المعاوضة فحمل على الشرط تصحيحا لتصرفه وهذه المسئلة على وجوه
احدها ما ذكرت والثاني ما ذكره بقوله ولو قال صالحتك اي عن الف
على خمسماية تدفعها الي غدا وانت بري عن الفضل على انك ان لم تدفعها
غدا فالكل عليك كان الامر كما قال يعني ان قبل وادى بري عن الباقي
والا فالكل عليه كما في الوجه الاول وهذا بالاجماع فانه اتى بصريح التقييد
فاذا لم يوجد بطل والثالث ما ذكره بقوله وان قال ابرأتك عن خمسماية
على ان تعطيني خمسماية غدا برا وان وصلية لم يعطها لانه اطلق الابراء
وادى خمسماية غدا لا يصلح عوضا ويصلح شرطا مع الشك في تقييده بالشرط
فلا يتقيد بالشك بخلاف ما اذا ابرأ باداء خمسماية لان الابرا حصل مقرونا
به من حيث لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا لا يقع
مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فافترقا وذكر الرابع بقوله واذا لم
يوقت اي لم يذكر لفظ غدا بل قال ادفع الي خمسماية على انك برأ من الباقي
برأ لانه لما لم يوقت للاداء وقتا لم يكن الاداء غرضا صحيحا لانه واجب عليه
في كل زمان فلم يتقيد بل حمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما مر
لان الاداء في الغد فيه غرض صحيح كما مر وذكر الخامس بقوله وان علق مرتجا
لم يصح يعني اذا قال ابرأتك الى موتي او اذا فانت بري لم يصح الابرا
لانه علقه بالشرط صريحا وهو باطل لما مر في بيان ما يبطل بالشرط وما لا يبطل
قال اي المديون ثم الدائن لا اقر لك بمالك حتى توخره عني او حط فقبل
اي التاخير او الحط صح اي التاخير والحط لانه ليس بمكره عليه اي الدائن
حتى انه بعد التاخير لا يتمكن من مطالبته في الحال وفي الحط لا يتمكن من
مطالبة ما حطه ابدا ولو اعلن اي ما قاله سرا اخذا لان اي اخذ المال
من المقر في الحال اي بلا تاخير وحط الدين للشريك اذا قبض احدهما
شيئا منه شاركه الاخر فيه هذا اصل كلي يتفرع عليه فروع يعني انه اذا
كان لرجلين دين على آخر فقبض احدهما شيئا منه ملكه مشاعا كاصله
فلصاحبه الايشاركه في المقبوض لانه وان ازداد بالقبض اذ مالية الدين
باعتبار عاقبة القبض لكن هذه الزيادة راجعة الى اصل الحق فتصير الزيادة
الثمرة والولد فله حق المشاركة ولكنه قبل المشاركة باقا على ملك القابض

لان العين

لان العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه
فيه ويضمن لشريكه حصته والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كثمن
المبيع اذا اتحدت الصفقة وثمن المال المشترك ونحو ذلك ورجعا على الغريم
بالباقي لان المقبوض اذا كان مشتركا بينهما فلا بد ان يكون الباقي كذلك
وفرع على الاصل المذكور بقوله فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ
الشريك الاخر نصفه اي نصف الدين من غريمه لانه كان عليه ولم يستوف
فبقي في ذمته او اخذ نصف الثوب من شريكه لان الصلح وقع عن نصف
الدين وهو مشاع لان قسمة الدين حال كونه في الذمة لا يصح وحق الشريك
متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته واخذه النصف دال على
اجازة العقد فيصح ذلك الا ان يضمن اي شريكه له ربع الدين لان حقه
فيه ولو لم يصالح احدهما بل استرى بنصفه اي بنصف الدين شيئا ضمنه
اي ضمن احدهما الاخر الربع اي ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصة
بلا حط لان مبنى المبيع على المماكسة فصار كقبضه نصف الدين فيكون
لشريكه ان يرجع بالربع بخلاف الصلح لان مبناه على الحط والاغماض ولهذا
لا يملك بيعه مرابحة فكان المصالح بالصلح ابراء عن بعض نصيبه وقبض
بعضه فاذا الزمناه دفع ربع الدين تقرر به الدين المصالح لانه لم
يستوف تمام نصف الدين فلذا خيرناه وفي الابرا عن حصته اي اذا
ابرا احد الشريكين ذمة المديون عن حصته وفي المعاوضة بدين سبق
اي اذا كان للمطلوب على احد المطالبين دين بسبب قبل الايجاب لهما
عليه فصار قصاصا لم يرجع الشريك على المديون بحصته في الصورتين
اما في الاول فلان الابرا اتلاف وليس بقبض لان الاصل في الدينين
اذا التقيا قصاصا ان يصير الاول مقتضيا بالثاني والمشارك انما يثبت
في الاقتضاء وفي بعضها قسم الباقي على سهامه اي لو ابرا عن بعض حصته
كان قسمة الباقي على ما بقي من السهام لان حق عاد الى هذا القدر حتى
لو كان لهما على المديون عشرون درهما فابراه احد الشريكين عن نصف
نصيبه كان له المطالبة بالخمسة وللساكت المطالبة بالعشرة صالح عن
عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح قال في العمادية ادعى عيبا في جارية

اشتراها وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرأ المشتري البايع من ذلك
العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال فللبايع ان يسترد
بدل الصلح صالح احد ربي السلم عن نصيبه على مادفع فان اجازه الاخر
نفذ عليهما وان رده رد يعني اذا اسلم رجلان الى آخر في طعام ثم صالح احدهما
مع المسلم اليه على ان ياخذ نصيبه من راس المال ويفسخ عقد السلم في نصيبه
لم يجز عند ابي ح ومحمد الا باجازة الآخر فان اجاز جاز وكان المقبوض
من راس المال مشتركا بينهما وما بقي من السلم مشتركا بينهما ايضا وان لم يجز
فالصلح باطل وقال ابو يوسف جاز اعتبارا بساير الديون فان احد
الدائنين اذا صالح المديون عن نصيبه على بدل جاز وكان الاخر مخيرا بين
ان يشاركه في المقبوض وبين ان يرجع على المديون في نصيبه كذلك ههنا
ولهما انه لو جاز فاما ان يجوز في نصيبه خاصة او في النصف من النصيبين
فعلى الاول لزم قسمة الدين قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا تظهر
الا بالتمييز ولا تمييز الا بالقسمة وقد تقدم بطلانها وان كان الثاني فلا بد من اجازة
الاخر لانه فسخ على شريكه عقده فيفتقر الى رضاه اخرج احد الورثة عن عرض
او عقار بمال واخرج عن ذهب بفضة او بالعكس اي عن نصفه بذهب
او عن نقدين بهما اي بالنقدين بان كان في التركة دراهم ودنانير وبدل ايضا
دراهم ودنانير صح اي الصلح صرفا للجنس الى خلافه كما في البيع قل بدله او لا
اي لا يعتبر في النقدين التساوي بل يعتبر التقابض في المجلس فانه صرف
فان وجد صح والا فلا وفي النقدين وغيرهما باحد النقدين لا اي اذا كانت
التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة لم يجز لاحتمال
الربى الا اذا كان المعطى اكثر من حصته من ذلك الجنس لتكون حصته بمثله
والزيادة بمقابلة حصته من بقية التركة صونا عن الربى فلا بد من التقابض
فيما يقابل حصته من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر وبطل ان
شرطا لهم الدين من التركة يعني اذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه
في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون لهم الدين بطل الصلح لانه يصير
مملكا حصته من الدين لساير الورثة بما ياخذ منهم من العين وتمليك الدين
من غير من عليه الدين باطل وان كان بعوض واذا بطل في حصة الدين بطل في الكل

الا اذا

الا اذا شرطوا براءة الغرماء منه اي من الدين ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح
فيصح الصلح لانه ح يكون تمليك الدين ممن عليه او قضوا نصيب المصالح
منه اي من الدين تبرعا ثم يصالحوا على ما بقي من التركة فانه يجوز ولا يخفى ما
فيها من الضرر ببقية الورثة فالاولى ما ذكره بقوله او اقرضوه اي المصالح
قدر حصته منه اي من الدين وصالحوا عن غيرهم واحالهم اي احال المصالح
الورثة بالقرض الذي اخذه منهم على الغرماء وقبلوا الحوالة واختلف
في صحة الصلح عن تركة مجهولة لا دين فيه فقوله على مكيل او موزون متعلق
بالصلح يعني اذا لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة واريد الصلح على
مكيل او موزون قيل لا يصح لاحتمال ان يكون في التركة مكيل او موزون
ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح فيكون ربى وقيل يصح لاحتمال ان لا يكون
في التركة مكيل او موزون والا كان فيحتمل ان لا يكون نصيبه اقل من بدل الصلح
فكان القول بعدم الجواز مؤديا الى اعتبار شبهة الشبهة ولا عبرة بها
وصح في الاصح عن تركة مجهولة في يد البقية من الورثة غير المكيل والموزون
لانه لا يفضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة وقيل
لا يصح لانه بيع اذ المصالح عنه عين ومع الجهالة لا يصح البيع

كتاب القضاء

اورده بعد الصلح لانه انما يحتاج اليه اذا لم يكن بين المتخاصمين
صلح هو لغة الاحكام وشرعا الزام الغير ببينة او اقرار او نكول لان
حقيقته فصل الخصومة وهما انما يكون به واهله اهل الشهادة لان كلا
منهما من باب الولاية لانه تنفيذ القول على الغير ولان كلا منهما الزام اذ
الشهادة ملزمة على القاضي والقضا ملزم على الخصم فما يشترط لاهلية
الشهادة يشترط لاهلية القضا وشرط اهليتها شرط اهليته وقد مر ذلك
في كتاب الشهادة والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد اذ لا يؤمن
عليه لقلة مبالاته بواسطة فسقه حتى لو قلد كان المقلد اثما كما يصح
قبول شهادته لوجود اصل الاهلية ولا يقبل لما ذكر حتى لو قبل القاضي
وحكم بها كان اثما لكنه ينفذ وفي الفتاوى القاعدية هذا اذا غلب
على ظنه صدقه وهو مما يحفظ اختلف في كون المصر شرطا لنفاذه
وكون القسمة من اعماله المصر شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية وفي

رواية النوادر باعتبار الحاجة ولو اقر رجلان بالقسمة في الرستاق
جاز باتفاق الروايات لان القسمة ليست من اعمال القضا وكذا
اذا اخرج الى القرى ونصب قيما في امور الصغار او الوقف او نكاح الصغار
وكذا حكى فتوى ظهير الدين المرغيناني لانه ليس بقضا ولا من اعمال
القضا قال في الفصل الحادي والثلثين من شهادات المحيط ان هذا
مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء الا يرى انه
لو لم يؤذن له بذلك لم يملك فكان من جملة القضاء اخذ القضا برشوة
لا ينفذ حكمه قال في العمادية القاضي اذا اخذ القضا برشوة هل يصير قاضيا
اختلف المشايخ والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاوه فان
كان عدلا فقبل اخذها يستحق العزل لوجوب سبب الاستحقاق وهل
ينعزل لان المقلد اعتقد عدالته فلم يرض بقضايه بدونها وقال قاضي خان
اجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاوه فيما ارتشى وينبغي ان يكون موثوقا
به وهو الاحتراز عن الحرام وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة وهي
ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثار وهي ما يروى عن الاصحاب
رضوان الله عليهم اجمعين ووجوه الفقه اي مسايل متعلقة باحكام
الوقايع والاجتهاد شرط الاولوية لا الجواز كذا المفتي يعني ينبغي ان
يكون موصوفا بالصفات المذكورة ولا يشترط فيه ايضا الاجتهاد
ولا يطلب القضا اي بالقلب ولا يسال اي باللسان لقوله صلى الله عليه
وسلم من يسال القضا وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك
يسدده اي يلهمه الرشد ويوفقه للصواب ويختار الاقدر والاولى اي
ينبغي للمقلد ان يختار للقضا من هو اقدر واولى به ولا يكون فظا
غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضا
قال رسول الله صلعم من قلد غيره عملا وفي رعيته من هو اولى به منه
فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين ويعمل القضا من
اهم الامور الدينا واعمال المسلمين ويكره التقليد اي اخذ القضا
لمن خاف الحيف اي الظلم والجور على غيره وان امن منه لا يكره وقيل
يكره بلا اكراه لقوله عليه الصلوة والسلام من ابتلي بالقضا فكانما ذبح

بغير

بغير سكين وقيل اذ وراه بعض القضاة وقال كيف يكون هكذا ثم ادعى في
مجلسه بمن يسوي شوه فجعل الحلاق يحلق بعض اشعار ذقنه فقطع
فاصاب الموسى حلقه والقى راسه بين يديه كذا في الكافي ويجوز تقلده
من الجابر كما يجوز من العادل لان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
تقلدوا القضا من معاوية بعد ان اظهر الخلاف لعلي كرم الله وجهه مع
ان الحق كان مع علي وتقلد وامن يزيد مع فسقه وجوره والتابعون
تقلدوا من الحجاج مع كونه اظلم من في زمانه ومن اهل البغي قال
في العمادية التقلد من اهل البغي يصح وبمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل
قضاء العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك
لا تنفذ قضايا هم بعده ما لم يقلده السلطان العدل فان تقلد
طلب ديوان قاض قبله وهي الخرايط التي فيها نسخ السجلات والصكوك
ونحو ذلك لان القاضي يكتب نسختين احديهما تكون في يد الخصم والاخرى
في ديوان القاضي اذ ربما يحتاج اليها لمعنى من المعاني وما في يد الخصم لا
يومن عليه من الزيادة والنقصان ثم الورق الذي كتب عليه القاضي
المعزول بهذه النسخ ان كانت من بيت المال يجبر على دفعه لانه انما
كان في يده لعمله وقد صار العمل لغيره وكذا ان كان من ماله او مال
الخصوم في الصحيح لانه ما اتخذه للتمول بل للتدين وكذا الخصوم تركوه
في يده في عمله وقد انتقل العمل الى غيره والزم محبوسا اقر بحق وقامت
عليه بينة يعني نظر في حال المحبوسين لانه نصب ناظرا للمسلمين
فمن اقر بحق او انكر فقامت عليه بينة الزمه اياه ولا يقبل قول
القاضي المعزول عليه الا ببينة لانه صار كواحد من الرعايا وشهادة
الواحد ليست بحجة خصوصا اذا كانت بفعل نفسه والا اي وان
لم يقر ولم تقم عليه بينة نادى عليه اي لم يعجل تخليته حتى ينادي عليه
اي يامر مناديا ينادي كل يوم اذا جلس من كان يطلب فلان ابن
فلان الفلاني المحبوس بحق فليحضر حتى يجمع بينهما فاذا لم يظهر خصم
اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه اي اطلقه ونظر في الودايع وغلات
الوقوف التي وضعها المعزول في ايدي الامنا وعمل بالبينة

واقرار ذي اليد لان كل ذلك حجة لا بقول المعزول لما مر الا ان يقر
ذو اليد بالتسليم منه او يثبت باقراره ان اليد كانت للقاضي فيصح
اقرار القاضي كانه كان في يده في الحال لان من في يده مال اذا اقر به
لانسان يقبل اقراره وطلب للحكم في مسجد والجامع اولى لانه اشهر
مواضع البلدة او يجلس في داره واذن للناس بالدخول فيها
ويجلس معه من كان يجلس قبل لان الجلوس في داره وحده يورث التهمة
ورد ما لم يقبل هدية لان قبولها يودي الى مراعاة المهدي الا من ذي
رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته اي لا يرد منهما قدر ما اهدي جرت
عادته قبل القضا بمهاداته لان الاول صلة الرحم والثاني ليس للقضا
جرى على العادة ان لم يكن لهما خصومة اذ لو كانت لكان اكلا بقضائه
وشهد الجنازة لانه من حقوق المسلم على المسلم لا الدعوة الخاصة
وهو ما لو علم المضيف ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها لان الخاصة
لاجل القاضي بخلاف العامة ويعود مريضا لانه ايضا من جملة
الحقوق وسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا لقوله عليه الصلوة
والسلام من ابتلي احدكم بالقضا فليسو بينهم في المجلس والاشارة
والنظر ولا يساره احدهما ولا يسير اليه ولا يلقنه حجة للتهمة ولا
يضحك في وجهه لانه اغرا على خصمه ولا يمزح مطلقا اي لا يمازحهما
ولا واحدا منهما ولا غيرهما لانه يزيل مهابة القضا وهذا احسن
مما قال في الوقاية ولا يمزح معه كما قال في الكافي ولا يمزح معه
ولا مع غيره ولا يلقنه حجة للتهمة ولا يلقن الشاهد شهادته بان
يقول اشهد بكذا وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين
الخصم واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة فيه لان الشاهد قد تعتريه
مهابة المجلس فكان تلقينه احيا للحق بمنزلة احضار الحق والتكفيل
واذا ثبت الحق على الخصم باقراره او ببينة امره اي القاضي المقر بدفعه
اي دفع الحق فان ابى اي امتنع من الدفع حبسه شرط الا بعد
امر ولم يفرق بينهما اذا ثبت الحق عليه ببينة او اقرار وفرق بينهما
في الهداية فقال اذا ثبت بالبينة يحبسه كما يثبت بظهور المطل بانكاره

وان ثبت باقراره لم يعجل بحبسه اذ لم يعرف كونه مماطلا في اول الوهلة
فلعله طمع في الامهال فلم يستصحب المال فاذا امتنع بعد ذلك حبسه
لظهور مطله ومثله حكي عن الصدر الشهيد والمحكي عن شمس الائمة
عكسه لانه اذا ثبت بالبينة يعتذر ويقول ما علمت ان له علي دينا
الا الساعة فاذا علمت قضيت ولا يتاتى ذلك في الاقرار والاحسن
ما ذكر ههنا كما قال الزيلعي قدر ما يرى اختلف في تقدير مدة
الحبس والصحيح انه مفوض الى راي القاضي لان الحبس للايذاء
واحوال الناس فيه متفاوتة بطلب ذي الحق متعلق بقوله حبسه
وكذا قوله فيما لزمه متعلق به بدلا عن مال حصل له بمثل مبيع وقرض
او التزمه بعقد كالمهر المعجل وبدل الخلع والكفالة لان المال اذا حصل
في يده ثبت غناؤه به واقدامه على التزامه باختياره دليل على
يساره وفي غير ما من الديون لا اي لا يحبس الا ادعى المعسر اذ لا
دليل على اليسار الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه قدر ما يراه
كما مر لان دليل اليسار اذا لم يوجد كان القول لمن عليه الدين
وعلى المدعي اثبات غناه فيحبسه ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال
اطلقه فنظرة الى ميسرة فيحبسه بعده يكون ظالما ولم يمنع غرماءه
عنه لان ثبوت حقه عليه لا يمنع طلب الآخر ولا يقبل بينة على
افلاسه بعد حبسه لانها بينة على النفي فلا تقبل اذا لم يتايد بموت
وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط وبينة اليسار اولى
يعني اذا اقام المدعي بينة على اليسار والمدعى عليه على الاعسار
فبينة اليسار اولى لانه عارض والبينة للاثبات وابد حبس الموسر
لان الحبس جزاء الظلم فاذا امتنع من ادا الحق مع القدرة عليه
ظهر ظلمه فيجازى بتابيد حبسه لا يحبس لنفقة ماضية لزوجة وولده
لانها تسقط بمضي الزمان وان لم تسقط بان حكم الحاكم بها او اصطلح
الزوجان عليها فلا يحبس ايضا لانها ليست ببدل عن مال ولا لزمته
بعقد على ما ذكرنا بل يحبس بالانفاق عليها اذا ابى عن الانفاق لان
النفقة لحاجة الوقت وفي تركه قصدا اهلاكها فيحبس لدفع هلاكها

حقوقه

تقضي المرأة في غير حد وقود لما مر ان القضاء يستقي من الشهادة وشهادتها
جايزة في غيرهما فكذا قضاؤها فيه ولا يجوز فيهما لما فيهما من شبهة البدلية
ولا يستحلف قاض اي لا ينصب ثانيا لان المفوض اليه القضا لا التقليد
ولا يتصرف في غير ما فوض اليه كالوكيل لا يوكل بلا اذن الموكل الا اذا
فوض اي الاستخلاف اليه بان قيل له من قبل السلطان ولي
من شئت بخلاف المامور باقامة الجمعة وهو الخطيب فانه
يستخلف في الصلوة للضرورة لكونها على شرف الفوات فلو لم
يستخلف لفاتت الجمعة من يسمع الخطبة مفعول يستخلف وقد مر
تحقيقه في باب صلوة الجمعة وفرع على قوله اذا فوض اليه بقوله
فنايب القاضي المفوض اليه نايب عن الاصل يعني السلطان
فلا يعزله اي اذا كان نايبا عن الاصل لا يعزله القاضي الا اذا فوض
اليه بالا قيل له من قبل السلطان استبدل من شئت فح يجوز له
العزل ولا ينعزل اي نايب القاضي بخروجه اي القاضي عن القضا
هذا ايضا فرع على ما قبله ونايب غيره اي المفوض اليه ان قضى عنده
او اجازه اي لم يقض عنده لكنه سمع منه انه قضى في غيبته واجازه
صح قضاؤه لان المقصود حضور راي الاول وقد وجد بمضي حكم
قاض اخر يعني اذا رفع اليه حكم قاض امضاه اذا كان مجتهدا
فيه الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع اذ لا مزية
لاحد الاجتهادين على الآخر وقد تايد الاول باتصال القضاء
فلا ينتقض بما هو دونه فلو قضى قاض بشاهد ويمين المدعي
او بثبوت الولي بمجرد النكاح في مطلقة الثلث او بجواز بيع
منزول التسمية عمدا او بجواز بيع درهم بدرهمين لا ينفذ اما الاول
فلمخالفة الكتاب لانه تعالى قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان هذا انما يذكر لقصر الحكم عليه
ولانه قال ذلك ادنى ان لا ترتابوا ولا مزيد على الادنى واما الثاني
فلمخالفة للحديث المشهور وهو حديث العسيلة واما الثالث فلانه
مخالف لما اتفقوا عليه في الصدر الاول فكان قضاؤه بخلاف الاجماع

واما الرابع

واما الرابع فلان الخلاف فيه منقول عن ابن عباس رضه فقد انكر عليه
الصحابة فلا يعتبر خلافه كذا في الكافي وقد فرع على قوله يمضي حكم قاض
اخر بقوله فان المعنى جزا هذا الشرط قوله الآتي نفذ قضا من حد في
قذف وتاب او قضا الاعمى او قضا امراة قوله بحد او قود متعلق
بقوله قضى او قضا قاض لا مراة او قاض بشهادة المحدود التايب
وبشهادة الاعمى وقاض لا مراة بشهادة زوجها وقاض حد او قود
بشهادتهما اي شهادة امراة نفذ لان كلا منهما مجتهد فيه ولم يخالف
ما ذكر حتى لو ابطله ثان نفذه ثالث لان الاجتهاد الاول كالثاني والاول
تايد باتصال القضا به فلا ينتقض باجتهاد لم يتايد به لانه دونه والقضا
حق الشرع يجب صيانته ومن صيانته ان يلزم ولا يعترض عليه
واما قضى عبد صغير مطلقا اي سواء كان على كافر او قضا كافر على
مسلم فلا ينفذ ابدا لانتفاء اهلية الشهادة فيهم عليه يوم الموت
لا يدخلون تحت القضا بخلاف يوم القتل يعني اذا ادعى رجل ان ابا
مات في يوم كذا وقضى به وادعت امراة ان الميت تزوجها بعد ذلك
الموت تسمع ويقضى بالنكاح ولو ادعى قتله فيه وقضى به لم تسمع دعوا
النكاح بعده كذا اذا ادعى ان فلانا مات وترك هذا ميراثا لامي وماتت
وتركته ميراثا لي وقضى له بالبينة فقال له المدعى عليه ان امك التي
تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان الذي ادعيت انه مات اولا
واقام البينة لم يصح القضا بالبينة وسره ان القضا بالبينة عبارة
عن دفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع
باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى
القضا بحل او حرمة بشهادة زور ينفذ ظاهرا وباطنا اذا ادعاه
بسبب معين يعني العقود كالبيع والشراء والاجارة والنكاح
والفسوخ كالاقالة والفرقة بطلاق ونحوه فانه ينفذ فيها عند
الجماع ظاهرا وباطنا وعند الباقين ينفذ ظاهرا لا باطنا بخلاف
الاملاك المرسلة وهي التي لم يذكر فيها سبب معين فانهم
اجمعوا انه ينفذ فيها ظاهرا لا باطنا لان الملك لا بد له من سبب وليس

على مسلم او

وليس بعض الاسباب اولى من البعض لتساويها فلا يمكن اثبات السبب
سابقا على القضا بطريق الاقتضاء وفي النكاح والشراء يقدم النكاح
والشراء تصحيحا للقضاء وفي الهبة والصدقة روايتان عن ابي ح
والمراد بالنفاذ ظاهرا ان يسلم القاضي المراة نفسها الى الرجل ويقول
سلمي نفسك اليه فانه زوجك او بالنفاذ باطنا ان يحل له وطئها
ويحل لها التمكين فيما بينهما وبين الله تعالى لهما ان شهادة الزور حجة
ظاهرا لا باطنا فينفذ القضا كذلك لان القضا ينفذ بقدر الحجة وفي
ما روي ان رجلا ادعى امراة نكاحا بين يدي علي رضي الله عنه واقام
شاهدين وقضى بالنكاح بينهما فقالت ان لم يكن بد يا امير المومنين
فزوجني منه فقال علي شاهداك زوجاك فلو لم ينعقد العقد بينهما
بقضايه لما امتنع من تجديد النكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها
وقد كان في ذلك محضا من الزنا وكان الشهود زورا بدليل القضا
القضا في مجتهد فيه الباقي قوله بخلاف رايه متعلق بالقضا المراد
بخلاف الراي خلاف اصل المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي
او نحوه او بالعكس واما اذا حكم الحنفي بما ذهب اليه ابو يوسف
او محمد او نحوهما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف رايه لو
كان قضاوه ناسيا مذهبه عند ابي ح ولو عامدا ففيه روايتان
وجه النفاذ انه ليس بخطا بيقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين
لانه قضا بما هو خطا عنده قيل عليه الفتوى قاله في الهداية وقيل
الفتوى على النفاذ فيهما في الفتاوى الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد
وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي ح وعليه الفتوى كذا
في الكافي لا يقضى على غايب ولا له لقوله عليه السلام لعلي رضه لا تقض لاحد
الخصمين حتى تسمع الاخر ولان القضا لقطع المنازعة ولا منازعة
هنا لعدم الانكار فلا يصح القضا الا بحضور نايبه حقيقة كوكيله
ووصيه او شرعا كوصي القاضي او حكما بان يكون ما يدعى على الغايب
سببا لما يدعى على الحاضر فينصب الحاضر خصما عن الغايب ويصير
القضا عليه كالقضا على الغايب كما اذا برهن على ذي يد انه اشتراه

المدعى

المدعى من فلان الغايب فحكم على الحاضر كان حكما على الغايب يعني
ادعى عينا في يد غيره انه اشتراها من فلان الغايب واقام البينة على
ذي اليد وقضى به ثم حضر الغايب وانكر ذلك لا يلتفت الى انكاره
ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه صار مقضيا عليه فان المدعي لا يتوصل
الى اثبات حقه على الحاضر الا باثباته على الغايب ولو كان ما يدعى
على الغايب شرطا لما يدعيه على الحاضر لا اي لا يكون الحكم على الحاضر
حكما على الغايب اذا كان فيه ابطال حق الغايب كمن قال لامراته
ان طلق فلان امراته فانت طالق فاقامت زوجة الحالف ان فلانا
طلق امراته ووقع الطلاق على لا تقبل بينتها في الاصح لان فيه ضررا
على الغايب لابطال نكاحه بخلاف ما لو لم يتضمن ضررا كما لو علق طلاقها
بدخول فلان الدار فانه يقبل لعدم تضمنه ابطال حق الغايب وههنا
زيادة تفصيل ذكرت في المنية فمن اراد فليطلب فيها واذا قضى
عليه اي على الغايب متعلق بقوله لا يقضى على غايب فقيل ينفذ
وقيل لا قال في العمادية الحكم على الغايب ينفذ عند الشافعي وينفذ
عندنا في احد الروايتين التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع
للقاضي لا للورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع
يفرض اي القاضي مال الوقف والغايب واليتيم ويكتب اي القاضي
ذكر الجمع لا الاب والوصي اي لا يفرض الاب مال ابنه ولا الوصي
مال اليتيم والفرق الا في الاقراض مصلحتهم لبقاء الاموال محفوظة
مضمونة والقاضي يقدر على التحصيل بخلاف الاب والوصي قضى بالجور
متعمدا واقر به فالغرم في ماله ولو قضى بالجور خطا فعلى المقضي له
كذا في التتارخانية والواقعات للصدر الشهيد حكما اي جعل
الخصمان بينهما من صلح قاضيا اي لم يتصف بما ينافي القضا فحكم
بينهما بينة او اقرار معنى الحكم بالبينة دفع نزاع بينهما بها ومعنى الحكم
بالاقرار الالزام على المقر بموجبه ذكره في النهاية او نكول في غير
حد او قود او دية على العاقلة ورضا بحكمه صح الاصل ان حكم
الحكم بمنزلة الصلح فما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم

فيها ولا يفتى به اي بصحته في غير ما ذكر لئلا يتجاسر العوام فيه كذا اي صح
رضاه بحكمه لانتفاء ولايته كالقاضي المعزول اذا قال قضيت
عليك بكذا وتكل منهما الرجوع قبل حكمه لانه محكم من جهتهما فيتوقف
حكمه على رضاهما فان قبل التحكيم يثبت باتفاقهما فينبغي ان لا يصح
الا خراج الا باتفاقهما قلنا شرط وجود الشيء لا يجب ان يكون
بجميع اجزائه شرط البقاء ذلك الشيء كما في البناء لا بعده اي لا يصح
الرجوع بعد حكمه لانه صدر عن ولاية عليهما كالقاضي اذا قضى ثم عزل
لا يبطل قضاؤه لا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي
المولى اذ لا تقبل شهادته لهم للتهمة فاولى ان لا يصح قضاؤه لهم
بخلاف حكمهما اي المولى والمحكم عليهم حيث يجوز لعدم التهمة فيه
وان حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما حتى لو حكم احدهما بدون
الاخر لم يجز لانه امر يحتاج فيه الى الراي والرضا براي المثنى
فيما يحتاج فيه الى الراي لا يكون رضى براي الواحد كما في البيع والنكاح
ونحوهما رفع حكمه الى المولى ان وافق مذهبه امضاه اذ لا فائدة
في نقضه ثم في احكامه والا اي ان خالف ابطله فرق بين هذا
وبين ما اذا رفع الى القاضي قضية قاض اخر فانه لا يرده وان
خالف رايه اذا كان ذلك في فصل مجتهد فيه ووجهه ان المحكم
له ولاية على المحكمين دون غيرهما والقاضي الذي رفع اليه حكمه
غيرهما فلا يكون حجة عليه فكان كالصلح فله ان يرده اذا خالف
رايه واما القاضي فله ولاية على كل الناس فكان قضاؤه حجة
في حق الكل فلا يكون لهذا القاضي ان يرده اذا صادف القضاء
محله بان يكون فصلا مجتهدا فيه **فائدة** اذا غاب المدعى عليه
بعد ما سمع القاضي البينة عليه او غاب الوكيل بالخصومة بعد
قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة
قيل لا يقضي وقال شمس الائمة وهذا ارفق بالناس ولو اقر
المدعى عليه ثم غاب يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو غاب الموكل
ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه

بعدما

بعدما اقيمت عليه البينة يقضي بها على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد
الورثة ثم غاب يقضي بها على الوارث الاخر وكذا لو اقيمت البينة على
نايب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي بها عليه ولا يكلف باعادة البينة
كذا في الكافي **باب كتاب القاضي** قال في الهداية في باب كتاب
القاضي الى القاضي ثم قال فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة لوجود
الحجة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا وقال في النهاية المراد بالخصم
هو الوكيل عن الغايب او الممتنع الذي جعله وكيلا لاثبات الحق ولو
كان المراد بالخصم هو المدعى عليه لما احتيج الى كتاب قاض اخر لان حكم
القاضي مقدم على الاول **اقول** لا يخفى ما فيه من التكلف والاحسن ان
يقال ان قوله فان شهدوا على خصم ليس بمقصود بالذات في هذا الباب
بل توطية لقوله وان شهدوا بغير خصم لم يحكم فيه المقصود بالذات
فيه ونظايره كثيرة وترك ههنا قوله الى القاضي لان هذا الباب
غير مختص به بل يبين فيه السجل والمحضر والصك والحجة والوثيقة
شهدوا على خصم حاضر حكم اي القاضي بها اي بشهادتهما وكتب به
اي بحكمه وهو السجل في المغرب السجل كتاب الحكم وقد سجل عليه القاضي
به فالسجل كتاب قاض ذكر فيه حكمه سواء كان عن الى قاض اخر
او لا الثاني ظاهر والاول يكون في صورة الاستحقاق فان المدعى
عليه اذا كان محكوما عليه واراد الرجوع على بايعه وهو في بلدة اخرى
وطلب من القاضي ان يكتب حكمه الى قاضي تلك البلدة ليحكم ليحصل حقه
بحكم هذا القاضي على من كتب في الكتاب الوارد عليه وحضره عنده من
الخصم يكتبه القاضي الاول ويكون ايضا سجلا لتضمنه الحكم او
شهدوا على خصم غايب لم يحكم بتلك الشهادة لما مر ان القضاء على الغايب
لا يصح وكتب بها اي بتلك الشهادة الى قاض يكون الخصم في ولايته
ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي سمي به لان المقصود به
حكم المكتوب اليه وكتاب القاضي الى القاضي نقل الشهادة حقيقة
لا مضمونه ذلك ويقبل فيما لا يسقط بشبهة احترازا عن الحد والقود
لما سياتي كالدين فانه يعرف بالقدر والوصف ولا يحتاج فيه الى

القاضي

الى الاشارة والعقار فانه يوف بالتحديد ولا يحتاج الى النكاح بان ادعى
رجل نكاحا على امراة او بالعكس واراد كتاب القاضي بذلك الى قاض
اخر فالطلاق بان ادعت طلاقا على زوجها والعتاق والوصية والنسب
من الحي والميت والمغصوب والامانة والمضاربة والمجحود دينين والشفعة
والوكالة والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال لما سياتي انه لا
يقبل في العقود والوراثة فان ذلك بمنزلة الدين وكالمنقول في
المختار وانما قال في المختار لما قيل انه لا يقبل في الاعيان المنقولة
كالثياب والعبيد والاماء ونحوها للحاجة الى الاشارة فيما ينقل
عند الدعوى والشهادة وقال في المحيط رجع ابو يوسف عن القول
الاول وقال انه يقبل في العبيد دون الامة وعند انه يقبل فيهما
بشرايطه وعن محمد انه يقبل في جميع ما ينقل وعليه المتاخرون وقال
القاضي الاسبيجابي وعليه الفتوى كذا في الكافي لا في حدود
وما لا يقبل فيهما لان فيه شبهة البدلية عن الشهادة ولان مبناها
على الاسقاط وفي قبوله سعي في اثباتهما وذكر عطف على قوله وكتب
بها اسمه اي اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم المكتوب اليه
ونسبه واسما الشهود وانسابهم وان كل واحد منهم شهد عنده الدعوى
الصادرة عن فلان ابن فلان ولا يصح الاقتصار على قوله عنده الدعوى
ولا يكفي ان يكتب عمن له ذلك وعن الاستشهاد حتى اذا شهد شاهد
قبل الاستشهاد لا يقبل شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى قدمه
في كتاب الشهادة بيان المراد بالاتفاق لفظا ومعنى وقراه
اي القاضي على من اشهدهم ليعرفوا ما فيه ويعلمهم به ان لم يقرا عليهم
لئلا شهادة بلا علم وكتب اسماهم وانسابهم اي اسماء شهود
الطريق وانسابهم فيه اي في الكتاب الحكمي فان كونه كتاب القاضي
لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة كذا في الخلاصة وكتب تاريخ
الكتاب ولو لم يكتب فيه تاريخ الكتاب لا يقبله والكاتب ينظر هل
هو كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا ولا يكتفي بالشهادة اذا لم يكن
مكتوبا وختمه عندهم وسلمه اليه لئلا يتوهم التغيير وهذا عند ابي حنيفة

الكتاب به

وعندهما علم الشهود بما في الكتاب شرط جواز القضاء به وابو يوسف
لم يشترط ذكر المكتوب اليه ونسبه بل جوز ان يكتب ابتداء الى كل من
يصل اليه كتابي بهذا من القضاة ولا القراة عليهم وصحة منهل في ذلك
حين ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة وعليه المتاخرون توسعة
على الناس والحاصل ان اصل القاضي لا يكون الا بعد الحكم وكتاب القاضي
الى القاضي الذي هو نقل الشهادة لا يكون الا قبل الحكم ويشترط ان
يكون من معلوم الى معلوم في معلوم اي المدعى المعلوم اي المدعى على
معلوم اي المدعى عليه والقياس يابى جواز العمل بكتاب القاضي
لان الكتابة لا يكون اقوى من خطابه ولو حضر بنفسه مجلس القاضي المكتوب
اليه وعبر بلسانه ما في الكتاب لم يعمل به القاضي لانه صار واحدا من الرعايا
فكذا اذا كتب اليه لكنه جوز فيما يثبت مع الشبهات لحاجة الناس
اليه اذ قد يكون الشاهد للمرء على حقه في بلده وخصمه في بلدة اخرى فيتعذر
الجمع بينهما ولا يمكن من ان يشهد على شهادتهما اذ اكثر الناس يعجزون
عن اداء الشهادة على الشهادة على وجهها فيحتاج الى نقل شهادتهما
بالكتاب الى مجلس ذلك القاضي لا يعمل اي نقل الشهادة الا من قاض
مولى من قبل السلطان احترازا عن المحكم فلك الجمعة اي يقدر على اقامة
الجمعة فلا يقبل من قاضي رستاق ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا
ولو كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهما تلزمه للحكم على القاضي فيكون
حجة عليه ولا عبرة بالخصم ادعى على غايب مالا واراد بعث وكيل لتحصيله
استحلفه اي المدعى القاطع بانك ما قبضته كلا او بعضا وما ابرات
ذمته وما تعلم اني رسولا او وكيلا قبض منه لان ذلك الغايب يحتمل ان
بعد وصول الكتاب اليه انه ادى ذلك المال اليه ولا يكون له بينة فح يتوجه
اليمين على المدعى فاذا حلف قبل يندفع ذلك وتقدر المسافة فان انقطع
الشهود اي شهود الطريق ولم يصلوا الى المكتوب اليه او وصلوا الى
المكتوب اليه ووجد الخصم في ولاية قاض اخر اشهدا على شهادتهما
رجلين اخرين كما في الشهادة على الشهادة وكتبا على طريقتها اي الشهادة
على الشهادة بدلها اي بدل الشاهدين الاصليين فانهاه اي ما كتب بدلها

الى من انتهى اليه الاصل اى اصل المكتوب ان كان الخصم فى بلدة اولى
قاض اخر ان لم يكن فيه ثم الى اخر وثم الى اخر الى ان يصل الى من
يكون الخصم تحت ولايته لما فرغ من بيان الاحكام المتعلقة بجانب
القاضى الكاتب شرع فى بيان الاحكام المتعلقة فى جانب المكتوب
اليه فقال ثم انه اى من كان الخصم فى ولايته سواء كان ابتدا او انتها
لا يقبله اى نقل الشهادة الا بحضور الخصم لانه بمنزلة اداء الشهادة
على الشهادة اذ الكاتب ينقل الفاظ الشهود بكتابته لا المكتوب
اليه كما ان شهادة الفرع تنقل شهود الاصل بعبارته وكما لا تسمع
الشهادة على الشهادة الا بحضرة الخصم فكذا لا يقبل الكتاب الا بحضرة الخصم
بخلاف سماع القاضى الكاتب الشهادة لانه المنقل للحكم وذا للحكم قيل
ولم يشترطه ايضا ابو يوسف قال فى شرح الاقطع قال ابو يوسف يقبله
من غير حضور الخصم لان الكتاب يختص بالمكتوب اليه وكان له ان لا يقبله
والحكم بعد ذلك يقع بما علمه من الكتاب فاعتبر حضور الخصم عند الحكم به
كذا فى غاية البيان ولا يقبله ايضا الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
لان الكتاب قد يزور اذ الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم فلا يثبت
الا بحجة تامة وايضا كتاب القاضى يلزم اذ يجب على المكتوب اليه ان
ينظر فيه ويعمل به ولا الزام الا ببينة فاذا شهدا عنده انا شهدنا الطريق
عند القاضى المكتوب اليه كتاب القاضى فلان ابن فلان وعدلوا فتحه
قال فى الكافى الصحيح انه انما يفتح الكتاب بعد ثبوت العدالة فربما يحتاج
الى زيادة الشهود واداء الشهادة انما يكون بعد قيام الخصم وقراءة
على الخصم والزمه ما فيه ان بقى كاتبه قاضيا فيبطل اى كتاب القاضى ان
زال عن القضا بموت او عزل او زال اهليته القضا عنه قبل وصوله
الى الكتاب اليه لان الاصل ان خبر الواحد لا يقبل وانما قبلوه باعتبار
الولاية الشرعية فاذا لم تبق عاد الامر الى الاصل ولهذا لو التقى قاضيان
فى عمل احدهما او فى مصر ليس من عملهما فقال احدهما للآخر قد ثبت
عندى كذا فما عمل به لم يقبل لانتفاء الولاية لان الخطاب والسماع اواحدهما
من غير القاضى حيث لم يكن عمله الى كذا زال المكتوب اليه عنه

الى القضا

اى القضا بما ذكر من الاسباب فانه ايضا سبب بطلان كتاب القاضى
الكاتب الا اذا كتب بعد اسمه اى اسم المكتوب اليه والى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين فانه لما عرف الاول صح كتاب القاضى اليه فيجعل غيره تبعا
له وكم من شئ يثبت تبعا ولا يثبت قصدا وان كتبه اى قوله الى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين ابتدا اى بلا تسمية القاضى المكتوب
اليه جوزه ابو يوسف فانه وسع بعد ما ابتلى بالقضا فان قال الخصم
بعد وصول الكتاب ليست الذى كتب فيه فعلى المدعى اثباته باقامة البينة
على انه هو لهذا القاضى او طعن عند هذا القاضى فى القاضى الذى كتب
او فى الشهود الذى شهدوا عليه بالجرح عند القاضى الذى كتب الكتاب
وقال لهذا القاضى انى اثبتك بما اوضح لك به هذا عندك او قال له سل عن
ذلك فانك تجده على ما قلت لك وقال فيهم ما تسقط به عدالتهم فان
قال ان الشهود الذى شهدوا عند القاضى الكاتب عليه بالجرح عبيد او محد
ودون فى قذف او من اهل الذمة سمع القاضى هذا الطعن فان اقام
على ذلك شاهدين لم يقبل القاضى ذلك الكتاب لان هذه الاشياء ليست
بجرح مجرد فلا يمنع قبول الشهادة عليها وبه تبين ان ما ذكره فى شرح
الجامع الصغير فى كتاب القضاء انه قيل ان الخصاف ذكر ان الشهادة
على الجرح المؤرخ مقبولة غير صحيح لان هذه الاشياء ليست بجرح مؤرخ
هذا اذا اقام شاهدين وان اقام شاهدا واحدا ذكر فى الكتاب
ان هذه شبهة يعنى انه تمكنت التهمة بشهادة الواحد فتقع الشبهة
فى القضاء والقضاء مع الشبهة لا يجوز فان وجد الامر على ما قال
هذا الواحد فلا يقضى بالكتاب كذا فى شرح ادب القاضى للخصاف وان مات
اى الخصم نفذه اى القاضى الكتاب على ورثته او وصيه لقيامهم مقامه
جاز نقل شهادة شاهد واحد يعنى كان لرجل على آخر فى بلدة اخرى دعوى
وله شاهد واحد فى بلدته واخر فى بلدة المدعى عليه واراد ان ينقل شهادة
من فى بلدته ويدعى على ذلك الشخص ويتمسك بكتاب الشهادة وشاهد
هناك جاز وجاز كتب توكيل غايب يعنى اذا كان لرجل على آخر فى بلدة
اخرى دعوى واراد ان يوكل رجلا فى تلك البلدة يخاصم من جانبه مع ذلك الرجل

فيتفحص

جاز ايضا واختلف في حكمه اي القاضي بعلمه قالوا ان محمدا رضي الله عنه
اعتبر علم القاضي حتى قال اذا علم القاضي ان زيدا غصب شيئا من المدعي
ياخذه من زيد ويدفعه الى المدعي وهذا جواب رواية الاصول وروى
ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة
القضا حتى شهد معه شاهد واحد قال لعل القاضي يكون غالطا
فيما يقول فيشترط مع علمه شاهدا آخر حتى يكون علمه مع شهادة شاهد
آخر بمعنى شاهدين كذا في العمادية لما فرغ من ذكر السجل وبيان نقل
الشهادة شرع في بيان المحضر وما اعتبر فيه وفي السجل من تمام البينتين
وبيان الصك والحجة والوثيقة فقال والمحضر ما كتب فيه حضور المتحاكمين
عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار من المدعى عليه او الانكار منه
والحكم بعد انكاره بالبينة من المدعي او النكول عن اليمين من المدعى عليه
على وجه يدفع الاشتباه وكذا السجل قال في المحيط البرهاني ان
الاشارة الى الدعاوى والمحاضر ولفظ الشهادة من اهم ما يحتاج اليه
وانما كانت اهم قطعا للاحتمال لان المدعي يدعو ليستحق المدعى به
على المدعى عليه والشهود بشهادتهم يثبتون استحقاقه ولا يثبت
الاستحقاق مع الاحتمال وكذا في السجلات لا بد من الاشارة حتى
قالوا اذا كتب في محضر الدعوى حضر فلان فجلس الحكم واحضر مع نفسه
فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يكتب
فادعى هذا الذي حضر على الذي احضره اذ بدونه يوهم انه احضر هذا
وادعى على غيره وكذلك عند ذكر المدعي والمدعى عليه في اثنا المحضر لا بد
من ذكر هذا فيكتب المدعي هذا والمدعى عليه هذا لان بعض المشايخ
كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في السجلات اذا كتب
وقضيت لمحمد هذا على احمد هذا لا بد ان يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعي
على احمد هذا المدعى عليه وكذلك قالوا اذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة
الشهود واشاروا الى المتداعيين لا يفتى بصحته لان الاشارة المعتبرة
هي الاشارة عند الحاجة اليها في موضعها ولعلهم اشاروا الى المدعى عليه
عند الحاجة الى الاشارة على المدعي واشاروا الى المدعي عند الحاجة

الى الاشارة

الى الاشارة على المدعي واشاروا الى المدعى عليه ويكون ذلك اشارة
الى المتداعيين ولا تكون معتبرة فلا بد من بيان ذلك بابلغ الوجوه
قطعا للوهم والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار ونحوها
في المغرب الصك كتاب الاقرار بالمال وغيره معرب والحجة والوثيقة
يتناولان الظلمة يعني السجل والمحضر والصك لان في كل منها معنى
الحجية والوثاقة **مسائل شتى** جمع شتيت بمعنى متفرق لا يبنى
وسفل فيه اي في سفل ولا ينقب كوة بلا رضى ذي العلو يعني اذا كان
علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل ان يتصرف فيه وتدا ولا ينقب
كوة بلا رضى ذي العلو عند ابي ح سواء كان مضرا لذي العلو او لا وقالا
يصنع فيه ما لا يضر بالعلو وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلو
ان يبني في العلو بيتا او يضع جذوعا او يحدث كنيفا رايقة مستطيلة
تنشعب عنها زايقة غير نافذة لا يفتح اهل الاولى من حايط دارهم
بابا في الثانية لان فتحه للمرور وليس لهم حق المرور في الزايقة الى
السفلى بل هو محتقن باهلها لانها بجميع اجزائها ملك لاربابها حتى
لو بيع فيها دار لا يكون لاهل الاولى حق الشفعة فاذا اراد واحد
ان يفتح بابا فقد اراد ان يتخذ طريقا في ملك الغير ويحدث لنفسه حق
الشفعة فيها فيمنع من ذلك بخلاف النافذة لان حق المرور فيها
للعامة بخلاف زايقة مستطيلة لمزق طرفاها حيث يجوز له ان
يفتح بابا في حايطه في اي جانب شاء لان هذه سكة واحدة وهي
بمنزلة سكة مشتركة في دار ولكل واحد منهم حق المرور في كلها ولهذا
قالوا لو بيعت فيها كانت الشفعة فيها للكل على السواء فيفتح الباب
لا يحدث لنفسه حقا فلا يمنع ادعى هبة في وقت فقيل بينة فبرهن
على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا يعني ادعى دارا في يد رجل انه
وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسأله القاضي البينة فقال انه يجحد
في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة وبرهن
عليه يقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة فبرهن عليه لا يقبل والوفاق
الا التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان

ان يقول وهب لي منذ شهر ثم يجحد في الهبة واشتريتها منه منذ اسبوع
وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض قال رجل لآخر
اشتريت مني هذه الجارية فانكر اي الآخر الشراء للقابل اي جاز لمن
قال اشتريت وطئها وكان الظاهر ان لا يجوز لاقراره بملك الغير
ان ترك اي البايع الخصومة لان للمشتري لما حجة كان فسخا في حجته
اذ الفسخ يثبت به فاذا ترك البايع الخصومة تم الفسخ باقراره العمل
به وهو امساك الجارية ونقلها اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى زيوف
او بنهرجة صدق مع يمينه وفي السوقة لا اي لا يصدق لان اسم الدراهم
يقع على الجياد والزيوف والبنهرجة دون السوقة ولهذا يجوز التصرف
في الصرف والسلم بالزيوف والبنهرجة لا بالسوقة والقبض لا يختلف
بالجياد فلا تناقض بين دعوى الزيافة والبنهرجة وبين الاقرار
بقبض الدراهم فيقبل كمن اقر بقبض الجياد او صفة او الثمن او بالاستيفاء
اما الاقرار بالثلثة الاول فظاهر واما الاقرار بالاستيفاء فلانه
عبارة عن القبض بوصف التمام فكان عبارة عن قبض صفة الزيف
ما يرده بيت المال والبنهرجة ما يرده التجار والسوقة ما غلب عليه الغش
قال رجل لآخر لك علي الف فرده اي قال ليس لي عليك شيء ثم صدقه
اي قال في مجلسه بل لي عليك الف لغا تصديقه بلا حجة اي لا يكون
على المقر شيء لان المقر له اذا قال لا شيء لي عليك فقد رد اقراره والمقر له
ينفرد برد الاقرار فملك ابطاله بنفسه فاذا بطل برده التحق بالعدم
فاذا ادعى بعده فلا بد من الحجة او تصديق خصمه ادعى خمسة دنانير
فقال المدعى عليه او فيتكها في الشهود يشهدون عليه انه دفع اليه
خمسة دنانير لكنا لا ندري انها من هذا الدين او غيره جاز شهادتهم
وبرا المدعى عليه هكذا في العمادية اقام البينة على شراء واراد الرد
بعيب ردت بينة بايعه على براءته من كل عيب بعد انكاره بيعه
يعني اذا ادعى رجل على انه اشترى منه الامة وانكر المدعى عليه
البيع فبرهن المشتري عليه ثم وجد بها عيبا قديما واراد ردها
فبرهن البايع انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل للتناقض بين الكلامين

اذ شرط

اذ شرط البراءة من العيب تصرف في العقد بتغييره عن اقتضاء صفة السلامة
الى غيرها وتغيير القديم من وصف الى وصف بلا عقد محال وان ابطل التوفيق
ظهر التناقض وعن ابي يوسف انه يقبل اعتبارا بفضل الدين والبراءة
والدين قد يقضى وان كان باطلا كما مر ولا كذلك هنا بطل صك كتب
ان شاء الله في آخره اذا كتب رجل اقراره بدينه في صك ثم كتب في آخره
ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه يعني من اخرج هذا الصك وطلب
ما فيه من الحق فله ولاية ذلك الا ان شاء الله تعالى بطل الذكر كله عند الامام
وعندهما ينصرف الاستثناء الى قوله من قام الخ وقولهما استحسان
لان الاصل ان يصرف الاستثناء الى ما يليه لان الذكر للاستثناف ولو صرف
الى الكل يكون للابطال ولان الكل كشيء واحد بحكم العطف ويصرف الى الكل
كما في الكلمات المعطوفة كقوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الى بيت
الله ان شاء الله تعالى ولو ترك فرجة قالوا لا يلتحق به ويصير كفاصل السكوت
مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا
لان الاسلام ثابت في الحال والحال تدل على ما قبلها كما في مسئلة الطاحونة
اذا اختلف المؤجر والمستأجر في جريان الماء وانقطاعه حيث يحكم الحال
ويستدل بها على الماضي وهذا ظاهر يصلح للدفع وان لم يصلح للاستحقاق
كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بعده فان القول
للورثة ايضا لانها تدعي امرا حادثا والاصل في الحوادث ان يضاف
حدوثها الى اقرب الاوقات قال هذا ابن مودع الميت لا وارث
له غيره دفعها اليه يعني من مات وله في يد رجل مائة درهم وديعة فقال
المودع لرجل آخر هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره فالقاضي يقضي
بدفع الوديعة اليه لانه اقر بان ما في يده حق الوارث بطريق الخلافة
فصار كما لو اقر انه حق المورث وهو حي بطريق الاصالة فان اقر بابن
آخر له لم ينفذ اذا كذبه الاول بل يكون المال كله للاول فان هذه شهادة
على الاول بعد انقطاع يده عن المال فلا تقبل كما لو كان الاول لم يبلغ مودعا
تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا لا يعلم له وارثا او غريما
آخر لم يكفلوا اي لم يوخذ منهم كفيل بالنفس عند الامام وقالوا يوخذ

لان القاضي نصب ناظرا للغيب والموت قد يقع بغتة فلا يمكن له بيان
كل الورثة او الغرماء ويجوز ان يكون وارث غايب او غريم غايب
فيجب على القاضي الاحتياط بالتكفيل مبالغة في الاحياء وتقاديا
عن الاقاويل ان جهالة المكفول له تبطل الكفالة كما مر في كتابه
ادعى دارا في يد رجل لنفسه ولاخيه الغايب وبرهن عليه اخذ نصف
المدعى وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل بجحد دعواه اولا وقالا اذا
جحدها ذو اليد اخذ القاضي منه ويجعلها في يد امين حتى يقدم الغايب
وان لم يجحد ترك النصف الاخر في يده حتى يقدم الاخر لان الجاحد
خاين فيؤخذ منه والمقر امين فيترك في يده وله ان اليد الثابتة لا تنزع
بلا ضرورة ولا ضرورة لان القضا وقع للميت بالكل لان الوارث قال
هذا ميراث ولا وارث الا بثبوت الملك للمورث واحتمال كونه لمختار
الميت ثابت فلا ينتقض بيده كما لو كان مقرا وبطل جحوده بقضاء
القاضي والظاهر انه لا يجحد فيما يستقبله لان الحادثة صارت معلومة
للقاضي ولذي اليد وجحوده باعتبار اشتباه الامر عليه وقد زال
كذا المنقول في الاصح اي اذا كانت الدعوى في المنقول فقيل يؤخذ منه
اتفاقا لاحتياج المنقول الى الحفظ والنزع من يده ابلغ في الحفظ كيلا
يتلف واما العقار فمحفوظ بنفسه وقيل المنقول على الخلاف
ايضا يعني يترك النصف في يد ذوي اليد وهذا اصح لانه محتاج الى
الحفظ والترك في يده ابلغ في الحفظ لان المال في يد الامين اشد
حفظا وبالانكار صار ضامنا ولو وضع في يده عدل كان امينا فيه
فلو تلف لم يضمن وانما لا يؤخذ الكفيل لانه انشا خصومة والقاضي وضع
لقطعها لا لانشايها وصية بثلث ماله تقع على كل شيء واذا قال مالي
او ما املكه صدقة يقع على مال الزكاة والقياس فيهما واحد وهو
قول زفر لان اسم المال عام فيلزمه التصدق بكل ماله كما في الوصية
ولنا ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى ثم ما اوجبه الله تعالى من
الصدقة المضافة الى مال مطلق لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
انصرف الى المقبول لا الى كل المال فكذا ما يوجبه العبد على نفسه بخلاف الوصية

لانها

لانها اخت الميراث لكونها خلافة كالوراثة والوراثة يجري في جميع
الاشياء كذا الوصية فان لم يجد غيره اي غير مال الزكاة امسك منه
قوته فاذا ملك تصدق بقدره لان حاجته مقدمة ثم ان كان صاحب
حرفة يمسك قوت يوم وان كان صاحب دور وحوانيت يمسك قوت
شهر وان كان صاحب ضيعة يمسك قوت سنة وان كان تاجرا
يمسك مقدار ما يصل اليه ماله صح الايصا بلا علم الوصي لا التوكيل
بلا علم الوكيل يعني اذا اوصى رجل الى اخر ولم يعلم الوصي حتى باع شيئا
من التركة فهو وصي وبيعه جايز ولا يصح بيع الوكيل حتى يعلم والفرق ان الوصية
استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث
والتوكيل اثبات ولاية التصرف في ماله لا استخلاف بعد انتهاء ولاية
المنوب عنه فلا يصح بلا علم من تثبت له الولاية فلو علم الوكيل ولو
من فاسق صح تصرفه لان الاعلام بالوكالة اثبات حق للوكيل
ليستوفيه الانشاء وليس فيه الزام ليشترط شرايط الالزام وينبغي
ان يعزله خبر عدل او مستورين لعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع
والوكيل بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع لان الخبر بهذه الجملة يشبه
التوكيل من حيث ان المتصرف يتصرف في ملكه ويشبه الالزامات لما فيه
من ضرر يلزم الاخر من حيث منعه عن التصرف فوجب الايشترط
احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة توفيرا على الشهود حقهما
باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد
من يد المشتري لم يضمنوه اي القاضي او امينه لانه بمنزلة الامام فانهم
محتاجون الى امثال هذا كثيرا فلو رجع الحقوق اليهم لتقاعدوا عن
اقامتها فتختل مصالح الناس ورجع المشتري على الغرماء لانه عقد لم ترجع
عهدته على العاقد فيجب على من يقع العقد له والبيع واقع للغرماء فتكون
العهدة عليهم كما لو كان العاقد صبيا او عبدا محجورين وقد توكلا عن
غيرهما بالبيع فان الحقوق ترجع الى الموكل وان باع القاضي لهم
اي للغرماء بامر القاضي وقبض ثمنه وضاع من يده واستحق العبد
وحقوقه ترجع الى العاقد وهو الوصي نيابة عن الميت لانه وان

اوصى قبل قبضه الى عبد وصي بالثمن من حقوق العقد

وان نصبه القاضي فانما نصبه ليكون قائما مقام الميت لا ليكون قائما مقام
القاضي وحقوق العقد ترجع اليه وهو باشره في حياته فكذا يرجع
الى من قام مقامه وهو اي القاضي عليهم اي يرجع على الغرماء لانه باع
لهم فكان عاملا لهم ومن عمل لغيره عملا ولحقه فيه ضمان يرجع على
من وقع له العمل ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه لانه
لم يصل اليه وقيل لا يرجع ايضا بما غرم للوصي من الثمن لان الضمان
وجب عليه بفعله لان قبض الوصي كقبضه والاصح انه يرجع لانه قضى
ذلك وهو مضطر فيه كذا في الكافي القاضي اخرج الغيث للفقراء
ولم يعطهم اياه حتى هلك كان من مالهم اي الفقراء والثلثان
للورثة كذا في الواقعات ووجهه ما مر الوكيل قاض عالم عدل يرجم
او قطع او ضرب قضى به على شخص وسعك فعله وقال محمد رضه الله
اخر الا يقبل قوله حتى يعاين الحجة لان قول القاضي يحتمل الغلط والسهو
والتدارك لا يمكن وكثير من مشايخنا اخذوا به وقالوا ما احسن
هذا في زماننا لان القضاة قد فسدوا فلا يؤتمنون على نفوس الناس
ودمائهم واموالهم الا في كتاب القاضي الى القاضي فانهم اخذوا
فيه بظاهر الرواية للضرورة وجه ظاهر الرواية في الاولى ان القاضي
امين فيما فوض اليه ونحن امرنا بطاعة اولي الامر وطاعته في
تصديقه وقبول قوله وقال الشيخ ابو منصور ان كان القاضي عالما
عادلا يجب قبول قوله لظاهر الامر في النزاع وعدم تهمة الخطا والجناية
وصدق عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره بان يقول في الزنا الذي عهد
استفسرت المقر به كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول
في حد السرقة انه ثبت عندي بالحجة انه اخذ نصابا من حرز لا شبهة
فيه وفي القصاص انه قتل عمدا بلا شبهة فح يجب تصديقه وقبول قوله
ولم يقبل قول غيرهما وهو جاهل عادل وعالم فاسق لتهمة الخطاء
بالجهل والخيانة بالفسق الا ان يعاين سبب الحكم يعني سببا
شرعيا فح يقبل قوله لانتفاء التهمة صدق معزول قال لزيد اخذت
منك الفا فقضيت به لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك

في حق

في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر زيد بكونهما في قضائه يعني
اذا قال قاض معزول لرجل اخذت منك الف درهم ودفعته الى
زيد وقضيت به له عليك فقال الرجل اخذت ظلما فالقول للقاضي
بلا يمين وكذا لو قال قضيت بقطع يدك حق وقال فعلته ظلما فالقاضي
يصدق بكل حال اذا كان المأخوذ من ماله او المقطوع يده مقرا بكونه
حال قضائه لانه لما اقر به صار مقرا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل
القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان فجعل القول قوله بلا يمين
اذ لو لزمه اليمين صار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ ولو انكر كونه قاضيا
يومئذ وقال لا فعلته قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا
في الصحيح لانه اذا عرف انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة القضاء
لانها معهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك
الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله كما لو قال ظلمت او اعتقت
وانا مجنون وجنونه كان معهودا

كتاب القسمة

لا يخفى وجه المناسبة بين القضاء وبين القسمة هي لغة اسم للاقسام
كالقدوة وشرعا تمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين
وركنها فعل يحصل به التمييز بين الانصباء كالكيل والوزن والعدد
والذرع في الكيلي والوزني والعددي والذرعي وسببها طلب
الشركاء او احدهم الانتفاع بحصته حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لم
تصح القسمة وشرطها عدم فوت المنفعة فانها افراز ما لكل
واحد قبل القسمة من الملك والمنفعة وانما يتحقق اذا بقي المفرز على
ما كان قبل الافراز باصله ومنافعه واما اذا تبدل فيكون تبديلا لا افرازا
وحكمها تعيين نصيب كل على حدة لانه الاثر المترتب عليها والاقرع
مطلقا اي سواء كان في المثليات او في القيميات عن معنى افراز
وهو اخذ عين حقه ومعنى مبادلة وهي اخذ عوض عنه اي عن حقه
اذ ما من جزء معين الا وهو مشتمل على النصيبين فكان ما ياخذه
كل منهما نصيبه ملكه ولم يستفد من صاحبه فكان مبادلة وان
وصلية غلب الاول اي معنى الافراز والتمييز في المثليات وهي

فكان اذا كان الحصص كلها من جنس واحد فيها ايضا

المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة لان ما يأخذه مثل
حقه صورة ومعنى فامكن ان يجعل عين حقه وان غلب الثاني اي معنى
المبادلة في غيرها يعني الحيوانات والعروض لوجود التفاوت بين العوض
فلا يمكن ان يجعل كانه اخذ حقه وفرع على ما ذكرنا بقوله فيأخذ شريك
حصته بغيبة صاحبه في الاول لكونه عين حقه لا الثاني لكونه غير
حقه ولمعنى الافراز يجبر عليها في متحد الجنس في غير المثليات فقط عند
طلب احدهم يعني ان المبادلة لما كانت غالبة في القيميات كالحيوانات
والعروض كان ينبغي ان لا يجبر على القسمة فيها لكن يجبر عليها لما فيها من
معنى الافراز فان احدهم يطلب القسمة يسال القاضي ان يخصه بالانتفاع
بنصيبه ويمنع الاخر عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضي اجابته وان كانت
اجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها لتعذر المبادلة باعتبار فحش
التفاوت في المقاصد ولو تراضوا جاز لهم لان الحق لهم ويستحب
نصب قاسم يرزق من بيت المال لان الاصلح ان القسمة من جنس
عمل القضاء لتمام قطع المنازعة بها فاشبه رزق القاضي وصح نصبه
باجر على عدد الراس اي رؤوس المتقاسمين عند الامام لان النفع
لهم على الخصوص وعندهما على قدر الانصبا لانه مؤونة الملك فيقدر
بقدره وله ان الاجر مقابل بالتمييز وانه لا يتفاوت وربما يصعب الحساب
بالنظر الى القليل وقد ينعكس الامر فيتعذر اعتباره فيتعلق الحكم
باصل التمييز لان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين فان باشر القاضي
بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز
له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونه منه جاز ويجب كونه عدلا عالما بها
اي بالقسمة لانه ان كان من جنس عمل القضاء فلا بد من القدرة وهي بالعلم
ومن الاعتماد على قوله وهي بالعدالة ولا يعين واحدا لها اذ لو تعين يحكم
بالزيادة على اجر مثله ولا يشترك القاسم لئلا يتواضعوا على مقالاة الاجر
فيؤدي الى الاضرار بالناس وصحت برضى الشركاء لولايتهم على انفسهم
واموالهم الا عند صغر احدهم فح لا يصح بل يحتاج الى امر القاضي لقصور
ولايتهم عنهم قسم تقليا ادعوا ارثه وعقارا ادعوا شراءه او ملكه مطلقا

ولو ادعوا ارثه عن زيد لا اي لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته
لا خلاف في الاوليين في هذا خلاف للامامين لهما انه في يدهما وهو دليل
الملك والاقرار امارة الصدق ولا منازع لهم فيقسمه بينهم كما في المنقول
الموروث والعقار المشترى والبينة لا تفيد الا نفاذا على المنكر لكنه يذكر في صك
القسمة انه قسمها باقرارهم ليقتصر عليهم ولا يكون قضاء على شريك اخذ لهم
وله ان الميت يصير مقضيا عليه بقسمة القاضي وقول الشركاء ليس بحجة
عليه فلا بد لهم من اقامة البينة ليثبت به القضاء على الميت فان التركة قبل
القسمة مبقاة على ملك الميت بدليل ثبوت حقه في الزوائد كاولاد
ملكه وارباحه حتى يقضى عنها ديونه وتنفذ وصاياه وبالقسمة ينقطع
حق الميت عن التركة حتى لا يثبت حقه فيما يحدث بعده من الزوائد فكان
هذا قضاء على الميت بقطع حقه فلا بد من البينة ويصير بعضهم مدعيا
والبعض خصما وان كان مقرا ولا ان برهنا انه اي العقار معهما
حتى برهنا انه لهما يعني ان ادعوا الملك في العقار ولم يذكروا كيف انتقل
اليهم لم يقسمها حتى يقيما البينة انه لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما ثم قيل
هذا قول ابي حنيفة خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح لان القسمة
ضربان لحق الملك تكميلا للمنفعة ولحق اليد تتميما ولا بد من اقامة البينة
على اصل الميراث في هذه الصورة عنده ايضا بل اولى لان هذه الصورة
قضاء على الغايب والصغير للحفظ وامتنع الاول هنا لعدم الملك وكذا
الثاني للاستغناء عنه لانه محفوظ بنفسه كذا في الكافي برهنا على
الموت وعدد الورثة وهو اي العقار معهم وفيهم صغير وغايب
قسم ونصب قابض لهما هو وصي من الطفل ووكيل من الغايب لان
في هذا النصب نظرا للغايب والصغير ولا بد من اقامة البينة على اصل
الميراث في هذه الصورة عنده بل اولى لان في هذه القسمة قضاء
على الغايب والصغير بقولهم وعندهما ايضا يقسم بينهم باقرارهم ويعزل
حق الغايب والصغير ويشهد انه قسمها بينهم باقرار الكبار الحضور
وان الغايب او الصغير على حجته وان برهن واحد من الورثة او شروه
اي الشركاء وغاب احدهم او كان اي العقار مع الوارث الصغير او الغايب

عن البيت

او كان معه شيء منه اي من العقار لا اي لا تجوز القسمة اما الاول
وهو عدم جواز القسمة اذا برهن واحد فلانه ليس مع خصم وهو وان
كان خصما عن نفسه فليس احد خصم عن الميت وعن الغايب وان كان
جاء خصما عنهما فليس احد يخاصمه عن نفسه ليقيم البينة عليه بخلاف ما لو كان
الحاضر من الورثة اثنين حيث تكون القسمة قضا بحضرة المتخاصمين
واما الثاني وهو عدم جواز القسمة اذا شرى او وهب احدهم فلفرق بين
الارث والشرا فان ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد على بايع المورث
ويرد عليه بالعيب ويصير مغرورا بشرا المورث حتى لو وطي امة اشتراها
مورثه فولدت فاستحقت رجع الوارث على بايع مورثه بثمنها وقيمة
الولد للمغرور من جهته فانتصب احدهم خصما عن الميت فيما في يده والاخر
عن نفسه فصارت القسمة قضا بحضرة المتقاسمين واما الملك الثابت
بالشرا لكل واحد منهما فملك جديد بسبب باشره في نصيبه ولهذا
لا يرد بالعيب على بايعه فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب لم تكون البينة
في حق الغايب قايمة بلا خصم فلا تقبل واما الثالث وهو عدم جواز
القسمة اذا كان العقار مع الوارث الصغير او الغايب او شيء منه
فلان هذه القسمة قضا على الغايب او الصغير الحاضر باخراج شيء مما
كان في يده عن يده بلا خصم حاضر عنهما وقسم بطلب احدهما لان انتفع
كل بحصته وبطل ذي الكثير فقط وان لم ينتفع الاخر لقلة حصته يعني
اذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه قسم بطلب احدهم لان في القسمة تكميل
المنفعة وكان حقا لازما فيما يحتملها اذا طلب احدهم وان انتفع احدهم
بنصيبه اذا قسم وتضرر الاخر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم
وان طلب صاحب القليل لم يقسم كذا ذكره الخصاف وذكر الجصاص
عكسه وذكر الحاكم في مختصره ان ايهما طلب القسمة قسم القاضي قال
في الخانية وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى
وقال في الكافي ما ذكره الخصاف اصح وما ذكره في الذخيرة وعليه الفتوى
لا اي لا يقسم ان تضرر كل للقلة الا بطلبهم لان الجبر على القسمة
لتكميل المنفعة وفي هذا تفويتها فيعود على موضوعها بالنقض ويجوز

بالعيب

بايعه

موضوعها

بالتراضي

بالتراضي لان الحق لهم ولا الجنسين بالتفاضل يعني لا يقسم الجنسين بان جعل
بعضه في بعض بان اعطى احد المتقاسمين بعيرا والاخر شاتين مثلا جاعلا
بعض هذا في مقابلة ذاك اذ لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا
بل تقع معاوضة فيعتبر التراضي دون الجبر ولان الاجبار للقاضي يثبت بمعنى
التمييز لا المعاوضة ولا الرقيق يعني اذا كان الرقيق وهو العبيد والاماء
بين اثنين وطلب احدهما القسمة فلا يخلوا اما ان يكون مع الرقيق
شيء اخر تصح فيه القسمة جبرا كالغنم والثياب او لا فان كان صح
القسمة في قولهم جميعا على الاظهر اما عندهما فظاهر واما عند ابي حنيفة
فيجعل الذي مع الرقيق اصلا في القسمة جبرا ويجعل الرقيق تابعا له
في القسمة وقد يثبت الحكم لشيء تبعا وان لم يثبت قصدا كالشرب
في البيع والمنقولات في الوقف وان لم يكن فان كانوا ذكورا او اناثا
لم يقسم الا برضاهما وان كانوا ذكورا واناثا لا يقسم القاضي بينهما عند
ابي حنيفة ولا يجبرهما على ذلك وقالا يجبرهما عليه لاتحاد الجنس كما
في الابل والغنم وله ان التفاوت في الادمي فاحش لتفاوت المعاني
الباطنة كالذهن والكياسة ونحوهما فلا يكون ذلك قسمة واقرارا
بخلاف ساير الحيوانات فان التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس الا يرى
ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان وساير الحيوانات جنس واحد
ولا الجواهر قيل اذا اختلف الجنس كاللآلي واليواقيت لا تقسم لان
الجنس لما اختلف لم تحقق معنى القسمة وهو تكميل المنفعة وقيل
لا يقسم الكبار منها لفحش التفاوت ويقسم الصغار لقلة التفاوت
وقيل الجواب يجري على الاطلاق لان جهالة الجواهر افحش من جهالة الرقيق
ولهذا لو تزوج على لولوة او ياقوتة او خالع على عبد يصح فاولى ان لا
يجبر على القسمة ولا الحمام والبئر والرحى الا برضاهم وكذا الحايط
بين الدارين لان القسمة لتكميل المنفعة فاذا لم يكن كل نصيب منتفعا
به انتفاعا مقصودا لا يتحقق معنى القسمة فلا يقسم القاضي بخلاف
التراضي لانه اسهل الضرر دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل وحده ههنا امور ثلثة الدور والبيوت والمنازل والدور

متلازقة كانت او متفرقة لا تقسم عنده قسمة واحدة الا بالتراضي والبيوت
تقسم مطلقا لتقاربها في معنى السكنى والمنازل ان كانت مجتمعة في
دار واحدة متلاصقا بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة والا فلا لان
المنزل فوق البيت ودون الدار فالتحقت المنازل بالبيوت اذا كانت
متلازقة وبالدور اذا كانت متباينة وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي
الى اعدل الوجوه ويمضي على ذلك واما الدور والضيعة والدار والحانوت
فيقسم كل منها وحدها لاختلاف الجنس ثم لما فرغ عن بيان القسمة
وبيان ما يقسم وما لا يقسم شرع في بيان كيفية القسمة فقال ويصور
القاسم ما يقسم اي ينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه على القرطاس
ليمكنه حفظه ويعدله اي يسويه على سهام القسمة ويذرعه ليعرف قدره
ويقوم بناه اذ ربما يحتاج اليه بالاجزاء ويفرز كل قسم اي يميزه عن
الباقي بطريقه ويشربه ليلا يكون لنصيب بعضهم تعلق بنصيب الاخر فيتحقق
معنى التمييز والافراز على الكمال فاذا كان اي ما يقسم بين جماعة لهم سدس
وثلث ونصف مثلا يجعله اي يجعل ما يقسم ستة اسهم ويلقب الاول
بالسهم الاول وما يليه بالثاني والثالث الى السادس ويكتب اسامي
ويجعلها في قرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول فان كان صاحب
السدس اخذ حقه وان كان صاحب الثلث اخذه وما يليه وان كان
صاحب النصف اخذه واللذين يليانه ولا يدخل دار هم ليست من الشركة
في القسمة الا برضاهم صورته دار بين جماعة فاراد واقسامها
وفي احد الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركاء ان يكون عوض
عن البناء دراهم واراد الاخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوضه
من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء من الارض
الا اذا تقرر في القاضي ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك
والشركة بينهم في الدار لا في الدراهم فلا تجوز قسمة ما ليس بمشترك
فان وقع ميل قسم هذا مرتبط بقوله ويفرز كل قسم بطريقه ويشربه
وما بينهما من تتمات الاول وطريقه في قسم الاخر بلا شرط فيها اي في
القسمة صرف اي الميل او الطريق عنه في القسم الاول ان امكن

ليجعل معنى القسمة وهو قطع الشركة وتكميل المنفعة بلا ضرر والا فسخت
اي القسمة لان المقصود وهو ما ذكرنا لم يحصل فتفسخ ويستانف على
وجه يمكن لكل منهما اي يجعل سيل او طريق جاز شهادة القاسمين على
فعل نفسهما عند اختلاف المتقاسمين في القسمة عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد والشافعي لا يجوز لانها شهادة على فعل نفسهما ولهما
انها شهادة على فعل غيرهما باستيفاء حقهما بسفل ذو علو وسفل وعلو
مجردان عن العلو والسفل فقوم كل وحده وقسم بها اي بالقيمة لان
السفل يصلح لما لا يصلح له العلو كالبير والسرداب والاصطبل وغير ذلك
فصار كالجنسين ولا يمكن التعديل الا بالقيمة اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة وزعم ان بعضا مما اصابه في يد
صاحبه وقد كان اشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا بحجة لان القسمة
بعد تمامها عقد لازم فمدعي الغلط يدعي لنفسه حق الفسخ بعد لزوم سبب
ظهور العقد فلا يقبل الا بحجة فان لم يجد استحلف الشركاء لانهم لو اقروا
انهم وان انكروا حلفوا عليه لرجاء النكول فمن حلف منهم تخلص
ومن نكل جمع بين نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما
فان الناكل كالمقر واقراره حجة عليه دون غيره قالوا ينبغي ان لا تسمع
دعواه اصلا للتناقض واجيب بان القاسم امين وهو اعتمد على قوله
فاقر ثم لما تامل جوز التامل ظهور الغلط في فعله فلا يواخذ بذلك الاقرار
عند ظهور الحق وان قال اي احد الشريكين قبضته يعني نصيبه فاخذ
شريكي بعضه وانكر اي شريكه حلف لانه يدعي عليه الغصب وهو منكر
والقول للمنكر مع اليمين فان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني
من كذا الى كذا ولم يسلمه الي تحالفا وفسخت اي القسمة فان
الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف
في مقدار البيع كما ذكر في احكام التحالف في الدعوى ولو اختلفا في
التقويم لم يلتفت اليه لانه دعوى الغبن ولا اعتبار به في البيع وكذا
القسمة لوجود الرضى الا اذا كانت القسمة بقضاء القاضي والغبن
فاحش لان تقرره مقيد بالغبن له ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة

فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه من نصيبه وانكر الآخر فعليه البينة
لانه يدعي عليه حقا وهو منكر وان اقاما فالعبرة لبينة المدعي لانه
خارج ان استحق بعض معين من نصيبه لا تنفسخ القسمة اتفاقا
وفي استحقاق بعض شايع في الكل تنفسخ اي القسمة وفي استحقاق
بعض شايع من نصيبه لا تنفسخ عند ابي حنيفة رضي الله عنه اي لا تنفسخ
لكن له ولاية الفسخ بل يرجع في نصيب شريكه خلافا لابي يوسف
فانه يقول تنتقض القسمة وما في يد يهما يكون بينهما نصفين
وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي ح كذا في الكافي ظهر دين في التركة
المقسومة تنفسخ اي القسمة الا اذا قضوه الى الورثة الدين او ابرا
الغرماء ذمم الورثة او بقي منها ما يفي به اي بالدين يعني اذا قسمت التركة
بين الورثة ثم ظهر دين محيط قيل للورثة اقضوه فان قضوه صحت
القسمة والا فسخت لان الدين مقدم على الارث فيمنع وقوع الملك
لهم فيها الا اذا قضوا الدين او ابرا الغرماء ذممهم فح تصح القسمة لزوال
المانع وكذا اذا لم يكن محيط لتعلق حق الغرماء بها الا اذا بقي منها ما يفي
بالدين فح لا تنفسخ لعدم الاحتياج اليه ولو ظهر غبن فاحش في القسمة
بالقضاء تبطل عند الكل لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد وان
كانت بالتراضي له ان يبطل القسمة فقد قيل لا يلتفت الى قول من
يدعيه لانه دعوى الغبن ولا عبرة به في البيع فكذا في القسمة لوجود
التراضي وقيل تنفسخ وهو الصحيح كذا في الكافي ادعى احد المتقاسمين
دينا في التركة صح حتى اذا اقامت البينة له ان ينقض القسمة ولم تكن
قسمة ابرا من الدين لان القسمة تضاف الى صورة وهي الغريم يتعلق
بالمعنى ولو ادعى عيبا لا اي لا يصح لوجود التناقض اذ الاقدام على القسمة
اقرار منه بان المقسوم مشترك وصحت المهاياة وهي لغة مفاعلة من
الهيئة وهي الحالة الظاهرة للشيء والتهايؤ التفاعل منها
وهي ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان كلا منهم رضي بهيئة
واحدة ويختارها وشرعا قسمة المنافع والقياس الا يجوز لانها
مبادلة المنفعة بجنسها لكنها جازت بالاجماع في سكون هذا بعضا من دار

وذاك

وذاك بعضا وفي سكون هذا علوها وذاك سفلها وفي خدمة عبد
بان يخدم العبد هذا الشريك يوما وذاك الشريك يوما وسكنى بيت بنفر
بان يسكنه هذا الشريك يوما وذاك اي الشريك يوما وخدمة عبد بين
بان يخدم زيد هذا العبد ويخدم بكر العبد الآخر اذا كانت المهاياة
في المكان كانت افرازا من كل وجه ولهذا لا يشترط فيها التماثل
وجاز لكل منهم ان يشتغل بما اصابه بالمهاياة شرط ذلك في كون العقد
او الحدوث المنافع على ملكه والا كذلك العارية والاجارة وفي المهاياة
في الزمان افراز من وجه وتجعل كالمستقرض لنصيب شريكه فكان مبادلة
من وجه وانما قلنا ذلك لان معنى الافراز يتحقق في المهاياة في المكان
دون الزمان وكذا الوتهايئا في الزمان في عبد واحد لانها منتفية فيه
لتعذر التهايؤ في المكان والبيت الصغير كالعبد لا في غلة عبد او عبدين
او غلة بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن شاة
اي لا تجوز المهاياة في هذه الاشياء اما في عبد واحد او بغل واحد فلان
النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء فالظاهر التغير في الحيوان فتفوت
المعادلة بخلاف المهاياة في استغلال دار واحدة حيث يجوز في ظاهر
الرواية لان الظاهر عدم التغير في العقار فافترقا واما في عبدين
او بغلين فان التهايؤ في الخدمة يجوز للضرورة لامتناع قسمتها ولا
ضرورة في الغلة لانها تقسم واما في ركوب بغل او بغلين فلان الركوب
يتفاوت بتفاوت الراكبين فلا تتحقق التسوية فلا يجبر القاضي عليه
واما في ثمرة شجرة او لبن شاة ونحوه فان التهايؤ يختص بالمنافع فلا يوجد
في الاعيان والضرورة تتحقق في المنافع لامتناع قسمتها في الاعيان
بعد وجودها لسرعة فنائها بخلاف الاعيان

كتاب الوصايا

وجه ايراد هذا الكتاب في آخر الكتاب ظاهر لان آخر احوال الآدمي في
الدنيا الموت والوصية معاملة وقت الموت وله زيادة اختصاص
بكتاب القسمة لان القسمة بين الورثة تكون بعد الموت والوصية
اسم بمعنى المصدر ثم سمي به الموصى به والايصاء لغة طلب شيء من غيره
ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته وشرعا يستعمل تارة باللام يقال

اوصى فلان لفلان بكذا بمعنى ملكه بعد موته ويستعمل اخرى بالى يقال
اوصى فلان الى فلان بمعنى جعله وصيا له يتصرف فى ماله واطفاله بعد موته
والقوم لم يتوهموا الفرق بينهما وبيان كل منهما بالاستقلال بل ذكروهما
فى اثناء تقرير المسائل وقد بين ههنا كل منهما بانفراده وكما امتنع تعريف
اللفظ المشترك بين المعنيين بمفهوم واحد عرف كل منهما بادخاله او
القسمة بينهما فقال الايصاء جعل الغير مالكا لماله بعد موته او تفويض
التصرف فى ماله ومصالح اطفاله الى غيره بعد موته فههنا بابان لبيان
المعنيين الاول فى بيان الوصية بالمال ونحوه وهى المنفعة فان الوصية
قد تكون بالمنفعة كما سياتى اركنا قوله اوصيت بكذا للفلان ونحوه من
الالفاظ المستعملة فيها وشرطها كون الموصى اهلا للتمليك فلا يجوز من
المملوك ولو مكاتبا والصغير والمجنون وعدم استغراقه بالدين لانه
مقدم على الوصية كما سياتى وكون الموصى له حيا وقتها اذ لو كان ميتا بطل
الوصية وكونه غير وارث ولا قاتل كما سياتى من عدم جواز الوصية للوارث
والقاتل وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى مالا كان او منفعة
وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له لا قائما الموصى اياه مقام نفسه
حتى وجب الاستبراء عليه لجارية الموصى بها جازت بالثلث للاجنبى وان
لم يجز الوارث لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى تصدق
عليكم بثلث اموالكم فى آخر اعماركم زيادة لكم فى اعمالكم فضعوها حيث
شئتم وعليه الاجماع ويعتبر كونه وارثا وغير وارث وقت الموت لا وقت
الوصية لكونها تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر وقت التمليك
اذا اوصى لاجنبى وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ ولو
عكس بان اوصى لاجنبى وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصى
بطلت الوصية للاخ لما ذكرنا لا الزيادة عليه اى على الثلث لان حق
الورثة تعلق بماله لانعقاد سبب زواله اليهم وهو استغناؤه عن
المال لكن الشرع جوزه فى حق الاجانب بقدر الثلث ليتدارك تقصير
كما ستر ولم يجوزه فى حق الورثة ليلا يتاذى بعضهم باثار بعض الا ان
يجيز ورثته بعده اى بعد موته وهم كبار لان الامتناع لحقهم وهم

وهم استغنوه فلا تعتبر اجازتهم حال حياته لانها قبل ثبوت الحق لان ثبوته
عند الموت وكان لهم ان يردوه بعد وفاته بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت
الحق فليس لهم ان يرجعوا عنه لان الساقط لا يعود وندبت باقل منه
اى من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم لانه تردد بين
الصدقة على الاجنبى والهبة للقريب والاولى اولى ان يبتغى بها رضى الله
تعالى ولولا هما اى الغنا وهم واستغنائهم بحصتهم فالترك اولى
لان ترك الوصية صدقة على القريب بقدر الوصية والوصية تصدق على
الاجنبى والاولى اولى لقوله عليه الصلوة والسلام افضل الصدقة على
ذى الرحم الكاشح كتركها مع احدهما اى ان لم تكن الورثة اغنا اولى
يستغنون بحصتهم من التركة فترك الوصية اولى ووجبت اذا كان
عليه حق الله تعالى كالزكاة والحج لانه لما قصر فيه فى حياته وجب عليه
التدارك بعد مماته تخليصا لنفسه وتوخر اى الوصية عن الدين لانه احق
الحاجتين فانه فرض والوصية تبرع الا ان يبرئه الغرماء فح يصح لزوال
المانع وصحت اى الوصية بالكل اى بكل ماله عند عدم وارثه لان المانع
من الصحة تعلق حق الوارث فاذا انتفى تصح وصحت لمملوكه بثلث ماله
فى الخلاصة الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح اما لو اوصى بثلث
ماله له مطلقا تصح ويكون وصية للعتق فان خرج من الثلث قيمة العبد
كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى فى بقية قيمته ولو اوصى
له بشئ من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام النسفى الاصح انه لا يصح
كالوصية بالعين وقال فى القنية لو اوصى لعبده القن او لامته القنة
جازت الوصية وهذا مخالف لما فى الخلاصة فاما ان يقيد هذا بما سوى
العين او يطلق ويحمل على غير الاصح وفى الخانية لو اوصى لمكاتبه نفسه
او ام ولده او بمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده
القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية فى كلامهم الا عند الجماع فى الوصية
للقن يعتق ثلثه مجانا وعليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله فى سائر التركة
قيمتا صاحبيه وهذا ان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد وتصرف الوصية
اولا الى العتق فان فضل من الثلث شئ كان الفضل للعبد وصحت للحمل

بان يقول اوصيت لحمل فلانة بكذا ردها وبه اى بالحمل ايضا بان يقول اوصيت
بحمل جاريتى هذه لفلان فان الوصيتين تصحان لان الوصية اخت الميراث
والارث يجرى فى الصورتين فتصح الوصية ايضا لكن الثانية انما تصح ان
ولد اى الحمل لاقل من ستة اشهر من وقتنا اى وقت الوصية فان صحة
وصية الحمل موقوفة على وجوده وانما يتبين بوجوده اذا ولد فى هذه
المدة وبالامة الا حملها فانه ايضا تصح لان الاصل ان ما يصح افراده بالعقد
يصح استثناؤه وما لا فلا كما مر فى البيوع ويصح افراد الحمل بالوصية فيصح
استثناؤه ومن المسلم للذمى وبالعكس فالاول لقوله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين الاية والثانى لانه يعقد الذمة بما
يساوى المسلم فى المعاملات حتى جاز التبرع من الجانبين فى الحياة فكذا
فى الممات لا حربى فى داره فى جميع الصور الوصية لحربى وهو فى دارهم
بالملة لانها بر وصلة وقد نهينا عن بر من يقاتلنا لقوله تعالى انما ينهاكم
الله عن الذين قاتلوكم فى الدين الاية وفى السير الكبير ما يدل على الجواز
ووجه التوفيق انه لا ينبغى ان يفعل وان فعل جاز كذا فى الكافى والنهاية
اقول لا يخفى بعده بل وجه التوفيق ما يدل عليه قول الجامع الصغير
وهو فى دارهم فانه احتراز عن حربى ليس فى دارهم وهو المستامن
فان الحربى ما دام فى دار الحرب ممن يقاتلنا بخلاف المستامن فانه ليس
كذلك وهو المراد بما ذكر فى السير الكبير ولا لوارثه لقوله صلعم لا وصية
لوارث وقاتله مباشرة سواء كان عامدا او خاطيا لقوله صلعم لا وصية
للقاتل ولانه قصد الاستعجال بفعل محظور فعوقب بالحرمان
عن مقصوده وهو الارث وقوله مباشرة احتراز عن التسبب كوضع
الحجر فى غير ملكه الا باجازة ورثته وهم كبار الاستثناء متعلق بالمسئلتين
او يكون القاتل صبيا ذكره فى الاسرار ولا من صبى مميز
لانه تبرع وهو ليس من اهله الا فى تجهيزه وامر دفنه فانه يجوز
عندنا استحسانا حتى اذا لم يكن مميزا لم يجز اصلا وان وصية مات
بعد الادراك متعلق بقوله ولا من صبى مميز يعنى اذا اوصى ثم مات
بعد الادراك لم يجز لعدم الاهلية وقت المباشرة او اضافها اليه

بان قال

بان قال اذا ادركت فثلثى مالى لفلان وصية فانه لا يجوز لقصور الولاية فلا يملكه
تنجيزا او تعليقا كما فى الطلاق والعتاق ولا من عبد لانه ليس من اهل التبرع
ومكاتب وان ترك الوفا لانه ايضا ليس من اهل التبرع وقيل عندهما يصح
فى صورة ترك الوفا الا اذا اضافها اى اضاف العبد والمكاتب الوصية الى
العتق فح يصح لان اهليتهما تامة والمانع حق المولى فيصح اضافته الى حال
اسقاطه ولا من معتقل اللسان فى وصية ونكاح وطلاق وبيع وشرا وقود
والفرق ان الاشارة انما تقوم مقام العبارة اذا كانت معهودة وذلك فى
الاخرس دون معتقل اللسان حتى لو امتد ذلك وصارت له اشارة معهودة
كان بمنزلة الاخرس وقدر الامتداد بسنة وقيل ان دامت العقلة الى الموت
يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى
زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى ذكره الزيلعى قبولها بعد موته
اى قبول الوصية لا يعتبر الا بعد موت الموصى لان ايجاب ثبوت حكمها بعد الموت
فيبطل قبولها وردها قبله اى قبل الموت كما اذا قال لامراته انت طالق غدا
على درهم فان ردها وقبولها باطل قبل الغد كما مر وبه اى بالقبول يملك
اى الموصى به ولا يملك قبله لان الوصية اثبات ملك جديد ولهذا لا يرد الموصى
له بالعيب ولا يملك احد اثبات الملك لغيره بلا اختياره بخلاف الميراث
فانه خلافه حتى تثبت فيه هذه الاحكام جبرا من الشارع بلا قبول ولا ولاية عليه
الا اذا مات موصى ثم هو اى الموصى له بلا قبول فهو اى الموصى به بلا قبول
لورثته اى ورثة الموصى له استحسانا والقياس ان تبطل الوصية لما ذكر
ان الملك موقوف على القبول فصار كمشتر قبل قبوله بعد ايجاب البائع وجه
الاستحسان ان الوصية من جانب الموصى قد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ
من جهته وانما توقفت لحق الموصى له فاذا مات دخل فى ملكه كما فى بيع شرط
فيه الخيار للمشترى اذا مات قبل الاجازة وله اى يجوز للموصى الرجوع عنها
اى الوصية بقوله صريح نحو رجعت عما اوصيت لانه تبرع لم يتم فصار
كالهبة وفعل يقطع حق المالك عن المغصوب كقطع الثوب وخياطته او
يزيد فى الموصى به ما يمنع تسليمه بدونه كالبناء او يزيل ملكه كالبيع فان
كل تصرف اوجب زوال ملك الموصى كان رجوعا كما اذا باع الموصى به

ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فان الوصية لا تنفذ الا في ملكه فاذا زال عنه رجوعا
وذبح الشاة الموصى بها رجوع لانه للصرف الى حاجته عادة فصار هذا المعنى اصلا
ايضا بخلاف غسل ثوب اوصى به فانه لا يكون رجوعا لان من اراد ان يعطي ثوبه
غيره يغسله عادة فكان تقديما المجود ليس برجوع لان الرجوع اثبات في الماضي
ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال وبينهما تناف ولهذا لا يكون مجحود
النكاح فرقة كذا كل وصية اوصيت بها لحرام او لبي فانه ايضا ليس برجوع
لان وصف الحرمة والربوبية يقتضي بقاء الاصل فلا يتحقق الرجوع وقوله
كل وصية اوصيت بها اخرتها بخلاف تركتها فان الاول ليس برجوع والثاني
والثاني رجوع لان ترك الشيء اسقاط والتاخير ليس باسقاط فان
الدائن اذا قال لمديونه تركت لك دينك كان ابراء ولو قال اخرت عنك
لا يكون ابراء كذا في المحيط بخلاف كل وصية اوصيتها فهي باطلة فانه ايضا
رجوع لان الباطل ذاهب متلاش لا اصل له او الذي اوصيت به لزيد فهو
لعمرو او لفلان وارثي فان كلا منهما يكون رجوعا لان اللفظ يدل على قطع
الشركة واثبات التخصيص له فاقتضى رجوعا عن الاول ثم الورثة بالخيار
ان شاؤا اجازوا وان شاؤا ردوا بخلاف ما اذا اوصى به لاخر ايضا فانه
لا يكون رجوعا لان اللفظ صالح للشركة والمحل يقبلها فيكون العبد مشتركا
بينهما ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لان بطلان
الاول من ضرورات اثبات الثاني فاذا لم يثبت له فهو للاول ولو كان
فلان حيا وقتها فمات قبل الموصي فهي لورثة الموصي لبطلان الوصيتين
لانه لما اثبت للثاني كان رجوعا عن الاول فبطلت في حق الاول وصحت
في حق الثاني ثم بطلت بموته قبل موت الموصي تبطل هبة المريض ووصيته
لمن نكحها بعدهما اي بعد الهبة والوصية الاصل في هذا الفصل ان يكون
للموصي له وارثا او غير وارث ويجوز الوصية وفسادها يعتبر يوم الموت
لا يوم الوصية وفي الاقرار يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار
بجوازه وفساده فاذا اوصى المريض لامراة بشيء او وهب لها شيئا ثم
تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة اما الوصية فلانه ايجاب مضاف
الى ما بعد الموت وهي وارثة ح والوصية للوارثة باطلة واما الهبة وان

كانت

وان كانت منجزة صورة فهي كالمضافة الى ما بعد الموت وهي وارثة ح
والوصية للوارثة باطلة واما الهبة حكما لانها وقعت موقع الوصايا لانها
تبرع يتقرر حكمه عند الموت بخلاف اقراره فان المريض اذا اقر لامراة بدين
ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لما مر ان المعتبر فيه كون المقر وارثا او غير
وارث يوم الاقرار وهي اجنبية فيه وتبطل وصيته وهبته واقراره
لابنه كافرا او مكاتبا او عبدا ان اسلم او عتق بعد ذلك اي بعد الوصية
والهبة وغيرهما اما الوصية والهبة فلما مر ان المعتبر فيهما حال الموت
واما الاقرار فلانه وان كان ملزما بنفسه لكن بسبب الارث وهو
البنوة قايم وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار فصار باعتبار
التهمة ملحقا بالوصايا المعقد وهو العاجز عن المشي لداء في رجليه
والمفلوج الفلج داء يعرض لنصف البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية
والاشل وهو الذي في يده ارتعاش وحركة والمسلول وهو الذي
يكون له علة السل وهو مزاج تكون في الرية ان طال مدة سنة كالصحيح
والا فكالمريض يعني ان هذه الامراض مزمنة فمن عرض له واحد منها صح
وتصرف بشيء من التبرعات ثم مات قبل تمام سنة مشتملة على الفصول
الاربعة كان المرض مرض الموت فتعتبر تصرفاته من الثلث وان مات
بعد تمامها لم يكن مرض الموت لانه اذا سلم من الفصول التي كل منها مظنة
الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من طبايعه وخرج صاحبه من احكام
المريض حتى لا يشتغل بالتداوي اجتمع الوصايا وكان بعضها فرضا
وبعضها نفلا فقضاء الثلث ففي الفرض والنفل قدم الفرض سواء
قدمه الموصي او اخره كالحج والزكاة والكفارات لان الاصل ان يقدم
الاهم وان تساوت في القوة قدم ما قدم اي الموصي في الذكر لان
الظاهر من حال الانسان ان يبدا بما هو الاهم عنده والثابت بالظاهر
كالثابت بالنص ولو نص على تقديم ما بدا به لزمنا تقديمه كذا هنا اوصى
بحج احج عنه راكبا من بلده الا كفى نفقته لان الواجب الحج من بلده
ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية لاداء ما كان واجبا
عليه ويحج راكبا اذ لا يلزمه ان يحج ماشيا فانصرف اليه على الوجه الذي

وجب عليه والا اى وان لم تكف فمن حيث تكفى والقياس ان لا يحج عنه
لانه اوصى بالحج بنفسه وقد عدمت وجه الاستحسان انا نعلم ان غرضه تنفيذ
الوصية فتنفذ ما امكن مات حاج فى طريقه واوصى به اى بان يحج عنه يحج كذلك
اى من بلده ان كفى نفقته والا فمن حيث تكفى وقالا وهو قول زفر يحج عنه
من حيث يبلغ وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره فى الطريق واما
من لا وطن له فيحج عنه من حيث مات بالاجماع ذكره الزيلعى اوصى بان
يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقى من حيث يبلغ سهما
وان لم يهلك شئ احج بها فان بقى منه شئ رد على الوارث لان التركة
حق الورثة الا ما شتغل بحق الوصية بخلاف الوصية باعتاق عبد
عنه بهذه المائة فهلك منها درهم حيث لم يعتق بالباقى لان الوصية اذا
وجبت لمستحق لم يصح تنفيذها لغيره وهنا اوصى بالعتق لعبد يشترى
بما سمى فلم يصح تنفيذها فى عبد يشترى باقل منه لانه غير الاول فكان فيه
تنفيذ الوصية لغير الموصى له وذا لا يجوز اوصى بان يشترى بكل ماله عبد
فيعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت لما مر ان العبد المشترى بالكل مغاير
لما يشترى بالثلث كذا اذا اوصى بان يشترى عبد له بالف درهم وزاد
الالف على الثلث لم يجز للتغاير بينهما ايضا

باب الوصية بالثلث

اوصى بثلثه ولاخر بثلثه فان اجاز الورثة فلهما الثلثان
وله الثلث وان لم يجيزوا اى الورثة فالثلث بينهما نصفين لانهما
استويا فى سبب الاستحقاق فيستويان فى الاستحقاق والثلث
يضيق عن حقهما فيكون بينهما ولو اوصى له بثلثه ولاخر بكله ولم
يجيزوا فكذا عند ابى ح اى الثلث ينصف بينهما وعندهما يربع اى يجعل
اربعة اسهم ثلثة للموصى له بالكل وواحد للموصى له بالثلث لان الزايد
على الثلث انما يبطل بمعنى ان الموصى له لا يستحقه حقا على الوارث
لكن يعتبر فى ان الموصى له باخذ من الثلث بحصة ذلك الزايد اذ لا موجب
لابطال هذا المعنى فمخرج الثلث من ثلاثة فالثلث واحد والكل
ثلثة صارت اربعة فيقسم الثلث بهذه السهام ولو اوصى له
بثلثه ولاخر بنصفه ولم يجيزوا فالثلث بينهما نصفان عنده وعندهما

اسهم سهمان لصاحب الثلث لانه يجعل كل سدس سهما او ثلثة اسهم لصاحب
النصف لانه الحاصل بالضرب ولو له بالثلث ولاخر بالسدس فالثلث
بينهما اثلاثا عندهم بلا خلاف ثم هذا الخلاف مبنى على خلاف مقرر بينهم ذكره
بقوله ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث قال فى العناية اى لا يجعل
من ضرب من ماله سهما اى يجعل ومفعول لا يضرب محذوف اى لا يضرب شيئا
وقال صدر الشريعة المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب فاذا اوصى
بالثلث والكل فعند الجامع سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف
فى ثلث المال فالنصف فى الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل
سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب
الربع فى ثلث المال فالربع فى الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل
ثلاثة من الاربعة وهى ثلاثة ارباع الثلث فيضرب ثلثة الارباع فى
الثلث يعنى ثلاثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحدة من الاربعة
فيضرب الواحدة فى الثلث وهى الربع يعنى ربع الثلث الا فى المحاباة صورتها
ان عبدا ان لرجل قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الاخر ستمائة واوصى
بان يباع احدهما لفلان بمائة والاخر لفلان بمائة فان المحاباة حصلت
لاحدهما بالف والاخر بخمسمائة والكل وصية لكونه فى حال المرض فان
لم يكن له غيرهما ولم يجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما
اثلاثا يضرب للموصى له بالالف بحسب وصيته وهى الالف وللموصى له الاخر
بحسب وصيته وهى خمسمائة ولو كان هذا كسائر الوصايا على قول
ابى حنيفة وجب ان لا يضرب للموصى له بالالف باكثر من خمسمائة والسعاية
صورتها ان يوصى بعتق عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان
ولا مال له غيرهما ان اجازت الورثة عتقا جميعا وان لم يجيزوا عتقا من
الثلث وثلث ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما اثلاثا الالف للذى
قيمته الفان ويسعى فى الباقى والثلث للذى قيمته الف ويسعى فى الباقى
والدراهم المرسلة اى المطلقة عن كونها ثلثا او نصفا او نحوهما صورتها
ان يوصى لرجل بالفين والاخر بالف وثلث ماله الف ولم يجز الورثة فانه
يكون بينهما اثلاثا لكل واحد منهما اثلاثا لكل واحد منهما يضرب بجميع وصيته

لان الوصية في مخرجها صحيحة لجواز ان يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث
ووجه فرق الامام بين هذه الصور الثلث وبين غيرها ان الوصية اذا كانت
مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين ونحوهما والشرع ابطل
الوصية في الزايد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن
مقدرة حيث لا تكون في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بجميع
درهما واتفق ان ماله ماية درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان
يظهر له مال فوق الماية واذا لم تبطل بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب ولو
اوصى بنصيب ابنه بطل لان الوصية بما هو حق الابن لا يصح لغيره ولو اوصى
بمثله اي مثل نصيب ابنه ولولا اي لا يبطل اذ لا مانع منه ولو اوصى بسهم او جزء
اي لو قال اوصيت بسهم من مالي او جزء منه له بين وارثه اي يقال للوارث
اعط ما شئت لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الوارث
هذا ما اختاره المشايخ بناء على العرف ان السهم كالجزء واما اصل الرواية
فبخلافه وهو المذكور في الوقاية ولو اوصى بسدس ماله ثم بثلثه واجيز له
ثلثه اي يكون السدس داخلا في الثلث قال صدر الشريعة فان قلت
قوله ثلث مالي له ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون
له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث
انشاء فهذا ممتنع ايضا اورد هذا السوال ولم يجب عنه اقول وبالله
التوفيق يختار انه انشاء وانما يجب النصف عند الاجازة لو كان النصف
مدلول اللفظ وليس كذلك فان السدس والثلث في كلامه شايع ومن
الشايع الى الشايع لا يفيد ازيادة في المقدار بل يتعين الاكثر مقدما كان او
مؤخرا ولهذا قال الجمهور في تعليله لان الثلث متضمن للسدس فان
التضمن لا يتصور الا في الشايع ومن السدس الشايع الى الثلث الشايع لا
يفيد زيادة في العدد فلا يتناول اكثر من الثلث وفايدة الاجازة انما تظهر
فيما يكون بتناول اللفظ والا كان برا مستانفا لا اجازة ويقرب من هذا
قول اهل المعقول ان ضم الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية وفي سدس مالي
مكررا له سدس يعني اذا قال سدس مالي له ثم قال في ذلك المجلس وفي مجلس
آخر سدس مالي له كان له سدس واحد لان المعرفة اعيدت معرفة وبثلث

دراهم

وبثلث دراهم وغنم وهلك ثلثا ماله بقي يعني اذا اوصى بثلث دراهمه او
ثلث غنمه فهلك ثلثا كل منهما وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله
فللموصى له جميع ما بقي وقال زفر له ثلث ما بقي لان كل واحد منهما مشترك
بين الورثة والموصى له والمال المشترك ينوى منه على الشركة
ويبقى ما بقي منه عليهما وصارت كما اذا كانت الشركة اجناسا مختلفة ولنا
ان في الجنس الواحد يمكن جمع حق احدهم في الواحد ولهذا يجري فيه الجبر
على القسمة واذا امكن الجمع جمع حق الموصى له فيما بقي تقديما للوصية على
الارث لان الموصى جعل حاجته في هذا المعين مقدمة على حق ورثته بقدر
الموصى به فكان حق الورثة كالبيع وحق الموصى له كالاصل والاصل
فيما اشتمل على اصل وتبع اذا هلك منه شيء ان يجعل الهالك من التبع كما في
مال الزكاة حيث يصرف الهالك الى العفو ولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم
ولو اوصى بثلث دقيقة او ثيابه مختلفة او دوره له اي للموصى له ثلث
ما بقي لان الظاهر منها التفاوت بين افرادها فتكون اجناسا مختلفة
فلا يمكن جمع حق احدهم في الواحد ولو اوصى بالف وله اي للموصى نقد
ودين على الغريم من جنس الالف هو اي الالف الموصى به نقدان خرج اي الالف
من ثلثه اي ثلث النقد لامكان ايفاء كل ذي حق حقه بلا بخس فينصرف اليه
والا فثلث النقد وثلث الماخوذ من الدين يعني كلما خرج شيء من
الدين اخذ ثلثه حتى يستوفيه لان الموصى له شريك الوارث وفي
تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لان العين اولى من الدين
ولو اوصى بثلثه لزيد وبكر الميت كان لزيد مطلقا اي سواء علم موت
بكر او لا لان الميت ليس باهل للوصية فلا تزاحم الحي الذي هو منه اهلها
كما اذا اوصى لزيد وجدار وعن ابي يوسف انه اذا لم يعلم الموصي موته
فله نصف الثلث لان الوصية صحيحة عنده لبكر فلم يرض للحي الا بنصف
الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية لبكر لغو فكان راضيا بكل
الثلث لزيد كذا لو اوصى له اي لزيد ولمن كان في هذا البيت ولا احد
فيه كان الثلث لزيد لان المعدوم لا يستحق مالا او اوصى له اي
لزيد ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي او له ولقفرا ولده او

لمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موت الموصي فالثلث كله لزيد في
هذه الصور لان المعدوم او الميت لا يستحق شيئا فلا تثبت المزاحمة لزيد
فصار كما اذا اوصى لزيد والجدار وان قال ثلث مالي بينهما اي بين زيد
وبكر وبكر ميت فنصفه اي نصف الثلث لزيد لان مقتضى هذا اللفظ
ان يكون لكل واحد منهما نصف الثلث اوصى لزيد مثلا بثلثه وهو
اي الموصي فقير له اي للموصى له ثلث ماله اي الموصي عند موته لان الوصية
عقد استخلاف مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده ويشترط
وجود الملك عند الموت لا قبله وكذا ان كان له مال فهلك ثم اكتسب
ولو اوصى بثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطل اي الايصاء
لما ذكرنا انه ايجاب بعد الموت فيعتبر قيامه ح فان هذه الوصية
تعلقت بالعين وتبطل بفواته عند الموت فان لم يكن له غنم فاستفاده
ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح كذا بشاة من غنمي ولا غنم له فان الوصية
باطلة لانه لما اضاف الى الغنم علم ان مراده عين الشاة حيث جعله
جزءا من الغنم وفي قوله اوصيت بشاة من مالي له قيمتها من ماله
لانه لما قال من مالي دل على ان غرضه الوصية بمالية الشاة ولو اوصى
بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن
اي لامهات الاولاد ثلثة اخماس من الثلث ولهما اي للفقراء
والمساكين الباقيان من ثلثة الاخماس بالمناصفة هذا عندهما
وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم ثلثة منها لامهات الاولاد
المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان
والوصية اخت الميراث ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس
ويبطل الجمعية لقوله تعالى لا تحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم
على خمسة اقسام وهن ثلثة منها ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء نصف
بينهما عندهما وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا ولو اوصى بماية لزيد
وماية لبكر او اوصى بها اي بماية لزيد وخمسين لبكر ان اشرك آخر
معهما اي قال لآخر اشركتك معهما فله اي لذلك الآخر ثلث كل ماية
في الاول لان نصيب زيد وبكر متساويان فيه وقد اشرك آخر معهما فيكون

وثلثان منها للفقراء واثنان للمساكين لان

شريكا

شريكا لكل منهما فله ما لكل منهما وهو ثلث الماية ونصف فالكل منهما
في الثاني لان تحقيق المساواة بينهم غير ممكن لتفاوت المالين ولا بد
من العمل بمفهوم لفظ الاشتراك فحملناه على مساواته لكل واحد منهما
كما هو وجه القياس عملا باللفظ بقدر الامكان وفي له على دين فصدقوه
صدق الى الثلث يعني اذا قال المريض مخاطبا لورثته لفلان على
دين فصدقوه فيما قال صدق فلان الى الثلث والقياس ان لا يصدق
لانه اقرار بخلاف حكم الشرع وهو تصديق المدعي بلا حجة ولان قوله
لفلان على دين اقرار بالمجهول وهو وان كان صحيحا لكن لا يحكم به الا
بالبيان وقد فات وجه الاستحسان انه سلط على ماله بما اوصى
وهو يملك هذا التسليط بمقدار الثلث بان يوصيه ابتداء فيصح تسليطه
بالاقرار بدين مجهول والمرء قد يحتاج الى ذلك بان يعرف اصل الحق
ولا يعرف قدره فينبغي في فكاك رقبته بهذا الطريق فيجعل وصية في
حق النفاذ وان كان دينا في حق المستحق وجعل التقدير فيهما
الى الموصى له فلهذا يصدق في الثلث لا الزيادة فان اوصى بالثلث
معه اي مع المقر له الاول بلا رجوع عنه عزل اي الثلث لهما اي للمقر
له والموصى له والباقي وهو الثلثان للورثة لان ميراثهم معلوم وكذا
الوصايا معلومة وهذا مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم عزل المعلوم
فيقال اي بعد ما عزل يقال لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه
فيما شئتم وما بقي من الثلث فلاصحاب الوصايا لا يشاركهم فيه صاحب
الدين وفي العزل فايدة اخرى وهي ان اخذ الغريمين قد يكون اعرف
بمقدار هذا الحق وابصر به والآخر التروج وربما يختلفون في الفضل
اذا ادعاه الخصم فاذا عزلنا قلنا علمنا ان في التركة دينا شايعا في كل
التركة فامر اصحاب الوصايا والورثة ببيانه واذا بينوا شيئا يوخذ اصحاب
الثلث بثلث ما اقروا والباقي لهم ويوخذ الورثة بثلثي ما اقروا به
لينفذ اقرار كل فريق في قدر حقه ويحلف كل اي كل فريق منهم على العلم
في دعوى الزيادة اي ان ادعى المقر له زيادة على ذلك لانه يحلف على ما يجري
بينه وبين غيره وفي الف لوارث واجنبي له نصف وخاب الوارث

يعني اذا اوصى لوارثه ولاجنبي فلاجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث
لانه اوصى بما يملك الايصاء به وبما لا يملك فصح في الاول لا الثاني وفي الميت
والحي الكل للحي لان الميت ليس باهل للوصية فلا يصلح مزاحما فيكون
الكل للحي والوارث من اهلها ولهذا يصح باجازة الوارث لكنه حرم لعارض
وبثلثة اثواب متفاوتة بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة
تقول لكل توى حقك بطلت يعني اذا كان له اثواب جيد وردي ووسط
فاوصى بكل واحد لرجل وضاع ثوب ولا يدري ايها هو والورثة تقول
لكل واحد منهم الثوب الذي هو حقك قد ضاع فكان المستحق مجهولا
وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطلت الوصية كما لو اوصى
لاحد هذين الرجلين الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا
الباقيين زال المانع وهو الجحود وصحت الوصية اخذ ذو الجيد ثلثي الجيد
وذو الردي ثلثي الردي وذو الوسط ثلث كل من الجيد والردي لان الثوبين
انما يقسمان بين الثلثة على هذا الوجه وهو ان ياخذ كل واحد منهم ثلثي
الثوب وانما تعين حق صاحب الجيد في الجيد اذ لا حق له في الردي بيقين
ويحتمل ان يكون حقه في الجيد بان يكون هو الجيد الاصلي ويحتمل ان يكون
حقه في الضايع بان يكون هو الاجود فكان تنفيذ وصيته في محل يحتمل
ان يكون حقه اولى وانما يتعين حق صاحب الردي في الردي اذ لا حق
له في الجيد بيقين ويحتمل ان يكون حقه في الردي بان يكون هو الردي الاصلي
ويحتمل ان يكون حقه في الضايع بان يكون هو الاردي فكان تنفيذ وصيته
في محل يكون حقه اولى وانما يتعين حق الاخر في ثلث كل من الثوبين لان
صاحب الجيد لما اخذ ثلثي الجيد وصاحب الردي ثلثي الردي لم يبق الا ثلث
كل واحد منهما فقد تعين حقه في ذلك ضرورة كذا في الكافي وبيت معين
من دار مشتركة تقسم فان اصاب اي البيت المعين الموصى فهو للموصى له والا
اي وان لم يصب فله قدره يعني اذا كانت دار بين رجلين فاوصى احدهما لرجل
ببيت منها بعينه فانه يقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له عندهما
وعند محمد نصفه للموصى له وان وقع في نصيب الاخر فللموصى له مثل ذرع
البيت فيما اصاب للموصي عندهما وعند محمد مثل ذرع نصف البيت كما في

الاقرار

كما في الاقرار يعني اذا كان مكان الوصية الاقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل
فيه خلاف محمد وبالف معين من مال ديوان الاجازة بعد موت الموصي
والمنع بعدها يعني اذا اوصى من مال رجل لاخر بعينه فاجاز صاحب
المال بعد موت الموصي فان دفعه اليه جاز وله ان يمنع لانه تبرع
بمال الغير فيتوقف على اجازته فاذا اجاز كان تبرعا منه ايضا فله ان
يمتنع من التسليم لانه لم يتم بعد فاشبه الهبة قبل التسليم بخلاف
ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث واجازت الورثة لان الوصية في محلها
صحيحة لمصادفتها ملكه نفسه والامتناع لحق الورثة فاذا اجازوها سقط
حقهم فنفذ من جهة الموصي اقر الابنين بعد القسمة بوصية ابيه وقع
ثلث نصيبه لانه اقر بثلث شايع في الشركة وهي في ايديهما فيكون
مقرا بثلث ما في يده بخلاف ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لان الدين يقدم
على الميراث فيكون مقرا بتقدمه فيقدم عليه اما الموصى له بالثلث فشريك
الوارث فلا يسلم له شيء الا ان يسلم للورثة مثلاه ولدت الموصى بها
لدون بعد موت الموصي وقبل القسمة وقبول الموصى له مهما له ان
يخرجا الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه يعني اذا اوصى لرجل بامة
فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث
ماله فهما للموصى له لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعا لاتصاله
بالام فاذا ولدت ولدا قبل القسمة والتركة قبلها مبقاة على حكم
ملك الميت بدليل انه تنفذ وصاياه منه وتقضى ديونه فدخل في الوصية
كانه اوجب فيهما الوصية فكانا للموصى له وان لم يخرجا من الثلث تنفذ
وصيته اولا من الام ثم من الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل
قبول الموصى له ولو ولدت بعدهما اي بعد القبول وبعد القسمة فهو
للموصى له لان التركة بالقسمة خرجت عن حكم ملك الميت فحدثت
الزيادة على خالص ملك الموصى له ولو ولدت بعد القبول وقبلها
اي القسمة ذكر القدوري انه لا يكون الموصى به ولا يعتبر خروجه
من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما ولدت بعد القسمة ومشايخنا
قالوا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول

ولو ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية بل بقي على حكم ملكه اي
ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية قصدا ولا سراية والكسب كالولد في
جميع ما ذكرنا كذا في الكافي

باب العتق في مرض الموت

الاعتاق في المرض من انواع الوصية لكن لما كان له احكام مخصوصة
افرده بباب على حدة واخره عن صريح الوصية لان الصريح هو الاصل
المعتبر حال العقد في تصرف انشائي فيه معنى التبرع احترز عن تصرف
اخباري فانه اذا اقر بالدين في المرض تقدم في كل المال وكذا النكاح
فيه بمهر المثل تقدم من كل المال فلو كان ذلك التصرف الانشائي في
الصحة تحسب اي يعتبر من كل المال والا فمن ثلثه بخلاف الاخباري
وما ليس بتبرع فانه ليس كذلك والمعتبر حال الموت في الاضافة اليه
فيكون ذلك التصرف الانشائي من ثلثه مطلقا اي سواء كان في الصحة
او المرض بعد ان كان مضافا الى الموت اذ بالموت لوجود المضاف اليه
ومرض صح منه كالصحة لان حق الوارث او الغريم انما يتعلق بماله في
مرض الموت وبالبرء ظهر انه ليس كذلك واعتاقه اي المريض ومحاباته
وهبته وضمانه من الثلث لانها في حكم الوصية لكونها في المرض فان
جاني فاعتق فمحاباة اي المحاباة اقوى من العتق وهما اي المحاباة والعتق
في عكسه اي اذا اعتق فجاني سوا صورة المحاباة ثم الاعتاق ما اذا باع
عبدا قيمته مائتان بماية ثم اعتق عبدا قيمته ماية ولا مال له سواهما
يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى العبد في كل قيمته وصورة العكس
اعتق العبد الذي قيمته ماية ثم باع الذي قيمته مائتان بماية يقسم الثلث
وهو الماية بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه محاباة ويسعى
في نصف قيمته وصاحب المحاباة ياخذ العبد الاخر بماية وخمسين
وعندهما عتقه اولى فيهما اذ لا يلحقه الفسخ وله ان المحاباة اقوى
لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل
الرفع فيزاحم المحاباة ففي عتقه بين المحابين نصف من الثلث
للاولى من المحاباتين ونصف للاخرين يعني العتق والمحاباة الثانية
لان العتق يتقدم عليهما فيستويان وفي عكسه يعني اولا عتق ثم

جاني

ثم جاني ثم اعتق لهما اي للمحاباة نصف ولهما اي العتقين نصف يعني يقسم
الثلث بين العتق الاول والمحاباة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق
الثاني تبطل اي الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع يعني اذا اوصى
بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية لان الدفع
قد صح لان حق ولي الجناية مقدم على حق الموصى وحق الموصى له لانه
يلاقي الملك من جهته الا ان ملكه فيه باق وانما يزول بالدفع فاذا اخرج
به عن ملكه بطلت الوصية كما اذا باعه الموصى او وارثه بعد موته بان ظهر
على الميت دين وقد اوصى بعتق العبد بدينه وان فدا الا اي ان فداه الورثة
كان الفدا في مالهم لانهم هم الذين التزموه وجازت الوصية لان العبد طهر
عن الجناية بالفدا كانه لم يجن فتنفذ الوصية اوصى لزيد بثلث ماله
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه يعني اذا اوصى
رجل له وارث لزيد بثلث ماله وترك عبدا فاقر كل من الوارث وزيد
انه اعتقه لكن ادعى زيد اعتاقه في صحته ليلا يكون وصية تنفذ من
الثلث وادعى الوارث اعتاقه في مرضه ليكون وصية صدق الوارث
وحرم زيد لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد
العتق لان الاعتاق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال
والوارث ينكره لان مدعاه العتق في المرض وهو وصية ايضا لكنه
مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا والقول للمنكر مع اليمين
الا ان يفضل من ثلثه شيء على قيمة العبد اذ لا يزاحم او يبرهن
اي زيد على دعواه اي الاعتاق في الصحة فله المال لان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا وهو مقدم في اقامتها لاثبات حقه ادعى زيد دينا على ميت
وادعى عبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته
ودفع اي تلك القيمة الى الغريم وما لا يعتق ولا يسعى في شيء لان
العتق والدين ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كانهما
ثبتا بالبينة ومن اعتق عبدا في صحته فمات وعليه دين لم يسع له العبد
في شيء فهذا مثله وله ان الاقرار بالدين اقوى ولهذا يعتبر من كل المال
في جميع الاحوال وهو ليس بوصية من المريض والاقرار بالعتق في مرض

سعى العبد

في المرض بمنزلة الوصية حتى اعتبر من الثلث والاقوى يدفع الاولى
فمقتضاه ان يبطل العتق اصلا لكنه بعد الوقوع لا يحتمل الانتقاض فيصح
فيتقيد معنى باب الكتابة مات وترك ابنا والف درهم فقال رجل
لي عليه الف درهم وقال رجل اخر الالف المتروك وديعة لي وصدقهما
اي الابن قيل الوديعة عنده اقوى وعندهما سواء هذا مختار صاحب
الهداية وقيل الالف بينهما نصفان عنده وعندهما الوديعة اولى هذا
مختار صاحب الكافي

باب الوصية للاقارب وغيرهم

اقاربه هذا وما عطف عليه مبتداء خبره قوله الاتي مجراه فصاعدا واقرباؤه
وذو قرابته وذوو انسابه مجراه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب
يعني اذا اوصى لواحد مما ذكر فهي عند ابي ح للاقرب فالاقرب من كل ذي
رحم محرم منه سوى الوالدين والولد اذ لا يطلق عليهما اسم القريب
ومن سمى والده قريبا كان عاقا لان القريب في العرف من يتقرب
اليه بواسطة الغير وتقرب الولد والوالد بنفسهما لا بغيرهما ويدخل
فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية لما ذكر وانما اعتبر الاقرب
لان الوصية اخت الميراث وهي تعتبر في الميراث فكذا فيها والجمع
المذكور في الميراث اثنان فكذا في الوصية وانما اعتبر المحرمية لان المقصود
من الوصية صلة القريب فيختص بها من يستحق الصلة من قرابته ويستوي
فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر
وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينتسب اليه من قبل الاب
او الى الام الى اقصى اب في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد
والواحد والجمع والكافر والمسلم واختلف في اشتراط اسلام اقصى
اب وقد فرع على قوله الاقرب فالاقرب بقوله فلو له عمان وخالان
فهو اي الموصى به لعميه يعني اذا اوصى لاقاربه وله عمان وخالان فالموصى
به لعميه لانه يعتبر الاقرب فالاقرب كما في الارث وعندهما يقسم بينهما
اربعا لان اسم القريب يتناولهم ولا يعتبر ان الاقربية وفي عم وخالين
نصف بينه وبينهما اي نصف الموصى به للعم ونصفه للخالين لان
اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمعية وهو الاثنان في الوصية كما

كما عرف فيضم الى العم الخالان ليصير جمعا فيأخذ هو النصف لانه اقرب ويأخذ
النصف لعدم من يتقدم عليهما فيه بخلاف ما اذا اوصى لذي قرابته حيث
يكون جميع الوصية للعم لانه لفظ مفرد فيجوز جميع الوصية لانه الاقرب
وفي عم له نصف لما ذكر من اعتبار معنى الجمعية واخذ النصف وفي عم وعمة
استويا لان قرابتهما مستويان ومعنى الجمع قد تحقق بهما فاستحقا
وجه انه ملاصقوه عند ابي ح وزفر وهو القياس لان الجار عند الاطلاق
انما يتناول الجار الملاصق وقد قال عليه الصلوة والسلام الجار
احق بسقبه اي بقربه والمراد هو الملازق وفي الاستحسان وهو
قولهما هو من يسكن محلة الموصى ويجمعهم مسجد محلتهم لان المحل يسمى
جيرانا عرفا واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته لانه صلى الله عليه وسلم
لما تزوج صفية اخرج كل من ملك من ذي رحم منها اكراما لها وكانوا يسمعون
اصهار النبي عليه السلام وامتناعه زوج كل ذات رحم محرم منه كازواج
البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج
هؤلاء قيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الازواج المحارم
ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يشمل الكل واهله
امرأته لانها المرادة به لغة وعرفا قال الله تعالى اذ قال لاهله اي لامرأته
يقال تأهل اي تزوج وعندهما من كان في عياله ونفقته اعتبارا للعرف
قال الله تعالى فنجيناه واهله الا امرأته والمراد من كان في عياله واهل
بيته لان الآل القبيلة التي ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه
من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى
والمسلم والكافر والصغير والكبير وابوه وجده منهم لان الاب اهل البيت
وكذا الجد وجنسه اهل بيت ابيه دون امه لان الانسان يتجنس بابيه
بخلاف قرابته حيث تكون من جانب الاب والام فاهل بيتها وجنسها
يعني اذا اوصت امرأة لاهل بيتها او لجنسها لا يتناول ولدها الا اذا
كان من قوم ابيها كذا في الكافي وولد زيد يتناول الذكر والانثى لوجود
مبدا الاشتقاق فيهما وفي ورثة الذكر كالانثيين يعني اذا اوصى لورثة
فلان فهي للذكر مثل حظ الانثيين لانه لما نص على لفظ الورثة علم ان قصده

التفضيل كما في الميراث وايتام بني فلان وعميانهم وزمناهم وارامليهم يتناول
فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا اذا امكن تحقيق التمليك في حقهم
والوصية تمليك والا اي وان لم يحصوا فللفقراء لان المقصود من الوصية
القربة وهي في سد الخلة ورد المجوعة وهذه الاسامي تشعر بتحقق الحاجة
فجاز حمله على الفقراء بخلاف ما اذا اوصى لشبان بني فلان وهم لا يحصون اولا
يا في بني فلان وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية اذ ليس في اللفظ ما ينبئ عن
الحاجة ولا يمكن تصحيحه تمليكا في حق الكل للجهالة الفاحشة المانعة عن
الصرف اليهم وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف الى اثنين
منهم اعتبارا للمعنى الجمع واقله اثنان في الوصايا كما مر وبنو فلان يحتمل
بذكورهم قال في الهداية ولو اوصى لبني فلان يدخل فيه الاناث في قول
ابي حنيفة اول قوله وهو قولهما لان جمع الذكور يتناول الاناث ثم رجع
وقال يتناول الذكور خاصة لان حقيقة الاسم للذكور وانتظام الاناث
يجوز والكلام بحقيقته وقال في الكافي ولو اوصى لبني فلان فهو على الذكور
لا غير عند ابي يوسف وهو قول ابي ح اخذا اعتبارا للحقيقة وقال محمد
يدخل فيه الاناث وهو قول ابي حنيفة اولا وقال في الوقاية وفي بني
فلان الانثى منهم واقول لم يظهر لي سر اختيار صاحب الوقاية القول
الذي رجع عنه الامام ووافقه ابو يوسف في رواية الا اذا كان اسم
قبيلة او فخذ الفخذ في العشائر اقل من البطن اولها الشعب ثم القبيلة
ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ كذا في الصحاح فيتناول الاناث
ومولى العتاقة والموالاة وحلفائهم اذ ليس المراد بها اعيانهم بل مجرد
الانتساب كبني ادم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة وحلفائهم
اوصى من له معتقون ومعتقون بطلت لان لفظ المولى مشترك بين
معنيين احدهما مولى النعمة والاخر منعم عليه فلا ينتظمهما لفظ واحد
في موضع الاثبات بخلاف ما اذا حلف لا يكلم مولى فلان حيث يتناول
الاعلى والاسفل لانه مقام النفي ولا تنافي فيه الا ان يبينه في حياته قال
في الكافي فوجب الوقف حتى يقوم البيان ولم يوجد فبطل ضرورة
ويدخل فيه اي في المولى من اعتقه في صحته ومرضه لتناول اللفظ

ايامهم

ايامهم لا مدبروه وامهات اولاده لان عتقهم يحصل بعد الموت والوصية
تضاف الى حالة الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله وعن ابي يوسف
انهم يدخلون لان سبب الاستحقاق لازم في حقهم فيطلق اسم المولى
عليهم

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا لان المنافع يصح
تمليكها في حال الحياة ببدل وبدونه فكذا بعد الممات لحاجته كما في الاعيان
ويكون محبوسا على ملك الموصي حق المنفعة حتى يملكها الموصى له على ملك
الموصي كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على ملك الواقف
ويجوز موقتا وموبدا كما في العارية فانها تملك على اصلنا بخلاف الميراث
فانه خلافة فيما يملكه المورث وهو في عين تبقى والمنفعة عرض لا يبقى
حتى ان الموصى له بالخدمة اذا مات لا يورث عنه وتعليلها الى صحة
الوصية بغلة عبد وغلة دار لانها بدل المنفعة فاخذت حكمها فان
خرجت رقبتهما اي العبد والدار سلمت اليه اي الموصى له بها اي الوصية
لان حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه الورثة والا اي وان لم تخرج رقبتهما
من الثلث بها يؤاجر العبد اي يخدم الورثة يومين والموصى له يوما لان
حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية بالعين ولا يمكن قسمة
العبد اجزاء لانه لا يتجزى فصرنا الى المهايأة ايفاء للحقين وتقسم الدار
اثلاثا يعني اذا اوصى بسكنى الدار ولم تكن تخرج من الثلث يقسم عين
الدار اثلاثا للانتفاع لامكان القسمة بالاجزاء وهو اعدل للتسوية
بينهما زمانا وذاتا وفي المهايأة تقديم احدهما زمانا او مهايأة اي اقتسموا
الدار مهايأة من حيث الزمان لان الحق لهم الا ان الاول اولى وليس
للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها اي الدار وعن ابي يوسف ان لهم
ذلك لانه خالص ملكهم وجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت في سكنى
جميع الدار بان يظهر للميت مال اخر وكذا له حق المزاحمة فيما في ايديهم
او ضرب بما في يده والبيع يتضمن ابطال ذلك فمنعوا عنه وتبطل اي
الوصية بموته اي موت الموصى له في حياة موصيه لما تقرر ان ايجاب
الوصية يكون بعد الموت فاذا مات الموصى له لم يصح الايجاب كما لا يصح

ايجاب البايع للمشتري بعد موته وبعد موته اي موت الموصي له اي يعود الموصى به
الى الورثة لان الموصى اوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه
ولو انتقل الى وارث الموصى له استحق ابتداء من ملك الموصى بلا رضاه
وهذا غير جايز وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يوجر العبد او الدار
لان المنفعة ليست بمال على اصلنا وفي تمليكها بالمال احداث صفة
المالية فيها تحقيقا للمساواة في عقد المعاوضة وانما تثبت هذه الولاية
لمن يملكها تبعا لملك الرقبة او لمن يملكها بعقد المعاوضة حتى يكون ملكا
لها بالصفة التي يملكها بها اما اذا تملكها مقصودة بغير عوض ثم ملكها بعوض
كان مملكا لها اكثر مما تملكه معنى وهو لا يجوز وللموصى له بالغلة استخدامه
اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح لانه اوصى له بالغلة وهي دراهم
او دنانير وهذا استيفاء المنفعة نفسها ولا شك انهما متغايران وتبقى
في حق الورثة فانه لو ظهر دين يمكنهم اداؤه من الغلة باسترداد هما منه
بعد استقلاله بها بخلاف ما اذا استوفى المنافع نفسها ولا ان يخرج العبد
من البلدة الا ان يكون هو واهله في غيرها فيخرجه للخدمة ان خرج من
الثلث لان الوصية تنفذ على ما يوفر من مقصود الموصي فاذا كان الموصى
واهله في موضع آخر فمقصوده ان يحمل العبد الى اهله ليخدمهم واذا كانوا
في مصره فمقصوده ان يمكنه من خدمة العبد من غير ان تلزمه مشقة السفر
فلا يكون له ان يخرجه من بلدة والا اي وان لم يخرج من الثلث فلا اي لا يخرج
العبد للخدمة الا باذن الورثة ابقاء حقهم فيه اوصى لرجل بخدمة عبده
سنة والآخر بخدمته سنتين ولم يجيزوا اي الورثة خدمهم اي العبد
الورثة سنة ايام وخدم الموصى لهما ثلثة ايام يوما لصاحب السنة ويومين
لصاحب السنتين حتى يمضي تسع سنين لان عين العبد لا تقسم فتقسم
بالتهايؤ زمانا توفيرا لحقوقهم اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر
وهو يخرج من الثلث صح اي الايصاء لانه اوجب لكل منهما شيئا معلوما
وما اوجبه لكل منهما يحتمل الوصية بانفراده فلا يتحقق بينهما مشاركة
فيما اوجبه لكل منهما ثم اذا صحت الوصية لصاحب الخدمة فلو لم يوص
في الرقبة بشيء لصارت الرقبة ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصى له

فكيف اذا اوصى بالرقبة لانسان آخر لان الوصية لا تورث في كون الملك
يثبت بعد الموت واوصى لرجل بثمرة بستانه فمات اي الموصي وفيه ثمرة
يكون له اي للموصى له هذه الثمرة فقط لا ما يحدث بعدها مطلقا كما في غلة
بستانه يعني اذا اوصى بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلة فيما يستقبله
وان لم يقل ابدا والفرق ان الثمرة اسم لموجود عرفا فلا يتناول المعدوم
الا بدلالة زائدة كالتنصيص على الابد لانه لا يتابد الا بتناول المعدوم
والمعدوم ما يذكر وان لم يكن شيئا واما الغلة فتتناول الموجود وما
هو بصفة الوجود مرة بعد اخرى عرفا لا يقال فلان ياكل من غلة بستانه
ومن غلة داره او ارضه فاذا اطلقت يتناولهما بلا توقف على دلالة
اخرى بخلاف الثمرة اذا اطلقت حيث لا يراد بها الا الموجود فلذا يفتقر
الصرف عنه الى دليل زائد واوصى بصوف غنمه وولدها ولبنها له ما
في وقت موته ضم ابدا او لا يعني اذا اوصى بصوف غنمه او بولدها او بلبنها
ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهرها
من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال ابدا او لم يقل لانه ايجاب عند
الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ بخلاف ما تقدم على الابد والفرق
ان القياس يابى تمليك المعدوم الا ان في الثمرة والغلة المعدوم
جاء الشرع بورود العقد عليها كالمعاملة والاجارة فاقتضى ذلك جوازه
في الوصية بطريق الاولى لان بابها اوسع اما الولد المعدوم والصوف
واللبن المعدوم فلا يجوز العقد عليها اصلا ولا يستحق بعقد ما فكذا
لا تدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها فانه يجوز استحقاقها بعقد
البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا فكذا بالوصية اوصى بجعل داره مسجدا
ولم يخرج من الثلث واجازوا اي الورثة تجعل مسجدا لان المانع منه
الجواز حقهم فاذا اجازوا زال المانع وان لم يجيزوا يجعل ثلثها
مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية اوصى بنظر مركبه في سبيل الله
بطلت اي الوصية عند ابي حنيفة لان وقف المنقول غير جايز فكذا
الوصية وعندهما يجوز ان اوصى بشيء للمسجد لم يجز الا ان يقول يتصدق
عليه لانه ليس بابل للملك والوصية تمليك وذكر النفقة بمنزلة الوقف

وان لم يجز اي الموصي ابدا بان قال الثمرة له ابدا
فلم يجزها اي مع الثمرة الاولى وما يحدث بعدها

على مجاهله وعند محمد يجوز لانه يحمل على الامر بالصرف الى مصالحه تصحيحا للكلام
قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة لجهالة الموصى
وعند ابي يوسف لهما اي يصطلحا على احد الثلث كما لو قال لفلان او لفلان
على الف وعند محمد يجبر الورثة فايهما شاؤا اعطوه القيام مقامه كذا في الكافي

فصل في وصايا الاهل هي على اربعة اوجه لانها اما بمعصية عندنا
وعندهم كالمغنيات والنائحات فتصح لو كانت لقوم معينين تمليكا من
الثلث فانهم لما تعينوا جاز تمليكهم والا اي وان لم يكونوا معينين فلا
اي لا تصح اصلا اما تمليكا فلان التمليك للمجهول لا يصح واما قربة فانها معصية
عند الكل فكيف تصح قربة واما بمعصية عندهم وقربة عندنا كجعل داره مسجدا
والاسراج في المساجد فلا يصح اتفاقا اعتبارا لاعتقادهم لانا نعلم بديانتهم
الا ان يكون لقوم باعيانهم فح يصح تمليكا منهم وذكر الجهة مشهورة
واما بقربة عندنا وعندهم كجعل ثلثه للفقراء او اعتق الرقبة او الاسراج في
بيت المقدس فيصح اتفاقا لان الديانة متفقة من الكل واما بقربة عندهم
ومعصية عندنا كجعل داره بيعة لليهود وكنيسة للنصارى او بيت نار
للمجوس فيصح مطلقا اي سواء عين قوما او لا وعندهما لا يصح الا ان يوصي
لمعينين لهما انه وصية بالمعصية وفي تنفيذها تقرير للمعصية والسبيل
في المعصية ردها لا تنفيذها وله ان المعتبر ديانتهم في حقهم لانا امرنا
بان نتركهم وما يدينون وهي قربة عندهم فتصح وتورث اي البيعة
والكنيسة وبيت النار ان صنعت في الصحة يعني اذا صنع يهودي بيعة
او نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا
بمنزلة الوقف عند الجميع والوقف عنده يورث ولا يلزم ما لم يستعمل
هكذا هذا فاما عندهما فلانها معصية فلا تصح وذو هوى اي من يتبع هوى
نفسه ميلا الى البدع ان اكفر اي حكم بكفره كطايفة منهم يقولون لعلي
رضي الله عنه الاله الاكبر فكالمرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته
بين الامام وصاحبه وفي المرتد الاصح ان تصح وصاياها كانها تبقى
على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم والا اي وان لم يكفر فكالمسلم
في وصاياه لانا امرنا باجتناب الاحكام على الظاهر تنبيه لما كان هنا

مسائل مهمة فاثبت مما سبق ثمنا فكان يجب حفظها والاهتمام بها اصالة
لكثرة وقوعها وغفلة كثير من الناس عنها اوردها ههنا وصدرها
بالتنبيه اشارة الى ما ذكر الوصية المطلقة بان يقول مثلا هذا القدر من
مالي او ثلث مالي وصية او اوصيت بهذا القدر من مالي او ثلث مالي لا يحل
للغني لانها صدقة والصدقة على الغني حرام وان وصية عمت
بان يقول الموصي مثلا هذا القدر من مالي او صيته لزيد وهو غني او للفقراء
اغنياء محصورين حلت لهم لصحة التمليك لهم لتيقنهم كذا الحال
في الوقف يعني ان الوقف المطلق مختص بالفقراء لا يحل للغني وان عم
واذا خص لغني معين او لقوم محصورين اغنياء حل لهم ويملكون منافعه
لا عينه حتى اذا ماتوا يقر عينه في ملك الواقف او وارثه واذا ماتوا يكون
للفقراء **الباب الثاني في الايصاء** بمعنى جعل الغير وصيا
اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده فان رد عنده رد لانه متبرع
في ذلك فان شاء دام عليه وان شاء رجع اذ ليس للموصي ولاية الزام
التصرف على الغير وليس في الرجوع تقرير اذ يمكنه ان يوصي غيره والا
اي وان لم يرده عنده سواء رد عند غيره او بعد مماته فلا اي فلا يرد لانه
لما قبل في وجهه اعتمد الموصي على قبوله فلم يوص الى غيره فلو جوزنا رده
في حياته او بعد مماته لصار الميت مغرورا وذلك باطل وان سكت
اي لم يقبل ولم يرد فمات الموصي فله رده وقبوله لانه متبرع في التصرف
للغير فلا يلزم ذلك بلا قبوله كالوكالة ولا تقرير ههنا لان الموصي
يهوا الذي اغتر حيث لم يتعرف عن حاله انه يقبل الوصاية ام لا وان
رد ثم قبل صح الا اذا تعذر رده اي الموصى اليه ان لم يقبل حتى مات
الموصي ثم قال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال
لا اقبل لان الايصاء لا يبطل بمجرد قوله لا اقبل لان في ابطاله ضررا
بالميت والضرر واجب الرفع فان كان القاضي اخرجه عن الايصاء
حين قال لا اقبل فاذا قبل بعده لا يصح لان اخراجه قد صح لانه موضع
الاجتهاد اذ الرد صحيح عند زفر ولزم الايصاء ببيع شيء من التركة
وان جهل اي الموصى به اي بكونه وصيا لوجود دليل القبول اذ المقصود

بالخبر الفقير والغني لدخول الغني في الوصية لا يجوز الا بعد
التمليك ولا يصح التمليك الا للمعين والغني لا معين ولا شخص
واذا اجمعت اي الوصية بغني بان يقول

هو التصرف وهو معتبر عند الموت لان اوان ولايته بعده وينفذ البيع لصدوره
عن الوصي وان لم يعلم كونه وصيا بخلاف ما لو وكل رجل بالبيع فباع شيئا
من متاعه وهو لا يعلم بوكالته حيث لا ينفذ لان الايصاء اثبات خلافة
لشخص اوان انقطاع ولايته واذا كان استخلافا صح بغير علمه كالوراثة فاما
التوكيل فاثبات الولاية وليس باستخلاف لثبوتها في حال قيام الموكل
فلا يصح بغير علم من يثبت عليه كاثبات الملك بطريق البيع والهبة واوصى
الى عبد لغيره او كافر او فاسق بدله القاضي لغيره بهذا اللفظ يشير الى صحة
الوصية لان الاخراج المفهوم من التبديل انما يكون بعد الثبوت الايصاء وذكر
محمد في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه ستبطل وقيل في الكافر باطل القضاء
لانه لا ولاية له على المسلم ووجه الصحة ثم الاخراج ان الايصاء الى الغير انما
يجوز شرعا ليتم به نظر الموصي لنفسه ولاولاده بالايصاء الى هؤلاء لا يتم معنى
النظر وان وجد اهل النظر لكون العبد اهلا للتصرف ليس لمولى عليه من
جهة من يتصرف عليه ولكون الفاسق من اهل الولاية معنى والخلافة ارثا
وتصرفا حتى لو تصرف نفذ تصرفه لثبوت ولاية الكافر في الجملة حتى نفذ شراؤه
عبدا مسلما وانما قال لا يتم معنى النظر لتوقف ولاية العبد الى اجازة
مولاه وتمكنه من الحجر بعدها واشتغاله بخدمة المولى فيتوهم التقصير
في استيفاء حقوق الميت وتوهم الخيانة من الكافر للمعاداة الدينية
ومن الفاسق بفسقه فيخرجه القاضي من الوصاية ويجعل مكانه وصيا آخر
تتميما للنظر واوصى الى عبده صح لورثته صغار حتى لو كان فيهم كبير لم
يصح عندهما وعند محمد لا يصح مطلقا لان فيه اثبات الولاية للمملوك
على المالك وهو قلب المشروع وله انه اوصى الى من هو اهل فيصح كما لو اوصى
الى مكاتب نفسه او مكاتب غيره وهذا لانه مكلف مستبد بالتصرف وليس
لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا ملاكا لكن لما اقامه ابوهم مقام
نفسه صار مستبدا بالتصرف مثله بلا ولاية لهم عليه بخلاف عبد الغير فانه مولى
عليه وبخلاف ما اذا كان فيهم كبير لانه يبيع نصيبه او يمنعه فيتعذر الوصي
عليه الاداء بحقه فامتنع الجواز واوصى الى عاجز عن القيام بها اي بالوصاية
لم يعزله القاضي بل ضم اليه غيره لان في الضم اطمئنان حق الموصي وحق الورثة

فان

فان تكميل النظر يحصل به لان النظر يتم باعانة غيره ولو شكى الوصي اليه
ذلك فلا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تحقيقا
على نفسه ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل به غيره رعاية للنظر من
الجانبين ويتبع على الوصاية ايا من يقدر اي لا يجوز للقاضي اخراجه
لانه لو اختار غيره لكان دونه لانه يختار الميت الايسر انه يقدم على
ابي الميت مع كمال شفقته فلان يقدم على غيره اصح واوصى الى
اثنين لا ينفرد احدهما بالتصرف بدون الاخر ولو وصيه اي ولو كان
ايصاؤه الى كل منهما بالانفراد عند ابي ح ومحمد الا في اشياء ستبين وقال
ابو يوسف ينفرد كل في الجميع لان الايصاء من باب الولاية وهي اذا ثبتت
لاثنان شرعا ثبتت لكل واحد كملا على الانفراد كالاخوين في ولاية النكاح
فكذا اذا ثبتت شرطا فان الولاية لا تحتمل التجزي لكونها عبارة عن
القدرة الشرعية والقدرة لا تتجزى ولهما ان الموصي انما رضي برايهما
لا برأي احدهما لوقوع بين بينهما بخلاف الاخوين في النكاح لان السبب
ثمة الاخوة وهي قائمة بكل منهما على الكمال والسبب هاهنا الايصاء
وهو اليهما لا الى كل منهما ثم استثنى من قوله لا ينفرد احدهما بقوله
الا بشراء كفنه وتجهيزه فانه لا يتهيأ على الولاية وربما يكون احدهما
غائبا وفي اشتراط اجتماعهما فساد الميت ولو فعله عند الضرورة جاز
جاز والخصومة في حقوقه لانهما لا يجتمعان عليه عادة ولو اجتمعا
لم يتكلم الا احدهما غالبا وشراء حاجة الطفل لان في تاخيره خوف فوت
القربة والاثاب له اي قبول الهبة للطفل لانه ليس من باب الولاية
ولهذا تملكه الام ومن في عياله واعتاق عبد معين ورد وديعة
وتنفيذ وصية معينتين لعدم الاحتياج الى الراي وبيع ما يخاف تلفه
وجمع اموال ضائعة لان فيه ضرورة وان مات احدهما فان اوصى
الى الحي او الى اخر فله اي لمن اوصى اليه الوصي سواء كان الحي او اخر
التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا
اي وان لم يوص الوصي ضم اي القاضي اليه غيره لان الموصي قصد ان يخلفه
وصيان متصرفان في حقوقه وامكن تحقيقه بنصب وصي اخر نصب

القاضي وصيا امينا كافيا لم ينعزل بعزله لان اشتغاله بما لا يفيد الا
ان يكون عدلا فينعزل به وينصب عدلا ولو عدلا غير كاف ضم اليه كافيا
وينعزل بعزله قيل قاليه تستمر تندى في مجموعاته وينعزل به ايضا
اى بعزل القاضي العدل الكافي واستبعده اى استبعده ظهير الدين
المرغيناني بانه يقدم على القاضي لانه مختار الميت فاذا انعزل وصي الميت
وان كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي ووصي الوصي وصي لهما يعني
اذا مات الوصي واوصى الى اخر فهو وصيه في تركته وتركة الميت الاول
لان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك والا يصا الى غيره كالجد
وقسمته اى قسمة الوصي تاما عن ورثة غيب مع الموصى له الصح يعني
اذا مات رجل له ورثة غيب واوصى الى زيد ولبكر بمبلغ جاز لزيد ان
يقسم تركته بين ورثة الغيب وبين بكر الموصى له بان ياخذ حق الورثة
وتسلم الباقي الى الموصى له لان الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب
ويرد عليه به ويصير مغرورا بشرا المورث حتى يكون الولد حرا والوصي خليفة
للميت ايضا فيكون خصما للوارث اذا كان غايبا فصحت قسمته عليه
فلا يرجعون اى الورثة عليه اى الموصى له ان ضاع قسطهم اى حصة
الورثة معه اى مع الوصي لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من
وقع الهلاك في قسمته وقسمته اى الوصي عن الوصي له الغايب معهم
اى مع الورثة لا اى لا تصح لان الموصى له ليس خليفة عن الميت من
كل وجه لان ملكه بسبب جديد حتى لا يرد ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا
بشرا الموصي ولا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته فيرجع اى الموصى له
ان ضاع قسطه مع الوصي بثلث ما بقي لانه شريك الوارث فيتوى
ما توى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقي عليهما وللقاضي قسمتها
واخذ قسطه اى يجوز للقاضي ان يقسم التركة عن الموصى له الغايب
مع الورثة واخذ قسط الموصى له لان القاضي نصب ناظرا لا سيما
في الموتى والغيب ومن النظر افراز قسط الغايب وقبضه فنفذ ذلك
وصح حتى لو حضر الغايب وقد ضاع المقبوض لم يكن على الورثة سبيل
قاسمهم اى الوصي مع الورثة في الوصية بحج واخذ الوصي المال فهلك

الا

الوصي

اى هلك

في يده

في يده او يد من حج عن الموصى حج بثلث ما بقي من التركة لان القسمة
لا ترادا لذاتها بل لمقصودها وهو تادية الحج فلم يعتبر دونه فصار
كما اذا هلك قبل القسمة صح بيعه اى الوصي عبدا من التركة بغبن
الفاحش لان الوصي قايم مقام الموصى ولو تولاه حيا بنفسه بغبن فاحش جاز
وان كان في مرض موته فكذا من قام مقامه وسره ان حق الغرماء تعلق
بالمالية لا بالصورة وهي باقية ببقاء الثمن باع الوصي مال الوصي
ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق اى المبيع بعد هلاك ثمنه مقسم
اى مع الوصي ضمن اى الوصي لانه العاقد فتكون العهدة عليه وهذه
عهدة لان المشتري ما رضي ببدل الثمن الا ليسلم له العبد ولم يسلم
فقد اخذ الوصي البايع مال الغير بلا رضاه فيجب عليه رده ورجع في
التركة لانه عامل له فيرجع عليه كما لو كيل لو صي باع حصة الغير وهلك
ثمنه معه اى مع الوصي فاستحق اى العبد فانه اى الوصي يرجع في ماله
اى مال الصغير لانه عامل له وهو اى الصغير يرجع على الورثة بحصته لا
لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه وله اى للوصي ان يسافر
بمال الصغير ويدفع مضاربة وبضاعة ويوكل ببيع وشرا واستيجار
ويودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه
ويدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المودى من دينه وله ان يعمل
به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتدا والا صدق ديانة ويكون
المشتري كله للصبي قضاء وما قبله الاب في ذلك كله وليس للاب تجديد
قنه ولو بمال ولا ان يهب ماله ولو بعوض كذا في العمادية وله اى للوصي
التجارة في مال اليتيم ليتيم لا لنفسه به اذ لا تجوز التجارة لنفسه بمال اليتيم
بسوى ورثة من ابيه او تملكه بوجه اخر ولا بمال الميت فان فعل وربح
ضمن راس المال وتصدق بالربح عند ابي ح ومحمد رح وعند ابي يوسف
يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء كذا في الخانية ويحتال اى يقبل الحوالة
على الاملياء لا المعسرين لما فيه من الضرر ولا يقرض اى الوصي مال اليتيم
لانه تبرع وهو عاجز عن الاستخلاص بخلاف القاضي فانه قادر
عليه ولذا له ان يقرضه ومال الوقف والغايب فلا يبيع ولا يشتري

يتر

الا بما يتغابن الناس لان تصرفه نظري ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف
اليسير اذ لا يمكن التحرز عنه ففي اعتباره انسداد باب البيع ويبيع على الكبير
الغايب الا العقار لان الاب يلي ما سواه ولا يليه فكذا وصيه وكان القياس
ان يليه الوصي اذ لا يملكه الاب على الكبير لكنهم استحسنوه لانه مما لا يتسارع
اليه الفساد فيحتاج الى الحفظ وحفظ الثمن اليسر وهو يملك الحفظ بخلاف
العقار فانه محض نفع اذا لم يكن دين وفي التتارخانية عدم جواز
بيع العقار للوصي اذا لم يكن على الميت دين واما اذا كان فيملكه بقدر الدين
ويبيعه اي الوصي العقار وان لم يكن دين بضعف قيمته او للدين
كما نقلناه عن الظهيرية او النفقة اي نفقة الصغير قال في الهداية في اواخر
باب النفقة الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية
ثم له ان ياخذ منه نفقته لانه جلس حقه او وصية مرسلة اي مطلقة
بان يقول ثلث مالي او ربعه مثلا وصية فح يجوز بيع العقار اذا كان في المال
او زيادة خرجه على غلته او اشرافه اي قربه الى الخراب حتى اذا لم يبع كان
خرابا فهذه اعذار ستة لا يجوز اقراره اي الوصي بدين على الميت ولا
بشيء من التركة اي لفلان لكونه اقرارا على الغير الا ان يكون المقر وارثا
فيصح في حصته لانه اقرار على نفسه اقر اي الوصي بعين لاخر ثم ادعى
انه للصغير لا يسمع كذا في العمادية شهد وصيان ان الميت اوصى الى
زيد معهما او اثنان ان اباهما اوصى الى زيد بطلت اي شهادتهم لانهم
متهمون اما الوصيان فلاثباتهما لانفسهما معنا الا ان يدعيه المشهود
له فيقبل استحسانا لان للقاضي ولاية نصب الوصي ابتدا وولاية ضم
اخر اليهما فهما استطاعا مؤنة التعيين عن القاضي واما الابنان فلجرهما
لانفسهما نفعا بنصب حافظ للتركة كذا شهادتهما للصغير بمال سواء
انتقل اليه من الميت او غيره او كبير بمال الميت فانها ايضا باطلة اما
الاولى فلان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة اولا واما
الثانية فلان مال الكبير ان كان من التركة فلا تجوز شهادة الوصي عند ابي
حنيفة لان له ولاية البيع ان كان الكبير غايبا وصحت اي الشهادة في مال
غيره اي غير الميت لان مال الكبير ان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيه

الحفظ وولاية

فتجوز

فتجوز شهادته وصحت شهادة رجلين لاخرين بمبلغ دين على الميت والاخرين
للاولين بمثله بخلاف الشهادة بوصية بالف هذا قولهما وقال ابو
يوسف لا تقبل في الدين لان الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة
خرجت بالموت ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة يشاركه
الاخر فيه فلهذا كانت الشهادة مثبتة حق التركة فتحققت التهمة
ولهما ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة ولهذا
لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للاخر المشاركة بخلاف الوصية
لان الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين فصار المال مشتركا بينهم
فاورث شبهة او شهادة الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله حيث
لم تصح ايضا لان الشهادة توجب شركة في المشهود به اضعف الوصيين
الوصيان مبتداء خبره قوله الاتي كاقوى الوصيين وهو وصي الام
والاخ والعم في اقوى الحالين وهو حال صغر الورثة كاقوى الوصيين
وهو وصي الاب والجد والقاضي في اضعف الحالين وهو حال كبر الورثة
لان الوصي انما يستفيد التصرف من الموصي فيكون تصرفه على مقدار تصرف
موصيه فوصي الام حال صغر الورثة كوصي الاب حال كبرهم للاضعف
كوصي الام مثلا بيع المنقول وغيره لتعرضها الدين عند فقد الاقوى
للضرورة ولا يشتري اي الاضعف الا ما لا بد للصغير منه من نفقة او
كسوة ولا يتصرف مطلقا فيما استفاد الصغير من غير ابيه كما مر ان تصرفه
على مقدار تصرف موصيه وهي الاب اولى من الجد لان وصيه قايم مقامه
وهو اولى من الجد فكذا ايضا ولان اختيار مع وجود الجد يدل على ان
تصرفه انفع لبنيه من تصرف ابيه وهو الجد وان لم يوص اي ان لم ينصب
وصيا فالجد مثله اي مثل الاب وقايم مقامه في التصرفات حتى ملك
الانكاح دون الوصي **ومنها مسائل مهمة** نقلناها من
الخانية منها رجل مات وترك ورثة فبلغهم ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون
ما اوصى به فقالوا اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز انما يجوز
اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ
فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض جميع تركة والده فلم يبق له من تركة

والده عنده من قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى شيئا في يد الوصي
وقال هو من تركة ابي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث
انه قد استوفى حقه في جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى
دينا على رجل سمع دعواه ومنها وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا
ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا وقيل
ان كانت الوصية من جهة العباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد
فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له
ان يرجع على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن
من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او
اشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو قضى دين
الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا
وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا
ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ومنها وصي باع
شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل
البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك
فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر
وفي التسويق باقل لا ينتقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى
اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا
قول محمد واما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية وعلى هذا
قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر ومنها وصي باع
تركة الميت لانفاذ وصيته فجحد المشتري فحلف الوصي فحلف والوصي
يعلم انه كاذب في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد
فسخت البيع بينكما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج
الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخها بمنزلة
الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة فاذا فسخ القاضي لم تكن
اقالة فلا تلزم الوصي وقد تم الكتاب بمعونة الكريم الوهاب
كما منّ الله تعالى بلطفه من شرح غرر الاحكام المسمى بدرر الحكام

من يزيد

الواحد يكفي

هذا آخر

حيث

حيث وفقني الله تعالى لجمعه وتحريره وعلى حسن الصور في تصويره
حاويا لمهمات خلت عنها الكتب المشهوره وان كانت في بعض
المعتبرات مسطوره وقد بذلت جهدي في التنقير والتنقيح والتهذيب
والتوضيح وتتبع احوال اقوال الايمة الكرام واستطلاع اراء
فضلاء الامة العظام حتى عثرت على ما صدر عن بعض الافاضل
من العثرات على مقتضى البشرية ووقفت على ما وقع من بعض
الاماثل من زلات ليس نفس الانسان عنها عرية ولا عنت فان
ساير العلوم بالنسبة الى هذا العلم كنسبة القطر الى البحر المتلاطم
الامواج لا يغوص على فرايده كل غواص قوي فضلا عن الزجاج
ولذا ترى العلماء المتاخرين مع كمالهم من الفنون الالية وتصنيفهم
فيها كتبا معتبره لم يجوسوا حول هذا العلم ولم يصنفوا فيه ولو رسالة
مختصره وهذا العبد الفقير الى الله الغني مع مطارحته معهم في تصانيفهم
فيما انتسبوا اليه ومعارضته اياهم في مولفاتهم فيما اعتمدوا عليه
بحيث قبلها علماء العصر وفضلاء الدهر امتاز عنهم بكتب هذا المتن
اللطيف المشحون بالفوايد والشرح الشريف المملوء بالفرايد الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واعاننا عليه
وما كنا نقتدر به لولا ان اعاننا الله ليس الغرض الاصلي من هذه
الكلمات التمدح بل الامتثال لما يفهم من قوله تعالى واما بنعمة ربك
فحدث وقد وقع الفراغ من تاليفه يوم السبت الثاني من جمادى
الاول سنة ثلاث وثمانين وثمانماية على يد اضعف عباد الله تعالى
واحوجهم الى رحمته مولف الكتاب محمد بن فراموز بن علي عاملهم الله
تعالى بلطفه الخفي والجلي والحمد لله على توفيقه ونسال الهداية لسواء
طريقه ونصلي ونسلم على افضل رسله محمد وعلى اله وصحبه وتابعيهم
صلاة وسلاما دايمين يزيدان عن العدد ويتابدان الى الابد
ويمدان من خالقنا عز وجل بمدد بعد مدد امين امين امين وقد كان
الفراغ من تعليقه في يوم الجمعة المباركة في اواسط شهر رمضان المبارك
عن يد عمر بن ولي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المومنين والمومنات
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه
اجمعين